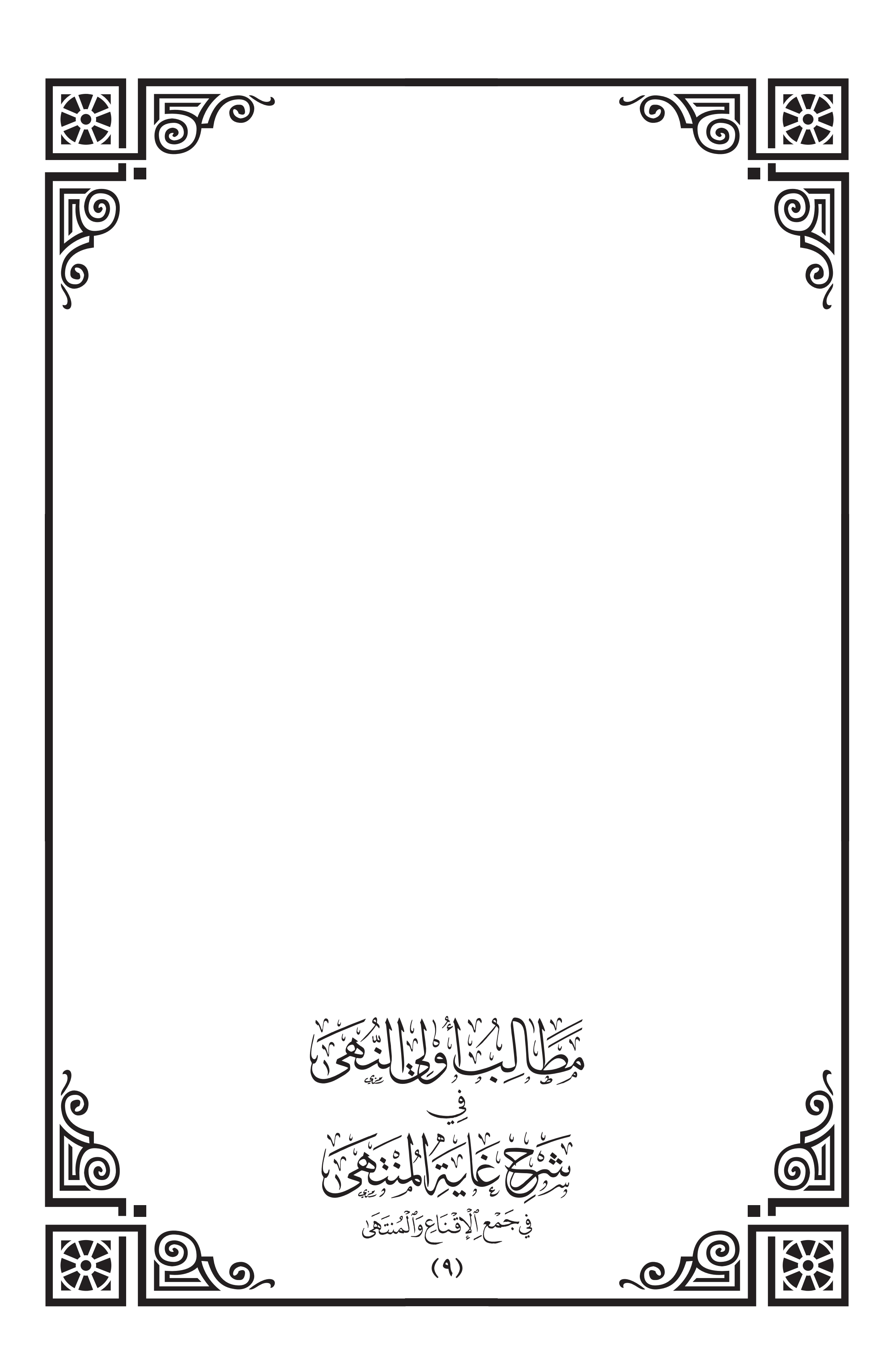
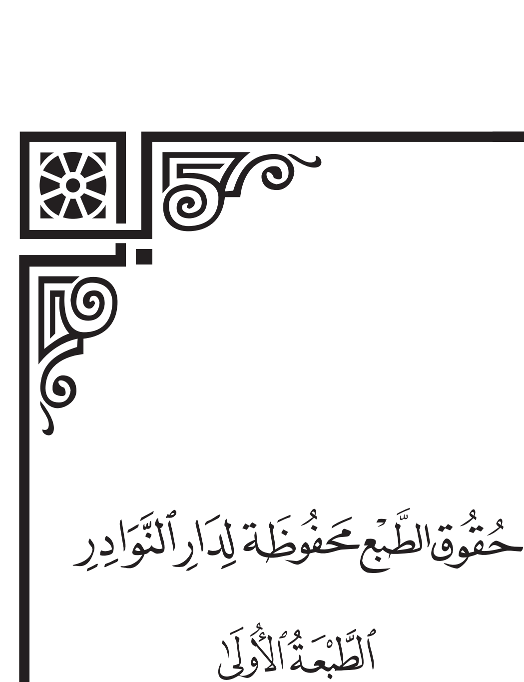
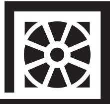


مطالب أولي النهى
في
شرح غاية المنتهى
في جمع الإقناع والمنتهى

(٩)






طبعة خاصة

هذا الكتاب

وقف لله تعالى

طبع على نفقة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وهو يوزع مجاناً ولا يجوز بيعه

turathuna@islam . gov . qa

إدارة الشؤون الإسلامية

ص. ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-527-21-1

9 789933 527211 90000

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة

دار النوادر

لبنان - بيروت

ص. ب: 4462/14

هاتف: 009611652528

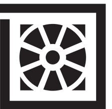
فاكس: 009611652529

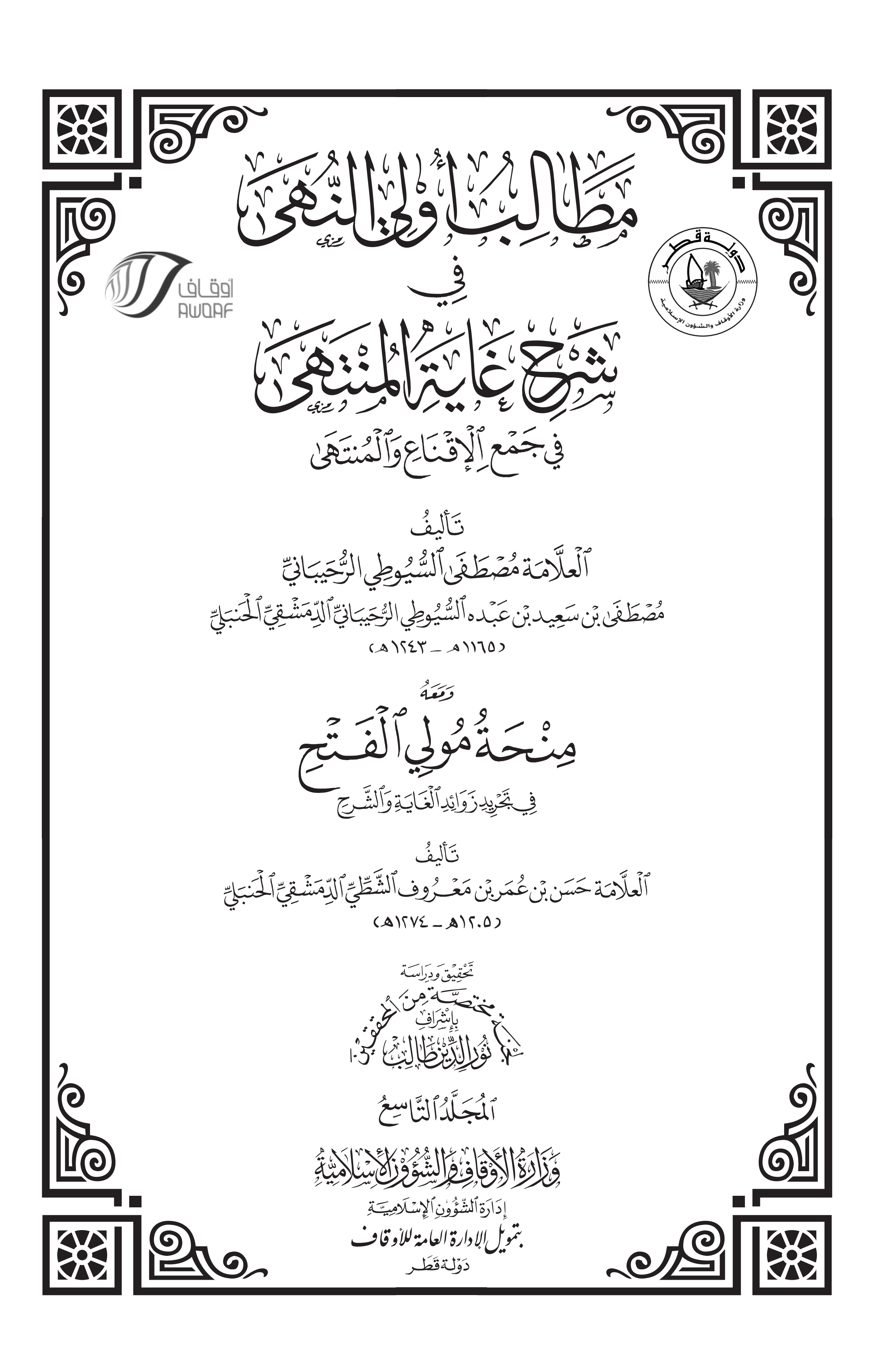
E_mail : info@daralnawader . com

Website : www.daralnawader.com







مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

تأليف

العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني

مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي

(١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ)

ومعه

منحة مولي الفتح

في تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

العلامة حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي الحنبلي

(١٢٠٥هـ - ١٢٧٤هـ)

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

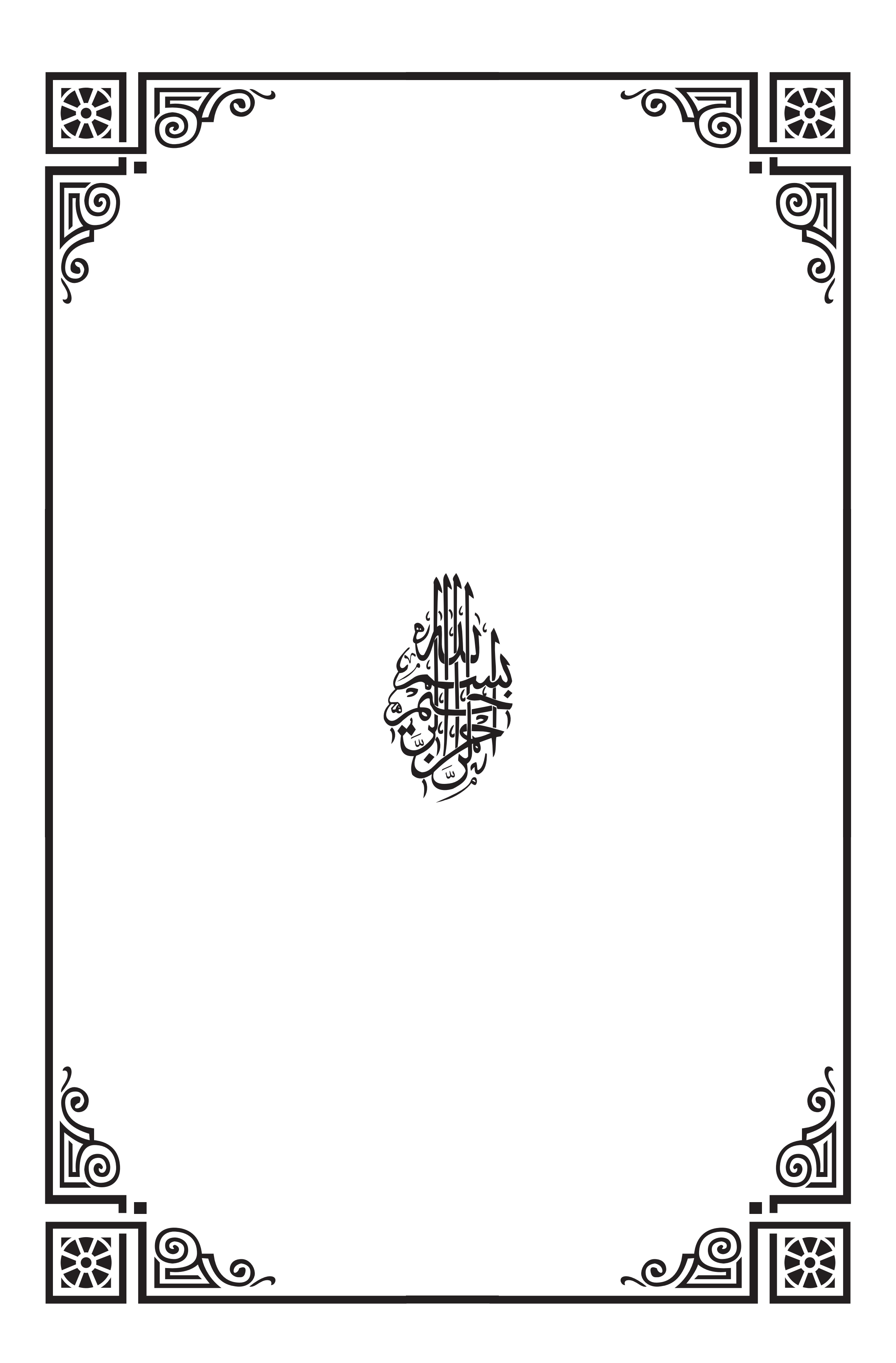
المجلد التاسع

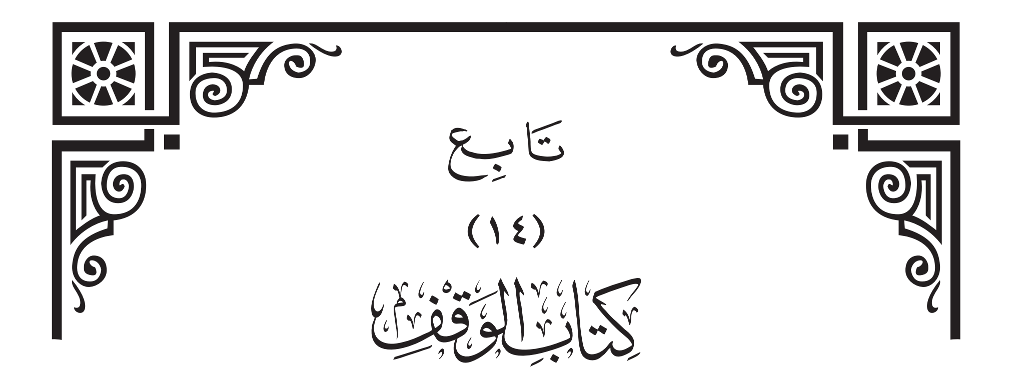
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر


بسم الله الرحمن الرحيم



تابع

(١٤)

كتاب الوقف

فصل

ومَن وَقَفَ على وَلَدِهِ أو وَلَدِ غيرِهِ ثمَّ المساكينِ، دَخَلَ مَوجُودٌ إِذاً ـ ويتَّجهُ: ولو حَمْلاً ـ لأُنْثَى كذَكَرٍ، . . . .

(فصلٌ)

(**مَن وقَفَ على ولدِهِ**) ثمَّ المساكينِ، أو على أولادِهِ ثم المساكينِ، (**أو**) وقَفَ على (**ولدِ غيرِهِ**) أو على أولادِ غيرِهِ (**ثم**) على (**المساكينِ؛ دخَلَ موجودٌ**) من أولادِهِ (**إذاً**)؛ أي: حالَ الوقْفِ فقط، نصَّ عليهِ.

(**ويتجِهُ**) دخولُ موجودٍ حالَ الوقْفِ، (**ولو**) كانَ الموجودُ (**حملاً**)، ولا يستحقُّ من ريعِ الوقْفِ إلا بعدَ انفصالِهِ؛ لأنَّه لا يسمَّى ولداً قبلَهُ، فيستحقُّ من ثمرٍ وزرعٍ، كمشترٍ. نقلَهُ المرُّوذيُّ، وقطَعَ به في «المغني»[1] وغيرِه، وهو متجهٌ.

(**لأنثى**) من أولادِهِ وخنثى (**كذَكَرٍ**)؛ لأنَّ الولَدَ يقَعُ على الواحدِ والجمعِ، والذكرِ والأنثى، كما قالَهُ أهلُ اللغةِ. ويكونُ بينَهم بالسويَّةِ، لأنَّه جعلَهُ لهم، وإطلاقُ التشريكِ يقتضي التسويةَ؛ كما لو أقرَّ لهم بشيءٍ، وكولَدِ الأمِّ في

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٥٨).

لا حادِثٌ ـ خلافاً له ـ ما لم يَقُلْ: ومَن يُوْلَدُ لي . . . .

الميراثِ، ولا يدخُلُ فيهم المنفيُّ بلعانٍ؛ لأنَّه لا يلحقُهُ كولدِ زناً.

ثمَّ لا فرْقَ بينَ صيغَةِ الولَدِ والأولادِ[1] في استقلالِ الموجودِ منهم في الوقفِ، واحداً كانَ أو اثنينِ أو أكثرَ؛ لأنَّ علم الواقِفِ بوجودِ ما دونَ الجمعِ دليلُ إرادتِهِ من الصيغَةِ.

و(**لا**) يدخُلُ ولدٌ (**حادثٌ**) للواقفِ؛ بأنْ حمَلَتْ به أمُّهُ بعدَ صدورِ الوقفِ منه. قدَّمَهُ في «الرعايتينِ» و«الحاوي الصغيرِ» و«النظمِ»، وقطَعَ به في «التنقيحِ»، وتبعَهُ في «المنتهى»[2]، (**خلافاً له**)؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ فإنه قالَ: وإنْ حدَثَ للواقفِ ولدٌ بعدَ وقفِهِ؛ استحقَّ كالموجودينَ[3]. والمعتمَدُ ما قالَهُ المصنِّفُ.

ومحلُّ ذلكَ (**ما لم يقُلِ**) الواقفُ: وقفْتُ كذا على ولدي (**ومَنْ يولَدُ لِي**)، فإنْ قالَ ذلكَ، دخَلَ مَن كانَ موجوداً حال الوقفِ، ومَن يحدُثُ بعدَه[4]،

---

(١) في «ق»: «وأولاد».

(٢) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٧٨٦)، و«التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٣٠٩)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٣٦٧).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٨٧).

(٤) أقول: قول المصنف: «ولو حملاً» هذا صريحٌ في كلام (م ص) وغيره، وقوله: «لا حادثٌ خلافاً له»، فيه ما قاله المحقق الشيخ عثمان في «حاشيته» عما في «الإقناع»، وهي رواية في المذهب، والعمل بها أولى نظراً إلى عرف الناس، فإن الواقف لا يقصد حرمان ولده المتجدد، بل هو أشفق عليه لصغره وحاجته، ولهذا كان بعض مشايخنا النجديين يختار العمل بذلك ويعدُّه مما يقدم فيه «الإقناع» على «المنتهى»، فتدبر، انتهى.

وَوَلَدُ الموجودينَ تَبَعاً وُجِدُوا حالَ الوَقْفِ أَوْ لا كوصيةٍ، لكِنْ لا يدخُلُ ولدُ بناتٍ . . . .

(و) دَخَل أيضاً في الوقفِ على ولدِهِ أو أولادِهِ، أو أولادِ غيرِه، أو أولادِهِ **(ولدُ)** بنيهِ **(الموجودينَ تبعاً)**، سواءٌ **(وجدوا)**؛ أي: ولدُ البنينَ **(حالَةَ وقفٍ أو لا، كوصيتِهِ)** لولدِ فلانٍ، فيدخُلُ فيهِ أولادُهُ الموجودونَ حالَ الوصيَّةِ، وأولادُ بنيهِ، وُجدوا حالَ الوصيةِ أو بعدَها، قبلَ موتِ الموصِي، لا مَن وجِدَ بعدَ موتِـهِ، ما لم تكن قرينـةٌ تصرفُهُ عن ذلكَ.

(لكن لا يدخلُ ولدُ بناتٍ) في الوقفِ على الولدِ؛ لأنهم لا ينسبونَ إليهِ، بل إلى آبائِهم، قال تعالَى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[الأحزاب: ٥] قال المرُّوذيُّ: قلتُ لأبي عبـدالله: ما تقولُ في رجلٍ وقفَ ضيعةً على ولدِهِ، فماتَ الأولادُ وتركوا النسـوةَ حواملَ؟ فقالَ: كـلُّ ما كـانَ من أولادِ الذكورِ بناتٍ كنَّ أو بنينَ؛ فالضيعةُ موقوفةٌ عليهم، وما كانَ من أولادِ البناتِ؛ فليسَ لهم فيه شيءٌ؛ لأنَّهم من رجلٍ آخر[1]. ووجهُ ذلكَ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾[النساء: ١١]، دخلَ فيه ولدُ البنينَ وإن سفلوا؛ ولمَّا قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء: ١١] تنـاولَ ولـدَ البنيـنَ، فالمطلقُ مـن كـلامِ الآدميِّ إذا خـلا عن قرينـةٍ؛ ينبغِـي أن يحمَلَ على المطلَقِ مـن كـلامِ اللهِ تعالى، ويفسرُ بما يفسرُ به، ولأنَّ ولدَ الولدِ ولدٌ، بدليل قوله تعالى: ﴿يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الأعراف: ٢٦] و﴿يَـٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[البقرة: ٤٠]. وقـال النبـيُّ ﷺ: «ارمُوا بنـي إسماعيلَ؛ فـإنَّ أباكُم كانَ رامياً»[2]،

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٥٤).

(٢) رواه البخاري (٢٧٤٣)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

ويستحقُّونَهُ مرتَّباً[١] وإنْ سَفَلُوا، كقولِهِ: بَطْناً بعدَ بَطْنٍ، أو: نَسْلاً بعدَ نَسْلٍ، أو: طبقةً بعدَ طبقةٍ، أو: الأقربَ فالأقربَ، أو: الأعْلَى فالأَعْلَى، أو: الأولَ فالأولَ، أو: قرناً بعدَ قرنٍ، ونحوَه.

و: عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِ وَلَدِي، شَملَ[٢] فوقَ ثلاثةِ........

وقال: «نحنُ بنو النضرِ بنِ كنانة»[٣]، والقبائلُ كلُّها تنسَبُ إلى جدودِهَا، ولأنَّه لو وقفَ على ولدِ فلانٍ ـ وهم قبيلةٌ ـ دخَلَ فيه ولدُ البنين، فكذلِكَ إذا لم يكونوا قبيلةً؛ وإنَّما يسمَّى ولَدُ الولدِ ولداً مجازاً، ولهذا يصحُّ نفيهُ، فيقالُ: ما هذا ولدي، فأما ولدُ البناتِ فلا يدخلونَ بغيرِ خلافٍ؛ لأنَّهم لم يدخلوا في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾[النساء: ١١] قال الشاعر:

بَنُونَا بنو أبنائنا وبناتُنا ... بنوهُنَّ أبناءُ الرجالِ الأباعِدِ[٤]

(ويستحقُّونَهُ)؛ أي: يستحقُّ أولادُ البنينَ الوقفَ **(مرتَّباً)** بعدَ آبائِهم **(وإنْ سَفَلوا)** لكنْ يَحجِبُ[٥] أعلاهُم أسفلَهُم، **(كقولِهِ)**: وقفتُهُ على أولادِي **(بطناً بعدَ بطنٍ، أو نسلاً بعدَ نسلٍ، أو طبقةً بعدَ طبقةٍ أو الأقربَ فالأقربَ أو الأعلى فالأعلى، أو الأولَ فالأولَ، أو قرناً بعدَ قرنٍ، ونحوه)** ممَّا يدلُّ على الترتيبِ، ما لم يكونوا قبيلةً كولدِ النضرِ بنِ كنانَةَ، أو يأتي بما يقتضِي التشريكَ كـ: على أولادِي وأولادِهِم، فلا ترتيبَ.

(و) إنْ قالَ: وقَفْتُ **(على ولدي وولدِ ولدِ ولدي، شمِلَ)** قولُهُ **(فوقَ ثلاثةِ**

---

(١) من قوله: «تبَعاً وُجِدُوا حالَ الوَقْفِ...» إلى هنا، سَقَطَ من «ح».

(٢) في «ح»: «يشمل».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦١٢)، من حديث الأشعث بن قيس.

(٤) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٣٠)، ولم يعزه لأحد.

(٥) في «ق»: «لكن لا يحجب»، والصواب المثبت. انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤١٨).

بطونٍ، خلافاً لهُ. و: عَلَى وَلَدِي، ثم وَلَدِ وَلَدِي، ثم الفقراءِ، شَمِلَ الثالثَ ومَنْ بَعْدَهُ، خلافاً لـ «المُبْدِع». و: عَلَى وَلَدِي لصُلْبي، أو: أولادي الذين يَلُوني، لم يَدْخُلْ ولدُ ولدٍ. وعَلَى عَقِبِهِ أو نَسْلِهِ أو وَلَدِ وَلَدِهِ أو ذرِّيَّتِهِ، لم يَدْخُلْ ولدُ بناتٍ إلاَّ بقَرِيْنَةٍ، كـ: مَنْ ماتَ فنصيبهُ لولدِهِ، . . . .

بطونٍ)؛ لأنَّ الولَدَ يتناولُ أولادَ الابنِ على المذهبِ، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»، فإنَّه قال: وإنْ قالَ: وقفْتُ على ولدي وولدِ ولدِ ولدي دخَلَ ثلاثةُ بطونٍ، دونَ مَن بعدَهُم[1]، والمذهبُ ما قالَهُ المصنف.

(و) إنْ قالَ: وقفْتُ **(على ولدي ثمَّ ولد ولدي ثم الفقراءِ؛ شَمِلَ)** قولُه البطنَ **(الثالثَ، و)** شَمِلَ **(مَن بعدَه)** لتناولِ الولدِ أولادَ الابنِ، **(خلافاً لـ «المبدعِ»)**، فإنَّه قال: مسألةٌ: إذا قالَ: على ولدي ثمَّ على ولدِ ولدي ثم الفقراءِ؛ لم يشمَل البطنَ الثالثَ ومَن بعدَه في الأشهَرِ[2]، كذا قال، والمذهبُ خلافُه[3].

(و) إن قال: وقَفْتُ **(على ولدي لصُلْبي)** لم يدخُلْ ولدُ ولدٍ، **(أو)** قال: وقَفْتُ على **(أولادِي الذينَ يَلُوني)**، اختصَّ بهم و**(لم يدخل ولدُ ولدٍ)** معهم، **(و)** إنْ وقَفَ **(على عقبِهِ، أو)** وقَفَ على **(نسلِهِ، أو)** وقَفَ على **(ولدِ ولدِه، أو)** وقَفَ على **(ذريتِهِ؛ لم يدخُلْ)** فيهم **(ولدُ بناتِهِ)**، ولا يستحقُّونَهُ من الوقفِ؛ كما لو وقَفَ على مَن يُنسبُ إليهِ، **(إلا بقرينةٍ كـ)** قولِهِ: **(مَن مات)** عن ولدٍ **(فنصيبُهُ لولدِه،**

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٨٩).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٣٤١).

(٣) أقول: قال الجراعيُّ: وبه؛ أي: بما ذكره المصنف، قال الحارثي والقاضي وابن عقيل، انتهى.

أو: لولدِ الأُنْثَى سهمٌ والذَّكَرُ[1] سَهْمانِ. أو قال: فإذا خَلَتِ الأرْضُ ممَّنْ ينتسِبُ إلـيَّ مِنْ قِبَـلِ أبٍ أو أمٍّ، أو قال: عَلَى البَطْـنِ الأوَّلِ مِنْ أولادِي، والبطنُ الأولُ بناتٌ. أو قال الهاشميُّ: عَلَى أولادِي وأولادِهِم الهاشميِّينَ، فتزوَّجْنَ بهاشميٍّ، . . . .

أو: لولدِ الأنثى سهمٌ و) لِوَلَدِ **(الذكرِ سهمانِ)** أو: وقَفْتُ على أولادِي فلانٍ وفلانٍ وفلانةَ، ثم أولادِهم.

وأصلُ النسلِ من النسالَةِ: هي شعرُ الدابةِ إذا سقَطَ عن جسدِهَا.

والذريَّةُ من ذَرَأَ: إذا زرَعَ، قالَ الشاعر:

شــــققتِ الأرضَ ثــــمَّ ذرأتِ فيــــهِ[2]

أو من ذرَّ: إذا طلَعَ، ومنه قولُهم: ذرَّ قرنُ الشمسِ.

(أو قالَ: فإذا خلَت الأرضُ ممَّن ينتسِبُ إليَّ من قِبَلِ أبٍ أو أمٍّ، أو قالَ: على البطنِ الأولِ من أولادي) ثمَّ على الثاني والثالثِ وأولادِهم، **(والبطنُ الأولُ بناتٌ)**، ونحو ذلكَ ممَّا يدلُّ على دخولِ أولادِ البناتِ؛ فيدخلونَ بلا خلافٍ.

(أو قال الهاشمي: على أولادي وأولادِهـم الهاشميينَ، فتزوَّجنَ)؛ أي: بناتُه **(بهاشميٍّ)**، دخَلَ أولادُهُنَّ؛ لوجودِ الشَّرْطَينِ، قالَهُ الموفقُ[3]. وإنْ تزوجْنَ غيرَ

---

(١) في «ح»: «وللذكر».

(٢) وعجزه: هواكِ فليْمَ فابتأم الفطور، وهو في «مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/ ٣٥٣)، و«الفائق» للزمخشري (١/ ٤٣٤)، وذكره الزبيدي في «تاج العروس» (١/ ٢٣٣)، (مادة: ذرأ) برواية: «صدعت القلب. . .» وعزاه لعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أو لقيس بن ذريح، قال: «وهو موجود في ديواني شعرهما».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٥٩).

وعَلَى أولادِهِ ثم أولادِهِمْ، فترتيبُ جملةٍ عَلَى مِثْلِها، لا يَسْتَحِقُّ البَطْنُ الثاني شيئاً قبلَ انقراضِ الأوَّلِ، كـ: بَطْناً بَعْدَ بَطْنٍ، ونحوَه. فمتَى بَقيَ واحدٌ من البَطْنِ الأوَّلِ كانَ الكلُّ لهُ. وعند الشيخ: المرتَّبُ بـ (ثم) إنَّما يدلُّ على ترتيبِ الأفرادِ لا البُطونِ، فيَسْتَحِقُّ الولدُ نصيبَ أبيهِ بعدَهُ، فلو قال: ومَن ماتَ عَنْ ولدٍ فنصيبُهُ لولَدِهِ، . . . .

هاشميٍّ لم تدخُلْ[١] أولادُهنَّ؛ لعدَمِ وجودِ الوصفِ الذي اعتبرَهُ الواقفُ.

(و) مَن وقَفَ **(على أولادِهِ ثم أولادِهم)** أو على أولادِهِ، أو أولادِهِم ما تناسَلُوا أو تعاقَبُوا الأعلى فالأعلى، أو الأقربَ فالأقربَ، أو طبقةً بعد طبقةٍ، أو نسلاً بعد نسلٍ. أو قال: على أولادِي، فإذا انقرضُوا فعلى أولادِ أولادِي، **(فترتيبُ جملةٍ على)** جملةٍ **(مِثْلِها لا يستحقُّ البطنُ الثاني شيئاً قبلَ انقراضِ)** البطنِ **(الأولِ)**؛ لأنَّ الوقفَ ثبَتَ بقولِـهِ فيتبَعُ فيه مقتضَى كلامِهِ، **(كـ)** قولِهِ: **(بطناً بعدَ بطنٍ، ونحوه)** كقرنٍ بعدَ قرنٍ، **(فمتى بقي واحدٌ من البطنِ الأولِ كانَ الكلُّ له)**؛ أي: لمَن وجِدَ من البطنِ الأعلى حيثُ كانَ الوقفُ على ولدِهِ أو أولادِهِ، أو ذكَرَ ما يقتضِي الترتيبَ.

(وعندَ الشيخِ) تقيِّ الدين: **(المرتَّـبُ بثُمَّ إنما يـدلُّ على تـرتيبِ الأفرادِ، لا)** تـرتيبِ **(البطـونِ، فـ)** عليـهِ **(يستحقُّ الولدُ نصيبَ أبيـهِ بعدَهُ)**[٢]، والمذهَبُ ما تقدَّم، **(فلو قالَ)** الواقِفُ: **(ومَن ماتَ عن ولدٍ فنصيبُهُ لولدِهِ)**، فهو دليلُ ترتيبٍ أيضاً؛ لأنَّه لو اقتضَى التشريكَ لاقتضَى التسويةَ، ولو جعلنا لولدِ الولدِ سهماً مثلَ سهمِ أبيهِ، ثمَّ دفعنا إليه[٣] سهمِ أبيهِ؛ صارَ لـه سهمانِ، ولغيرِهِ سهمٌ، وهذا ينافي

---

(١) في «ق»: «يدخل».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ـ ط دار العاصمة).

(٣) في «ق» زيادة: «مثل».

اسْتَحَقَّ كلُّ ولدٍ بعدَ أبيهِ نصيبَهُ الأصليَّ والعائدَ إليه، وكَذَا: عَلَى أنَّ مَنْ ماتَ عن ولدٍ في حياةِ والدٍ ثم ماتَ الوالدُ فلَهُ ما لأبيهِ لو كانَ حيًّا.

التسويةَ، ولأنَّه يفضي إلى تفضيلِ ولدِ الابنِ على الابن، والظاهرُ من مرادِ الواقفِ خلافُه، فإذا ثبَتَ الترتيبُ؛ فإنه ترتيبٌ بينَ كلِّ والدٍ وولدِهِ، فإذا ماتَ من أهلِ الوقفِ واحدٌ أو أكثرُ ممَّن لـه ولدٌ **(استحقَّ كلُّ ولدٍ بعدَ أبيهِ نصيبَهُ الأصليَّ والعائدَ إليهِ)** سواءٌ بقي من البطنِ الأولِ واحدٌ أو لم يبقَ؛ لأنه صريحٌ في ترتيب الأفراد، فلو كانَ الموقوفُ عليهم ثلاثةً وماتَ أحدُهم عَن غيرِ ولدٍ فنصيبُه لأخَوَيْهِ، فإذا ماتَ أحدُهما عن ولدٍ كان النصفُ لولده، فإذا ماتَ الثاني عَنْ ولدينِ فأكثرَ فنصيبُه لهمْ، ولو كانَ الموقوفُ عليهم ثلاثـةَ إخوةٍ، فيموتُ أحدُهم عن ولدٍ انتقَلَ نصيبُه إليه، ويموتُ الثاني عن غيرِ ولدٍ فنصيبُه لأخيه الثالث، فإذا مات الأخُ الثالثُ عن ولدٍ استحقَّ الولدُ جميعَ ما كانَ في يدِ أبيهِ من الثلثِ الأصليِّ والثلثِ العائدِ إليهِ من أخيهِ لعموم: فنصيبُه لولدِهِ؛ لأنه مفردٌ مضافٌ لمعرفةٍ، فَيَعُمُّ، **(وكذا)** إنْ زادَ الواقفُ في شرطِهِ: **(على أنَّ مَن ماتَ عن ولدٍ في حياةِ والدِ)**هِ؛ أي: قبلَ دخولهِ في الوقفِ وله ولدٌ **(ثم ماتَ الوالدُ)** عن أولادِهِ لصُلْبِـه وعن ولدِ ولدِهِ لصُلبه الذي مات أبوه قبلَ استحقاقهِ **(فله)**؛ أي: ولد الابنِ مع أعمامـه **(ما لأبيه لو كان حياً)** فهذا صريحٌ في ترتيبِ الأفرادِ، فـإذا مـاتَ واحدٌ من مستحقِّـي الوقفِ وجُهِـلَ شرْطُ الواقفِ؛ صُرِفَ إلى جميـعِ المستحقينَ بالسويةِ. ذكَرَهُ في «الاختياراتِ»[(١)].

قال في «الفروعِ»: وقولُ الواقفِ: مَن ماتَ فنصيبُهُ لولدِهِ، يعمُّ ما استحقَّهُ، ومـا يسـتحقُّه مـع صفـةِ الاستحقاقِ؛ استحقَّـه أو لا؛ تكثيـراً للفائـدةِ، ولصدقِ

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٥١٤).

. . . .

الإضافةِ بأدنى ملابَسةٍ[١].

يعني: لو ماتَ إنسانٌ عن ولدِ ولدٍ قبلَ أنْ يدخُلَ أبوه في الوقْفِ المشروطِ فيه أنَّ مَن ماتَ عن ولدٍ[٢] فنصيبُهُ لولدِهِ؛ فلولدِ الولدِ نصيبُ جدِّهِ؛ لأنَّ أباه استحقَّهُ أنْ لو كانَ موجوداً.

ثمَّ قالَ بعدَ قوله: بأدنى ملابسةٍ: ولأنَّه بعدَ موتِهِ[٣] لا يستحقُّهُ، ولأنَّه المفهومُ عندَ العامَّةِ الشارطينَ، ويقصدونَهُ لأنَّه يتيمٌ لم يرِثْ هو وأبوه من الجدِّ، ولأنَّ في صورةِ الاجتماعِ ينتقِلُ مع وجودِ المانعِ إلى ولدِهِ، لكنْ هنا هل يعتبَرُ موتُ الوالدِ؟ يتوجَّهُ الخلافُ، وإنْ لم يتناولْ إلا ما استحقَّهُ؛ فمفهومٌ خُرِّجَ مخرَجَ الغالبِ، وقد تناولَهُ الوقفُ على أولادِهِ ثمَّ أولادِهِمْ، قال: فعلى قولِ شيخنا ـ أي: الشيخِ تقيِّ الدينِ ـ: إنْ قالَ: بطناً بعدَ بطنٍ، ونحوَهُ؛ فترتيبُ جملةٍ، مع أنَّه محتمِلٌ، فإنْ زادَ على أنَّـه إنْ توفِّي أحدٌ من أولادِ الموقوفِ عليه ابتداءً في حياةِ والدِهِ، ولـه ولدٌ، ثـمَّ مـاتَ الأبُ عن أولادِهِ لصلبـِهِ وعـن ولدٍ لولدِهِ لصلبـِهِ الذي مـاتَ أبـوه قبلَ استحقاقِهِ؛ فله معَهُم ما لأبيهِ لو كانَ حياً، فهو صريحٌ في ترتيبِ الأفرادِ، انتهى[٤].

* تنبيهٌ: اعلَمْ أنَّ صفاتِ الاستحقاقِ للوقفِ ثلاثةٌ: ترتيبُ جملةٍ، وترتيبُ أفرادٍ، واشتراكٌ.

فترتيبُ الجملةِ: عبـارةٌ عن كونِ البطنِ الأولِ ينفردُ بالوقفِ كلِّه عمَّنْ بعدَه

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٦٨).

(٢) من قوله: «ولدٍ قبلَ أنْ يدخُلَ أبوه. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

(٣) من قوله: «أباه استحقَّهُ أنْ لو. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).

وبالواو للاشتراكِ، فيستحِقُّ الأولادُ مع آبائهم، و: عَلَى أنَّ نصيبَ مَنْ ماتَ عَن ولدٍ لولدِهِ، فترتيبٌ بينَ كلِّ والدٍ وولدِهِ، . . . .

ما دامَ منهُ واحدٌ، ثـمَّ إذا انقرضَ أهلُ البطنِ الأولِ كلُّهم؛ انتقَلَ إلى الثاني فقط، وما دامَ من الثاني واحدٌ لم ينتقِلْ منهُ شيءٌ للثالثِ، وهكذا.

وترتيبُ الأفراد: عبارةٌ عن كونِ الشخصِ من أهلِ الوقفِ لا يشاركُهُ ولدُهُ، ولا يتناولُ من الوقفِ شـيئاً ما دامَ الأبُ حيًّا، فإذا ماتَ الأبُ؛ انتقَلَ ما بيدِهِ إلى ولدِهِ، فاستحقاقُهُ مشروطٌ بموتِ أبيهِ.

والاشتراك: عبارةٌ عن استحقاقِ جميعِ الموجودينَ من البطونِ من غيرِ توقفٍ على شيءٍ، بلْ هُم على حدٍّ سواءٍ، فيشارِكُ الولدُ والدَهُ، وكذا ولدُ الولَدِ.

ثمَّ الصفةُ الأولى تحصُلُ بصيغٍ: منها أن يقولَ: هذا وقفٌ على أولادِي أو ولدِي، أو بطناً بعدَ بطنٍ، أو طبقةً بعدَ طبقةٍ، أو قرناً بعدَ قرنٍ، أو ثمَّ أولادِهم.

وتحصُلُ الثانيةُ بقولِـهِ: مَن مـاتَ فنصيبُـهُ لولدِهِ، أو عن غيرِ ولدٍ فلمَن في درجتِهِ.

وتحصُلُ الثالثـةُ بالواوِ، وقد أشارَ إليها المصنفُ في[1] قولِـهِ: **(و)** إنْ أتَى الواقفُ **(بالواو)** بأنْ قالَ: على أولادِي وأولادِهِم وأولادِ أولادِهم ونسلِهم وعقبِـهِم، كان الواوُ **(للاشتراكِ)**؛ لأنها لمطلقِ الجمعِ، فيشتركونَ فيه بلا تفضيلٍ **(فيستحقُّ الأولادُ مع آبائِهم)**؛ لِمَا تقدَّم من أنَّها لا تقتضـي الترتيبَ بلا قرينةٍ.

(و) إنْ قالَ الواقفُ: هذا وقفٌ على أولادِي ثم أولادِهم **(على أنَّ نصيبَ مَن ماتَ عن ولدٍ)** فنصيبُهُ **(لولدِهِ، فـ)** هو **(ترتيبٌ بينَ كلِّ والدٍ وولدِهِ)** فيستحقُّ كلُّ

(١) في «ق»: «بـ».

و: عَلَى أَنَّ نصيبَ مَنْ ماتَ عن غيرِ وَلَدٍ لمَنْ في دَرَجتِهِ، والوقفُ مرتَّبٌ، فهو لأهلِ البطنِ الذي هو منهم من أهلِ الوَقْفِ. . . . .

ولدٍ بعدَ أبيهِ نصيبَهُ؛ لأنَّه صريحٌ في ترتيبِ الأفرادِ.

ولو قالَ: وقفتُ على أولادِي ثمَّ على[1] أولادِ أولادِي على أنَّه من توفِّي منهم عن غيرِ ولدٍ فنصيبُهُ لأهلِ درجتِهِ؛ استَحَقَ كلُّ ولدٍ نصيبَ أبيهِ بعدَه كالمسألةِ التي قبلَهَا، بقرينةِ قولِهِ: عن غيرِ ولدٍ، فهذا دالٌّ على إرادةِ ترتيبِ الأفرادِ، وإنْ ماتَ عن ولدٍ فنصيبُهُ له.

(و) إنْ قالَ: **(على أنَّ نصيبَ من ماتَ عن غيرِ ولدٍ لمَنْ في درجتِهِ، والوقفُ مرتَّبٌ)** بثمَّ أو نحوِها، فماتَ أحدُهُم، **(فهو)**؛ أي: نصيبُهُ **(لأهلِ البطنِ الذي هو منهم)** دونَ بقيةِ البطونِ **(منْ أهلِ الوقفِ)** المستحِقِّينَ له دونَ غيرِهِم ودونَ مَن لم يدخُلْ من أهلِ الطبقةِ في الوقفِ؛ عملاً بسوابقِ الكلامِ، فلو كانَ البطنُ الأولُ ثلاثةً، فماتَ أحدُهم عن ابنٍ، ثمَّ ماتَ الثاني عن ابنينِ، ثمَّ ماتَ أحدُ الابنينِ، وترَكَ أخاهُ وابنَ عمِّه وعمَّهُ وأبناءً لعمِّه الحيِّ؛ كانَ نصيبُهُ لأخيهِ وابنِ عمِّه الذي ماتَ أبوه، دونَ عمِّه الحيِّ وابنِهِ، وكذا لو وقَفَ على ثلاثةٍ من بنيهِ الأربعِ على أنَّ نصيبَ مَن ماتَ عن غيرِ ولدٍ لمَنْ في درجتِهِ، فماتَ أحدُ الثلاثةِ عن غيرِ ولدٍ؛ كانَ نصيبُهُ بينَ أخويهِ من أهلِ الوقفِ دونَ الثالثِ؛ لأنَّه ليسَ من أهلِ الاستحقاقِ، أشبَهَ[2] ابنَ عمِّهم.

* **تتمةٌ**: قالَ السبكيُّ: إذا وقَفَ على شخصٍ ثمَّ أولادِهِ ثم أولادِهِم، وشرَطَ: أنَّ مَن ماتَ من بناتِهِ فنصيبُهَا للباقينَ من إخوتِها، ومَنْ ماتَ قبلَ استحقاقِهِ لشيءٍ وله

---

(١) «على» سقطت من «ق».

(٢) في «ق»: «إليه» مكان: «أشبه».

وكذا إنْ كانَ مشترَكاً بينَ البطونِ، . . . .

ولدٌ؛ استحقَّ ولدُهُ ما كانَ يستحقُّهُ المتوفَّى لو كانَ حياً، فمَاتَ الموقوفُ[1] عليهِ وخلَّفَ ولَدَينِ وولدَ ولدٍ ماتَ أبوه في حياةِ والدهِ، فأخَذَ الولدانِ نصيبَهما وهما ابنٌ وبنتٌ، وأخَذَ ولدُ الولدِ النصيبَ الذي لو كانَ والدُهُ حيًّا لأخَذَهُ، ثمَّ ماتَت البنتُ، فهل يختصُّ أخوها الباقي بنصيبِها، أو يشاركُهُ فيه ابنُ أخيه؟ قالَ: تعارضَ اللفظانِ المذكورانِ، ونظَرْنَا، فرجَّحْنَا أنَّ التنصيصَ على الإخوةِ وعلى الباقينَ منهم كالخاصِّ، وقوله: مَن ماتَ قبلَ الاستحقاقِ كالعامِّ، فيقدَّمُ الخاصُّ على العامِّ؛ فلذلِكَ ترجَّحَ عندنا تخصيصُ الأخِ، وإنْ كانَ الآخرُ محتملاً وهو مشاركةُ ابنِ الأخِ، انتهى[2].

(وكذا) الحكْمُ **(إن كانَ)** الوقْفُ **(مشتركاً بينَ البطونِ)** وشرَطَ أنَّ مَن ماتَ عن غيرِ ولدٍ؛ فنصيبُهُ لمَن في درجتِهِ، فيختصُّ بهِ أهلُ البطنِ الذي هو منهم من أهلِ الوقفِ؛ وليسَ للأعلَى مع أهلِ درجةِ الميتِ شيءٌ من نصيبِهِ، وإنْ كانوا مشارِكِينَ لهُم قَبلَ موتِهِ، ومن هنا تعلمُ[3] أنَّ محلَّ كونِ قولِ الواقفِ: مَن ماتَ عن غيرِ ولدٍ فنصيبُهُ لمَن في درجتِهِ، دليلاً على ترتيبِ الأفرادِ: إذا كانَ الوقفُ غيرَ مشتركٍ، بل كان مرتباً ترتيبَ جملةٍ على مثلِها، كما لو قالَ: على ولدِي أو أولادِي، أو زادَ: ثمَّ أولادِهِم، أو بطناً بعدَ بطنٍ ـ ونحوَ ذلكَ ـ على أنَّ مَن ماتَ عن غيرِ ولدٍ . . . إلى آخره، بخلافِ ما إذا نصَّ على التشريكِ أو أتى بما يدلُّ عليه، كالواوِ، فإنَّ قولَهُ حينئذٍ: مَن ماتَ عن غيرِ ولدٍ فنصيبُهُ لمَن في درجتِهِ، غيرُ مخرجٍ لـه إلى ترتيبِ

---

(١) قوله: «لو كانَ حياً، فمَاتَ الموقوفُ» سَقَطَ من «ق».

(٢) انظر: «فتاوى السبكي» (٢/ ١٤٧).

(٣) في «ق»: «يعلم».

فإنْ لَمْ يُوْجَدْ في دَرَجتِهِ أحدٌ فكما لَوْ لَمْ يُذْكَرِ الشَّرْطُ، فيشترِكُ الجميعُ في مسألةِ الاشتراكِ، ويختصُّ الأعْلَى بـهِ في مسألةِ الترتيبِ، فيستوِي في ذلك كلِّه . . . .

الأفرادِ، بل مَن ماتَ عن غيرِ ولدٍ فكما قاله[1] المصنف، ومَن ماتَ عن ولدٍ؛ فالظاهرُ أنَّ[2] نصيبَهُ يكونُ لأهلِ الوقفِ، وهو داخلٌ في قولِ المصنفِ، فكما لو لم يُذكَرِ الشرطُ إلى آخره؛ لأنَّا لو لم نخصَّهم بنصيبِهِ لم يكنْ في اشتراطِ الواقفِ لهذا الشرطِ فائدةٌ، والظاهرُ أنَّه قصَدَ شيئاً يفيدُ.

(فإنْ لم يوجَدْ في درجتِهِ)؛ أي: درجةِ مَن ماتَ عن غيرِ ولدٍ **(أحدٌ)** من أهلِ الوقفِ، **(فكما لو لم يُذكَرِ الشرطُ)**؛ لأنَّه لم يوجَدْ ما تظهرُ فائدتُهُ فيه، **(فيشترِكُ الجميعُ)** من أهلِ الوقفِ **(في مسألةِ الاشتراكِ)**؛ لأنَّ التشريكَ يقتضِي التسويةَ، وتخصيصُ بعضِ البطونِ يفضِي إلى عدَمِها، **(ويختصُّ)** البطنُ **(الأعلَى به)**؛ أي: بنصيبِ المتوفَّى الذي لم يوجَدْ في درجتِهِ أحدٌ **(في مسألةِ الترتيبِ)**؛ لأنَّ الوقفَ مرتبٌ، فيُعمَلُ بمقتضاهُ حيثُ لم يوجَدِ الشرطُ المذكورُ.

وإنْ كانَ الوقفُ على البطنِ الأولِ؛ كما لو قالَ: وقَفْتُ على أولادِي على أنَّ نصيبَ من ماتَ منهم لمَن في درجتِهِ؛ فكذلكَ نصيبُهُ لأهلِ البطنِ الذي هو منهم من أهـلِ الوقفِ كما تقدَّمَ، فإنْ لم يكُنْ في درجتِهِ أحدٌ اختصَّ به الأعلى؛ كما لو لم يُذْكَرِ الشرطُ.

وحيثُ كانَ نصيبُ ميتٍ لأهلِ البطنِ الذي هو منهم **(فيستوي في ذلك كلِّه**

---

(١) في «ق»: «قال».

(٢) «أنَّ» سقطت من «ق».

إخوتُهُ وبنو عمِّهِ وبنو بني عمٍّ أبيهِ ونَحْوُهم[١]، إلاَّ أنْ يقولَ: يقدَّمُ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ إلى المتوفَّى، ونحوَه، فيَخْتَصُّ بالأقربِ، وليسَ مِنَ الدرجةِ مَنْ هُو أَعْلَى أَوْ أَنْزَلُ، والحادِثُ مِن أهلِ الدرجةِ بَعْدَ موتِ الآيِـلِ نصيبُهُ إليهم كالموجودين حينَه، فيشارِكُهُم، وعلى هذا: لو حَدَثَ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِن الموجودِينَ والوقفُ مرتَّبٌ. . . . .

إخوتُهُ)؛ أي: الميتِ **(وبنو عمِّه وبنو بَنِي عمِّ أبيهِ ونحوُهم)** كبَنِي بَنِي عمِّ أبي أبيهِ؛ لأنَّهم في درجتِهِ في القربِ إلى الجدِّ الذي يجمعُهُم، والإطلاقُ يقتضِـي التسويةَ، وكـذا إناثُهُم حيثُ لا مخصصَ للذكـورِ، **(إلا أنْ يقولَ)** الواقِـفُ: **(يُقدَّمُ)** منهـم **(الأقربُ فالأقربُ إلى المتوفَّى، ونحوَه)** كأنْ يقولَ: يقدَّمُ ولدُ الظَّهرِ، أو: يقدَّمُ مَن في درجتِهِ من إخوتِهِ **(فيختصُّ)** نصيبُ الميتِ **(بالأقربِ)**، فلو كانَ له أَخٌ شقيقٌ وأَخٌ لأبٍ؛ فمقتضَى ما يأتي في الوصيَّةِ يقدَّمُ الشقيقُ فيما إذا قالَ: الأقربُ فالأقربُ، وبالأخوَّةِ إذا قال: لإخوتِـهِ، عملاً بالشرطِ **(وليسَ من الدرجةِ مَن هو أعلى)** من الميتِ كعمِّهِ **(أو أنزَلُ)** منه كابنِ أخيهِ **(والحادثُ من أهلِ الدرجةِ بعدَ موتِ الآيل نصيبُهُ إليهم كالموجودينَ حينَهُ)**؛ أي: الموتِ؛ **(فيشارِكُهُم)** لوجودِ الوصفِ فيه، والشرْطُ منطبقٌ عليه.

(وعلى هـذا) القولِ؛ أي: مشاركَـةُ الحادثِ للموجودينَ، وهـو الأصحُّ، وأفتَى بـه الشارحُ: **(لو حدثَ مَن هـو أعلى من الموجودينَ و)** شرْطُ الواقفِ في **(الوقـفِ مرتَّبٌ)** بأنَّـه يستحِقُّ الأعلى فـالأعلى؛ كما لو وقَفَ على أولادِهِ، ومَنْ يولَدُ له، ثم أولادِهِم، ثم أولادِ أولادِهم ما تناسلوا، وماتَ أولادُه وانتقَلَ الوقْفُ

---

(١) في «ف»: «ونحوه».

أَخَذَهُ منهُم، ويتَّجـهُ: ولا يَرْجِعُ بما مَضَـى مِنْ غَلَّتِهِ لأنَّـه إنَّما اسْتُحِقَّ بوضعٍ، و: عَلَى وَلَدي فلانٍ وفلانٍ، وعَلَى وَلَدِ وَلَدِي، ولهُ ثلاثةُ بنينَ، كانَ عَلَى المسمَّيَيْنِ وأولادِهِما، وأولادِ الثالثِ دونَهُ، . . . .

لأولادِهِم، ثمَّ ولدَ له ولدٌ، **(أخذَهُ)** أي: أخَذَ الولدُ الحادثُ ما آلَ إلى النازلينَ عندَ عدمِهِ؛ عملاً بالشرْطِ، **(منهم)**؛ أي: من أولادِ إخوتِهِ؛ لأنَّه أعلَى منهم درجةً؛ فلا يستحقُّونَ معه.

(ويتجه: ولا يرجِعُ[1]**)** الحادثُ على أولادِ إخوتِهِ **(بما)** قبضوه فيما **(مضى)** من الزمـانِ **(من غلَّتِـهِ)**؛ أي: الوقفِ؛ **(لأنَّـه)**؛ أي: المقبوضَ **(إنَّما استُحِقَّ)**؛ أي: استَحَقَّه قابضُهُ ومَلَكَهُ[2] **(بوضعٍ)** يدِهِ عليه وتناولِهِ إياهُ في مدَّةٍ كانَ يستحقُّها فيها دونَ غيرِهِ، وهذا مما لا شبهةَ فيهِ، وهوَ متجهٌ[3].

(و) مَن قالَ: وقَفْتُ **(على ولدِي)** ـ بلفظِ المفردِ ـ **(فلانٍ وفلانٍ وعلى ولدِ ولدِي، و)** كانَ **(له ثلاثـةُ بنينَ، كانَ)** الوقْفُ **(على)** الولدينِ **(المسمَّيَيْنِ و)** على **(أولادِهما وأولادِ الثالثِ)** الذي لم يذكُرْه ـ لدخولِهِ في عمومِ (ولدي) ـ **(دونَه)**؛ أي: الثالثِ جَعْلاً لتسميتِهمـا بـدلاً للبعضِ من الكلِّ، فاخْتَصَّ الحكْمُ بـه كقولـهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]. ولأنَّ خلوَّه

---

(١) في «ق»: «ويرجع».

(٢) في «ق»: «ومالكه».

(٣) أقول: قول المصنف: «أنـه»؛ أي: المولود الحـادث «إنما استحقَّ»؛ أي: ريـع الوقف «بوضع»؛ أي: بوضعه؛ أي: ولادته؛ لأنه قبل ذلك لا يستحق شيئاً، فحيث كان كذلك؛ فلا رجوع له على أحد فيما مضى، وإنما استحق الريع الماضي من قبله كما تقدم في الوقف على الحمل تبعاً، وبيان استحقاقه لذلك صريح في كلامهم، وفي حَلِّ شيخنا تحويلٌ عن المراد، فتأمل، [انتهى].

ويتَّجهُ: إنْ كانَ ولدُ الثالثِ موجوداً عندَ وَقْفٍ و: عَلَى زيدٍ، وإذا انْقَرَضَ أولادُهُ فعَلَى المساكينِ، كان. . . . .

عن العطفِ دليلُ إرادةِ التفسيرِ والتبيينِ، بخلافِ عطفِ الخاصِّ على العامِّ؛ فإنَّه يقتضي معنى التأكيدِ، فوجَبَ حمْلُ ما نحْنُ فيهِ على التفسيرِ والتبيينِ.

(ويتجِهُ) دخولُهُ **(إن كانَ ولدُ الثالثِ موجوداً عندَ)** إنشاءِ **(وقفٍ)**؛ لدخولِهِ حينئذٍ في ولدِ ولدِه، وإنَّما يدخُلُ أولادُ الاثنينِ ـ وإنْ كانوا معدومين ـ تبعاً، والثالثُ ليسَ مستحِقاً؛ فلا يستحِقُّ أولادُه المعدومونَ[١] وقتَ إنشاءِ الوقفِ، وهذا لا قائِلَ به[٢].

(و) إن قالَ: وقفْتُ **(على زيدٍ وإذا انقرَضَ أولادُهُ فعلى المساكينِ، كانَ)**

---

(١) في «ق»: «أولاد المعدومين».

(٢) أقول: ذكره الجراعيُّ، ونظر فيه أيضاً. قلت: كان ملحظُ المصنف بهذا القيد، لاستدراك كون الوقف لا يصح على معدوم أصالة، بل تبعا، فحيث كان معدوماً حال الوقف فلا يدخل؛ لكونه معدوماً، والتبعية منتفية أيضاً، لكون أبيه لم يدخل، وحيث كان موجوداً فالأمر في دخوله ظاهر للأصالة، وقد ذكر مصنف «المنتهى» في شرحه ما يتضمن البحث حيث قال: قال في «القواعد»: ويتخرج وجه الاختصاص بولد من وقف عليهم؛ اعتباراً بآبائهم، انتهى.

فعليه لو كان ولد الثالث معدوماً فلا يدخل؛ لأن العبرة بأبيه، وحيث كان موجوداً فهو داخل للأصالة كما بحثه المصنف، لكن قد علمتَ من قوله: ويتخرج وجه. . . إلخ، بأنه وجه مرجوح؛ إذ ظاهر كلام أهل المذهب قاطبة دخول أولاد الثلاثة سواء كانوا موجودين أو معدومين، ففي حال وجودهم للأصالة، وفي حال عدمهم للتبعية، فولد الثالث كذلك في حال وجوده للأصالة، وفي حال عدمه للتبعية لبني عميه؛ لكونه داخلاً معهم في شمول قول الواقف له، فحكمه حكمهم في التبعية لمن صح الوقف عليه، ولا يضر كون جهة أبيه منتفية لكونه لم يدخل؛ إذ ليس الوقف كالإرث. هذا ما ظهر فليتأمل، انتهى.

بَعْدَ موتِ زيدٍ لأَوْلادِهِ ـ ويتَّجهُ: وإنْ نزلوا ـ ثمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ للمساكينِ، و: عَلَى أولادي ثمَّ أولادِهم الذُّكورِ والإناثِ، ثمَّ أولادِهم الذكورِ مِن وَلَدِ الظَّهْرِ فقط، ثمَّ نَسْلِهِمْ[1] وعَقِبِهِمْ، ثم الفقراءِ، عَلَى أنَّ مَنْ ماتَ منهُم وتَرَكَ ولداً وإنْ سَفَلَ . . . .

الوقفُ **(بعدَ موتِ زيدٍ لأولادِه ـ ويتجِهُ)**: أنَّ قولَه: لأولادِهِ، يشمَلُ أولادَ أولادِهِ الذكورِ **(وإنْ نزلوا)**؛ لدلالةِ قولِ الواقفِ: فإذا انقرضَ أولادُه[2] فعلى المساكينِ، وإلا لم يكُنْ لتوقفِ استحقاقِ المساكينِ على انقراضِهِم فائدةٌ، وهو متجهٌ[3] ـ **(ثم مِن بعدِهم للمساكينِ)** ولا يدخُلُ ولدُ البناتِ في الوقفِ على ولد زيدٍ أو أولادِهِ أو ذريتِهِ ونحوه، إلا بصريحٍ؛ كقولِهِ: على أنَّ لولدِ الإناثِ سهماً، ولولدِ الذكورِ سهمينِ، ونحوَه، أو بقرينةٍ كقولهِ: من ماتَ منهم عن ولدٍ فنصيبُه لولدِهِ، ونحوَ ذلك ممَّا يدلُّ على دخولِ أولادِ البناتِ؛ فيدخلونَ بلا خلافٍ.

(و) إنْ قالَ: وقَفْتُ **(على أولادِي ثم أولادِهم الذكورِ والإناثِ، ثمَّ أولادِهِم الذكورِ من ولدِ الظَّهرِ فقط، ثم نسلِهِم وعقبِهِم)** ـ العقبُ بكسر القاف وسكونها: الولدُ وولدُ الولدِ ـ **(ثمَّ الفقراءِ، على أنَّ مَن ماتَ منهم وتَرَك ولداً وإنْ سفَلَ؛**

---

(١) في «ف»: «لنسلهم».

(٢) في «ق»: «انقرضوا» مكان: «انقرض أولاده».

(٣) أقول: ذكره الجراعيُّ، وقال: فإنه قد تقدم أنه إذا وقف على ولده وولد ولده أنهم يدخلون وإن نزلوا، فهو إن لم يكن عين ما تقدم؛ فمقيس عليه، انتهى. قلت: لم أرَ مَن صرح به، ولكنه موافق لقولهم: ولد الولد ولد، ولقوله في «الكافي»: لو قال واقف: وقفت على أولادي، فإذا انقرض أولادي فهو على المساكين؛ دخل أولاد الأولاد في الوقف، لأن قرينة اشتراط انقراضهم دليل على أنهم أريدوا منه، انتهى. فتأمل، انتهى.

فنصيبُهُ له، فماتَ أحدُ الطبقةِ الأُوْلَى وتَرَكَ بِنْتاً، ثمَّ ماتَتْ عَنْ وَلَدٍ، فلَهُ ما استحقَّتْهُ قبلَ موتِها، . . . .

فنصيبُهُ له) هذا آخِرُ كلامِ الواقفِ، **(فماتَ أحدُ الطبقةِ الأُولى وتَرَك بنتاً، ثمَّ ماتَت)** البنتُ **(عن ولدٍ؛ فلَهُ ما استحقَّتْهُ)** أمُّـه **(قبْلَ موتِها)** قالَه الشيخُ تقيُّ الدينِ، وجَزَم بهِ في «المنتهى»[1]؛ لأنَّـه وإنْ كانَ من الطبقةِ الثالثةِ المشروطِ فيها الاستحقاقُ أنْ يكونَ الولدُ ذكراً من ولدِ الظَّهرِ؛ فإنَّـه إنَّما استحقَّهُ هنـا لقـولِ الواقـفِ: على أنَّ مَن ماتَ منهم . . . إلى آخره؛ لأنَّ الضميرَ إذا تعقَّبَ جملاً عادَ إلى الكلِّ، فاعتبارُ الذكـورِ كونُ الولدِ من ولدِ الظَّهرِ في الطبقةِ الثالثةِ إنَّما هو في استحقاقهم نصيبَ من ماتَ عن غيرِ ولدٍ لا غيرُ.

وقال في «تصحيحِ الفروعِ»: أولادُهَا لا يستحقونَ شيئاً؛ لأنَّ الواقفَ لم يعطِ من ولدِ الظهـرِ والبطنِ إلا الأولادَ وأولادَ الأولادِ، ثـم خصَّ أولادَ الظَّهرِ بعدَهُما بالوقفِ.

قال: وأولادُ هـذهِ البنتِ ليسوا من أولادِ الظَّهرِ، وهـي من الطبقة الثانيـة، وقولُه: على أنَّ مَن ماتَ منهم وترَكَ ولداً وإنْ سفَلَ فنصيبُهُ له؛ يعني: إنْ كانَ من أهلِ الوقفِ المذكورِ أولاً وأولادُها ليسوا منهم، انتهى[2].

وهذا المذهبُ بلا ريبٍ، إلا أنْ يحمَلَ كلامُ الشيخِ تقيِّ الدينِ على ما إذا كانَ الولدُ من البنتِ من أولادِ الظَّهـرِ أيضـاً، بأنْ كانت متزوجةً بابنِ عمِّها، فأتَتْ منه بولدٍ؛ فذلك الولدُ يستحقُّ نصيبَ أمِّه؛ إذ هو ابنُ ابنِ ابنٍ[3]، وإن كانَ مع ذلكَ ابنُ

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٣٧٤).

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٧/ ٣٧٢).

(٣) «ابن» ليست في «م».

ولو قالَ: ومَن ماتَ عَنْ غيرِ ولدٍ وإنْ سَفَلَ فنصيبُهُ لإخْوَتِهِ، ثم نَسْلِهِمْ وعَقِبِهِمْ، عمَّ وَلَو[1] مَنْ لم يُعْقِبْ، ومَنْ أَعْقَبَ ثمَّ انقَطَعَ عَقِبُهُ.

*** فرع: لو رتَّبَ أوَّلاً ثمَّ شَرَّكَ، أو عَكَسَ، فعَلَى ما شَرَطَ، . . .**

بنتِ ابنٍ، وحينئذٍ فيوافِقُ ما في «تصحيحِ الفروعِ».

(**ولو قالَ**) واقفٌ: (**ومَنْ ماتَ عن غيرِ ولدٍ وإنْ سفَلَ فنصيبُهُ لإخوتِهِ ثمَّ نسلِهِم وعقِبِهم، عمَّ ولو مَنْ**[2] **لم يُعْقِبْ**) من إخوتِهِ ثمَّ نسلِهِم، (**ومَنْ أعقَبَ ثمَّ انقطَعَ عَقِبُهُ**)؛ أي: ذريتُهُ؛ لأنَّه لا يقصدُ غيرُهُ واللفظُ يحتملُهُ؛ فوجَبَ الحمْلُ عليهِ قطعاً. قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[3].

* (**فرعٌ: لو رتَّبَ**) الواقفُ (**أولاً**) بعضَ الموقوفِ عليهم، فقالَ: وقَفْتُ على أولادِي ثمَّ على أولادِ أولادِي، (**ثمَّ شرَّكَ**) بأنْ قالَ: بعدَ أولادِ أولادِي: وأولادِهم، (**أو عكَسَ**) بأنْ قالَ: وقَفْتُ على أولادِي وأولادِ أولادِي، ثمَّ على أولادِهِم؛ (**فـ**) هو (**على ما شرَطَ**)، ففي المسألةِ الأولى يختصُّ الأولادُ؛ لاقتضاءِ (ثم) للترتيبِ، فإذا انقرَضَ الأولادُ؛ صارَ مشتركاً بينَ مَن بعدَهُم مِن أولادِهِم وأولادِ أولادِهم وإنْ نزَلُوا، لأنَّ العطفَ فيهم بالواوِ، وهي لا تقتضِي الترتيبَ.

فإنْ قَيلَ: قد رتبَ أولاً، فهلاَّ حُمِلَ عليه ما بعدَه؟

فالجوابُ: قد يكونُ غرضُ الواقفِ تخصيصَ أولادِه لقربهم منه، وفي المسألةِ الثانيةِ وهي ما إذا وقَفَ على أولادِه وأولادِ أولادِه ثم أولادِهم وأولادِ أولادِهم؛ يشتركُ البطنانِ الأولانِ للعطفِ بالواوِ، دونَ غيرِهم، فلا يدخُلُ معهم في الوقفِ

---

(١) «ولو» سقطت من «ح».

(٢) «مَن» سقطت من «ق».

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٦٠ ـ ط دار العاصمة).

ولو قال بعد الترتيبِ بين أولادِهِ: ثم على أنسالِهِمْ وأعقابِـهِمْ، استحقَّهُ أهلُ العَقِبِ مرتَّباً، وصَوَّبَهُ في «الإنصاف».

* * *

لعطفِهِ بثمَّ، فإذا انقرضُوا اشترَكَ فيهِ مَن بعدَهُم؛ لما تقدَّمَ.

(ولو قال بعدَ الترتيبِ بينَ أولادِهِ) بقوله[1]: هذا وقفٌ على أولادِي ثمَّ على أولادهم **(ثم على أنسالِهِم وأعقابِـهِم؛ استحقَّهُ أهلُ العقبِ مرتباً)** لقرينةِ الترتيبِ فيما قبلَهُ، ولا يستحقونَهُ مشتركاً مع الأنسال؛ نظراً إلى عطفِهِم بالواو؛ لمخالفتِهِ لقرينةِ السياقِ، **(وصوَّبَـه)**؛ أي: استحقاقَ أهلِ العقبِ مرتَّباً **(في «الإنصافِ»[2])** قالَ في «الاختياراتِ»: الواو كما لا تقتضي الترتيبَ لا تنفيه، لكن هي ساكتةٌ عنه نفياً وإثباتاً، ولكنْ تدلُّ على التشريكِ، وهو الجمعُ المطلَقُ، فإن كانَ في الوقفِ ما يدلُّ على الترتيبِ مثلُ أن رتَّبَ أولاً؛ عمِلَ بـه، ولم يكنْ ذلك منافيـاً لمقتضى الواو[3]، انتهى.

* **فائدةٌ**: لو قالَ: على أنَّ من ماتَ قبلَ دخولِه في الوقفِ عن ولدٍ وإن سفلَ، وآلَ الحـالُ في الوقفِ إلى أنـه لو كـانَ المتوفَّى موجوداً لدخل، قامَ ولدُه مقامَـه في ذلك وإن سـفَلَ، واستحقَّ ما كانَ أصلُه يستحقُّه من ذلك أن لو كانَ موجوداً، فانحصَرَ الوقفُ في رجلٍ من أولادِ الواقفِ، ورُزقَ خمسةَ أولادٍ ماتَ أحدُهم في حياةِ والدِه وتـركَ ولداً، ثم ماتَ الرجلُ عن أولادِهِ الأربعـةِ وولدِ ولدِه، ثم ماتَ

(١) «بقوله» سقطت من «ق».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٤٨).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٦١).

. . . .

من الأربعةِ ثلاثةٌ عن غيرِ ولدٍ، وبقيَ منهم واحدٌ مع ولدِ أخيه، استحقَّ الولدُ الباقي أربعـةَ أخماسِ ربْعِ الوقـفِ، وولدُ أخيه الخمسَ الباقيَ. أفتى به السَّيِّد[1] محمدٌ الشهاويُّ الحنفيُّ[2]، وتابعَه الناصرُ الطبلاويُّ الشافعيُّ[3]، والشِّهابيُّ أحمدُ البُهُوتيُّ الحنبليُّ.

ووجهُـهُ: أن قـولَ الواقفِ: على أنَّ مَـن مـاتَ منهم قبلَ دخولِـه فـي هذا الوقفِ . . . إلى آخرِه، مقصورٌ على استحقاقِ الولدِ لنصيبِ والدِه المستحَقِّ له في حياتـهِ، لا يتعدَّاه إلـى مَن مـاتَ من إخوةِ والدِه عن غيرِ ولدٍ بعدَ موتِـه، بل ذلك إنما يكونُ للإخوةِ الأحيـاءِ؛ عملاً بقولِ الواقفِ: على أنَّ من توفِّيَ منهم عن غيرِ ولدٍ . . . إلى آخرِه؛ إذ لا يمكنُ إقامةُ الولدِ مُقامَ أبيه في الوصف الذي هو الأُخوة حقيقةً، بل مجازاً، والأصلُ حفظُ اللفظِ على حقيقتِه، وفي ذلك جمعٌ بين الشرطين، وعملٌ بكلٍّ منهما في محلِّه، وذلك أولى من إلغاءِ أحدِهما.

---

(١) في «ق»: «الشيخ».

(٢) محمد بن مصطفى الحسيني الشـهاوي الدسـوقي الأزهـري النقشـبندي، توفي بعد سنة (١١٦٧هـ)، من مصنفاته: «امتنان الرحمن فيما يلزم لقارئ القرآن»، و«بهجة التحديث ببيان أصول الحديث». انظر: «هدية العارفين» للباباني (٢/ ٣٣٠)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (١٢/ ٢٧).

(٣) هو محمَّد بن سالم الطبلاوي، ناصر الدين، من علماء الشافعية بمصر، عاش نحو مئة سنة، وانفرد في كبره بإقراء العلوم الشرعية وآلاتها كلها حفظاً، ولم يكن في مصر أحفظ لهذه العلوم منه، توفي سنة (٩٦٦هـ)، وله: «بداية القاري في ختم البخاري»، وشرحان على «البهجـة الورديـة». انظر: «هديـة العارفين» للباباني (٢/ ٢٤٧)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ١٣٤).

فصل

ومَـنْ وَقَفَ على بَنيـهِ أو بني فلانٍ، فللذُّكورِ خاصةً، فلا يَدْخُلُ خُنْثَى، وإنْ كانوا قبيلةً دَخَلَ إناثٌ دونَ أولادِهِنَّ من غيرِها[(١)]، . . . . .

(فصلٌ)

(ومَن وقفَ) شيئاً **(على بنيه أو)** على **(بني فلانٍ، فـ)** هو **(للذكورِ خاصةً)**؛ لأن لفظَ البنينَ وُضـعَ لذلك حقيقةً؛ لقولِه تعالى: ﴿أَصۡطَفَى ٱلۡبَنَاتِ عَلَى ٱلۡبَنِينَ﴾ [الصافات: ١٥٣]، وقولِه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ﴾[آل عمران: ١٤]، وقولِـه تعالـى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾[الكهف: ٤٦]، **(فـلا يدخُلُ)** فيه **(خنثـى)**؛ لأنـه لا يُعلَمُ كونُـه ذكراً، وكـذلك لو وقَفَ على بناتِـه، اختصَّ بهنّ، ولا يدخُلُ فيه الذكورُ، ولا الخَناثَى؛ لأنه لا يُعلَمُ كونُهنَّ إناثاً، **(وإن كانُوا)**؛ أي: بنو فلانٍ **(قبيلةً)** كبيرةً، قالَ في «الرعايـةِ»: كبني هاشمٍ وتميمٍ وقُضَاعةَ، **(دخَلَ)** فيه **(إناثٌ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء: ٧٠]، ولأنَّ اسمَ[(٢)] القبيلةِ يشملُ ذكَرَهـا وأُنثاهـا، ويقالُ: امرأةٌ من بنـي كذا، رُويَ أنَّ جَوارٍ من بني النجارِ قلْن:

نحـن جـوارٍ مـن بنـي النجـارِ ... يـا حبَّـذا محمَّـداً مِـن جـارِ[(٣)]

(دون أولادِهـنَّ)؛ أي: نساءِ تلك القبيلةِ **(من)** رجـالِ **(غيرِهـا)**؛ لأنهـم

---

(١) في «ح»: «غيرهم».

(٢) في «ق»: «لأن» مكان: «ولأن اسم».

(٣) ورد في خبر رواه ابن ماجه (١٨٩٩) عن أنس رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ لما سمعهن قال: «الله يعلم إني لأحبكن».

وعَلَى عِتْرَتِهِ أو عشيرتِهِ فكالقبيلةِ، . . . .

لا ينتسِبُون[١] إلى القبيلةِ الموقوفِ عليها، بل إلى غيرِها، وكما لو قالَ: المنتسبين إليَّ، ويدخُلُ أولادُهنَّ منهم؛ لوجودِ الانتسابِ حقيقةً، ولا يشمَلُ مواليَهم؛ لأنهم ليسُوا منهم حقيقةً، كما لا يدخلون في الوصيةِ، نصَّ عليه في روايةِ ابنِ منصورٍ[٢] وحنبلٍ. قال في «الخلافِ»: لأنَّ الوصيةَ يعتبَرُ فيها لفظُ الموصي، ولفظُ صاحبِ الشريعةِ يُعتبرُ فيه المعنى، ولهذا لو حلَفَ: لا أكلتُ السكَّرَ لأنه حلوٌ؛ لم يعمَّ غيرَه من الحلاواتِ، وكذلك لو قالَ: عبدي حرٌّ لأنه أسودُ، لم يعتقْ غيرُه[٣] من العبيدِ، ولو قالَ: اللهُ حرَّمَ السكَّرَ لأنه حلوٌ، عمَّ جميعَ الحلاواتِ، وكذلك إذا قالَ: أعتِقْ[٤] عبدَكَ لأنه أسودُ؛ عمَّ. قالَه في «الفروعِ»[٥].

قال في «شرحِ المنتهى»: فكما يعتبر في الوصيةِ لفظُ الموصي، يعتبرُ في الوقفِ لفظُ الواقفِ، ولهذا كانَ الحكمُ فيهما عدمَ دخولِ الموالي.

(و) إن وقفَ **(على عِترتِه أو)** على **(عشيرتِه)**؛ بأن قالَ: وقفْتُ على عِترتي **(فكـ)** ما لو قالَ: وقفْتُ على **(القبيلةِ)**. قالَ في «المقنعِ»: العترةُ: هم العشيرةُ[٦].

قالَ في «الإنصافِ»: هذا المذهبُ، قدَّمَه في «الرعايتين» و«الحاوي الصغير» و«الفروع» و«الفائق» وغيرِهم، وصحَّحَه الناظمُ، وقالَه القاضي وغيرُه، انتهى[٧]؛

---

(١) في «ق»: «لا ينسبون».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور (٢/ ٤٥٧).

(٣) من قوله: «من الحلاوات. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

(٤) في «ق»: «أعتقتك».

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٨٢).

(٦) انظر: «المقنع» لابن قدامة (١٦/ ٤٩٨).

(٧) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٨٩).

وعلى قرابَتِهِ أو قرابةِ زيدٍ، فلذَكَرٍ وأُنْثَى من أولادِهِ وأولادِ أبيهِ، وجدِّه وجدِّ أبيهِ فقط، ولا يَدْخُلُ مخالِفٌ دِينَه. . . . .

لقول أبي بكرٍ في محفلٍ من الصحابةِ: نحن عترةُ رسولِ الله ﷺ وبيضتُه التي تفقأَتْ عنه[١]، ولم ينكِرْه أحدٌ، وهم أهلُ اللسانِ.

(و) إن وقَفَ **(على قرابتِه[٢]، أو)** على **(قرابةِ زيدٍ، فـ)** هو؛ أي: الوقفُ **(لذكرٍ وأُنثى من أولادِه وأولادِ أبيه)** وهم إخوتُه وأخواتُه **(و)** أولادُ **(جدِّه)**، وهم أبـوه وأعمامُـه وعمَّاتُه. **(و)** أولادُ **(جدِّ أبيه)**، وهم جدُّه وأعمامُه وعمَّاتُ أبيه[٣] **(فقط)**؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يجاوِزْ بني هاشمٍ بسهمِ ذوي القربى المشارِ إليه في قولِه تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[الحشر: ٧] فلم يعطِ مَن هـو أبعدُ كبني عبدِ شمسٍ وبنـي نوفلٍ شيئاً، ولا يقالُ: هما كبنـي المطَّلِبِ؛ فإنـه ﷺ علَّلَ الفرقَ بينَهم وبين مَنْ[٤] سواهم ممَّن سـاواهم في القُرْبِ: بأنهم لم يفارِقُوا في جاهليةٍ ولا إسلامٍ[٥]، ولم يعطِ قرابتَه من ولدِ أمِّـه ـ وهـم بنو زُهرةَ ـ شيئاً منـه، ويسوِّي بينَ مَن يعطي منهم؛ فلا يُفضَّلُ أعلى ولا فقيرٌ، ولا ذكرٌ على مَن سواه؛ لعمومِ القرابةِ.

(ولا يدخُلُ) في الوقفِ على القرابةِ **(مخالفٌ دينَه)**؛ أي: الواقفِ، فإن كانَ الواقفُ مسلماً لم يـدخُلْ في قرابتِـه كافرُهم، وإن كانَ كافراً لم يدخُلِ المسلمُ إلا

(١) أورده البيهقي (٦/ ١٦٦).

(٢) في هامش «ج»: «قِفْ وتأمَّلْ: إذا وقف على قرابته».

(٣) في «ق»: «وعماته» مكان: «وعمات أبيه».

(٤) «مَنْ» سقطت من «ق».

(٥) قطعة من حديث رواه أبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٣٧) عن جبير بن مطعم ﵁، وأصله في «البخاري» (٢٩٧١) دون هذه العبارة.

ولا أُمُّهُ أو قرابتُهُ مِن قِبَلِها إلاَّ بقرينةٍ، كتفضيلِ جهةِ قَرَابةِ أبٍ عَلَى أمٍّ، أو قولِهِ: إلاَّ ابنَ[1] خالتي فلاناً وعَلَى أهلِ بيتهِ أو قومِهِ أو نسائِهِ، أو آلِهِ أو أَهْلِهِ، كعَلَى قرابتِهِ، . . . .

بقرينةٍ؛ كما يأتي قريباً.

(ولا) يدخُلُ في الوقفِ على قرابتِهِ **(أمُّه أو قرابتُه من قِبَلِها)**؛ لأنه ﷺ لم يعطِ من سهمِ ذوي القربى قرابتَه من جهةِ أمِّه شيئاً، **(إلا بقرينةٍ)**؛ أي: إلا أن يكونَ في لفظِ الواقفِ ما يدُلُّ على إرادةِ الدخولِ **(كتفضيلِ جهةِ قرابةٍ)** من جهةِ **(أبٍ على)** قرابـةٍ من جهةِ **(أمٍّ، أو قولِه)**؛ أي: الواقفِ: **(إلا ابنَ خالتي فلاناً)** ونحوَ ذلك، فيُعمَلُ بمقتضى القرينةِ، أو وُجِدَتْ قرينةٌ تُخرِجُ بعضَهم عُمِلَ بها، ويأتي في الوصايا حكمُ أقربِ قرابتِه، أو الأقربِ إليه مفصَّلاً.

(و) الوقفُ من إنسانٍ **(على أهلِ بيتِه، أو)** على **(قومِه، أو)** على **(نسائِه، أو)** على **(آله، أو)** على **(أهلِه، كعلى قرابتِه)**، فلكلٍّ قرابةٌ، أما في أهلِ بيتِه، فلقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا تحِلُّ الصدقةُ لي، ولا لأهلِ بيتي»[2]، وفي روايةٍ: «إنَّا آلَ محمدٍ لا تحِلُّ لنا الصدقةُ»[3]، فجُعِلَ سهمُ ذوي القربى لهم عوضاً عن الصدقةِ التي حرِّمَت عليهم، فكانَ ذوو القربى الذين سمَّاهم اللهُ تعالى هم أهلَ بيتِه. احتجَّ بـذلك الإمامُ أحمدُ، ورُويَ عن ثعلبٍ: أن أهـلَ البيـتِ عنـدَ العربِ آبـاءُ الرجلِ وأولادُهم، كالأجدادِ والأعمامِ وأولادِهم[4].

---

(١) في «ح»: «لا لابن» مكان: «إلا ابن».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٨٦) من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٤٧) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٣٣).

وعَلَى ذوِي رَحِمِـهِ فلكلِّ قرابةٍ لهُ مِن جهةِ الآباءِ والأُمَّهاتِ والأولادِ، ممَّنْ يَرِثُ بفَرْضٍ أو عَصَبةٍ أو رَحِمٍ.

والأشرافُ: أهـلُ بيتِـهِ ﷺ. والشريـفُ كـانَ عنـدَ أهـلِ العراقِ العباسيَّ، وعندَ أهلِ الشامِ العَلَويَّ. . . . .

(و) إن وقَفَ (**على ذوي رحمِه، فـ**) إنه يكونُ (**لكلِّ قرابةٍ له**)؛ أي: للواقفِ (**من جهةِ الآباءِ**) سواءٌ كانُوا عصبةً كالآباءِ والأعمامِ وبنيهم، أو لا، كالعماتِ وبناتِ العمِّ، (**و**) لكلِّ قرابةٍ من جهةِ (**الأمهاتِ**)، كأمِّه وأبيها، وأخوالِه وأخوالِها، وخالاتِه وخالاتِهـا؛ لأن القرابةَ من جهةِ الأمِّ أكثرُ استعمالاً، فإذا لم يُجعَلْ ذلك مرجِّحاً؛ فلا أقلَّ أن لا يكونَ مانعاً، (**و**) لكلِّ قرابةٍ له من جهةِ (**الأولادِ ممَّن يرِثُ بفرضٍ أو عصبةٍ أو رحمٍ**)، كابنِه وبنتِه وأولادِهم؛ لأنَّ الرحِمَ يشملُهم، وذكرَ القاضي في ذي الرحمِ مجاوزتَه للأبِ الخامسِ. قال في «شرحِ المنتهى»: وليس ذلك مخالفاً لمن لم يذكُرْه، بل عمومُ كلامِ الأصحابِ يشمَلُه.

(**والأشرافُ أهلُ بيتِه ﷺ، والشريفُ كانَ عندَ أهلِ العراقِ العباسيَّ**)، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: وأهلُ العراقِ كانُوا لا يسمُّون شريفاً إلا مَن كان من بني العباس، (**وعند أهل الشام**) وغيرهم كأهلِ مصر (**العلوي**)؛ أي: لا يسمون شريفاً إلا من كانَ علويًّا[1]، بل لا يسمُّون شَريفاً إلاَّ مَن كانَ من ذريةِ الحسنِ والحسينِ.

ولو وقَفَ على آلِ جعفرٍ وآلِ عليٍّ، فقالَ أبو العباسِ: أفتيتُ أنا وطائفةٌ من الفقهاءِ أنه يُقسَمُ بين أعيانِ الطائفتينِ، وأفتى طائفةٌ أنه يُقسَمُ نصفين، فيأخذُ آلُ جعفرٍ النصفَ وإن كانُوا واحداً، وهو مقتضى أحدِ قولَي أصحابِـنا، انتهى[2]. قالَ في «شرحِ

---

(١) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» للبعلي (ص: ٥٦٥).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٦١ ـ ٢٦٢).

والأَيَامَى والعُزَّابُ: مَن لا زَوْجَ لـه مِن رجلٍ وامرأةٍ والأراملُ: النساءُ اللاَّتي فارَقَهُنَّ[١] أزواجُهُنَّ بموتٍ أو حياةٍ. . . . .

الإقناعِ»: قلْت: هو مقتضى ما تقدَّمَ في مواضعَ[٢].

(**والأَيَامى والعُزَّابُ: مَن لا زوجَ له من رجلٍ وامرأةٍ**)؛ لأن كلاً منهما يقَعُ على الذكورِ والإناثِ. قالَ تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[النور: ٣٢] ويقالُ: رجلٌ عَزَبٌ، وامرأةٌ عَزَبٌ، قالَ ثعلبٌ: وإنما سُمِّيَ عَزَباً؛ لانفرادِه، وكلُّ شيءٍ انفرَدَ فهو عَزَبٌ. وذكرَ أنـه لا يقالُ: أعزَبُ، ورُدَّ بما في «صحيحِ البخاريِّ» عنِ ابنِ عمرَ: وكنتُ شابًّا أعزَبَ[٣]. ولا فرقَ في ذلك بين البكْرِ وغيرِه. قالَ في «الفروعِ»: والعَزَبُ والأيـِّمُ: غيرُ المتزوِّجِ[٤].

(**والأراملُ: النساءُ اللاتي فارقَهُنَّ أزواجُهنَّ**) نصًّا؛ لأنه المعروفُ بين الناسِ (**بموتٍ أو حياةٍ**)، قالَ جريرٌ:

هـــذي الأرامـــلُ قـــد قضَّـــيْت حاجتَهـــا

فمـــن لحاجـــةِ هـــذا الأرمـــلِ الـــذكرِ[٥]

فأطلقَ الأولَ حيث أرادَ به الإناثَ؛ لأنه موضوعٌ[٦] له، ووصفَه في الثاني بالذكرِ؛ لأنه لو أطلَقَه لم يُفْهَم، وفي «**تعليقِ**» القاضي: الصغيرةُ لا تسمَّى أيـِّماً

---

(١) في «ف»: «فارقن».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٢٨٨).

(٣) رواه البخاري (٣٥٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: وكنت غلاما شابًّا عزباً.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٧٧).

(٥) انظر: «العين» للخليل بن أحمد (٨/ ٢٦٦).

(٦) في «ق»: «موضع».

واليَتَامَى: مَن لا أبَ لهُ ولم يَبْلُغْ، ولو جُهِلَ بقاءُ أبيـهِ، فالأَصْلُ بقاؤه ـ ويتَّجـهُ: إلاَّ في غَيْبَةٍ تتزوَّجُ فيها نساؤُهُ ـ ولا يَشْمَلُ وَلَدَ زِناً والحفيدُ والسِّبْطُ: وَلَدُ ابنٍ وبنتٍ. والرَّهْطُ[1]: ما دونَ. . . . .

ولا أرملةً عرفاً، وإنما ذلك صفةٌ للبالغ.

(واليتامى: مَن لا أبَ له، ولم يبلغْ) مِن ذكرٍ أو أنثى **(ولو جُهِلَ بقاءُ أبيه، فالأصلُ بقاؤُه)** في ظاهرِ كلامِهم.

(ويتجِهُ): أنَّ الأصلَ بقاءُ الأبِ **(إلا في)** صورةِ **(غَيبةِ)** الأبِ غيبةً ظاهرُها الهلاكُ، بحيث لو رُفِعَ أمرُه إلى الحاكمِ لحكَمَ بموتِه، كمَن فُقِدَ من بين أهلِه، أو من بين الصفَّينِ، أو انقطَعَ بفلاةٍ، ومضى على ذلك أربعُ سنين فما فوقُ من حينِ فَقْدِه، أو غابَ غيبةً ظاهرُهـا السلامـةُ، واستمرَّ على ذلك إلى أن مضـى من سنِّه تسعون سنةً؛ ففي هذه الصورِ **(تتزوَّجُ فيها)**؛ أي: الغيبةِ **(نساؤُه)** وتُقسَمُ أموالُه بين ورثتِه؛ لأنه محكومٌ بمَوتِه، فطفلُه في هذه الصورةِ يشملُه اسمُ اليتيمِ، كما هو ظاهرٌ لا غبارَ عليه، وهو متجهٌ[2].

(ولا يشملُ) الوقفُ على اليتامى **(ولدَ زناً)**؛ لأن اليُتْمَ انكسارٌ يدخُلُ على القلبِ بفقدِ الأبِ. قالَ الإمامُ أحمدُ فيمن بلَغَ: خرج عن حدِّ اليُتْمِ[3].

(والحفيـدُ والسبطُ: ولدُ ابنٍ وبنـتٍ)، قالَـه ابنُ سِيدَه: **(والرهـطُ ما دون**

---

(١) في هامش «ف»: قال في «كشف المُشكِل»: الرهط: ما بين الثلاثة إلى العشرة، وكذا قال النضر: من ثلاثة إلى عشرة، قاله في «الفروع».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وقرَّرَ نحواً مما قرَّرَه شيخُنا، ولم أرَ من صرَّحَ به، لكنه ظاهرٌ لا يأباه كلامُهم، ولعله مرادُ من أطلق، انتهى.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٩٥).

العَشَـرةِ من الرِّجالِ. والقومُ: للرجال. وبِـكْرٌ وثَيِّـبٌ وعانِـسٌ وأُخُوَّةٌ وعُمومَةٌ: لذَكَرٍ[١] وأُنْثَى، والثُّيوبةُ: زَوَالُ البكارَةِ مُطْلَقاً، ولجماعةٍ أو لِجَمْعٍ[٢] من الأَقْرَبِ إليه فثلاثةٌ، فإنْ لَمْ تَفِ الدَّرجةُ الأُوْلَى تُمِّمَ ممَّا . . .

العشرةِ من الرجال) خاصةً لغةً، لا واحدَ له من لفظِه[٣]، والجمعُ: أَرْهُطٌ وأرْهَاطٌ وأَرَاهِطُ وأراهيطُ.

وقال في «كشفِ المشكِلِ»: الرهطُ ما بينَ الثلاثةِ إلى العشرةِ[٤]، وكذا قالَ: النفَرُ: من ثلاثةٍ إلى عشرةٍ، قالَه في «الفروعِ»[٥].

(والقومُ: للرجالِ) دونَ النساءِ، **(وبِـكرٌ)**: يشمل الذَّكَرَ والأنثى، **(وثيبٌ)** كذلك، **(وعانسٌ)** كذلك، وهو من بلَغَ حدَّ التزويجِ، ولم يتزوَّجْ.

(وأُخوَّةٌ) بضمِّ الهمزةِ، وتشديدِ الواوِ، **(وعمومةٌ: لذكرٍ وأنثى)** والأخواتُ: للإناثِ خاصةً.

(والثيوبـةُ: زوالُ البكارةِ) بالوطءِ **(مطلقاً)** سواءٌ كانَ من زوجٍ أو سيدٍ، أو شبهةٍ أو زناً، لا زوالُها بنحوِ إصبعٍ.

(و) إن قالَ: هذا وقفٌ **(لجماعةٍ)** من الأقربِ إليه، **(أو)**: هذا وقفٌ **(لجمعٍ من الأقربِ إليه، فثلاثةٌ)**؛ لأنهم أقلُّ الجمعِ، **(فإن لم تفِ الدرجةُ الأولى)** بأن لم يكنْ فيها ثلاثـةٌ؛ كأنْ يكونَ له ولدانِ وأولادُ ابنٍ، **(تُمِّم)** الجمعُ **(ممَّا)**؛ أي: من

---

(١) في «ح»: «للذكر».

(٢) في «ح»: «جمع».

(٣) انظر: «المحكم» لابن سيده (٤/ ٢٤٧).

(٤) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ٢٣٢).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٧٨).

بَعْدَها، ويَشْتَمِلُ أهلَ الدرجةِ وإنْ كَثُرُوا.

والعُلَماءُ: حَمَلةُ الشَّرْعِ، وقيل: مِن تفسيرٍ وحديثٍ وفِقْهٍ، وذَكَرَ ابنُ رَزِينٍ: فُقَهاءُ ومتفقِّهةٌ كعُلَماءَ، وأهلُ الحديثِ مَنْ عَرَفَهُ ولو حَفِظَ أربعينَ حديثاً، لا مَن سَمِعَهُ. والقرَّاءُ: حُفَّاظُ القرآنِ، وأَعْقَلُ الناسِ: الزُّهَّادُ. وقال ابنُ.........................

الدرجةِ[1] التي **(بعدَها)**، وهم أولادُ الابنِ، فيُتمَّمُ الجمعُ بواحدٍ منهم يخرُجُ بقرعةٍ، **(ويشمَلُ)** الجمعُ **(أهلَ الدرجةِ وإن كثُرُوا)**؛ لعدمِ المخصِّصِ.

(والعلماء: حملةُ الشرعِ) ولو أغنياءَ **(وقيل: من تفسيرٍ وحديثٍ وفقهٍ)** أصولِهِ وفروعِهِ. قالَه في «الفروعِ»[2]، لا ذوُو أدبٍ ونحوٍ، ولغةٍ وصرفٍ، وعلمِ كلامٍ، أو طبٍّ وحسابٍ، وهندسةٍ وهيئةٍ، وتعبيرِ رُؤْيا، وقراءةِ قرآنٍ، وإقرائِه وتجويدِه، **(وذكرَ ابنُ رزينٍ: فقهاءُ ومتفقِّهةٌ كعلماءَ)**، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلْتُ: مدلولُ فقهاءَ: العلماءُ بالفقهِ، والمتفقِّهةُ: طلَبةُ الفقهِ[3].

(وأهلُ الحديثِ من عرَفَه، ولو حفِظَ أربعين حديثاً، لا من سمِعَه) من غيرِ معرفةٍ.

(والقرَّاءُ) في عرفِ هذا الزمانِ: **(حفَّاظُ القرآنِ)**، وفي الصدرِ الأولِ همُ الفقهاءُ.

(وأعقلُ الناسِ: الزهّادُ)؛ لأنهم أعرَضُوا عن الفاني للباقي، **(قالَ ابنُ**

---

(١) في «ق»: «أي: درجة».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح «٧/ ٣٧٩».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٢٨٩).

الجَوْزِيِّ: وليس[١] مِن الزُّهْدِ تَرْكُ ما يُقِيمُ النَّفْسَ ويُصْلِحُ أَمْرَها ويُعينُها على طريقِ الآخِرَةِ، بَلْ هذا زُهْدُ الجُهَّالِ، وإنَّما هو تَرْكُ فضولِ العيشِ وما ليسَ بضَرورةٍ في بَقَاءِ النَّفْسِ. وعَلَى هذا كانَ ﷺ وأصحابُهُ.

و: عَلَى مَوَالِيهِ، ولهُ مَوَالٍ مِن فوقُ وأسفلُ تناوَلَ جَمِيعَهم، ومَتَى عُدِمَ مَوَالِيْهِ فلِعَصَبَتِهِمْ، ومَن لمْ يَكُنْ لهُ مولًى..............

الجوزيِّ: وليس من الزهدِ تركُ ما يقيمُ النفْسَ، ويصلِحُ أمرَها، ويعينُها على طريقِ الآخرةِ، بل هذا زهدُ الجهَّالِ، وإنما) هو؛ أي: الزهدُ **(تركُ فضولِ العيشِ، و)** هو **(ما ليس بضرورةٍ في بقاءِ النفسِ)**؛ أي: نفسِه ونفسِ عيالِه، **(وعلى هذا كانَ** النبيُّ **(ﷺ وأصحابُه)**[٢]، ويؤيدُه قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ: «كفى بالمرءِ إثماً أن يُضَيِّعَ مَن يَعُولُ»[٣].

(و) إن وقفَ **(على مواليه، وله موالٍ من فوقُ)** فقط، وهم أعتقُوه، اختصَّ الوقفُ بهم، أو وقَفَ على مواليه، **(و)** له موالٍ من **(أسفلُ)** فقط، وهم عتقاؤُه، اختصَّ الوقفُ بهم. وإن كانَ له مَوالٍ من فوقُ، ومَوالٍ من أسفلُ، **(تناولَ)** الوقفُ **(جميعَهم)** واستوَوا في الاستحقاقِ إن لم يفضُلْ بعضُهم على بعضٍ؛ لأنَّ الاسمَ يتناولُهم على السواءِ.

(ومتى عُدِمَ)؛ أي: انقرضَ **(مواليه)**، **(فـ)** الوقفُ **(لعصَبَتِهم)**؛ أي: عصبةِ مواليه؛ لأن الإضافةَ لأدنى ملابَسةٍ، **(ومَن لم يكنْ له مولًى**[٤]**)** حين قالَ: وقفْتُ

---

(١) في «ح»: «ليس».

(٢) انظر: «صيد الخاطر» لابن الجوزي (ص: ٥٥).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩١٧٦)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) في «ق»: «موالي».

فلِمَوالي[١] عَصَبَتِـهِ و: عَلَى الفُقَـراءِ أو المساكينِ، يتناوَلُ الآخَرَ، و: على صِنْفٍ مِن أصنافِ الزَّكاةِ، لم يُدْفَعْ لواحِدٍ فوقَ حاجَتِهِ، و: عَلَى أصنافِها، فوُجِدَ مَن فيه صفاتٌ اسْتَحَقَّ بها، . . . .

على مواليَّ، **(فـ)** الوقفُ **(لموالي عصبته[٢])**؛ لشمولِ الاسمِ لهم مجازاً مع تعذُّرِ الحقيقةِ، فإن كانَ له إذ ذاك موالٍ، ثم انقرضُوا؛ لم يرجعْ من الوقفِ شيءٌ لموالي عصبته[٣]؛ لأن الاسمَ تناولَ غيرَهم، فلا يعودُ إليهم إلا بعقدٍ جديدٍ، ولم يوجدْ. قالَ في «الفروعِ»: ولا شيءَ لموالي عصبتِهِ إلاَّ مع عدمِ مواليه ابتداءً[٤].

(و) إن وقَفَ **(على الفقراءِ أو)** على **(المساكينِ، يتناولُ الآخَر)**؛ لأنه إنما يُفرَّقُ بينَهما في المعنى إذا اجتمعَا في الذكرِ.

(و) متى كانَ الوقفُ **(على صنفٍ من أصنافِ الزكاةِ)** كالفقراءِ أو[٥] الرقابِ أو[٦] الغارمينَ، **(لم يدفعْ لواحدٍ فوقَ حاجتِه)**؛ لأن المطلَقَ من كلامِ الآدميِّ يُحمَلُ على المعهودِ في الشرعِ، فيعطَى فقيـرٌ ومسكينٌ تمامَ كفايَتِهما مع عائلتِهما سنةً، ومكاتَبٌ وغارمٌ ما يقضيان دينَهما، وابنُ سبيلٍ ما يحتاجُه لسفرِه، وغازٍ ما يحتاجُه لغزوِه، وهكذا.

(و) إن كانَ الوقفُ **(على أصنافِها)** كلِّهم **(فوُجِدَ مَن فيه صفاتٌ)**؛ بأنْ كانَ ابنُ سبيلٍ غازياً غارماً، **(استحقَّ بها)**؛ أي: بالصفاتِ كالزكـاةِ، فيُعْطَى ما يقضي

---

(١) في «ح»: «فموالي».

(٢) في «ق»: «عصبة».

(٣) في «ق»: «عصبة».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٧٨).

(٥) في «ق»: «و».

(٦) في «ق»: «و».

و: عَلَى سُبُلِ الخيرِ، فلِمَنْ أَخَذَ مِن زكاةٍ لحاجةٍ لا مؤلَّفٍ وعامِلٍ وغارِمٍ، وعلى جماعةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُم وَجَبَ تعميمُهُمْ والتَّسويةُ بينَهم كما لَوْ أَقَرَّ لهم، ولو[١] أَمْكَنَ ابتداءً ثمَّ تَعَذَّرَ كَوَقْفِ عليٍّ رضي الله عنه، عمَّمَ مَنْ أَمْكَنَ. . . .

به دينَه، ويوصلُه إلى بلدِه، وكفايتَه ذهاباً وإياباً.

* **تنبيهٌ**: ولو وقَفَ على أصنافِ الزكاةِ، أو صنفين فأكثرَ من أصنافِها، أو على الفقراءِ أو المساكين، جازَ الاقتصـارُ على صنفٍ كزكـاةٍ؛ لِما تقدَّمَ من أنَّ مقصودَ الواقفِ عدمُ[٢] مجاوَزَتِهم، وذلك حاصلٌ بالدفعِ إلى صنفٍ منهم، بل إلى شخصٍ واحدٍ، ولا يُعْطَى فقيرٌ ولا[٣] غيرُه من أهلِ الزكاةِ أكثرَ مما يعطاه مِن زكاةٍ إن كانَ الوقفُ على صنفٍ من أصنافِها، وتقدَّمَ.

(و) إنْ وقَفَ **(على سُبلِ الخيرِ، فلمَن أخذَ من زكاةٍ لحاجةٍ)** كفقيرٍ ومسكينٍ وابنِ سبيلٍ، **(لا مؤلَّفٍ وعاملٍ وغارمٍ)**، فلا يُعطَون؛ لأن كلامَه لا يشملُهم.

(و) إنْ وقفَ **(على جماعةٍ يمكِنُ حصرُهم)** واستيعابُهم كبنيه أو بني فلانٍ، وليسُوا قبيلةً، أو مواليه[٤]، أو موالي غيرِه، **(وجَبَ تعميمُهم)** بالوقفِ، **(والتسويةُ بينَهم)** فيه؛ لأنَّ اللفظَ يقتضـي ذلك، وأمكنَ الوفاءُ به، فوجَبَ العملُ بمقتضاه، **(كما لو أقرَّ لهم)** بمالٍ، **(ولو أمكَن[٥])** حصرُهم **(ابتداءً)**؛ أي: في ابتداءِ الوقفِ، **(ثـم تعـذَّرَ)** بكثـرةِ أهلِـه **(كوقـفِ عليٍّ رضي الله عنه، عمَّـمَ مَـن أمكَنَ)** منهـم بالوقفِ،

---

(١) «لو» سقطت من «ف».

(٢) قوله: «الواقف عدم» سَقَطَ من «ق».

(٣) «لا» سقطت من «ق».

(٤) «أو مواليه» سقطت من «ق».

(٥) في «ق» زيادة: «فيه».

وسَوَّى[١] بينَهم، وإنْ لمْ يُمْكِنْ حَصْرُهُم ابتداءً كالمساكينِ وقريشٍ وبني تَميمٍ، جازَ التَّفْضِيلُ والاقتصارُ عَلَى واحدٍ، ويَشْمَلُ جَمْعُ مذكَّرٍ سالمٍ وضميرُهُ الأُنثى لا عَكْسُهُ. و: على أهلِ قريتِهِ أو قَرَابَتِهِ أو إخوَتِهِ[٢] أو جيرانِهِ، لم يَدْخُلْ مخالِفُ دِينِهِ. . . . .

(وسوَّى بينَهم) فيه؛ لأن التعميمَ والتسويةَ كانا واجبَين في الجميعِ، فإذا تعذَّرَا في بعضٍ، وجَبَا فيما لم يتعذَّرَا فيه؛ كالواجبِ الذي تعذَّرَ بعضُه.

(وإنْ لم يُمْكِنْ حصرُهم ابتداءً كالمساكينِ) والقبيلةِ الكبيرةِ كبني هاشمٍ **(وقريشٍ وبني تميمٍ، جازَ التفضيلُ)** بينَهم، **(والاقتصارُ على واحدٍ)** منهم؛ لأن مقصودَ الوقفِ عدمُ مجاوزةِ الجنسِ، وذلك حاصلٌ بالدفعِ إلى واحدٍ منهم، وإذا جازَ الاقتصارُ على واحدٍ؛ فالتفضيلُ أولى، وكالوقفِ على المسلمين كلِّهم أو على أهلِ إقليمٍ كالشامِ، ومدينةٍ كدمشقَ، فيجوزُ التفضيلُ والاقتصارُ على واحدٍ.

(ويَشْمَلُ جمعُ مذكَّرٍ سالمٌ) كالمسلمين **(وضميرُه)** ـ وهو الواو ـ **(الأنثى)** تغليباً؛ لقولِه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] **(لا عكسُه)**، وهو جمعُ المؤنَّثِ السالمُ وضميرُه، فلا يشملُ الذَّكَرَ؛ إذ لا يغلبُ غيرُ الأشرافِ عليه.

(و) إنْ وقَفَ **(على أهلِ قريتِه، أو)** على **(قرابتِه، أو)** على **(إخوتِه، أو)** على **(جيرانِه)**، أو وصَّى لهم بشيءٍ، **(لم يدخُلْ)** فيهم **(مخالفُ دينِه)**؛ أي: دينِ الواقفِ والموصي؛ لأنَّ الظاهرَ من حالِ الواقفِ أو الموصي لم[٣] يُرِدْ مَن يخالِفُ دينَه،

---

(١) في «ح»: «وساوى».

(٢) في «ف»: «إخوانه».

(٣) في «ق»: «من».

إلاَّ بقرينةٍ كما مر، أَوْ كانَ مُوَافِقُهُ واحداً والباقي مُخالِفٌ. ووصيَّةٌ كوَقْفٍ في كلِّ ما مَرَّ، لكنَّها أعمُّ؛ لصِحَّتِها لنَحْوِ[1] حَمْلٍ وحَرْبيٍّ ومرتدٍّ، . . .

سواءٌ كانَ مسلماً أو كافراً، **(إلا بقرينةٍ)** تدلُّ على دخولِهم فيه، فيدخُلُون **(كما مرَّ)**[2]، ومن القرينةِ: كونُ كلِّهم كفاراً، فيدخلون؛ لأن عدمَ دخولِهم يؤدِّي إلى رفعِ اللَّفظِ بالكلِّيَّةِ، **(أو كانَ مُوَافِقُه)**؛ أي: الواقفِ **(واحداً)** من الموقوفِ عليهم **(والباقي مخالفٌ)** لدينِه؛ كأنْ يكونَ الواقفُ مسلماً، وفي الموقوفِ عليهم واحدٌ مسلمٌ، والباقي كفارٌ، فيدخُلُون؛ لأنَّ حملَ اللفظِ العامِّ على واحدٍ بعيدٌ جداً.

وإن كانَ الواقفُ كافراً، وفي الموقوفِ عليهم كافرٌ على غير دينِ الواقفِ الكافرِ، لم يدخُلِ الكافرُ المغايرُ لدينِه، كما لا يرِثُه.

(ووصيةٌ كوقفٍ في كلِّ ما مرَّ) في هذا الفصلِ من المسائلِ، **(لكنها)** ـ أي: الوصيةَ ـ **(أعمُّ؛ لصحَّتِها لنحوِ حملٍ)** موجودٍ حينَها، كقنٍّ[3] ومدبَّرٍ وأمِّ ولدٍ، **(وحربيٍّ ومرتدٍّ)**؛ لأنَّ مبناها على لفظِ الموصي، أشبهَتِ الوقفَ. قالَ في «الفروعِ»: والأصحُّ دخولُ وارثِه في وصيتِه؛ لقرابتِه، خلافاً «للمستوعبِ»، ومَن لم يُجِزْ من الورثةِ، بطَلَ في نصيبِه.

ولو وصَّى بعتقِ أمةٍ فأنثى، والعبدُ ذَكَرٌ.

ولو وصَّى بأضحيةٍ ذَكَرٍ أو أنثى، فضحَّوا بغيرِه خيراً منه، جازَ، وعلَّله ابنُ عقيلٍ بزيادةِ خيرٍ في المُخْرَجِ[4].

---

(١) في «ف»: «كنحو».

(٢) في «ق»: «واحداً» مكان: «كما مر».

(٣) في «ق» زيادة: «وأم ولد».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٨٣).

ويأتي فيها بيانُ نحوِ شيخٍ وكَهْلٍ وسِكَّةٍ والأقْرَبِ.

* * *

(**ويأتي فيها**)؛ أي: الوصيةِ (**بيانُ نحوِ شيخٍ**) كهرمٍ وشابٍّ، وفتًى (**وكهلٍ، و**) بيانُ معنى (**سكةٍ، و**) بيانُ (**الأقربِ**)، وغيرُ ذلك، فليراجَعْ هناك؛ لأن الوقفَ كالوصيةِ.

قالَ في «الإنصافِ»: لكنَّ الوصيةَ أعمُّ من الوقفِ على ما يأتي[١].

* **تتمةٌ**: والمستحبُّ للواقفِ أن يقسمَ الوقفَ على أولادِه على حسبِ قسمةِ اللهِ تعالى الميراثَ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١]، وقالَ القاضي: المستحبُّ التسويةُ بينَ الذَّكَرِ والأنثى؛ لأنَّ القصدَ القربةُ على وجهِ الدوامِ، وقد استوَوا في القرابةِ، ولنا أنه اتصالُ المالِ إليهم، فينبغي أن يكونَ بينَهم على حسبِ الميراثِ كالعطيةِ، ولأن الذكرَ في مظنَّةِ الحاجةِ أكثرُ من الأنثى، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما في العادةِ يتزوَّجُ، ويكونُ له[٢] الولدُ، فالذَّكَرُ يجبُ عليه نفقةُ امرأتِه وأولادِه، والمرأةُ ينفِقُ عليها زوجُها، ولا يلزَمُها نفقةُ أولادِها، وقد فضَّلَ اللهُ تعالى الذكرَ على الأنثى في الميراثِ على وفقِ هذا المعنى، فيصِحُّ تعليلُه به، ويتعدَّى إلى الوقفِ والعطايا والصِّلاتِ. وما ذكرَه القاضي لا أصلَ له، وهو ملغًى بالميراثِ والعطيةِ، فإن خالفَ وسوَّى بين الذكرِ والأنثى، أو فضَّلَها عليه، أو فضَّلَ بعضَ البنينَ أو بعض البناتِ على بعضٍ، أو خصَّ بعضَهم بالوقفِ دونَ بعضٍ، فقد قالَ أحمدُ في روايةِ ابنِ الحكمِ: إن كانَ على طريقِ الأثَرةِ فأكْرَهُه، وإن كانَ على أنَّ بعضَهم له عيالٌ، وبه حاجةٌ كمسكنةٍ أو عمًى ونحوِه، أو خصَّ أو فضَّلَ المشتغلينَ بالعلمِ، أو ذا الدِّينِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٩٩).

(٢) «له» سقطت من «ق».

فصل

والوَقْفُ عَقْدٌ لازِمٌ لا يُفْسَخُ بإقالةٍ ولا غَيْرِها[١]، ولا يُوْهَبُ ولا يُوْرَثُ ولا يُسْتَبْدَلُ ولا يناقَلُ به نصًّا، . . . .

دونَ الفسَّاقِ، أو خصَّ أو فضَّلَ المريضَ، أو خصَّ أو فضَّلَ مَن له فضيلةٌ مَن أجلِ فضيلتِه، فلا بأسَ بذلك[٢]؛ لأنه لغرضٍ مقصودٍ شرعاً.

(فصلٌ)

(والوقفُ عقدٌ لازمٌ) بمجرَّدِ القولِ، أو ما يدلُّ عليه؛ لأنه تبرُّعٌ يمنَعُ البيعَ والهبةَ، فلزِمَ بمجرَّدِه كالعتقِ. قالَ في «التلخيصِ» وغيرِه: وحكمُه اللزومُ في الحالِ، أخرجَه مخرَجَ الوصيةِ أو لم يخرِجْه، حكمَ به حاكمٌ أو لا؛ لقولِه ﷺ: «لا يُباعُ أصلُها ولا توهَبُ ولا تورَثُ»[٣]، قال الترمذيُّ: العملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ، وإجماعُ الصحابةِ على ذلك[٤]، ولأنه إزالةُ مِلْكٍ يلزَمُ بالوصيةِ، فإذا تجرَّدَ في الحياة؛ لزِمَ من غيرِ حكمٍ كالعتقِ.

(لا يُفسَخُ) الوقفُ **(بإقالةٍ ولا غيرِها)** لأنه عقدٌ يقتضي التأبيدَ، فكانَ من شأنِه ذلك، **(ولا يوهَبُ ولا يورَثُ ولا يستبدَلُ)** به[٥] **(ولا يناقَلُ به)** ولو بخيرٍ منه **(نصًّا)**؛ للحديثِ السابقِ.

---

(١) في هامش «ح»: أي: غير الإقالة، كما لو ظهر في وقفه عيب، فأراد فسخه ليرده بالعيب على بائعه مثلاً، فليس له ذلك، بل يتعين الأرش كما تقدم التصريح به. هـ ع.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٦٠).

(٣) رواه الترمذي (١٣٧٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٦٥٠)، عقب حديث (١٣٧٥).

(٥) «به» سقطت من «ق».

ولا يباعُ إلاَّ أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ المقصودةُ بخرابٍ أو غيرِه، بحيث لا يَرُدُّ شيئاً، أو يَرُدُّ شيئاً لا يُعَدُّ نَفْعاً، ولم يُوْجَدْ ما يُعمَّرُ بهِ، ولو[1] مَسْجِداً بضِيقِهِ عَلَى أَهْلِهِ، أو خَرَابِ محلَّتِهِ، أو استِقْذارِ مَوْضِعِهِ، أو حَبيساً لا يَصْلُحُ لغَزْوٍ، فيُبَاعُ ولو شَرَطَ عَدَمَ بَيْعِهِ، وشَرْطُهُ فاسِدٌ، ويُصْرَفُ ثمنُهُ في مِثْلِهِ. . . . .

(ولا يُباعُ)، فيحرُمُ بيعُه ولا يصِحُّ، وكذا المناقلةُ به، **(إلا أن تتعطَّلَ منافعُه)**؛ أي: الوقفِ **(المقصودةُ)** منه **(بخرابٍ أو غيرِه)** ممَّا يأتي التنبيهُ عليه **(بحيثُ لا يَردُّ)** الوقفُ **(شيئاً)** على أهلِه، **(أو يردُّ شيئاً لا يُعدُّ نفعاً)** بالنسبةِ إليه، وتتعذَّرُ عمارتُه وعودُ نفعِه، **(ولم يوجَدْ)** في ريعِ الوقفِ **(ما يعمَّرُ به، ولو)** كانَ الخاربُ الذي تعطَّلَت منفعتُه وتعذَّرَت إعادتُه **(مسجداً)** حتى **(بضيقِه على أهلِه)** المصلِّين به، وتعذَّرَ توسيعُه في محلِّه، **(أو)** كانَ مسجداً، وتعذَّرَ الانتفاعُ به؛ لـ **(خرابِ محلَّتِه)**؛ أي: الناحيةِ التي بها المسجدُ، **(أو استقذارِ موضعِه)** قالَ القاضي: يعني: إذا كانَ ذلك يمنعُ من الصلاةِ فيه، **(أو)** كانَ الوقفُ **(حبيساً لا يصلُحُ لغزوٍ، فيبَاعُ)** وجوباً. قالَ في «الفروعِ»: وإنما يجِبُ بيعُه؛ لأن الوليَّ يلزَمُه فعلُ المصلحةِ، وهو ظاهرُ روايةِ الميمونيِّ وغيرِها. **(ولو شرَطَ)** واقفُه **(عدمَ بيعِه، وشرْطُه)** إذن **(فاسدٌ)** نصًّا، وعُلِّلَ بأنه ضرورةٌ ومنفعةٌ لهم؛ لحديثِ: «ما بالُ أقوامٍ يشترِطون شروطاً ليسَت في كتابِ اللهِ»[2]. إلى آخرِه.

(ويصرَفُ ثمنُه في مثلِه) إنْ أَمْكَنَ؛ لأنَّ في إقامةِ البدلِ مُقامَه تأبيداً له، وتحقيقاً

---

(١) في «ح»: «أو».

(٢) رواه البخاري (٤٤٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أو بعضِ مِثْلِهِ. . . . .

للمقصودِ، فتعيَّنَ وجوبُه، **(أو) في (بعضِ مثلِه)**، قالَ في «الفروعِ»: قالَه[١] أحمدُ[٢]؛ لأنـه أقربُ إلـى غرضِ الواقفِ، وقـالَ الخرقـيُّ: لا يشترطُ أن يُشْتَرَى من جنسِ الوقفِ الذي أبيع، بل أيُّ شيءٍ اشتُرِيَ بثمنِه ممَّا يُرَدُّ على الوقفِ، جازَ.

وقالَ الشيخُ تقيُّ الديـنِ: وأما المسجدُ ونحوُه، فليس ملكاً لمعيَّـنٍ باتفاقِ المسلمين، وإنما هو مِلكٌ للهِ، فإذا جازَ إبدالُه بخيرٍ منه للمصلحةِ، فالموقوفُ على معيَّنٍ أولى بأنْ يُعوَّضَ بالبدلِ، وإمَّا أن يباعَ ويُشترَى بثمنِه البدلُ، والإبدالُ بجنسِه مما هو أنفعُ للموقوفِ عليه[٣].

وقـالَ: وإذا[٤] كانَ يجوزُ في المسجدِ الموقوفِ الذي يوقَفُ للانتفاعِ بعينِه ـ وعينُه محترمةٌ شرعاً ـ يجوزُ أن يبدَلَ به غيرُه للمصلحةِ؛ لكونِ البدلِ أنفعَ وأصلَحَ وإنْ لم تتعطَّلْ منفعتُه بالكلِّيَّةِ، ويعودُ الأولُ طلقاً مع أنه مع تَعَطُّلِ[٥] نفعُه بالكليةِ، فلأنْ يجوزَ الإبـدالُ بالأنفعِ والأصلحِ فيما يوقَفُ للاستغلالِ أولى وأحرى، فإنـه عند أحمدَ يجوزُ بيعُ[٦] ما يوقَفُ للاستغلالِ؛ للحاجةِ قولاً واحداً، وفي بيعِ المسجدِ روايتان، فإذا جوَّزَ على ظاهرِ مذهبِـه أن يُجعلَ المسجدُ الأوَّلُ[٧] طلقاً[٨]، [ويوقفُ

---

(١) في «ق»: «قال».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٩٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١/ ٢٣٣).

(٤) في «ق»: «إذا».

(٥) في «ق»: «متعطل» مكان: «مع تَعطُّل».

(٦) «بيع» سقطت من «ق».

(٧) «الأول» سقطت من «ق».

(٨) في «ق» زيادة: «واحداً».

....

مسجدٌ بدلَه للمصلحة وإنْ لم تتعطل منفعةُ الأول؛ فلأن يجوز أن يجعل الموقوف للاستغلال طلقاً][١]، ويوقَفَ بدلُه أصلحَ منه وإن لم تتعطلْ منفعةُ الأولِ، أحرى، فإنَّ بَيعَ الوقفِ المستغَلِّ أولى من بيعِ المسجدِ، وإبدالُه أولى من إبدالِ المسجدِ؛ لأن المسجدَ تُحتَرَمُ عينُه شرعاً، ويُقصَدُ للانتفاعِ بعينِه، فلا تجوزُ إجارتُه، ولا المعاوَضةُ عن منفعتِه، بخلافِ وقفِ الاستغلالِ؛ فإنه تجوزُ إجارتُه، والمعاوَضةُ عن نفعِه، وليس المقصودُ أن يستوفيَ الموقوفُ عليه منفعتَه بنفسِه كما يُقصدُ ذلك في المسجدِ[٢]، ولا له حرمةٌ شرعيةٌ لحقِّ الله تعالى كما للمسجدِ[٣].

وقالَ: يجِبُ بيعُ الوقفِ مع الحاجةِ بالمثلِ، وبلا حاجةٍ يجوزُ بخيرٍ منه للمصلحةِ، ولا يجوزُ بمثلِه لفواتِ التغييرِ بلا حاجةٍ، وذكرَه وجهاً في المناقلةِ وأومأَ إليه الإمامُ أحمدُ.

وقالَ شهابُ الدين بنُ قدامةَ في كتابِه «المناقلةُ في الأوقافِ»: واقعةُ نقلِ مسجدِ الكوفةِ، وجعلِ بيتِ المالِ في قبلتِه، وجعلِ موضعِ المسجدِ سوقاً للتمَّارين، اشْتَهَرَتْ بالحجازِ والعراقِ والصحابةُ متوافرون، ولم ينقَلْ إنكارُها، ولا الاعتراضُ فيها من أحدٍ منهم، بل عمرُ هو الخليفةُ الآمرُ، وابنُ مسعودٍ هو المأمورُ الناقلُ، فدلَّ هذا على مساغِ القصةِ، وعلى[٤] الإقرارِ عليها، والرضا بموجبِها، وهذه حقيقةُ الاستبدالِ والمناقلةِ، وهذا كما أنه يدلُّ على مساغِ بيعِ الوقفِ عند تعطُّلِ نفعِه، فهو

(١) ما بين معكوفتين من «مجموع الفتاوى».

(٢) في «ق» زيادة: «الأول».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١/ ٢٢٩).

(٤) «على» سقطت من «ق».

. . . .

دليلٌ أيضـاً على جوازِ الاستبدال[١] عندَ رجحانِ المبادلـةِ، ولأنَّ هذا المسجدَ لم يكن نفعُـه[٢] متعطِّلاً، وإنما ظهرَتِ المصلحةُ في نقلِه؛ لحراسةِ بيتِ المالِ الذي جُعِلَ في قبلةِ المسجدِ الثاني، انتهى.

وصنفَ صاحبُ «الفائقِ» مصنَّفاً في جوازِ المناقلةِ للمصلحةِ سمَّاه «المناقلةُ بالأوقافِ وما في ذلك من النزاعِ والخلافِ» قالَ في «الإنصافِ»: وأجادَ فيه، ووافقَه على جوازِها الشيخُ برهان الدين ابنُ ابنِ[٣] القَيِّـمِ[٤]، والشيخُ عزُّ الدين حمزةُ ابن شيخ السلاميَّةِ[٥]، وصنَّفَ فيه مصنَّفاً سمَّاه: «دفع المثاقلةِ في بيعِ المناقلةِ» ووافقَه على ذلك من أئمتِنا جماعةٌ في عصرِه[٦].

---

(١) في «ق»: «الاستدلال».

(٢) «نفعه» سقطت من «ق».

(٣) في «ق»: «تقي الدين بن».

(٤) هـو إبراهيـم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب، برهان الدين، وهو ابن الإمام الشهير بابن قيـم الجوزيـة الحنبلي، عالم في النحو والفقـه، مات في صفر بالمزة ودفن بدمشق سنة (٧٦٧هـ)، ولـه شـرح على ألفيـة ابن مالك، سماه: «إرشـاد السالك إلى حـل ألفية ابن مـالك». انظر: «الدرر الكامنـة» لابن حجر (١/ ٦٥)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (١/ ٨٨).

(٥) هـو حمزة بن موسى بن أحمد، أبو يعلى، عز الدين، ابن شيخ السلامية، من كبار فقهاء الحنابلة، درَّس بدمشق، وبمدرسة السلطان حسن بالقاهرة، توفي سنة (٧٦٩هـ)، وله عدة تصانيف، منها: «شرح المنتقى في الأحكام لابن تيمية». انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٢/ ١٩٦)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٨٠).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ١٠١).

ونَقْلُ آلـةِ وأنقاضِ مسجدٍ جازَ بيعُـهُ لمسجـدٍ آخَـرَ احتاجَهَـا أَوْلَى مِن بَيْعِهِ، كتجديدِ بنائِهِ لمصلحته[1] نصًّا، . . . .

(و) يجوزُ **(نقلُ آلةِ)** مسجدٍ، **(و)** نقلُ **(أنقاضِ مسجدٍ جازَ بيعُه)** لخرابِـه[2] أو خرابِ محلَّتِه، أو قذرِ محلِّه **(لمسجدٍ آخرَ)** إن **(احتاجَها)** مثلُه **(أولى من بيعِه)**؛ لبقاءِ الانتفاعِ من غيرِ خللٍ فيه، وعُلِمَ من قولِه: إلى مثلِه، أنه لا يُعمَّرُ بآلةِ المسجدِ مدرسـةٌ ولا رباطٌ ولا بئـرٌ ولا حوضٌ ولا قنطرةٌ، ولا آلاتُ[3] كلٍّ واحدٍ من هذه الأمكنةِ، لا يُعمَّرُ بها ما عداه؛ لأنَّ جَعْلَها في مثلِ العينِ ممكنٌ، فتعيَّنَ؛ لمَا تقدَّمَ. قالَه الحارثيُّ.

ويصيـرُ حكمُ المسجدِ[4] بعدَ بيعِه للثاني الذي اشتُرِيَ بدلُه، وأما إذا نُقِلَتْ آلتُه من غيرِ بيعه؛ فالبقعةُ باقيةٌ على أنها مسجدٌ.

قالَ حربٌ: قلْتُ لأحمدَ: رجلٌ بنى مسجِداً فأذَّنَ فيه، ثم قلَعُوا هذا المسجدَ وبنَوا مسجـداً آخرَ في مكانٍ آخرَ، ونقلُوا خشـبَ هـذا المسجـدِ العتيقِ إلى ذلك المسجدِ. قال: يَرِمُّوا هذا المسجدَ الآخرَ العتيقَ، ولا يعطِّلُوه[5].

قال الحارثي: فلَمْ يَمنعِ النقلَ منعَ البيعِ وإخراجِ البقعةِ عن كونِها مسجداً.

(كـ) ما يجوزُ **(تجديدُ بنائِه)**؛ أي: المسجدِ؛ **(لمصلحته[6] نصًّا)**؛ لحديثِ

---

(١) في «ح»: «لمصلحة».

(٢) في «ق»: «كخرابه».

(٣) في «ق»: «وكذا الآلالة» مكان: «ولا آلات».

(٤) في «ق» زيادة: «وينوا مسجد».

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابن هانئ (١/ ٦٩٠٦٨).

(٦) في «ق»: «لمصلحة».

ويَصِحُّ بيعُ بعضِـهِ لإِصلاحِ باقيهِ إِنِ اتَّحَدَ الواقفُ والجهةُ إِنْ كان عَيْنَيْنِ أو عَيْناً ولم تَنْقُصِ القيمةُ، وإِلاَّ بِيْعَ الكلُّ، . . . .

عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لها: «لولا أنَّ قومَك حديثُو عهدٍ بجاهليةٍ، لأمرْتُ بالبيتِ فهُدِمَ، فأدخلْتُ فيه ما أُخرِجَ منه، وألزَقْتُه بالأرضِ، وجعلْتُ له بابينِ باباً شرقيًّا وباباً غربيًّا، فبلغْتُ به أساسَ إبراهيمَ». رواه البخاري[1].

ولا يجوزُ قَسْمُ المسجدِ مسجدينِ ببابينِ إلى دربَين مختلِفَين؛ لأنه تغييرٌ لغيرِ مصلحةٍ له.

(ويصِحُّ بيـعُ بعضـه)؛ أي: الوقفِ إذا لم تُمْكِنْ إجارتُه **(لإصلاحِ باقيه)**؛ لأنـه إذا جازَ بيعُ الكلِّ عندَ الحاجةِ، فبيعُ البعضِ معَ بقاءِ البعضِ أولـى **(إن اتَّحَدَ الواقفُ والجهةُ)** الموقوفُ عليها، فإن اختلَفَا أو أحدُهما، لم يجزْ **(إن كانَ)** الموقوفُ **(عينينِ)** على جهةٍ واحدةٍ من واقفٍ واحدٍ، كدارينِ خربَتَا، فتُباعُ إحداهما لإصلاحِ الأخرى، **(أو)** كان الموقوفُ **(عيناً)** واحدةً؛ فيجوزُ بيعُ بعضِـها لإصلاحِ باقيها، **(و)** محلُّ ذلك إن **(لم تنقصِ القيمةُ)**؛ أي: قيمةُ العينِ المبيعِ بعضُها بالتشقيصِ؛ لانتفاءِ الضررِ ببيعِ البعضِ إذَنْ، **(وإلا)** بأنْ كانَ المبيعُ عيناً واحدةً، ونقَصَتِ القيمةُ بالتشقيصِ، **(بِيعَ الكلُّ)** كبيـعِ وصيٍّ لدَيْنٍ أو حاجةٍ، بل هذا أسهلُ؛ لجوازِ تغييرِ صفاتِه لمصلحةٍ.

قالَ الشيخُ تقيُّ الديـنِ: وجوَّزَ[2] جمهـورُ العلماءِ تغييرَ صورتِه لمصلحةٍ، كجعلِ الدورِ[3] حوانيـتَ، والحكورةَ المشهورةَ، فلا فرقَ بين بناءٍ ببناءٍ، وعرصةٍ

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٩).

(٢) «جَوَّزَ» سقطت من «ق».

(٣) في «ق»: «الدار».

. . . .

بعرصةٍ[١]. هذا صريحُ لفظِه.

وقالَ أيضاً فيمَن وقَفَ كُروماً على الفقراءِ يحصُلُ على جيرانِهـا بـه ضررٌ: يعوَّضُ عنه بما لا ضررَ فيـه على الجيـرانِ، ويعودُ الأولُ ملكاً، والثاني وقفاً[٢]، انتهى.

وإن تـوقفَتْ عمارةُ المسجـدِ على بيعِ بعضِ آلاتِـه جازَ؛ لأنـه الممكنُ من المحافظةِ على الصورةِ مع بقاءِ الانتفاعِ.

* **فائدةٌ**: يصِحُّ بيعُ شجرةٍ موقوفةٍ يبِسَتْ، وبيعُ جذعٍ موقوفٍ انكسَرَ أو بلِيَ، أو خِيفَ الكسرُ أو الهَدْمُ. نقلَ أبو داودَ أنَّ الإمامَ أحمدَ سُئِلَ عن مسجدٍ فيه خشبتانِ لهما ثمنٌ، تشعَّثَ، وخافُوا سقوطَه: أتُباعانِ، وينفَقُ على المسجدِ، ويُبدَلُ مكانَهما جذعين؟ قالَ: ما أرى بـه بأساً. واحتجَّ بدوابِّ الحبيسِ التي لا يُنتفَعُ بها، تُباعُ، ويُجعَلُ ثمنُها في الحبيسِ[٣].

قالَ في «التلخيصِ»: إذا أشرَفَ جذعُ الوقفِ على الانكسارِ، أو دارُه على الانهدامِ، وعُلِم أنه لو أُخِّرَ، لخَرَجَ عن كونِه منتفَعاً به؛ فإنه يُباعُ رعايةً للماليَّةِ، أو يُنقضُ تحصيلاً للمصلحةِ. قالَه[٤] الحارثيُّ، وهو كما قالَ.

والمدارسُ والربُطُ والخاناتُ المسبَّلَةُ ونحوُها جائزٌ بيعُها عند خرابِـها على ما تقدَّمَ وجهاً واحداً.

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥١٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية أبي داود (ص: ٦٩).

(٤) في «ق»: «قال»، وسَقَطَ فيها قولُه: «للمصلحة».

ولا يعمَّرُ وقفٌ مِن آخَرَ، وأفتى عُبَادةُ: يَجُوزُ[١] عمارةُ وَقْـفٍ مِن رَيْعِ آخَرَ عَلَى جِهَتِهِ، . . . .

قال العلامةُ البُهُوتيُّ في حاشيتِه على «الإقناعِ»: تنبيهٌ: الخلواتُ المشهورة يمكن تخريجُها عندنا من هذه المسألةِ مع ما تقدَّمَ من جوازِ بيعِ المنفعةِ مفردةً عن العينِ، كعُلْوِ بيتٍ يُبْنَى عليه ونحوِه كما تقدَّمَ في أولِ البيعِ، وفي الصلحِ؛ إذِ العوضُ فيها مبذولٌ في مقابَلةِ جزءٍ من المنفعةِ، فإذا كانَت أجرةُ مثلِ المكانِ عشرين مثلاً، ودفع لجهـةِ الوقفِ شيئاً معلوماً على أنْ يؤخَذَ منه عشرةٌ فقط؛ فقد اشترى نصفَ المنفعةِ، وبقيَ للوقفِ نصفُها؛ فيجوزُ في الحالةِ التي يجوزُ فيها بيعُ الوقفِ، بل هو أولى؛ لأن فيه بقاءَ عينِ الوقفِ في الجملةِ. وعلى هذا، فمقتضَى ما تقدَّمَ في إجارةِ المشـاعِ: لا تصِحُّ إجارةُ الناظرِ، ولا صاحبِ الخلو إلا[٢] للآخرِ أو معَه، ويصِحُّ بيعُه ورهنُه، لا وقفُه؛ لأنه يشترطُ أن يصادِفَ عيناً، لكن قد يقالُ: يؤخَذُ من قولِ الإمامِ فيما تقدَّمَ في وقفِ الماءِ إنْ كانَ شيئاً اعتادُوه، صحةُ وقفِه إذا جرَت به العادةُ كما في هـذا الزمنِ. هـذا ما ظهَرَ لي، ولم أجدْه مسطوراً، لكنَّ القياسَ لا يأباه، وليس في كلامِهم ما يخالِفُه، واللهُ أعلمُ.

(ولا يعمَّرُ وقفٌ من) وقفٍ **(آخرَ)** ولو على جهتِه. **(وأفتى عُبادةُ[٣])** من أئمةِ أصحابِـنا: **(يجوز عمارةُ وقفٍ من ريعِ)** وقفٍ **(آخرَ على جهتِه)** ذكرَه ابنُ رجبٍ في

---

(١) في «ف»: «بجواز».

(٢) «إلا» ساقطة من «ط».

(٣) هـو عبادة بن عبد الغني، أبو محمد، زين الدين الحرَّاني ثم الدمشقي، سمع منه الحافظ الذهبي، توفي سنة (٧٣٩هـ)، ودفن بمقابر باب الصغير بدمشق. انظر: «الوفيات» لابن رافع (١/ ٢٨١).

ويجوزُ نَقْضُ منارةِ مسجدٍ وجَعْلُها في حائطِهِ لتَحْصِينِهِ، واختصارُ آنِيةٍ[١] وإنفاقُ الفَضْلِ على الإصلاحِ، ويَبِيعُهُ حاكمٌ إنْ كانَ على سُبُلِ الخيراتِ كمَسَاجِدَ، . . . .

«طبقاتِه»[٢]، قالَ في «الإنصافِ»: وهو قويٌّ، بل عَمَلُ الناسِ عليه[٣].

(ويجوزُ نقضُ منارةِ مسجدٍ وجعلُها في حائطِه؛ لتحصينِه) من الكلابِ، نصَّ عليه في روايةِ محمدِ بنِ الحكمِ، **(و)** يجوزُ **(اختصارُ آنيةٍ)** موقوفةٍ كقدورٍ وقِرَبٍ ونحوِهما إذا تعطَّلَت إلى أصغرَ منها، **(وإنفاقُ الفضلِ على الإصلاحِ)**؛ محافظةً على بقاءِ عينِ الوقفِ، فإن تعذَّرَ اختصارُها، بِيعتْ وصُرفَ ثمنُها في آنيةٍ مثلِها؛ رعايةً للنفعِ الذي لأجلِه وُقِفَت. قالَ في «الإنصافِ»: وهو الصوابُ[٤].

(ويبيعُه)؛ أي: الوقفَ حيث جازَ بيعُه **(حاكمٌ إن كانَ)** الوقفُ **(على سُبلِ الخيراتِ، كـ)** على الـ **(مساجدِ)** والقناطرِ والمدارسِ والفقراءِ والمساكينِ، ونحوِ ذلك. قالَ الأكثرُ: قولاً واحداً، وقطَعَ به صاحبُ «الرعايةِ» في (كتابِ الوقفِ)، والحارثيُّ والزركشيُّ في (كتابِ الجهادِ)، وقالَ: نصَّ عليه[٥].

قال في «المغني» بعد أن ذكرَ النصَّ على جوازِ بيعِ عرصةِ المسجدِ: وتكونُ الشهادةُ في ذلكَ على الإمامِ، انتهى[٦].

---

(١) في «ح»: «آنيته».

(٢) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٥/ ٨٩).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ١٠٥).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٧٩٣)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ١٧٥).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٦٨).

وإلا فناظِرٌ خاصٌّ، والأحْوَطُ إذنُ حاكِمٍ لهُ، وبمجرَّدِ شراءِ البَدَلِ يَصيرُ وَقْفاً، كبَدَلِ أُضحيةٍ ورَهْنٍ أُتْلِفَ، . . . .

ووجـهُ ذلك: أنـه فسخٌ لعقدٍ لازمٍ مختلَفٍ فيـه اختلافاً قويًّا، فتوقَّفَ على الحاكمِ، كما قيل في الفُسُوخِ المختلَفِ فيها.

(وإلا) يكنِ الوقفُ على سبيلِ الخيراتِ؛ بأنْ كانَ على شخصٍ معيَّنٍ أو جماعةٍ معيَّنين، أو مَن يؤمُّ أو يؤذِّنُ، أو يبيتُ في هذا المسجدِ، ونحوِ ذلك، **(فـ)** يبيعُه على المعتمدِ **(ناظرٌ خاصٌّ)** إن كانَ، وهو الصحيحُ. قالَ الزركشيُّ: إذا تعطَّلَ الوقفُ، فإن الناظرَ فيه يبيعُه، ويشتري بثمنِه ما فيه منفعةٌ يُرَدُّ على أهلِ الوقفِ. نصَّ عليه، وعليه الأصحابُ[١].

قالَ في «الفائقِ»: ويتولَّى البيعَ ناظرُه الخاصُّ، حكاه غيرُ واحدٍ، وجَزَم به في «التلخيصِ» و«المحرَّرِ» فقالَ: يبيعُه الناظرُ فيه.

(والأحوطُ) أن يبيعَه الناظرُ بـ **(إذنِ حاكمٍ)**، قالَه في «التنقيحِ»[٢]؛ لأنه يتضمَّنُ البيعَ على مَن سينتقِلُ إليهم بعد الموجودين الآن، أشبهَ البيعَ على الغائبِ.

(وبمجرَّدِ شراءِ البـدلِ) لجهةِ الوقفِ **(يصيرُ وقفاً، كبدلِ أضحيةٍ، و)** بدلِ **(رهنٍ أُتلفَ)**، قالَ الحارثيُّ عندَ قولِ الموفَّقِ في وطءِ الأمةِ الموقوفةِ: إذا أولَدَها فعليه القيمةُ يشتري بها مثلَها يكونُ وقفاً[٣]: ظاهرُه أنَّ البدلَ يصيرُ وقفاً بمجرَّدِ الشراءِ، انتهى.

---

(١) انظر: «شرح الزركشي على الخرقي» (٢/ ٢٠٣).

(٢) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٣١١).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٧٢).

وَالأَحْوَطُ وَقْفُهُ. وفَضْلُ غَلَّةِ موقوفٍ على معيَّنٍ استحقاقُهُ مقدَّرٌ يتعيَّنُ إرصادُهُ. . . . .

قالَ في «الإنصافِ»: قلْت: وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ هنا؛ لاقتصارِهم على بيعِه وشراءِ بدلِه، وصرَّحَ به في «التلخيصِ» فقالَ في (كتابِ البيعِ): ويُصرفُ ثمنُه في مثلِه، ويصيرُ وقفاً كالأولِ، وصرَّحَ به أيضاً في «الرعايةِ» في موضعينِ، فقالَ: فلناظرِه الخاصِّ بيعُه وصرفُ ثمنِه في مثلِه أو بعضِ مثلِه، ويكونُ ما اشتراه وقفاً كالأولِ، وقالَ في أثناءِ (الوقف): فإن وطِئَ فلا حدَّ ولا مهرَ، ثم قالَ: وفي أمِّ ولدِه تعتقُ بموتِه، ويؤخَذُ قيمتُها من تركتِه يُصرَفُ في مثلِه يكونُ بالشراءِ وقفاً مكانَها، وهذا صريحٌ بلا شكٍّ، وقال الحلوانيُّ في كتابِه «المبتدئ»[1]: وإذا خربَ الوقفُ وانعدَمتْ منفعتُه بِيعَ، واشتُرِيَ بثمنِه ما يُرَدُّ على أهلِ الوقفِ، وكانَ وقفاً كالأولِ[2].

وقالَ ابنُ قندسٍ في حواشي «المحررِ»: الذي يظهَرُ أنه متى وقَعَ الشراءُ لجهةِ الوقفِ على الوجهِ الشرعيِّ، ولزِمَ العقدُ، أنه يصيرُ وقفاً؛ لأنه كالوكيلِ في الشراءِ، والوكيلُ يقَعُ شراؤُه للموكِّلِ، فكذا هذا يقَعُ شراؤُه للجهةِ المشترَى لها، ولا يكونُ ذلك إلا وقفاً، انتهى. وهو الصوابُ، فيؤخَذُ منه أنه لو قصَدَ الشراءَ لنفسِه بمالِ الوقفِ، لم يكنْ ما اشتراه وقفاً، ويطالَبُ بالثمنِ ليُشتَرَى به ما يكونُ وقفاً، وأنه لا يصيرُ وقفاً إذا اشتراه للوقفِ إلا بعدَ لزومِ البيعِ؛ بأن ينقضيَ الخيارُ.

(والأحوطُ وقفُه)؛ لئلا ينقضَه بعدَ ذلك مَن لا يرى وقفيَّتَه بمجرَّدِ الشراءِ.

(وفضلُ غلةِ موقوفٍ على معيَّنٍ استحقاقُه مقدَّرٌ) من الواقفِ **(يتعيَّنُ إرصادُه)**،

---

(١) واسمه: «كفاية المبتدئ»، كما في «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ١١٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ١١٠).

وقال الشيخ: إِنْ عَلِمَ أَنَّ رَيْعَـهُ يَفْضُلُ دائماً وَجَبَ صَرْفُـهُ، لأنَّ بقـاءَهُ فسادٌ، وإعطاؤُهُ فوقَ ما قَدَّرَ واقفٌ جائزٌ، ومَنْ وَقَفَ على ثَغْـرٍ فاخْتَلَّ صُرِفَ في ثَغْرٍ مِثْلِه، . . . .

واقتصَـرَ عليه الحارثـيُّ، وقالَ: وأمَّا فضلُ غلةِ الموقوفِ على معيَّنٍ أو معيَّنينِ أو طائفةٍ معينةٍ؛ فيتعيَّنُ إرصادُه. ذكرَه القاضي أبو الحسينِ في فضلِ غلةِ الموقوفِ على نفقةِ إنسانٍ، وإنما يتأتَّى إذا كانَ الصرفُ مقدَّراً، أما عندَ عدمِ التقديرِ، فلا فضْلَ، إذِ الغلَّةُ متفرِّقةٌ، قالَ في «الإنصافِ»: وهو واضحٌ[(١)]، وقطعَ به في «المنتهى»[(٢)].

(وقالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(إن علِمَ أنَّ ريعَه يفضُل دائماً وجَبَ صرفُه؛ لأن بقاءَه فسادٌ)** له، **(وإعطاؤُه)**؛ أي: المستحِقِّ **(فوقَ ما قدَّرَ)** له الـ **(واقف جائزٌ)** لأن تقديرَه لا يمنَعُ استحقاقَه. قالَ: ولا يجوزُ لغيرِ الناظرِ صرفُ الفاضلِ؛ لأنه افتئاتٌ على مَن له ولايتُه[(٣)].

قـالَ في «شـرحِ الإقنـاعِ»: قلْـتُ: والظاهـرُ: لا ضمـانَ، كتفرقـةِ هـدْيٍ وأضحيةٍ[(٤)].

(ومَن وقفَ على ثغرٍ فاختلَّ) الثغرُ الموقوفُ عليه، **(صُرِفَ)** الموقوفُ **(في ثغرٍ مثلِه)**؛ أخذاً من مسألةِ بيعِ الوقفِ إذا خربَ؛ إذ المقصودُ الأصليُّ هنا الصرفُ إلى المرابطِ، فإعمالُ شرطِ الثغرِ المعيَّنِ معطِّلٌ له، فوجَبَ الصرفُ إلى ثغرٍ آخرَ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٧٠).

(٢) انظر: «مننتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٣٨٧).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٦٣).

(٤) انظر: «كشاف القناع» البهوتي (٤/ ٢٩٦).

وعَلَى قياسِهِ نحوُ مسجدٍ ورِباطٍ ونَصَّ فيمَنْ وَقَفَ عَلَى قَنْطَرةٍ فانْحَرَفَ الماءُ: يُرْصَدُ لعلَّهُ يَرْجِعُ، وما فَضَلَ عَنْ حاجةِ نحوِ مسجدٍ، مِن حُصُرٍ وزيتٍ ومُغَلٍّ وأنقاضٍ وآلةٍ وثَمَنِها، يجوزُ صَرْفُهُ في مِثْلِهِ ولفقيرٍ، . . .

قالَ في «التنقيحِ»: **(وعلى[1] قياسِه)**؛ أي: الثغرِ **(نحوُ مسجدٍ)** كمدرسةٍ **(ورباطٍ)** وسقايةٍ[2]، صرَّحَ به الحارثيُّ. قالَ: والشرطُ قد يخالَفُ للحاجةِ، كالوقفِ على المتفقِّهةِ على مذهبٍ معيَّنٍ، فإنَّ الصرفَ يتعيَّنُ عندَ عدمِ المتفقهةِ على ذلك المذهبِ إلى المتفقِّهةِ على مذهبٍ آخرَ؛ أخذاً من مسألةِ بيعِ الوقفِ إذا خربَ. قال: ولو وقَفَ على مسجدٍ أو حوضٍ، وتعطَّل الانتفاعُ بهما؛ صُرِفَ إلى مثلِهما.

ولو نذَرَ الصدقةَ بمالٍ في يومٍ مخصوصٍ من السنةِ، وتعذَّرَ فيه، وجَبَ متى أمكَنَ، **(ونصَّ)** أحمدُ في روايةِ حربٍ **(فيمن وقَفَ على قنطرةٍ فانحرَفَ الماءُ)** أو انقطَعَ: **(يرصَدُ)** مالُ الوقفِ **(لعلَّه)**؛ أي: الماءَ **(يرجِعُ)** إلى القنطرةِ، فيصرَفُ عليها ما وُقِفَ عليها، فإنْ أيِسَ من رجوعِه يصرَفُ إلى قنطرةٍ أخرى؛ لما تقدَّم.

(وما فضَلَ عن حاجةِ نحوِ مسجدٍ) كرباطٍ[3] ومدرسةٍ وخانكاةٍ **(من حُصُرٍ وزيتٍ ومُغَلٍ وأنقاضٍ وآلةٍ)** جديدةٍ **(وثمنِها)**؛ أي: هذه الأشياءِ إذا بِيعَتْ، **(يجوزُ صرفُه في مثلِه)**، فإنْ فضَلَ عن مسجدٍ صُرِفَ في مسجدٍ آخرَ، وإنْ كانَ عن رباطٍ، فهي رباطٌ، وهكذا، **(و)** يجوزُ صرفُه **(لفقيرٍ)** نصًّا؛ لأنه في معنى المنقطِعِ. قال الحارثيُّ: وإنما لم يرصَدْ؛ لما فيه من التعطيلِ، فيخالَفُ المقصودُ.

ولو تُوُقِّعَتِ[4] الحاجةُ في زمنٍ آخرَ، ولا ريعَ يسدُّ مسدَّها، لم يُصرَفْ في

---

(١) في «ق» زيادة: «نحو».

(٢) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٣١١).

(٣) من قوله: «يصرف إلى قنطرة. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

(٤) في «ق» و«ط»: «توقفت»، والتصويب من «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٢٩٥).

وقال الشيخُ: وفي سائرِ المصالحِ، وبناءِ مَسَاكِنَ لمستحِقِّ رَيْعِهِ القائمِ بمصلحَتِـهِ. ويَحْـرُمُ حَفْرُ بئـرٍ وغـرسُ شجـرةٍ بمسجدٍ لغيـرِ مَصْلحـةٍ راجحةٍ، . . . .

غيرِها؛ لأنَّ الأصلَ الصرفُ في الجهةِ المعيَّنةِ، وإنما سُومِحَ بغيرِها حيثُ لا حاجةَ حـذراً من التعطيـلِ، يؤيِّدُه أنَّ شـيبةَ بنَ عثمـانَ الحَجَبي كانَ يتصدَّقُ بِخُلْقانِ[١] الكعبة[٢]. وروى الخلالُ بإسنادِه: أنَّ عائشةَ أمرَتْه بذلك[٣]. ولأنه مالُ اللهِ، ولم يبقَ له مصرِفٌ، فجاز صرفُه للفقراءِ.

(قـالَ الشيخُ) تقيُّ الديـنِ: يجـوزُ صـرفُ الفاضـلِ في مثلِه، **(وفي سائرِ المصالحِ، و)** في **(بناءِ مساكنَ لمستحِقِّ ريعِه القائمِ بمصلحتِه)**، انتهى[٤].

(ويحرُمُ حفرُ بئرٍ) بمسجدٍ، ولو للمصلحةِ العامةِ. قال الحارثيُّ في الغصْبِ: وإن حفَرَ بئراً في المسجدِ للمصلحةِ العامَّةِ، فعليه ضمانُ ما تلِفَ بها؛ لأنه ممنوعٌ منه، ولأن منفعتَـه مستحَقةٌ للصـلاةِ فتعطيلُها عدوانٌ، ونصَّ على المنعِ في روايةِ المرُّوذيِّ.

(و) يحرُمُ **(غرسُ شجرةٍ بمسجدٍ لغيرِ مصلحةٍ راجحةٍ)** للمصلِّين كاستظلالِهم

---

(١) في النسخ الخطية: «بخلعان»، والمُثْبَتُ من «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٧٠).
والخَلَقُ ـ مُحَرَّكَةً ـ: البالِي، يُقال: ثَوْبٌ خَلَقٌ، ومِلْحَفَةٌ خَلَقٌ، ودارٌ خَلَقٌ، وجِسْمٌ خَلَقٌ، ورِمَّة خَلَقٌ، للمُذَكَّر والمُؤَنَّث، قَالَ الكِسائـي: لم نَسمَعْهُم قالوا: (خَلَقَةٌ) فِي شيءٍ من الكـلام. والجَمعُ: خُلْقانٌ؛ انظر: «لسـان العرب» لابن منظور (مادة: خ ل ق)، و«تاج العروس» للزَّبِـيدي (مادة: خ ل ق).

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢١١).

(٣) ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢١٠).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥١٤).

وليستْ بنَفْعِ مُصَلِّين[١]**، فإنْ فَعَلَ طُمَّتْ وقُلِعَتْ، . . . .**

بها، ومقتضـاه: أن الحفرَ أو الغرسَ إذا كانَ فيه مصلحةٌ راجحةٌ، **(وليسَتِ)** البئرُ أو الشجرةُ **(ببقـعِ مُصلِّين**[٢]**)**[٣]، ولم يحصُلْ بـه ضيـقٌ، يجـوزُ، **(فـإنْ فعلَ)**[٤] بأنْ حفَرَ البئرَ، أو غرَسَ الشجرةَ **(طُمَّت)** البئرُ نصًّا **(وقُلِعَتِ)** الشجرةُ نصًّا، هذا المذهبُ، وجزَمَ به في «الفروعِ» وغيرِه[٥]. قالَ في «الرعايةِ الكبـرى» و«الحاوي الصغيرِ»: وإنْ غُرِسَت بعد وقفِه قُلِعَت. قالَ أحمدُ: غُرِسَتْ بغيرِ حقٍّ، ظالمٌ غَرَسَ فيما لا يملِكُ[٦]. وظاهرُه: أنه لا يختصُّ قلعُها بواحدٍ، وفي «المستوعبِ» و«الشرح»:

---

(١) في «ح»: «وليس لنفع المُصلِّين».

(٢) في «ق»: «المصلين».

(٣) أقول: فائدةٌ: كتب (م ص) في حاشيته على «الإقناع» عند قولِه: فيصحُّ بيعُه؛ أي: الوقفِ إذا تعطَّلَ منافعُه . . . إلخ، فقالَ: تنبيهٌ: الخُلوَّات المشهورةُ يمكنُ تخريجُها عندنا من هذه المسألةِ مع ما تقدَم من جوازِ بيعِ المنفعةِ مفردةً عن العينِ، كعلو بيتٍ يبني عليه ونحوِه، كما تقدَّمَ في أولِ البيعِ وفي الصلحِ أن العوضَ فيها مبذولٌ في مقابلةِ جزءٍ من المنفعةِ على التأبيدِ، وذلك بيعٌ، وما يؤخذُ من الأجرة من صاحب الخلو، فهو في مقابلةِ الجزءِ الباقي من المنفعةِ، فإذا كانَت أجرةُ مِثْلِ المكانِ عشرين مَثَلاً، ودفَعَ لجهةِ الوقفِ شيئاً معلوماً على أن يؤخذ منه عشرةٌ فقط مثلاً، فقد اشترى نصفَ المنفعةِ، وبقيَ للوقفِ نصفُها، فيجوزُ في الحالةِ التي يجوزُ فيها بيعُ الوقفِ، بل هو أولى؛ لأن فيه بقاءَ عينِ الوقف في الجملةِ، وعلى هذا: فمقتضـى ما تقدَّمَ في إجارةِ المشـاع: لا تصِحُّ إجارةُ الناظرِ ولا صاحبُ الخلو إلا للآخرِ أو معَه، ويصِحُّ بيعُه ورهنُه لا وقفُه؛ لأنه يشترطُ أن يصادفَ عيناً، لكن قد يقالُ: يؤخذُ من قولِ الإمامِ فيما تقدَّمَ في وقفِ الماءِ إن كان شيئاً اعتادُوه صحةُ وقفِه إذا جرَت به العادةُ، كما في هذا الزمن، هذا ما ظهَرَ لي، ولم أجدْه مسطوراً، لكن القياسَ لا يأباه، وليس في كلامِهم ما يخالِفُه، واللهُ تعالى أعلمُ، انتهى.

(٤) في «ق» زيادة: «أي».

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٩٦).

(٦) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٨٤).

فإنْ لم تُقْلَعُ فثَمَرُها لمساكِينِه، وقالَ أحمدُ: لا أُحِبُّ الأكلَ مِنْها، وإنْ غُرِسَتْ قَبْلَ بنائِهِ ووُقِفَتْ معه، فإنْ عَيَّنَ مَصْرِفَها عُمِلَ بهِ، وإلاَّ فكَمُنْقَطِعٍ. ويجوزُ رفعُ مسجدٍ أرادَ أكثرُ أهلِ محلَّتِهِ ذلك[١]، وجُعِلَ سفْلُهُ سِقايةً[٢] وحَوَانِيتَ، . . . .

أنه للإمام[٣]، **(فإن لم تُقلعِ)** الشجرةُ؛ بأن أعرَضَ عنها غارسُها وأثمرَت **(فثمرُها لمساكينِه)**؛ أي: المسجدِ؛ قالَ الحارثيُّ: وهو المذهبُ. قالَ: والأقربُ حِلُّه لغيرِهم من المساكينِ أيضاً.

(وقالَ أحمدُ: لا أحبُّ الأكلَ منها)[٤]؛ لأنها غرِسَت بغيرِ حقٍّ.

(وإنْ غُرسَتِ) الشجرةُ **(قبلَ بنائِه)**؛ أي: المسجدِ، **(ووُقِفَت معَه)**؛ أي: المسجدِ، **(فإنْ عيَّنَ)** الواقفُ **(مَصْرِفَها)**؛ بأنْ قالَ: تُصرَفُ ثمرتُها في حُصُرٍ أو زيتٍ ونحوِه، أو للفقراءِ ونحوِهم، **(عُمِلَ به)**؛ أي: بما عيَّنَه الواقفُ، **(وإلا)** يعيِّنْ مَصْرِفَها، **(فكَـ)** وَقْفٍ **(منقطعٍ)** تصرَفُ ثمرتُها لورثةِ الواقفِ نسباً وقفاً، فإن انقرضُوا، فللمساكينِ.

(ويجوزُ رفعُ مسجدٍ) إذا **(أرادَ أكثرُ أهلِ محلَّتِه)**؛ أي: جيرانِه **(ذلك)**؛ أي: رفعَه، **(وجُعلَ)** تحتَ **(سفلِه سقايةٌ وحوانيتُ)** ينتفعُ بها، نصَّ عليه في روايةِ أبي داود[٥]؛ لمَا فيه من المصلحةِ، وظاهرُه: أنه يجوزُ لجنبٍ ونحوِه جلوسٌ بتلك

---

(١) «ذلك» سقطت من «ح».

(٢) في «ف»: «ساقية».

(٣) انظر: «المستوعب» للسامري (٧/ ١٤٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٢٤٥).

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٣٥٨).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٦٩).

لا نَقْلُه مَعَ إمكانِ عمارتِهِ دونَ الأولى، . . . .

الحوانيتِ؛ لزوالِ اسمِ المسجديَّةِ. و(**لا**) يجوزُ (**نقلُه**)؛ أي: المسجدِ إلى مكانٍ غيرِ مكانِه الأولِ ـ ولو خربَ ـ (**معَ إمكانِ عمارتِه و**) لو (**دونَ**) العمارةِ (**الأولى**)؛ لأن الأصلَ المنعُ، فجوِّزَ للحاجةِ، وهي منتفيةٌ هنا.

* **تنبيهٌ**: سُئلَ الشيخُ تقيُّ الدينِ فيمَن بنى مسجداً للهِ، وأرادَ غيرُه أن يبنيَ فوقَه بيتاً وقفاً له، إما لينتفعَ بأجرتِه في المسجدِ، أو ليُسْكِنَه لإمامِه، ويرون ذلك مصلحةً للإمامِ وللمسجدِ[1]، فهل يجوزُ ذلك أم لا؟ فأجابَ: بأنه إذا كانَ ذلك مصلحةً للمسجدِ بحيثُ يكونُ ذلك أعونَ على ما شرَعَه اللهُ ورسولُه فيه من الإمامةِ والجماعةِ وغيرِ ذلك مما شُرِعَ في المساجدِ؛ فإنه ينبغي فعلُه كما نصَّ على ذلك ونحوِه غيرُ واحدٍ من الأئمةِ، حتى سُئلَ الإمامُ أحمدُ عن مسجدٍ لاصقٍ بالأرضِ، فأرادُوا أن يرفعُوه وأن[2] يبنُوا تحتَه سقايةً، وهناك شيوخٌ فقالُوا: نحنُ لا نستطيعُ الصعودَ إليه، فقالَ أحمدُ: يُنظَرُ ما أجمعَ عليه أكثرُهم[3].

ولعل ذلك أنَّ تغييرَ صورةِ المسجدِ وغيرِه من الوقفِ لمصلحةٍ راجحةٍ جائزٌ؛ إذ ليس في المساجدِ ما هو معيَّنٌ بذاتِه إلا البيتُ المعمورُ، وإلا المساجدُ الثلاثةُ التي تُشدُّ إليها الرحالُ؛ إذ هي من بناءِ الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ، فكانَت كالمنصوصِ عليه، بخلافِ المساجدِ التي بناها غيرُهم؛ فإن الأمرَ فيها يتبعُ المصلحةَ، ولكن المصلحةَ تختلِفُ باختلافِ الأعصارِ والأمصارِ.

---

(١) في «ق»: «أو للمسجد».

(٢) «أن» سقطت من «ق».

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٦٩).

ومَرَّ قُبَيْلَ (استقبال القِبْلة) حُكْمُ تغييرِ الكَعْبَةِ ونحوِه، وفي (الاعتكاف) حُكْمُ المساجد.

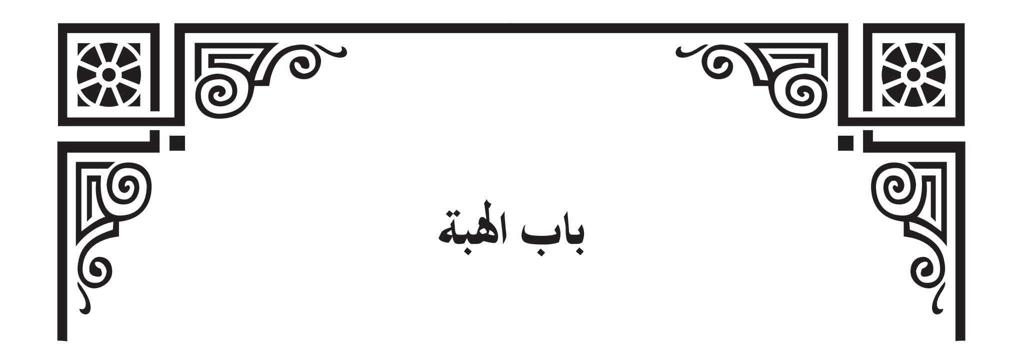
(ومرَّ) في آخرِ (باب اجتنابِ النجاسةِ) **(قُبيلَ)** بابِ **(استقبالِ القبلةِ حكمُ تغييرِ)** حجارةِ **(الكعبةِ)** أنه لا بأسَ به إن احتاجَتْ لمرمَّةٍ **(ونحوِه)** كجوازِ البناءِ على قواعدِ إبراهيمَ عليه الصلاةُ والسلامُ، فليرَاجَعْ، **(و)** مرَّ **(في)** الفصلِ الأخيرِ من كتابِ **(الاعتكافِ حكمُ)** بناءِ **(المساجدِ)** وما يجوزُ وما يمتنِعُ فيها من الأقوالِ والأفعالِ.

* **خاتمةٌ**[١]: قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: والأرزاقُ التي يقدِّرُها الواقفون، ثم يتغيَّرُ النقدُ فيما بعدُ، نحو أن يشرِطَ مئةَ درهمٍ ناصريةٍ، ثم يحرمُ التعاملُ بها، وتصيرُ الدراهمُ ظاهريةً، فإنه يُعطى المستحِقُّ من نقدِ البلدِ ما قيمتُه قيمةُ المشروطِ[٢].

* * *

(١) في هامش «م»: «مطلب: إذا تغير النقد المُعيَّن».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥١٥).



باب الهبة

تمليكُ جائزِ التصرُّفِ مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذَّرَ عِلْمُهُ، . . . .

(بابُ الهبةِ)

أصلُها من هبوبِ الريحِ؛ أي: مرورِه، يقالُ: وَهَبْتُ له وهباً ـ بإسكانِ الهاءِ وفتحِها ـ وهِبةً، والاسمُ: الموهِبُ والموهبةُ بكسرِ الهاءِ فيهما؛ والاتِّهابُ: قَبولُ الهبةِ، والاستيهابُ: سؤالُ الهبةِ، وتواهَبَ القومُ؛ أي: وهَبَ بعضُهم بعضاً، ووهبْتُه كذا، لغةٌ قليلةٌ، وقد تطلقُ الهبةُ على الموهوبِ كما في الخبرِ: «لا يحِلُّ لرجلٍ أن يعطيَ عطيةً أو يهَبَ هبةً ثم يرجعَ فيها إلا الوالدَ»[1]، وفي «المحكَمِ»: لا يقالُ: وهبَكَه، وعن السيرافيِّ: أن بعضَ الأعرابِ قال: انطلقْ معي أهبْك نبلاً[2].

وهي شرعاً: **(تمليكُ)** ـ خرجَ به العاريةُ ـ **(جائزِ التصرفِ)** وهو الحرُّ المكلَّفُ الرشيدُ **(مالاً)** خرَجَ به الكلبُ ونحوُه، **(معلوماً)** يصِحُّ بيعُه منقولاً أو عقاراً، **(أو)** مالاً **(مجهولاً تعذَّر علمُه)** كدقيقٍ اختلَطَ بدقيقٍ لآخرَ، فوهبَ أحدُهما للآخرِ ملكَه منه، فيصِحُّ مع الجهالةِ؛ للحاجةِ.

ويشترَطُ في المالِ الموهوبِ أن يكونَ:

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٤/ ٤٣٩).

موجوداً مقدوراً على تسليمِهِ، غيرَ واجبٍ في الحياةِ بلا عِوَضٍ، بما يُعَدُّ هبةً عُرْفاً، بخلافِ عاريةٍ ونحوِ كلبٍ وحَمْلٍ ونفقةِ زوجةٍ ووصيَّةٍ، ونحوِ بيعٍ. ولا تصحُّ هَزْلاً وتَلْجِئةً[1] بأنْ لا ترادَ باطِناً، كلِخَوْفٍ أو مَنْعِ وارِثٍ أو غريمٍ . . . .

(موجوداً مقدوراً على تسليمِه)، فلا تصِحُّ هبةُ المعدومِ، كـ: ما تحمِلُ أمَتُه أو شجرَتُه، ولا هبةُ ما لا يقدَرُ على تسليمِه كآبقٍ وشاردٍ، كبيعِه.

(غيرَ واجبٍ) على مملِّكِه، فلا تسمَّى نفقةُ الزوجةِ والقريبِ ونحوِهما هبةً؛ لوجوبِها.

ولابدَّ أن يكونَ التمليكُ منجَّزاً **(في الحياةِ)** خرجَ الوصيةُ، وهو متعلقٌ بـ (تمليك)، **(بلا عِوَضٍ)** متعلقٌ أيضاً به، فإن كانَت بعِوَضٍ فبيعٌ، ويأتي:

(بما يعدُّ هبةً) من قولٍ أو فعلٍ، كإرسالِ هديةٍ ودفعِ دراهمَ لفقيرٍ **(عرفاً)** كالمعاطاةِ، والهبةُ والصدقةُ والهديةُ والعطيةُ معانيها متقاربةٌ، وكلُّها تمليكٌ في الحياةِ بلا عوضٍ **(بخلافِ عاريةٍ)**، فإنها إباحةٌ، **(ونحوِ كلبٍ)** كخمرٍ وجلدِ ميتةٍ؛ لعدمِ صحةِ بيعِه، **(وحملٍ)** لجهالتِه وتعذُّرِ تسليمِه، **(ونفقةِ زوجةٍ)** لوجوبِها، **(ووصيةٍ)** إذ هي تمليكٌ بعد الموتِ، **(ونحوِ بيعٍ)** كإجارةٍ، لأنهما عَقْدا معاوضةٍ.

(ولا تصِحُّ) الهبةُ **(هزلاً و)** لا **(تلْجِئةً؛ بأنْ لا ترادَ الهبةُ باطناً؛ كـ)** أنْ توهَبَ في الظاهرِ، وتُقبَضَ مع اتفاقِ الواهبِ والموهوبِ له على أنه ينزِعُه منه متى شاءَ، أو توهَبَ **(لخوفٍ)** من الموهوبِ له أو غيرِه، فلا تصِحُّ، وللواهبِ استرجاعُها إذا زالَ ما يخافُه، **(أو)** جعلتِ الهبةُ طريقاً إلى **(منعِ وارثٍ)** حقَّه، **(أو)** منعِ **(غريمٍ**

---

(١) في «ح»: «ولا تَلْجِئة».

حقَّـهُ، فَمَنْ قَصَدَ بإعطاءٍ ثوابَ الآخِرةِ فقط فصَدَقةٌ، وإكراماً أو تَوَدُّداً فهديةٌ، وإلاَّ فهبـةٌ وعطيةٌ ونِحْلَةٌ، ويَعُمُّ جميعَها لفظُ العَطِيَّةِ[1]. وهي مُستَحبَّةٌ لمَنْ قَصَـدَ بهـا وَجْـهَ اللهِ تعالى، كلِعَالِمٍ وصالحٍ وفقيرٍ وصلةِ رَحِمٍ. . . . .

حقَّه)، فهـي باطلةٌ؛ لأن الوسـائلَ لها حكمُ المقاصدِ، **(فمن قصَدَ بإعطاءٍ)** لغيره **(ثوابَ الآخرةِ فقط فـ)** عطيَّتُه على هذا الوجهِ **(صدقةٌ، و)** إنْ قصَدَ بإعطائِه **(إكراماً أو توددا)** أو مكافأةً، **(فـ)** عطيتُه **(هديةٌ، وإلا)** بأنْ لم يقصِدْ بإعطائِه شيئاً مما ذُكِرَ **(فـ)** ما أَعْطَى **(هبةٌ وعطيةٌ ونِحْلةٌ)**؛ أي: يسمَّى بذلك، فالألفاظُ الثلاثةُ متفِقةٌ معنًى وحكماً، **(ويعمُّ جميعَها لفظُ العطيةِ)**؛ لشمولِها لها.

(وهي)؛ أي: المذكوراتُ من صدقةٍ وعطيةٍ وهديةٍ **(مستحبةٌ لمن قصَدَ بها وجهَ الله تعالى، كـ)** الهبةِ **(لعالمٍ وصالحٍ وفقيرٍ، و)** ما قصدَ به **(صلةَ الرحمِ)**، بل الصدقةُ على قريبٍ محتاجٍ أفضلُ من العتقِ؛ لما في «الصحيحين» عن ميمونةَ: أنها أعتقَت وليدةً في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فذكرَت ذلك، فقالَ: «لو أعطيتِها لأخوالِك كانَ أعظمَ لأجرِك»[2]. ولا ريبَ أن الصدقةَ أفضلُ من الهبةِ.

قال الحارثيُّ: وجنسُ الهبةِ مندوبٌ؛ لشمولِه معنى التوسعةِ على الغيرِ، ونفيَ الشحِّ. قالَ: والفضلُ فيها يثبُتُ بإزاءِ ما قُصِدَ به وجهُ اللهِ تعالى، ولا خيرَ فيما قُصدَ به رياءٌ أو سمعةٌ، انتهى.

ولا تستحبُّ إن قُصِدَ بها مباهاةٌ أو رياءٌ أو سمعةٌ، بل تكرَهُ؛ لقولِه عليه الصلاةُ

---

(١) في «ف»: «لفظه لعطية».

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (٩٩٩).

قال الشيخُ: والصدقةُ أفضلُ من الهبةِ، إلاَّ أنْ يَكونَ فيها معنىً يقتضِي تفضيلَها، كإِهداءٍ[١] لهُ ﷺ محبةً، ولقريبٍ لصِلَةِ رَحِمٍ، أو أخٍ في اللهِ، والهديةُ تُذْهِبُ الحِقْدَ وتَجْلُبُ المحبَّةَ. وتَخْتَصُّ بالمنقولاتِ، فلا يُقال: أَهْدَى داراً، . . . .

والسلامُ: «من يسمِّعْ يسمِّعِ اللهُ به، ومن يُرائِي يرائي اللهُ به»، متفقٌ عليه[٢].

(قالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(والصدقة أفضلُ من الهبة)**؛ لمَا ورد فيها مما لا يحصَرُ، **(إلا أن يكونَ فيها)**؛ أي: الهبةِ **(معنًى يقتضي تفضيلَها)** على الصدقةِ **(كإهداءٍ[٣] له ﷺ محبةً، و)** كالإهداءِ **(لقريبٍ لصلةِ الرحمِ، أو)** الإهداءِ لـ **(أخٍ في اللهِ)**، فهذا قد يكونُ أفضلَ من الصدقةِ على غيرِه، انتهى[٤].

(والهديةُ تذهِبُ الحِقْدَ)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «تهادُوا؛ فإنَّ الهدايا تذهِبُ وحَرَ الصدرِ»[٥]. والوحَرُ بفتحِ الحاءِ المهملةِ: الحِقْدُ والغيظُ، **(وتجلبُ المحبةَ)**؛ لحديثِ: «تهادَوا تحابُّوا»[٦].

(وتختصُّ) الهديةُ **(بالمنقولاتِ)** كالنقدينِ والجواهرِ والأسلحةِ والأواني والأمتعةِ والحيواناتِ؛ قالَ الحارثيُّ: وإنما اختصَّتْ بالمنقولاتِ؛ لأنها تُحمَلُ إليه، إذا تقرَّرَ ذلك، **(فلا)** تصِحُّ هديةُ العقاراتِ؛ لأنه لا **(يقالُ: أهدى داراً)** أو ضيعةً أو بستاناً.

---

(١) في «ف»: «كالإهداء».

(٢) رواه البخاري (٦١٣٤)، ومسلم (٢٩٨٧/ ٤٨)، من حديث جندب العلقي رضي الله عنه.

(٣) في «ق» و«م»: «كالإهداء».

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٥١٧).

(٥) رواه الترمذي (٢١٣٠).

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٢٤٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومَنْ أَهْدَى ليُهْدَى لهُ أكثرُ فلا بأسَ بهِ لغيرِ النبيِّ ﷺ، ووعاءُ هَدِيَّةٍ كهِيَ مَعَ عُرْفٍ كقَوْصَرةِ تمرٍ. وكُرِهَ ردُّ هبةٍ وإنْ قلَّتْ، . . . .

(ومن أهـدى) شـيئاً؛ **(ليُهدَى لـه أكثرُ)** منه، **(فلا بأسَ بـه)**؛ لقولِـه ﷺ: «المستَغْزِرُ[١] يثابُ من هبتِه»[٢]، **(لغيرِ النبيِّ ﷺ)**، فكانَ ممنوعاً منه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[المدثر: ٦]؛ أي: لا تعطِ شيئاً لتأخـذَ أكثرَ منـه، قالَ ابنُ عباسٍ وغيرُه: وهو خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ؛ لأنه مأمورٌ بأشرفِ الأخلاقِ وأجلِّها.

(ووعاءُ هديةٍ كهي)، فلا يُردُّ **(مع عرفٍ)** بذلك، فإن لم يكنْ عرفٌ ردَّه، قالَه في «الفروعِ»[٣]. قالَ الحارثـيُّ: لا يدخُلُ الوعاءُ إلاَّ ما جرَتْ بـه عادةٌ **(كقَوصرةِ تمرٍ)** ونحوِها، انتهى.

(وكُـرِه ردُّ هبـةٍ وإنْ قَلَّتْ) كذراعٍ، أو كُراعٍ بضمِّ الكافِ، وتخفيفِ الراءِ، وآخرُه عينٌ مهملةٌ: مستدقُّ الساقِ من الرِّجْلِ، ومن حدِّ الرسغِ في اليدِ، وهو من البقرِ والغنمِ بمنزلةِ الوظيفِ من الفرسِ والبعيرِ، ووظيفُ البعيرِ: خُفُّه، وهو كالحافرِ للفرسِ؛ لحـديثِ أبـي هريـرةَ مرفوعاً: «لو أُهديَ إليَّ ذراعٌ أو كُراعٌ لقبلْتُ»[٤]. خصوصاً الطِّيبُ؛ لحديثِ: «ثلاثةٌ لا ترَدُّ»[٥]، فعدَّ منها الطيبَ، ولحديثِ أحمدَ

---

(١) في «ج» و«م»: «المستغزز»، والمثبت من «ق»، وهو الموافقُ لِمَا في مصادر التخريج.

(٢) ذكره الزمخشري في «الكشاف» (٣/ ٤٨٧) و(٤/ ٦٤٨)، وقال الزيلعي في «تخريج الأحاديث والآثار» (٣/ ٥٨): لم أجده إلا من قول شريح، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه». اهـ. قلنا: رواه من قول شريح ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٧٠٦).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٤٢٤).

(٤) رواه البخاري (٢٤٢٩).

(٥) رواه الترمذي (٢٧٩٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويُكافِئُ أو يَدْعُو له نَدْباً فيهما، . . . .

عن ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «لا تردُّوا الهديةَ»[(١)]، وعُلِمَ منه أنه لا يجِبُ قبولُ هبةٍ[(٢)]، ولو جاءَت بلا مسألةٍ ولا استشرافِ نفسٍ. قالَ الحارثيُّ: وهو مقتضى كلامِ المصنفِ؛ يعني: الموفَّقَ وغيرَه من الأصحابِ، قالُوا في الحجِّ: لا يكونُ مستطيعاً ببذْلِ غيرِه، وفي الصلاةِ: لا يلزَمُ قبولُ السترةِ. قالَ في «الإنصافِ»: قلْت: وهو الصوابُ[(٣)].

(**ويكافِئُ**) المُهدَى له؛ لحديثِ عائشةَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقبلُ الهديةَ ويثيبُ عليها. خرَّجَه[(٤)] البخاريُّ[(٥)].

(**أو يدعو له**)؛ أي: إذا لم يستطعْ أن يثيبَ عليها فليذكرْها، ويُثني على صاحبِها الذي أهداها (**ندباً فيهما**)؛ أي: في حالِ المكافأةِ وغيرِها، فيقولُ: جزاكَ اللهُ خيراً؛ لحديثِ جابرٍ: «مَن أُعْطِيَ عطاءً، فوجَدَ؛ فليَجْزِ به، فإنْ لم يجِدْ فليُثْنِ به، فمَن أثنى به فقد شكرَه، ومَن كتَمَه فقد كفَرَه»، خرَّجَه[(٦)] أبو داودَ[(٧)]، ولحديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ مرفوعاً: «من صُنِعَ إليه معروفٌ، فقالَ: جزاكَ اللهُ خيراً، فقد أبلَغَ في الثناءِ»، رواه الترمذيُّ وقالَ: حسنٌ غريبٌ[(٨)].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٤).

(٢) في «ق»: «هدية وهبة».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرادي (٧/ ١٦٥).

(٤) في «ق»: «أخرجه».

(٥) رواه البخاري (٢٤٤٥).

(٦) في «ق»: «أخرجه».

(٧) رواه أبو داود (٤٨١٣).

(٨) رواه الترمذي (٢٠٣٥).

إلاَّ إذا عَلِمَ أنَّهُ أَهْدَى حياءً فيجب[(١)] الردُّ، . . . .

ويقدِّمُ في الهديةِ الجارَ القريبَ بابُـه على البعيدِ؛ لحديثِ عائشـةَ: قالَت: قلْتُ: يا رسـولَ اللهِ! إن لي جارَيـن فلأيـِّهما أهـدِي؟ قـالَ: «إلـى أقربِـهما منكِ باباً»[(٢)].

ويجوزُ ردُّها لأمورٍ، مثلِ أن يريدَ أخذَها بعقدِ معاوضةٍ؛ لحديثِ جابرٍ في جَمَلِه: قالَ لـه النبـيُّ ﷺ «بِعْني جَملَك هذا»، قال: قلْتُ: لا بل هو لك. قال: «لا بل بِعْنِيـه»، رواه مسلمٌ[(٣)]، أو يكونَ المعطي لا يقنَعُ بالثوابِ المعتادِ؛ لمَا في القبولِ من المشقَّةِ حينئذٍ، أو تكونَ الهديـةُ بعدَ السـؤالِ واستشرافِ النفسِ لها؛ لحديثِ عمرَ: «إذا جاءَك من هذا المالِ شيءٌ وأنت غيرُ مشرفٍ ولا سائلٍ، فخذْه، وما لا، فلا تُتْبِـعْهُ نفسَك»[(٤)]. وإشرافُ النفسِ فسَّره إبراهيمُ الحربيُّ بأنـه تطلُّبٌ للشيءِ، وارتفاعٌ له، وتعرُّضٌ إليه، أو لقطعِ المنَّةِ إذا كانَ على الآخذِ فيه منَّةٌ.

وقـد يجِبُ ردُّ الهدية[(٥)]، وإليه الإشارةُ[(٦)] بقولِه: **(إلا إذا علِمَ)** المهدَى له **(أنه)**؛ أي: المهدِي **(أهدى حياءً، فيجِبُ الردُّ)**؛ أي: ردُّ هديَّتِه إليه. قاله[(٧)] ابنُ الجوزيِّ.

---

(١) في «ح»: «وجب».

(٢) رواه البخاري (٢١٤٠).

(٣) رواه مسلم (٧١٥/ ١١١).

(٤) رواه البخاري (١٤٠٤).

(٥) من قوله: «أو لقطعِ المنَّةِ. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

(٦) في «ق»: «وأشار إليه».

(٧) في «ق»: «قال».

ويتجـهُ: أو العِوَضُ، وأنـه يُحْمَلُ على بَـذِيءِ لسانٍ يُخافُ منهُ الذمُّ، وأنَّهُ[١] يَحْرُمُ أكلُ نحوِ طُفَيْليٍّ[٢] حياءً، وضيفٍ كذلك[٣]. . . . .

[قال][٤] في «الآدابِ»: وهـو قولٌ حسنٌ؛ لأنَّ المقاصـدَ في العقودِ عندَنا معتبَرةٌ[٥].

وكذا يجِبُ ردُّ هديةِ صيدٍ لمحْرِمٍ؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ ردَّ على الصعبِ ابنِ جَثَّامةَ هديةَ الحمارِ الوحشيِّ، وقالَ: «إنا لم نردَّه عليك، إلا أنَّا حرُمٌ»[٦].

(ويتجِهُ) أنه إذا علِمَ أنه أُهدِيَ له حياءً، إما يجِبُ عليه الردُّ، **(أو)** يجِبُ عليه **(العِوَضُ)**، وأن يكونَ العوضُ مثلَها أو خيراً منها.

ويتجِهُ ما ذُكِرَ **(أنه يُحمَلُ على)** مَن كانَ **(بذيْءَ لسانٍ)**؛ أي: فاحشَه **(يُخافُ منه)** التسلُّطُ على مَن لم يكافِئْه بالهجْوِ و**(الذمِّ)**، فإذا عَلِمَ منه ذلك، فعليه أن يعوِّضَه عن هديَّتِـه؛ خروجاً من عهدتِـه، واستنقاذاً لـه من تمزيقِ عِرضِـه، وارتكابِـه إثمَ الغيبةِ.

(و) يتجِهُ: **(أنه يحرُمُ أكلُ نحوِ طُفَيليٍّ)** كمُلحٍّ على مَن بيدِه طعامٌ ليستحيَ منـه ويطعمَه. والطفيليُّ: مَن يجلِسُ على مائدةِ غيرِه من غيرِ دعوةٍ ولا إذنٍ منه، **(و)** يحرُمُ أكلُ **(ضيفٍ كذلك)**؛ أي: على وجهِ المحاياةِ؛ بأن يقيمَ في القريةِ زيادةً

(١) من قوله: «يُحْمَلُ على بَذِيءِ لسانٍ. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ح».

(٢) في «ح»: «طفيل».

(٣) قوله: «وضيف كذلك» سَقَطَ من «ح».

(٤) من «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٢/ ٤٣٠).

(٥) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٢٧٩).

(٦) رواه البخاري (١٧٢٩) من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه.

وفي حَدِيثِ أبـي داودَ: «مَن شَفَعَ لأخيهِ شفاعةً فأَهْدَى لهُ هديةً، فقد أَتَى باباً عظيماً مِن أبوابِ الربا» وقالَ[١] أحمدُ: لا ينبغي للخاطِبِ إِذا خَطَبَ لِقَوْمٍ أنْ يَقْبَلَ لَهُمْ هَدِيةً. . . . .

على يومٍ وليلةٍ، ويكلِّفَ أهلَها أن يضيِّفُوه، فيستحيونَ منه ويطعمُونه، فيحرُمُ عليه الأكلُ من زادِهم؛ لأنه في معنى الغاصِبِ، وهو متجهٌ[٢].

(و) يجِبُ على مَن شفعَ شفاعةً لآخرَ فأهدى له هديـةً أن يردَّها عليه؛ لما (**في حديثِ أبي داودَ: «من شفَعَ لأخيـهِ شفاعةً، فأهدى له هديـةً، فقد أتى باباً عظيماً من أبوابِ الربا»**[٣]). قالَ ابنُ رجبٍ في القاعدةِ الخمسين بعد المئةِ: ومنها الهديةُ لمن يشفَعُ لـه عند السلطانِ ونحوِه، فلا يجوزُ، ذكرَه القاضـي: وأومأَ إليه أحمدُ؛ لأنهـا كالأجرةِ، والشفاعـةُ منَ المصالحِ العامـةِ، فـلا يجوزُ أخذُ الأجرةِ عليها، ونصَّ أحمدُ في روايةِ صالحٍ فيمَن عندَه وديعةٌ فأدَّاها، فأُهديَتْ له هديةٌ، أنه لا يقبلُها إلا بنيَّةِ المكافأةِ، انتهى[٤].

(**وقالَ أحمدُ: لا ينبغي للخاطبِ إذا خطَبَ لقومٍ**) امرأةً (**أن يقبلَ لهم هديةً**)[٥]؛ لأن الخاطبَ كالشفيعِ؛ وهو ممنوعٌ من قبولِ الهديةِ؛ لمَا رويَ عن عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ ومسروقٍ رضي الله عنهم في قولِـه تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[المائدة: ٤٢]: نـَزَلت في اليهـودِ؛ كـانُوا يسمعون لمن يكـذبُ عندهم،

---

(١) في «ح»: «قال».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وقرر نحواً مما قرَّرَه شيخُنا، وهو ظاهرٌ؛ لأن منه ما هو صريح في كلامهم، ومنه ما يؤخذُ منه، وقوله: وأنه يحمل . . .إلخ؛ أي: العوضُ إذا كان المهدي لا يقبلُ ردَّ هديتِه، وإذا رُدَّتِ استلَطَ بلسانِه على المهدَى له، فتأمل، انتهى.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٤١)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٣٦٩).

(٥) نقله يعقوب بن يحيى عن الإمام أحمد. انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٥١٦).

وإنْ شُرِطَ فيها عِوَضٌ[١] معلومٌ فبيعٌ صحيحٌ، ومجهولٌ ففاسِدٌ، ومَعَ إطلاقٍ. . . . .

ويأخذُون الرشوةَ ممن يحكمُونَ له، والهديةَ ممن يشفعونَ فيه[٢].

وقالَ جماعةٌ: السُّحْتُ خمسةَ عشرَ: الرشوةُ، ومهرُ البغِيِّ، وحُلوانُ الكاهِنِ، وثمنُ الكلبِ، والنردُ، والخمرُ، والخنزيرُ[٣]، والميتةُ، والدمُ، وعسَبُ الفحلِ، وأجرُ النائحةِ، والمغنيةِ، والساحرِ، وأجرُ مصوِّرِ التماثيلِ[٤].

(وإن شُرِطَ) بالبناءِ للمفعولِ **(فيها)**؛ أي: الهبةِ **(عوضٌ معلومٌ، فـ)** هو **(بيعٌ صحيحٌ)** نصًّا كشرطِه في عاريةٍ، فيَثْبُتُ فيها خيارُ مجلسٍ ونحوُه كالردِّ بالعيبِ، واللزومِ قبلَ التقابضِ، وضمانِ الدركِ، ووجوبِ التساوي مع التقابضِ قبلَ التفرقِ في الربويِّ المتحِدِ؛ لأنه تمليكٌ بعوضٍ معلومٍ؛ أشبهَ ما لو قالَ: بعْتُك أو ملَّكْتُك هذا بهذا.

(و) إنْ شُرِطَ في الهبةِ ثوابٌ **(مجهولٌ، فـ)** هو بيعٌ **(فاسدٌ)**؛ لأنه عِوَضٌ مجهولٌ في معاوضةٍ، فلم يصِحَّ كالبيعِ، وحيثُ كانَ حكمُها حكمَ البيعِ الفاسدِ، فتردُّ بزيادتِها المتصلةِ والمنفصِلَةِ؛ لأنها ملكُ الواهبِ، وإن تلِفَت أو زوائدُها؛ ضمِنَها بمثلِها إن كانَت مِثْليةً، وقيمتِها إن كانَت متقوِّمةً، ولا يجوزُ أن يكافِئَه بالشكرِ والثناءِ، نصَّ عليه.

(و) إنْ صدرَتِ الهبةُ من شخصٍ لآخرَ **(معَ إطلاقٍ)** بأنْ لم يشترِطْ شيئاً،

---

(١) في «ح»: «عوضاً».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. وانظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ١٨٣).

(٣) من قوله: «ومهرُ البغِيِّ. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

(٤) وتمامها: هدية الشفاعة. انظر: «تفسير الثعلبي» (٤/ ٦٧).

لا يَقْتَضِـي عِوَضاً، ولو أعطاهُ ليعاوِضَهُ أو يقضِـيَ لهُ حاجةً، أو مِنْ أَدْنَى لأَعْلَى، ويتجهُ: أنَّ المنفيَّ المعاوَضَةُ[١] لا الرجوعُ، فيرجِعُ كزوجٍ وُعِدَ ولم يَفُوا له[٢]. . . . .

فظاهرُه: أنها **(لا تقتضي عوضاً، ولو)** كانَ المهدي إنما **(أعطاه)** الهديةَ؛ **(ليعاوضَه)** عنها، **(أو)** أعطاه الهديـةَ ظنًّا منه أن المهدَى إليه **(يقضِـي له حاجةً)**، ولم يصرِّحْ له بذلك؛ لأن مدلولَ اللفظِ انتفاءُ العوضِ، والقرينةُ لا تساويه، فلا يصِحُّ إعمالُها، ولهذا لم نلْحِقْه بالشرطِ، **(أو)** كانَت الهديةُ **(من)** شخصٍ لمثلِه، أو كانَت من **(أدنى لأعلى)** منه، وقولُ عمرَ: مَن وهَبَ هبةً يريدُ بها الثوابَ، فهو على هبتِه يرجعُ فيها إذا لم يرضَ منها[٣] = جوابُه: بأنها هبةٌ على وجهِ التبرُّعِ، فلم تقتضِ ثواباً كالوصيةِ، وقولُ عمرَ خالَفَه ابنُه وابنُ عباسٍ[٤].

وفي نسخةٍ: **(ويتجِهُ: أنَّ المنفيَّ)** في قولِه: (لا تقتضي عوضاً) **(المعاوضةُ)**، ونفيُ وجوبِ المعاوضةِ **(لا)** يقتضي نفيَ جوازِ **(الرجوعِ)**، وحينئذٍ **(فـ)**ـلِمُعْطِي الهديةِ رجاءَ المعاوَضةِ، أو قضاءِ حاجةٍ ممن أَهْدَى إليه فلم يفعلْ أن **(يرجع)** بهديَّتِه إنْ كانَت باقيـةً، أو بدلِها إن تلِفَت، **(كزوجٍ)** خطَبَ امرأةً، و**(وعَدَ)**ه أولياؤُها أن يزوِّجُوهـا منه **(ولم يفُوا لـه)** بما وعدُوه من التزويجِ، وكانَ قد أهدى لهم بعدَ أن أجابُـوه قبلَ عُدُولِهم عن التزويجِ، فله الرجوعُ بما أهداهم؛ لأنـه دفَعَ ذلك على

---

(١) في «ح»: «ويتجه: المعنى بالمعاوضة».

(٢) سَقَطَ الاتِّجاهُ في «ف»، و«له» سقطت من «ح».

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٥٤).

(٤) روى الترمذي (١٢٩٩) من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، عن رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»، وقال: حديث حسن صحيح.

وإنِ اخْتَلَفا في شَرْطِ عِوَضٍ فقولُ مُنْكِرٍ، وفي: وَهَبْتَني ما بيدي، فقال: بَلْ بِعْتُكَهُ، ولا بينةَ، يَحْلِفُ[1] **كلٌّ عَلَى ما أَنْكَرَ، ولا هبةَ ولا بيعَ، ويتجهُ احتمالٌ: تقديمُ بينةِ بائعٍ** . . . .

عوضٍ لم يسلَّمْ له، فكانَ له الرجوعُ به، وهو متجهٌ[2].

(وإن اختلَفَا[3] **في شرطِ عوضٍ)**؛ بأن قالَ الواهبُ: شرطْنَا العِوَضَ، وأنكرَه موهوبٌ له، **(فقولُ)** موهوبٍ له **(منكِرٍ)** بيمينِه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه وبراءةُ ذمتِه.

(و) إن اختلَفَا **(في)** الصادرِ بينهما[4]، فقالَ من بيدِه العينُ: **(وهبْتَني ما بيدي، فقالَ)** مُقْبِضٌ: **(بل بعْتُكَه، ولا بينةَ)** لواحدٍ منهما بما قالَه؛ فإنه **(يحلِفُ كلٌّ)** منهما **(على ما أنكَرَ)** من دعوى الآخرِ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُه، **(ولا هبةَ)** بينَهما، **(ولا بيعَ)**؛ لأنه لم يَثْبُتْ واحدٌ منهما، **(و)** إنْ أقامَ كلٌّ منهما بينةً بما ادَّعاه، فـ **(يتجِهُ)** بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ **(تقديمُ بينةِ بائعٍ)**؛ لما معَها من زيادةِ علمٍ، وهو إثباتُ الثمنِ، ولأنها مثبتةٌ، وتلك نافيةٌ، والمثبِتُ مقدَّمٌ على النافي، وهو متجهٌ[5].

---

(١) في «ح»: «حلف».

(٢) أقول: ليس الاتجاهُ في نسخة الجراعي، ولم أرَ من صرَّحَ به هنا، ويأتي التصريحُ به في النكاحِ، لكن قولَ شيخِنا: فلمعطي الهدية رجاء المعاوضة . . . إلخ، هذا لا يجري على المذهب، بل على القولِ المرجوحِ، فتأمل، انتهى.

(٣) «وإن اختلفا» سقطت من «ق».

(٤) في «ق»: «منهما».

(٥) أقول: قال الجراعي: ولم يظهَرْ وجهُ تقديمِ بينةِ البائعِ؛ لأن كلاً منهما مدَّعٍ عقداً صحيحاً، ولا مرجِّحَ لأحدِهما؛ فوجودُ تعارضِ البينتين كعدمِه، انتهى.

قلت: لم أرَ من صرَّحَ به، وكلامُ الجراعي ظاهرٌ، إلا أن يقالَ: وجه تقديمِ بينةِ مدعي البيع أنه يشبهُ الخارجَ، ومدَّعي الهبةِ العينُ بيدِه يشبهُ الداخلَ، هذا فيما يظهرُ، وما قرَّرَه شيخُنا في وجهِه غيرُ ظاهرٍ لي، فتأمل ذلك، وليحرر، انتهى.

وتصحُّ وتُمْلَكُ بعقدٍ، فيَصِحُّ تصرُّفٌ ـ ويتجهُ: موقوفاً غيرَ عِتْقٍ ـ قبلَ قبضٍ..............................

(وتصِحُّ) الهبةُ بعقدٍ **(وتُملكُ)** العينُ الموهوبةُ **(بـ)** مجرَّدِ **(عقدٍ)**، وهو الإيجابُ والقبولُ؛ فالقبضُ معتبرٌ لِلُزومِها واستمرارِها، لا لانعقادِها وإنشائِها. صرَّحَ بذلك صاحبُ «المغني»[(١)]، وأبو الخطَّابِ في «انتصارِه»، وصاحبُ «التلخيصِ»، وغيرُهم، وقدَّمَه في «الفائقِ».

إذا تقرَّرَ ذلك، ففطرةُ عبدٍ موهوبٍ قبلَ غروبِ ليلةِ الفطرِ على موهوبٍ له ولو لم يقبِضْه؛ لدخولِ وقتِ وجوبِ الفطرةِ وهو في ملكِه، **(فيصِحُّ تصرُّفُ)** موهوبٍ له في الهبةِ بعدَ العقدِ ـ **(ويتجِهُ)** بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ أن يكونَ التصرُّفُ **(موقوفاً)** على القبضِ، فإن وُجِدَ القبضُ تبينَّا أنه كانَ للموهوبِ له بقَبولِه، وإلا فهو للواهبِ، قالَه ابنُ حامدٍ، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: وهو وجهٌ حسنٌ[(٢)]. **(غيرَ عتقٍ)**؛ فإن القبضَ فيه غيرُ معتبرٍ؛ لتشوُّفِ الشارعِ إليه، فإذا وهَبَ إنسانٌ قنًّا لمن يعتقُ عليه؛ فإنه بمجرَّدِ القبولِ يعتقُ على الموهوبِ له، وهو متجهٌ[(٣)] ـ **(قبلَ قبضٍ)** على المذهبِ، نصَّ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٨٠).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٣٠٠).

(٣) أقول: الذي مشى عليه المصنفُ تبعاً «للمنتهى» من أن الملك يحصُلُ بمجرَّدِ العقدِ، هذا ينفُذُ فيه التصرفُ مطلَقاً، ولا يكونُ موقوفاً، فلو رجَعَ الواهبُ تعيَّنَ له البدلُ، كما يؤخذُ من كلام الخلوتيِّ، وهو ظاهر، وأما على قول من يقولُ بأن المِلْكَ موقوفٌ على القبضِ، فهذا يجري فيه احتمال المصنفِ في غيرِ العتقِ؛ لأن الملكَ مراعى، فالتصرفُ موقوفٌ، كما ذكره في «شرح الإقناع» وجهاً عن ابنِ حامدٍ، فإذا رجَعَ الواهبُ تبيَّنَ بطلانُ التصرُّفِ كما قرَّرَه الخلوتيُّ أيضاً، وأما احتمالُ المصنفِ في العتقِ، فعلى قولِ من يقولُ بالملكِ بالعقدِ، فهذا نافذٌ، ويتعيَّنُ للراجعِ البدلُ كما تقدمَ، وأما على قولِ من يقولُ بأن الملكَ =

وبمعاطاةٍ بفِعْلٍ، فتجهيزُ بِنْتِهِ ـ ويتَّجهُ احتمالٌ: أو. . . . .

عليه، والنماءُ للمتهبِ.

(و) تصحُّ هبـةً وتُملَكُ **(بمعاطاةٍ)** مقترنـةٍ **(بفعلٍ)** يـدلُّ على الهبـةِ وإن لم يحصُلْ إيجابٌ ولا قبولٌ؛ لأن المعاطاةَ والأفعالَ الدالةَ على الإيجابِ والقَبولِ كافيةٌ لا تحتاجُ إلى لفظٍ؛ فإن النبيَّ ﷺ كان يُهْدِي ويُهدَى إليه، ويُعطِي ويُعطَى، ويفرِّقُ الصدقاتِ، ويأمُر سُعاتِه بأخذِها وتفريقِها، وكانَ أصحابُه يفعلونَ ذلك، ولم يُنقَلْ عنهم إيجابٌ ولا قبولٌ، ولا أمرٌ به، ولا تعليمُه لأحدٍ، ولو كان ذلك شرطاً لنُقِلَ عنهم نقلاً مشتهراً، وقـد كانَ ابنُ عمرَ على بعيرٍ لعمرَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «بعْنِيه»، فقالَ: هـو لكَ يا رسـولَ اللهِ، فقالَ ﷺ: «هو لك يـا عبدَاللهِ بنَ عمرَ، فاصنَعْ بـه ما شئْتَ»[1]. ولم ينقَلْ قبولُ النبيِّ ﷺ من عمرَ، ولا قبولُ ابنِ عمرَ منَ النبيِّ ﷺ، ولأن دلالةَ الرضا بنقلِ الملكِ يقومُ مقامَ الإيجابِ، ألا ترى أنَّا اكتفَينا بالمعاطاةِ في البيعِ، واكتفَيْنا بدلالةِ الحالِ في دخولِ الحمَّامِ، وهو إجارةٌ وبيعُ أعيانٍ؟ فإذا اكتفَينا بالمعاوضة[2] مع تأكُّدِها بدلالةِ الحالِ؛ فإنَّها تنقُلُ المِلْكَ من الجانبينِ، فلأَنْ نكتفيَ به في الهبةِ أولى.

(فـ) على المذهبِ: **(تجهيزُ بنتِه ـ ويتجِهُ)** بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(أو)** تجهيزُ

= موقوفٌ على القبضِ، ولا يملك إلا به، فلم أرَ من صرَّح به، ولا يظهَرُ، بل يظهرُ بطلانُه؛ لأنه تبيَّنَ أنه أعتقَ ما لا يملكُ كبقيةِ التصرُّفاتِ، ولا يعتقُ عليه الموهوبُ لو كانَ يعتق عليه بالقبولِ؛ لأنه تبينَ أنه لم يملِكْه، ففيما قررَه شيخُنا تبعاً للجراعيِّ ما لا يخفى على المتأمِّلِ، إلا أن يقال: يصِحُّ أيضاً؛ لتشوُّفِ الشارعِ إلى العتقِ، فتأمل وتدبر، انتهى.

(١) رواه البخاري (٢٤٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في «ق» و«م»: «في المعاوضات».

ابْنِه أو أُخْتِهِ ـ بجَهَازٍ لبيتِ زَوْجٍ[١] تمليكٌ. وهي في تَرَاخِيْ نحوِ قَبولٍ وتقدُّمِهِ[٢] واستثناءِ نَفْعٍ . . . .

(ابنِه، أو) تجهيزُ **(أختِه)**، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: ونحوِها[٣]، فعليه تجهيزُ أجنبيٍّ أو أجنبيةٍ كذلك؛ لحصولِه بالمعاطاةِ المكتفَى بها عن الصريحِ، وهو متجهٌ[٤] ـ **(بجهازٍ لبيتِ زوجِـ)**ـها **(تمليكٌ)** لها[٥]؛ لوجودِ المعاطاةِ بالفعلِ الدالِّ على الهبةِ.

(وهي) ـ أي: الهبةُ ـ إذا وقَعَت بإيجابٍ وقبولٍ **(في تراخي نحوِ قبولٍ)**[٦] عن إيجابٍ كبيعٍ، فتصِحُّ ما دامَا في المجلسِ، ولم يتشاغَلا بما يقطعُها، **(و)** هي كبيعٍ في **(تقدُّمِه)**؛ أي: تقدُّمِ القبولِ على الإيجابِ، فتصِحُّ في الحالِ التي يصِحُّ فيها البيعُ، وتبطُلُ فيما يبطُلُ فيه، **(و)** غيرِهما[٧]، كانعقادِها بكلِّ لفظٍ أدى معناها، وبالمعاطاةِ، وكـ **(استثناءِ)** واهبٍ **(نفْعَ)** موهوبٍ مدةً معلومةً، صرَّحَ بصحَّتِه

---

(١) في «ح»: «زوجها».

(٢) في «ف»: «وتقدمة».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٢٩٨).

(٤) أقول: قرر الجراعي أيضاً بأن تجهيزَ الأجنبيِّ والأجنبيةِ قياسُ ما قاله في «شرح الإقناع».

قلت: قال الشيخ عثمانُ: قوله: أو بنته أو أخته ونحوهما كما في «شرح الإقناع» فالقيد أغلبي، انتهى. وعبارةُ الحفيد: فتجهيزُ نحوِ بنتِهِ بجهاز تمليكٌ، وكذا لو جهَّزَها ولم يزوِّجْها، أو زوجها في بيتِه، فإن ذلك تمليكٌ لها؛ لوجودِ المعاطاة، انتهى.

(٥) في «ق» زيادة: «وقبول».

(٦) قوله: «**(في تراخي نحوِ قبولٍ)**» سَقَطَ من «ق».

(٧) أي: وهي كبيع أيضاً في غيرهما، أي: في غير تراخي نحو قبول أو تقدمه. انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/ ٣٠٠).

كمَبِيعٍ، ويَصِحُّ استثناءُ حَمْلِ أَمَةٍ وُهِبَتْ، وكذا نحوُ لبنٍ وصُوفٍ، وقبولٌ هنا وفي وصيةٍ بقولٍ أو فِعْلٍ[١] دالٍّ على الرِّضا، وقَبْضُها كمَبِيعٍ، ولا يَصِحُّ إلاَّ بإذْنِ واهبٍ ولو بمناوَلةٍ وتَخْليةٍ، . . . .

الموفَّقُ إجابةً لسؤالٍ، واقتصَرَ عليه ابنُ رجبٍ[٢]، **(كمبيعٍ)** جزَمَ به الحارثيُّ، واقتصَرَ عليه في «الإنصافِ»[٣]، وتقدَّمَ تفصيلُه.

(ويصِحُّ استثناءُ حملِ أمةٍ وُهِبَت[٤]) كالعتقِ، **(وكذا)** يصِحُّ استثناءُ **(نحوِ لبنٍ)** كشعرٍ **(وصوفٍ)** من شاةٍ وُهِبَتْ، وكذلك يصِحُّ استثناءُ نفعِ دارٍ أو عبدٍ وُهِبا مدةً معلومةً كالبيعِ والعتقِ.

(و) يحصُلُ **(قبولٌ هنا وفي وصيةٍ بقولٍ أو فعلٍ دالٍّ على الرضا، وقبضُها)** ـ أي: الهبةِ ـ في الحكمِ **(كـ)** قبضِ **(مبيعٍ)**، فيكونُ في موهوبٍ مكيلٍ أو موزونٍ أو معدودٍ أو مذروعٍ، بكيلِه أو وزنِه أو عدِّه أو ذرعِه، وفيما يُنقَلُ بنقلِه، وفيما يُتَناوَلُ بتناوُلِه، وفيما عدا ذلك بالتخليةِ.

(ولا يصِحُّ) قبضُ هبةٍ **(إلا بإذنِ واهبٍ[٥])** فيه؛ لأنه قبضٌ غيرُ مستحَقٍّ على الواهبِ، فلم يصِحَّ بغيرِ إذنِه كأصلِ العقدِ وكالرهنِ، **(ولو)** كانَ القبضُ **(بمناولةٍ)** للموهوبِ له، **(و)** يحصُلُ الإذنُ في قبضِ هبةٍ بـ **(تخليةٍ)** بينَها وبينَ الموهوبِ له؛ لدلالةِ الحالِ عليه.

---

(١) في «ف»: «وبفعل» مكان: «أو فعل».

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٤٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ١١٩).

(٤) في «ق» زيادة: «فيه».

(٥) في «ق» زيادة: «له».

ولـهُ الرجـوعُ قبلَهُ ويُكْرَهُ ولـو بَعْدَ تصرُّفِـهِ، ويَبْطُلُ إِذْنٌ لا هِيَ بموتِ واهبٍ كهِيَ بموتِ متَّهِبٍ لا بَعْدَ قَبْضٍ وكيلِهِ، ويقومُ وارِثُ واهبٍ مقامَهُ في إِذْنٍ ورجوعٍ، . . . .

(ولـه)؛ أي: الواهـبِ **(الرجـوعُ)** فـي هبـةٍ وفـي إذنـهِ فـي قبضـِها **(قبلَه)** ـ أي: القبضِ ـ ولـو بعـدَ تصـرُّفِ المتهبِ، لبقـاءِ المِلْكِ، وليـس الرجوعُ عنـه رجوعـاً في الهبـةِ؛ لأن إبطالَ الإذنِ إعدامٌ لـه، وعدمُـه لا يوجبُ رجوعـاً، قالَه الحارثـيُّ، وقالَ: وعتـقُ الموهـوبِ وبيعُـه وهبتُـه قبـلَ القبضِ رجوعٌ؛ لحصولِ المنافاةِ.

(ويُكرَهُ) رجوعُه عن الإذنِ في القبضِ؛ خروجاً من خلافِ مَن قالَ: إن الهبةَ تلزَمُ بالعقدِ، وعلى المذهبِ يملِكُ الرجوعَ فيها **(ولو بعدَ تصرُّفِه)**؛ أي: المتَّهِبِ؛ لأن عقدَ الهبةِ لم يتِمَّ، فلا يدخُلُ تحتَ المنعِ.

(ويبطُلُ إِذْنُ) واهبٍ في قبضِ هبةٍ، و**(لا)** تبطُلُ **(هي)**؛ أي: الهبةُ **(بموتِ واهبٍ)**، فيبطُلُ إذنُه للمتهبِ بموتِه، كما لو وَكَّلَه ثم ماتَ.

(كـ) مـا تبطُلُ **(هـي)**؛ أي: الهبـةُ **(بموتِ متهـبٍ)** قبـلَ قبضِ موهـوبٍ، و**(لا)** تبطُلُ الهبةُ بموتِ متهبٍ **(بعدَ قبضِ وكيلِه)**؛ للزومِها بالقبضِ.

وأما إذا ماتَ أحدُ المتعاقِدَين قبلَ القبولِ، فإنَّ العقدَ يبطُلُ قولاً واحداً؛ لعدمِ تمامِ العقدِ.

وإن مـاتَ واهبٌ قبلَ إقباضٍ ورجوعٍ، لم تبطُلِ الهبةُ؛ لأنه عقَدَ عقداً مآلُه إلى اللزومِ، فلَمْ ينفسِخْ بموتِه كموتِ البائعِ في مدةِ الخيارِ.

(ويقومُ وارثُ واهبٍ مقامَه في إذنٍ) في القبضِ، **(و)** في **(رجوعٍ)** في الهبةِ؛

وتَلْزَمُ بقَبْضٍ ....

إذ عقدُ الهبةِ بالبيعِ المشروطِ فيه الخيارُ أشبهُ بخلافِ الوكالةِ.

* **تكميلٌ**: وإن وهَبَ إنسانٌ لغائبٍ هبةً، وأنفذَها الواهبُ معَ رسولِ الموهوبِ له أو وكيلِه، ثم ماتَ أحدُهما قبلَ وصولِها، لزِمَ حكمُها، وكانَت للموهوبِ له؛ لأن قبضَها كقبضِـه، فلا يؤثِّرُ الموتُ بعد لزومِها.

وإن أنفذَهـا الواهبُ مع رسولِ نفسِـه، ثم ماتَ الواهـبُ قبلَ وصولِها إلى الموهوبِ له، أو ماتَ الموهوبُ له؛ بطَلَت وكانَت للواهبِ أو ورثَتِه؛ لعدَمِ القبضِ؛ لحـديثِ أمِّ كلثومٍ بنتِ أبـي سلمةَ قالَت: «لمَّا تـزوَّجَ رسـولُ الله ﷺ أمَّ سلمةَ قال لها: «إنِّي قـد أهدَيتُ إلى النجاشيِّ حُلَّةً وأواقيَّ مسكٍ، ولا أرى النجاشيَّ إلا قد ماتَ، ولا أرى هديَّتي إلا مردودةً عليَّ، فإن رُدَّتْ فهي لك»، قالَت: فكانَ ما قالَ رسـولُ الله ﷺ، ورُدَّت عليه هديَّتُه، فأعطى كلَّ امرأةٍ من نسائِه أوقيةً من مسكٍ، وأعطى أمَّ سلَمة بقيةَ المسكِ والحلَّةَ، رواه أحمدُ[1].

وبطلانُ الهبـةِ إذا ماتَ الواهبُ بعدَ بعثِ رسولِه بالهديةِ؛ لعدمِ القبولِ كما يأتـي، وليسَ للرسولِ حملُ الهبةِ بعد موتِ الواهبِ إلى الموهوبِ له إلا أن يأذَنَ لـه الوارثُ؛ لأن الحقَّ صـارَ إليـه، وكذا حكمُ هديـةٍ وصدقةٍ؛ لأنهما نوعانِ من الهبةِ.

(وتلزَمُ) الهبـةُ **(بـ)** مجرَّدِ **(قبضٍ)** بـإذنِ واهبٍ؛ لقولِ الصـدِّيقِ لعائشةَ لمَّا حضرَتْه الوفاةُ: يا بنيةُ! كنتُ نحلتُك جذاذَ عشرين وسقاً، ولو كنتِ جذذتيه وحُزْتِيه كـانَ لك، وإنما هو اليومَ مالُ الوارثِ، فاقتسِمُوه على كتابِ اللهِ، رواه مالكٌ في

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٠٤).

رشيدٍ في غيرِ تافهٍ أو وليِّ غيرِهِ بمجرَّدِ عَقْدٍ فيما بيدِ مُتَّهِبٍ، . . . .

«الموطأ»[١]، وقولُ عمرَ: لا[٢] نحلةَ إلا نحلةٌ يحوزُها الولدُ دونَ الوالدِ[٣]. وكالطعام المأذونِ في أكلِه، ويعتبرُ أن يكونَ القبضُ من **(رشيدٍ في غيرِ تافهٍ)** أي: قليلٍ لا يُعبأُ به كرغيفٍ ونحوِه، فلا يُشترَطُ رشْدُ قابضِـه.

(أو) بقَبْضِ **(وليِّ غيرِه)**؛ أي: غيرِ الرشيدِ كالصغيرِ والسفيهِ والمجنونِ؛ لأنه قبولٌ لمَا للمحجورِ عليه فيه حظٌّ، فكانَ إلى الوليِّ كالبيعِ والشراءِ، ولا يصِحُّ القبولُ ولا القبضُ من غيرِ الوليِّ، وهو الأبُ أو وصيُّه، أو الحاكمُ أو أمينُه. قالَ أحمدُ في روايـةِ صالحٍ في صبيٍّ وُهِبَتْ لـه هبةٌ، أو تُصُدِّقَ عليه بصدقةٍ، فقبضَتِ الأمُّ ذلك وأبوه حاضرٌ، فقال: لا أعرِفُ للأمِّ قبضاً، ولا يكونُ إلا للأبِ[٤].

وإن عُدِمَ الوليُّ فيقبِـضُ لغيرِ الرشيدِ مَن يليه؛ لدعاءِ الحاجةِ إليه، ويأتي.

قال في «المغني»: فإن الصبيَّ قد يكونُ في مكانٍ لا حاكمَ فيه وليس له أبٌ ولا وصيٌّ، ويكونُ فقيراً لا غنى به عن الصدقاتِ، فإنْ لم يصِحَّ قبضُ غيرِهم له، انسدَّ بابُ وصولِها إليه، فيضيعُ ويهلِكُ، ومراعاةُ حفظِه عند الهلاكِ أولى من مراعاةِ الولايةِ[٥].

كما تلزَمُ الهبةُ **(بمجرَّدِ عقدٍ فيما بيدِ متهبٍ)** كالوديعةِ والمغصوبِ، ولو لم

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٥٢).

(٢) في «ق»: «وقال» مكان: «وقول عمر لا».

(٣) في «ق»: «الولد»، وقول عمر رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠١٢٤).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه صالح (٢/ ٣٣٩).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٨٥).

ويُعْتَبَرُ لصحةِ قَبْضِ مُشَاعٍ يُنْقَلُ إِذْنُ شَرِيكٍ، . . . .

يمضِ زمنٌ يتأتَّى قبضُه فيه. صحَّحَه في «المغني» و«الشرحِ»[١]؛ لأن قبضَه مستدامٌ فأغنى عن الابتداءِ، كما لو باعَه سلعةً.

وتصِحُّ هبةُ المشاعِ من شريكِه ومن غيرِه، منقولاً كانَ كجزءٍ من نحوِ فرسٍ، أو غيرَه كجزءٍ من عقارٍ، سواءٌ كانَ ينقسِمُ أو لا، كالعبدِ؛ لما في «الصحيحِ»: أن وفدَ هوازنَ لَمَّا جاؤُوا يطلُبُون من رسولِ اللهِ ﷺ أن يردَّ عليهم ما غنِمَ منهم، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما كانَ لي، ولبني المطَّلِبِ، فهو لكم»[٢].

(ويعتبَرُ لصحةِ قبضِ مُشاعٍ ينقَلُ)؛ أي: لجوازِه أو لانتفاءِ ضمانِ حصَّةِ الشريكِ ـ ذكرَه ابنُ نصرِ اللهِ ـ **(إِذْنُ شريكٍ)** فيه؛ كالبيعِ؛ لأنه لا يمكِنُ قبضُه إلا بقبضِ نصيبِ شريكِه، وهذا بالنسبةِ لجوازِ القبضِ، لا لزومِ الهبةِ، فتلزَمُ به وإن لم يأذَنْ شريكُه، ويكونُ نصيبُ القابضِ[٣] مقبوضاً تملُّكاً، ونصيبُ الشريكِ مقبوضاً أمانةً، فإنْ أبى الشريكُ أن يسلِّمَ نصيبَه، قيلَ للمتهبِ: وكِّلِ الشريكَ في قبضِه لك ونقلِه، فإن أبى، نصَبَ الحاكمُ مَن يكونُ في يدِه لهما، فينقُلُه فيحصُلُ القبضُ؛ لأنه لا ضررَ على الشريكِ في ذلك.

وإن أذِنَ شريكُه له في الانتفاعِ مجاناً، فكعاريةٍ في ضمانِه إذا تلِفَ ولو من غيرِ تفريطٍ، وإن كانَ أذِنَ له في التصرُّف بأجرةٍ؛ فإن نصيبَه يكونُ في يد القابضِ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٧/ ٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٣٦٨٨)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ولم نقف عليه في الصحيحين.

(٣) من قوله: «لا لزومِ الهبةِ. . .» إلى هنا، سَقَطَ مِن «ق».

وإِنْ وَهَبَ وليٌّ مَوْلِيَّـهُ، وكَّلَ مَنْ يَقْبَلُ، ويَقْبِـضُ هُـو، ولا يحتاجُ أبٌ وَهَبَ مُولِيَهُ لصِغَرٍ ـ ويتَّجهُ: أو جنونٍ ـ إلى توكيلٍ في القبولِ، فيَكْفي: وَهَبْتُ ذا لولدِيْ. . . . .

أمانـةً كمأجورٍ؛ فلا ضمانَ فيـه إن[1] تلِفَ بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ، ولو كانَت الأجرةُ مجهولةً كأنِ استعملَه وأنفقَ عليه مثلَها بقصدِ المعاوضةِ؛ لأن فاسدَ العقودِ كصحيحِها في الضمانِ وعدمِه، وتقدَّمَ.

وإن تصـرَّفَ بـلا إذنِ شريكِـه، ولا إجـارةٍ، أو قبضَ بغيـرِ إذنِ الشريـكِ، فكغاصبٍ؛ لأن يدَه عادِيةٌ.

(وإن وهَبَ وليٌّ) كحاكمٍ أو وصيٍّ **(موْلِيَّه)**، لم يتولَّ طرفَي العقدِ كالبيعِ، و**(وكَّـلَ من يقبلُ)** لـه الهبةَ منـه ـ بخلافِ الأبِ؛ فإنَّ لـه أن يتولَّى طرفَي العقدِ ـ **(ويقبِـضُ هو)**؛ أي: الوليُّ. قالَ في «المغني»: وإن كانَ الواهبُ للصبيِّ غيرَ الأبِ من أوليائِـه، فقالَ أصحابُنـا: لابـدَّ أن يوكِّلَ من يقبَلُ للصبيِّ ويقبِـضُ له؛ ليكونَ الإيجابُ منه والقبولُ من غيرِه كالبيعِ[2].

(ولا يحتـاجُ أبٌ وهَبَ ولدَه لصِغَرٍ) إلى توكيلٍ في القبولِ؛ للاستغناءِ عنه بقرائـنِ الأحوالِ ـ **(ويتجِـهُ)** أيضاً: ولا يحتاجُ أبٌ وهَبَ ولدَه لسفهٍ **(أو جنونٍ)**، قالَـه البهوتيُّ[3]، وهـو متجهٌ ـ **(إلى توكيلٍ في القبولِ)**؛ لأنه يجوزُ للأبِ أن يبيعَ لنفسِه؛ لانتفاءِ التهمةِ، **(فيكفي)** قولُ الأبِ: **(وهبْت ذا لولدي)**، وقبلْته له، فإن

---

(١) في «ق»: «وإن».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٤٣٢).

وقَبَضْتُهُ لـه، ويُغْنِي قَبْضٌ عن قبولٍ لا عكسُهُ[١]، وعنـدَ عَدَمِ وليٍّ غيرِ رشيدٍ يَقْبِـضُ لهُ مَن يَليهِ مِن نحوِ أُمٍّ وقريبٍ نصًّا. . . . .

لـم يقُلْ: وقبِـلْته، أو **(وقبضْتُـه لـه)**؛ لم يَكْفِ على ظاهـرِ روايـةِ حربٍ؛ لتغايرِ القبضَين، فلا بدَّ من تمييزٍ؛ لأن اليدَ التي لجهةِ المتهبِ هنا هي نفسُ يدِ الواهبِ، فلا بدَّ أن يدَّعيَه في ثاني الحالِ، أو يدَّعيَه الورثةُ تركةً، فيذهبَ عن الطفلِ.

(ويغنـي قبضٌ) هبةٍ إذا كانَ قابضُها رشيداً **(عن قبولٍ)**، فلا يفتقرُ إلى لفظِ القبولِ، **(لا عكسُه)**؛ أي: لا يغني قبولُ الهبةِ عن قبضِـها؛ لأن القبولَ إذا لم يتصِلْ بالقبضِ لا يكونُ مانعاً من رجوعِ الواهبِ بها.

ولا يصِحُّ قبضُ طفلٍ ـ ولو مميِّزاً ـ ولا قبضُ مجنونٍ لأنفسِهما، ولا قبولُهما الهبةَ؛ لانتفاءِ أهليةِ التصرُّفِ، بل يَقبلُ ويَقبِـضُ لهما وليُّهما؛ لأنه المتصرِّفُ عليهما. فالأبُ العدلُ ولو ظاهراً يقومُ مقامَهما في ذلك، ثم عند عدمِه وصيٌّ، ثم حاكمٌ أمينٌ كذلك، أو مَن يقيمُونه مقامَهم.

(وعندَ عَدَمِ وليِّ غيرِ رشيدٍ، يَقبضُ له)؛ أي: لغيرِ الرشيدِ **(مَن يليه من نحوِ أمٍّ وقريبٍ)** وغيرِهما **(نصًّا)** قالَ ابنُ الحكمِ: سُئِلَ أحمدُ: يُعطي من الزكاةِ الصبيَّ؟ قالَ: نعـم، يُعْطـي أباه، أو مَن يقومُ بشأنِه. وروى المرُّوذيُّ أيضاً نحوَه[٢]. قالَ الحارثيُّ: وهو الصحيحُ؛ لأنه جلْبُ منفعةٍ، ومحلُّ حاجةٍ.

لكنْ يصِحُّ من الصبـيِّ ونحوِه[٣] قبضُ المأكولِ الذي يُدفَـعُ مثلُه للصغيـرِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ: كانَ الناسُ إذا رأَوا أولَ الثمارِ جاؤوا به إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فإذا

---

(١) في «ح»: «لا عكس».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٨٥).

(٣) من قوله: «قال الحارثي. . .» إلى هنا، سَقَطَ مِن «ق».

وما أُهْدِيَ في ختانِ صبيٍّ فلأبيـهِ، إلاَّ مَعَ قَرِينـةِ اخْتِصاصٍ بمَخْتُونٍ[١] كثوبٍ، أو اختصاصٍ بِأُمٍّ فَلَها، ككَوْنِ مُهْدٍ قريبَها أو مَعْرِفتَها، وخادِمُ الفقراءِ الذي يَطُوفُ لَهُمْ في الأسواقِ، مـا حَصَلَ لـهُ من صدقـةٍ على اسْمِهِمْ أو بنيَّةِ[٢] قَبْضِـهِ لَهُمْ[٣] لا يختصُّ بهِ. . . . .

أخذَه قالَ: «اللهمَّ بارِكْ لنا في ثمرِنا»، ثم يعطيه أصغرَ مَن يحضُرُه[٤] من الوِلدانِ» أخرجَه مسلمٌ[٥].

* **تنبيهٌ**: وإنْ كانَ الأبُ غيرَ مأمونٍ أو كانَ مجنوناً، قبِلَ الحاكمُ الهبةَ لولدِه، أو كانَ الأبُ قد ماتَ ـ ولا وصيَّ له ـ قَبِلَ له الحاكمُ؛ لأنه وليُّه إذَنْ.

(**وما أُهديَ في**) دعوةِ (**خِتَانِ صبيٍّ**) اتَّخذَهـا أبوه، (**فـ**) هو (**لأبيه**)؛ لأنـه الظاهـرُ، (**إلا معَ**) وجودِ (**قرينةٍ**) تقتضي (**اختصاصَ**) ذلك (**بمختونٍ، كثوبٍ**)، فله، (**أو**) تقتضي (**اختصـاصَ**) ذلك (**بأمٍّ، فلَهـا، ككونِ مُهْدٍ قريبَها، أو**) كونـه (**معرفتَها**)؛ حَملاً على العرفِ.

(**وخادمُ الفقراءِ الذي يطوفُ لهم في الأسواقِ ما حصَلَ له على اسمِهم، أو بنيـةِ قبضِـه لهم، لا يختصُّ به**)؛ لأنه في العرفِ إنما يُدفَعُ إليه للشركةِ فيه، وهو إما وكيلُهم أو وكيلُ الدافعين، فينتفي الاختصاصُ.

---

(١) في «ح»: «المختون».

(٢) في «ح»: «نية».

(٣) قوله: «(**من صدقـةٍ على اسْمِهِمْ أو بنيَّةِ قَبْضِـهِ لَهُمْ**)» سَقَطَ من «ف».

(٤) في «ق»: «يحضر».

(٥) رواه مسلم (١٣٧٣).

وما يُدْفَعُ مِن صدقةٍ لشيخِ زاويةٍ، فالظاهرُ أنَّهُ[١] لا يختصُّ بهِ، ولهُ التفضيلُ بحَسَبِ الحاجةِ، وما لمْ تَجْرِ عادةٌ بتفريقِهِ لقلَّتِهِ فيختصُّ هو بهِ، ذَكَرَهُ الحارثيُّ. وهِبَةُ محجورٍ مالَهُ باطلةٌ، ولو بإذْنِ وليٍّ، وتصحُّ مِن قنٍّ بإذْنِ سيدٍ لا لَهُ، . . . .

(وما يُدفَعُ) بالبناءِ للمجهولِ **(من صدقةٍ لشيخِ زاويةٍ)**، أو شيخِ رباطٍ، **(فالظاهرُ أنه لا يختصُّ به)**؛ لأنه في العادةِ لا يُدفَعُ إليه اختصاصاً به، فهو كوكيلِ[٢] الفقراءِ أو الدافعين كما تقدَّمَ، **(ولـه التفضيلُ)** في القَسْمِ **(بحسبِ الحاجةِ)**؛ لأن الصدقةَ يرادُ بها سدُّ الخَلَّةِ، مع أنه لم يصدُرْ إليه ما يقتضي التسويةَ، والظاهرُ تفويضُ الأمرِ إليه في ذلك، **(وما لم تجْرِ عادةٌ بتفريقِه لقلَّته، فيختصُّ هو به)**؛ لأن الإعطاءَ صدَرَ إليه، ولا قرينةَ تصرِفُه عنه، **(ذكرَه الحارثيُّ)** رحمَه الله تعالى.

(وهبةُ محجورٍ) عليه **(مالهُ باطلةٌ)**؛ لأنه ممنوعٌ من التصرُّفِ، **(ولو)** صدرَت منه **(بإذنِ وليِّه)**؛ لأنه تبرُّعٌ، وهبةُ سفيهٍ كذلك، ولو أذِنَ فيها وليُّه.

(وتصِحُّ) الهبةُ **(من قِنٍّ بإذنِ سيِّد)**ه؛ لأنَّ الحجرَ عليه لِحَقِّ سيِّدِهِ[٣]، فإذا أذِنَه انفكَّ، بخلافِ الصغيرِ ونحوِه، و**(لا)** تصِحُّ الهبةُ بحيث تكونُ تمليكاً **(له)**؛ أي: القنِّ؛ لأنـه لا يَمْلِكُ بالتمليكِ، وأما قبولُـه الهبةَ، فيصِحُّ بلا ريبٍ. قالَ في «المبدعِ»: وما اتَّهبَـه عبـدٌ غيرُ مكاتَبٍ وقبِـلَه، فهو لسيدِه، ويصِحُّ قبولُـه بلا إذنِ سيدِه، نص عليه[٤].

---

(١) من قوله: «من صدقةٍ على اسْمِهِمْ. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ف».

(٢) في «ق»: «كالوكيل».

(٣) في «ق»: «حق عليه لسيده».

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٣٦٥).

خلافاً لهُ، ولا لحَمْلٍ، . . . .

وقالَ في «المغني» و«الشرحِ»: وله أن يقبلَ الهبةَ بغيرِ إذنِ سيدِه، نصَّ عليه أحمدُ؛ لأنه تحصيلُ المالِ للسيدِ، فلم يُعتبرْ إذنُه فيه كالالتقاطِ، وما وهَبَه لسيدِه؛ لأنه من اكتسابـِه، فأشبهَ اصطيادَه[١].

وقولُـه: **(خلافـاً لـه)** ـ أي: لصـاحبِ «الإقناعِ» ـ فيـه نظـرٌ؛ إذ صـاحبُ «الإقناعِ» لـم يقلْ بجوازِ مِلْكِ الهبةِ للقنِّ، وإنما قالَ بجوازِ قبولِهـا فقط، ولا يلزَمُ من جوازِ قبولِـه لها أن يملِكَها، وعبارتُه: وله أن يقبلَ الهبةَ والهديةَ بغيرِ إذنِه[٢]، انتهى[٣]. وقـد ظهَرَ لك بما ذكرْنـاه من النقولِ أن قولَ المصنفِ: (خلافاً له) غيرُ مقبولٍ.

(ولا) تصِحُّ الهبـةُ **(لحمْلٍ)**؛ لأن تمليكَـه تعليقٌ على خروجِه حيًّا، والهبةُ لا تَقبَلُ التعليقَ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٨٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ١٧٨).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٠٤).

(٣) أقول: ليس مرادُ المصنفِ ما قرَّرَه شيخُنا، وإنما مرادُه أن الهبةَ لا تصِحُّ له، ولم أرَ من خالَفَ «الإقناعَ» من المتأخرينَ أو اعترضه، والذي يُفهَمُ من «الإنصافِ» أنه المذهبُ، وأن القولَ بخلافِه مرجوحٌ، وعلَّلَ شارحُ «الإقناعِ» وغيرُه ذلك بأنه كبقية أكسابِ الرقيقِ كالاصطيادِ ونحوِه، ولم أرَ المسألة في «المنتهى»، وسيأتي فيه تبعاً «للتنقيح» في الموصى له أن الوصيةَ لا تصحُّ لقنِّ الغيرِ، وتابعَه المصنفُ وخالَفَ في «الإقناعِ»، فقالَ بالصحةِ تبعاً «للإنصافِ»، ومالَ إليه شارحُه، ولا فرقَ بين الهبةِ والوصيةِ، فحيث قلنا: لا تصِحُّ للقِنِّ، فكذلك الهبةُ؛ لأن كـلاً منهما عقدُ تمليكٍ، لكن جزَمَ في «التنقيحِ» بما في «الإقناعِ» هنا، وقال مصنفُ «المنتهى» في شرحِه عنه: إنـه مخالِفٌ للقواعدِ، وأجابَ عنه البهوتيُّ في «شرحِ الإقناعِ» من كتابِ البيع بما علَّلَ به هنا، فالمصنفُ جرى هنا على القواعد، فتأمل، انتهى.

ومَنْ أَبْرأَ مِن دَيْنِهِ، أو وَهَبَـهُ لمَدِينِـهِ، أو أَحَلَّه منهُ، أو أَسْقَطَهُ عنهُ، أو تَرَكَهُ، أو ملَّكَهُ لـهُ، أو تَصَدَّقَ به عليهِ ـ ويتَّجهُ: صَدَقَة تطوُّعٍ ـ أو عَفَا عَنْهُ، صحَّ، ولو قبلَ حُلولِهِ، . . . .

(ومَن أبرأَ) مَدِينَه **(من دَيِنـه)** صحَّ، **(أو وهَبَه لمدِينِه)** صحَّ، **(أو أحلَّه منه)** صحَّ، **(أو أسقَطَه عنـه)** صحَّ؛ لأنـه أتى بحقيقةِ اللفظِ الموضوعِ لـه، **(أو ترَكَـه)** لـه صحَّ، **(أو ملَّكَه له)** صحَّ؛ لأنـه بمنزلـةِ هبتِهِ إياه، **(أو تصدَّقَ به عليه)** صحَّ؛ لورودِ[1] القرآنِ في الإبراءِ بلفظِ الصدقةِ. قالَ تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾[النساء: ٩٢].

(ويتجِهُ) صحةُ التصدُّقِ عليه بما في ذمَّتِه إن كانَ **(صدقةَ تطوعٍ)**؛ إذ لا يصِحُّ جعلُ ما في الذمةِ عن صدقةٍ واجبةٍ، وهذا الاتجاهُ في غايةِ الجودةِ[2].

(أو عفا عنه صحَّ) ذلك جميعُه، وبرِئَت ذمَّتُه؛ لقولِه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[البقرة: ٢٣٧]؛ يعني به: الإبراءَ من الصداقِ، وكذا لو قالَ: أعطيتُكَه، ونحوَه، ويكونُ ذلك إبراءً وإسقاطاً.

ولفظُ الهبةِ والصدقةِ والعطيةِ ينصرِفُ إلى معنى الإبراءِ؛ لأنه لا عينَ موجودةٌ يتناولُها اللفظُ؛ قال الحارثـيُّ: ولهذا لو وهبَه دينَه هبةً حقيقيةً، لم يصِحَّ؛ لانتفاءِ معنى الإسقاطِ، وانتفاءِ شرطِ الهبةِ، ومن هنا امتنعَ هبتُه لغيرِ مَن هو عليه، وامتنعَ إجزاؤُه عن الزكاةِ؛ لانتفاءِ حقيقةِ الملْكِ، انتهى.

ويصِحُّ الإبراءُ من الدَّين بالألفاظِ السابقةِ **(ولو)** كانَ ذلك **(قبلَ حُلُولِه)**؛ أي:

---

(١) في «ق» زيادة: «الإبراء».

(٢) أقول: ليس الاتجاه في نسخة الجراعي، وهو مصرح به في مواضع، انتهى.

أو رَدَّ أو جَهِلَ قَدْرَهُ أو اعْتَقَدَ عَدَمَهُ، لا إِنْ عَلِمَهُ مَدِينٌ فَقَط وكَتَمَهُ خَوْفاً مِنْ أَنَّهُ إِنْ أَعْلَمَهُ[١] لم يُبْرِهِ، . . . .

الدَّينِ، **(أو ردَّ)** المدينُ الإبراءَ؛ لأنه لا يفتقِرُ إلى القبولِ كالعتقِ والطلاقِ، بخلافِ هبةِ العينِ؛ لأنـه تمليكٌ، **(أو)** كانَ الدينُ المبرَأُ منه مجهولاً لهما أو لأحدِهما، وسواءٌ **(جَهِلَ)** هما أو أحدُهما **(قَدْرَه)**، أو جهِلا وصفَه، أو جهِلا القَدْرَ والوصفَ معاً، **(أو اعتقدَ)** ربُّ الدينِ المسقِطِ له **(عدمَه)**؛ أي: الدينِ، كقولِه: أبرأتُك من مئةٍ، يعتقِدُ عدمَها، ثم تبيَّنَ أنه كانَ له عليه، صحَّت البراءةُ، اعتباراً بما في نفسِ الأمرِ، وكمن باعَ مالَ أبيه ونحوَه ظانًّا حياتَه، فتبيَّن أنه مات؛ لمصادفةِ الحقِّ.

وتصِحُّ البراءةُ من المجهولِ ولو لم يتعذَّرْ علمُه؛ لأنه إسقاطُ حقٍّ، فينفذُ مع العلمِ والجهلِ، كالطلاقِ والعتقِ، وتصِحُّ البراءةُ أيضاً من المجهولِ إذا لم يكن لهما سبيلٌ إلى معرفتِه، أو كانَ يعلمُه المُبْرِئُ فقط، كما تصِحُّ من المعلومِ. وظاهرُ كلامِ الأصحابِ: عمومُ صحةِ البراءةِ من المجهولِ في جميعِ الحقوقِ المجهولةِ. صرَّحَ به في «الفروعِ» آخِرَ القذفِ[٢].

(لا إن علِمَه)؛ أي: الدَّينَ **(مدينٌ فقط، وكتَمَه)** من ربِّ دينٍ؛ **(خوفاً من أنَّه)**؛ أي: ربُّ الدينِ **(إنْ أعلَمَهُ[٣])** بالدَّينِ **(لم يُبْرِهِ)** منه[٤]، لم تصِحَّ البراءةُ؛ لأنه هضْمٌ للحقِّ، وهو إذَنْ كالمكرَه؛ لأنه غيرُ متمكِّنٍ من المطالبةِ والخصومةِ فيه.

وإنْ أبرأَه من درهمٍ إلى ألفٍ، صَحَّ الإبراءُ في الألفِ وفيما دونَه.

---

(١) في «ح»: «علمه».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٠١).

(٣) في «ق»: «علمه».

(٤) «منه» سقطت من «ق».

أو علَّقهُ فـ: إنْ مِتَّ فأنتَ في حلٍّ ـ بفتح التاء ـ تعليقٌ، وبضمِّها وصيةٌ، ولا تصحُّ مع إبهامٍ كـ: أَبْرَأْتُ أَحَدَ غَريمـيَّ، أو: مِنْ أَحَدِ دَيْنـيَّ، فلا يُؤْخَذُ ببيانٍ، خلافاً لهُ، ولو تبارأا ولأَحَدِهِما على الآخَرِ دينٌ. . . . . . .

ولا يصِحُّ الإبـراءُ من الدَّينِ قبلَ وجوبـِه؛ لقولِـه عليـه الصـلاةُ والسـلامُ: «لا طلاقَ إلا فيما تملِكُ، ولا عتقَ إلا فيما تملِكُ»[1]. والإبراءُ في معناهما.

(أو)؛ أي: ولا يصِحُّ الإبـراءُ إن **(علَّقَه)** ربُّ ديـنٍ بشرطٍ نصًّا، **(فـ)** قولُـه للمدينِ: **(إن متَّ فأنت في حِلٍّ ـ بفتحِ التاءِ ـ تعليقٌ)**، فلا يبرأُ.

(و) قولُـه: إن متُّ **(بضمِّها)** ـ أي: التاء ـ فأنت في حِلٍّ **(وصيـةٌ)** للمدين بالدَّين، لأنه تبرُّعٌ معلَّقٌ بالموتِ.

(ولا تصِحُّ) البراءةُ **(مع إبهامِ)** المحلِّ الواردِ عليه الإبراءُ، **(كـ: أبرأْتُ أحدَ غريمَيَّ، أو)**: أبرأْتُ غريمي هذا **(من أحدِ دَيْنَيَّ)** كـ: وهبْتُك أحدَ هذين العبدين، أو: كفِلْتُ أحدَ الدينَينِ، **(فلا يؤخَذُ ببيانٍ، خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ فإنـه قدَّمَ الصحةَ تبعاً لاختيارِ الحلوانـيِّ والحارثـيِّ، فقالَ: ومن صورِ البراءةِ من المجهولِ: لو أبرأه من أحدِهما، أو أبرأَ أحدَهما، ويؤخذ بالبيانِ[2]، والذي جزَم بـه في «التنقيحِ» و«المنتهى» عدمُ الصحـةِ، وتبعَهُمـا المصنفُ على ذلك، وهـو المذهبُ[3].

(ولو تبارأَا)؛ أي: الدائنُ والمستدينُ، **(و)** ظهَرَ **(لأحدِهما على الآخرِ دينٌ)**

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٠)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٠٥).

(٣) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٣١٣)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٣٩٩).

بمكتوبٍ، فادَّعَى استثناءَهُ[1] قُبِـلَ بيمينِهِ.

* * *

فصل

وما صَحَّ بَيْعُهُ صحَّتْ هِبَتُهُ، واستثناءُ نَفْعِهِ عندَ إنشائِها زمناً معيَّناً، وما لا فلا...............................

مسطرٌ **(بـ)** صكٍّ **(مكتوبٍ، فادعى)** مَن هو بيدِه **(استثناءَه)** من الإبراءِ، **(قُبلَ)** قولُه **(بيمينِه)**؛ لأنه غارمٌ، واللهُ أعلمُ.

(فصلٌ)

(ومـا صـحَّ بيعُه) من الأعيانِ، **(صحَّت هِبتُـه)**؛ لأنهـا تمليكٌ في الحياةِ، فصحَّت فيما صحَّ فيـه البيعُ، وعُلمَ من هـذا[2] أن كـلَّ مـا لا يصِحُّ بيعُـه لا تصِحُّ هبتُـه؛ كأمِّ الولدِ، ويجوزُ نقلُ اليدِ في الكلبِ ونحوِه مما يُباحُ الانتفاعُ به، وليسَ هبةً حقيقةً.

(و) صحَّ **(استثناءُ نفعِه)**؛ أي: الشيءِ الموهوبِ في الهبةِ **(عندَ إنشائِها زمناً معيَّناً)** كشهرٍ وسنةٍ؛ قياساً على البيعِ فيما إذا اشتَرَطَ[3] فيه البائعُ نفعاً معلوماً، كسُكنى الدارِ المبيعةِ شهراً، ونحوِ ذلك.

(وما لا) يصِحُّ بيعُه، **(فلا)** تصِحُّ هبتُه، كالكلبِ وجلدِ الميتةِ المأكولةِ، وإن جازَ الانتفاعُ بهما.

---

(١) في «ح»: «فإنِ ادَّعَى استثناءً».

(٢) في «ق»: «منه» مكان: «من هذا».

(٣) في «ق»: «شرط».

ـ ويتجهُ: غيرَ نحوِ جِلْدِ أُضحيةٍ ـ فلا تَصِحُّ بحَمْـلٍ ببَطْنٍ، ولَبَنٍ بضَرْعٍ وصُوفٍ عَلَى ظَهْرٍ، فإنْ أَذِنَ لهُ في جزِّ صوفٍ وحَلبٍ فإباحةٌ، . . . . .

(ويتجِهُ: غيرَ نحوِ جلدِ أضحيةٍ) كجلدِ هدْيٍ؛ فإنـه لا يصِحُّ بيعُه، وتصِحُّ هبتُه، وهو متجِهٌ[١].

وتصِـحُّ هبـةُ مصحفٍ وإن قيـل بِمَنْعِ[٢] بيعِه، قالَ الحارثـيُّ: ولا أعلَمُ فيه خلافاً.

(فلا تصِحُّ) هبةُ مجهولٍ **(كحملٍ ببطنٍ، ولبنٍ بضرعٍ، وصوفٍ على ظهرٍ)** ـ خلافاً للشيخِ تقيِّ الدينِ في الأخيرةِ[٣] ـ للجهالةِ وتعذُّرِ التسليمِ[٤].

(فإن أذِنَ) ربُّ شـاةٍ **(لـه)**؛ أي: لإنسانٍ **(في جزِّ صوفِـ)**ـها **(وحلبِـ)**ـها، **(فـ)** هو **(إباحةٌ)**، لا هبةٌ.

وإن وهَـبَ دهنَ سمسمٍ ـ وهـو الشَّيْرجُ ـ قبلَ عَصْرِه، أو زيتَ زيتونه[٥] أو جِفْتَه[٦] قبلَ عصرِهما، لم يصِحَّ؛ كاللبنِ في الضـرعِ وأَوْلَى؛ لكلفـةِ الاعتصارِ،

---

(١) أقول: ذكـره الجراعي، وقال: وهـو استثناءٌ حسَنٌ، انتهى. وهو مصرَّحٌ به في مواضع، انتهى.

(٢) في «ق»: «يمنع».

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٦٥).

(٤) «للجهالة وتعذر التسليم» سقطت من «م»، و«وتعذر التسليم» سقطت من «ق».

(٥) في «ق»: «زيتونة».

(٦) الجفت: الزيتون المسحوق بعد أن يسحب منـه الزيـت. انظر: «معجم الألفاظ العامية» (ص: ٢٨).

فـ: خُذْ مِنْ هذا الكيسِ ما شِئْتَ، فلَـهُ أَخْـذُ كـلِّ مـا بِـهِ، و: مِن هٰذِهِ الدَّراهِمِ مـا شِئْتَ، لم يَمْلِكْ أَخْـذَ الكلِّ، وكـذا: ما أَخَذْتَ مِن مالي فَلَكَ، أو: مَن وَجَدَ شيئاً مِن مالي فَلهُ، حيثُ لا قَصْدَ هبةٍ حقيقيةٍ، كما في هبةِ دَيْنٍ، ويتجِهُ[١]: ولا يَرْجِعُ بعدَ قَبْضٍ[٢]، . . . .

(فـ) قولُ ربِّ مالٍ لآخرَ: **(خذْ من هذا الكيسِ ما شئْتَ، فله أخذُ كلِّ ما به، و)** لو قالَ: خذْ **(من هذه الدراهمِ ما شئتَ، لم يملك أخذَ الكلِّ)** إذِ الكيسُ ظرفٌ، فإذا أخَذَ المظروفَ، حسُـنَ أن يقالَ: أخذْتُ من الكيسِ ما فيه، ولا يحسُنُ أن يقالَ: أخذْتُ من الدراهمِ كلَّها. قالَه ابنُ الصيرفيِّ في «النوادرِ».

(وكذا) ـ أي: كالصورةِ التي قبلَها ـ قولُ مالكٍ: **(ما أخذْتَ من مالي فلك[٣]، أو)** قولُـه: **(من وجدَ شيئاً من مالي فله، حيثُ لا قصدَ)**، فهو **(هبةٌ حقيقيةٌ كما)** مرَّ **(في هبـةِ دينٍ)**، قالَ في «الاختياراتِ» بعد ذكرِه هاتيـنِ الصورتينِ وغيرَهما: وفي جميعِ هـذه الصـورِ يحصُلُ الملكُ بالقبضِ ونحوِه، وللمبيحِ أن يـرجِعَ فيما قالَ قبلَ التملُّكِ، وهذا نوعٌ من الهبةِ يتأخَّرُ القبولُ فيه عن الإيجابِ كثيراً، وليس بإباحةٍ[٤].

(ويتجِـهُ): صحَّةُ الهبةِ فيما ذُكِرَ وإن كانَ مجهولاً، **(ولا يرجِعُ)** قائلُ ذلك **(بعـدَ قبضٍ)** آخذٍ؛ لأن قبضَه صادَفَ إذناً صحيحاً من مالكٍ، فملَكَ ما قبضَه من المالِ، وامتنَعَ على المعطي الرجوعُ بشيءٍ من المأخوذِ.

---

(١) في «ح» زيادة: «ولمُبيحٍ الرجوعُ قبلَ تصرُّفِ مباحٍ لهُ بناقلِ مِلْكٍ».

(٢) قوله: «ولا يَرْجِعُ بعدَ قَبْضٍ» سَقَطَ من «ح».

(٣) في «ق»: «فهو لك».

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٦٥).

وأنَّ بابَ الإباحةِ أوسَعُ، وأنَّ مِثْلَهُ مَن يتصدَّقُ جُزافاً. ولا هبةُ مجهولٍ لهُما لم يَتَعَذَّرْ عِلْمُهُ، بخلافِ أعيانٍ اشْتَبَهَتْ وتعذَّرَ تمييزُها كما مرَّ في (الصُّلْح)، فَمَنْ وَهَبَ أو تصدَّقَ أو وَقَفَ أو وَصَّى بأرضٍ أو باعَها احتاجَ أنْ يحدَّها كلَّها. . . . .

(و) يتجه: **(أن بابَ الإباحةِ أوسَعُ)** من بابِ الهبةِ، **(و)** يتجِهُ: **(أنَّ مثلَه)** في الحُكْمِ **(مَن يتصدَّقُ)** على شخصٍ فأكثرَ **(جُزَافاً)**؛ أي: من غيرِ وزنٍ ولا كيلٍ ولا عدٍّ كالصُّبْرَةِ؛ فإنه يملِكُها قابضُها، وليس للمتصدِّقِ الرجوعُ بها بعدَ القبضِ؛ لأنها صارَت مملوكةً للآخذِ، وهو متجهٌ[1].

(ولا) تصِحُّ **(هبةُ مجهولٍ لهما)**؛ أي: الواهبِ والمتهبِ **(لم يتعذَّرْ علمُه)** نصًّا كنَحْلٍ في كُوَّارةٍ، وحَملٍ في بطنٍ، ونحوِه، وتقدَّم آنفاً؛ لأنَّ الهبةَ تمليكٌ، فلا تصِحُّ في المجهولِ كالبيعِ، **(بخلافِ أعيانٍ اشتبَهَت)** كزيتٍ اختلطَ[2] بزيتٍ ونحوه أو بشيرجٍ، **(وتعذَّر[3] تمييزُها)**، فتصِحُّ هبتُها، **(كما مرَّ في الصلْحِ)**؛ لدعاءِ الحاجةِ إلى ذلك.

(فمن وهَبَ) أرضاً، **(أو تصدَّقَ)** بأرضٍ، **(أو وقَفَ)** أرضاً، **(أو وصَّى بأرضٍ)**؛ يعني: بجزءٍ منها، **(أو باعَها، احتاجَ أن يحدَّها كلَّها)** من الجهاتِ الأربعِ

---

(١) أقول: ذكره الجراعي وأقرَّه، لكن قالَ عن قوله: ومثلُه: من يتصدق جزافاً؛ أي: بمجهولِ المقدارِ، لم أرَ من أشارَ إليه، ولا أصلاً يقاسُ عليه، انتهى.

قلت: هذه الأبحاثُ: منها ما هو صريحٌ في كلامِهم، ومنها ما هو ظاهرُه ومقتضاه، وقول الجراعي غيرُ ظاهرٍ، فتأمل، انتهى.

(٢) في «ق»: «اختلطت».

(٣) في «ق» زيادة: «فيه».

قال أحمدُ: ما جازَ بَيْعُهُ جازَ فيـهِ الصدقـةُ والهبـةُ والرَّهْنُ، وقال: إِذا وَقَفَ أو أَوْصَـى[١] بأرضٍ مُشاعـةٍ احْتاجَ أنْ يَحُدَّهـا كلَّها، وكَذَا البيعُ والصدقةُ، هو عندي واحدٌ.

ولا هبةُ ما في ذمةِ مَدِينٍ لغيرِهِ إلاَّ لضامِنِهِ، . . . .

إن كانَت مفروزةً، وإن كانَت مُشاعةً، يقولُ: كذا سهماً من كذا سهماً؛ لقولِه في روايةِ صالحٍ ـ وسألَه عن رجلٍ بينَه وبين قومٍ بيتٌ مشاعٌ غيرُ مقسومٍ، فتصدَّق أحدُهم على بعضِـهم حصته مشاعاً غيرَ مقسومٍ: هل يجوز ذلك؟ ـ قالَ: إذا كانَ سهمٌ من كذا وكذا سهمٌ؛ فهو جائزٌ[٢]، فإن قالَ: ثلثُها، أو نحوَه، صحَّ.

و(**قالَ أحمدُ: ما جازَ بيعُه جازَ فيه الصدقةُ والهبةُ والرهنُ**)[٣].

وقالَ في روايةِ أبي داودَ ـ وسُئِلَ عمَّن يهَبُ ربعَ دارِه ـ قالَ: هو جائزٌ[٤].

(**وقالَ: إذا وقَفَ أو أوصى بأرضٍ مُشاعةٍ، احتاجَ أن يحدَّهـا كلَّها، وكذا البيعُ والصدقةُ هو عندي واحدٌ**).

وأيضاً قيلَ له: وهبْتُ منك نصيبي من الدارِ؟ قالَ: إن كانَ يعلَمُ كم نصيبُه، فهو جائزٌ[٥].

(**ولا**) تصِحُّ (**هبةُ ما في ذمةِ مدينٍ لغيرِه إلا لضامنِه**)؛ لأنه غيرُ مقدورٍ على تسليمِه.

---

(١) في «ح»: «وصَّى».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه صالح (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٤٠٨).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٢٠٣).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ولا ما لا يُقْـدَرُ على تَسْليمِهِ، ولا تعليقُهـا بغيـرِ مَـوْتٍ، ولا اشْـتِراطُ ما يُنافيها، كـأَنْ لا يَبيعَها أو يَهَبَهَا أو لا يأْكُلَها، ونحوِه، وتَصِحُّ هي، ولا مُوقَّتةً إلاَّ في العُمْرَى والرُّقْبَى، نوعانِ. . . . .

(ولا) تصِحُّ هبةُ **(ما لا يُقدَرُ على تسليمِه)** كمغصوبٍ لغيرِ غاصبِـه، أو قادرٍ على أخذِه منه كبيعِه.

(ولا) يصِحُّ **(تعليقُها)**؛ أي: الهبـةِ على شرطٍ مستقبلٍ، كـ: إذا جاءَ رأسُ الشهرِ، أو قدِمَ فلانٌ، فقد وهبْتُك كذا؛ قياساً على البيعِ، وقولُه ﷺ لأمِّ سلمةَ في الحلَّةِ المهـداةِ إلى النجاشيِّ: «إن رجعَتْ إلينا، فهي لك»[1]، قال الموفَّقُ: على معنى العِدَةِ[2]، وخرَجَ بالمستقبلِ الماضي والحالُ، فلا يَمنعُ التعليقُ عليه الصحةَ، كـ: إنْ كانَت مِلكي ـ ونحوَه ـ فقد وهبْتُكَها **(بغيرِ موتٍ)** الواهبِ، فيصِحُّ تعليقُها به، وتكونُ وصيةً؛ لأنها تمليكٌ لمعيَّنٍ في الحياةِ، فلم يَجُزْ تعليقُها على شرطٍ كالبيعِ.

(ولا) يصِحُّ **(اشتراطُ ما ينافيهـا)**؛ أي: الهبةَ، **(كأن)** يشترِطَ الواهبُ على المتهـبِ أن **(لا يبيعَهـا)**؛ أي: العينَ الموهوبـةَ، **(أو)** لا **(يهبَهـا، أو لا يأكلَها، ونحوه)**، كلا يلبسُ الثوبَ الموهوبَ، فلا يصِحُّ الشرطُ؛ إذ مقتضى الملكِ التصرُّفُ المطلَقُ، فالحجْرُ فيه منافٍ لمقتضاه.

(وتصِحُّ هي) ـ أي: الهبةُ المشروطُ فيها ما ينافي مقتضاها ـ معَ فسادِ الشرطِ، كالبيعِ بشرطِ أن لا يخسَرَ.

(ولا) تصِحُّ الهبةُ **(مؤقتةً)**، كـ: وهبْتُك شهراً، أو: سنةً؛ لأنه تعليقٌ؛ لانتهاءِ الهبـةِ، فلا تصِحُّ معه كالبيعِ **(إلا في العُمْرَى والرُّقْبَى)**، فيصِحَّان، وهما **(نوعان**

---

(١) تقدم تخريجه (٩/ ٧٨).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٨٤).

مِنْ أنواعِ الهبةِ، كـ: أَعْمَرْتُكَ ـ أو: أَرْقَبْتُكَ ـ هـذِهِ الدارَ أو الفرسَ أو الأمَةَ، ونصُّه: لا يَطَأُ، وحُمِلَ على الوَرَع. و: جَعَلْتُها لَكَ عُمرَكَ، أو: . . .

من أنواعِ الهبةِ) يفتقران إلى ما تفتقرُ إليه سائرُ الهباتِ من الإيجابِ والقبولِ والقبضِ، ويصِحُّ توقيتُهما، سُمِّيتْ عمرى؛ لتَقييدِها بالعمُرِ، وسمِّيَت رُقْبى؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يرقُبُ موتَ صاحبِه. قالَ أهلُ اللغةِ: يقالُ: أعمرْتُـه وعمَّرْتُـه مشدَّداً: إذا جعلتُ له الدارَ مدَّةَ عمرِه أو عمري، وكانتِ الجاهليةُ تفعلُه، فأبطلَ الشرعُ ذلك، **(كـ)** قولِه: **(أعمرْتُك، أو: أرقَبْتك هذه الدارَ، أو)** هذه **(الفرسَ، أو)** هذه **(الأمةَ)**، قالَ ابنُ القطَّاعِ: أرقَبْتك: أعطيْتُك، وهي هبةٌ ترجعُ إلى المُرقِبِ إنْ مات المرقَبُ، وقد نُهي عنه[١]، **(ونصُّه)**؛ أي: الإمامِ: **(لا يطأُ)** الموهوبُ له الجاريةَ المعمَرَةَ. نقل يعقوبُ وابنُ هانئٍ: مَن يُعمَرُ الجاريةَ هل يطؤُها؟ قال: لا أراه[٢]، **(وحمَلَ)** القاضي النصَّ المذكورَ **(على الوَرعِ)**؛ لأن الوطءَ استباحةُ فَرْجٍ[٣].

وقد اختُلِفَ في صحَّةِ العمرى، وجعلَها بعضُهم تمليكَ المنافعِ، فلم يرَ الإمامُ وطأَها؛ لهذا قالَ ابنُ رجبٍ في القاعدةِ الخامسةِ والثلاثينَ بعد المئةِ: وهو ـ أي: ما ذكرَه القاضي ـ بعيدٌ، ثم قالَ: والصوابُ تحريمُه، وحملُه على أن الملكَ بالعمرى قاصرٌ[٤].

(و) إن قالَ: **(جعلْتُها)** أي: الدارَ أو الفرسَ أو الجاريةَ **(لك عمرَك، أو)**:

---

(١) انظر: «الأفعال» لابن القطاع (٢/ ٢٣).

(٢) انظر: «الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد» لأبي بكر الخلال (ص: ٤٨)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ ٥٥).

(٣) في «ق»: «فرع».

(٤) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٣٤٧).

حياتَكَ، أو: عُمْرَى، أو: رُقْبَى، أو: ما بقيتَ، أو: أَعْطَيْتُكَهَا عُمرَكَ، ونحوَه، فتصِحُّ، وتكونُ لمُعْطىً ولورَثَتِهِ بَعْدَهُ إنْ كانوا؛ كتصريحِهِ، وإلاَّ فلِبَيْتِ المالِ، . . . .

جعلْتُها لك (**حياتَك، أو**): جعلْتُها لك (**عُمْرَى، أو**): جعلْتُها لك (**رُقْبَى، أو**): جعلْتها لك (**ما بقِيْتَ**)، أو: ما حييتَ، أو: ما عِشْت، (**أو: أعطيتُكَها عمرَك، ونحوَه**)، كـ: ما بقِيتَ، أو: حياتَك، أو: عمرى، أو: رقبى، (**فتصِحُّ**) الهبةُ في جميعِ ما تقدَّمَ، وهي أمثلةُ العمرى.

(**وتكونُ**) العينُ الموهوبةُ (**لمعطىً، ولورَثَتِه بعدَه إن كانُوا، كتصريحِه**) بأنْ يقولَ المعمِرُ: هي لك ولعقِبِك من بعدِك، (**وإلا**) يكنْ للموهوبِ له وارثٌ، (**فـ**) هي (**لبيتِ المالِ**) نصًّا كسائرِ الأموالِ المخلفةِ عنه؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «أمسِكُوا عليكم أموالَكم ولا تُفسِدُوها؛ فإنه مَن أعمَرَ عُمْرَى فهي للَّذي أُعمِرَها حيًّا وميتاً»[1]، وفي المتفَقِ عليه عن جابرٍ: «قضَى النبيُّ ﷺ بالعُمْرَى لمن وُهِبَت له»، واللفظُ للبخاريِّ[2]. وخرَّجَ مسلمٌ عن جابرٍ: «العمرى ميراثٌ لأهلِها»[3].

وقولُه عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا تُعْمِرُوا ولا تُرْقِبُوا، فمن أَعْمَرَ عُمرَى، فهي للَّذي أُعْمِرَها حيًّا وميتاً، وعَقِبِه»[4] إنما وردَ على سبيلِ الإعلامِ لهم بنفوذِها؛ بدليلِ السياقِ، ويؤيدُه الحديثُ الأولُ، ولو أُرِيدَ به حقيقةُ النهيِ، لم يمنَعِ الصحةَ؛ لأن الضررَ فيها على فاعِلها، وما كانَ كذلك النهيُ عنه لا يقتضي فسادَه كالطلاقِ في الحيضِ.

---

(١) رواه مسلم (١٦٢٥/ ٢٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٢)، ومسلم (١٦٢٥/ ٢٩).

(٣) رواه مسلم (١٦٢٥/ ٣١).

(٤) رواه مسلم (١٦٢٥/ ٢٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وإِنْ شَرَطَ واهبٌ رجوعَها في لفظِ إِرْقَابٍ ونحوِهِ لغيرِه أو لهُ عندَ موتِهِ، أو موتِ متَّهِبٍ قَبْلَهُ، أو شَرَطَ رجوعَها مُطْلَقاً إليه أو إلى وَرَثَتِهِ، أو آخِرِهما مَوْتاً، لَغَا الشرطُ، وصحَّتْ لمُعْمَرٍ وَوَرثتِهِ كالأولِ، . . . . . .

وإن أضافَ الهبةَ إلى عمُرِ غيرِ الموهوبِ له؛ بأن قالَ: وهبتُك الدارَ ونحوَها عمُرَ زيدٍ؛ لم تصِحَّ الهبةُ؛ لأنها مؤقَّتةٌ، وليست من العُمرَى ولا الرُّقبَى.

(وإن شرَطَ واهبٌ) على موهوبٍ له **(رجوعَها)**؛ أي: الهبةِ **(في لفظِ إرقابٍ ونحوِه)** كإعمارٍ **(لغيرِه)** عندَ موتِ الموهوبِ قبلَه، نحوُ أن يقولَ: وهبْتُك هذه الدارَ، وهي لك عمرَك على أنك إن مِتَّ قبلي عادَت إليَّ ـ أو: إلى فلانٍ ـ وإن متُّ أو ماتَ قبلَك استقرَّت عليك، فهي الرقبى؛ لأن كلاً منهما يرقُبُ موتَ صاحبِه، **(أو)** شرَطَ واهبٌ رجوعَها **(له)** نفسه **(عند موتِه)**؛ أي: فلانٍ، **(أو)** عندَ **(موتِ متهبٍ قبلَه)**[1]؛ أي: قبلَ واهبٍ، **(أو شرَطَ)** واهبٌ **(رجوعَها)**؛ أي: الهبةِ **(مطلقاً)**؛ أي: من غيرِ تقييدٍ بموتٍ أو غيرِه **(إليه)**؛ أي: إلى الواهبِ **(أو إلى ورثتِه، أو)** شرَطَ واهبٌ رجوعَها إلى **(آخرِهما موتاً؛ لَغَا الشرطُ، وصحَّتِ)** الهبةُ **(لمُعْمَرٍ)** ـ اسمُ مفعولٍ ـ **(و)** بعدَه لـ **(ورثتِه)**، فإنْ لم يكونُوا فلبيتِ المالِ، **(كالأولِ)**؛ أي: كالمذكورِ أولاً من صورِ العمرى، ولا ترجِعُ العينُ إلى واهبٍ؛ لقولِه ﷺ: «لا تُرقبُوا ولا تعمرُوا؛ فمَن أرقَبَ شيئاً أو أعمرَه، فهو لورثتِه». قال الحارثيُّ: والسنَدُ صحيحٌ بلا إشكالٍ. وخرجَه[2] أبو داودَ والنسائيُّ وغيرُهما[3]، وروى أحمدُ وغيرُه

---

(١) من قوله: «رجوعَها **(له)**. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

(٢) في «ق»: «وأخرجه».

(٣) رواه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٣٧٣١).

و: مَنَحْتُكَهُ عُمركَ، أو سُكْناهُ، أو غلَّتَهُ، أو خِدْمَتَهُ لكَ، فعاريةٌ وإِباحةٌ تَلْزَمُ في قَدْرِ ما قَبَضَهُ من غلَّةٍ قبلَ رجوعٍ.

نحوَه من طرقٍ مختلِفةٍ[١]؛ فهذه نصوصٌ تدلُّ على مِلْكِ المعمَرِ والمرقَبِ مع بطلانِ شرطِ العَودِ؛ لأنه إذا ملَكَ العينَ لم تنتقِلْ عنه بالشرطِ، ولأنه شرطٌ ينافي مقتضى العقدِ، فصحَّ العقدُ وبطَلَ الشرطُ، كشرطِه في البيعِ أن لا يبيعَ.

ولو جعلَ اثنان كلٌّ منهما دارَه للآخَرِ على أنه إن ماتَ قبلَه عادتْ إليه، فرُقبى من الجانبين.

* **فائـدةٌ**: وإن قالَ أحدُ شريكيـن في قنٍّ للقنِّ المشتركِ: أنت حبيسٌ على آخرِنـا موتاً، لم يعتقْ بموتِ الأولِ منهما، ويكونُ في يدِ الآخرِ عاريةً، فإذا ماتَ عتقَ. ذكره القاضي في «المجرَّد»، انتهى.

(و) لا يصِحُّ إعمارُ المنفعةِ ولا إرقابُها، فلو قالَ ربُّ بيتٍ لآخرَ: **(منحْتُكَه عمرَك)**، فعاريةٌ، قال في «القاموسِ»: منحَه الناقةَ: جعلَ له وبرَها ولبنَها وولدَها، وهي المنحةُ والمنِيحةُ[٢].

(أو) قـالَ. منحْتُكَ **(سُكْنَـاه)**[٣] ـ أي: البيتِ ـ لك عمرَك، **(أو)** قـالَ ربُّ بيتٍ أو بستانٍ: منحْتُكَ **(غلَّتَه)**[٤] ـ أي: البيتِ أو البستانِ ـ عمرَك، فعاريةٌ.

(أو) قال ربُّ عبدٍ: منحْتُكَ **(خدمتَه لك)** عمرَك، **(فعاريةٌ، وإباحةٌ تلزَمُ في قَدْرِ ما قبضَه من غلةٍ قبلَ رجوع)** المانحِ، وعُلمَ منه أن للمانحِ الرجوعَ في منحتِه

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٨٩).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي «ص: ٣٢٠»، (مادة: منح).

(٣) في «ق»: «**(غلته)**».

(٤) في «ق»: «**(سكناه)**».

*** تنبيه: يَصِحُّ عدُّ شروطِ هبةٍ أَحَدَ عَشَرَ: كونُها مِن جائزِ التصرُّفِ، مختارٍ، جادٍّ، بمالٍ، يصحُّ بيعُـهُ، بلا عِوَضٍ، لمَنْ يَصِحُّ تملُّكُهُ، مَعَ قبولِهِ أو وَليـِّهِ، قبلَ تشاغُلٍ بقاطعٍ، . . . .**

متى شاءَ في حياةِ الممنوحِ وبعدَ موتِه؛ لأنها[1] هبةُ منفعةٍ.

ويصِحُّ إعمارُ منقولٍ وإرقابُه من حيوانٍ: كعبدٍ وجاريةٍ ونحوِهما كبعيرٍ وشاةٍ، وغيرِ حيوانٍ: كثوبٍ وكتابٍ؛ لعمومِ ما تقدَّمَ من قولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «فمن أرقبَ شيئاً أو أعمرَه، فهو لورثته»[2].

* **(تنبيهٌ: يصِحُّ عدُّ شروطِ هبةٍ أحدَ عشر:**

كونُها من جائزِ تصرُّفٍ)، فلا تصِحُّ من محجورٍ عليه.

(مختارٍ)، فلا تصِحُّ من مكرهٍ.

(جادٍّ)، فلا تصِحُّ من هازلٍ.

(بمالٍ) معلومٍ أو مجهولٍ تعذَّرَ علمُه، وتقدَّمَ في الفصلِ قبلَه.

(يصِحُّ بيعُه)، فلا تصِحُّ هبةُ ما ليس بمالٍ.

(بلا عوضٍ)، فإن كانَت بعوضٍ فهي بمعنى البيعِ.

(لمن يصِحُّ تملُّكُه) وهو الحرُّ.

(مع قَبولِه) إن كانَ رشيداً، **(أو)** قبولِ **(وليـِّه)** إن كانَ محجوراً عليه.

ويُعتبرُ وجودُ القبولِ **(قبلَ تشاغُلٍ بقاطعٍ)** عرفاً.

---

(١) في «ق»: «لأنه».

(٢) تقدم تخريجه (٩/ ٩٧).

مع تنجيزٍ، وعَدَمِ تَوْقيتٍ.

* * *

فصل

ويَجِبُ على واهبٍ تعديلٌ بينَ مَن يَرِثُ بقرابةٍ لا زوجيةٍ، مِن وَلَدٍ وغيرِهِ..............................

(مع تنجيزٍ) لهبةٍ في الحالِ.

(و)[1] معَ **(عدمِ توقيتٍ)** إلا في العُمْرى والرُّقبى، وتقدَّمَ.

(فصلٌ)

في حكمِ عطيةِ الأولادِ

وحكمِ الرجوعِ فيها وغيرِ ذلك

(ويجِبُ على واهبٍ) ذَكَرٍ أو أنثى **(تعديلٌ بينَ مَن يرِثُ)** مِن الواهبِ **(بقرابةٍ لا زوجيةٍ)** وولاءٍ، فلا يجِبُ التعديلُ بينَهم، بخلافِ القرابةِ **(من ولدٍ وغيرِه)** كأبٍ وأمٍّ، وأخٍ وابنِه، وعمٍّ وابنِه، في عطيتِهم؛ لحديثِ جابرٍ قالَ: «قالت امرأةُ بشيرٍ لبشيرٍ: أعطِ ابني[2] غلاماً، وأشهِدْ لي رسولَ الله ﷺ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إن ابنةَ فلانٍ سألَتْني أن أنحَلَ ابنَها غلامي، قال: «أله إخوةٌ؟» قالَ: نعم، قالَ[3]: «كلَّهم أعطيتَ مثلَ ما أعطيتَه؟» قالَ: لا. قالَ[4]: «فليس يصلُحُ هذا، وإني لا أشهَدُ

---

(١) في «ق»: «أو».

(٢) في «ق»: «بنيَّ».

(٣) «قال» سقطت من «ق».

(٤) «قال» سقطت من «ق».

في هبةٍ غيرِ تافِهٍ، بكونِها بقَدْرِ إرْثِهِمْ، للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، . . . .

إلا على حقٍّ»، رواه أحمدُ ومسلمٌ وأبو داود[(١)]، ورواه[(٢)] أحمدُ من حديثِ النعمانِ ابنِ بشيرٍ، وقالَ فيـه: «لا تشهِدْني على جَورٍ، إنَّ لبنيك عليك من الحقِّ أنْ تَعْدِلَ بينَهم»[(٣)]. وفي لفظِ لمسلمٍ: «اتقُوا اللهَ واعدِلُوا في أولادِكم»[(٤)]. وللبخاري مثلُه، لكن ذكرَه بلفظِ العطيةِ[(٥)].

فأمـرَ بالعدلِ بينَهم، وسمَّى تخصيصَ أحدِهم دون الباقين جَوراً، والجورُ حرامٌ، فدلَّ على أن أمرَه بالعدلِ للوجوبِ.

وقِيسَ على الأولادِ باقـي الأقـاربِ بجامعِ القرابـةِ، وخرجَ منـه الزوجاتُ والموالي؛ فلا يجِبُ التعديلُ بينَهم في الهبةِ.

ومحلُّ وجوبِ التعديلِ **(في هبـةٍ)** شيءٍ **(غيرِ تافـهٍ)**؛ لأنه يُتسامَحُ به، فلا يحصُلُ التأثُّر.

والتعديلُ الواجبُ **(بكونِها)** ـ أي: العطيةِ ـ للأولادِ والإخوةِ لغير أمٍّ ونحوِهم **(بقَدْرِ إرثِهم)** منه **(لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأنثيَيْنِ)**؛ اقتداءً بقسمةِ اللهِ تعالى، وقياساً لحالةِ الحياةِ على حالةِ الموتِ. قال عطاءٌ: ما كانُوا يقسِمون إلا على كتابِ الله تعالى[(٦)].

* **فائـدةٌ**: نصَّ أحمدُ في روايـةِ صالحٍ وعبدِاللهِ وحنبلٍ فيمَن له أولادٌ زوَّجَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢٦)، ومسلم (١٦٢٤)، وأبو داود (٣٥٤٥).

(٢) «ورواه» سقطت من «ق».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٦٩)، ورواه أيضاً أبو داود (٣٥٤٢).

(٤) رواه مسلم (١٦٢٣/ ١٣).

(٥) رواه البخاري (٢٤٤٧).

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٤٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٤٨).

إلا في نفقةٍ، فتَجِبُ الكفايةُ، وحَلَّ تفضيلٌ بإذْنِ باقٍ وإلاَّ أَثِمَ، ورَجَعَ إنْ جازَ، أو أَعْطَى . . . .

بعضَ بناتِه، فجهَّزَها وأعطاها، قال: يعطي جميعَ ولدِه مثلَ ما أعطاها[١].

وعن جعفرِ بنِ محمدٍ: سمعْتُ أبا عبدِالله يُسألُ عن رجلٍ له ولدٌ يزوِّجُ الكبيرَ، وينفقُ عليه، ويعطيه، قالَ: ينبغي له أن يعطيَهم كلَّهم مثلَ ما أعطاه، أو يمنحَهم مثلَ ذلك[٢]. وروى عنه المرُّوذيُّ وغيرُه معنى ذلك أيضاً[٣]، وقد استوعَبَها الحارثيُّ رحمَه اللهُ تعالى.

(إلا في نفقةٍ) وكسوةٍ، **(فتجِبُ الكفايةُ)** دونَ التعديلِ، ونقلَ أبو طالبٍ: لا ينبغي أن يفضِّلَ أحداً من ولدِه في طعامٍ وغيرِه[٤]. قالَ إبراهيمُ: كانُوا يستحبُّون التسويةَ بينَهم حتى في القُبَلِ[٥]. قالَ في «الفروعِ»: فدخَلَ فيه نظرٌ وقفٍ[٦].

(وحلَّ) لمن ذُكِرَ من أبٍ وأمٍّ وغيرِهما **(تفضيلٌ)** لبعضِ أقاربِه الذين يرثُونه **(بإذنِ باقٍ)** منهم؛ لأن العلَّةَ في تحريمِ التخصيصِ كونُه يورِثُ العداوةَ وقطيعةَ الرحمِ، وهي منتفيةٌ مع الإذنِ، **(وإلا)** بأنْ خصَّ بعضَهم بالعطيةِ أو فضَّلَه بالإعطاءِ بلا إذنِ الباقي، **(أَثِمَ)**؛ لما تقدَّمَ.

(ورجَعَ) الأبُ وجوباً دونَ الأمِّ وغيرِها فيما خَصَّ به أو فَضَّلَ بعضَهم **(إنْ جازَ)**؛ أي: إنْ أَمْكَنَ رجوعُه به، بأنْ كانَ باقياً، وقدَرَ على استرجاعِه، **(أو أعطى**

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (١/ ٣٨٧)، وبرواية ابنه صالح (١/ ٤٣٧).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لابن هانىء (٢/ ٥٤).

(٣) «أيضاً» سقطت من «ق».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٤٨٧).

(٥) أورده البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٩٧).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٤٨٧).

حتَّى يَسْتَوُوا، فلو زوَّجَ أحدَ ابْنَيْهِ[١] بصَدَاقٍ مِن عِنْدِهِ وَجَبَ عليهِ إعطاءُ الآخَرِ مِثْلَهُ، ولو بمَرَضِ موتِهِ، ولا يُحْسَبُ مِن الثُّلُثِ؛ لأنَّه تدارُكٌ للواجِبِ، أَشْبَهَ قضاءَ الدَّينِ، فإنْ ماتَ قَبْلَهُ وليسَتْ بمرضِ موتِهِ ثَبَتَتْ لآخِذٍ. . . . .

حتى يستووا) بمن خصَّه نصًّا، **(فلو زوَّجَ أحدَ ابنَيه[٢])** في صحَّتِه **(بصَداقٍ)** أدَّاه الأبُ **(من عندِه)**، ثمَّ مرِضَ الأبُ مرضَ الموتِ المَخُوفِ، **(وجَبَ عليه)**؛ أي: الأبِ **(إعطاءُ)** ابنِه **(الآخَرِ مثلَه)**؛ أي: مثلَ ما أعطى الأولَ؛ ليستويَ بمن خصَّه. قالَ في «الاختياراتِ»: وينبغي أن يكونَ على الفورِ[٣]، **(ولو بمرضِ موتِه)**؛ لأن التسويةَ بينَهما واجبةٌ، ولا طريقَ لها في هذا الموضعِ إلا بعطيةِ الآخَرِ، فتكونُ واجبةً؛ إذ لا يمكنُ الرجوعُ هنا[٤] على الأولِ؛ لأن الزوجةَ ملكَتِ الصداقَ بالعقدِ، **(ولا يُحسَبُ)** ما يعطيه الأبُ لابنِه الثاني **(من الثلثِ)** معَ أنه عطيةٌ في مرضِ الموتِ؛ **(لأنه تدارُكٌ للواجبِ؛ أشبَه قضاءَ الدينِ)**، ويجوزُ للأبِ تملُّكُ ما يعطيه؛ للتسويةِ بلا حيلةٍ، قدَّمَه الحارثيُّ؛ وتبِعَه صاحبُ «الفروعِ»[٥].

(فإن ماتَ) معطٍ **(قبلَه)**؛ أي: التعديلِ، **(وليسَت)** العطيةُ **(بمرضِ موتِه)** المَخوفِ، **(ثبتَت)** العطيةُ **(لآخذٍ)**[٦]، فلا يملِكُ بقيةُ الورثةِ الرجوعَ، نصَّ عليه في روايةِ محمدِ بنِ الحكمِ والميمونيِّ؛ لخبرِ الصِّدِّيقِ، وتقدَّمَ، وكما لو كانَ الآخِذُ

---

(١) في «ف»: «بنيه».

(٢) في «ق»: «بنيه».

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٦٧).

(٤) في «ق»: «هناك».

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٤٨٨).

(٦) في «ق»: «لآخذ العطية» مكان: «(ثبتَت) العطيةُ (لآخذٍ)».

وتَحْرُمُ الشهادةُ على تفضيـلٍ أو تخصيصٍ تَحمُّلاً وأداءً إِنْ عَلِمَ، وكَذَا كلُّ عقدٍ فاسدٍ عندَهُ ولا يَجِبُ على مَسْلمٍ تسويـةٌ بينَ أولادِهِ الذِّمَّـة، قالهُ الشَّيْخُ . . . .

أجنبيًّا؛ لأنها عطيةٌ لذي الرحمِ[(١)]؛ فلزِمَت بالموتِ كما لو انفردَ.

(وتحـرُمُ الشهادةُ على تفضيلٍ أو تخصيصٍ تحمُّلاً وأداءً)، ولو كان الأداءُ بعدَ موتِ المخصِّصِ والمفضِّلِ، **(إن علِمَ)** الشاهدُ بالتخصيصِ أو التفضيل؛ لما تقدَّمَ من قولِه عليه الصلاةُ والسلامُ لبشيرٍ: «لا تُشهدْني على جَورٍ»[(٢)].

فإن قيلَ: فقد ورَدَ بلفظِ: «فأَشْهِدْ على هـذا غيري»[(٣)]، وهـو أمرٌ، وأقـلُّ أحوالِه الاستحبابُ، فكيف تحرُمُ الشهادةُ؟

فالجوابُ: أنـه تهديدٌ، كقولهِ تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾[فصلت: ٤٠] ولو لم يَفهَمْ هذا المعنى بشيرٌ، لبادَرَ إلى الامتثالِ، ولم يردَّ العطيةَ.

(وكذا) في حكمِ تحريمِ الشهادةِ عليه **(كلُّ عقدٍ فاسدٍ عندَه)**؛ أي: الشاهدِ، فتحرُمُ الشهادةُ عليه تحمُّلاً وأداءً؛ كنكاحٍ بلا وليٍّ، وبيع غيرِ مرئيٍّ ولا موصوفٍ؛ لاعتقادِه عدمَ جوازِه؛ قياساً على التخصيصِ إن لم يحكُمْ به مَن يراه.

(ولا يجِبُ على مسلمٍ التسويةُ بينَ أولادِه الذمَّةِ، قالَه الشيخُ) تقيُّ الدينِ[(٤)]، وكلامُ غيرِه لا يخالِفُه؛ لأنهم لا يرثُون منه.

---

(١) في «ق» و«م»: «رحم».

(٢) تقدم تخريجه (٩/ ١٠١).

(٣) رواه بهذا اللفظ مسلم (١٦٢٣/ ١٧).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥١٦).

واخْتَارَ الموفَّقُ وغيرُهُ جوازَ تفضيلٍ لمعنَى حاجةٍ، أو زَمَانةٍ، أو عَمىً، أو كَثْرةِ عائلةٍ، أو اشتغالٍ بعِلْمٍ، وكَذَا لو مَنَعَهُ لِفِسْقِهِ أو بِدْعَتِهِ، أو كونِهِ يَعْصِي اللهَ بما يأخُذُه، وتُباحُ قسمةُ مالِهِ بينَ وَرَثَتِهِ، ويُعْطَى حادِثٌ حِصَّتَهُ وجوباً. . . . .

---

* **تنبيهٌ**: ولا فرقَ في امتناعِ التخصيصِ والتفضيلِ بينَ كونِ البعضِ ذا حاجةٍ، أو زَمانةٍ، أو عمًى، أو عيالٍ، أو صلاحٍ، أو علمٍ، أو لا، ولا كونِ البعضِ الآخَرِ فاسقاً، أو مبتدِعاً، أو مبذِّراً، أو لا، وهو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ، ونصَّ عليه في روايةِ يوسفَ بنِ موسى في الرجُلِ له الولدُ البارُّ الصالحُ وآخرُ غيرُ بارٍّ؛ لا يُنيلُ البارَّ دونَ الآخرِ[1].

(واختارَ الموفَّقُ وغيرُه) كـابنِ رزينٍ في «شرحِـه» والناظمِ **(جوازَ تفضيلٍ)** لبعضِ الورثةِ؛ **(لمعنى حاجةٍ، أو زمانةٍ، أو عمًى، أو كثرةِ عائلةٍ، أو اشتغالٍ بعلمٍ)** ونحوِه كصلاحٍ، **(وكذا لو منعَه)**؛ أي: منعَ الأبُ بعضَ ولدِه **(لفسقِه أو بدعتِه أو كونِـه يعصـي اللهَ بما يأخذُه)**؛ استدلالاً بتخصيصِ الصدِّيقِ عائشةَ[2]، وليس إلا لامتيازِها بالفضلِ، ولنا عمومُ الأمرِ بالتسويةِ، وفعلُ الصديقِ يحتمِلُ أنه نحَلَ معَها غيرَها، أو أنه نحَلَها وهو يريدُ أن ينحَلَ غيرَها، فأدركه المرضُ ونحوُه.

(وتباحُ) لمن له ورثةٌ **(قسمةُ مالِه بينَ ورثتِه)** ـ نقلَه الأكثرُ ـ على فرائضِ اللهِ تعالى، ولو أمكَنَ أن يولَدَ له؛ لأنها قسمةٌ ليس فيها جَورٌ، فجازَت في جميعِ مالِه كبعضِـه، **(ويعطَى)** وارثٌ **(حادثٌ)** بعد القسمةِ **(حصَّتَه)** ممَّا قُسِمَ **(وجوباً)**؛ ليحصُلَ التعديلُ، وإن حدَثَ الوارثُ بعدَ موتِه؛ استُحِبَّ للمعطي أن يساويَ المولودَ الحادثَ

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» لابن قيم الجوزية (٣/ ٦١١).

(٢) تقدم تخريجه (٩/ ٧٨).

وسُنَّ لواقفٍ على وَرَثتِهِ أنْ لا يُفضـِّلَ ذَكَراً على أُنْثَى، إلاَّ لحاجةِ عائلةٍ ونحوِه، قيلَ لأحمدَ: فإنْ فَضَّلَ؟ قال: لا يُعْجِبُني على وَجْهِ الأَثَرةِ إلاَّ لعيالٍ بقَدْرِهم، ويَصِحُّ وَقْفُ ثُلُثِهِ في مَرَضِـهِ على بَعْضِـهِم، . . . .

بعدَ مورثِـهِ؛ لمَا فيه من الصلةِ، وإزالـةِ الشحناءِ، والفرقُ بين ما هنا وما سبقَ في (الوقف) من قولِه: دخَلَ الموجودون فقط، أنَّ التسويةَ في العطيةِ واجبةٌ، وفي الوقفِ مستحبةٌ، ولأن الوقفَ لا يتأتَّى الرجوعُ فيه، بخلافِ العطيةِ.

(وسُـنَّ لواقفٍ) شيئاً **(على ورثتِـه)** أن يسـوِّيَ بينَهم بـ **(أنْ لا يفضـِّلَ ذكراً على أنثـى)** من أولادٍ وإخوةٍ ونحوِهم **(إلا لحاجةِ عائلةٍ ونحوِه)** كزمانـةٍ وعمًى، واشتغالٍ بعلمٍ، **(قيل لأحمدَ: فإنْ فضَّـل؟ قالَ: لا يعجبُنـي على وجهِ الأَثَرةِ إلا لعيالٍ بقَدْرِهم)**، وتقدَّمَ في (الوقف) بأوضحَ من هذا.

(ويصِحُّ) من مريضٍ مرضَ الموتِ **(وقفُ ثُلثِه)** فأقلَّ **(في مرضِـه)** المَخوفِ **(على بعضِـهم)**؛ أي: الورثةِ. قالَ أحمدُ في روايةِ جماعةٍ منهم الميمونيُّ: يجوزُ للرجلِ أن يقِفَ في مرضِـه على ورثتِه، فقيلَ له: أليس تذهَبُ أنه لا وصيةَ لوارثٍ؟ فقالَ: نعم، والوقفُ غيرُ الوصية؛ لأنه لا يُباعُ ولا يورثُ ولا يصيرُ ملكاً للورثةِ[1]؛ أي: ملكاً طلقاً، واحتجَّ في روايةِ أحمدَ بنِ الحسنِ بحديثِ عمرَ حيث قالَ: هذا ما أوصى به عبدُاللهِ عمرُ أميرُ المؤمنين إنْ حَدَثَ به حَدَثٌ: أن ثَمْغاً صدقةٌ، والعبدَ الذي فيـه، والسهم الذي بخيبرَ ورقيقـه الذي فيـه، والمئـةَ وسـقٍ الذي أطعَمَني محمدٌ ﷺ، تليه حفصةُ ما عاشَت، ثم يليه ذو الرأيِ من أهلِها، لا يباعُ ولا يشتَرَى، تنفقُه حيث ترى: من السائلِ، والمحرومِ، وذي القربى، ولا حرجَ على مَن وَلِيَه إن أكلَ واشترى رقيقاً، رواه أبو داودَ بنحوٍ من هذا[2].

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٩)، ورواه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤١٧)، والبيهقي =

لا بزائدٍ على الثلثِ، ولو عَلَى أجنبيٍّ، ويَتَّجِهُ: بلا إجازةٍ.

* * *

ويجري الوقفُ على بعضِ ورثتِه مَجرى الوصيةِ في أنه ينفُذُ من الثلثِ كالوصيةِ به لا في توقُّفِه على الإجازةِ كما تقدَّمَ، فلو وقَفَ داراً لا يملِكُ غيرَها على ابنِه وبنتِه بالسويةِ، فردَّا، فثلثُها وقفٌ بينَهما بالسويةِ، وثُلثاها ميراثٌ، وإن ردَّ الابنُ وحدَه، فله ثلثا[1] الثلثينِ إرثاً، وللبنتِ ثلثُهما وقفاً، وإن ردَّتِ البنتُ وحدَها، فلها ثلثُ الثلثين إرثاً، وللابنِ نصفُهما وقفاً وسدُسُهما إرثاً، لردِّ الموقوفِ عليه، وكذا لو ردَّ التسويةَ فقط دون أصلِ الوقفِ، كما لو قالَ: رددْتُ تسويةَ والدي بيني وبينَ أختي في الوقفِ، فإنه يبطُلُ الوقفُ في سدسِ الثلثينِ وهو نصفُ البنتِ الذي به حصلَتِ التسويةُ، ويبقَى لها ثلثُ الثلثين وقفاً عليها، والسدسُ الذي يبطُلُ الوقفُ فيه يكونُ إرثاً للابنِ؛ لأن أباه لم يجعلْ له من الثلثينِ وقفاً غيرَ النصفِ، فلا نحكُمُ بوقفيَّةِ هذا السُّدسِ عليه من غيرِ مقتضًى، وبهذا يظهَرُ وجهُ التشبيهِ بينَ هذه المسألةِ ومسألةِ ما إذا ردَّتِ البنتُ وحدَها، وهو: أن نصفَ الثلثين للابنِ وقفاً، وسدسُهما له إرثاً في الصورتين، فهذا هو الجامعُ بينَهما.

و**(لا)** ينفُذُ وقفُ مريضٍ **(بـ)** جزءٍ **(زائدٍ على الثلثِ)**؛ أي: ثلثِ مالِه؛ كسائرِ تبرُّعاتِه، **(ولو)** كانَ وقفُه **(على أجنبيٍّ)** كالعطيةِ في المرضِ والوصيةِ.

(ويتجِهُ): أنه لا ينفُذُ وقفُ المريضِ ما زادَ على الثلثِ **(بلا إجازةٍ)** من الورثةِ سواءٌ كانَ الوقفُ على بعضِهم أو على أجنبيٍّ كالعطيةِ في المرضِ،

= في «السنن الكبرى» (٦/ ١٦٠).

(١) في «ق»: «ثلث».

فصل

وحَرُمَ ولا يَصِحُّ رجوعُ واهبٍ بعدَ قَبْضٍ مُعْتَبَرٍ، ولو صَدَقَةً وهَدِيَّةً ونحلةً، أو نُقُوطاً[١] وحمولةً[٢] في نحوِ عُرْسٍ، إلاَّ مَنْ وَهَبَتْ زوجَها بمسألتهِ ثمَّ ضَرَّهَا بطلاقٍ أو غيرِهِ، . . . .

وهو متجهٌ[٣].

(فصلٌ)[٤]

(وحرُمَ ولا يصِحُّ رجوعُ واهبٍ) في هبتِه **(بعد قبضٍ معتَبرٍ)**، بأن يكونَ من جائزِ التصرُّفِ أو وكيلِه؛ للزومِها بـه **(ولو)** كانتِ الهبةُ **(صدقةً وهديةً ونحلةً، أو نقوطاً وحمولةً في نحوِ عرسٍ)** كختانٍ؛ لقولِـه عليه الصلاةُ والسلامُ: «العائدُ في هبتِهِ كالكلبِ يقيْءُ ثم يعودُ في قيئه»، متفقٌ عليه[٥]. وفي روايةٍ لأحمدَ: قالَ قتادةُ: ولا أعلمُ القيءَ إلا حراماً[٦]، وسواءٌ عُوِّضَ عنها أو لم يُعوَّضْ؛ لأن الهبةَ المطلقةَ لا تقتضي الثوابَ، وتقدَّمَ.

(إلا مَن وهبَت زوجَها) شيئاً **(بمسألتِه)** إياها له، **(ثم ضرَّها بطلاقٍ أو غيرِه)** كما لو تزوَّجَ عليها. نقلَ أبو طالبٍ: إذا وهبَتْ له مهرَها، فإن كانَ سألَها ذلك ردَّه إليها رضِيَتْ أو كرِهَت؛ لأنها لا تهَبُ إلا مخافةَ غضبِـه أو إضرارٍ بأنْ يتزوَّجَ عليها،

---

(١) في «ف»: «تفوضاً».

(٢) في «ح»: «أو حمولـة». وفي هامشـها: النقـوط: الذي أُخِذَ شيئاً فشيئاً ليـس بدفعـة، والحمولة: الدابة. هـ «قاموس».

(٣) أقول: مصرَّحٌ بما في الاتجاه، انتهى.

(٤) كلمة «فصل» سقطت من «ق».

(٥) رواه البخاري (٢٤٤٩)، ومسلم (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٩١).

ويتَّجهُ: لا مُطْلَقاً، بل بشروطٍ. وإلاَّ[١] الأبَ...............

وإن لم يكن سألَها وتبرَّعَت به، فهو جائزٌ، انتهى[٢]؛ لأن شاهدَ الحالِ يدلُّ على أنها لم تَطِبْ بها نفساً، وإنما أباحَه اللهُ تعالى عندَ طيبِ نفسِها بقولِه تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] وغيرُ الصداقِ كالصداقِ.

(ويتجِهُ): أنها **(لا)** ترجِعُ على الزوجِ **(مطلقاً، بل)** ترجعُ عليه **(بشروطٍ)**، كما لو وهبَتْه لدفعِ ضررٍ، فلم يندفِعْ، أو لوجودِ شرطٍ، فلم يوجَدْ، وهذا قولٌ مرجوحٌ في المذهبِ[٣].

(و) إلا[٤] **(الأبَ)** الأقربَ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ مرفوعاً: «ليسَ لأحدٍ أنْ يُعْطِيَ عَطيةً ويَرْجِعَ فيها إلاَّ الوالدَ فيما يعطي ولدَه»، رواه الترمذيُّ وحسَّنَه[٥]. ولا فرقَ بين أن يقصِدَ برجوعِه التسويةَ بينَ أولادِه وبينَ غيرِه.

ولو وهبَ كافرٌ لولدِه الكافرِ شيئاً، ثم أسلَمَ الولدُ، فلأبيه الرجوعُ في هبتِه،

---

(١) في «ح»: «أو إلا».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٩٨).

(٣) أقول: لم يتعرَّضِ الجراعيُّ لكونِه قولاً، بل أقرَّه.

قلت: البحثُ لم أرَ من صرَّحَ به، ولا ما يدل عليه، وهو قياسٌ على مسألةِ رجوعِ الأبِ، لكنه غيرُ ظاهرٍ؛ للفرقِ بينَهما، وصرَّحَ الشيخُ منصورٌ في حاشيةِ «الإقناع» بخلافِه، وتبعه الشيخُ عثمانُ، فقال في الحاشية: قوله؛ أي: صاحبِ «الإقناعِ»: أو أبرأته ... إلخ، منه يعلم أنه لا يشترطُ في رجوعِ الزوجةِ ما يشترطُ في رجوع الأب؛ لأنه لو أبرَأَ والدَه لم يكن له الرجوع، ولذلك أطلَقُوا رجوعَها، انتهى. وهو ظاهرٌ بخلافِ بحثِ المصنفِ، ففيه خفاء، وما قرره شيخنا عليه، يحتمل أن يكون مراداً للمصنف، لكنه مرجوحٌ كما ذكره في «الإنصاف»، فتأمل، انتهى.

(٤) «إلا» سقطت من «ق».

(٥) رواه الترمذي (٢١٣٢).

الواحد خاصةً ولو صَدقَةً، أو تعلَّقَ بما وَهَبَ حقٌّ كفَلَسٍ، . . . .

خلافاً للشيخِ تقيِّ الدينِ[١]، وفرَّقَ أحمدُ بين الأبِ والأمِّ، قالَ في روايـةِ الأثرمِ: ليـس هي عندي كالرجلِ؛ لأنَّ لهُ أنْ يأخذَ من مالِ ولدِه، بخلافِ الأمِّ، وبولايتِهِ وحيازتِه جميعَ المالِ[٢].

وهذا في الأبِ **(الواحدِ خاصَّةً)**[٣]، بخلافِ ما لو ادَّعى ولداً مجهولَ النسبِ اثنان، ووهبَاه ـ أو أحدُهما ـ شيئاً، فلا رجوعَ عليه؛ لانتفاءِ ثبوتِ الدعوى، وإن ثبَتَ اللحاقُ بأحدِهما، ثبت الرجوعُ.

(ولو) كانَ ما قبضَه الولدُ **(صدقةً)**[٤]؛ إذ حكمُها حكمُ الهبةِ على الصحيحِ من المذهب. اختارَه القاضي وغيرُه، وقدَّمه في «المغني» و«الشرح» ونصَرَاه[٥]، **(أو تعلَّقَ بما وهـبَ)** الأبُ لولدِه **(حـقٌّ كفلَسٍ)**؛ أي: كـأنْ يفلِسَ الولـدُ والمالُ الموهوبُ في يدِه، وظاهرُه: ولو حُجِرَ عليه أن الحجْرَ غيرُ مانعٍ من الرجوعِ مع أنه صرَّحَ في «المغني» و«المحررِ» و«الإقناعِ» أن الحجْرَ عليه لفلَسٍ مانعٌ من الرجوعِ كالرهنِ؛ لتعلُّقِ حقِّ الغرماءِ والمرتهنِ بالعينِ، وفي الرجـوعِ إبطالٌ لذلك[٦]،

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٧٠).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٩٠).

(٣) أقـول: قولُ المصنفِ الأبُ الواحـدُ؛ أي: بعد الإلحـاقِ، فيوافقُ كلامَ غيرِه، وأما قبلَ الإلحاقِ، فلا رجوعَ لواحد منهما، أو منهم، كأنِ ادعاه اثنان أو أكثرُ، انتهى.

(٤) أقول: أي ولو كان ما أعطاه لولده صدقة فله الرجوع على الراجح في المذهب كما بينه الشيخ منصور في «حاشية المنتهى»، انتهى.

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٩٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٢٧٩).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٩١)، و«المحرر» للمجد (١/ ٣٧٥)، و«الإقناع» للحجاوي (٣/ ٣٦).

أو رَغْبـةٌ كتَزْويجٍ، إلاَّ إذا وَهَبَهُ سُرِّيَّةً لإعْفافِهِ، ولو اسْتَغْنَى أو لم تَصِرْ أُمَّ ولدٍ، أو[1] إذا أَسْقَطَ حقَّهُ مِنْ رجوعٍ، ولا يمنعُهُ نقصٌ، . . . .

وفي الحديثِ: «لا ضـررَ ولا ضرارَ»[2]. وقالَ الحارثيُّ عن[3] عدمِ الرجوعِ[4] أنه الصوابُ بلا خلافٍ، فالأَوْلَى حملُ كلامِ المصنفِ على فلَسٍ لاَ حجرَ معَه؛ ليوافقَ ما ذكَره الحارثيُّ وغيرُه.

(أو) تعلَّقَ بالموهوبِ **(رغبةٌ كتزويجٍ)**؛ أي: بأنْ يزوِّجُوا الموهوبَ له إنْ كانَ ذكراً؛ رغبةً فيما بيدِه من المالِ الموهوبِ، أو يتزوَّجُوها إن كانَت أنثى؛ رغبةً فيما بيدِها من المالِ الموهوبِ، وكذلك لو دايَنُوا الموهوبَ له أو أقرضُوه أو باعُوه أو آجَرُوه ونحوُه؛ لوجودِ ما بيدِه من المالِ الذي وهبَه له أبوه؛ فإنَّ ذلك لا يمنعُ رجوعَ الأبِ فيما وهبَه لولده، **(إلا إذا وهبَه)**؛ أي: وهبَ الوالدُ ولدَه **(سُرِّيةً لإعفافِه)**، فإنه لا يملِكُ الرجوعَ فيها **(ولو استغنى)** عنها الولدُ بتزوُّجِه، أو شرائِه غيرَها ونحوِه، **(أو لم تصِرْ أمَّ ولدٍ)** نصًّا؛ لأنها ملحَقـةٌ بالزوجةِ، **(أو)**[5] إلا **(إذا أسقَطَ)** الأبُ **(حقَّه من رجوعٍ)** فيما وهبَه لولدِه، فيسقُطُ، خلافاً لما في «الإقناع»[6]، وكانَ على المصنفِ أن يشيرَ إليه، وذلك لأن الرجوعَ مجردُ حقِّه، وقد أسقَطَه، بخلافِ ولايةِ النكاحِ؛ فإنها حقٌّ عليه للهِ تعالى وللمرأةِ؛ بدليل إثمِه بالعَضْلِ، بخلاف الرجوعِ.

(ولا يمنعُه)؛ أي: الرجوعَ **(نقصٌ)** عينِ موهوبةٍ بيدِ ولدٍ، سواءٌ نقصَت قيمتُها

---

(١) في «ف»: «و».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٣) في «ق»: «عند».

(٤) في «ق» زيادة: «فيه».

(٥) «(أو)» سقطت من «ف».

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١١٠).

فيرجعُ في مُتَعَيِّبٍ وباقٍ من تالِفٍ وآبِقٍ وجانٍ، ولا زيادةٌ منفصلةٌ كثَمَرٍ جُذَّ[١] لا قبلُ، ولو نخلاً أُبِّر خلافاً له، وهي لولدٍ إلاَّ إذا[٢] حَمَلَتْ أَمَةٌ وولدَتْ، . . . .

أو ذاتُها بتآكُلِ بعضِ أعضائِها أو جُني عليها، أو جنَى الموهوبُ، فتعلَّقَ أرشُ الجنايةِ برقبتِه، وعلى الأبِ في هذه إن رجَعَ ضمانُ أرشِ الجنايةِ، ولا ضمانَ على الابنِ للأبِ في شيءٍ مما تقدَّمَ، ومتى رجعَ في رقيقٍ أو بهيمةٍ ـ وقد جنى عليه أو عليها ـ فأرشُ الجنايةِ للابنِ؛ لأنه بمنزلةِ الزيادةِ المنفصلةِ، **(فيرجِعُ)** الأبُ **(في)** موهوبٍ **(متعيِّبٍ)** وتقدَّمَت أمثلتُه، **(و)** في **(باقٍ من تالفٍ)** في عبدٍ **(وآبقٍ)**؛ لبقاءِ الملكِ، **(وجانٍ)** كما ذكرْنا.

(ولا) يمنعُ الرجوعَ **(زيادةٌ منفصلةٌ كثمرٍ جُذَّ)**؛ أي: جذَّه الولدُ، وكولدِ البهيمةِ، وكسبِ العبدِ؛ لأن الرجوعَ في الأصلِ[٣] دون النماءِ، **(لا)** إذا كانَتِ الزيادةُ متصلةً كثمرٍ **(قبلَ)** جذِّه، **(ولو)** كانَ الموهوبُ **(نخلاً أُبِّرَ)**؛ لأنه يعدُّ متصلاً ما لم يُجَذَّ، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»، فإنه قالَ: وإنْ وهبَه نخلاً فحمَلَت، فقَبْلَ التأبيرِ زيادةٌ متصلةٌ، وبعدَه منفصلةٌ[٤][٥].

(وهي)؛ أي: الزيادةُ المنفصلةُ لـ **(لولدِ)**؛ لأنها حادثةٌ في مِلْكِه، ولا تتبعُ في الفسوخ، فكذا هنا، **(إلا إذا حمَلَت الأمةُ)** الموهوبةُ للولدِ، **(وولدَت)** عندَه،

---

(١) في «ح»: «جد».

(٢) «إذا» سقطت من «ح».

(٣) في «م»: لأن الأصل في الرجوع.

(٤) أقول: قولُ المصنفِ: خلافاً له، هذا البحثُ تقدَّمَ في الأصلِ، «الإقناع» و«المنتهى» الكلامُ عليه بما يطولُ من الخلافِ، فارجع إلى ذلك، انتهى.

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١١٢).

فيُمْنَعُ في الأمِّ، وتمنعُهُ متصلةٌ تزِيدُ[١] القيمةَ، كسِمَنٍ وكِبَرٍ وحَمْلٍ وتعلُّمِ صنعةٍ، ويُصَدَّقُ أبٌ في عَدَمِها، ورَهْنٌ لَزِمَ إلاَّ أنْ ينفكَّ، . . . .

(فيمنعُ) الرجوعَ **(في الأمِّ)** الموهوبةِ؛ لتحريمِ التفريقِ بين الوالدةِ وولدِها.

(وتمنعُه)؛ أي: الرجوعَ زيادةٌ **(متصلةٌ تزيدُ القيمةَ)**؛ أي: قيمةَ الموهوبِ **(كسِمَنٍ وكبرٍ وحمْلٍ[٢])** بأن وهَبَ الأبُ ولدَه أمةً أو بهيمةً حاملاً، فولدَت في يدِ الابن، فالولدُ زيادةٌ متصلةٌ باعتبارِ الكبرِ، وإن وهبَه أمةً أو بهيمةً حاملاً، ثم رجعَ الأبُ فيها حاملاً؛ فإن زادَت قيمتُها بالحملِ، فزيادةٌ متصلةٌ تمنَعُ الرجوعَ، **(وتعلُّمِ صنعةٍ)** أو كتابةٍ أو قرآنٍ؛ لأن الزيادةَ للموهوبِ له؛ لأنها نماءُ مِلكِه، ولم ينتقلْ إليه من جهةِ أبيه، فلم يملكِ الرجوعَ فيها كالمنفصلةِ، فإنِ امْتَنَعَ الرجوعُ فيها امتنعَ في الأصلِ؛ لئلاَّ يُفضيَ إلى سوءِ المشاركةِ، وضررِ التشقيصِ، ولأنه استرجاعٌ للمالِ بفسخٍ لغيرِ عيبٍ في عوضِه، فمنعُه الزيادةَ المتصلةَ كاسترجاعِ الصداقِ بفسخِ النكاحِ، أو نصفِه بالطلاقِ، أو رجوعِ البائعِ في المبيعِ لفلَسِ المشتري، بخلاف الردِّ بالعيب؛ فإنه من المشتري، وقد رضيَ ببذْلِ الزيادة. قالَ في «المغني»: وإن زادَ ببرْئِه من مرضٍ أو صمَمٍ، منعَ الرجوعَ كسائرِ الزياداتِ[٣].

(ويُصدَّقُ الأبُ في عدمِها)؛ أي: الزيادةِ إن أنكرَها؛ لأنَّ الأصلَ معَه.

(و) يَمنعُ الرجوعَ **(رهنٌ)** موهوبٍ **(لزِمَ)**؛ لأنَّ في رجوعِه إبطالاً لحقِّ المرتهنِ، وإضراراً به، وهو ممنوعٌ شرعاً، **(إلاَّ أنْ ينفكَّ)** الرهنُ بوفاءٍ أو غيرِه؛ فيملكَ الرجوعَ إذن؛ لأنَّ مِلْكَ الابنِ لم يزُلْ وإنما طرأَ معنًى قَطَعَ التصرُّفَ معَ بقاءِ

---

(١) في «ح»: «تريد».

(٢) «وحمل» سقطت من «ق»، وشُطِبَ عليها في «م».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٩٢).

وهبةُ والدٍ لولدِهِ إلاَّ أنْ يَرْجِعَ هو، وبيعُهُ ونحوُه مما يَنْقُلُ المِلْكَ، إلاَّ أنْ يرجِعَ إليه بفَسْخٍ أو فَلَسِ مشترٍ، لا بنَحْوِ شراءٍ، ولا يَمْنعُ الرجوعَ غيرُ ناقلٍ للمِلْكِ، كإجارةٍ. . . . .

الملكِ، فمَنَعَ الرجوعَ، فإذا زالَ، زالَ المنعُ.

(و) يمنعُ الرجوعَ أيضاً **(هبةُ والدٍ**[١]**)** ما وهَبه له أبوه **(لولدِه)**؛ لأن في رجوعِ الأبِ إبطالاً لملكِ غيرِ ابنه، وهو لا يملِكُ ذلك **(إلا أن يرجِعَ هو)**؛ أي: الواهبُ الثاني في هبتِه لابنِه، فإنَّ الواهبَ الأولَ يملِكُ الرجوعَ حينئذٍ؛ لأنه فسخَ هبتَه برجوعِه، فعادَ إليه الملكُ بالسببِ الأولِ.

(و) يمنعُ الرجوعَ **(بيعُه)**؛ أي: الولدِ **(ونحوُه ممَّا ينقُلُ**[٢] **المِلك)** في الرقبةِ، كأنْ يهبَه أو يقِفَه، وكذلك[٣] ما يمنعُ التصرفَ في الموهوبةِ كاستيلادِها، ولو[٤] لم يهبْها له لذلك[٥] **(إلا أن يرجِعَ)** المبيعُ **(إليه)**؛ أي: الولدِ **(بفسخٍ أو فلَسِ مشترٍ)**، فللأبِ الرجوعُ فيه إذَنْ؛ لعودِ الملكِ للولدِ بالسببِ الأولِ، فكأنَّه ما انتقَلَ، **(لا)** إنْ رجَعَ المبيعُ للولدِ **(بنحوِ شراءٍ)** أو اتِّهابٍ، فلا رجوعَ لأبٍ فيه؛ لأنه عادَ للولدِ بملكٍ جديدٍ لم يستفدْه من قِبَلِ أبيه، فلم يملِكْ إزالتَه، كما لو لم يكنْ موهوباً.

(ولا يمنعُ الرجوعَ) تصرُّفُ الابنِ في الرقبةِ تصرُّفاً **(غيرَ ناقلٍ للملكِ كإجارةٍ**

---

(١) في «ق»: هبة ولد.

(٢) في «ق»: «ينتقل».

(٣) في «ق»: «وكذا».

(٤) في «ق»: «أو».

(٥) في «ق»: «ذلك».

ومُزارَعَـةٍ وعَقْدِ شركةٍ وتزويجٍ وتدبيرٍ وكتابةٍ وعِتْقٍ مُعَلَّقٍ، وكذا وصيةٌ وهبةٌ لم تُقْبَضْ، ويَمْلِكُهُ مع بقاءِ إجارةٍ وكتابةٍ وتزويجٍ، لا تدبيرٍ وتعليقٍ، ومَعَ عودِهِ لابْنٍ فحُكْمُهما[1] باقٍ، وما قَبَضَهُ ابنٌ مِن مَهْرٍ وكتابةٍ. . . .

ومزارَعـةٍ) عليها، **(و)** جعلِها مضاربـةً في **(عقدِ شركةٍ وتزويجٍ، وتدبيرٍ وكتابةٍ، وعتقٍ معلَّقٍ)** على صفةٍ قبلَ وجودِها، ووطءٍ مجرَّدٍ عن إحبالٍ، **(وكذا وصيةٌ)** لم تقبَضْ، **(وهبةٌ لم تقبَضْ)**؛ لبقاءِ مِلْكِ الابنِ وسلطنةِ تصرُّفِه.

(ويملكُه)؛ أي: الرجوعَ أيضاً **(مع بقاءِ إجارةٍ)** بحالِها، **(و)** معَ بقاءِ **(كتابةٍ وتزويجٍ)**، كاستمرارِه مع المشتري من الولدِ، لكنْ تقدَّمَ أنَّ الأخذَ بالشفعةِ تَنفَسِخُ به الإجـارةُ، والفرقُ أن للأبِ فعـلاً في الإجارةِ؛ لأن تمليكَـه لولدِه تسليطٌ له على التصرُّفِ فيه، ولا كذلك الشفيعُ، فإنْ كانَ التصرُّفُ جائزاً كالوصيةِ والهبةِ قبلَ القبضِ والمزارعةِ والمضاربةِ والمشاركةِ، بطَلَ ذلك التصرُّفُ؛ لأن استمرارَ حكمِه مقيَّدٌ ببقاءِ المعقودِ معه، وقـد فاتَ، بخـلافِ الأولِ، و**(لا)** كـذلك **(تـدبيرٌ)** للرقيقِ، **(وتعليقُ)** عتقِه بصفةٍ؛ فإنه لا يبقى حكمُها في حقِّ الأبِ[2]؛ لأنهما لم يصدُرَا منه، **(ومعَ عَودِه)**؛ أي: المدبَّرِ والمعلَّقِ عتقُه بصفةٍ **(لـ)**[3] ملكِ الـ **(ابنِ فحكْمُهما[4] باقٍ)**؛ لعودِ الصفةِ.

(وما قبضَـه ابنٌ من مهرٍ) أمةٍ زوَّجَها قبلَ رجوعِ أبيه، **(و)** من دينِ **(كتابةٍ،**

---

(١) في «ح»: «فحكمها».

(٢) في هامش «ح»: «قف؛ على أن التدبير والتعليق لا يسري حكمهما على الأب».

(٣) في «ق»: «الـ».

(٤) في «ق»: «فحكمها».

وأرشٍ ومستقِرِّ أجرةٍ فلهُ، ولا رجوعَ فيما أَبْرَأَهُ من دَينٍ. ولا يصحُّ رجوعٌ إلاَّ بقولٍ؛ كـ: رَجَعْتُ في هِبَتي، أو: ارْتَجَعْتُها، أو: رَدَدْتُها، ونحوَه ممَّا يدلُّ، لا بتصرُّفِهِ أو غيرِهِ، ولو نَوَى به الرُّجوعَ.

* * *

و) من **(أرشٍ)** جنايةٍ على الرقيقِ، **(و)** من **(مستقِرِّ أجرةٍ، فله)**؛ أي: الابنِ دون الأبِ؛ لأنه نماءٌ حصَلَ في ملكِه.

(ولا رجوعَ) للأبِ **(فيما أبرأَه)**؛ أي: أبرأَ ولدَه **(من دينٍ)** كانَ له عليه، فلا يملِكُ الرجوعَ به بعدَ أن أبرأَه منه؛ لأنَّ الإبراءَ إسقاطٌ لا تمليكٌ.

(ولا يصِحُّ رجوعٌ) من الأبِ فيما وهبَه لولدِه **(إلا بقولٍ كـ)** أنْ يقولَ: **(رجعْتُ في هبتي، أو: ارتجعْتُها، أو: رَدَدْتُها، ونحوَه)** كـ: عُدْتُ فيها، أو: أعدْتُها إلى مِلْكي، ونحوِ ذلك **(ممَّا يدلُّ)** على الرجوعِ. قالَ الحارثيُّ: والأكملُ: رجعْتُ فيما وهبْتُ لك من كذا، وسواءٌ علِمَ الولدُ برجوعِ أبيه أو لم يعلمْ، ولا يحتاجُ الرجوعُ إلى حكمِ حاكمٍ؛ لثبوتِه بالنصِّ كفسخِ معتقةٍ تحتَ عبدٍ.

و**(لا)** يثبُتُ الرجوعُ **(بتصرُّفِه)**؛ أي: الأبِ فيما وهبَه لابنِه ببيعٍ أو هبةٍ بعدَ قبضِ الابنِ، **(أو غيرِه)**؛ أي: غيرِ التصرُّف بالعينِ؛ بأنْ وطِئَ الجاريةَ التي وهبَها لابنِه وأقبضَها له، **(ولو نوى)** الأبُ **(به)**؛ أي: بالتصرُّفِ أو الوطْءِ **(الرجوعَ)**؛ لأنَّ ملكَ الموهوبِ له ثابتٌ يقيناً، فلا يزولُ إلا بيقينٍ، وهو صريحُ القولِ.

* **تنبيهٌ**: اعلمْ أنه يشترطُ لرجوعِ الأبِ فيما وهبَه لولدِه أربعةُ شروطٍ، وكلُّها معلومةٌ ممَّا تقدَّمَ:

الأولُ: أن تكونَ العينُ باقيةً أو بعضُها في ملكِ الولدِ إلى رجوعِ أبيه؛ فلا

فصل

ولأبٍ خاصةً. . . . .

رجوعَ فيما أبرأَ[١] ولدَه من الدَّينِ[٢]، ولا في[٣] منفعةٍ استوفاها، ولا فيما خرَجَت عن ملكِه ببيعٍ أو هبةٍ لازمةٍ أو وقفٍ.

الثاني: أن تكونَ باقيةً في يدِ الولدِ وتصرُّفِه يملِكُ التصرُّفَ في رقبتِها؛ فلا رجوعَ في قيمةِ تالفٍ، ولا في أمةٍ استولدَها الابنُ؛ لأنَّ الملكَ فيها لا يجوزُ نقلُه إلى غيرِ سيدِها، فلو تصرَّفَ الابنُ بما لا يمنعُه التصرُّفَ في الرقبةِ كالوصيةِ والوطءِ المجرَّدِ عن الإحبالِ والتزويجِ والإجارةِ والمزارعةِ عليها، وجَعْلِها مضارَبَةً، وتعليقِ عتقٍ بصفةٍ، لا يمنعُ ذلك رجوعَ الأبِ؛ لبقاءِ تصرُّفِ الابنِ، فإذا رجَعَ، فما كانَ من التصرُّفِ[٤] لازماً كالإجارةِ والتزويجِ والكتابةِ، فهو باقٍ بحالِه.

الثالثُ: أن لا تزيدَ العينُ عندَ الولدِ زيادةً متصلةً كسِمَنٍ وكبرٍ وحَمْلٍ، وتعلمِ صنعةٍ أو كتابةٍ أو قرآنٍ.

الرابعُ: أن لا يكونَ الأبُ أسقطَ حقَّه من الرجوعِ، فإن أسقَطَ حقَّه، فلا رجوعَ له.

(فصلٌ)

(ولأبٍ خاصةً) دونَ أمٍّ وجدٍّ وغيرِهما من سائرِ الأقاربِ؛ لأنَّ الأصلَ المنعُ؛

---

(١) في «ق»: «أبرأه».

(٢) أي: «لا رجوع للأب في دَيْنه على الولد بعد الإبراء». انظر: «كشاف القناع» (٤/ ٣١٣).

(٣) «في» سقطت من «ق».

(٤) في «ق»: «المتصرف».

حرٍّ ـ ولو غيرَ محتاجٍ ـ تَملُّكُ ما شاءَ مِن مالِ ولدِهِ تنجيزاً[١] . . . .

خُولِفَ في الأبِ لدلالةِ النصِّ، وبقِيَ ما عَدَاه على الأصلِ.

(حرٍّ) كـاملِ الحريةِ **(ولو)** كانَ الأبُ **(غيرَ محتاجٍ)**؛ بأنْ كانَ غنيًّا، **(تملُّكُ ما شاءَ من مالِ ولدِه)** قالَ في «المستوعبِ»: لا تختلِفُ الروايةُ أن مالَ الولدِ ملكٌ له دونَ أبيه، قالَ أحمدُ: بينَ الرجلِ وبين ولدِه رباً[٢].

(تنجيزاً) لا تعليقاً، قالَ أحمدُ: لا يمنـعُ الابنُ الأبَ ما أرادَ من مالِه، فهو لـه[٣].

إذا تقرَّر ذلك، فللأبِ التملُّكُ مـن مـالِ ولدِه معَ صغرِه وكبـرِه، وسخطِـه ورضاه، وبعلمِه وبغيرِ علمِه؛ لمَا روى سعيدٌ والترمذيُّ وحسَّنَه عن عائشةَ قالَت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أطيبَ ما أكلْتُم من كسبِكم، وإن أولادكم من كسبِكم»[٤]. وروى الطبرانـيُّ في «معجمِه» عن عمرِو بن شعيبٍ عن أبيه عن جـدِّه: قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: إنَّ أبي اجتاح مالي، فقالَ: «أنتَ ومالُك لأبيكَ»[٥]، ولأن الولدَ موهـوبٌ لأبيه بالنصِّ القاطعِ، وما كانَ موهوباً لـه، كانَ لـه أخذُ مالِه كعبدِه، يؤيـدُه أن سفيانَ بن عيينةَ قال في قولِه تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية [النور: ٦١]: ذكَرَ الأقاربَ دونَ الأولادِ؛ لدخولهم في قولِه

(١) في هامش «ح»: وإنْ أقرَّ الأبُ أنه تملَّكَ مالَ ولدِه، قُبِلَ إقرارُه؛ لأنَّ مَنْ مَلَكَ شيئاً مَلَكَ الإقرارَ به، وتقدَّم في (الوكالة). هـ.

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ١٥٦).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ ٢٧٥).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٨٧)، والترمذي (١٣٥٨) وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أيضاً أبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٤٤٦١)، وابن ماجه (٢١٣٧).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٩٦١) لكن من حديث سَمُرة بن جندب ﷺ. ورواه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ابنُ ماجه (٢٢٩٢).

ما لم يَضُرَّهُ، أو ليعطيَهُ لولدٍ آخَرَ، أو بمرضِ موتِ أحدِهما، أو سرِّيَّتِهِ ولو لم تَكُنْ أُمَّ ولدٍ، أو مَعَ كُفْرِ أبٍ وإسلامِ ابنٍ، قاله الشيخ، . . . . .

تعالى: ﴿مِنۢ بُيُوتِكُمۡ﴾؛ لأن بيوتَ أولادِهم كبيوتِهم، ولأن الرجلَ يلي مالَ ولدِه من غيرِ توليةٍ، فكانَ له التصرُّفُ كمالِ نفسِه[١].

(ما لم يضرَّه)؛ أي: يضرَّ الأبُ ولدَه بما يتملَّكُه منه، فإنْ أضرَّه بأنْ تتعلَّقَ حاجةُ الولدِ به كآلةِ حرفتِه ونحوِها، لم يتملَّكْه؛ لأن حاجةَ الإنسانِ مقدَّمةٌ على دَينِه، فلأَنْ تُقدَّمَ على أبيه أولى، وظاهرُه: لا فرقَ في الولدِ بين الذكرِ والأنثى.

(أو) إلا إذا تملَّكَه الأبُ **(ليعطيَه لولدٍ آخرَ)**، فليس له ذلك نصًّا؛ لأنه ممنوعٌ من تخصيصِ بعضِ ولده بالعطيةِ من مالِ نفسِه، فَلأَنْ يُمنعَ من تخصيصِه[٢] بما أخذَه من مالِ ولدِه[٣] الآخَرِ بالأَوْلَى.

(أو) إلاَّ أنْ لا[٤] يكونَ التملُّكُ **(بمرضِ موتِ أحدِهما)** المَخُوفِ، فلا يصِحُّ؛ لانعقادِ سببِ الإرثِ.

(أو سُرِّيتِه)؛ أي: الأمةِ التي وطِئَها الولدُ، فليس لأبيه أن يتملَّكَها، **(ولو لم تكنْ)** سُريتُه **(أمَّ ولدٍ)** للابنِ؛ لأنها ملحَقَةٌ بالزوجاتِ نصًّا.

(أو)؛ أي: ولا يصِحُّ التملُّكُ **(مع كفرِ أبٍ وإسلامِ ابنٍ)** لا سيَّما إذا كانَ الابنُ كافراً ثم أسلمَ، **(قالَه الشيخُ)** تقيُّ الدينِ[٥]، وهو حسَنٌ. قالَ في «الإنصافِ»:

---

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣٩٥).

(٢) من قوله: «بعض ولده بالعطيةِ. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

(٣) في «ق» زيادة: «بالعطية من مال نفسه، فلأن».

(٤) «لا» سَقَطت من «ق».

(٥) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٧٠).

قال: والأشْبَهُ أنَّ المسلمَ لا يَتملَّكُ مِنْ مالِ وَلَدِهِ الكافِرِ.

ويَحْصُلُ تمَلُّكٌ بقبضٍ مَعَ قولٍ أو نيةٍ، فلا يَصِحُّ تصرُّفُهُ قبلَ قبضٍ بـذلك ولو عِتْقـاً، وحيـثُ تَملَّكَ ثـم انْفَسَخَ سببُ استحقاقٍ، كفَسْخِ مبيعٍ . . . .

قلْت: وهذا عينُ الصوابِ، انتهى[1]؛ لحديثِ: «الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى عليه»[2].

و(**قالَ**) الشيخُ أيضاً: (**والأشبهُ أنَّ**) الأبَ (**المسلمَ لا يتملَّكُ من مالِ ولدِه الكافرِ**) شيئاً؛ لانقطاعِ الولايةِ والتوارثِ[3].

(**ويحصُـلُ تملُّكُ**) الأبِ لمالِ ولدِه (**بقبضٍ**) ما تملَّكَه نصًّا (**مع قولٍ**) بأن يقولَ: تملَّكْتُـه، ونحوَه، (**أو نيـةٍ**) قالَ في «الفروع»: ويتوجَّه: أو قرينة[4]؛ لأن القبضَ أعمُّ من أن يكونَ للتملُّكِ أو غيرِه، فاعتبرَ القولُ أو النيةُ؛ ليتعينَ وجهُ القبضِ، (**فلا يصِحُّ تصرُّفُه**)؛ أي: الأبِ في مالِ ولدِه (**قبلَ قبضٍ**) لما تملَّكَه (**بذلك**) القولِ أو النيةِ (**ولو**) كانَ تصرُّفه (**عتقاً**)؛ لأن ملكَ الابنِ تامٌّ على مالِ نفسهِ يصِحُّ تصرُّفُه فيـه، ويحِلُّ لـه وطءُ جوارِيـه، ولو كانَ الملكُ مشتركاً، لم يحِلَّ له الوطءُ، كما لا يجوزُ وطءُ الجاريةِ المشتركةِ، وإنما للأبِ انتزاعُها منه كالعينِ التي وهبَها إياه.

(**وحيثُ تملَّكَ**) الأبُ من مالِ ولدِه شيئاً، (**ثم انفسخَ سببُ استحقاقٍ**) ذلك الشـيءِ المأخوذِ بحيثُ صارَ ردُّه واجباً إلى مالكِه الأولِ، (**كفسخِ مبيعٍ**) بأنْ يأخذَ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ١٥٥).

(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٢٥٢) من حديث عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٧٠).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٤٢١).

وطلاقٍ، رَجَعَ مستحِقٌّ على الولدِ خاصَّةً ـ خلافاً لهُ ـ ولا يَمْلِكُ إبراءَ نَفْسِهِ أو. . . . .

الأبُ ثمنَ السلعةِ التي باعَها الولدُ، ثم تُردُّ السلعةُ، أو يأخذَ الأبُ الذي اشتراه الولدُ، ثم يفلِسَ الولدُ بالثمنِ، ويُحجرَ عليه، ويَفسخَ البائعُ لذلك، أو يفسخَ البائعُ لعيبِ الثمنِ بعدَ أخذِ الأبِ المبيعَ من ولدِه، **(وطلاقٍ)** كأنْ يأخذَ الأبُ صداقَ ابنتِه، ثم يطلِّقَ الزوجُ قبلَ الدخولِ، أو ينفسِخَ النكاحُ على وجهٍ يُسقِطُ الصداقَ، **(رجَعَ مستحِقٌّ)** في جميعِ هذه الصورِ **(على الولدِ خاصةً)** دونَ الأبِ؛ لطروءِ ذلك الاستحقاقِ على مالٍ تملَّكَه الأبُ تملُّكاً تامًّا من مالِ ولدِه على وجهٍ يُباحُ له التملُّكُ، فلم يملِكِ المستحِقُّ الرجوعَ على الأبِ؛ لأنه لم يأخذْ منه شيئاً، وإنما أخَذَ ذلك من مالِ ولدِه في حالٍ كانَ مالكاً له فيها، فكانَ للمستحِقِّ الرجوعُ على الولدِ؛ لتلفِ مالِه تحتَ يدِه، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»؛ لقولِه بعدَ[1] ذكرِ ما تقدَّمَ: فالأقوى في جميعِ الصورِ أنَّ للمالكِ الأولِ الرجوعَ على الأبِ، انتهى[2].

ويؤيدُ ما ذكرَه المصنفُ ما يأتي في (الصداق): أنه لو تزوَّجَ المرأةَ على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها، أنَّ ذلك يصِحُّ، وأنَّ الأبَ يملِكُه بالقبضِ مع نيةِ التملُّكِ، وأنه إذا طلَّقَها الزوجُ، أو[3] انفسَخَ النكاحُ قبلَ الدخولِ على وجهٍ يسقِطُه، رجَعَ الزوجُ عليها لا على أبيها، وهو المذهبُ[4].

(ولا يملِكُ) الأبُ **(إبراءَ نفسِه)** من دَينٍ لولدِه عليه، **(أو)**؛ أي: ولا يملِكُ

---

(١) في «ق» زيادة: «ما».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١١٤).

(٣) في «ق»: «و».

(٤) أقول: ما قرَّرَه في «الإقناع» وهو كلامُ الشيخِ، ثم قال: يأتي في الصَّدَاقِ . . . إلخ، ففيه إشارة إلى أن المذهبَ خلافُ قولِ الشيخ، كما ذكره شارحه، انتهى.

غريمِ وَلَدِهِ ولا قَبْضَـهُ منـهُ؛ لأنَّ الوَلَدَ لا يَمْلكُـهُ إلاَّ بقَبْضِـهِ، ولَوْ أقَـرَّ أبٌ بقَبْضِـهِ وأَنْكَرَ ولدٌ أو صَدَّقَ ـ خلافاً لـ «المنتهَى» ـ رَجَعَ على غرِيمِهِ والغريمُ على الأبِ. وإِنْ أَوْلَدَ قَبْلَ تملُّكٍ جاريةً لولدِهِ لم يَطَأْها صارتْ لهُ. . . . .

إبراءَ **(غريمِ ولدِه)**، ولا تملُّكَه ما في ذمةِ نفسهِ، ولا تملُّكَه ما في ذمةِ غريمِ ولدِه، **(ولا)** يملِكُ **(قبضَه)**؛ أي: دينَ ولدِه **(منه)**؛ أي: من غريمِ ولدِه، ولا من نفسِه؛ **(لأن الولدَ لا يملِكُه)**؛ أي: الدينَ **(إلا بقبضِـه)** من غريمِه، ولذلك لو حلَفَ أنه لا ملكَ له، لم يحنث بدينٍ، بخلافِ ما لو حلَفَ أنه لا مالَ له، فإنه يحنَثُ به.

(ولو أقرَّ أبٌ بقبضِـه)؛ أي: دينِ ولدِه من غريمِه، **(وأنكرَ ولدٌ)** أن يكونَ أبوه قبَضَ، **(أو صـدَّقَ)** غريمَه بدعواه قبضَ الأبِ، رجَعَ الولدُ على غريمِه، **(خلافـاً لـ)** ما يُفهَمُ من **(«المنتهى»)** القائلِ: ولو أقرَّ الأبُ بقبضِـه، وأنكرَ الولدُ، رجَعَ على غريمِه، ولم يقُلْ: أو صدَّقَ. فاقتصارُه على إنكارِ الولدِ مشعِرٌ بعدَمِ الرجوعِ على الولدِ مع تصديقِه الغريمَ، مع أن الحكمَ ليس كذلك، بل إذا أنكرَ الولدُ أو صدَّقَ، **(رجَعَ)** الولدُ **(على غريمِه)** بدَينِه؛ لعدمِ براءَتِه بالدفعِ إلى أبيه، وتصديقُه بقبضِ أبيه لا يتضمَّنُ إذْنَ أبيه في قبضِـه، فهو قبضٌ فاسدٌ خالٍ عن مسوِّغٍ شرعيٍّ، **(و)** رجَعَ **(الغريمُ على الأبِ)** بما أخذَه منـه إن كانَ باقياً، وببدلِه إن كـانَ تالفاً؛ لأنه قبضَ ما ليس له قبضُه، لا بولايةٍ ولا بوكالةٍ، فقولُ الإمامِ في روايةٍ مهنَّا: ولو أقرَّ بقبضِ دينِ ابنِه، فأنكرَ، رجَعَ على غريمِه، وهو على الأبُ = لا يعوَّلُ على مفهومِه من أنـه لو أقرَّ لا يرجِعُ؛ لأنـه يمكِنُ أن يكونَ وقَعَ جواباً عن سؤالِ سائلٍ، فلا يُحتَجُّ بمفهومِه.

(وإن أولدَ) أبٌ **(قبلَ تملُّكٍ جاريةً لولدِه لم يطأْهـا)** الابنُ، **(صارَت له)**؛

أُمَّ ولدٍ، ووَلَدُهُ حرٌّ لا تلـزمُـهُ قيمتُـهُ ولا مهرٌ، ولا حدَّ، ويعزَّرُ وعليهِ قيمتُها، وإنْ كانَ الابنُ وَطِئَها ولَو لَم يَسْتَوْلِدْها لم تَنْتَقِلْ[1] لِملْكِ أبٍ، فلا تصيرُ أُمَّ ولدٍ لهُ، . . . .

أي: الأبِ **(أمَّ ولدٍ)**؛ لأن إحبالَه لها يوجِبُ نقلَ الملكِ إليه، وحينئذٍ يكونُ الوطءُ مصادِفاً للملكِ، فإنْ لم تحبلْ، فهي باقيةٌ على ملكِ الولدِ، **(وولدُه)**؛ أي: الأبِ من أمةِ ولدِه **(حرٌّ)**؛ لأنه مِن وطءٍ انتفى فيه الحدُّ للشبهةِ، **(لا تلزَمُه قيمتُه)** لولدِه ربِّ الجاريـةِ التـي انتقلَ ملكُها إليـه؛ لعلوقها، فهي إنما أتَتْ به في ملكِ الأبِ، **(ولا)** يلزَمُه **(مهرٌ)**؛ لأن الوطءَ سببُ نقلِ الملكِ فيها، وإيجابُ القيمةِ للولدِ، والوطءُ الموجبُ للقيمةِ كالإتلافِ، فلا يجتمعُ معَه المهرُ.

(ولا حدَّ) على أبٍ بوطءِ أمةِ ولدِه؛ لشبهةِ الملكِ؛ لحديثِ: «أنت ومالُك لأبيك»[2]. **(ويعزَّرُ)** الأبُ؛ لأنه وطِئَ وطئاً محرَّماً، أشبهَ وطءَ الأمةِ المشترَكةِ بينَه وبينَ غيرِه، **(وعليه)**؛ أي: الأبِ بإحبالِه جاريةَ ولدِه **(قيمتُها)** لولدِه؛ لأنه أتلَفَها عليـه، لكن ليس له مطالبةٌ بها، ومحَلُّ انتقالِ الملكِ فيها للأبِ إن لم يكنِ الابنُ وطِئَها؛ لأنها بالوطءِ تصيرُ كحلائلِ الأبناءِ، فتحرُمُ على الأبِ، ولا ينتقِلُ الملكُ فيها إن كانَ الابنُ استولدَهـا، فلا تصيرُ أمَّ ولدٍ للأبِ؛ إذ أمُّ الولدِ لا ينتقِلُ الملكُ فيها.

(وإن كانَ الابنُ وطِئَها ولو لم يستولدْها، لم تنتقِلِ) الجاريةُ **(لملكِ أبٍ)** بالإحبالِ، **(فـلا تصيرُ أمَّ ولدٍ لـه)**؛ أي: الأبِ إن حملَتْ منه نصًّا؛ لأنها بالوطءِ صـارَت ملحَقةً بالزوجـةِ، فـلا يصِـحُّ أن يتملَّكَها بالقولِ كما تقدَّمَ، فـلا يملكُها

---

(١) في «ح»: «تنقل».

(٢) تقدم تخريجه (٩/ ١١٨).

ولا حدَّ وولدُهُ حرٌّ. ومَنِ اسْتَوْلَدَ أَمَةَ أحدِ أبَوَيْهِ لم تَصِرْ أُمَّ ولدٍ لـهُ[1]، وولدُهُ قِنٌّ وحُدَّ بشرطِهِ. وليسَ لولدِ صُلْبٍ ولا وَرَثَتِهِ مطالبةُ أبٍ، فلا يملكُ إِحضارَهُ لمجلسٍ[2] حكمٍ بدَيْنٍ، أو قيمةِ مُتْلَفٍ، أو أَرْشِ جنايةٍ، ولا غيرِ ذلكَ ممَّا للابْنِ عليهِ، . . . .

بالإحبالِ، **(ولا حدَّ)** على الأبِ، للشبهةِ، **(وولدُه حرٌّ)** لا تلزَمُه قيمتُه على المذهبِ، وتحرُمُ عليهما: على الأبِ؛ لأنها من موطوءَاتِ ابنِه، وعلى الابنِ؛ لأنها موطوءَةُ أبيه.

(ومَن استولَدَ أمةَ أحدِ أبويـه، لم تصِرْ أمَّ ولدٍ له) إنْ حمَلَت منه، **(وولدُه قنٌّ، وحُدَّ بشرطِه)**، وهو أن يكونَ عالماً بالتحريمِ؛ لأن الابنَ ليس له التملُّكُ على أحدٍ من أبويـه، فلا شبهةَ له في الوطءِ، لا يقالُ: إنه رَحِمٌ لأحدِ الأبوين، فيعتقُ عليه؛ لأن ولدَ الزنا أجنبيٌّ من الأبِ.

(وليس لولدِ صُلْبٍ، ولا) لـ **(ورثتِـه)**؛ أي: الولدِ **(مطالبـةُ أبٍ)**؛ قالَ في «الموجزِ»: **(فلا يملِكُ)** الولدُ **(إحضـارَه)**؛ أي: الأبِ **(لمجلسِ حكمٍ بـ)** سببِ **(ديـنٍ)** كقرضٍ وثمنِ مبيعٍ **(أو قيمةِ متلَفٍ)** كثوبٍ ونحوِه حرَقَه لولدِه، **(أو أرشِ جنايةٍ)** على ولدِه كقلعِ سنٍّ وقطعِ طرفٍ، **(ولا)** بشيءٍ **(غيرِ ذلك مما للابنِ عليه)** كأجرةِ أرضٍ زرعها، أو دارٍ سكنها؛ لمَا روى الخلاَّلُ: أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ بأبيـه يقتضيـه دَيناً عليـه، فقالَ: «أنتَ ومالُك لأبيك»[3]. ولأنَّ المالَ أحدُ نوعَي الحقوقِ، فلم يملِكْ مطالبةَ أبيه كحقوقِ الأبدانِ، ولا للابنِ أن يُحيلَ على أبيه بدَينِه؛

---

(١) من قوله: «ولا حدَّ وولدُهُ حرٌّ. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ح».

(٢) في «ح»: «بمجلس».

(٣) تقدم تخريجه (٩/ ١١٨).

إلاَّ بنفقتهِ الواجبةِ، ويَحْبِسُهُ عليها، وبعَيْنِ مالٍ لهُ بيدِهِ، لكنْ يَثْبُتُ لهُ في ذمةِ والدِهِ دَينٌ وقيمةُ مُتْلَفٍ، فلا يَسْقُطُ بموتِـهِ، فيؤخَذُ مِن تركتِهِ، وكذا أرشُ جنايةٍ مُطْلقاً، . . . .

لأنه لا يملِكُ طلَبَه به، فلا يملِكُ الحوالةَ عليه، **(إلا بنفقتِه الواجبةِ)** على الأبِ؛ لفقرِ الابنِ وعجزِه عن التكسُّبِ، فله أن يطالِبَه بها. زاد في «الوجيز»: **(ويحبسُه**[1] **عليها)**؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ لهند: «خذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ»[2].

(و) للولدِ مطالبةُ أبيه **(بعينِ مالٍ له)**؛ أي: الولدِ **(بيدِه)**؛ أي: الأبِ، ويجري الربا بينَه وبينَه؛ لتمامِ ملكِ الولدِ على مالِه واستقلالِه بالتصرُّفِ فيه، ووجوبِ زكاتِه عليه، وحِلِّ الوطءِ وتوريثِ ورثتِه، وحديثُ: «أنتَ ومالُكَ لأبيك»[3]. على معنى سلطنةِ التملُّكِ، ويدل عليه إضافةُ المالِ للولدِ.

(لكنْ يَثبُتُ له)؛ أي: الولدِ **(في ذمةِ والدِه دينٌ)** من ثمنٍ أو أجرةٍ أو قرضٍ **(وقيمةُ متلفٍ)** إعمالاً للسببِ، فإنَّ مِلْكَ الولدِ تامٌّ، والسببُ إما إتلافٌ، فلمالِ الغيرِ، وإما قرضٌ ونحوُه، فعقدٌ يدخُلُ تحتَ قولِه: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة: ١].

(فلا يسقُطُ) دَينُ الولدِ الثابتُ له في ذمةِ أبيه **(بموته)**؛ أي: الأبِ، **(فيؤخَذُ من تركتِه)** مقدَّماً على حقِّ الورثةِ كسائرِ الديونِ، **(وكذا)** لا يسقُطُ **(أرشُ جنايـةٍ)** من الأبِ **(مطلَقاً)**، سـواءٌ كـانت على مالِ الولدِ أو نفسِـه، ولا يعارضُـه ما تقدَّمَ مِـن أن الولدَ لا يملِكُ إحضـارَ أبيـه لمجلسِ حكمٍ بديـنٍ أو قيمـةِ متلَفٍ أو أرشِ

---

(١) في «ق» زيادة: «هو».

(٢) رواه البخاري (٥٠٤٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) تقدم تخريجه (٩/ ١١٨).

لكنْ يَسْقُطُ بموتِهِ، وينبغي مِثْلُهُ دينُ ضمانٍ. وما قَضَاه[١] أبٌ مِن ذلكَ في مَرَضِـهِ، أو وَصَّى بقضائِهِ، فمِنْ رأسِ مالِهِ. . . . .

جنايـةٍ، ولا غيرِ ذلك ممَّا للابنِ عليـه؛ إذ لا يلزَمُ من عدمِ مِلكِه المطالبـةَ بشـيءٍ مما ذُكِرَ سقوطُ حقِّه عنه ما دام حيًّا، وتظهَرُ الفائدةُ فيما لو وفاه والدُه في مرضِ موتهِ لا يُحسَبُ من الثلثِ، بل يكونُ من رأسِ المالِ كما يأتي.

(لكنْ يسقُطُ) أرشُ الجنايةِ **(بموتِه)**؛ أي: الأبِ، فلا يرجعُ به في تركتِه. قالَ في «شرح المنتهى»[٢]: ولعلَّ الفرقَ بينَها وبينَ دينِ القرضِ وثمنِ المبيعِ ونحوِهما كونُ الأبِ أخَذَ عن هذا عوضاً، بخلافِ أرشِ الجنايةِ، **(و)** على هذا: **(ينبغي)** أن يكونَ **(مثلَه دينُ ضمانٍ)** من حيث إنه يَسقُطُ عن الوالدِ دينُ الضمانِ إذا ضمِنَ غريمٌ ولدَه له[٣].

(وما قضاه أبٌ من ذلك) الدَّينِ الذي عليه لولدِه **(في مرضِـه)**؛ أي: الأبِ، **(أو وصَّى)** الأبُ **(بقضائِه)** من دينِ ولدِه، قالَ شيخُنا أحمدُ: أو أُروشِ جِناياتِه[٤] وغيرِها، **(فمِن رأسِ مالِه)**؛ لأنه حقٌّ ثابتٌ عليه لا تهمةَ فيه، فكانَ من رأسِ المالِ كدَيْنِ الأجنبيِّ، ولولدِ الولدِ مطالبةُ جدِّه بما لَهُ في ذمَّتِه من دينٍ وأرشِ جنايةٍ وغيرِها كسائرِ الأقاربِ إن لم يكنِ انتقَلَ إليه من أبيه؛ لما تقدَّمَ أنه ليس لورثةِ الولدِ مطالبةُ أبيه بدَينِه، وكذا الأمُّ تطالبُ بدينِ ولدِها.

---

(١) في «ح»: «قضى».

(٢) في «ق»: «شرح الإقناع»، وينظر التعليق الذي بعده.

(٣) نقله البهوتي في «كشاف القناع» (٤/ ٣٢١).

(٤) في «ق»: «أرش جناية».

وما وَجَدَهُ ابنٌ بعدَ موتِ أبٍ مِن عَيْنِ مالِهِ الذي أقْرَضَهُ أو باعَهُ أو غَصَبَهُ فلهُ أَخْذُهُ، إِنْ لم يَكُنِ الأبُ دَفَعَ ثَمَنَهُ.

* * *

فصل

وعطيةُ مريضٍ، وهي هِبَتُـهُ في غيرِ مَرَضِ موتٍ، ولو مَخُوفاً أو غيرَ مَخُوفٍ، كصُدَاعٍ ووجعِ ضِـرْسٍ وحُمَّى يومٍ وإسهالِ ساعةٍ بلا دَمٍ، ولو صارَ مَخُوفاً وماتَ بهِ فكصحيحٍ، فتَصِحُّ في كلِّ مالِهِ، . . . .

(وما وجَدَه ابنٌ بعدَ موتِ أبٍ) في تركتِه **(من عينِ مالِه)**؛ أي: الابنِ **(الذي أقرضَـه)** لأبيه، **(أو باعَه)** لـه، **(أو غصبَه)** الأبُ منه، **(فله)**؛ أي: الابنِ **(أخذُه)** ـ أي: ما وجَـدَ من عينِ مالِه ـ دونَ بقيةِ ورثةِ الأبِ **(إن لم يكنِ الأبُ دفَع)** لولدِه **(ثمنَه)**؛ لتعذُّر العوضِ. قالَه في «التلخيص»، ولا يكـونُ مـا وجِـدَ من عينِ مالِ الولدِ بعدَ موتِ أبيـه ميراثاً لورثـةِ الأبِ، بل هو للولـدِ المأخوذِ منـه، دونَ سائرِ الورثة.

(فصلٌ)

في عطيةِ المريضِ ومُحاباتِه وما يتعلَّقُ بذلك

(وعطيةُ مريضٍ ـ وهي هبتُه في) مرضٍ **(غيرِ مرضِ الموتِ ولو)** كانَ المرضُ **(مخوفـاً)** ـ كصحيحٍ، **(أو)** كانَ مرضُه **(غيرَ مخوفٍ كصُداعٍ)**؛ أي: وجعِ رأسٍ، ورمـدٍ، **(ووجَعِ ضِـرْسٍ)** وجَرَب، **(وحمَّى)** ساعـةٍ أو **(يومٍ، وإسهالِ ساعـةٍ بلا دمٍ، ولـو صـارَ)** المرضُ **(مخوفـاً ومـاتَ بـه، فـ)** عطيتُـه **(كصحيـحٍ، فتصِـحُّ)** عطيتُه **(في كلِّ مالِـه)**؛ لأنـه في حكـمِ الصحةِ؛ لكونـهِ لا يُخافُ منه في العادةِ،

وفي مَـرَضٍ مَخُـوفٍ، كبِـرْسامٍ، وذاتِ جَنْبٍ، ووَجَـعِ رئـةٍ وقلـبٍ، ورعافٍ دائمٍ، وقيامٍ مُتداركٍ أو مَعَهُ دمٌ، . . . .

وكما لو كانَ مريضاً وبرِئَ.

وأما الإسهالُ فإن كانَ منحرقـاً لا يمكنُه منعُه، ولا إمساكُه؛ فهو مَخوفٌ وإن كانَ ساعـةً؛ لأن مَن لحِقَه ذلك أسرعَ في هلاكِه، وإن لم يكن منحرقاً، لكنه يكونُ تارةً، وينقطِعُ أخرى، فإن كانَ يوماً أو يومين، فليس بمخوفٍ؛ لأن ذلك قد يكونُ من فضلةِ الطعامِ، إلا أن يكونَ معَه زحيرٌ وتقطيعٌ؛ كأن يخرجَ متقطِّعاً؛ فإنه يكون مَخوفاً؛ لأن ذلك يُضْعِفُ، وإن دامَ الإسهالُ، فهو مخوفٌ، سواءٌ كانَ معَه زحيرٌ أو لم يكنْ.

وما أشكَلَ أمرُه من الأمراضِ، رُجِعَ فيه إلى قولِ أهلِ المعرفةِ، وهم الأطباءُ؛ لأنهم أهلُ الخبرةِ بذلك والتجربةِ والمعرفةِ. قالَه في «المغني»[1].

(و) عطيةُ مريضٍ **(في مرضٍ مَخوفٍ كبِـرْسامٍ)** بكسرِ الموحَّدةِ: بخارٌ يرتقي إلى الرأسِ، ويؤثِّرُ في الدماغِ، فيختلُّ العقلُ به. وقالَ عياضٌ: هو ورَمٌ في الدماغِ يتغيَّرُ منه عقلُ الإنسانِ ويهذي[2]، **(وذاتِ جنبٍ)**: قروحٌ بباطنِ الجنب[3]، **(ووجعِ رئةٍ)**، فإنَّها لا تسكُنُ حركَتُها، فلا يندمِلُ جرحُها، **(و)** وجعِ **(قلبٍ ورعافٍ دائمٍ)**؛ لأنـه يصفِّي الدمَ، فتذهبُ القوةُ، **(وقيامٍ متداركٍ)**، وهـو الإسهالُ المتواتِرُ الذي لا يستمسِكُ، **(أو)** إسهالٍ **(معَه دمٌ)**؛ لأنه يُضعفُ القوةَ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٠٩).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٨٥).

(٣) في «ق»: «الجانب».

وكفالجٍ في ابتداءٍ، والسِّلِّ في انتهاءٍ، أو هاجَ بِهِ بَلْغَمٌ أو صفراءُ أو قُولَنْجٌ أو[١] حُمَّى مُطْبقةٌ. وما قال عَدْلانِ مُسْلِمانِ مِنْ أهلِ الطِّبِّ: إنَّهُ مَخُوفٌ، . . . .

(و) من المخوفِ: **(كفالجٍ)**، وهو استرخاءٌ لأحدِ شِقَّي البدنِ؛ لانصبابِ خلطٍ بلغميٍّ تفسدُ منه مسالكُ الروحِ ـ **(في ابتدائـ)**ـه، **(والسلِّ)** بكسرِ السينِ المهملةِ: داءٌ معروفٌ **(في انتهائـ)**ـه، **(أو هاجَ به بلغَمٌ)**؛ لأنه من شدةِ البرودةِ، وقد يغلِبُ على الحرارةِ الغريزيةِ فيطفِئُها، **(أو)** هاجَت به **(صفراءُ)**؛ لأنها تورثُ يبوسةً، **(أو)** هاجَ به **(قولنج)** وهو أن ينعقِدَ الطعامُ في بعضِ الأمعاءِ ولا ينزِلَ عنه، **(أو)** هاجَت به **(حمَّى مُطْبقةٌ)**، فهذه كلُّ واحدٍ منها بمفردِه مَخوفٌ، ومعَ الحمَّى أشدُّ خوفاً، وإن[٢] ثاورَه الدمُ واجتمَعَ في عضوٍ كانَ مخوفاً؛ لأنه من الحرارةِ المُفرِطةِ.

(وما قال عدلان) لا واحدٌ ولو عُدِمَ غيرُه **(مسلمانِ من أهلِ الطبِّ)** عندَ إشكالِ المرضِ: **(إنه مخوفٌ)**، قالَ في «الاختياراتِ»: ليس معنى المرضِ المخوفِ: الذي يغلِبُ على القلبِ الموتُ منه، أو يتساوَى في الظنِّ جانبُ البقاءِ والموتِ؛ لأن أصحابَنا جعَلُوا ضربَ المخاضِ من الأمراضِ المخوفةِ، وليس الهلاكُ غالباً ولا مساوياً للسلامةِ، وإنما الغرضُ أنْ يكونَ[٣] سبباً صالحاً للموتِ، فيضافُ إليه، ويجوزُ حدوثُه عندَه، وأقربُ ما يقالُ: ما يكْثُر حصولُ الموتِ منه[٤]،

---

(١) في «ح»: «و».

(٢) في «م»: وإن.

(٣) في «ق» و«ط»: «وإنما الفرض إنما يكون»، والتصويب من «الاختيارات».

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٧٦).

فكوصيةٍ، غيرَ أنَّه يَنْفُذُ ظاهِراً في الجميعِ، قالَهُ القاضِـي، ولو عِتْقاً أو عَفْواً عَنْ جنايةٍ. . . . .

(فـ) عطايـاهُ **(كوصيةٍ)** في أنهـا لا تصِـحُّ لوارثٍ بشيءٍ غيرِ الوقـفِ للثلثِ فأقلَّ، ولا لأجنبيٍّ بزيادةٍ على الثلثِ إلا بإجازةِ الورثةِ فيهما؛ لحديثِ أبي هريرةَ يرفعُه: «إنَّ الله تصـدَّقَ عليكُم عندَ وفاتِكم بثلثِ أموالِكم زيادةً لكم في أعمالِكم». رواه ابنُ ماجـه[1]، فمفهومُـه: ليـس لكـمْ أكثـرُ من الثلثِ، يؤيـِّدُه ما روى عمرانُ بنُ حصينٍ: أنَّ رجـلاً أعتَقَ في مرضـِه ستةَ أعبدٍ لم يكن له مالٌ غيرُهم، فاستدعاهم النبيُّ ﷺ فجزَّأَهـم ثلاثـةَ أجزاءٍ، فأقرَعَ بينَهـم، فأعتقَ اثنيـن وأرَقَّ أربعـةً»، رواه مسلمٌ[2].

وإذا لـم ينفُذِ العتقُ مع سِرايتِـه، فغيرُه أولى، ولأنَّ هـذه الحالَ الظاهرُ منها الموتُ، فكانَت عطيتُـه فيهـا في حقِّ ورثـته لا تتجاوزُ الثلثَ كالوصيةِ، **(غيرَ أنـه ينفُذُ ظاهـراً في الجميعِ)**؛ أي: جميعِ ما تقدَّمَ على مـا **(قالَـه القاضي)**. قالَ في «الاختياراتِ»: ذكرَ القاضي أنَّ الموهوبَ له يقبِـضُ الهبةَ ويتصرَّفُ فيها، مع كونِها موقوفـةً على الإجازةِ، وهذا ضعيفٌ، والذي ينبغي: أنَّ تسليمَ الموهـوبِ إلى الموهوبِ لـه يذهبُ حيـثُ يشـاءُ، وإرسالُ العبدِ المعتقِ، أو إرسالُ المحابا لا يجوزُ، بل لا بدَّ أن يوقِفَ أمرَ التبرعاتِ على وجهٍ يتمكَّن الوارثُ من ردِّها بعدَ الموتِ إذا شاءَ[3].

(ولو) كانَت عطيتُه **(عتقاً)** لبعضِ أرقَّائِه، **(أو)** كانَت عطيتُه **(عفواً عن جنايةٍ**

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٠٩).

(٢) رواه مسلم (١٦٦٨).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٧٣).

تُوْجِبُ مالاً، أو[١] محاباةً في نحوِ بيعٍ، لا كتابةً أو وصيةً بها بمحاباةٍ، ومع إطلاقٍ فبقيمتِهِ[٢] . . . .

توجِبُ مالاً، أو) كانَت عطيتُه **(محاباةً في نحوِ بيعٍ)** كإجارةٍ، والمحاباةُ: أن يسامِحَ أحـدُ المتعاوِضَين الآخرَ في عقدِ المعاوضـةِ ببعضِ ما يقابـِلُ العوضَ؛ كـأن يبيعَ ما يساوي عشرةً بثمانيةٍ، أو يشتريَ ما يساوي ثمانيةً بعشرةٍ، فهي كوصيةٍ في الجميع، **(لا)** إن كانَ الصادرُ من المريضِ **(كتابةً)** لرقيقِه أو بعضـِه بمحاباةٍ، **(أو)** كانَ **(وصيتُه بها)**؛ أي: كتابتِـه **(بمحاباةٍ)**، فالمحاباةُ فيهما من رأسِ المالِ. هذا معنـى كلامِه في «الإنصـافِ» و[٣]«التنقيحِ» و«المنتهى»[٤]. لكـن كـلامَ «المحررِ» و«الفروعِ» والحارثيِّ وغيرِهم يدلُّ على أن الذي يصِحُّ من رأسِ المالِ هو الكتابةُ نفسُها؛ لأنها عقدُ معاوضةٍ كالبيعِ من الغيرِ. قالَ الحارثيُّ: ثُم إنْ وُجِدَتْ مُحاباةٌ، فالمحاباةُ مِنَ الثُّلُثِ على المَذْهَب، قال في «شرح الإقناع»: وقد ناقَشَ شارِحُ «المنتهى» صاحبَ «الإنصـاف» وعارضَـهُ بكلام «المُحرَّر» و«الفُرُوع»، وذَكَرَ أنَّـه لم يقِفْ على كلامِ الحارثي[٥] وقد ذكرْتُـه لك، فوقعَ الاشتباهُ على صاحبِ «الإنصافِ» و«التنقيحِ»، وتبِـعَه مَن تبعَه، والحقُّ أحقُّ أن يتبعَ، انتهى[٦].

(ومع إطلاقٍ)؛ أي: إذا وصَّى السيدُ أن يكاتَب عبدُه فلانٌ، وأطلَقَ بأنْ لم يقُلْ: على كذا، **(فـ)** إنه يكاتَبُ **(بقيمتِه)**؛ أي: بقَدْرِ ما يساوي ذلك العبدُ؛ جمعاً

---

(١) في «ح»: «و».

(٢) في «ح»: «فبقيمة».

(٣) في «ق» زيادة: «في».

(٤) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٣١٥)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٤١٥).

(٥) من قوله: «ثم إنْ وُجِدَتْ محاباةٌ. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٣٢٤).

والأمراضُ الممتدَّةُ كسلٍّ ابتـداءً وجُذَامٍ وفالجٍ انتهـاءً وهَرَمٍ، إنْ صـارَ صاحبُها ذا[١] فراشٍ، فمَخُوفةٌ وإلاَّ فلا.

بيـن حقِّ الورثةِ وحقِّه، فليس للوارثِ أن يطلُبَ كتابتَه بأكثرَ من قيمتِه، ولا للعبدِ أن يطلُبَ الكتابةَ بأقلَّ إلا بتراضـيهما.

* **تتمةٌ**: وينفُذُ العتقُ في مرضِ الموتِ في الحالِ، ويُعتبَرُ خروجُ العتقِ من الثلثِ بعدَ الموتِ، لا حينَ العتقِ، فلو عتق في مرضـه المخوفِ أمـةً تُخْرَجُ من الثلثِ حالَ العتقِ، لم يجزْ أن يتزوَّجَها؛ لاحتمالِ أن لا تُخْرَجَ من الثلثِ عند الموتِ فـلا تعتقُ كلُّهـا، إلا أن يصِحَّ المريضُ من مرضـه، فيصحَّ تَزوُّجُهـا؛ لنفوذِ العتقِ قطعاً، لكن لو تزوَّجَها في هذه الحالـةِ صحَّ، وورِثَتْ منه إن خرجَت من الثلثِ؛ بدليلِ قولِه في الفصلِ بعدَه: وإن أعتقَ أمةً لا يملِكُ غيرَها، ثم وطِئَها، ومهرُ مثلِها نصفُ قيمتِها، فكما لو كسبته، فعُلِمَ[٢] منه أن عدمَ الجوازِ لا ينافي الصحَّةَ، فتنبَّهْ له.

وإن وهَـبَ المريضُ أمـةً حرُمَ على المتهبِ وطؤُهـا حتى يبرأَ الواهبُ، أو يموتَ، فتَبـيْنَ أنها خرجَت من الثلثِ؛ لأنه يتوقفُ على إجازةِ الورثةِ.

(والأمراضُ الممتدةُ كسلٍّ ابتداءً)، لا في حالةِ الانتهاءِ، **(وجذامٍ)**، وحمَّى الربعِ ـ وهي التي تأخُذُ يوماً، وتذهَبُ يومين، وتعودُ في الرابعِ ـ **(وفالجٍ انتهاءً)**، وحمَّى الغبِّ، **(وهَرَمٍ، إنْ صـار صاحبُها ذا فراشٍ فـ)** هي **(مَخوفـةٌ، وإلا)** يصِرْ صاحبُها ذا فراشٍ، بل كانَ يذهَبُ ويجيءُ، **(فلا)** تكونُ مخوفةً، وعطاياه من جميعِ مالِه كعطايا الصحيحِ. قالَ القاضي: هذا تحقيقُ المذهبِ فيهم، وما رواه حربٌ عن

(١) في «ف»: «مخوفين»، وفي «ح»: «مخوفاً»، والمُثبَتُ من نُسَخِ الشرح.

(٢) في «ق»: «وعلم».

وكمريضٍ مَرَضَ موتٍ مَخُوفٍ[١]: مَنْ بينَ الصَّفَّيْنِ وقتَ التحامِ حَـرْبٍ مَعَ مكافـأةٍ، أو مِن مَقْهورةٍ لا قاهِرَةٍ، ومَن بلُجَّةٍ عندَ هَيَجانٍ، أو وَقَعَ طاعونٌ. . . . .

أحمدَ في وصيةِ المجذومِ والمفلوجِ من الثلثِ، فمحمولٌ على أنهما صارًا صاحبا فراشٍ؛ لأن صاحبَ الفراشِ يُخشى تلفُه، أشبهَ صاحبَ الحمَّى الدائمةِ[٢].

(وكمريضٍ مرضَ موتٍ مَخوفٍ: مَن) كان **(بينَ الصفَّينِ وقتَ التحامِ حربٍ)** هو فيـه، واختلَطَتِ الطائفتانِ للقتالِ، سواءٌ كانتا متفِقَتَين في الدِّينِ أو لا؛ لوجودِ خوفِ التلفِ[٣]، **(مع مكافأةٍ)**؛ بأنْ يكونَ كلٌّ من الطائفتينِ مكافِئاً للأخرى[٤]، **(أو)** كانَ المعطي **(من)** الطائفةِ الـ **(مقهورةِ)**؛ لأن توقُّعَ التلفِ هنا كتوقُّعِ المريضِ أو أكثرَ، فوجَبَ أن يلحقَ به، **(لا)** إن كانَ المعطي من الطائفةِ الـ **(قاهرةِ)** بعد ظهورِها، أو كانَ من إحدى الطائفتين، وكلٌّ منهما متميزةٌ عن الأخرى من غيرِ اختلاطٍ للحربِ، سواءٌ كانَ بينَهما رمْيُ سهامٍ أو لا، فليس حالُه بمنزلةِ مرضٍ مخوفٍ؛ لأنه لا يتوقَّعُ التلفَ قريباً.

(ومَن) كانَ **(بِلجَّةِ)** البحرِ **(عند الهيجانِ)**؛ أي: ثَوَرانِ البحرِ بهبوبِ الريحِ العاصفِ، فكمرضٍ مخوفٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالى وصَفَ هذه الحالةَ بشدةِ الخوفِ بقولِه تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ أُحِيطَ بِهِمۡ﴾[يونس: ٢٢]، **(أو وقعَ طاعونٌ)**. قالَ أبو السعاداتِ: هو المرَضُ العامُّ والوباءُ الذي يفسُدُ له الهواءُ، فتفسُدُ به الأمزجةُ والأبدانُ. وقالَ

---

(١) في «ح»: «تنقل».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٠٩).

(٣) في «ق»: «مكاني للأخرى أوكان» مكان: «في الدِّينِ أو لا؛ لوجودِ خوفِ التلفِ».

(٤) قوله: «مكافِئاً للأخرى» سَقَطَ من «ق».

ببلدِهِ، . . . .

عياضٌ: هو قروحٌ تخرجُ في المغابن وغيرِها، لا يلبَثُ صاحبُها، وتعمُّ إذا ظهَرَت[١]، وفي «شرحِ مسلمٍ»: وأما الطاعونُ فوباءٌ معروفٌ، وهو بثرٌ وورمٌ مؤلمٌ جدًّا يخرجُ مع لهَبٍ، ويسودُّ ما حولَه، ويخضرُّ ويحمرُّ حمرةً بنفسجيةً، ويحصُل منه[٢] خفقانٌ للقلبِ[٣]، **(ببلدِه)**؛ أي: المعطي ـ قالَ في «المغني»: وعن أحمدَ: أنه مخوفٌ[٤].

وقالَ ابنُ القيمِ: في كونِ الطاعونِ وخزَ أعدائِنا الجنِّ حكمةٌ بالغةٌ، فإنَّ أعداءَنا شياطينُهم، وأما أهلُ الطاعةِ منهم فهم إخوانُنا، واللهُ أمرَنا بمعاداةِ أعدائِنا من الجنِّ والإنسِ، وأن نحارِبَهم طلباً لمرضاتِه، فأبى أكثرُ الناسِ إلا مسالَمتَهم وموالاتَهم، فسلَّطَهم اللهُ عليهم عقوبةً لهم، حيثُ استجابُوا لهم حتى أغوَوْهم وأمرُوهم بالمعاصي والفجورِ والفسادِ في الأرضِ، فأطاعُوهم، فاقتضَتِ الحكمةُ أنْ سلَّطَهم عليهم بالطعنِ فيهم كما سلَّطَ عليهم أعداءَهم من الإنسِ، حيث أفسدُوا في الأرضِ، ونبذُوا كتابَ اللهِ وراءَ ظهورِهم، فهذه ملحمَةٌ من الإنسِ، والطاعونُ ملحَمةٌ من الجنِّ، وكلٌّ منهما بتسليطِ العزيزِ الحكيمِ؛ عقوبةً لمن يستحقُّ العقوبةَ، وشهادةً ورحمةً لمن هو أهلٌ لها، وهذه سنةُ اللهِ تعالى في العقوباتِ تقَعُ عامةً، فتكونُ طهراً للمؤمنين، وانتقاماً من الفاجرين، انتهى.

وقد ثبَتَ في عدةِ أحاديثَ أنه وخزُ أعدائِنا من الجنِّ. أخرجَ عبد الرزاقِ في «مصنَّفه»، وابنُ أبي شيبةَ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ في «مسنديهما» وابنُ أبي الدنيا في «كتابِ الطواعين»، والبزَّارُ، وأبو يعلى، والطبرانيُّ، وابنُ خُزيمةَ، والحاكمُ،

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٢١).

(٢) في «ق» و«م»: «معه».

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/ ١٠٥).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١١١).

. . . .

وصحَّحَـه البيهقيُّ في «الدلائـلِ» من طرقٍ عن[١] أبـي موسى الأشعريِّ قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «فناءُ أمتي بالطعنِ والطاعونِ» قيلَ: يا رسولَ اللهِ! هذا الطعنُ قد عرفناه فما الطاعونُ؟ قالَ: «وخزُ أعدائِكمُ الجنِّ وفي كلٍّ شهادةٌ»[٢]. قال ابنُ الأثيرِ: الطعْنُ: القتلُ بالرمحِ، والوخْزُ: طعنٌ بلا نفاذٍ[٣].

فبهذا الحديثِ وغيرِه ظهر بطلانُ قولِ الأطباءِ: إنَّ الطاعونَ مادةٌ سمِّيةٌ تُحْدِثُ ورمـاً قتّالاً، وإنَّ سببَه فسادُ جوهرِ الهواءِ، وقد أبطَلَ ابنُ القيِّـمِ في «الهدي» قولَ الأطباءِ هذا بوجوهٍ:

منها: وقوعُه في أعدلِ الفصولِ، وفي أصحِّ البلادِ هواءً وأطيبِـها ماءً.

ومنها: لو كانَ من الهواءِ، لعمَّ الناسَ والحيوانَ، ونحنُ نجدُ الكثيرَ من الناسِ والحيوانِ يصيبُه الطاعونُ، وبجانبِـه من جنسِه ومن يشابِـهُ مزاجَه مَن لم يصبْه، وقد يأخُذُ أهلَ البيتِ بأجمعِهم ولا يدخُلُ بيتاً يجاورُهم أصلاً، أو[٤] يدخُلُ بيتاً فلا يصابُ منه إلا البعضُ، وربما كانَ عند فسادِ الهواءِ أقلَّ ممَّا يكونُ عند اعتدالِه.

ومنها: أن فسادَ الهواءِ يقتضـي تغييرَ الأخـلاطِ وكثرةَ الأمراضِ والأسقامِ، وهذا يقتلُ بلا مرضٍ أو بمرضٍ يسيرٍ.

ومنها: أنه لو كانَ من فسادِ الهواءِ، لعمَّ جميعَ البدنِ بمداومتِه الاستنشاقَ،

---

(١) في «ق» زيادة: «ابن».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٦٢٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٩٥)، والبزار في «مسنده» (٢٩٨٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٢٢٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٢٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٦٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٨٤).

(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ١٢٧، ٥/ ١٦٢).

(٤) في «ق»: «و».

أو قُدِّمَ لقتلٍ أو حُبِسَ لهُ، أو عندَ مَنْ عادتُهُ القتلُ، أو جُرِحَ جُرْحاً مُوْحِياً مَعَ ثَبَاتِ عَقْلِهِ، . . . .

والطاعونُ إنما يحدثُ في جزءٍ خاصٍّ من البدنِ لا يتعدَّاه لغيرِه، وللزمَ دوامُه في الأرض؛ لأن الهواءَ يصِحُّ تارةً ويفسُدُ أخرى، ويأتي على غير قياسٍ، ولا تجربةٍ، ولا انتظامٍ، فربما جاءَ سنةً على سنةٍ، وربما أبطأَ عدةَ سنين.

ومنها: أن كلَّ داءٍ بسببٍ من الأسباب الطبيعيةِ له دواءٌ من الأدويةِ الطبيعيةِ، وهذا الطاعونُ أَعْيَا الأطباءَ دواؤُه حتى سلَّمَ حُذَّاقُهم أنه لا دواءَ له، ولا دافِعَ له إلا الذي خلَقَه وقدَّره، انتهى[1].

وقد جمع بعضُهم بينَ الواردِ وكلامِ الأطباءِ: أنه إذا أرادَ اللهُ تعالى ظهورَ الطاعونِ، أفسدَ الهواءَ، وجعلَه متعفِّناً، فتخرُجُ بسببه الجنُّ؛ لأنه من شأنِهم تتبُّعُ العفوناتِ، فيختلِطُونَ بالناسِ، فيظهَرُ منهم ما سُلِّطُوا به، وهو جمعٌ حسنٌ.

(أو قُدِّمَ لقتلٍ) قصاصاً أو غيرَه، فكمرضٍ مخوفٍ، وأَوْلَى؛ لظهورِ التلفِ وقربِه.

(أو حُبِسَ له)؛ أي: القتلِ، أو حُبِسَ **(أو)** أُسِرَ **(عندَ مَن عادتُه القتلُ)**، فكمرضٍ مخوفٍ؛ لأنه يترقَّبُه، وإن لم تكنْ عادتُه القتلَ فعطاياه كصحيحٍ، **(وجَريح[2] جرحاً مُوْحياً مع ثباتِ عقلِه)**؛ لأن عمرَ رضي الله عنه لمَّا جُرِحَ سقاه الطبيبُ لبناً، فخرَجَ من جرحِه، فقالَ له الطبيبُ: اعهَدْ إلى الناسِ، فعَهِدَ إليهم ووصَّى، فاتفَقَ الصحابةُ على قبولِ عهدِه ووصيتِه[3]، وأبو بكرٍ رضي الله عنه لمَّا اشتدَّ مرضُه عهِدَ

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٣٩).

(٢) في «ق»: «وجرح».

(٣) رواه البخاري (٣٤٩٧) من حديث عمرو بن ميمون في حديث طويل.

وحامِلٌ عندَ مَخَاضٍ مَعَ ألمٍ حتَّى تنجوَ، ولو وَضَعَتْ مُضْغَةً وثَمَّ ألمٌ مخوفٌ. وكميتٍ مَنْ ذُبحَ أو أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ ـ وهي أمعاؤُهُ ـ لا خَرْقُها فقط، . . . .

إلى عمرَ[١]، فنفَذَ عهدُه، وعليٌّ ﷺ بعدَ ضربِ ابنِ ملجمٍ أوصى، وأمر ونهى[٢]، فلم يُحكمْ ببطلانِ قولِه، ومعَ عدمِ ثباتِ عقلِه لا حكمَ لعطيَّتِه، بل ولا لكلامِه.

(وحاملٌ عند مخاضٍ)؛ أي: طلْقٍ، نصًّا، قالَ في «الفروعِ»: والأشهَرُ **(مع ألمٍ حتَّى تنجوَ)**[٣]؛ يعني: من نِفاسِها؛ لأنها قبلَ ضربِ المخاضِ لا تخافُ الموتَ، فأشبهَتْ صاحبَ المرضِ الممتدِّ قبلَ أن يصيرَ صاحبَ فراشٍ، فإنْ خرجَ الولدُ والمشيمةُ، وحصَلَ هناك ورمٌ أو ضربانٌ شديدٌ، أو رَأَتْ دماً كثيراً، فحكمُها حكمُ ما قبلَ ذلك؛ لأنها لم تنْجُ بعدُ، والسقطُ كالولدِ التامِّ.

(ولو وضعَت مضغةً)، فعطاياها كعطايا الصحيحِ إن لم يكنْ ألمٌ، **(و)** إن كانَ **(ثَمَّ)** مرضٌ أو **(ألمٌ)**، فكمرضٍ **(مَخوفٍ)**؛ للخوفِ الشديدِ.

(وكَمَيتٍ) في الحكمِ؛ أي: من جهةِ عدمِ نفوذِ عطاياه وتبرُّعاتِه، لا مطلقاً، فلو ماتَ بعضُ ورثتِه، ورِثَ في هذه الحالةِ، فلا منافاةَ بينَ كلامِ الأصحابِ، وكلامِ الموفَّقِ: **(من ذُبحَ أو أبينَتْ)**؛ أي: فُصلَتْ وأُخرجَت، لا إن شُقَّت وهي في البطنِ **(حشوتُه**[٤]، وهي: **أمعاؤُه)**؛ فلا يُعتدُّ بكلامِه، **(لا خرقُها)** وقطعُها **(فقط)**

---

(١) أورده رزين كما في «جامع الأصول» لابن الأثير (٤/ ١٠٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٤٥١).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٨) من حديث إسماعيل بن راشد، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٤٥): رواه الطبراني، وهو مرسل، وإسناده حسن.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٥٠٥).

(٤) في «ق»: «حشوشته».

ويتجهُ منه: فلا يَرِثُ، خلافاً للموفق؛ قال: لأنَّ الموتَ زُهوقُ النَّفْسِ وخروجُ الرُّوحِ ولم يُوْجَدْ. . . . .

من غيرِ إبانةٍ.

(ويتجـه) أن المفهومَ **(منـه)** ـ أي: من قولِهم: (وكميتٍ مَن ذُبحَ أو أُبينَتْ حشوتُه[1]) ـ: **(فـلا يرِثُ)** مَن ماتَ قبلَه ممن كان يرِثُـه لو كان صحيحاً، **(خلافاً للموفَّقِ)**، كذا قالَ[2]. وعبارتُه هنا: لا حكمَ لعطيتِه، ولا لكلامه. و**(قالَ)** الموفَّقُ أيضاً في «فتاويه»: إنْ خرجَتْ حشوتُه ولم تبِـنْ، ثم ماتَ ولدُه، ورِثَه، وإن أُبينَت فالظاهرُ أنـه يرِثُه[3]؛ **(لأن الموتَ زهوقُ النفسِ، وخروجُ الروحِ، ولم يوجَـدْ)**، ولأن الطفلَ يـرِثُ ويُورَثُ بمجرَّدِ استهلالِـه، وإن كانَ لا يدلُّ على حياةٍ أثبتَ من حيـاةِ هذا، انتهى.

قال في «الفروع»: وظاهـرُ هـذا من الشيخِ أن مَن ذُبحَ ليس كميتٍ مع بقاءِ روحِه[4]. قالَ في «الرعايةِ»: ومَن ذُبحَ أو أُبينَت حشوتُـه فقولُه لغوٌ، فإن خرجَتْ

---

(١) في «ق»: «خشوشته».

(٢) أقـول: نقـل شيخُنـا هنـا عبـارةَ شرحَـي «الإقنـاعِ» و«المنتهـى» وقال الخلوتيُّ: قولـه: وكميت . . .إلخ؛ أي: من جهة عدم نفوذ العطايا والتبرعات، لا مطلقاً، فلو ماتَ بعضُ وَرَثَتِه وَرِثه في هذه الحالةِ، فلا منافاةَ بين ما في كلامِ الأصحابِ لهذا، وقولِ الموفقِ: لو مات له ابنٌ في هذه الحالة، ورثه، فتدبر فإنه واضح، انتهى.

قلت: وبحث المصنف يؤخـذ من كلامهم بحسبِ الظاهرِ، وفي كلامِ صاحبِ «الفروعِ» إشارةٌ إليه كما في «شرح الإقناع»، لكن الظاهرَ أن المرادَ من كلامهم ما ذكره الخلوتيُّ، فتأمل، انتهى.

(٣) في «ق»: «يرث».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٥٠٥).

ولو عَلَّقَ صحيحٌ عِتْقَ قِنِّهِ فوُجِدَ في مَرَضِـهِ، فمِن ثُلُثِهِ، وكذا لو وَهَبَ في الصِّحَّةِ وأَقْبَضَ في المرضِ، ولو ادَّعَى مُتَّهِبُ الهِبَةَ أو مَعتوقٌ العِتْقَ في الصِّحَّةِ، فأَنْكَرَ الورثةُ، فقَوْلُهم . . . .

حشوتُـه واشـتدَّ مرضُـه، وعقْلُـه ثابـتٌ كعمـرَ وعليٍّ رضي الله عنهما، صحَّ تصرُّفُـه وعطيَّتُـه وتبرُّعُه.

(ولو علَّقَ) إنسـانٌ **(صحيحٌ عتقَ قِنِّه)** على صفةٍ كقُدومِ زيدٍ، أو نزولِ مطرٍ ونحوِه، **(فوُجِـد)** شرطُـه الذي علَّقَ عليه العتقَ **(في مرضِـه)** المخوفِ، ولو كانَ وجودُه بغيرِ اختيارِه، **(فـ)** عتق العبدِ، يعتبرُ **(من ثلثِه)**؛ اعتباراً بوقتِ وجودِ الصفةِ؛ لأنه وقتُ نفوذِ العتقِ.

(وكذا) الحكمُ **(لو وهبَ في الصحةِ، وأقبضَ في المرضِ)**؛ لأن من إتمامِ صحةِ الهبةِ التسليمَ، ولم يحصُلْ إلا في المرضِ؛ فخرجَ من الثلثِ.

(ولو) اختلَفَ الورثةُ وصاحِبُ العطيةِ أو العتيقِ؛ بأنِ **(ادَّعى متهبٌ)** أنَّ **(الهبةَ)** أُعطِيَها في الصحةِ، فتكونُ من رأسِ المالِ، **(أو)** ادَّعى **(معتوقٌ)** صدورَ **(العتقِ في الصحة)**، فيكونُ من رأسِ المالِ، **(فأنكرَ الورثة)** ذلك؛ **(فـ)** القولُ **(قولُهم)**؛ أي: الورثةِ، نقَله مهنَّا في العتق، قاله[1] في «شرح المنتهى» في آخرِ العطيةِ، وإن كانَتِ العطيـةُ في رأسِ الشهرِ، واختلَفَ الوارثُ والمعطَى في مـرضِ المعطِي في رأسِ الشهرِ، فقولُ المعطَى: إنَّ المعطِيَ كان صحيحاً؛ لأن الأصلَ عدمُ المرضِ. ذكرَه في «الفروع»[2].

---

(١) في «ق»: «قال».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٤٤٩).

وتُقـدَّمُ عطيـةٌ اجْتَمَعَـتْ مَـعَ وصيـةٍ وضـاقَ الثُّلُثُ عنهما[١] مَعَ عَدَمِ إجازةٍ، وإنْ لـم يَـفِ بتبرُّعـاتٍ نَجَـزَتْ بُـدِئَ بالأوَّلِ فالأوَّلِ مرتَّبـةً، ودفعـةً فبالحِصَـصِ ولـو عِتْقـاً، لكـنْ إنْ كانـتْ كلُّهـا عِتْقـاً أَقْرَعْنـا بينهُمْ. . . . .

(وتُقدَّمُ عطيةٌ اجتمعَت مع وصيةٍ، وضاقَ الثلثُ عنهما مع عدمِ إجازةٍ) لهما، قالَ في «الإنصافِ»: والصحيحُ من المذهبِ: أن العطيةَ تُقدَّمُ، وعليه الأصحابُ، وجزَمَ به في «المغني» و«الشرح» و«النظم» وغيرِهم[٢]؛ لأنَّ العطيةَ لازمةٌ في حقِّ المريضِ، فقُدِّمَت على الوصيةِ، كعطيةِ الصحَّةِ.

(وإن لم يفِ) الثلثُ **(بتبرعاتٍ نجَزَتْ، بُدِئ بالأولِ)** منها **(فالأولِ مرتَّبةً)**؛ لأن العطيةَ المنجَّزةَ لازمةٌ في حقِّ المعطي، فإذا كانَت خارجةً من الثلث، لزِمَت في حقِّ الورَثـةِ، فلو شارَكَتْها الثانيةُ، لمنَعَ ذلك لزومَها في حقِّ المعطي؛ لأنه يملِكُ الرجوعَ عن بعضِـها بعطيةٍ أخرى، واحتُرِزَ بالمنجَّزةِ عن الوصيةِ بالتبرُّعِ.

(و) إنْ وقعَتِ العطايـا المنجَّزَةُ **(دفعةً)** واحـدةً كما لو قبِـلَها الكلُّ معاً، أو وكَّلُوا واحداً قَبِـلَ لهم بلفظٍ واحدٍ، وضاقَ الثلثُ عنها، ولم تُجِزِ الورثةُ؛ **(فـ)** يقسمُ الثلثُ بين الجميعِ **(بالحِصَص)**؛ لأنهم تساوَوا في الاستحقاقِ، فيقسَمُ بينَهم على قَدْرِ حقوقِهم كغرماءِ المفلِسِ.

(ولو) كانَتِ التبرُّعاتُ **(عتقاً)**، فهو كغيرِه من التبرُّعاتِ؛ لاستحقاقِ السابقِ الثلثَ، فلم يسقطْ بما بعدَه، **(لكنْ إنْ كانَت)** التبرعاتُ **(كلُّها عتقاً أقرَعْنا بينَهم،**

(١) في «ح»: «عنها».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ١٧٤).

فكمَّلْنا العتقَ في بعضـِهِم، و: إِنْ أَعْتَقْـتُ سَعْداً فسعيدٌ حرٌّ، ثم أَعْتَقَ سعداً؛ عَتَقَ سعيدٌ إِنْ خَرَجَ من الثُّلثِ، وإِنْ لم يَخْرُجْ إِلاَّ أحدُهما عَتَقَ سعدٌ وَحْدَه، ولو رَقَّ بعضُ سعدٍ لعَجْزِ الثُّلُثِ فاتَ عتقُ سعيدٍ، وإِنْ[1] فَضَلَ مِن الثُلُثِ ما يَعْتِقُ بِهِ بعضُ سعيدٍ عَتَقَ بقَدْرِهِ، و: إِنْ أَعْتَقْتُ سَعْداً فسعيدٌ وعمرٌو حُرَّانِ، ثم أَعْتَقَ. . . . .

فكمَّلْنا العتقَ كلَّه **(في بعضـِهم)**. قالَـه في «المغني»[2]، وتبعَه الحارثيُّ وغيرُه؛ لحديـثِ عمـرانَ بنِ حصيـنٍ، ولأن القصـدَ بالعتـقِ تكميـلُ الأحكـامِ، بخـلافِ غيرِه.

(وإنْ) قالَ المريضُ مرضَ الموتِ المَخوفَ: إنْ **(أعتقْتُ سعداً فسعيدٌ حرٌّ، ثم أعتقَ)** المريضُ **(سعداً، عتَقَ سعيدٌ إن خرَجَ من الثلثِ)**؛ لوجودِ الصفةِ، **(وإنْ لم يخرجْ)** من الثلثِ **(إلا أحدُهما، عتقَ سعدٌ وحدَه)**، ولم يُقرَعْ بينَهما؛ لسبقِ عتقِ سعدٍ[3]، **(ولو رقَّ بعضُ سعدٍ، لعَجْزِ الثلثِ)** عن قيمتِه كلِّه **(فاتَ عتقُ سعيدٍ)**؛ لعدمِ وجودِ شرطِـه، **(وإنْ فضَلَ من الثلثِ)** بعدَ إعتاقِ سعدٍ **(ما يُعتقُ به بعضُ[4] سعيدٍ عتقَ بقَدْرِه)** ـ أي: الثلثِ ـ من سعيدٍ؛ لوجودِ[5] شرطِ عتقِه.

(و) إنْ قـالَ المريضُ: **(إن أعتقْتُ سعداً، فسعيدٌ وعمرٌو حُرَّان، ثم أعتقَ**

---

(١) في «ح»: «فإن».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٠١).

(٣) قوله: «**(إلا أحدُهما، عتقَ سعدٌ وحدَه)**، ولم يُقرَعْ بينَهما؛ لسبقِ عتقِ سعدٍ»، سَقَطَ من «ق».

(٤) من قوله: «**سعد، لعَجْزِ الثلثُ)** عن قيمتِه. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

(٥) في «ق»: «لوجوب».

سَعْداً ولم يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ إلاَّ أَحَدُهـم، عَتَـقَ سعدٌ وَحْدَه، واثنانِ أو واحـدٌ وبعضُ آخَرَ عَتَقَ سعدٌ وأُقْرِعَ بين سعيدٍ وعمرٍو، واثنان وبعضُ الثالثِ أُقْرِعَ بينهُما لتكميلِ الحرِّيةِ في أحدِهما وتشقيصِ الآخَرِ، وكَذَا: إنْ أَعْتَقْـتُ سَعْداً فسعيدٌ حرٌّ، وهُو وعمرٌو حُرَّانِ حالَ إِعْتاقي، و: إنْ تزوَّجْتُ فعَبْدي حرٌّ، فتزوَّجَ بفَوْقِ مَهْرِ. . . . .

سعداً، ولم يخرجْ من الثلثِ إلا أحدُهـم، عتق سعدٌ وحدَه)؛ لِمَا تقدَّمَ، **(و)** إنْ خرجَ من الثلثِ **(اثنانِ، أو)** خرجَ **(واحـدٌ وبعضُ آخرَ، عتـقَ سعدٌ)**؛ لمَا تقدَّمَ، **(وأُقرِعَ بيـن سعيدٍ وعمرو)** فيما بقيَ من الثلثِ؛ لإيقاعِ عتقِهما معاً من غيرِ تقدُّمٍ لواحدٍ على آخرَ، **(و)** لو خرجَ من الثلثِ **(اثنانِ وبعضُ الثالثِ)**، عتق سعدٌ كاملاً بلا قُرعةٍ؛ لمَا تقدَّمَ، و**(أقرع بينهما)**؛ أي: بين سعيدٍ وعمرٍو؛ **(لتكميلِ الحريـةِ في أحدِهما و)** حصولِ الـ **(تشقيصِ)** في **(الآخرِ)**؛ لما تقدَّم.

(وكـذا) لو قالَ مريضٌ: **(إن أعتقْتُ سعداً، فسعيدٌ حرٌّ)** في حالِ إعتاقي؛ فالحكمُ سواءٌ، **(أو)** قالَ: إن أعتقْتُ سعداً؛ فـ **(هو)**؛ أي: سعيدٌ[1] **(وعمرٌو حُرَّان)** في **(حالِ إعتاقي)**؛ فالحكمُ سواءٌ فيما تقدَّم من غيرِ فرقٍ؛ لجعلهِ عتقَ سعدٍ شرطاً لعتقِ سعيدٍ وحدِهِ أو مع عمرٍو، ولو رَقَّ بعضُ سعدٍ[2] لفاتَ شرطُ عتقِهما.

فـإنْ كـانَ الشـرطُ في الصحةِ ووُجِـدَتْ الصفةُ في المرضِ؛ فالحكمُ على ما ذكَرْناهُ اعتباراً بوقتِ الإعتاقِ.

(وإنْ) قالَ مريضٌ: إنْ **(تزوَّجْتُ فعبدي حرٌّ، فتزوَّجَ)** في مرضهِ **(بِفَوْقِ مهرِ**

---

(١) في «ق»: «سعد».

(٢) قوله: «سعدٍ شرطاً لعتقِ سعيدٍ وحدِهِ أو مع عمرٍو، ولو رَقَّ بعضُ سعدٍ» سَقَطَ من «ق».

مِثْـلٍ، فمحابـاةٌ مِن الثُّلثِ، فـإنْ لـمْ يَـفِ إلاَّ بهَـا أو[١] العبـدِ قدِّمَتْ، وأُرْوشُ[٢] جناياتِهِ ومُعاوَضَته[٣] بثمنِ مِثْلٍ. . . . .

المثلِ[٤]، **فـ**) الزيادةُ على مهرِ المثلِ **(محاباةٌ)** تُعتبَرُ **(من الثُّلثِ)**؛ لمَا تقدَّمَ، **(فإنْ لم يـفِ)** الثلثُ **(إلا بها)**؛ أي: المحابـاةِ، **(أو العبـدِ، قُدِّمَـتْ)** المحاباةُ؛ لأنها وجَبَتْ قبـلَ العتقِ بكونِ التزويجِ شرطاً في العتقِ، فقد سبَقَتْ العتقَ، وهـذا فيما إذا ثبَتَت المحابـاةُ بألا تَرِثَ المرأةُ الزوجَ، إما لوجودِ مانعٍ من الإرثِ أو لمفارقتهِ إياها في حياتـهِ، إما بموتِهـا أو طلاقِهـا ونحوهِ، فأمـا إن وَرِثَتْـهُ تبيَّنا أن المحاباةَ لا تثبُتُ لها إلا بإجازةِ الورثةِ، فيتعيَّنُ أن يُقدَّمَ العتقُ عليها، لأنه لازِمٌ غيرُ موقوفٍ على الإجازةِ، فيكونُ متقدِّماً.

وإنْ قـالَ: أنتَ حرٌّ في حالِ تزويجي، فتزوَّجَ بأكثرَ من مهرِ المثلِ، فيكونُ العِتقُ سابقاً؛ لأن المحاباةَ إنما ثَبَتَتْ بتمامِ التزويجِ، والعتقُ قبلَ تمامهِ، فيكونُ سابقاً على المحاباةِ فيتقدَّمُ لهذا المعنى، سيَّما إذا تأكَّدَ بموتهِ وكونِهِ غيرَ وارثٍ، قالَهُ في «الشرح»[٥].

(و) ما لزِمَ المريضَ في مرضهِ من حقٍّ لا يُمكِنهُ دفعُهُ ولا إسقاطُهُ؛ كـ **(أروشِ جناياتهِ)** وجناياتِ عبدهِ، **(و)** ما لزِمَهُ من **(معاوضته**[٦] **بثمنِ مثلٍ)** بيعاً أو شراءً أو

---

(١) في «ف»: «و».

(٢) في «ح»: «وأرش».

(٣) في «ح»: «معاوضة».

(٤) في «ق»: «**(أعتقت فسعيداً حر، ثم أعتق)** في مرضه **(سعد أعتق سعيداً إن خرج)**» مكان: «**(تزوَّجْتُ فعبدي حرٌّ، فتزوَّجَ)** في مرضهِ **(بِفَوْقِ مهرِ المثلِ)**».

(٥) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٢٩٧).

(٦) في «ق»: «معاوضة».

أو زائـدٍ يُتَغابَنُ بـهِ فمِنْ رأسِ مـالٍ ولو مَـعَ وارِثٍ، وإنْ حَابَـى وارِثَـهُ بَطَلَتْ في قَدْرِها وصحَّتْ في غيرِهِ بقِسْطِهِ، ولهُ الفَسْخُ؛ لتبعُّض الصَّفقةِ في حقِّهِ، لا إنْ كانَ لهُ شفيعٌ وأَخَذَهُ مِن وارِثٍ، ولو حَابَى أجنبيًّا. . .

إجارةً، **(أو)** كانَ بـ **(زائدٍ)** يسيراً بحيثُ **(يَتغابَنُ)** الناسُ **(به)**؛ أي: بمثله عادةً؛ **(فمِن رأسِ مالٍ)**؛ لأنه يندرِجُ في ثمنِ المثلِ؛ لوقوعِ التعارُفِ به، **(ولو)** كانَتْ معاوضتهُ **(مع وارثٍ)**، فمن رأسِ المالِ؛ لأنه لا تبرُّعَ فيها ولا تُهَمةَ.

(وإن حابى) مريضٌ **(وارثَهُ؛ بطَلَتْ)** تصرُّفاتهُ **(في قدْرِها)**؛ أي: المحاباةِ؛ لأنهـا كالهبـةِ، وهـي لا تصِحُّ منـه لوارثٍ بغيرِ إجازةِ باقي الورثـةِ؛ لأن المحاباةَ كالوصيةِ، وهي لوارثٍ باطلةٌ، فكذا المحاباةُ، **(وصحَّتْ)** المعاوضةُ **(في غيره)**؛ أي: غيرِ قدْرِ المحاباةِ، قالَ شيخُنا: فإنْ كانَ أجنبياً صحَّ البيعُ، ويُطلَبُ منه باقِي الثمنِ **(بقسطهِ)**؛ لأن المانعَ من صحةِ البيعِ المحاباةُ، وهي في غيرِ قدْرِها مفقودةٌ، فلو باعَ لوارثهِ شيئاً لا يملِكُ غيرَهُ يُساوي ثلاثين بعشرةٍ؛ فلم يُجِزْ باقِي الورثةِ، صحَّ بيعُ ثلثهِ بالعشرةِ والثلثانِ كعطيةٍ، **(وله)**؛ أي: المشتري، **(الفسخُ؛ لتبعُّضِ الصَّفْقةِ في حقِّهِ)**، فشُرِعَ له ذلك دفعاً للضررِ، فإنْ فسَخَ، وطلَبَ قدْرَ المحاباةِ، أو طلَبَ الإمضاءَ في الكلِّ وتكميلَ حقِّ الورثةِ من الثمنِ، لم يكُنْ له ذلك، **(لا إن كانَ له)**؛ أي: الوارثِ المشتري؛ **(شفيعٌ، وأخذَهُ)**؛ أي: الشقِصَ الذي وقَعَتْ فيه المحاباةُ **(من وارثٍ)**؛ لأن الشُّفعةَ تَجِبُ بالبيعِ الصحيحِ، وقد وُجِدَ، وحيثُ أخذَهُ الشفيعُ فلا خيارَ للمشتري؛ لزوالِ الضررِ عنه؛ لأنه لو فسَخَ البيعَ رجَعَ بالثمنِ، وقد حصَلَ له من الشفيع.

(ولو حابَى) المريضُ **(أجنبياً)**؛ بأنْ باعَهُ شِقصاً وحابَاهُ في ثمنهِ، وخرَجَتِ

وشفيعُهُ وارِثٌ أَخَذَ بها إِنْ لم تَكُنْ حيلةٌ؛ لأنَّ المحاباةَ لغيرِهِ، وإِنْ أَجَّرَ نفسَهُ وحَابَى المستأجِرَ، صحَّ مجَّاناً، ويُعْتَبرُ ثلثهُ عندَ موتٍ، فلو أَعْتَقَ ما لا يَمْلِكُ غيرَهُ ثم مَلَكَ ما يُخْرِجُ مِن ثُلثِهِ تبيَّنَّا عِتْقَهُ كلِّهِ، وإِنْ لَزِمَهُ دينٌ يَسْتَغْرِقُهُ لم يَعْتِقْ منهُ شيءٌ، . . . .

المحاباةُ من الثُّلثِ، أو أجازَ الورثةُ، **(وشفيعهُ)**؛ أي: الأجنبيِّ **(وارثٌ، أخذَ بها)**؛ أي: الشفعةِ، **(إنْ لم تكنْ حيلةٌ)** على محاباةِ الوارثِ، فإنْ كانَ كذلك لم تصِحَّ؛ لأن الوسائلَ لها حكمُ المقاصدِ.

وقولـهُ: **(لأن المحاباةَ لغيرِهِ)** ـ أي: الوارثِ ـ متعلِّقٌ بـ (أخَذَ بها) على أنه عِلَّةٌ له؛ كما لو وصَّى لغريمِ وارثهِ، ولأنه إنما مُنِعَ منها في حقِّ الوارثِ لمَا فيها من التُّهمَةِ من إيصالِ المالِ إلى بعضِ الورثةِ المنهيِّ عنه شرعاً، وهذا معدومٌ فيما إذا أخَذَ بالشُّفعةِ.

(وإن أجَّرَ) المريضُ **(نفسَهُ وحابى المستأجِرَ)**، وارثاً كانَ أو غيرَهُ، **(صحَّ)** العقدُ **(مجاناً)**؛ أي: من غير ردٍّ من المستأجرِ لشيءٍ من المدَّةِ أو العملِ؛ لأنه لو لم يُؤجِّرْ نفسَهُ لم يحصُلْ لهم شيءٌ، بخلافِ عبيدِهِ وبهائمِهِ.

(ويُعتبَرُ ثلثهُ)؛ أي: ثلثُ مالِ المُعطي في المرض **(عندَ موتٍ)** لا عندَ عطيةٍ أو محاباةٍ أو وقفٍ أو عتقٍ؛ لأن العطيةَ معتبرةٌ بالوصيةِ، والثلثُ في الوصيةِ معتبرٌ بالموتِ؛ لأنه وقتُ لزومِها وقَبولِها وردِّها؛ فكذلك في العطيةِ.

(فلو أعتَقَ) مريضٌ **(ما)**؛ أي: عبداً **(لا يملِكُ غيرَهُ، ثم ملَكَ ما)**؛ أي: مالاً **(يُخرِجُ)** العبدَ **(من ثلثهِ؛ تبيَّنَّا عتقهُ كلَّهُ)**؛ لخروجهِ من الثُّلثِ عندَ الموتِ، **(وإن لزِمَهُ)** بعدَ عتقهِ **(دينٌ يستغرقه)**؛ أي: العتيق، **(لم يعتِقْ منه شيءٌ)**؛ لأن الدين مقدَّمٌ

ولو قَضَى بعضَ غرمائِهِ صحَّ وفازَ[١] به، ولو لم تَفِ تركتُه ببقيةِ[٢] ديونِهِ، وإذا تبرَّعَ بمالٍ أو عِتْقٍ، ثم أقرَّ بدينٍ، لم يَبْطُلْ تَبرُّعٌ وعِتْقٌ، ولا يُعْتَبَرُ استيلادٌ مِن الثُّلُثِ، فإنَّه من قَبِيلِ الاستهلاكِ في مهورِ الأنكِحَةِ وطيباتِ الأطعمةِ ونفائِسِ الثِّيابِ والتَّدَاوِي. . . . .

على الوصيةِ، والعتقُ في المرضِ في معناها، بدليلِ قولِ عليٍّ: قضَى النبيُّ[٣] ﷺ بالدَّينِ قبلَ الوصيةِ[٤]، وحكمُ هبتهِ كعتقهِ.

(ولو قضَى) مريضٌ **(بعضَ غرمائهِ)** دينَهُ، **(صحَّ)** القضاءُ، **(وفازَ)** المقضيُّ **(بـه)**؛ أي: بما اقتضاهُ، ولم يكنْ لبقيةِ الغُرماءِ الاعتراضُ عليهِ؛ لأنه تصرُّفٌ من جائـزِ التصرُّفِ في محلِّهِ، وليسَ بتبرُّعٍ، ولم يزاحِم الباقون من الغرماءِ المقضيَّ، **(ولو لم تفِ تركتهُ)**؛ أي: المريضِ **(ببقيةِ ديونهِ)**؛ لأنه أدَّى واجباً عليهِ كأداءِ ثمنِ المبيعِ.

(وإذا تبرَّعَ) المريضُ **(بمالٍ أو عتقٍ، ثم أقرَّ)** بعدَ التبرُّعِ **(بديـنٍ؛ لم يبطُلْ تبرُّعٌ و)** لا **(عتقٌ)** بإقرارهِ بعدَ التبرُّعِ أو العتـقِ بالدَّينِ؛ لأنَّ الحقَّ ثبَتَ بالتبرُّعِ فـي الظاهرِ.

(ولا يُعتَبرُ استيلادُ) مريضٍ مرضاً مخوُفاً **(من الثُّلثِ؛ فإنه)**؛ أي: الاستيلادَ **(من قبيلِ الاستهلاكِ في مهورِ الأنكحةِ وطيباتِ الأطعمةِ ونفائسِ الثيابِ والتداوي)** ودفعِ الحاجاتِ، ويُقبَلُ إقرارُ المريضِ بالاستيلادِ ونحوهِ؛ لتمكُّنهِ من إنشائهِ.

---

(١) في «ح»: «وفاء».

(٢) في «ح»: «بقيمة».

(٣) في «ق»: «رسول الله».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٣١).

وفي «الانتصار»: لهُ لُبْسُ ناعِمٍ وأكلُ طيـِّبٍ لحاجتِهِ، وإِنْ فَعَلَهُ لتفويتِ الورثةِ مُنِعَ.

*** تنبيهٌ: تُفارِقُ العطيـةُ الوصيةَ في أربعةٍ: أنْ يُبْدَأَ بالأوَّلِ فالأوَّلِ منهـا، والوصيـةُ يُسَوَّى بيـنَ متقدِّمهـا ومتأخِّرِها، ومنها: كلُّ ما عُلِّقَ بموتٍ، كـ: إذا مِتُّ فأَعْطُوا فلاناً كَذَا، أو: أَعْتِقُوا فلاناً، ونحوِه. . . . .**

(و) قالَ (**في «الانتصـارِ»: لـه**)؛ أي: المريض؛ (**لبسُ نـاعمٍ وأكلُ طيبٍ لحاجتهِ**) إليـهِ، (**وإن فعلَهُ**)؛ أي: ما ذُكِرَ (**لتفويتِ**) حقِّ (**الورثـةِ، مُنِعَ**) إلا بقدْرِ حاجتهِ؛ لأنه لا يُستدرَكُ كإتلافهِ.

* (**تنبيهٌ**): حكمُ العطيةِ في مرضِ الموتِ حكمُ الوصيةِ في أشياءَ كما تقدَّم:

منها: أنه يقِفُ نفوذُها على خروجِها من الثُّلثِ أو إجازةِ الورثةِ.

ومنها: أنها لا تصِحُّ لوارثٍ إلا بإجازةِ الورثةِ.

ومنها: أن فضيلَتَها ناقصةٌ عن فضيلةِ الصَّدقةِ في الصحةِ.

ومنها: أنها تتزاحَمُ في الثلثِ إذا وقَعَتْ دفعةً واحدةً كتزاحُمِ الوصايا.

ومنها: أن خروجَها من الثلثِ يُعتبَرُ حالَ الموتِ لا قبلَهُ ولا بعدَهُ.

و(**تفارِقُ العطيةُ**) في المرضِ (**الوصيةَ في أربعةٍ**) أحكامٍ:

أحدُهـا: (**أن يبدأَ بالأولِ فالأولِ منها**)؛ أي: العطايا؛ لوقوعِها لازمةً، (**والوصيةُ يُسوَّى بينَ متقدِّمِها ومتأخِّرِها**)؛ لأنها تبرُّعٌ بعدَ الموتِ، فوُجِدَتْ دفعةً واحـدةً، (**ومنها**)؛ أي: الوصيـةِ: (**كلُّ ما**)؛ أي: شـيءٍ (**عُلِّقَ بموتٍ، كـ**) قولِ المريضِ: (**إذا مِتُّ فأعطُوا فلاناً كذا**) من الدراهمِ أو غيرِها، (**أو: أعتِقُوا**) رقيقي (**فلاناً**) أو أمتي فلانةَ (**ونحوهُ**)؛ كـ: أوقِفُوا دارِي ونحوَها، أو: أسكِنُوا فلاناً بها سنةً.

الثاني: أَنَّهُ لا يصحُّ رجوعٌ في عطيةٍ قُبِـضَتْ بخلافِ الوصيةِ. الثالث: أنه يعتبرُ قبولُ عطيةٍ عندَها، والوصيةُ بخلافِهِ. الرابع: أنَّ المِلْكَ يَثْبُتُ في عطيةٍ مُراعىً، فإذا خَرَجَتْ مِن ثُلثِهِ عندَ موتٍ تبينَّا أنَّه كانَ ثابـتاً.

* * *

(**الثاني: أنه لا يصِحُّ رجوعٌ في عطيةٍ قُبِـضَتْ**)؛ لأنها لازمةٌ في حقِّ المعطي وإن كثُرَتْ؛ لأن المنْعَ من الزيـادةِ على الثُّلثِ إنما كانَ لحقِّ الورثـةِ لا لحقِّهِ، فلا يملِكُ إجازتَها ولا ردَّها، (**بخلافِ الوصيةِ**)؛ فإنه يصِحُّ الرجوعُ فيها؛ لأنَّ التبرُّعَ بها مشروطٌ بالموتِ، فقَبْلَ الموتِ لم يُوجَدْ؛ فهي كالهبةِ قَبْلَ القَبولِ، بخلافِ العطيةِ في المرضِ؛ فإنه قد وُجِدَتْ العطيةُ منه والقَبولُ والقبضُ من الموهوبِ له؛ فلزِمَت كالوصيةِ إذا قُبِلَتْ بعدَ الموتِ وقُبِضَتْ.

(**الثالثُ: أنه يُعتبَرُ قَبولُ عطيةٍ عندَها**)؛ لأنها تصرُّفٌ في الحالِ فيُعتبَرُ شروطهُ وقتَ وجودِهِ، (**والوصيةُ بخلافهِ**)؛ لأنها تبرُّعٌ بعدَ الموتِ، فاعتُبِـرَ عندَ وجودِهِ؛ إذ لا حكمَ لقَبولِها ولا رَدِّها قبلَهُ.

(**الرابعُ: أن الملكَ يثبُتُ في عطيتِـ**)ـه من حينِ وجودِها بشروطِها؛ لأنها إن كانَتْ هبـةً فمقتضاها تمليكُ الموهـوبَ في الحالِ كعطيةِ الصحةِ، وكذا إنْ كانَتْ محاباةً أو إعتاقاً، ويكونُ هذا الثبوتُ (**مراعىً**)؛ لأنَّا لا نعلَمُ: هل هذا مرضُ الموتِ أو لا؟ ولا نعلَمُ: هل يستفِيدُ مالاً أو يتلفُ شيءٌ[1] من مالهِ؟ فتوقَّفْنا لنعلَمَ عاقبةَ أمرِهِ لنعملَ بها، (**فإذا**) ماتَ و(**خرَجَتْ**) العطيةُ (**من ثلثهِ عندَ موتهِ تبيَّنَّا أنه**)؛ أي: الملكَ، (**كانَ ثابتاً**) من حينِ الإعطاءِ؛ لأن المانعَ من ثبوتهِ كونهُ زائداً على الثلثِ،

---

(١) في «ق»: «شيئاً».

فصل

ومَنْ أَعْتَقَ أو وَهَبَ قِناً في مَرَضِـهِ، فكَسَبَ ثم ماتَ سيدُهُ فخَرَجَ من الثُّلثِ، فكَسْبُ مُعْتَقٍ لهُ وموهوبٍ لمتَّهِبٍ، وإنْ خَرَجَ بعضُه فلهُما مِنْ كَسْبِـهِ بقَـدْرِهِ، فلو أَعْتَقَ قِنًّا لا يَمْلِكُ غيرَه، فكَسَبَ مِثْلَ قيمتِهِ قبلَ موتِ سيدِهِ، فلهُ مِنْ كَسْبِـهِ بقَدْرِ ما عَتَقَ. . . . .

وقد تبيَّنَ خلافهُ.

* **تتمـةٌ**: تُخالِفُ العطيةُ الوصيـةَ أيضـاً في أنهـا لا يصِحُّ تعليقُها بشرطٍ إلا العتقُ.

(فَصْلٌ)

(ومَن أعتَقَ أو وهَبَ قِنًّا) لغيرِ وارثِهِ **(في مرضـهِ، فكسَبَ)** الرقيقُ كثيراً أو قليلاً قبلَ موتِ سيدِهِ، **(ثم ماتَ سيدهُ، فخرَجَ)** الرقيقُ **(من الثلثِ، فكَسْبُ معتَقٍ لـه)**؛ لأنـه قد تبيَّنَ أنـه من حينِ العتقِ صارَ حُرًّا، فكانَ كسبهُ له كسائرِ الأحرارِ، **(و)** كـانَ كسبُ قِنٍّ **(موهوبٍ لمتَّهِبٍ)**؛ لأن الكسْبَ تابعٌ لملكِ الرقبةِ، وقد تبيَّنَ كونهُ موهوباً له.

(وإن خرَجَ بعضهُ)؛ أي: العتيقِ أو الموهوبِ من الثلثِ دونَ بقيتهِ؛ **(فلهما)**؛ أي: العتيقِ والموهوبِ له **(مِن كَسْبهِ بقدْرِه)**؛ أي: قدرِ البعضِ الخارجِ من الثلثِ، فإنْ خرَجَ من الثلثِ ربعُ العبدِ كانَ له أو للموهوبِ له ربعُ كسبهِ، وباقيهِ للورثةِ، وإنْ كانَ نصفَ العبدِ كانَ له أو للموهوبِ له نصفُ كسبهِ والنصفُ للورثةِ، وإن كانَ ثُلثَيْ العبدِ كانَ له أو للموهوبِ له ثلثا كسبهِ، وباقيهِ للورثةِ، وهكذا.

وربما أفضَى إلى الدَّورِ، **(فـ)** مِن ذلك: **(لو أعتَقَ)** المريضُ **(قِنًّا لا يملِكُ غيـرَهُ، فكسَـبَ)** العتيقُ **(مثلَ قيمتـهِ قبلَ موتِ سيدهِ؛ فله مِن كسبهِ بقدْرِ ما عتَقَ**

منهُ مِنْ حينِ أَعْتَقَهُ وباقيهِ لسيِّدِهِ، فيَزْدادُ بهِ مالُهُ، وتَزْدَادُ حُرِّيَّةٌ[١] لذلك، ويزدادُ حقُّهُ مِن كَسْبِهِ، فيَنْقُصُ مِن ذلك قَدْرُ العتقِ منهُ، فيُسْتَخْرَجُ ذلك بالجَبْرِ، فيقال: قد عَتَقَ منهُ شيءٌ وله مِنْ كَسْبِهِ شيءٌ، وللوَرَثةِ منهُ ومِنْ كَسْبِهِ شيئانِ، فصارَ وكَسْبُهُ نصفينِ يَعْتِقُ منهُ نصفُه، وله نصفُ كَسْبِهِ[٢]، ....

منه حينَ أعتقَهُ وباقيهِ لسيدِهِ)؛ لأن الكسبَ يتبعُ ما تنفُذُ فيه العطيةُ دونَ غيرِهِ، ثم التركةُ تتسعُ بحصَّةِ الرِّقِّ؛ لأن حصَّةَ العتقِ ملكٌ للعبدِ بجزئهِ الحرِّ، فلا تدخُلُ في التركةِ، وإذا اتسَعَتْ التركةُ **(فيزدادُ به)**؛ أي: بكسبِهِ **(مالهُ)**؛ أي: مالُ العبدِ، **(وتزدادُ حريةٌ لذلك)** الكسبِ، **(ويزدادُ حقُّهُ من كسبهِ)**، ومن ضرورةِ هذا نقصانُ حصةِ التركةِ، **(فينقُصُ)** به حقُّ السيدِ من الكسبِ، وينقُصُ **(بذلك قدْرُ العتقِ منه)**، فتزيدُ التركة، فتزيدُ الحريةُ، فتدورُ زيادتهُ على نقصانهِ، ونقصانهُ على زيادتهِ.

ولاستخراجِ المقصودِ وانفكاكِ الدَّوْرِ طرقٌ حسابيةٌ اقتصَرَ المصنِّفُ منها على طريقِ الجبْرِ، وإليه الإشارةُ بقولهِ: **(فيُسْتَخْرَجُ ذلك بالجبرِ، فيُقالُ: قد عتَقَ منه)**؛ أي: العبدِ **(شيءٌ وله من كسبهِ شيءٌ)**؛ لأن كسبَهُ مثلُهُ، **(وللورثةِ منه ومن كسبهِ شيئان)**؛ لأن لهم مِثْلَيْ ما عتَقَ منه، وقد عتَقَ منه شيءٌ، ولا يُحبَسُ على المكتسِبِ ما كسَبَهُ بجزئهِ الحرِّ؛ لأنه استحقَّ بجزئهِ الحرِّ، لا من جهةِ سيدهِ، **(فصارَ)** العبدُ **(وكَسْبُهُ نصفَيْنِ)**؛ لأن العبدَ لمَّا استحَقَّ بعتقهِ شيئاً وبكسبهِ شيئاً، كانَ له في الجملةِ شيئان[٣]، وللورثةِ شيئان، **(يعتِقُ منه نصفهُ وله نصفُ كسبِهِ)** غيرَ محسوبٍ عليه؛

(١) في «ح»: «به حريته».

(٢) قوله: «**منهُ ومِنْ كَسْبِهِ شيئانِ، فصارَ وكَسْبَهُ نصفينِ يَعْتِقُ منهُ نصفُه، وله نصفُ كَسْبِهِ**»، سَقَطَ من «ح».

(٣) في «ق»: «شيئاً».

وللورَثَةِ نصفُهما، فلو كانَ يُساوِي اثْني عَشَرَ فكَسَبَ مِثْلَها، عَتَقَ نصفُهُ وأَخَذَ ستةً، ولوارثٍ[1] نصفُهُ وستةٌ، وإِنْ كَسَبَ مِثْلَيْ قيمتِهِ صارَ لهُ شيئانِ وعَتَقَ منهُ شيءٌ، ولِوارِثٍ شيئانِ، فيَعْتِقُ ثلاثةُ أخماسِهِ، وله ثلاثةُ أخماسِ كَسْبِهِ، والباقي لِوَارِثٍ، وإنْ كَسَبَ نصفَ قيمتِهِ فقَدْ عَتَقَ منهُ شيءٌ ولهُ نصفُ شيءٍ مِنْ كَسْبِهِ، ولوارثٍ شيئان، فيَعْتِقُ ثلاثةُ أسباعِهِ، ولهُ ثلاثةُ أسباعِ كَسْبِهِ، والباقي لوارِثٍ. . . . .

لأنه استحقَّهُ بجزئهِ الحرِّ لا من جهةِ سيدِهِ، **(وللورثةِ نصفُهما)**؛ أي: نصفُ المكتسِبِ ونصفُ كسبِهِ، وذلك مِثْلا ما عتَقَ، **(فلو كانَ)** العبدُ **(يُساوي اثنَيْ عشرَ، فكسَبَ)** قبلَ الوفاةِ **(مثلَها)** اثنَيْ عشرَ، **(عتَقَ)** منه شيءٌ، وله من الكسبِ شيءٌ وللورثةِ شيئان، فقد عتَقَ **(نصفهُ وأخذَ ستةً)** لا تُحسَبُ عليهِ، **(ولوارثٍ نصفهُ)**؛ أي: العبد، **(وستةٌ)** من كسبِهِ، وذلك مِثْلاً ما عتَقَ، **(وإنْ كسَبَ مثلَيْ قيمتهِ، صارَ له)** مِن كَسْبِهِ **(شيئان)**؛ لأنَّ كَسْبَهُ مثلاهُ، **(وعتَقَ منه شيءٌ، ولوارثٍ شيئان)** فيُقسَمُ هو وكَسْبُهُ أخماساً، **(فيعتِقُ ثلاثةُ أخماسهِ، وله ثلاثةُ أخماسِ كسبِهِ، والباقي)**، وهو خُمساهُ وخُمسَا كَسْبِهِ **(لوارثٍ)**، وإنْ كسَبَ ثلاثةَ أمثالِ قيمتِهِ، فقد عتَقَ منه شيءٌ، وله ثلاثةُ أشياءَ من كسبِهِ وللورثةِ شيئان، فيعتِقُ منه ثُلثاهُ وله ثُلثا كسبِهِ وللورثةِ الباقِي، **(وإن كسَبَ نصفَ قيمتهِ فقد عتَقَ منه شيءٌ ولـه نصفُ شيءٍ من كَسْبهِ)**؛ لأنَّ كسبَهُ مثلُ نصفهِ **(ولوارثٍ شيئان)**؛ فالجميعُ ثلاثةُ أشياءَ ونصفٌ أَبْسُطْها تكنْ سبعةً، له ثلاثةُ أسباعِها **(فيعتِقُ ثلاثةُ أسباعهِ، وله ثلاثةُ أسباعِ كسبهِ، والباقي)** أربعةُ أسباعهِ وأربعةُ أسباعِ كسبهِ **(لوارثٍ)**.

---

(١) في «ح»: «والوارث».

. . . .

* **تكميـلٌ**: فلو كانَ على السيدِ ديـنٌ كقيمةِ العبدِ، صُرِفَ فيه نصفُ العبدِ ونصـفُ كسبهِ، وقُسِمَ النصـفُ الباقي بينَ الورثـةِ والمعتَقُ نصفين، وكذلك بقيـةُ الكسبِ، فإنْ كَسَبَ العبدُ مثلَ قيمتهِ وللسيدِ مالٌ مثلُ قيمتـهِ، قَسَمْتَ العبدَ ومثلَي[١] قيمتهِ على الأشياءِ الأربعةِ؛ فلكلِّ شيءٍ ثلاثةُ أرباعٍ، فيعتِقُ من العبدِ ثلاثةُ أرباعٍ، ولـه ثلاثةُ أرباعِ كسبهِ، ولو أعتَقَ عبداً قيمتهُ عشرون، ثم أعتَقَ عبداً قيمتهُ عشرةٌ، وكسَبَ كلُّ واحدٍ منهما مثلَ قيمتهِ، لكَمُلَتْ الحريةُ في العبدِ الأول فيعتِقُ منه شيءٌ، وله من كسبهِ شيءٌ، وللورثةِ شيئان، ويُقسَمُ العبدان وكَسْبُهُما على الأشياءِ الأربعةِ، فيكونُ لكلِّ شيءٍ خمسةَ عشرَ؛ فيعتِقُ منه بقدرِ ذلك، وهو ثلاثةُ أرباعهِ، وله ثلاثةُ أرباعِ كسبهِ، والباقي للورثةِ، وإن بدَأَ بعتقِ الأدنى عتَقَ كلُّهُ، وأَخَذَ كَسْبَهُ، وتستحِقُّ الورثةُ من العبدِ الآخَرِ وكَسْبهِ مثلَي العبدِ الذي عتَقَ، وهو نصفهُ ونصفُ كسبهِ بينهما نصفين، فيعتِقُ ربعـهُ، ولـه ربعُ كسبه، ويرِقُّ ثلاثةُ أرباعهِ[٢]، ويتبعهُ ثلاثةُ أرباعِ كسبهِ وذلك مثلاً[٣] ما انعتَقَ منهما، وإذا عتَقَ العبدُ دفعةً واحدةً قرَعْنا بينَهما، فمَن خرَجَتْ له قرعةُ الحريةِ فحكمهُ كما لو بدَأَ بإعتاقهِ.

وإن أعتَقَ ثلاثةَ أعبُدٍ قيمتهم سواءٌ، وعليه دَينٌ بقَدْرِ قيمةِ أحدِهم، وكسبُ أحدهم مِثلُ قيمتـهِ؛ أقرَعْنـا بينَهم لإخراجِ الدَّيـنِ، فـإنْ وقَعَتِ القرعـةُ على غيرِ المكتسِبِ، بِيعَ في الدَّيـنِ، ثم أقرَعْنا بينَ المكتسِبِ والآخَرِ لأجلِ الحريـةِ، فإنْ وقَعَتْ على غيرِ المكتسِبِ، عتَقَ كلُّهُ، والمكتسِبُ ومالهُ للورثةِ، وإن وقَعَتْ قرعةُ

---

(١) في «ق»: «ومثل».

(٢) في «ق»: «وذلك مثل ما انعتق عليه منهما، وإذا عتق العبد» مكان: «ويرِقُّ ثلاثةُ أرباعهِ».

(٣) في «ق»: «مثل».

وفي هبةٍ لموهوبٍ[1] لهُ بقَدْرِ ما عَتَقَ وبقَدْرِهِ مِن كَسْبِـهِ، وإِنْ أَعْتَقَ أَمَةً لا يَمْلِكُ غيرَها ثمَّ وَطِئَها، . . . .

الحريةِ على المكتسِبِ، عتَقَ منه ثلاثةُ أرباعهِ، وله ثلاثةُ أرباعِ كسبهِ، وباقيهِ وباقي كسبهِ والعبدِ الآخرِ للورثةِ كما قُلنا فيما إذا كانَ للسيدِ مالٌ بقدْرِ قيمتهِ، ولو وقَعَتْ قرعةُ الدَّين ابتداءً على المكتسِبِ لقضَيْنا الديَّنَ بنصفهِ ونصفِ كسبهِ، ثم أقرَعْنا بينَ باقيـهِ وبينَ العبدَيْن الآخرَيْنِ في الحريةِ، فإنْ وقَعَتْ على غيرِه عتَقَ كلُّهُ، وللورثةِ ما بَقِيَ، وإنْ وقَعَتْ على المكتسِبِ عتَـقَ باقيـهِ، وأخذَ بـاقي كسبهِ، ثم يُقرَعُ بينَ العبدَيْن لإتمامِ الثُّلثِ، فمَن وقَعَتْ عليهِ القرعةُ عتَقَ ثلثهُ ويبقَى ثلثاهُ، والعبدُ الآخرُ للورثةِ.

(و) يكونُ الحكمُ **(في هبةٍ لموهوبٍ[2] له بقدْرِ ما عتَقَ)** منه في مسألةِ العتقِ **(وبقدْرِه من كَسْبهِ)**؛ لأنَّ الكسْبَ يتبَعُ المِلْكَ، فلو كانَتْ قيمتهُ مئةً وكسَبَ تسعةً، فاجعَلْ له مِن كلِّ دينارٍ شيئاً، فقد عتَقَ منه مئةُ شـيءٍ، وله مِن كسبهِ تسعةُ أشياءَ، وللورثةِ مئتا شيءٍ، فيعتِقُ منه مئةُ جزءٍ وتسعةُ أجزاءٍ من ثلاثِ مئةٍ وتسعةٍ، وله مِن كسبهِ مثلُ ذلك، وله مئتا جزءٍ من نفسهِ ومئتا جزءٍ من كسبهِ.

* **فرعٌ**: رجلٌ أعتَقَ عبدَيْن متساويي القيمةِ بكلمةٍ واحدةٍ لا مالَ له غيرُهما، فماتَ أحدُهما في حياتهِ؛ أُقرعَ بينَ الحيِّ والميتِ، فإن وقَعَتِ القرعةُ على الميتِ، فالحيُّ رقيقٌ، وتبيَّنَ أن الميتَ نصفهُ حرٌّ؛ لأنَّ معَ الورثةِ مثلَيْ نصفهِ، وإنْ وقَعَتْ على الحيِّ، عتَقَ ثلثهُ، ولا يُحسَبُ الميتُ على الورثةِ؛ لأنه لم يصِلْ إليهم.

(وإن أعتَقَ) المريضُ **(أمةً لا يملِكُ غيرَها، ثم وَطِئَها)** المعتِقُ بنكاحٍ أو شبهةٍ

---

(١) في «ح»: «الموهوب».

(٢) في «ق»: «الموهوب».

ومَهْرُ مِثْلِها نصفُ قيمتِها، فكَمَا لَوْ كَسَبَتْهُ، فيَعْتِقُ ثلاثةُ أسباعِها، سُبُعٌ بما مَلَكَتْهُ مِن مَهْرِها لا ولاءَ عَلَيْهِ، وسُبُعانِ بإعتاقِ المريضِ، ولو وَهَبَها لمريضٍ آخَرَ لا مالَ لـهُ، فوَهَبَها الثاني للأولِ، صحَّتْ هبـةُ الأوَّلِ في شـيءٍ، وعادَ إليـهِ بالهبـةِ الثانيـةِ ثُلُثُـهُ، وبقيَ لوَرَثَـةِ الآخَرِ ثُلُثا شيءٍ، ولوَرَثةِ الأوَّلِ شيئانِ، فلهُمْ ثلاثةُ أرباعِها ولوَرَثةِ الثاني رُبُعُها، . . . . .

أو مكرهةً، (**ومهرُ مثلِها نصفُ قيمتِها فكما لو كسَبَتْهُ**)؛ أي: فحُكمُها حكمُ ما لو كسَبَتْ نصفَ قيمتِهـا، (**فيعتِقُ**) منهـا (**ثلاثةُ أسباعِها، سُبعٌ بما مَلَكَتْهُ**) من نفسِها بحقِّها (**من مهرِها لا ولاءَ عليه**) لأحدٍ، قالَه في «المُبدعِ»[1]، ونقلَهُ الحارثيُّ عن بعضِ الأصحابِ، (**وسُبعانِ**) يعتقان (**بإعتاقِ المريضِ**)، قالَ في «المُبدعِ»: وفي التشبيهِ نظرٌ من حيثُ إن الكسْبَ يزيدُ به ملكُ السيدِ، وذلك يقتضي الزيادةَ في العتقِ، والمهرُ يُنقِصهُ، وذلك يقتضـي نقصانَ العتقِ[2]، ونقلَهُ الحارثيُّ عن بعضِ متأخِّري الأصحابِ، قال[3]: وهو كما قالَ.

(**ولو وهَبَها**) المريضُ (**لمريضٍ آخرَ لا مالَ له**) أيضاً غيرَها، (**فوهَبهَا الثانِي للأولِ**)، وماتا جميعاً، (**صحَّتْ هبةُ الأولِ في شيءٍ وعادَ إليه بالهبةِ الثانية ثلثهُ، وبَقِيَ لورثـةِ الآخرِ ثلثا شيءٍ ولورثةِ الأولِ شيئان**)، فاضرِبْ الشيئين والثلثين في ثلاثـةٍ ليزولَ الكسرُ تكنْ ثمانيةَ أشياءَ تعدِلُ الأمةَ الموهوبةَ، (**فلهم**)؛ أي: لورثةِ الأولِ (**ثلاثةُ أرباعِها**): ستةٌ، (**ولورثةِ الثاني ربْعُها**): شيئان.

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٣٩٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) «قال» سقطت من «ق».

ولو بـاعَ مريضٌ قَفِيزاً لا يَمْلكُ غيـرَهُ[١] يُساوِي ثلاثينَ، بقفيزٍ يساوِي عشرةً، ولـم تُجِزِ الورثةُ، فأَسْقِطْ قيمةَ الرديء من . . . .

وإنْ شِئْتَ قلتَ: المسألةُ من ثلاثةٍ؛ لأن الهبةَ صحَّتْ في ثلثِ المالِ، وهبةُ الثاني صحَّتْ في ثلثِ الثلثِ، فتكونُ من ثلاثةٍ، اضرِبْها في أصلِ المسألةِ تكنْ تسعةً، أسقَطِ السهمَ الذي صحَّتْ فيه الهبةُ الثانيةُ؛ بقِيَتْ المسألةُ من ثمانيةٍ.

وطريقُها بالجبرِ أن تقولَ: صحَّتْ هبةُ الأولِ في شيءٍ من الجاريةِ، فبقِيَتْ جاريةٌ إلاَّ شيئاً، وصحَّتْ هبةُ الثاني في ثلثِ الشيءِ يبقَى مع الأولِ جاريةٌ إلاَّ ثلثَيْ شيءٍ يعدِلُ ضعْفَ ما صحَّتْ فيه هبتهُ، وهو شيءٌ، وضعفُهُ شيئان، فتُجبَرُ الجاريةُ بزيادةِ ثلثَيْ شيءٍ، وتُقابَلُ بزيادتِهما على[٢] الشيئين، فتبقى جاريةٌ كاملةٌ تعدِلُ شيئين وثلثَيْ شيءٍ، فتُقسَمُ الجاريةُ على الأشياءِ، فتقولُ: واحدٌ على اثنين وثلثين، يخرُجُ[٣] ثلاثةُ أثمانٍ، وهـي الشيءُ الذي صحَّتْ فيـه هبـةُ الأول، فيبقى معه خمسةُ أثمانِ الجاريةِ، وصحَّتْ هبةُ الثاني في ثلثِ ثلاثةِ الأثمانِ، فيجتمِعُ مع ورثةِ الأول ستةُ أثمانٍ، وهو ضِـعفُ ما صحَّتْ فيه هبةُ الأول، ومع ورثةِ الثاني ثُمنان، وهما ضِـعفُ ما صحَّتْ فيه هبةُ الثاني.

(ولو باعَ مريضٌ قفيزاً لا يملِكُ غيرَهُ يساوي) القفيزُ **(ثلاثين بقفيزٍ)** من جنسهِ **(يُسَاوي عشرةً، ولم تُجِز الورثةُ)**، فيحتاجُ إلى تصحيحِ البيعِ بجزءٍ منه مع التخلُّصِ من الرِّبا؛ لامتناعِ التفاضُلِ بينَهما، **(فأَسْقِطْ)** عشرةً **(قيمةَ الرَّديءِ من)** ثلاثين

---

(١) في «ح» زيادة: «بقفيزٍ».

(٢) «على» سقطت من «ق».

(٣) في «ق»: «ويخرج».

قيمةِ الجيدِ، ثم انْسُبِ الثُّلُثَ الباقيَ بعدَ الإسقاطِ وهو عشرةٌ من عشرينَ، تَجِـدْهُ نِصْفَها، فيَصِحُّ البيعُ في نصفِ الجيـدِ بنصفِ الرديءِ، ويَبْطُـلُ فيما بقيَ لئلاَّ يُفْضيَ إلى ربا الفَضْلِ، ولمشترٍ الخِيَارُ. وإِنْ شِئْتَ فاضْرِبْ ما حابَـاهُ فـي ثلاثـةٍ يَبْلغْ ستِّين، ونسبةُ قيمـةِ جيدٍ إليها نصفٌ، فيَصِحُّ بَيْعُ[(١)] نِصْفِ الجيدِ بنصفِ الرديءِ.

(**قيمةِ الجيـِّدِ، ثـم انسُبِ الثلثَ**) إلى (**الباقي بعدَ الإسقاطِ، وهـو**)؛ أي: الثلثُ (**عشرةٌ من عشرين**) التي هـي الباقيـةُ بعدَ الإسقاطِ (**تجدْهُ**)؛ أي: الثلثَ (**نصفَها**)؛ أي: العشرين، (**فيصِحُّ البيعُ في نصفِ**) القفيزِ (**الجيـِّدِ بنصفِ**) القفيزِ (**الرديءِ**)؛ لأنَّ ذلك مقابلةُ بعضِ المبيـعِ بقسطـهِ مـن الثمنِ عندَ تعذُّرِ أخـذِ جميعـهِ بجميـعِ الثمنِ؛ أشـبَهَ ما لو اشترَى سلعتين بثمنٍ، فانفسَخَ البيـعُ في إحدِاهما[(٢)] بعيبٍ أو غيـرِه، (**ويبطُلُ**) البيـعُ (**فيما بَقِـيَ**) بعدَ نصفِهـا؛ لانتفاءِ المقتضـي للصحةِ، ولـم يصِـحَّ في الجيدِ بقيمةِ الرديءِ، ويبطُلُ في غيرِه؛ (**لئلا يفضِـيَ**) تصحيحُ البيعِ في الأكثـرِ من أحدِهما بأقـلَّ من الآخرِ (**إلى ربا الفضـلِ**)، وهـو محرَّمٌ؛ لكونـهِ بيعَ ثلثِ الجيدِ بكلِّ الرديءِ، وذلك رباً، (**و**) لا شيءَ (**لمشترٍ**) سوى (**الخيارِ**)؛ لتفريقِ الصَّفْقةِ.

(**وإنْ شِئْتَ**) في عملِ هذه المسألةِ، (**فاضرِبْ ما حابَاهُ**) به ـ وهو عشرون ـ (**في ثلاثةٍ**) مخرَجِ الثلثِ (**يبلُغُ ستين، ونسبةُ قيمةِ جيدٍ**) ثلاثين (**إليها**)، فهو (**نصفٌ**؛ **فيصِحُّ بيعُ نصفِ الجيدِ بنصفِ الرديءِ**.

---

(١) في «ح»: «ببيع».

(٢) في «ق»: «أحدهما»، وفي «م»: «أحديهما».

وإنْ شئتَ فقُلْ: قَدْرُ المحاباةِ الثُّلثانِ ومَخْرَجُهما ثلاثـةٌ، فخُـذْ لمشترٍ سَهْمَينِ منهُ وللورثةِ أربعةً، ثم انْسُبِ المَخْرَجَ إلى الكلِّ بالنِّصْفِ، فيصحُّ بيعُ أحَدِهما بنصفِ الآخَرِ، فلو لم يُفْضِ إلى رباً ـ كعَبْدٍ يُساوِي ثلاثينَ بعبدٍ يساوي عشرةً ـ صحَّ بيعُ ثُلثهِ. . . . .

وإنْ شئْتَ فقُلْ: قدْرُ المحاباةِ الثلثان، ومخرجُهما ثلاثةٌ، فخُذْ لمشترٍ سهمين منه)؛ أي: من المخرَجِ، وهو ثلاثةٌ، (**وللورثةِ أربعةٌ**) مِثْلا ما للمشتري، (**ثم انسُبِ المخرَجَ**) وهـو ثلاثةٌ (**إلى الكلِّ**) وهو الستةُ تجدْهُ (**بالنصفِ؛ فيصِحُّ بيعُ**) نصفِ (**أحدِهما بنصفِ الآخرِ**)، وإنْ شئتَ فانسبْ ثلثَ الأكثرِ، وهو ثلاثون وثلثهُ عشرةٌ، فانسُبْها[1] من المُحاباةِ وهي عشرون تكن النصفَ، فيصِحُّ البيعُ فيهما بالنسبةِ، وهو هنا نصفُ الجيدِ بنصفِ الرديءِ.

وبطريقِ الجبرِ يُقالُ: يصِحُّ بيعُ شيءٍ من الأعلى بشيءٍ من الأدنى قيمتهُ ثلثُ شيءٍ من الأعلى، فتكونُ المحابـاةُ بثلثي شيءٍ من الجيدِ، فألْقها منه يبْقَى قفيزٌ إلا ثلثي شيءٍ تعدِلُ مثلَ المحاباةِ منه، وهو شيءٌ وثلثُ شيءٍ، فإذا جبرْتَ وقابلْتَ عدْلَ شيئين، فالشيءُ نصفُ قفيزٍ، فإنْ كانَ الأدنى يُساوي عشرين صحَّتْ في جميعِ الجيدِ بجميعِ الرديءِ، وإنْ كانَ الأدنى يساوي خمسةَ عشرَ، فاعملْ على ما تقدَّمَ، يصِحُّ بيعُ ثلثي الجيدِ بثلثي[2] الرديءِ، ويبطُلُ فيما عدَاهُ.

(**فلو لم يُفْضِ إلى ربـاً؛ كعبدٍ**) باعَهُ المريضُ (**يساوي ثلاثين بعبدٍ يساوي عشرةً**)، ولـم تُجِز الورثـةُ المحاباةَ، (**صحَّ بيعُ ثلثهِ**)؛ أي: العبدِ المساوي ثلاثين

---

(١) في «ق»: «فانسبهما».

(٢) في «ق»: «بثلث».

بالعشرةِ والثُّلثانِ كالهبةِ للمُبْتاعِ نِصْفُها، وإنْ كانت المحاباةُ مع وارِثٍ صحَّ البيعُ في ثُلُثِهِ، ولا محاباةَ، وإنْ أقالَ[1] مَنْ أَسْلَمَهُ عشرةً في كُرِّ حنطةٍ، وقيمتُهُ عندَ الإقالةِ ثلاثونَ، صحَّتْ في نِصْفِهِ بخمسةٍ. . . . . .

(بالعشرةِ)؛ أي: بالعبدِ المساوي لها، **(والثلثان)** من العبدِ المساوي ثلاثين **(كالهبةِ)**؛ لأنه لا مقابلَ لهما، **(للمبتاعِ نصفُها)**، وهو عشرةٌ يردُّهُ الأجنبيُّ، ويأخُذُ عشرةً بالمحاباةِ، **(وإن كانَت المحاباةُ مع وارثٍ، صَحَّ البيعُ في ثلثهِ)** ـ أي: العبدِ ـ بالعشرةِ، **(ولا محاباةَ)** حيثُ لم تُجِزِ الورثةُ، وللأجنبيِّ والوارثِ فسخُ البيعِ؛ لتفريقِ الصفقةِ.

(وإن أقَالَ) المريضُ في عَقْدِ سلَمٍ **(مَن أسلَمَهُ عشرةَ)** دراهمَ مثلاً **(في كُرٍّ)** ـ جمعهُ أكرارُ كـ: قُفْلٍ وأقفالٍ، وهو ستون قفيزاً والقفيزُ: ثمانيةُ مَكَاكِيكَ، والمكُّوكُ: صاعٌ ونصفٌ ـ **(حنطةٍ، وقيمتُه)**؛ أي: الكُرُّ **(عندَ الإقالةِ ثلاثون)** من جنسِ العشرةِ، ولا ملكَ له غيرُ الكُرِّ، **(صحَّت)** الإقالةُ **(في نصفهِ)**؛ أي: الكُرِّ، **(بخمسةٍ)** من العشرةِ، وكانَ كبيعِ قفيزٍ جيدٍ يساوي ثلاثين بقفيزٍ رديءٍ يساوي عشرةً، وتقدَّمَ أنَّ العملَ فيها أن تُسقِطَ قيمةَ الرديءِ من قيمةِ الجيدِ، وتنسُبَ الثلثَ الذي يصِحُّ تصرُّفهُ فيه إلى الباقي من قيمةِ الجيدِ بعد إسقاطِ قيمةِ الرديءِ منه، فأسْقِطْ هنا قيمةَ رأسِ مالِ السَّلَمِ وهو عشرةٌ من قيمةِ الكُرِّ وهو ثلاثون يبقى عشرون، انسُبْ إليها الثلثَ وهو عشرةٌ يكنْ نصفٌ؛ فتصِحُّ الإقالةُ في نصفِ الكُرِّ بنصفِ رأسِ مالِ السَّلَمِ وهو خمسةٌ، وتبطُلُ في الباقي؛ لئلا يفضيَ صحتُها في أكثرِ من ذلك إلى الإقالةِ في السَّلَمِ بزيادةٍ، إلا إنْ كانَ المُسلَمُ إليه وارثاً، ولم تُجزِ الورثةُ،

---

(١) في «ح»: «قال».

وإنْ أَصْدَقَ امرأةً عشرةً لا مالَ لهُ غيرُها، وصَدَاقُ مِثْلِها خمسةٌ، فماتَتْ ثمَّ ماتَ، فلَهَا بالصَّـدَاقِ خمسـةٌ وشيءٌ بالمحاباـةِ رَجَعَ إليـهِ نصفُه[1] بموتِها، صارَ لهُ سبعةٌ ونصفٌ إلاَّ نصفَ شيءٍ يَعْـدِلُ شيئينِ، اجْبُرْهُما بنصفِ شيءٍ وقابِـلْ يَخْرُجْ إلى ثلاثةٍ، فلوَرَثَتهِ ستةٌ، ولوَرَثَتِها أربعةٌ، . . .

فلا تصِحُّ الإقالةُ في شيءٍ؛ لأنها تبرُّعُ الوارثِ.

(وإنْ أصدَقَ) المريضُ **(امرأةً عشرةً لا مالَ له غيرُها، وصداقُ مثلِها)**؛ أي: المرأةِ **(خمسةٌ، فماتَتْ)** تحتَهُ، فورَثَها[2]، **(ثم ماتَ)** ولم يُخلِّفْ غيرَ ما أصدَقَها، دخَلَها الدَّورُ، **(فـ)** نقولُ: **(لها بالصَّداقِ خمسةٌ)** التي هي مهرُ مثلِها، **(و)** لها **(شيءٌ بالمحاباةِ)**؛ بقِيَ لورثةِ الزوجِ خمسةُ الأشياءِ، ثم **(رجَعَ إليه)**؛ أي: الزوجِ **(نصفهُ)**؛ أي: الذي لها ـ وهو الخمسةُ ـ وشيءٌ **(بموتها)**، وهو اثنان ونصفٌ ونصِفُ شيءٍ، **(صارَ له سبعةٌ ونصفٌ إلا نصفَ شيءٍ)**؛ لأنه كانَ له خمسةٌ إلا نصفَ شيءٍ، ووَرِثَ اثنين ونصفاً ونصفَ شـيءٍ **(يعدِلُ)** ذلك **(شيئين)**؛ لأنـه مِثْـلا ما استحقَّتْه المرأةُ بالمحاباةِ، وذلك شيءٌ **(اجْبُرْهما)**؛ أي: الشيئين اللَّذين هما سبعةٌ ونصفَ إلا نصفَ شيءٍ **(بنصفِ شيءٍ)**؛ بأنْ تُقدِّرَ إضافةَ نصفِ شيءٍ إلى ذلك، فتصيرُ سبعةً ونصفاً تامةً، **(وقابِـل)** الجبرَ بتقديرِ إضافةِ نصفِ شيءٍ على الشيئين، فتصيرُ شيئين ونصفاً **(يخرُجُ)** الشيءُ **(ثلاثةً)**؛ لأن الستةَ تقابِـلُ شيئين، والواحدُ ونصفٌ تكملةُ السبعةِ، ونصـفٌ تقابِـلُ نصفَ شـيءٍ؛ **(فلورَثَتـهِ)**؛ أي: الزوجِ **(ستةٌ)**؛ لأن لهم شيئين، **(ولورثتها أربعةٌ)**؛ لأنها كانَ لها خمسةٌ وشيءٌ، وهو ـ أي: الشيءُ ـ ثلاثةٌ، وذلك

---

(١) في «ح»: «نصف».

(٢) في «ق»: «ثم ورثها».

وإنْ ماتَ قبلَها وَرِثَتْهُ وسَقَطَتِ المُحاباةُ. ومَنْ وَهَبَ زوجتَه كلَّ مالِهِ في مَرَضِـهِ فماتَتْ قبلَهُ، فلوَرَثتهِ أربعةُ أخماسِهِ ولوَرَثتِها خُمُسُهُ.

* * *

ثمانيـةٌ رجَعَ إلى ورثته نصفُها وهو أربعةٌ، والطريقُ في هذا أن تنظُرَ ما بقِيَ في يدِ ورثةِ الزوجِ، فخُمساهُ هو الشيءُ الذي صحَّت المحاباةُ فيه، وذلك لأنه بعدَ الجبرِ يعدِلُ شيئين ونصفاً والشيءُ هو خمساها، وإنْ شئْتَ أسقطَتْ خمسةً وأخذَتَ نصفَ ما بقِيَ.

(وإن مـاتَ) زوجُهـا **(قبلَها ورِثَتْـهُ)**؛ أي: ورِثَتْ فرْضَها منـه بالزوجيـةِ، **(وسقَطَت المحاباةُ)**؛ فلا تصِحُّ نصًّا إلا أن يُجيزَهـا باقِي الورثـةِ؛ لأنها كالوصيةِ لوارثٍ، فإنْ لم ترِثْهُ لنحوِ مخالفةِ دينٍ فلها مهرُ مثلِها وثلثُ ما حاباها به إن لم يكنْ له مالٌ غيرُ ذلك.

(ومَن وهَبَ زوجتَهُ كلَّ مالـهِ في مرضـهِ، فماتَتْ قبلَهُ) ثم ماتَ، **(فلورثتهِ أربعةُ أخماسهِ، ولورثتها خُمسهُ)**، وطريقهُ بالجبرِ أن تقولَ: صحَّت الهبةُ في شيءٍ وعادَ إليه نصفهُ بالإرثِ؛ يبقى لورثتهِ المالُ كلُّهُ إلا نصفَ شيءٍ يعدِلُ ذلك شيئين، فإذا جَبَرْتَ، وقابَلْتَ خرجَ الشيءُ خُمسَي المالِ، وهو ما صحَّتْ فيه الهبةُ، فيحصُلُ لورثتهِ أربعةُ أخماسٍ، ولعصبتِها خُمسُه، انتهى.

ووجهُ إفضاءِ ذلك إلى الدَّورِ: أنَّا تبَيَّنا بموتِ الزوجةِ قبلَهُ أنَّ الهبةَ لغيرِ وارثٍ؛ فتصِحُّ في ثلثِهِ عندَ الموتِ، فقد صحَّتْ في قدرٍ من مالهِ عندَ الهبةِ، وعادَ إليه نصيبهُ بالميراثِ، ويزيـدُ ثلثهُ بذلك، وإذا زادَ ثلثهُ، زادَ القدْرُ الذي صحَّتْ الهبـةُ فيـه، فيدورُ؛ لأنه لا يُعلَمُ ما صحَّتْ فيه الهبةُ حتى يُعلَمَ الميراثُ، ولا يُعلَمُ الميراثُ حتى

فصل

ولو أقرَّ بمرضـهِ أنَّـهُ أَعْتَقَ نحوَ ابنِ عمِّهِ في صحَّتِهِ، أو مَلَكَ مَنْ يَعْتِقُ عليهِ بهبةٍ أو وصيةٍ، عَتَقَ مِن رأسِ مالِهِ. . . . .

يُعلَمَ ما صحَّتْ فيه الهبةُ، فيُعمَلَ بطريقِ الجبرِ، لأنها تُخرِجُ المجهولاتِ؛ إذ هي موضوعةٌ لذلك، فيُقالُ: صحَّت الهبةُ في شيءٍ؛ لأن الشيءَ يصدُقُ على كلِّ مجهولِ القَدْرِ، وعادَ إليه نصفهُ بالإرثِ، فيبقى لورثتِها نصفُ شيءٍ، ولورثتهِ المالُ كلُّهُ إلا نصفَ شيءٍ، وذلك يعدِلُ شيئين؛ لأنَّا صحَّحْنا الهبةَ في شيءٍ، فيكونُ لورثتهِ مِثْلا ذلك؛ لأنَّ الهبةَ صحَّتْ في ثلثِ المالِ، وبقِيَ لورثتهِ ثلثاهُ، فإذا كانَ الثلثُ شيئاً، يكونُ الثلثان شيئين، فاجبُر المالَ بنصفِ شـيءٍ وقابِـلْ؛ بأنْ تزيدَ على ما يُعادِلُـه نصفَ شيءٍ مثلَ ما جبرْتَ به، يصيرُ المالُ كلُّهُ يعدِلُ شيئين ونصفَ شيءٍ، فيكونُ الشـيءُ خمسين، وإذا كـانَ كـذلك فلورثـةِ الزوجِ الشيئين أربعةُ أخماسِ المالِ، ولعصبتِها نصفُ شيءٍ وهو خُمسُ المالِ، واللهُ أعلمُ.

(فَصْلٌ)

(ولو أقـرَّ) مريضٌ ملَكَ ابنَ عمِّـهِ في صحَّتـهِ، حالَ كونِ إقرارهِ **(بمرضـهِ)** المخُوفِ[1] **(أنه أعتَقَ نحوَ ابنِ عمِّهِ)** كابنِ ابنِ عمِّهِ، أو ابنِ عمِّ أبيـهِ ونحوهِ **(في)** حالِ **(صحتهِ)**، عتَقَ من رأسِ مالهِ ووَرِثَهُ، **(أو ملَكَ)** المريضُ في مرضهِ **(مَن يَعتقُ عليهِ)**؛ كأخيـهِ وأبيهِ، وكانَ ملكهُ لذلك في المرضِ **(بهبةٍ أو وصيةٍ، عتَقَ)** المُقَرُّ بعِتْقهِ في الصحةِ، والحادثُ مِلْكُهُ بالهبةِ أو[2] الوصيةِ في المرضِ **(من رأسِ مالهِ)**؛

---

(١) «المخوف» سقطت من «ق».

(٢) في «ق»: «و».

وَوَرِثَ، فلو اشْتَرَى نحوَ ابنـهِ بمئـةٍ، ويساوِي ألفاً، فقَدْرُ المحاباةِ مِن رأسِ مالِهِ، ويُحْسَبُ الثَّمنُ، وثمنُ كلِّ مَن يَعْتِقُ عليهِ من ثُلُثهِ ويَرِثُ[١]، فلوِ اشْتَرَى أباهُ بكلِّ مالِهِ، . . . .

لأنه تبرُّعٌ فيه؛ إذ التبرُّعُ بالمالِ إنما هو بالعطيةِ أو الإتلافِ أو التسبُّبِ إليه، وهذا ليسَ بواحدٍ منها، والعتقُ ليس من فعلهِ ولا يتوقَّفُ على اختيارهِ، فهو كالحقوقِ التي تلزَمُ بالشرعِ، وقَبولُ الهبةِ ونحوِها ليسَ بعطيةٍ ولا إتلافٍ لمالهِ، وإنما هو تحصيلٌ لشـيءٍ تلِفَ بتحصيلهِ، فأشـبَهَ قبولَـهُ لشـيءٍ لا يُمكِنـهُ حفظـهُ، وفـارَقَ الشـراءَ؛ فإنـهُ تضييعٌ لمالهِ في ثمنهِ، **(ووَرِثَ)**؛ لأنه لا مانِعَ به من موانعِ الإرثِ أشبَهَ غيرَهُ من الأحرارِ، وليسَ ذلك وصيةً، وإلا لاعتُبِـرَ من الثلثِ، **(فلو اشترَى)** المريضُ **(نحوَ ابنهِ)** كأخيـهِ وعمِّهِ **(بمئةٍ)**، ولا يملِكُ غيرَها سِوى مئتين، **(و)** هو **(يُساوِي ألفاً، فقدْرُ المحاباةِ)** الصادرةِ من البائعِ للمريضِ ـ وهو تسعُ مئةٍ ـ **(من رأسِ مالهِ)**؛ أي: فلا يُحتسَبُ بها في التركةِ ولا عليها، وعتَقَ بالشراءِ إن خرَجَ ثمنهُ من الثلثِ، **(ويَحسِبُ الثَّمنَ)** الذي هو المئةُ في المسألةِ.

(وثمـنُ كـلِّ مَن يعتِقُ عليـهِ) ـ أي: المريـضِ ـ إذا اشـتراه في مرضهِ **(من ثلثـهِ)**؛ لأنـه عتَـقَ في المرضِ، فحُسِـبَ من الثلثِ؛ كما لو كـانَ العتيقُ أجنبياً، فلو كـانَ ابنـاً واشـتراهُ بألفٍ، ولـه غيـرهُ ابنٌ حـرٌّ وألفان، عتَـقَ وشارَكَ أخاهُ في الألفين.

(ويرِثُ) من المريضِ ذو رحِمِهِ الذي اشتراهُ في مرضهِ وعَتقَ من ثلثهِ نصًّا؛ لأنه لم يقُمْ به مانِعٌ من الإرثِ أشبَهَ غيرَهُ، **(فلو اشترَى)** المريضُ **(أباهُ بكلِّ مالهِ)**،

---

(١) «ويرث» سقطت من «ف».

وتـركَ ابنـاً، عَتَـقَ ثلثُ الأبِ بمجرَّدِ شرائِـهِ عَلَى الميتِ، ولهُ ولاؤُه، وَوَرِثَ بثُلُثِهِ الحرِّ مِنْ نفسِهِ ثُلُثَ سُدُسِ باقيها الموقوفِ، ولا وَلاَءَ عَلَى هذا الجزءِ، وبقيةُ الثُّلثينِ يَعْتِقُ على الابنِ ولهُ ولاؤُها، وتَصِحُّ المسألةُ مِنْ سبعةٍ وعشريـنَ، تسعةٌ منهـا وهـي الثلثُ تَعْتِقُ على الميتِ، ولـهُ ولاؤُهـا، وسَهْمٌ منها يَعْتِقُ على نَفْسِهِ لا ولاءَ عليهِ، وهو ثلثُ سُدُسِ الثلثينِ، ويَبْقَى سبعةَ عَشَرَ سَهْماً للابنِ تَعْتِقُ عليهِ، ولو كانَ الثَّمَنُ تسعةَ دنانيرَ، وقيمتُـهُ ستةً، تحاصَّا، فكانَ ثلثُ الثُّلُثِ للبائعِ محاباةً، وثُلُثاه للأبِ عِتْقاً يَعْتِقُ. . . . .

وماتَ (**وتركَ ابناً، عتَقَ ثلثُ الأبِ بمجرَّدِ شرائهِ على الميتِ، وله ولاؤه**)؛ أي: الثلثِ؛ لأنه المباشرُ لسببِ عتقهِ، (**ووَرِثَ**) الأبُ (**بثلثهِ الحرِّ من نفسهِ ثلثَ سدسِ باقيها الموقوفِ**)؛ لأن فرضَهُ السدسُ لو كانَ تامَّ الحريةِ، فله بثلثِها ثلثُ السدسِ، (**ولا ولاءَ**) لأحدٍ (**على هذا الجزءِ**) الذي وَرِثَهُ من نفسهِ، (**وبقيةُ الثلثين**) وهي خمسةُ أسداسِ الأبِ وثلثا سدسهِ، (**تعتِقُ على الابنِ**) بملكهِ لها من جدِّهِ، (**وله ولاؤُها**) لعتقِها عليهِ، (**وتصِحُّ المسألةُ من سبعةٍ وعشرين، تسعةٌ منها وهي الثلثُ تعتِقُ على الميتِ وله ولاؤها، وسهمٌ منها يعتِقُ على نفسهِ لا ولاءَ عليه**) لأحدٍ، (**وهو ثلثُ سدسِ الثلثين، ويبقَى سبعةَ عشرَ سهْماً للابنِ تعتِقُ عليه**) وله ولاؤُها.

(**ولو كانَ الثمنُ**) الذي اشترَى به المريضُ أباهُ ولا يملِكُ غيرَهُ (**تسعةَ دنانيرَ، وقيمتهُ**)؛ أي: الأبِ (**ستةٌ، تحاصَّا**)؛ أي: البائعُ والأبُ في ثلثِ التسعةِ؛ لأن ملكَ المريضِ لأبيه مقارنٌ لملكِ البائعِ لثَمنهِ، فقد حصَلَ منه عطيتان من عطايا المريضِ: محابـاةُ البائعِ بثلثِ المالِ، وعتقُ الأبِ، وفي كلٍّ منهما عطيـةٌ منجَّزَةٌ، فتحاصَّـا لتقارُنِهما، (**فكانَ ثلثُ الثلثِ**) ـ وهو دينارٌ ـ (**للبائعِ محاباةً، وثلثاه للأبِ عتقاً يعتِقُ**

بـهِ ثُلُثُ رَقَبتـهِ، ويَرُدُّ البائعُ دينارَيـنِ، ويكونُ ثلثـا الأبِ مَعَ الدينارينِ ميراثـاً، وإنْ عَتَقَ على وارِثـهِ صحَّ وعَتَقَ عليهِ، وإنْ دبَّرَ نحوَ ابنِ عمِّهِ عَتَـقَ ولم يَرِثْ؛ لأنَّ الإرْثَ قارَنَ الحرِّيـةَ ولا سَبْقَ. و: أنتَ حرٌّ آخِرَ حياتي، عَتَقَ وَوَرِثَ، وليسَ عِتْقُهُ وصيةً، لا: أنْتَ حرٌّ بعدَ موتي أو. . . .

به ثلثُ رقبتهِ، ويردُّ البائعُ من المحاباةِ **(دينارين)**؛ لبطلانها[1] فيهما، **(ويكونُ ثلثا)** رقبةِ **(الأبِ مع الدينارين)** اللَّذَيْنِ رَدَّهما البائعُ **(ميراثاً)** يرثُ منه الأبُ بثلثهِ الحرِّ ثلثَ سدسِ ذلك، والباقِي للابنِ، ويعتِقُ عليه باقي جدِّهِ كما تقدَّمَ.

(وإنْ عتقَ) مَن اشتراهُ المريضُ من أقاربهِ **(على وارِثهِ)** دونَهُ؛ بأنْ يكونَ أخاً لابنِ عمِّهِ الوارثِ له فاشتَرَاهُ، **(صحَّ)** شراؤهُ، **(وعتَقَ عليه)**؛ أي: على أخيهِ؛ لدخولهِ في ملكهِ بإرثهِ له من ابنِ عمِّهِ، فلا يرثُ معه.

(وإنْ دبَّرَ) المريضُ **(نحوَ ابنِ عمِّهِ)** كابنِ عمِّ أبيهِ، **(عتَقَ)** بموتهِ، **(ولم يرِثْ)** منه؛ **(لأنَّ الإرثَ قارَنَ الحريةَ ولا سبقَ)**، فلم يكنْ أهلاً للإرثِ حينئذٍ.

(و) إنْ قـالَ المريضُ لابنِ عمِّهِ ونحوهِ: **(أنْتَ حرٌّ آخرَ حياتـي)**، ثم ماتَ المريضُ، **(عتَقَ)** ابنُ عمهِ ونحـوُهُ؛ لوجـودِ شرطِ عتقهِ، **(وورِثَ)** لسبقِ الحريـةِ الإرثَ، بخلافِ مَن علَّقَ عتقَهُ بموتِ قريبهِ؛ كمَن قالَ له سيدهُ: إنْ ماتَ أخوك الحرُّ فأنتَ حرٌّ، فإذا ماتَ أخوه عتَقَ ولـم يَرِثْهُ؛ لأنه لم يكنْ حرًّا حالَ الإرثِ.

(وليسَ عتقُهُ)؛ أي: المقولِ له: أنتَ حرٌّ آخرَ حياتي، **(وصيةً)** له حتى يكونَ وصيةً لوارثٍ فتبطُلَ؛ لأن العتقَ يقَعُ في آخرِ الحياةِ، والوصيةُ تبرُّعٌ بعدَ الموتِ.

(لا) إن قالَ المريضُ لابن عمهِ ونحوهِ: **(أنْتَ حرٌّ بعدَ موتي، أو)** قالَ له:

---

(١) في «ق»: «لبطلانهما».

مَعَهُ، ولو أعتقَ أَمَتَهُ وتزوَّجَها بمرضِهِ وَرِثَتْهُ، وعَتَقَتْ إنْ خرجَتْ من الثلثِ، وصحَّ النكاحُ، وإلاَّ عَتَقَ قَدْرُهُ وبَطَلَ النكاحُ، ولو أَعْتقَها وقيمتُها مئةٌ، ثم تزوَّجَها وأَصْدَقَها مئتينِ لا مالَ لهُ سِوَاهُما، وهُما مَهْرُ مِثْلِها، ثم ماتَ، صحَّ العِتْقُ ولم تَسْتَحِقَّ الصَّداقَ لئلاَّ يُفضِيَ إلى بُطْلانِ عِتْقِها، فيَبْطُلُ صَدَاقُها، . . . .

أنتَ حرٌّ **(معه)**؛ أي: مع موتي، لم يرِثْ لمقارنةِ الحريةِ الإرثَ، وعدمِ سبقِها له.

(ولو أعتَقَ[1]**)** المريضُ **(أمتَهُ وتزوَّجَها بمرضِهِ**[2]**)** ثم ماتَ، **(ورِثَتْهُ)** نصًّا حيثُ خرَجَتْ من الثلثِ؛ لعدمِ المانعِ، **(وعتَقَتْ إنْ خرَجَتْ من الثلثِ، وصحَّ النكاحُ)** لحريتِها التامةِ، وصرَّحَ صاحبُ «الفروعِ» بتحريمهِ[3]، وهو لا يُنافِي الصحةَ؛ إذ الصحةُ لا تستلزِمُ عدمَ التحريمِ، **(وإلا)** بأنْ لم تخرُجْ من الثلثِ، **(عتَقَ)** منها **(قدْرُهُ)**؛ أي: قَدْرُ ما يُقابِلُ الثلثَ كسائرِ تبرُّعاتهِ، **(وبطَلَ النكاحُ)**؛ لأنه قد تبيَّنَ أنه نكَحَ مبعَّضةً يملِكُ بعضَها، فيبطُلُ إرثُها لبطلانِ سببهِ، وهو النكاحُ.

(ولو أعتَقَها وقيمتُها مئةٌ، ثم تزوَّجَها وأصدَقَها مئتين لا مالَ له سواهما وهما مهرُ مثلها، ثم ماتَ، صحَّ العتقُ) والنكاحُ، **(ولم تستحِقَّ الصداقَ لئلا يُفضِيَ إلى بطلانِ عتقِها، فيبطُلُ صداقُها)**؛ لأنها إذا استحقَّت الصداقَ لم يبْقَ له سوى قيمةُ الأمةِ المقدَّرِ بقاؤها، فلا ينفُذُ العتقُ في كلِّها للحجْرِ عليهِ فيما زادَ على الثلثِ، وإذا بطَلَ العتقُ في البعضِ، بطَلَ النكاحُ، وإذا بطَلَ النكاحُ بطَلَ الصداقُ، ولو

---

(١) في «ق»: «عتق».

(٢) في «ق»: «في مرضه».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٤٤٨).

ولو تَبرَّعَ بثلُثِهِ[1] ثمَّ اشْتَرَى أباه ونحوَهُ مِن الثُّلثينِ، صحَّ الشِّراءُ ولا عِتْقَ، فإذا ماتَ عَتَقَ على وارِثٍ إنْ كانَ ممَّنْ يَعْتِقُ عليهِ، ولا إِرثَ لَهُ؛ لأنَّهُ لم يَعْتِقْ في حياتِهِ.

أعتقَها وأصدَقَ المئتين أجنبيةً وهما مهرُ مثلِها، وماتَ قبلَ أن يتجدَّدَ له مالٌ، صحَّ الإصداقُ، وبطَلَ العتقُ في ثلثَي الأمة؛ لأنَّ الخروجَ من الثلثِ معتبَرٌ بحالِ الموتِ، وحالُ الموتِ لم يبْقَ له مالٌ، وكذا لو تلِفتْ المئتان قبلَ موتهِ.

(ولو تبرَّعَ) المريضُ **(بثلثهِ)** في المرضِ، **(ثم اشترَى أباهُ ونحوَهُ)** كأُمِّهِ وأخيهِ **(من الثلثين، صحَّ الشراءُ)**؛ لأنه معاوضةٌ، **(ولا عتقَ)** لمَا اشتراهُ؛ لأنه اشتراهُ بما هو مستحَقٌّ للورثةِ بتقديرِ موتهِ، **(فإذا ماتَ)** المريضُ، **(عتَقَ)** الأبُ ونحوُهُ **(على وارثـ)**ـه لملكهِ مَن يعتِقُ عليـهِ، فعتَقَ، ومحلُّ ذلك **(إن كانَ)** الذي اشتراهُ **(ممَّن يعتِقُ عليهِ)**؛ أي: على وارثِ المريضِ، كما لو كانَ المشتري أباً للمريضِ أو أماً له، والوارثُ ابناً له، فإنه يعتِقُ عليه؛ لأنه جدُّهُ أو جدَّتهُ، **(ولا إرثَ له)**؛ أي: العتيقِ إذن؛ **(لأنه لم يعتِقْ في حياتهِ)** بل عتَقَ بعدَ موتهِ، ومِن شرْطِ الإرثِ حريةُ الوارثِ عندَ الموتِ ولم يُوجَدْ.

* **تتمةٌ**: ولو أنَّ امرأةً مريضةً أعتقَتْ عبداً قيمتُهُ عشرةٌ، وتزوَّجَها بعشرةٍ في ذمتهِ ثم ماتَتْ وخلَّفَتْ مئةً، اقتضَى قولُ أصحابنا أنْ تضُمَّ العشرةَ التي في ذمتهِ إلى المئةِ، فيكونُ ذلك هو التركةَ، ويرِثُ نصفَ ذلك، ويبقى للورثةِ خمسةٌ وخمسون.

❒ ❒ ❒

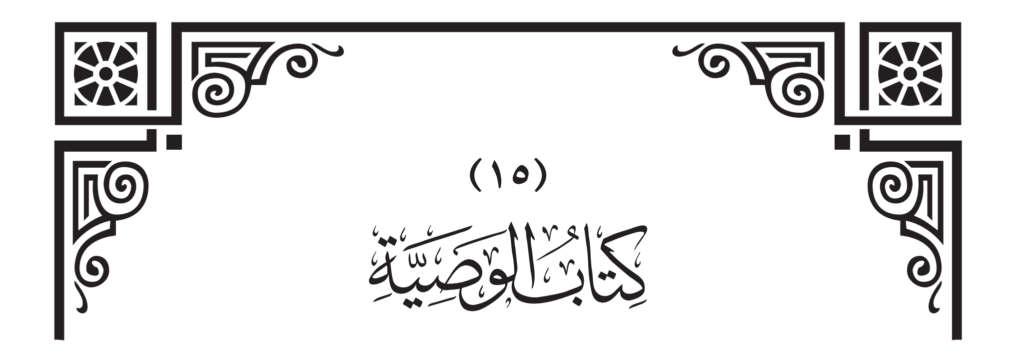
---

(١) في «ف»: «بثلثيه».



(١٥)

كِتَابُ الوَصِيَّةِ



(١٥)
كِتَابُ الوَصِيَّةِ

الأمرُ بالتصرُّفِ بعدَ الموتِ، . . . .

(كتاب الوصية)

يقال: وصَّى توصيةً وأوصَى إيصاءً، والاسمُ: الوصيةُ والوَصَاةُ والوصايـةُ ـ بفتح الواو وكسرهـا ـ والوَصايا: جمعُ وصيةٍ، كقضايا: جمعُ قضيـةٍ، وأصلهُ: وصائي، بهمزةٍ مكسـورةٍ بعدَ المدِّ تليها ياءٌ متحركـةٌ هي لامُ الكلمةِ فُتِحَتْ هـذه الهمزةُ العارضـةُ في الجمعِ، وقُلِبَـتْ الياءُ ألفاً لتحرُّكِهـا وانفتـاحِ ما قبلَها، فصارَ وصاأا فكرِهُوا اجتماعَ أَلِفَيْن بينَهما همزةٌ، فقلَبُوها ياءً فصارَ وصايا.

قالَ في «المبدعِ»: ولو قيلَ: إنَّ جَمْعَه فَعَالَى، وإنَّ جمعَ المعتلِّ خلافُ جمعِ الصحيحِ، لكانَ حسناً، انتهى(١).

وهـي مأخوذةٌ من وصَيْتُ الشـيءَ أصيـهِ: إذا وصلتَهُ، فإنَّ الميتَ وصَلَ ما كانَ فيه من أمرِ حياتهِ بما بعدَهُ من أمرِ مماتهِ.

والوصيةُ لغةً: الأمرُ، قالَ تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾[البقرة: ١٣٢]، وقالَ: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾[الأنعام: ١٥١]، ومنه قولُ الخطيبِ: أوصِيكُم بتقوى اللهِ.

وشرعاً: **(الأمرُ بالتصرُّفِ بعدَ الموتِ)**؛ كأنْ يُوصِيَ إلى إنسانٍ بتزويجِ بناتهِ، أو غسلهِ، أو الصلاةِ عليه إماماً، أو الكلامِ على صغارِ أولادهِ، أو تفرقةِ ثلثهِ، ونحوهِ.

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٦/ ٣).

. . . .

والأصلُ فيها الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.

أمَّا الكتابُ: فقولهُ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾[البقرة: ١٨٠].

وأمَّا السنةُ: فقولهُ عليه الصلاةُ والسلامُ: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصِي فيه يبيتُ ليلتين إلاَّ ووصيتهُ مكتوبةٌ عندَهُ»، متفقٌ عليه[١].

وعن أبي هريرةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ الرجُلَ ليعمَلُ أو المرأةَ بطاعةِ اللهِ ستِّينَ سنةً، ثم يحضُرُهما الموتُ فيُضَارَّانِ في الوصيةِ فتجِبُ لهما النارُ»، ثم قرَأَ أبو هريرةَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ . . .﴾ إلى قوله: ﴿وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[النساء: ١٢ـ١٣]»، رواهُ أبو داوُدَ والترمذيُّ[٢].

ولأحمدَ وابنِ ماجَه معناهُ، وقالاَ فيه: «سبعين سنةً»[٣].

وأوصَى أبو بكرٍ بالخلافةِ لعمرَ[٤]، ووصَّى بها عمرُ إلى أهلِ الشُّورى[٥].

وعن سُفيانَ بنِ عُيَينةَ عن هشامِ بنِ عُروةَ قالَ: أوصَى إلى الزبير سبعةٌ من أصحابهِ، فكانَ يَحفَظُ عليهِم أموالَهم ويُنفِقُ على أيتامِهم من مالهِ[٦].

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٧٨)، وابن ماجه (٢٧٠٤).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٦٤) عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

(٥) رواه البخاري (٣٤٩٧) عن عمرو بن ميمون.

(٦) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص: ٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ٣٩٧).

وبمالٍ: التبرُّعُ بهِ بعدَ الموتِ، ولا يُعتَبَرُ فيها القُربةُ؛ لصحَّتِها لنحوِ حَرْبيٍّ ومرتدٍّ. وتصحُّ مُطْلَقةً كـ: أَوْصَيْتُ لفلانٍ بكذا. ومقيَّدةً كـ: إنْ متُّ في مَرَضِـيْ أو بلدِيْ هذا، . . . .

وقولهُ: (بعدَ الموتِ)، مخرِجٌ للوَكالةِ.

ولا تجِبُ الوصيةُ لأجنبيٍّ؛ لعدمِ دليلِ وجوبِها، ولا لقريبٍ، وآيةُ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾[البقرة: ١٨٠] منسوخةٌ، أخرَجَهُ أبو داوُدَ عن ابنِ عباسٍ[(١)].

والحَدُّ السابقُ لأحدِ نوعَي الوصيةِ، وذكَرَ الثاني بقولهِ: **(و)** الوصيةُ **(بمالٍ: التبرُّعُ به)**؛ أي: بالمال **(بعدَ الموتِ)**، بخلافِ الهبةِ.

وأجمَعُوا على جوازِ الوصيةِ؛ للآيةِ السابقةِ، ولقولهِ ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ يَبيتُ ليلتين وله شيءٌ يُريدُ أن يُوصِيَ فيه إلا ووصيتهُ مكتوبةٌ عندَ رأسهِ[(٢)]»، رواهُ الجماعةُ[(٣)]، واحتجَّ به مَن يعمَلُ بالخطِّ إذا عُرِفَ.

(ولا يُعتبَرُ فيها)؛ أي: الوصيةِ **(القربةُ؛ لصحتِها لنحوِ حربيٍّ)** بدارِ حربٍ، نَصَّ عليه أحمدُ، كما تصِحُّ هبتهُ، فصَحَّتْ الوصيةُ له كالذميِّ.

(و) تصِحُّ لـ **(مرتدٍّ)** اختارَهُ أبو الخطَّابِ ويأْتِي.

(وتصِحُّ) الوصيةُ **(مُطْلقةً؛ كـ: أوصَيْتُ لفلانٍ بكذا، و)** تصِحُّ **(مقيدةً؛ كـ: إن مِتُّ في مرضِـي)** هذا **(أو بلدِي)** هذا أو عامِي **(هذا)** فلزيدٍ كذا؛ لأنه تبرُّعٌ يملِكُ تنجِيزَهُ، فمَلَكَ تعليقَهُ كالعتِقِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٦٩).

(٢) في «ق»: «عنده» بدل «عند رأسه».

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

مِن كلِّ عاقلٍ لَمْ يعايِنِ الموتَ، ولو مميِّزاً يَعْقِلُها، . . . .

وأركانُها أربعةٌ: موصٍ، وصيغةٌ، وموصًى به، وموصًى له.

وقد أشارَ إلى الأول بقوله: **(من كلِّ)** إنسانٍ **(عاقلٍ)** رشيدٍ **(لم يُعاين الموتَ)**، قالَهُ في «الكافِي»[١]، فإنْ عاينَهُ لم تصِحَّ[٢]؛ لأنه لا قولَ له والوصيةُ قولٌ[٣]، قالَ في «الآدابِ الكبرى»: ولعله أرادَ: ملَكَ الموتِ، فيكونُ كقولِ «الرِّعايةِ»[٤].

قالَ في «الفروعِ»: ولنا خلافٌ: هل تُقبَلُ التوبةُ ما لم يُعاين المَلَكَ، أو ما دامَ مكلَّفاً، أو ما لم يُغرغِرْ؛ أي: تبلُغْ روحهُ حلقومَهُ[٥]؟ قالَ في «تصحيحِ الفروعِ»: والأقوالُ الثلاثةُ متقاربةٌ، والصَّوابُ: تُقبَلُ ما دامَ عقلهُ ثابتاً[٦].

وفي «مسلمٍ» وغيرِه: يا رسولَ اللهِ! أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ فقالَ: «أن تتصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ تخشَى الفقرَ وتأمُلُ الغِنى، ولا تُمهِلْ حتى إذا بلَغَت الحُلقُومَ، قلتَ: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، وقد كانَ لفلانٍ»[٧]، وقالَ في «شرحِ مسلمٍ» ـ إمَّا من عندهِ أو حكايةً عن الخطَّابي ـ: والمرادُ: قارَبَتْ بلوغَ الحلقومِ؛ إذ لو بلغَتْهُ حقيقةً، لم تصِحَّ وصيتهُ ولا صدقتهُ ولا شيءٌ من تصرُّفاتهِ باتفاقِ الفقهاءِ[٨].

(ولو) كانَ المُوصِي **(مميزاً يعقلُها)**؛ أي: الوصيةَ، روَى مالكٌ في «موطئهِ»

---

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٢٦٧).

(٢) في «ق»: «يصح».

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٤٧٨).

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ١٤٨).

(٥) انظر: «الفروع» للمرداوي (٤/ ٤٩٧).

(٦) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٤/ ٤٩٧).

(٧) رواه مسلم (١٠٣٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢٣).

أو كافراً أو فاسِقاً أو قِنًّا. . . . .

عن عبدِاللهِ بنِ أبي بكرٍ عن أبيهِ: أن عمرَو بن سُلَيمٍ أخبرَهُ: أنه قيلَ لعمرَ بنِ الخطَّابِ: إنَّ هاهنا غلاماً يَفاعاً لم يحتلِمْ وورثتهُ بالشامِ، وهو ذو مالٍ وليسَ له هاهنا إلا ابنةُ عمٍّ، فقالَ عمرُ: فليُوْصِ لها، فأوصَى لها بمالٍ يُقالُ له: بئر جُشَم، قال عمرُو[1] ابن سُلَيمٍ: فبِعْتُ ذلك المالَ بثلاثين ألفاً، وابنةُ عمِّهِ التي أوصَى لها هي أمُّ عمرو ابن سُلَيمٍ[2].

وهـذه قصَّةٌ انتشَرَتْ فلم تُنكَرْ، ولأنـه تصرُّفٌ تمحَّضَ نفعاً للصبيِّ، فصَحَّ منه كالإسلامِ والصلاةِ؛ وذلك لأنَّ الوصيةَ صدقةٌ يحصُلُ ثوابُها له بعدَ غناهُ عن ملكهِ ومالهِ، فلا يلحقُهُ ضررٌ في عاجِلِ دنياهُ ولا أخراهُ، بخلافِ الهبةِ والعتقِ المنجَّزِ، فإنهُ يفوتُ من مالٍ يحتاجُ إليه، وإذا رُدَّتْ رَجَعَتْ إليه، وهاهنا لا يرجِعُ إليه بالردِّ، فإذا وصَّى بوصيةٍ يصِحُّ مثلُها من البالغِ صحَّتْ منه، وما لا فلا، قالَ شريحٌ وعبدُاللهِ بنُ عُتبةَ وهما قاضيان: مَن أصابَ الحقَّ، أجَزْنا وصيتَه[3].

(أو) كانَ الموصي **(كافراً أو فاسقاً)** رجلاً كانَ أو امرأةً؛ لأنَّ مَن كانَ كذلك هبتهُ صحيحةٌ فوصيتهُ من بابِ أولى.

(أو) كانَ **(قنًّا)** أو مدبَّراً أو أمَّ ولدٍ في غيرِ مالٍ؛ لأنَّ لهم عبادةً صحيحةً وأهليةً تامةً، وأمَّا وصيتهُم في المالِ إنْ ماتُوا على الرِّقِّ، فلا وصيةَ لهم؛ لانتفاءِ ملكِهم، ومَن عَتَقَ منهم ثم ماتَ، ولم يغيِّرْ وصيتَهُ، صحَّتْ؛ لأن الوصيـةَ تصِحُّ مع عدمِ

---

(١) في الأصل: «ابن عمرو»، والمثبت هو الصواب.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٦٢).

(٣) روى قول شريح سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٥٢)، وابن حيان في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٣٠)، وروى قول عبدالله عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤١٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٥١).

أو سَفيهاً بمالٍ لا عَلَى وَلَدِهِ، أو أخرسَ بإشارةٍ تُفْهَـمُ لا مُعْتَقَـلاً لسانُه إلاَّ إنْ أُيِـسَ مِن نُطْقِهِ، ولا[1] سَكْرانَ. . . . .

المالِ كالفقيرِ إذا وصَّى ولا مالَ له، ثم استغْنَى صحَّتْ وصيتهُ.

(أو) كانَ **(سفيهاً)** ووصَّى **(بمالٍ)**؛ فتصِحُّ؛ لتمحُّضِـها نفعاً له من غيرِ ضررٍ كعباداتهِ، ولأنه إنما حُجِرَ عليه لحفظِ مالهِ، وليسَ في الوصيةِ إضاعةٌ له؛ لأنه إنْ عاشَ كانَ مالهُ له، وإنْ ماتَ كانَ ثوابهُ له، وهو أحوجُ إليه من غيرهِ.

و**(لا)** تصِحُّ الوصيـةُ من المحجُورِ عليـهِ لسَفهٍ **(على ولدهِ)**؛ لأنه لا يملِكُ التصرُّفَ عليهِ بنفسهِ فوصيَّةُ أولى، وأما المحجُورُ عليهِ لفلَسٍ فتصِحُّ وصيتهُ؛ لأن الحجْرَ عليه لحظِّ الغُرماءِ، ولا ضررَ عليهم؛ لأنه إنما تنفُذُ وصيتهُ في ثلثهِ بعدَ وفاءِ ديونهِ.

(أو) كـانَ **(أخرسَ)** فتصِحُّ وصيتـهُ **(بإشارةٍ تُفهَمُ)**؛ لأنَّ تعبيرَهُ إنما يحصُلُ بذلك عُرفاً، فهي كاللفظِ من قادرٍ عليه، وفيه تنبيهٌ على صحَّتِها منه بالكتابةِ.

و**(لا)** تصِحُّ الوصيةُ إن كانَ الموصِي **(معتقَلاً لسانُهُ)** بإشارةٍ ـ ولو فُهِمَتْ ـ **(إلا إنْ أُيِـسَ من نُطقهِ)**، أمَّا إذا لم يكنْ مأيوساً من نطقهِ كقادرٍ على الكلامِ، فلا تصِحُّ وصيتهُ؛ لمَا في «مصنَّفِ ابنِ أبي شَيبةَ» عن قَتَادةَ عن خلاسٍ[2]: أنَّ امرأةً قيلَ لها في مرضِـها: أَوْصِي بكذا أوصي بكذا، فأَوْمـأَتْ برأسِها، فلم يُجِزْه عليُّ بنُ أبي طالبٍ[3].

(ولا) تصِحُّ الوصيـةُ من **(سكرانَ)**؛ لأنـه حينئذٍ غيرُ عاقلٍ أشبَهَ المجنونَ،

---

(١) في «ح»: «لا».

(٢) في «ج، م»: «حلاس».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٨٠٣).

أو مُبَرْسَماً وتصحُّ بخطٍّ إنْ ثَبَتَ أنَّـهُ خطُّ مُوْصٍ، بإقـرارِ وارِثٍ، أو بينةٍ تشهدُ أنَّه خطُّهُ، . . . .

وطلاقُـهُ إنما وقَعَ تغليظاً عليه، **(أو)** كانَ **(مُبَرْسماً)**؛ لأنه لا حكمَ لكلامهِ، وكذا المُغمَى عليهِ، فإنْ كانَ يفيقُ أحياناً ووَصَّى في إفاقتهِ صحَّتْ.

ولا تصِحُّ من طفلٍ؛ لأنه لا يعقِلُ الوصيةَ ولا حكْمَ لكلامهِ.

* **فائدةٌ**: الضعيفُ في عقلهِ إنْ منَعَ ضعفهُ ذلك رشدَهُ في مالهِ، فكسفيهٍ تصِحُّ وصيتهُ في مالهِ، لا على ولدهِ، وإن لم يمنَعْ رشدَهُ؛ فهو جائزُ التصرُّفِ.

(وتصِحُّ) الوصيةُ **(بخطٍّ إن ثبَتَ أنه خطُّ موصٍ بإقرارِ وارثٍ)** أنه خطُّهُ، **(أو بينـةٍ تشهَدُ أنـه خطُّهُ)**، ويُعمَلُ بها، قالَ ابنُ القيِّمِ: وقـد صرَّحَ أصحـابُ أحمدَ والشـافعيِّ: بأنَّ الوارثَ إذا وجَدَ في دفترِ مورِّثـهِ: إن لي عندَ فلانٍ كذا؛ جازَ أن يحلِفَ على استحقاقهِ، وكذا لو وجَدَ في دفترهِ: إني أدَّيْتُ إلى فلانٍ ما عليَّ، جازَ له أن يحلِفَ على ذلك إن وثِقَ بخطِّ مورِّثهِ وأمانتهِ[١].

وقالَ في «الاختياراتِ»: وتنفُذُ الوصيةُ بالخطِّ المعروفِ، وكذا الإقرارُ إذا وُجِدَ في دفترهِ، وهو مذهبُ الإمامِ أحمدَ[٢]، انتهى.

قالَ في «الإنصافِ»: هذا المذهبُ، قالَ الزركشيُّ: نصَّ عليه أحمدُ واعتمدَهُ الأصحابُ، وقالَهُ الخرقيُّ وقدَّمَهُ في «المغني» و«الشرحِ» و«المحررِ» و«الرعايتينِ» و«الفروعِ» وغيرِهم[٣]، انتهى.

لقولـهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «ما حَقُّ امرئٍ مسلمٍ يبيتُ ليلتين إلا ووصيتهُ

---

(١) انظر: «الطرق الحكمية» لابن القيم (١/ ٣٠٣).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص: ٢٧٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ١٨٨).

وإنْ طالَ الزَّمَنُ، أو تغيَّرَ حالُ مُوْصٍ؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤُه، لا إنْ خَتَمَها وأَشْهَدَ عَلَيْها، ولم يتحقَّقْ أنَّها بخطِّهِ، . . . .

مكتوبةٌ عندَهُ»[1]، ولم يذكرْ أمراً زائداً على الكتابةِ، فدَلَّ على الاكتفاءِ بها.

واستُدِلَّ أيضاً: أنه ﷺ كتَبَ إلى عمالهِ وغيرهم مُلْزِماً للعملِ بتلك الكتابةِ، وكذا الخلفاءُ الراشدون مِن بعدهِ، ولأن الكتابةَ تُنبِئُ عن المقصودِ، فهي كاللَّفظِ.

قالَ الحارثيُّ: وقولُ أحمدَ: إن كانَ عُرِفَ خطُّهُ وكانَ مشهورَ الخطِّ ينفُذُ ما فيها، فإنه أناطَ الحكمَ بالمعرفةِ والشهرةِ من غيرِ اعتبارٍ لمعاينةِ الفعل، وهو الصحيحُ، خلافاً للقاضي حيثُ اعتبرَ معاينةَ البينةِ، وقالَ الحارثيُّ: ولا شَكَّ أن المقصودَ حصولُ العلمِ بنسبةِ الخطِّ إليه، وذلك موجودٌ بحيثُ يستقِرُّ في النفسِ استقراراً لا تردُّدَ معه، فوجَبَ الاكتفاءُ به، انتهى.

ومحلُّ ذلك: ما لم يُعلَمْ رجوعُهُ عن الوصيةِ، فتبطُلُ؛ لأنها جائزةٌ كما يأْتِي، فله الرجوعُ عنها، وإذا لم يُعلَمْ رجوعهُ عنها عُمِلَ بها، **(وإن طالَ الزمنُ أو تغيَّرَ حالُ موصٍ)**؛ مثلَ: أن يُوصِيَ في مرضٍ، فيبرأَ منه، ثم يموتُ بعد ذَلك أو يُقتَلُ؛ **(لأن الأصلَ بقاؤه)**؛ أي: الموصي على وصيتهِ.

و**(لا)** تصِحُّ **(إنْ ختَمَها)** موصٍ **(وأشهَدَ عليها)** مختومةً، ولم يعلَمِ الشاهدُ ما فيها، **(ولم يتحقَّقْ أنها)**؛ أي: الوصيةَ **(بخطِّهِ)**؛ أي: الموصِي، فلا يُعمَلُ بها؛ لأنَّ الشاهدَ لا تجوزُ له الشهادةُ بما فيها بمجرَّدِ هذا القولِ؛ لعدمِ علمهِ بما فيها، لكنْ لو تحقَّقَ أنه خطُّهُ من خارجٍ عَمِلَ به، لا بالإشهادِ عليها؛ ككتابِ القاضي إلى القاضي، وعكسُ الوصيةِ الحكمُ؛ فإنه لا يجوزُ للقاضي الحكمُ برؤيةِ خطِّ الشاهدِ

(١) تقدم تخريجه (٩/ ١٧٠).

ويُسْتَحبُّ أنْ يَكْتُبَ في صَدْرِ وصيَّتِهِ[(١)]: بسم الله الرحيم، هذا ما أَوْصَى[(٢)] بـهِ فلانٌ، أنَّهُ يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لا شريكَ لهُ، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، وأنَّ الجنةَ حقٌّ، وأنَّ النار حقٌّ، وأنَّ السَّاعةَ آتيةٌ لا رَيْبَ فيها، وأنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ في القبورِ، وأُوْصِي مَنْ تركتُ مِن أَهْلي أنْ يتَّقُوا اللهَ ويُصْلِحُوا ذاتَ بينِهِـمْ ويُطِيعـوا اللهَ ورسولَهُ إنْ كانُوا مُؤمنينَ، وأُوصِيهِـمْ بما أَوْصَى بِهِ إبراهيمُ بنيهِ ويعقوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾، . . . .

احتياطاً للحكمِ، ولو رأى الحاكِمُ حكمَهُ بخطِّهِ تحتَ ختمِهِ، ولم يذكرْ أنه حكَمَ به، أو رأى الشاهدُ شهادتَهُ بخطِّهِ، ولم يذكرِ الشهادةَ؛ لم يَجزْ للحاكم إنفاذُ الحكمِ بما وجدَهُ بخطِّهِ تحتَ ختمهِ ولا للشاهدِ الشهادةُ بما رأى خطَّهُ به على الصحيحِ احتياطاً، والفرْقُ بينَ ذلك والوصيةِ: أنها سُومِحَ فيها بصحتِها مع الغررِ والخطرِ، وبالمعدومِ والمجهولِ، فجازَتْ المسامحةُ فيها بالعملِ بالخطِّ كالروايةِ، بخلافِ الحكمِ والشهادةِ.

(**ويُستحَبُّ أن يكتُـبَ في صـدرِ وصيتـهِ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، هـذا ما أوْصَـى به فلانٌ**) بنُ فلانٍ (**أنـه يشهَدُ أنْ لا إلـهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولـهُ، وأنَّ الجنةَ حقٌّ؛ وأنَّ النارَ حقٌّ، وأنَّ الساعةَ آتيةٌ لا رَيْبَ فيها، وأنَّ اللهَ يبعَـثُ مَن في القبـورِ، وأُوصِـي مَن تـركْتُ مِن أهلي أنْ يتَّقُوا اللهَ ويُصلِحُوا ذاتَ بينهم، ويُطيعُوا اللهَ ورسولَهُ إنْ كانوا مؤمنين، وأُوصيهم بمَا أَوْصَى به إبراهيمُ بنيهِ ويعقوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾** [البقـرة: ١٣٢])، لمَـا ثبَـتَ عـن أنـسِ بـنِ مـالكٍ قـال: هكذا كـانوا يُوصُـون،

---

(١) في «ح»: «وصية».

(٢) في «ح»: «وصَّى».

وتجبُ على مَنْ عليـهِ حقٌّ بلا بينةٍ، فيُوْصِي بالخُروجِ منهُ، وتُسَنُّ لمَنْ تَرَكَ خيراً ـ وهو المالُ الكثيرُ عُرْفاً ـ بخُمُسِهِ. . . . .

خرجَهُ[١] الدارميُّ[٢]، وأخرجَـهُ أيضاً سعيدُ بن منصورٍ، وفي أوله: كانوا يكتبُون في صدورِ وصاياهم: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ هذا ما أوصى[٣].

(وتجِبُ) الوصيةُ **(على مَن عليـه حقٌّ)** كدينٍ بلا بينـةٍ، أو عندَهُ وديعةٌ **(بلا بينةٍ)**، أو عليه واجبٌ من زكاةٍ أو حجٍّ أو كفارةٍ أو نذرٍ؛ **(فـ)** يجِبُ عليه أنْ **(يوصيَ بالخروجِ منه)** لأنَّ أداءَ الأماناتِ والواجباتِ واجبٌ.

(وَتُسَنُّ) الوصيةُ **(لمَن تركَ خيراً)**؛ لقولـه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾[البقرة: ١٨٠]، نُسِخَ الوجـوبُ وهـو المنْعُ من التركِ، بقِيَ الرُّجحانُ، وهـو الاستحبابُ، يؤيِّـدهُ ما روَى ابنُ ماجَه عن ابنِ عمرَ مرفوعـاً: يقولُ اللهُ تعالـى: «يا بنَ آدمَ! جعلْتُ لك نصيبـاً من مالك حين أخذْتُ بكَظَمِكَ لأطهِّرَكَ وأزكِّيكَ»[٤].

(وهو) ـ أي: الخيرُ ـ **(المالُ الكثيرُ عرفاً)**، فلا يتقدَّرُ بشيءٍ؛ لأنه لا نصَّ في تقديره.

(بخُمسهِ)؛ أي: مالهِ، متعلِّقٌ بـ (تُسَنُّ)، رُوِيَ عن أبي بكرٍ وعليٍّ[٥] رضي الله عنهما،

---

(١) في «ق»: «أخرجه».

(٢) رواه الدارمي (٣١٨٣).

(٣) رواه سعيد في «سننه» (٣٢٦ ـ ط. الدار السلفية)، وفيه: كانوا يكتبون صدر وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان. . .

(٤) رواه ابن ماجه (٢٧١٠).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٦١).

لقريبٍ فقيرٍ، وإلا فلمسكينٍ وعالِمٍ وديِّنٍ. وتُكْرَهُ لفقيرٍ لهُ وَرَثَـةٌ، إلاَّ مَعَ غِنَاهُم فتُبَاحُ.

قالَ أبـو بكرٍ: وصَّيْـتُ بما رضـي الله تعالى به لنفسـهِ؛ يعنـي: فـي قولهِ تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال: ٤١][١].

(لقريبٍ فقيرٍ) لا يـرِثُ؛ لأن اللهَ تعالـى كتَبَ الوصيةَ للوالدين والأقربين، فخرَجَ منه الوارثون بقولهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا وصيةَ لوارثٍ»[٢]، وبقِيَ سائرُ الأقاربِ على الوصيةِ لهم، وأقلُّ ذلك الاستحبابُ، ولأنَّ الصدقةَ عليهم في الحياةِ أفضلُ، فكذا بعدَ الموتِ.

(وإلا) يكنْ لـه قريبٌ فقيرٌ وترَكَ خيراً **(فـ)** المُستحَبُّ أن يُوصِي **(لمسكينٍ وعالمٍ)** فقيرٍ **(وديِّنٍ)** فقيرٍ وابنِ سبيلٍ وغازٍ.

(وتُكرَهُ) وصيةٌ **(لفقيرٍ)** ـ أي: منه ـ إن كانَ **(له ورثةٌ)** محاوِيجُ؛ لقولهِ عليه السلامُ: «إن تترُكْ ورثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تدَعَهم عالةً»[٣]، ولأن إعطاءَ القريبِ المحتاجِ خيرٌ من إعطاءِ الغنيِّ، فمتَى لم يبلُغِ الميراثُ غناهم كانَ تركهُ لهم كعطيتِهم إيـاهُ، فيكونُ ذلك أفضلَ من الوصيةِ لغيرِهم، فعلى هذا يختلِفُ الحالُ باختلافِ الورثةِ في كثرتِهم وقلَّتِهم وغناهم وفقرِهم، **(إلاَّ مع غناهم)**؛ أي: الورثةِ، **(فتُباحُ)** الوصيةُ، قالَ في «التبصرةِ»: رواه ابنُ منصورٍ، وقالَهُ في «المغني» وغيره، و«الفائق» و«الحاوي الصغير» و«الهداية» و«المذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة»[٤]، وصوَّبَهُ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٥٩١)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٥٦)، و«الهداية» (ص: ٣٤١)، و«المستوعب» للسامري (٢/ ١٨٤).

وتَصِحُّ ممَّن لا وارَثَ لهُ بنحوِ رَحِمٍ بجميعِ مالِهِ، فلو وَرِثَهُ زوجٌ أو زوجةٌ وردَّهـا بالكلِّ بَطَلَتْ في قَـدْرِ فَرْضِـهِ من ثُلُثيهِ، فيأخُذُ وصيٌّ الثُّلُثَ ثم ذو الفَرْضِ فَرْضَهُ مِن ثُلُثيهِ، ثم تتمُّ[1] الوصيةُ منهما، . . . .

في «الإنصافِ»[2].

(وتصِحُّ) الوصيـةُ **(ممَّن لا وارِثَ له بنحوِ رحِمٍ)** كفرضٍ أو عصبةٍ **(بجميعِ مالهِ)**، رُوِي عن ابنِ مسعودٍ[3]؛ لأن منْعَ مجاوزةِ الثلثِ ثبَتَ لحقِّ الوَرثةِ، فحيثُ لا وارِثَ[4] ينتفِي المنعُ لانتفاءِ علَّتهِ. **(فلو)** ماتَ و**(وَرِثَهُ زوجٌ أو زوجةٌ)** لا غيرَ وكانَ قـد أوصَى بجميعِ مالهِ، **(وردَّها)** أحدُ الزوجين **(بالكلِّ)**؛ أي: كلَّ المالِ، **(بطَلَتْ)** الوصيةُ **(في قدْرِ فرضْـهِ)**؛ أي: الرادِّ **(من ثلثيه)**؛ أي: المالِ، فإنْ كانَ الرادُّ زوجـاً بطَلَتْ في الثلثِ؛ لأنَّ لـه نصـفَ الثلثين، وإن كانَ زوجـةً بطَلَتْ في السُّدسِ؛ لأن لها ربُعَ الثلثين، **(فيأخذُ وصـيٌّ)**؛ أي: موصًى لـه **(الثلثَ)**؛ لأنـه لا يتوقَّفُ على إجـازةٍ، **(ثم)** يأخُذُ **(ذو الفرضِ)**، وهـو أحدُ الزوجين في المثالِ **(فرضَهُ من ثلثيهِ)** الباقيين بعدَ أخذِ الموصَى له، فيأخُذُ ربعَ الثلثين، وهو سدسٌ إن كانَ الرادُّ زوجـةً، ونصفُهما وهـو الثلثُ إن كانَ الرادُّ زوجاً، **(ثم تتمَّمُّ[5] الوصيةُ منهما)**؛ أي: الثلثيـن؛ أي: من الباقـي منهما؛ لأنَّ الزوجين لا يُرَدُّ عليهما، فلا يأخُذَان من المالِ أكثرَ من فرضيهما، ولأنَّ الزائدَ على فرضِ أحدِ الزوجين لا أولى به من الموصَى له، أشبَهَ ما لو لم يكنْ لموصٍ وارثٌ أصلاً.

---

(١) في «ز»: «تتمم».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ١٩١).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٧١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧٢٣).

(٤) في «ق»: «لا وارث له».

(٥) في «ق»: «تتم».

ولو وصَّى أحدُهما للآخَرِ فلهُ كلُّه إرثاً ووصيةً. وتَحْرُمُ ولو لصحيحٍ ممَّنْ يَرِثُهُ غيرَ زوجٍ أو زوجةٍ ـ ويتجهُ: أجنبيين ـ بزائدٍ على الثُّلُثِ لأجنبيٍّ ولوارِثٍ بشيءٍ، وتَصِحُّ ويقفُ نفوذٌ على إجازةِ الوَرَثَةِ، . . . .

(ولو وصَّى أحدُهما)؛ أي: أحدُ الزوجين **(للآخر)** بكلِّ مالِهِ، ولا وارِثَ له غيرهُ؛ **(فله)**؛ أي: الموصى له **(كلُّهُ)**؛ أي: كلُّ المالِ، فيأخذُهُ جميعَهُ **(إرثاً ووصيةً)** على الصحيحِ من المذهبِ؛ لأنه لا يُرَدُّ عليهما.

(وتحرُمُ) الوصيةُ **(ولو)** كانَتْ **(لصحيحٍ)** ـ أي: منه ـ إذ لا فرقَ في ذلك بين صحةِ الموصي أو مرضهِ ـ **(ممَّن يرثُهُ)** على الصحيحِ من المذهبِ، نصَّ عليه، **(غيرَ زوجٍ أو)** غيرَ **(زوجةٍ ـ ويتجِهُ)**: كونُ الزوجين **(أجنبيين)**؛ إذ لو كانَ أحدُهما وارثاً، لصدَقَ عليه أنَّ له وارثاً بغيرِ الزوجية، وهو متجِهٌ[١] ـ **(بزائدٍ على الثلثِ لأجنبيٍّ، ولوارثٍ بشيءٍ)** مطلقاً، سواءٌ وُجِدَتْ الوصيةُ في صحةِ الموصي أو مرضهِ؛ لقولهِ عليه الصلاةُ والسلامُ لسعدٍ حينَ قالَ: أوصي بمالي كلِّهِ؟ قالَ: «لا» قالَ: فالشطرُ؟ قالَ: «لا» قالَ: الثُّلث؟ قالَ: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ، إنك أنْ تذَرَ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تدَعَهم عالةً يتكفَّفُون الناسَ»، متفقٌ عليه[٢]، ولقولهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «إن اللهَ قد أعطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصيةَ لوارثٍ»، رواهُ الخمسةُ إلا النسائيُّ[٣].

(وتصِحُّ) هذه الوصيةُ المحرَّمةُ **(ويقِفُ نفوذُ)**ها **(على إجازةِ الورثةِ)**؛ لحديثِ ابـنِ عباسٍ مرفوعـاً: «لا تجوزُ وصيةٌ لوارثٍ إلا أنْ يشاءَ الورثةُ»، وعن عمرِو بنِ

---

(١) أقول: ذكره الجراعيُّ وأقرَّه، وهو ظاهر مراد قطعاً لما قرَّره شيخُنا، فتأمل، انتهى.

(٢) تقدم تخريجه (٩/ ١٧٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢١)، وابن ماجه (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة وعمرو بن خارجة رضي الله عنهما.

ولو وصَّى لكلِّ وارثٍ بمعيَّنٍ بقَدْرِ[١] إرْثِهِ، أو بوَقْفِ ثُلثِهِ على بعضِهِم، صحَّ مُطْلقاً، وكَذَا وَقْفٌ زائدٌ أُجِيزَ، ولو مَعَ وَحْدةِ وارثٍ، . . . .

شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه مرفوعاً: «لا وصيةَ لوارثٍ إلا أنْ يُجيزَ الورثةُ»، رواهما الدارقطنيُّ[٢]، والاستثناءُ من النفيِ إثباتٌ، فيكونُ ذلك دليلاً على صحةِ الوصيةِ عندَ الإجازةِ؛ ولو خلا عن الاستثناءِ فمعناهُ: لا وصيةَ نافذةٌ أو لازمةٌ، وما أشبَهَ ذلك.

وهذان الحديثان مخصِّصان لمَا تقدَّمَ من العمومِ، ولأنَّ المنْعَ من ذلك إنَّما هو لحقِّ الورثةِ، فإذا رَضُوا بإسقاطهِ سقَطَ.

(ولو وصَّى) مَن له ورثةٌ **(لكلِّ وارثٍ)** منهم **(بمعيَّنٍ)** من مالهِ **(بقدْرِ إرثِهِ)**؛ صحَّ، أجازَ ذلك الورثةُ أو لا، وسواءٌ كانَ في الصحةِ أو المرضِ؛ كرجلٍ خلَّفَ ابناً وبنتاً، وخلَّفَ عبداً قيمتُهُ مئةٌ وأمةً قيمتُها خمسون، فوصَّى للابنِ بالعبدِ وللبنتِ بالأمةِ فيصِحُّ؛ لأنَّ حقَّ الوارثِ في القدْرِ لا في العينِ، بدليلِ ما لو عاوَضَ المريضُ بعضَ ورثتهِ أو أجنبياً جميعَ مالهِ بثمنِ مثلهِ، فإنه يصِحُّ، ولو تضَمَّنَ فواتَ عينِ جميعِ المالِ، **(أو)** وصَّى **(بوقفِ ثلثهِ على بعضِهم)**؛ أي: الورثةِ، **(صحَّ)** ذلك **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ أجازَ ذلك الورثةُ أو لا، وسواءٌ كانَ في الصحةِ أو في المرضِ، نصًّا؛ لأنه لا يُبَاعُ ولا يُورَثُ ولا يُملَكُ ملكاً تامًّا، لتعلُّقِ حقِّ مَن يأْتِي من البطونِ به، **(وكذا وقفٌ زائدٌ)** على الثلثِ إذا **(أُجيزَ)**؛ فإنه ينفُذُ، فإنْ لم يُجيزُوهُ لم ينفُذ الزائدُ **(ولو مع وحدةِ وارثٍ)** موقوفٍ عليه بزائدٍ على الثلثِ؛ لأنه يملِكُ ردَّهُ إذا كانَ على غيرِهِ فكذا إذا كانَ على نفسهِ.

---

(١) في «ف»: «قدر».

(٢) رواهما الدارقطني في «سننه» (٨٩، ٩٣).

ومَنْ لم يَفِ ثلثُه بوصاياهُ أُدْخِلَ النقصُ على كلٍّ بقَدْرِ وصيَّتِهِ، كمسَائِلِ العَوْلِ، وإنْ عِتْقاً، وإن أجازَهَا ورثةٌ بلفظِ إجازةٍ أو إِمضاءٍ أو تنفيذٍ، لَزِمَتْ.

* * *

(**ومَن لم يَفِ ثلثهُ بوصاياهُ**)، ولم تُجِزِ الورثةُ، (**أُدخِلَ النقصُ على كلٍّ**) من الموصَى لهم (**بقدْرِ وصيتهِ كمسائلِ العَوْلِ**)، فلو وصَّى لواحدٍ بثلثِ مالهِ، ولآخرَ بمئةٍ، ولثالثٍ بعبدٍ قيمتُه خمسون، وبثلاثين لفداءِ أسيرٍ، ولعمارةِ مسجدٍ بعشرين، وكانَ ثلثُ مالهِ مئةً، وبلَغَ مجموعُ الوصايا ثلاثَ مئةٍ، نُسِبَتْ منها الثلثُ فهو ثلثُها، فيُعطَى كلُّ واحدٍ ثلثَ وصيتهِ، (**وإن**) كانَتْ وصيةُ بعضِهم (**عتقاً**)؛ لأنهم تساوَوا في الأصلِ وتفاوَتُوا في المقدارِ، فوجَبَ أن يكونَ كذلك.

(**وإنْ أجازَها**)؛ أي: الوصيةَ بزائدٍ على الثلثِ أو لوارثٍ بشيءٍ (**ورثةٌ بلفظِ إجازةٍ**)؛ كـ: أجَزْتُها، (**أو**) بلفظِ (**إمضاءٍ**) كـ: أمضَيْتُها، (**أو**) بلفظِ (**تنفيذٍ**) كـ: نفذْتُها؛ (**لزِمَت**) الوصيةُ؛ لأن الحقَّ لهم، كما تبطُلُ بردِّهم.

* **تتمةٌ**: لو أسقَطَ مريضٌ عن وارثهِ ديناً، أو عفَا عن جنايةٍ موجَبُها المال، أو أسقَطَت المرأةُ صدَاقَها عن زوجِها في مرضِها المخُوفِ؛ فكالوصيةِ يتوقَّفُ على إجازةِ الورثةِ؛ لأنه تبرُّعٌ في المرضِ، فهو كالعطيةِ فيه، وإنْ وصَّى لولدِ وارثُهُ بالثلثِ فما دونَ، صحَّ ذلك[1]؛ لأنها وصيةٌ لغيرِ وارثٍ، فإنْ قصَدَ بذلك نفْعَ الوارثِ، لم يجُزْ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ تعالى؛ لأنَّ الوسائلَ لها حكمُ المقاصدِ، وتنفُذُ حُكْماً؛ لمَا تقدَّمَ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في «ق»: «دون ذلك صح».

فصل

والإجازَةُ تنفيذٌ لا يَثْبُتُ لها أحكامُ هبةٍ، فلا يَرْجِعُ أبٌ أجازَ ابنَهُ، ولا يَحْنَثُ بها حالفٌ: لا يَهَبُ، وولاءُ عِتْقٍ مُجازٌ لموصٍ[1] تختصُّ بهِ عَصَبتُهُ[2]، . . . .

(فصلٌ)

(والإجازةُ)؛ أي: إجازةُ الورثةِ لمَا زادَ على الثلثِ للأجنبيِّ وللوارثِ بشيءٍ **(تنفيذٌ)** لمَا وصَّى به المورِّث **(لا يثبُتُ لها)**؛ أي: الإجازةِ **(أحكامُ هبةٍ)**؛ فلا تفتقرُ إلى أركانِ الهبةِ التي تتوقَّفُ عليها صحَّتُها من إيجابٍ وقبولٍ وقبضٍ ونحوِه؛ كالعلم بِما وقَعَتْ فيه الإجازةُ، والقدرةِ على تسليمِهِ، ولا تَثْبُتُ أحكامُ الهبةِ فيما وقَعَتْ فيه الإجازةُ، **(فلا يرجِعُ أبٌ)** وارثٌ من موصٍ **(أجازَ ابنَهُ)** فيما أجازَهُ له من الوصيةِ؛ لأن الأبَ إنما يملِكُ الرجـوعَ فيما وهَبَـهُ لابنِهِ، والإجازةُ تنفيـذٌ لمَا وهَبـهُ غيرهُ لابنه، **(ولا يحنَثُ بها)**؛ أي: الإجازةِ **(حالِفٌ: لا يهَبُ)** شيئاً، فأجازَ الوصيةَ به؛ لأنَّ الإجازةَ ليست بهبةٍ.

(وولاءُ عتقٍ) من مورِّثٍ **(مُجازٌ)**؛ أي: مفتقرٌ إلى الإجازةِ تنجيزاً كانَ كعتقهِ عبداً لا يملِكُ غيرَهُ، ثم ماتَ، أو موصًى به كوصيةٍ بعتقِ عبدٍ لا يملِكُ غيرَهُ، فعتقُهُ في الصورتين يتوقَّفُ على إجازةِ الورثةِ في ثلثيهِ، فإذا أجازوهُ نفَذَ، وولاؤهُ **(لموصٍ تختصُّ به)**؛ أي: بالإرثِ به **(عصبتهُ)** دونَ باقي ورثتـهِ، لأن الإجازةَ تنفيذٌ لفعلِ الميتِ.

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ح»: «عصبة».

وما وَلَدَتْهُ مُوْصىً بعِتْقِها بعدَ موتٍ فكَهِيَ، وتَلْزَمُ بغيرِ قَبولٍ وقَبْضٍ ولو مِن سَفيهٍ ومُفْلِسٍ لا غيرَ مكلَّفٍ، ومَعَ كونِهِ وَقْفاً على مُجيزِهِ، ومَعَ جهالةِ مالٍ أُجِيزَ، ويُزاحِمُ مجاوِزُ الثُّلثِ مَن لمْ يجاوِزْهُ، . . . .

(وما ولَدَتْه) أمةٌ **(موصًى بعتقِها)** قبلَ عتقٍ و**(بعدَ موتٍ)**؛ **(فـ)** ولدُها **(كهي)**؛ أي: يصيرُ عتيقاً تبعاً لأمِّهِ كأمِّ الولدِ والمدَبَّرةِ.

(وتلزَمُ) الإجازةُ **(بغيرِ قبولٍ)** مُجازٍ له، **(و)** بغيرِ **(قبضٍ، ولو)** كانَت الإجازةُ **(من سفيهٍ ومفلسٍ)**؛ لأنها تنفيذٌ لا تبرُّعٌ بالمالِ، **(لا)** إنْ كانَ المجيزُ **(غيرَ مكلَّفٍ)**؛ كالصغيرِ والمجنونِ؛ لأنهما لا يُعتَدُّ بكلامهِما، فإجازتُهما وعدمُها على حدٍّ سواءٍ.

(و) تلزَمُ الإجازةُ **(مع كونهِ)**؛ أي: المُجازِ **(وقفاً على مُجيزِهِ)**؛ لأن الوقفَ ليس صادراً من المُجيزِ ولا منسوباً إليه، وإنما هو منفذٌ له.

(و) تلزَمُ الإجازةُ **(مع جهالةِ مالٍ أُجيزَ)**؛ لأنها عطيةُ غيرِه، فلا يُعتَبرُ لصحَّتِها أن يكونَ المُجازُ معلوماً؛ لأنه ليسَ هبةً.

ولو قبِلَ الموصَى له الوصيةَ المفتقرةَ إلى الإجازةِ لمجاوزتِها الثلثَ أو لكونِها لوارثٍ، قبلَ الإجازة، ثم أُجِيزَتْ الوصيةُ بعدَ قبولهِ؛ فالملكُ ثابتٌ له من حين قبولهِ الوصيةَ، ولا يَحتاجُ إلى قبولِ الإجازةِ؛ لأنها تنفيذٌ لقولِ موصٍ[1] لا ابتداءُ عطيةٍ.

(و) ما جاوَزَ الثلثَ من الوصايا إذا أُجيزَ للموصَى له، فإنه **(يزاحِمُ)** به **(مجاوِزُ الثلثِ مَن لم يجاوزْهُ)**؛ أي: الثلثَ؛ كوصيتين إحداهُما مجاوزةٌ الثلثَ، والأخرى غيرُ مجاوِزةٍ؛ كوصيةٍ بنصفٍ ووصيةٍ بثلثٍ، فأجازَ الورثةُ الوصيةَ بالنصفِ فقط؛

(١) من هنا بداية سقط في «م».

فلِذِي نِصْفٍ أُجِيزَ مَعَ ذِي ثُلُثٍ لم يُجَزْ ثلاثةُ أخماسِ الثُّلثِ، وللآخَرِ خُمساهُ، ثم يُكْمَلُ لصاحبِ النِّصْفِ بالإجازةِ، وفي «الإنصاف»: تكلَّمَ ابنُ نَصْرِ اللهِ عَلَى هذهِ المسألةِ في كُرَّاسةٍ بما لا طائِلَ تَحْتَهُ.

لكِنْ لو أجازَ مريضٌ فمِنْ ثُلثِهِ؛ كمحاباةِ صحيحٍ في بيعِ خيارٍ لهُ، ثمَّ مَرِضَ. . . . .

(**فلذي نصفٍ أُجيزَ مع ذي ثلثٍ لم يُجَزْ ثلاثةُ أخماسِ الثلثِ**)؛ لأنَّ صاحبَ النصفِ يُزاحِمُ صاحبَ الثلثِ بنصفٍ كاملٍ، فيُقسَمُ الثلثُ بينَهما على خمسةٍ، وهي بسطُ النصفِ والثلثِ من مخرَجهما وهو ستةٌ، لصاحبِ النصفِ ثلاثةُ أخماسِ الثلثِ، (**وللآخر**)؛ أي: صاحبِ الثلثِ (**خُمساهُ**)، فيُرَدُّ السدسُ إلى التركةِ اعتباراً، (**ثم يُكمَلُ لصاحبِ النصفِ**) نصفُهُ (**بالإجازةِ**) من التركةِ، فتُعمَلُ لها مسألةُ رَدٍّ ومسألةُ إجازةٍ؛ فالجامعةُ ثلاثون، لصاحبِ النصفِ ثلاثةٌ من مسألةِ الإجازةِ في مسألةِ الرَّدِّ، وهي خمسةٌ بخمسةَ عشرَ، ولصاحبِ الثلثِ اثنان من مسألة الرَّدِّ في اثنين من مسألةِ الإجازةِ بأربعةٍ، والباقِي للورثةِ.

(**و**) قالَ (**في «الإنصافِ»**): وقد (**تكلَّم**) محبُّ الدين (**ابنُ نصرِ اللهِ**) البغداديُّ (**على هذه المسألةِ في كراسةٍ بما لا طائلَ تحتَه**)، انتهى كلامُ «الإنصافِ»[1].

(**لكن لو أجازَ مريضٌ**) مرضَ الموتِ المخُوفِ وصيةً تتوقَّفُ على الإجازةِ، (**فـ**) إجازتـهُ (**من ثلثهِ**)؛ لأنـه بالإجازةِ قـد ترَكَ حقًّا مالياً كانَ يُمكِنـهُ ألا يتركَـهُ، فاعتُبِـرَ من ثلثهِ؛ (**كمحابـاةِ صحيحٍ في بيعِ خيارٍ لـه**)؛ يعني: كما لو باعَ صحيحٌ شيئاً يُساوي مئةً وخمسين بمئةٍ بشرطِ الخيارِ له إلى شهرٍ مثلاً، (**ثم مرِضَ**) البائعُ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ١٩٩).

زَمَنَهُ، وإذْنٍ في قبضِ هبةٍ، لا خِدْمَتِهِ، . . . .

(زمنَـهُ)؛ أي: في الشهرِ المشروطِ لنفسـه فيه الخيار، ولم يخترْ فَسْخَ البيعِ حتى ماتَ، فإنَّ محاباتَهُ بالخمسين تُعتَبرُ من ثلثهِ، فإنه كانَ يُمكِنهُ عدمُ تركِ القدْرِ المحابَى بـه، فإنـه لو فسَخَ البيعَ، رجَعَ ذلك إلى ورثتهِ، فلمَّا لم يفسخْهُ، صارَ كأنه اختارَ وصولَ ذلك إلى المشتري، فيكونُ من ثلثهِ كما لو أعطاهُ إياه في حالِ مرضـهِ من غيرِ بيعٍ.

وما مشَى عليه المصنفُ من أنه لو أجازَ المريضُ فمِن ثلثهِ تبعاً «للمنتهى»[١]، ومشَى عليـه القاضي في «خلافه»، والمجدُ في «محرَّره»[٢]، وكانَ عليه أن يقولَ خلافاً له؛ إذ صاحبُ «الإقناع»[٣] صرَّحَ بأنَّ إجازةَ المريضِ غيرُ معتبرَةٍ من ثلثه تبعاً لأبي الخطابِ، والمعتمَدُ ما قالَهُ المصنِّفُ.

فإنْ قيلَ: قـد تقدَّمَ في أولِ الفصلِ أن الإجازةَ تنفيذٌ؛ أي: لا ابتداءُ عطيةٍ، وهنا اعتُبرَتْ من الثلثِ كعطيةٍ مبتدَأَةٍ؟

فالجوابُ: أنها فيما تقدَّمَ تنفيذٌ فيما إذا كانَ المجيزُ صحيحاً، وهنا فيما إذا كانَ في حالةِ المرضِ؛ فلا منافاةَ.

(و) كـ **(إذنِ)** مريضٍ **(في قبضِ هبةٍ)** وهَبَها وهو صحيحٌ؛ لأنها قبلَ القبضِ كانَ يُمكنُهُ الرجوعُ فيها.

و**(لا)** تُعتَبرُ محاباةٌ في **(خدمته)** من الثلثِ، بأنْ أجَّرَ نفسَهُ للخدمةِ بدونِ أجرِ

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٤٤٠).

(٢) انظر: «المحرر» لمجد الدين بن تيمية (١/ ٣٧٧).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٣٢).

والاعتبارُ بكونِ مَن وُصِّي أو وُهِبَ لهُ وارِثاً أوْ لا عندَ الموتِ[١]، وبإجازةٍ أو ردٍّ[٢] بَعْدَهُ، ومَنْ أجازَ مُشاعاً ثم قال: إنَّما أَجَزْتُ لأنِّي ظَنَنْتُهُ قليلاً، قُبِـلَ بيمينهِ، فيَرْجِعُ بما زادَ عَلَى ظنِّه، . . . .

مثلِهِ، ثم مرِضَ فأمضَاها، بل محاباتُهُ في ذلك من رأسِ مالهِ؛ لأن ترْكَهُ الفسخَ إذنْ ليسَ بتركِ مالٍ.

(**والاعتبارُ بكونِ مَن وصِّي**) له بوصيةٍ (**أو وُهِبَ له**) هبةٌ من قِبَلِ مريضٍ (**وارثاً أو لا عندَ الموتِ**)؛ أي: موتِ الموصِي والواهبِ، فمَن وصَّى لأحدِ إخوتهِ، ثم حدَثَ له ولدٌ، صحَّت الوصيةُ؛ لأنه عندَ الموتِ ليس بوارثٍ، وإنْ وصَّى أو وهَبَ مريضٌ أخاهُ وله ابنٌ، فماتَ قبلَهُ؛ وقَفَتا على إجازةِ بقيةِ الورثة.

(**و**) الاعتبارُ (**بإجازةِ**) الوصيةِ أو العطيةِ من قِبَلِ الورثةِ (**أو رَدٍّ**) منهم لأحدِهما (**بعدَهُ**)؛ أي: بعدَ الموتِ، وما قبلَ ذلك من رَدٍّ أو إجازةٍ لا عبرَةَ به، هذا المذهبُ، نَصَّ عليهِ، وعليهِ جماهيرُ الأصحابِ، وقطَعَ به كثيرٌ منهم؛ لأنَّ الموتَ هو وقتُ لزومِ الوصيةِ، والعطيةُ في معناها.

(**ومَن أجازَ**) من الورثةِ هبةً في المرضِ أو وصيةً، وكانَ الموهوبُ أو الموصَى بـه جزءاً (**مشاعاً**)؛ كنصفٍ ونحوهِ، (**ثم قالَ**) المجيزُ: (**إنَّما أجزْتُ**) ذلك (**لأنِّي ظننْتُهُ**)؛ أي: المالَ المخلَّفَ (**قليلاً**)، ثم تبيَّنَ لي أنه كثيرٌ (**قُبلَ**) قولُه ذلك (**بيمينهِ**)؛ لأنه أعلمُ بحالـهِ، والظاهرُ معـه (**فيرجِعُ**) المجيزُ (**بما زادَ على ظنِّـهِ**)؛ لإجازتـهِ ما في ظنـهِ، فإذا كانَ المـالُ ألفاً وظنَّـهُ ثلاثَ مئـةٍ والوصيـةُ بالنصفِ، فقـد أجازَ

---

(١) في «ف»: «موت».

(٢) في «ح»: «ورد».

إلاَّ أنْ يكونَ المالُ ظاهِراً لا يَخْفَى، أو تقومَ بينةٌ بعِلْمِهِ قَدْرَهُ، وإنْ كان عَيْناً أو مَبْلَغاً معلوماً، وقال: ظَنَنْتُ الباقي كثيراً، لم يُقْبَلْ.

***

السدسَ، وهو خمسون؛ فهي جائزةٌ عليهِ مع ثلثِ الألف، فلموصًى له ثلاثُ مئةٍ وثلاثةٌ وثمانون وثلثٌ، والباقي للوارثِ، **(إلاَّ أن يكونَ المالُ)** المخلَّفُ **(ظاهـراً لا يخفَى)** على المجيزِ؛ فلا يُقبَلُ قولـهُ: إنـه ظَنَّهُ قليلاً؛ لأنه خلافُ الظاهرِ، **(أو تقومَ بينةٌ)** على المجيزِ **(بعِلْمِهِ قدْرَهُ)**؛ أي: المالِ، فلا يُقبلُ قولهُ، ولا رجوعَ له عملاً بالبينةِ.

(وإنْ كانَ) المُجازُ[1] من عطيةٍ أو وصيةٍ **(عيناً)**؛ كعبدٍ أو فرسٍ معيَّنين يزيدُ على الثلثِ، فأجازَ الوارثُ، وقالَ بعدَ الإجازةِ: ظننْتُ المالَ كثيراً، تُخرَجُ الوصيةُ من ثلثهِ، فبانَ قليلاً أو ظهَرَ عليه دينٌ؛ لم يُقبَلْ قولهُ، **(أو)** كانَ المُجازُ **(مبلغاً معلوماً)** كمئةِ درهمٍ أو عشرةِ دنانيرَ أو خمسةِ أوسُقٍ من بُرٍّ تزيدُ على الثلثِ أوصَى بها وأجازَها الوارِثُ، **(وقـالَ: ظننْتُ الباقي)** بعدَهُ **(كثيراً)**، فبانَ قليلاً، أو ظهَرَ عليـه دينٌ لم أعلَمْهُ، **(لم يُقبَلْ)** قولـهُ، ولم يملِك الرجوعَ؛ لأنَّ المُجازَ معلومٌ لا جهالـةَ فيه، وقالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: وإن قالَ: ظَنَنْتُ قيمتَهُ ألفاً، فبانَ أكثرَ، قُبِـلَ، وليسَ نقضاً للحكمِ بصحَّةِ الإجازةِ ببينةٍ أو إقرارٍ، وقالَ: وإنْ[2] أجازَ وقال: أردْتُ أصلَ الوصيةِ قُبِـلَ[3].

(١) هنا انتهى السقط من «م».

(٢) في «ق»: «إن».

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٧٨).

فصل

وما وَصَّى به لغيرِ محصورٍ أو نحوِ مَسْجِدٍ[1]، لم يُشْتَرَطْ قبولُهُ، ولَزِمَتْ بمجرَّدِ موتٍ وإلاَّ اشْتُرِطَ. ويَحْصُلُ قَبولٌ بلَفْظٍ، وبفِعْلٍ كأَخْذٍ وَوَطْءٍ، ومَحلُّهُ بعدَ الموتِ، . . . .

(فَصْلٌ)

في حكمِ قَبولِ الوصيةِ وردِّها وما يترتَّبُ على ذلك، وغيرِ ذلك

(وما وصَّى به لغيرِ محصورٍ)؛ كالعلماءِ والفقراءِ والمساكين ومَن لا يُمكِنُ حصرُهم؛ كبنِي تميمٍ، **(أو)** وصَّى به لـ **(نحوِ مسجدٍ)**؛ كثغرٍ ورباطٍ وحجٍّ، **(لم يُشترَطْ قَبولهُ، ولزِمَت)** الوصيةُ **(بمجرَّدِ موتٍ)**؛ لأنَّ اعتبارَ القَبولِ منهم متعذِّرٌ، فسقَطَ اعتبارهُ كالوقفِ عليهم، ولا يتعيَّنُ واحدٌ منهم فيُكتَفَى به، ولو كانَ من الموقوفِ عليهم ذو رحمٍ من الموصَى به؛ مثلُ: أن يوصِي بعبدٍ للفقراءِ وأبو العبدِ فقيرٌ؛ لم يعتِقْ عليهِ؛ لأن الملكَ لم يثبُتْ لكلٍّ منهم إلا بالقبضِ، **(وإلا)** تكنِ الوصيةُ كذلك، بل لآدميٍّ معيَّنٍ ولو عدداً يُمكِنُ حصرُهُ **(اشتُرِطَ)**، قبولهُ؛ لأنها تمليكٌ له كالهبةِ.

(ويحصُلُ قبولٌ بلفظٍ)؛ كـ: قبِلْتُ، ولا يتعيَّنُ اللفظُ، بل يُجزِئُ ما قامَ مقامَهُ، وإليه الإشارةُ بقولهِ: **(و)** يحصُلُ قبولٌ **(بفعلٍ)** دالٍّ على الرضا؛ **(كأخذِ)** موصى به[2] **(ووَطْءِ)** أمةٍ موصًى بها كرجعةٍ وبيعِ خيارٍ، ويجوزُ فوراً ومتراخياً، **(ومحلُّه)**؛ أي: القَبولِ **(بعدَ الموتِ)**؛ لأن الموصَى له لا يثبُتُ له حقٌّ قبلَهُ،

---

(١) في «ح»: «أو نحوه كمسجد».

(٢) في «ق»: «موص» بدل «موصى به».

ويَثْبُتُ مِلْكُ مُوْصىً لهُ من حينِهِ[(١)]، ولو قَبْلَ إجازةٍ، فلا يَصِحُّ تصرُّفُهُ ولا وارِثٍ قَبْلَهُ، ولا زكاةَ على واحدٍ، . . . .

وكذلك لا عبرَةَ بردِّه قبلَ الموتِ، قالَ في «الفروعِ»: لا قَبولَ ولا رَدَّ لموصًى له في حياةِ الموصي، ولا رَدَّ بعدَ قبولهِ[(٢)].

(ويثبُتُ ملكُ موصىً لـه من حينهِ)؛ أي: القبولِ بعدَ الموتِ؛ لأنه تمليكُ عينٍ لمعيَّنٍ يفتقِرُ إلى القبولِ، فلم يسبقِ[(٣)] الملكُ [القبولَ]؛ كسائرِ العقودِ، ولأنَّ القبولَ من تمامِ السببِ، والحكمُ لا يتقدَّمُ سَبَبَهُ، **(ولو قبلَ إجازةِ)** الورثةِ فيما لا يفتقِرُ إلى إجازتهم، فيجوزُ التصرُّفُ في الموصى به بعدَ ثبوتِ المِلْكِ بالقبولِ وقبلَ القبضِ ولو كانَ مكيلاً ونحوَه؛ لأنَّ المِلْكَ استقَرَّ فيه بالقبولِ، فلا يُخشَى انفساخهُ، ولا رجوعَ ببدلهِ على أحدٍ كالوديعةِ، بخلافِ المبيعِ؛ لأنه يُخشَى انفساخُ البيعِ فيه، **(فلا يصِحُّ تصرُّفهُ)**؛ أي: الموصَى له في العينِ الموصَى بها **(ولا)** تصرُّفُ **(وارثٍ قبلَهُ)**؛ أي: قبْلَ القبولِ، فلو باعَ الموصَى له العينَ الموصَى بها أو آجَرَها أو وهَبَها، أو كانَتْ أمةً فأعتَقَها، أو زوَّجَها، أو نحو ذلك قبلَ قَبولهِ، لم يصِحَّ شيءٌ من ذلك؛ لأنها ليسَتْ في ملكهِ إذن، والوارثُ كذلك، **(و)** لو كانَ الموصَى به نصاباً زكوياً وتأخَّرَ القبولُ مدةً تجِبُ فيه الزكاةُ فيها في مثلهِ بأنْ يكونَ نقداً فيَحُولُ عليه[(٤)] الحولُ، أو ماشيةً فتسومُ الحولَ، أو زرعاً وثمراً فيبدُو صلاحُهُ قبلَ قبولهِ، فـ **(لا زكاةَ)** فيه **(على واحـدٍ)** من موصًى لـه ووارثٍ؛ لأنَّ مِلْكَ الموصَى بـه غيرُ مستقرٍّ لواحدٍ منهما.

---

(١) في «ح»: «في حينه».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٥١٧).

(٣) في «ق»: «يبق».

(٤) قوله: «تجب فيه الزكاة. . . فيحول عليه» سقط من «ق».

وما حَدَثَ مِن نَماءٍ منفصِلٍ فلوارِثٍ ويَتْبَعُ متَّصِلٌ، وإنْ كانَتْ بأَمَةٍ فأَحْبَلَها وارِثٌ قبلَهُ صارَتْ أمَّ ولِدهِ، وولدُهُ حرٌّ، لا يَلْزَمُهُ سِوَى قيمتِها لمُوصًى لهُ كما لو أَتْلَفَهَا إذا قَبِلَ وإنْ بَنَى أو غَرَسَ وارِثٌ قبلَ قبولٍ. . . . . . .

(ومـا حدَثَ) من عينٍ موصًى بهـ[ـا] بعدَ موتِ موصٍ وقبلَ قبولِ موصًى له بها **(من نماءٍ منفصِـلٍ)**؛ ككسبٍ وثمرةٍ وولدٍ، **(فـ)** هو **(لوارثٍ)**؛ لأنَّ العينَ في ملكـهِ حينئذٍ، **(ويتبَعُ)** العيـنَ الموصَـى بها نماءٌ، **(متصلٌ)**، كسِمَنٍ وتعلُّمِ صنعةٍ كسائرِ العقودِ والفسوخِ.

(وإن كانَتْ) الوصيةُ **(بأمَةٍ فأحبلَها وارثٌ قبلَهُ)**؛ أي: قبلَ القَبولِ وبعدَ موتِ موصٍ، وولَدَتْ منه، **(صارَتْ أمَّ ولدِهِ)**؛ لأنها حمَلَتْ منه في ملكهِ لها، **(وولدهُ حرٌّ)**؛ لإتيانِها به من وطءٍ في ملكهِ، وحينئذٍ **(لا يلزَمهُ)** من أجلِ ذلك **(سوى قيمتُها لموصًى له)** بها إذا قِبلَها بعدَ ذلك، **(كما لو أتلفَها)**، وإنَّما وجَبَتْ له قيمتُها بإتلافِها قبلَ دخولِهـا في ملكهِ بالقبولِ **(إذا قبِـلَـ)**ـها؛ لثبوتِ حقِّ التملُّكِ لـه فيهـا بموتِ الموصي.

فإنْ قيلَ: كيف قضَيْتُم بكونِها أمَّ ولدٍ وهي لا تعتِقُ بإعتاقِهِ؟

أُجِيبَ: بأنْ الاستيلادَ أقوى من العتقِ؛ ولذلك يصِحُّ من المجنونِ والشريكِ المعسرِ، وإن لم ينفُذْ[1] إعتاقُهما.

وإنْ وطِئَ الأمةَ الموصى له بها بعدَ موتِ الموصِي كانَ ذلك قبولاً؛ لأنه إنما يُباحُ في الملكِ، فتعاطيهِ دليلُ اختيارِ الملكِ، فيثبُتُ له الملكُ به؛ كقبولهِ باللفظِ وكوطءِ الرجعيةِ تحصُلُ به الرجعةُ.

(وإنْ) وصَّى لزيدٍ بأرضٍ فـ **(بَنَى أو غرَسَ)** فيها **(وارثٌ قبلَ قبولٍ)** موصىً

---

(١) في «ج»: «ينفد».

فكَغَرْسِ مشترٍ شِقْصاً مشفوعاً، وإنْ وُصِّيَ لهُ بزوجَتِهِ فأَحْبَلَها، وَوَلَدَتْ قَبْلَهُ، لم تَصِرْ أُمَّ ولدٍ، وولدُهُ رقيقٌ. . . . .

له، ثم قبِـلَ، **(فكغرسِ مشترٍ شقصاً مشفوعاً)** وبنائهِ، فيكونُ محترماً يتملَّكهُ موصًى له بقيمتهِ، أو يقلَعُهُ ويغرَمُ نقصَهُ؛ لأنَّ الوارثَ غرَسَ وبنَى في ملكهِ؛ فليسَ بظالمٍ؛ فلعِرْقهِ حقٌّ، سواءٌ علِمَ بالوصيةِ أم لا.

* **تكميلٌ**: ولو بيعَ شقصٌ في شركةِ الورثةِ والموصى له على تقديرِ قبولهِ، وكان البيعُ قبلَ قبولِه[1] الوصيةَ، ثم قبِلَ، فلا شُفعةَ له؛ لأنه لم يكنْ مالكاً للرقبةِ حالَ البيعِ، وتختصُّ الورثةُ بالشُّفعةِ؛ لاختصاصِهم بالملكِ.

(وإنْ وُصِّي) بالبناءِ للمفعولِ، **(له)**؛ أي: لإنسانٍ حرٍّ **(بزوجتهِ)** الأمةِ، فقبِـلَها الموصَـى له، انفسَخَ النكاحُ؛ لأنـه لا يجتمِعُ مع ملكِ اليمين، **(فـ)** إنْ أتَتْ بولدٍ كانَتْ حاملاً به وقتَ الوصيةِ، فهو موصىً به معها تبعاً لها، سواءٌ ولدتْهُ قبلَ موتِ موصٍ أو بعدَهُ، قبلَ القبولِ أو بعدَهُ.

وإنْ **(أحبَلَها)** بعدَ الوصيةِ وولدتْـهُ في حياةِ الموصِي، فالولدُ للموصي تبعاً لأمهِ.

وإنْ أحبَلَها بعدَ الوصيةِ **(وولدَتْ)**[2] بعدَ موتِ الموصي **(قبلَهُ)**؛ أي: القبولِ، وهو متعلِّقٌ بـ (أحبَلَها) فقط، **(لم تصِرْ أمَّ ولدٍ)** لزوجِها الموصَى له بها؛ لأنها لم تكنْ ملْكَهُ حينَ أحبَلَها، **(وولدهُ)** الذي حمَلَتْ به قبلَ قبولِها **(رقيقٌ)** للورثةِ؛ لأنه نماءُ ملكهِم، هذا إن لم يكن اشترَطَ حريةَ أولادهِ.

---

(١) في «ق»: «قبول».

(٢) في «ق»: «وإن أحبلها في حياة الموصي **(وولدت. . .)**».

وبأبيهِ فماتَ قَبْلَ قبولِهِ فقَبِلَ ابنُه، عَتَقَ موصىً بِهِ حينئذٍ ولم يَرِثْ. . .

وإنْ أحبَلَها في حياةِ الموصِي، وولَدَتْ بعدَ القبولِ، فالولدُ لأبيه تبعاً لأمهِ.

وكلُّ موضعٍ كانَ الولدُ للموصَى له، فإنه يعتِقُ عليه بالملكِ؛ لأنه ابنهُ.

وإنْ أحبَلَها بعدَ موتِ الموصي، ووضَعَتْ قبلَ القبولِ، فالولدُ للورثةِ؛ لأنه نماءُ ملكهِم.

وإنْ أحبَلَها بعدَ القبولِ؛ فالولدُ لأبيهِ حرُّ الأصلِ وأمهُ أُمُّ ولدٍ؛ لأنها كانَتْ مملوكةً له حالَ إحبالهِ.

هذا كلُّهُ إنْ خرَجَتْ من الثلثِ، وإنْ لم تخرُجْ كلُّها[1] من الثلثِ؛ ملَكَ الموصَى له منها بقدْرِ الثلثِ إن لم تُجِزِ الورثةُ، وانفسَخَ النكاحُ؛ لحصولِ الملكِ في البعضِ.

* **تنبيهٌ**: كلُّ موضعٍ يكونُ الولدُ لأبيهِ فإنه يكونُ له منه هاهنا بقدْرِ ملكهِ من أمهِ، ويسرِي العتقُ إلى باقيهِ إنْ كانَ الموصَى له موسراً بقيمةِ باقيهِ، وإلاَّ يكنْ موسراً بقيمةِ باقيهِ عتَقَ ما ملكَ منه فقط ولا سرايةَ؛ لعدمِ وجودِ شرطِها، وكلُّ موضعٍ قلنا: تكونُ أُمَّ ولدٍ، هناك، فإنها تصِيرُ أمَّ ولدٍ هنا موسِراً كانَ الموصَى له أو معسِراً؛ لأن الاستيلادَ من قبيلِ الاستهلاكِ.

(و) إن وصَّى لحرٍّ **(بأبيهِ)** الرقيقِ **(فماتَ)** موصَىً له بعدَ موصٍ، و**(قبلَ قبولهِ)** الوصيةَ، **(فقبِلَ ابنهُ)**؛ أي: الموصَى له الوصيةَ بجدهِ، صحَّ القبولُ؛ لقيامهِ مقامَهُ، و**(عتَقَ موصىً به حينئذٍ)**؛ أي: حين قبولِ الوصيةِ؛ لِملْكِ ابنِ ابنهِ له إذَنْ، **(ولم يرِث)** العتيقُ من ابنهِ الميتِ شيئاً؛ لحدوثِ حريتهِ بعدَ أن صارَ الميراثُ لغيرهِ، ولو كانَ الموصَى به ابنَ أخٍ للموصى له، وقد ماتَ بعدَ موتِ الموصي، فقبِلَ ابنهُ، لم

---

(١) سقط من «ق».

وعَلَى وارثٍ ضمانُ عَيْنٍ حاضرةٍ يَتَمَكَّنُ مِن قَبْضِـها بمجرَّدِ موتِ مُورِّثِهِ، فما[١] نَقَصَ مِن التركةِ فعليهِ لا يَنْقُصُ بهِ ثُلُثٌ أَوْصَى به[٢]. قـال أحمدُ في رجلٍ ترك مِئَتَيْ دينارٍ وعَبْداً بمئةٍ، فأَوْصَى بهِ لرجلٍ، فسُرِقَتِ الدنانيرُ بعدَ الموتِ: وَجَب العبدُ لمُوْصىً لهُ، وذهبَتْ دنانيرُ على وَرَثَةٍ[٣]، . . .

يعتِقْ عليـه ابنُ عمِّهِ؛ لأنَّ القابلَ إنما تلقَّى الوصيةَ من جهةِ الموصِي، لا من جهةِ أبيـهِ؛ ولذا لا تُقضَـى ديونُ موصًى لـه مـاتَ بعدَ موصٍ وقبلَ قبولٍ[٤] من وصيتهِ إذا قبِـلَها وارثُهُ.

(وعلى وارثٍ ضمانُ عينٍ) لا دَينٍ **(حاضرةٍ يتمكَّنُ من قبضِـها بمجرَّدِ موتِ مورِّثهِ)** إنْ تلِفَتْ؛ بمعنى: أنها تُحتسَبُ على الوارثِ، **(فما نقَصَ من التركةِ)** بعدَ موتِ المورِّثِ، **(فعليه)**؛ أي: الوارثِ، و**(لا ينقُصُ به)**؛ أي: التلفِ **(ثلثٌ أوصَى به)** المورِّثُ، **(قالَ)** الإمامُ **(أحمدُ في رجلٍ)** ماتَ و**(ترَكَ مئتي دينارٍ وعبداً بمئةِ)** دينارٍ، **(فأوصَى به)**؛ أي: العبدِ **(لرجلٍ، فسُرِقَت الدنانيرُ بعدَ الموتِ)**؛ أي: بعدَ موتِ الموصِي، وتمكُّنِ الورثةِ من قبضِـها: **(وجَبَ العبدُ لموصىً لـه، وذهَبَتْ دنانيرُ ورثةٍ)**[٥]؛ لأنَّ مِلْكَهم استقرَّ بثبوتِ سببه؛ إذ هو لا يُخشَى انفساخُهُ، ولا رجوعَ لهم بالبدلِ على أحدٍ، فأشبَهَ المودَعَ ونحوَهُ، بخلافِ المملوكِ بالعقودِ، ومفهومهُ: أنها لو كانَتْ غائبةً أو حاضرةً، ولم يتمكَّنُوا من قبضِـها، لم تُحتسَبْ على الورثةِ.

---

(١) في «ح»: «مما».

(٢) قوله: «أوصى به» سقط من «ف».

(٣) في «ز»: «وذهبت دنانير ورثته».

(٤) في «ق»: «قبوله».

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢/ ٤٥٥).

لا سَقْيُ ثمرةٍ مُوْصىً بها.

وإنْ ماتَ مُوْصىً لهُ قَبْلَ موصٍ بَطَلَتْ، لا إنْ كانَتْ بقضاءِ دَيْنِهِ، وإنْ رَدَّهَا بعدَ موتِهِ؛ فإنْ كانَ بعدَ قبولِهِ لم يَصِحَّ ردٌّ مُطْلَقاً، كردِّهِ لسائرِ أملاكِهِ، وإلاَّ بَطَلَتْ. . . . .

و(**لا**) يكونُ على وارثٍ (**سقيُ ثمرةٍ موصىً بها**)؛ لأنه لم يضمَنْ تسليمَ هذهِ الثمرةِ إلى الموصَى له، بخلافِ البيعِ.

(**وإنْ ماتَ موصىً له قبلَ مُوْصٍ**[1]؛ **بطَلَت**) الوصيةُ؛ لأنها عطيةٌ صادَفَت المعطي ميتاً فلم تصِحَّ؛ كهبتهِ ميتاً، و(**لا**) تبطُلُ الوصيةُ إنْ ماتَ موصىً له قبلَ موتِ موصٍ (**إن كانَت**) الوصيةُ (**بقضاءِ دَينهِ**)؛ أي: دَينِ الذي ماتَ قبلَ موتِ الموصِي؛ فإنها لا تبطُلُ؛ لأنَّ تفريغَ ذمـةِ المَدينِ بعدَ موتهِ كتفريغِها قبلَهُ؛ لوجودِ الشغلِ في الحالين كما لو كان حيًّا، ذكرَهُ الحارثيُّ، واقتصَرَ عليه في «الإنصافِ»[2].

(**وإنْ ردَّها**)؛ أي: رَدَّ موصىً له الوصيةَ (**بعدَ موتهِ**)؛ أي: الموصِي، (**فإنْ كانَ**) ردُّهُ (**بعدَ قبولهِ**) للوصيةِ (**لم يصِحَّ ردٌّ مطلقاً**)؛ أي: سواءٌ قبَضَها أو لا، وسواءٌ كـانَتْ مكيـلاً أو موزونـاً أو غيرَهما؛ لاستقرارِ ملكهِ عليهـا بالقَبولِ (**كردِّهِ لسائرِ أملاكـهِ**)، ولا عبرةَ بقبولهِ الوصيةَ قبلَ موتِ موصٍ ولا ردِّهِ؛ لأنه قبلَهُ لم يثبُتْ له حقٌّ.

(**وإلا**) يكنْ ردُّهُ للوصيـةِ بعـدَ قبولِهـا؛ بأنْ ردَّهـا قبلَهُ (**بطلَـتْ**) الوصيـةُ؛ لأنـه أسقَطَ حقَّـهُ في حالٍ يملِكُ قبولَـهُ وأخذَهُ، أشبَهَ عفوَ الشفيعِ عن الشُّفعةِ بعدَ البيعِ.

---

(١) في «ق»: «قبل موت موص».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٢٠٤).

وعادَ تركةً، ولو خَصَّ به الرادُّ بعضَ الوَرَثةِ، ويَحْصُلُ ردٌّ بنحوِ: لا أقبلُ، وإنِ امْتَنَـعَ مِن قبولٍ وردٍّ حُكِمَ عليـهِ بالردِّ وسَقَطَ حقُّهُ، وإنْ ماتَ بعدَ موصٍ وقبلَ ردٍّ وقبولٍ. . . . .

وكلُّ موضعٍ صحَّ فيـه الردُّ بطَلَتْ فيـه الوصيةُ **(وعادَ)** الموصَى به **(تركةً)**، ويكونُ الموصَى بـه للوارثِ **(ولو خَصَّ بـه الرادُّ بعضَ الورثةِ)** كواحدٍ منهم؛ لم يتخصَّصْ وكانَ بينَ الكلِّ؛ لأنَّ المردودَ عادَ إلى ما كانَ قبلَ الوصيةِ، فلا اختصاصَ، وكلُّ موضعٍ امتنَعَ الردُّ في الموصَى به لاستقرارِ ملكِ الموصَى له على الموصَى به؛ فله أن يخُصَّ به[1] بعضَ الورثةِ، فيكونُ ابتداءَ تمليكٍ؛ لأنَّ لـه تمليكَهُ لأجنبـيٍّ، فله تمليكهُ لوارثٍ، وحينئذٍ لو قالَ: ردَدْتُ الوصيـةَ لفلانٍ، فـلا أثرَ لذلك إلا أنْ يقترنَ به ما يفيدُ تمليكَ فلانٍ؛ فيصِحُّ.

وفي «المغني» و«المجرد»: يقالُ له: ما أردْتَ؟ فإن قالَ: أردْتُ تمليكَهُ إياها وتخصِيصَهُ بها، فقبِـلَها اختَصَّ بها، وإن قالَ: أردْتُ ردَّهـا إلى جميعِهم ليرضى فلان، عادَتْ إلى جميعِهم إذا قبِـلُوها، فإنْ قبِـلَها بعضُهم فله حصَّتهُ، انتهى[2].

وفيه بحثٌ، قالَهُ الحارثيُّ.

(ويحصُل ردٌّ بنحوِ) قولِ موصًى لـه: **(لا أقبَلُ)** هـذه الوصيةَ، كـ: ردَدْتُها وأبطَلْتُها، **(وإنِ امتنَعَ)** موصًى له بعدَ موتِ موصًى **(من قبولٍ وردٍّ)** للوصيةِ، **(حُكِمَ عليهِ بالردِّ)** شرعاً من غيرِ حكمِ حاكمٍ، **(وسقَطَ حقُّهُ)** من الوصيةِ؛ لأنها إنما تنتقِلُ إلى ملكهِ بالقَبولِ، ولم يُوجَدْ.

(وإنْ مـاتَ) موصًـى لـه **(بعـدَ)** مـوتِ **(مـوصٍ وقبـلَ ردٍّ وقبولٍ)** للوصيةِ

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٦٩).

قـامَ ورثتُهُ[١] مقامَـهُ، فَمَنْ قَبِـلَ منهُـمْ أو ردَّ فلهُ حُكْمُـهُ، ويقـومُ وليُّ محجورٍ مَقَامَهُ فيَفْعَلُ ما فيهِ الحظُّ، وإنْ فَعَلَ غيرَهُ لم يَصِحَّ، فلا يَقْبَلُ مَن يَعْتِقُ. . . . .

(قامَ ورثتهُ)؛ أي: الموصَى لـه **(مقامَـهُ)** في ردٍّ وقبـولٍ للوصيةِ؛ لأنهـا حقٌّ ثبَتَ للمـورِّثِ، فينتقِلُ إلى وارثـهِ بعدَ موتـهِ؛ لقولهِ عليـه الصلاةُ والسلامُ: «مَن ترَكَ حقًّا فلوَرَثتـهِ»[٢]، وكخيـارِ العيـبِ، ولأنَّ الوصيـةَ عقـدٌ لازمٌ من أحدِ الطَّرفَيْن؛ فلم تبطُـلْ بمـوتِ مَـن لـه الخيـارُ؛ كعقـدِ الرهـنِ والبيعِ؛ إذ شـرط فيـه الخيـارُ لأحدِهما، وبهذينِ فارَقَتِ الهبةَ والبيعَ قبلَ القَبولِ، وأيضاً الوصيةُ لا تبطُلُ بموتِ الموجِبِ لهـا، فلم تبطُلْ بموتِ الآخَـرِ، فـإنْ كانَ وارثـهُ جماعـةً، اعتُبِـرَ القَبولُ والردُّ من جميعِهـم، **(فمَن قبِـلَ منهم)**، فله حكمـهُ من لزومِ الوصيةِ في نصيبهِ، **(أو ردَّ)** منهـم **(فله حكمـهُ)** من سـقوطِ حقِّـهِ مـن نصيبـهِ وعَودهِ لورثةِ الموصَى له.

(ويقومُ وليُّ محجورٍ) عليهِ **(مقامَهُ)** في ذلك، **(فيفعَلُ ما فيه الحظُّ)** للمحجورِ عليه كسائرِ حقوقهِ **(وإن فعَلَ)** الوليُّ **(غيرَهُ)**؛ أي: غيرَ ما فيه الحظُّ، **(لم يصِحَّ)**، فإذا كانَ الحظُّ في قَبولِها، لم يصِحُّ الردُّ، وكانَ له قَبولُها بعدَ ذلك؛ وإن كانَ الحظُّ في ردِّها، لم يصِحَّ قَبولُهُ لها، لأنَّ الوليَّ لا يملِكُ التصرُّفَ في مالِ المولَّى عليه بغيرِ ما له الحظُّ فيه، وحينئذٍ **(فلا)** يجوزُ لوليِّ محجورٍ عليه أن **(يقبَلَ)** لموليِّهِ **(مَن يعتِقُ**

---

(١) في «ح»: «وارثه».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٣)، من حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ، ولفظه: «مَن ترث مالاً. . .».

عليهِ إنْ لَزِمَتْهُ نفقتُه، وإلاَّ وَجَبَ.

* * *

فصل

وتَبْطُلُ وصيـةٌ بقولِ مُـوْصٍ: رَجَعْتُ في وصيَّتي، أو: أَبْطَلْتُها، أو: غيَّرتُها، أو: فَسَخْتُها، ونحوَه[١]. . . . .

عليه) برحِمٍ وُصِّيَ له به **(إنْ لزِمَتْهُ نفقتهُ)**؛ كأبيهِ وابنهِ وأخيهِ وعمِّهِ؛ لكونِ الموصَى به فقيراً لا كسْبَ له، والمولَّى عليه موسِرٌ قادرٌ على الإنفاقِ عليه؛ لأنه لا حظَّ له في قَبولِ هـذه الوصيةِ، **(وإلاَّ)** يكنْ على المحجورِ عليه ضررٌ؛ لكونِ الموصَى به ذا كسْبٍ، أو لكونِ المولَّى عليه فقيراً لا تلزمهُ نفقتهُ، **(وجَبَ)** على الوليِّ القبولُ؛ لأنَّ فيه منفعةً بلا مَضَرَّةٍ، وتقدَّمَ في **(الحجْرِ)**.

(فَصْلٌ)

في أحكامِ الرجوعِ في الوصيةِ وما يحصُلُ به الرجوعُ وغيرِ ذلك

(تبطُلُ وصيةٌ بقولِ مُوْصٍ: رجَعْتُ في وصيَّتِي، أو: أبطَلْتُها، أو: غيَّرْتُها، أو: فسَخْتُها، ونحوَه) كـ: ردَدْتُها؛ لأنه صريحٌ في الرجوعِ؛ لقولِ عمرَ: يغيـِّرُ الرجلُ ما شاءَ من وصيتهِ[٢]، ولأنها عطيةٌ تُنجَّزُ بالموتِ، فجازَ له الرجوعُ عنها قبلَ تنجيزها كهبـةِ ما يفتقِرُ إلى القبضِ قبلَ قبضـهِ، وتفارِقُ التدبيرَ، فإنه تعليقٌ على شرطٍ فلم يملِكْ تغييرَهُ كتعليقهِ على صفةٍ في الحياةِ.

---

(١) في «ف»: «أو نحوه».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨١).

وإنْ قال عن مُوْصىً به: هذا لوَرَثَتي، أو: ما وَصَّيْتُ به لزيدٍ فلعمرٍو، فرجوعٌ، وإنْ وصَّى بِهِ لآخَرَ ولم[١] يَقُلْ ذلك فبَيْنَهُمَا، ومَن ماتَ منهُما قبلَ مُوْصٍ، أو رَدَّ[٢] بعدَ موتِهِ[٣]، كانَ الكلُّ للآخَرِ؛ لأنَّهُ اشتراكُ تَزَاحُمٍ، . . . .

(وإنْ قالَ) مُوْصٍ **(عن موصًى به: هذا لورثتي)**، أو: هذا في ميراثِي، فهو رجوعٌ عن الوصيةِ؛ لأنَّ ذلك يُنافِي كونَهُ وصيةً، **(أو)** قالَ: **(ما وصَّيْتُ به لزيدٍ فلعمرٍو، فـ)** هو **(رجوعٌ)** عن الوصيةِ الأُولى؛ لمنافاتهِ لها ورجوعهِ عنه، وصرْفهِ إلى عمرٍو، أشبَهَ ما لو صرَّحَ بالرجوعِ.

(وإنْ وصَّى) بمعيَّنٍ لإنسانٍ كعبدهِ سالمٍ مَثَلاً، ثم وصَّى **(به لآخرَ، ولم يقُلْ ذلك)**؛ أي: ما وصَّيْتُ به لزيدٍ فلعمرٍو؛ **(فـ)** المُوصَى به **(بينَهما)**؛ أي: الموصَى له به أولاً والموصَى له به ثانياً؛ لتعلُّقِ حقِّ كلِّ واحدٍ منهما على السواءِ، فوجَبَ أن يشترِكَا فيه كما لو جمَعَ بينهما في الوصيةِ، أو وصَّى لزيدٍ مثلاً بثلثهِ، ثم وصَّى لآخرَ بثلثهِ، فهو بينهما عندَ الردِّ للتزاحُمِ، وإنْ أُجيزَ لهما أخذَ كلٌّ الثلثِ لتغايُرِهما، أو وصَّى لزيدٍ بجميعِ مالهِ، ثم وصَّى به لآخرَ، فهو بينَهما للتزاحُم.

(ومَن ماتَ منهما)؛ أي: الموصَى له بشيءٍ أولاً والموصَى له به ثانياً **(قبلَ)** موتِ **(موصٍ)** كان الكلُّ للآخرِ، **(أو)** تأخَّرَ موتُهما عن موتِ موصٍ، و**(رَدَّ)** أحدُهما الوصيةَ **(بعدَ موتهِ)**؛ أي: الموصي، وقبِلَ الآخرُ، **(كانَ الكلُّ)**؛ أي: كلُّ الموصَى به **(للآخَرِ)** الذي قبِلَ الوصيةَ؛ **(لأنه اشتراكُ تزاحُمٍ)** وقد زالَ المزاحِمُ، وعُلِمَ من

---

(١) في «ح»: «فلم».

(٢) في «ف»: «وردَّ».

(٣) في «ح»: «موت».

وإنْ قَتَلَ وصيٌّ مُوْصِياً ولو خطأً بَطَلَتْ، لا إِنْ جَرَحَهُ ثم أَوْصَى لهُ فماتَ من الجُرْحِ، وكذا فِعْلُ مدبَّرٍ بسيِّدِهِ. ويتجـهُ: صحَّةُ وصيَّةٍ لوارِثِهِ بعدَ أنْ جَرَحَهُ؛ لكونِهِ إِذَنْ غيرَ وارِثٍ.

قولهِ: (قبلَ موتِ الموصي) أنـه لو ماتَ بعدَهُ قامَ وارثُهُ مقامَهُ، وتقدَّمَ. وعُلِمَ من قوله: (رَدَّ بعدَ موتهِ)، أن ردَّهُ قبلَهُ لا أثرَ له، وتقدَّمَ.

(وإن قَتَلَ وصيٌّ)؛ أي: موصًى له **(مُوْصِياً)** قتلاً مضموناً بقصاصٍ أو ديةٍ أو كفارةٍ كما قالَ ابنُ نصرِ اللهِ **(ولو)** كانَ القتلُ **(خطأً، بطَلَتِ)** الوصيةُ؛ لأنَّ القتلَ يمنَعُ الميراثَ الذي هو آكَدُ منها؛ فالوصيةُ أَوْلَى ومعاملةً له بنقيضِ قَصْدِهِ، ويأْتِي حكمُ المدبَّرِ إذا قتَلَ سيدَهُ في بابِ الموصَى به، **(لا إن جرَحَهُ؛ ثم أوصَى له فماتَ من الجرحِ)** فلا تبطُلُ وصيتهُ؛ لأنها بعدَ الجرحِ صدَرَتْ من أهلِها في محلِّها لم يطرَأْ عليها ما يبطلُها، بخلافِ ما إذا تقدَّمَتْ، فإن القتلَ طرَأَ عليها فأبطَلَها.

(وكذا فعلُ مدبَّرٍ بسيدِهِ)، فإنْ جنَى على سيدِهِ، ثم دبَّرَهُ، وماتَ السيدُ، لم يبطُلْ تدبيرهُ؛ لما تقدَّم، بخلافِ ما لو دبَّرَهُ ثم جنَى عليه فإنه يبطُلُ تدبيرهُ، وتقدَّمُ، قالَ الحارثيُّ: وكذلك العطيةُ المنجَّزَةُ في المرضِ إذا وُجِدَ القتلُ من المعطَى.

(ويتجِهُ: صحَّةُ وصيةٍ) من شخصٍ **(لوارثِهِ بعدَ أن جرَحَهُ)** الوارثُ وماتَ من الجرحِ؛ **(لكونـهِ)**؛ أي: الجارحِ **(إِذَنْ)**؛ أي: حينَ لزومِ الوصيـةِ وهو بعدَ موتِ الموصي **(غيـرَ وارثٍ)**؛ لأنَّ الوصيـةَ إنما حدَثَتْ بعدَ الجرحِ ولم يعترِيهـا مزيـلٌ لصحَّتِها، فلزِمَتْ بقبولِهِ الصادرِ منه بعدَ موتِ الموصي، وهو متجِهٌ[1].

---

(١) أقول: قال الجراعي: وعليه لو كان سبباً لقتله فقبل القتل أوصى له صحت الوصية؛ لأنه حينئذٍ أجنبي من الإرث، فما ذكر بحث حسن لا غبار عليه، انتهى. ولم أر من صرح به لكنـه كالصريح في كلامهم، وما قرره الجراعي أيضاً ظاهر؛ لأن العبرة في الوصيـة =

ومَنْ أَوْصَى لرجلٍ بعبدٍ ولآخَرَ بثُلُثِهِ فبَيْنَهُما أرباعاً، وإنْ وصَّى[1] به لاثنينِ فَرَدَّ أحَدُهُما فلِلآخَرِ نصفُهُ، ولاِثْنَيْنِ بثُلُثَيْ مالِهِ فرَدَّ الورثةُ ذلك، ورَدَّ أحدُ الوصيَّيْنِ وصيَّتَهُ، فللآخَرِ الثُّلُثُ كاملاً، وإنْ أَقَرَّ وارثٌ بوصيةٍ لواحدٍ ثمَّ لآخَرَ بكلامٍ متَّصِلٍ فبَيْنَهُما، . . . .

(ومَن أوصَى لرجلٍ بعبدٍ و) أوصَى **(لآخرَ بثلثهِ، فـ)** العبدُ **(بينَهما أرباعاً)** بقدْرِ وصيتِهما؛ لأنه أوصَى للأولِ بجميعهِ، وللثاني بثلثهِ، فكاملُ العبدِ ثلاثةُ أثلاثٍ من جنسِ ما أوصَى به ثانياً، وقد أوصَى للثاني بثلثٍ، فاجتمَعَ معنا أربعةٌ فقُسِمَ عليها، فكانَ للأولِ ثلاثةُ أرباعهِ، وللثاني ربعهُ كما يأْتِي في عملِ الوصايا.

(وإنْ وصَّى به)؛ أي: بالعبدِ ونحوهِ **(لاثنين فرَدَّ أحدُهما)** وصيتَهُ وقبِلَ الآخرُ، **(فللآخرِ نصفهُ)**؛ أي: العبدِ؛ لأنه الموصَى له به.

(و) إنْ وصَّى **(لاثنين بثلثَيْ مالهِ، فرَدَّ الورثةُ ذلك)** لمجاوزةِ الثلثِ، **(ورَدَّ أحدُ الوصيين وصيتَهُ فللآخَرِ الثلثُ كاملاً)**؛ لأنه موصًى له به؛ ولا مزاحِمَ له فيه.

(وإنْ أقرَّ وارِثٌ بوصيتهِ) أنَّ مورِّثَهُ أوصَى بها **(لواحدٍ، ثم)** أقرَّ أنه أوصَى بها **(لآخَرَ بكلامٍ متصلٍ، فـ)** المُقَرُّ به من الوصيةِ **(بينَهما)** حيثُ لا بينةَ لواحدٍ منهما لقيامِ المقتضي. وإن كانَ منفصِلاً، فإمَّا أنْ يكونَ في مجلسَيْنِ، فلا يُقبَلُ للمتأخِّرِ؛ لتضمُّنهِ رفعَ ما ثبَتَ للمتقدِّم بإقرارهِ، وإن كانَ في مجلسٍ واحدٍ، فالمقرُّ به بينَهما؛ لأنَّ المجلسَ الواحدَ كالحالِ الواحدةِ.

= حين الموت، وفي حَل شيخنا ما لا يخفى على المتأمل، انتهى.

(١) في «ف»: «أوصى».

ومَن شَهِدَ لهُ بينَةٌ بالثُّلُثِ فأقرَّ وارِثٌ ذَكَرٌ عَـدْلٌ بـهِ لآخَرَ فبينَهُما، وإلاَّ فلِذِي البيـِّنةِ، وإنْ باعَ ما أَوْصَى بهِ أو وَهَبَهُ ولو لم يُقْبَلْ فيهما، أو عَرَضَهُ لهُما، أو رَهَنَهُ، أو وصَّى ببيعِهِ أو عِتْقِـهِ أو هِبَتِـهِ، أو حرَّمَهُ عليـهِ، أو كاتَبَهُ، أو دبَّرَهُ، أو خَلَطَهُ بما لا يتميَّزُ ولو. . . . .

(ومَن) ادَّعى أنَّ الميتَ أوصَى له بثلثِ مالهِ، و**(شهِدَ له بينةٌ بالثلثِ)** الذي ادَّعاهُ، **(فأقرَّ وارِثٌ)** مكلَّفٌ **(ذكرٌ)** لا أنثـى ولا خُنثى، **(عدلٌ)** لا فاسقٌ؛ إذ إقرارُ الفاسق غيرُ معتَدٍّ بـه: أنَّ مورِّثَهُ أوصَى **(بـه)**؛ أي: الثلثِ المدَّعى بـه **(لآخـرَ)**، ورَدَّ الوارثُ الوصيتيـن، **(فـ)** الثلثُ **(بينَهمـا)** سويـةً إنْ حلَفَ المُقَرُّ لـه يميناً مع شهادةِ الوارثِ؛ لأنَّ المالَ يَثبُتُ بشاهدٍ ويمينٍ، **(وإلاَّ)** يكن الوارثُ المُقِرُّ عدلاً، أو كانَ المُقِرُّ امرأةً أو خنثـى، **(فـ)** الثلثُ **(لذي البينةِ)**؛ لثبوتِ وصيتهِ دونَ المُقرِّ له[1].

(وإنْ) فعَلَ موصٍ ما يقتضِـي عدولَهُ عن الوصيةِ؛ بأنْ **(باعَ ما أوصَى به أو وهَبَهُ)** فرجوعٌ؛ لأنه إزالةُ مِلْكٍ، وهو يُنافِي الوصيةَ، **(ولو لم يقبَل)** المبتاعُ أو المتَّهِبُ **(فيهما)**؛ أي: في إيجابِ البيعِ والهبةِ، **(أو عرَضَهُ لهما)**؛ أي: البيعِ والهبةِ، فرجوعٌ، **(أو رهَنَهُ، أو وصَّى ببيعهِ، أو)** وصَّى بـ **(عتقهِ)**؛ أي: ما وصَّى به لإنسانٍ من رقيقهِ؛ بأن قالَ: أعطُوهُ لزيدٍ، ثم قالَ: أَعْتِقُوهُ، **(أو)** وصَّى بـ **(هبتهِ)**، فرجوعٌ؛ لدلالتهِ عليه، **(أو حرَّمَهُ عليه)**؛ أي: الموصَى له به؛ كما لو وصَّى لزيدٍ بشيءٍ، ثم قالَ: هـو حرامٌ عليه، فرجوعٌ، **(أو كاتَبَهُ)**؛ أي: الموصَى بـه، **(أو دبَّرَهُ)** فرجوعٌ، **(أو خلَطَـهُ بما لا يتميَّزُ)** منه؛ كزيتٍ بزيتٍ، أو دقيقٍ بدقيقٍ، ونحوِ ذلك، **(ولو)** كانَ

---

(١) سقط من «ق».

صُبْرةً بغيرِهـا، أو أزالَ اسْمَهُ كطَحْنِ حِنْطةٍ، وخَبْزِ دقيقٍ، وفتِّ خُبزٍ، ونَسْجِ غَزْلٍ، وغَزْلِ قُطْنٍ[1]، وَحَشْوِه بفِرَاشٍ[2]، وتَفْصِيلِ ثوبٍ، وضَرْبِ نُقْرَةِ دراهمَ، وذَبْحِ حيوانٍ، أو بَنَى الحَجَـرَ، أو غَرَسَ النَّوَى، أو نَجَرَ الخشبةَ نحوَ بابٍ، أَو سَمَّرَ بمساميرَ، أو أعادَ داراً انْهَدَمَتْ، أو جَعَلَها نحوَ حمَّامٍ، فرجوعٌ، لا إنْ جَحَدَ الوصيَّةَ، أو أجَّرَ، أو زَوَّجَ، أو زَرَعَ، أو وَطِئَ ولم تَحْمِلْ، أو. . . . .

موصًى به[3] (صُبرةً) فخَلَطَها (بغيرها، أو أزالَ اسمَهُ؛ كطَحْنِ حنطةٍ، وخَبْزِ دقيقٍ، وفَتِّ خبزٍ، ونسْجِ غزْلٍ، وغزْلِ قطنٍ، وحَشْوِهِ بفراشٍ، وتفصيلِ ثوبٍ، وضرْبِ نُقْرةِ دراهـمَ، وذبْحِ حيوانٍ) موصى به، (أو بنَـى الحجَرَ) أو الآجُرَّ الموصَى به، (أو غرَسَ النوى) الموصَى به، فصارَ شجراً، (أو نجَرَ الخشبةَ نحوَ بابٍ)؛ كدُولابٍ أو كرسيٍّ ونحوِهِ، (أو سمَّرَ) نحوَ بابٍ (بمساميرَ) موصًى بها، (أو أعادَ داراً انهدَمَتْ، أو جعلَها نحو حمَّامٍ) كخانٍ، (فرجوعٌ) لأنـه دليلٌ على اختيارِ الرجوعِ، وكذا لو كسَرَ السفينةَ فصـارَ اسمُها خشباً، أو عمِلَ الثوبَ قميصـاً، (لا إن جحَدَ الوصيةَ) فليسَ رجوعاً؛ لأنه عقدٌ كسائرِ العقودِ، (أو أجَّرَ) موصٍ عيناً موصًى بها (أو زوَّجَ) رقيقاً موصًى به، (أو زرَعَ) أرضاً موصًى بها، فليسَ رجوعاً، وإنْ غرَسَها أو بناها فرجوعٌ؛ لأنه يُرادُ للدوامِ، فيُشعِرُ بالصرفِ عن الأولِ، ذكرَهُ الحارثيُّ.

(أو وطِئَ) أمةً موصًى بها (ولم تحمِلْ) من وطْئِهِ، فإنْ حمَلَتْ فرجوعٌ، (أو

---

(١) في «ح»: «ونسج غزل قطن».

(٢) في «ف»: «بفرش».

(٣) في «ق»: «الموصى به».

لَبِسَ، أو غَسَلَ، أو سَكَنَ مُوْصىً بـهِ، أو وصَّى بثُلُثِ مالهِ فتَلِفَ، أو باعَـهُ ثم مَلَكَ مالاً غيرَهُ، أو بقفيزٍ مِن صُبْرَةٍ فخَلَطَها ولو بخيـرٍ منهـا، وزيادةُ مُوْصٍ في دارٍ للوَرَثَةِ، لا المنهدِمِ بَعْدَها، ولو قَبْلَ قُبولٍ.

وإنْ وصَّى لزيدٍ ثُمَّ قالَ: إنْ قَدِمَ عَمرٌو فلهُ. . . . .

لبِسَ) ثوبـاً موصًـى بـه، **(أو غسَلَ)** ثوباً موصًى بـه، فليسَ رجوعاً، **(أو سكَنَ)** موصٍ مكاناً **(موصًى بـه)** فليسَ رجوعاً؛ لأنه لا يُزيلُ الملكَ ولا الاسمَ ولا يمنَعُ التسليمَ.

(أو وصَّى بثلثِ مالهِ، فتلِفَ) الذي كان يملِكُهُ حينَ الوصيةِ بإتلافهِ أو غيرِه، **(أو بـاعَهُ ثم ملَكَ مالاً غيرَهُ)**، فليسَ رجوعاً؛ لأنَّ الوصيـةَ بجزءٍ مشاعٍ من المالِ الذي يملِكُهُ حينَ الموتِ، فلا يُؤثِّرُ ذلك فيها.

أو انهدَمَتِ الدارُ الموصَى بها، ولم يَزُلِ اسمُها، أو علَّمَ الرقيقَ الموصى به صنعةً ونحوَ ذلك ممَّا لا يزيلُ المِلْكَ ولا الاسمَ ولا يمنَعُ التسليمَ، **(أو)** كانَت الوصيةُ **(بقفيزٍ من صُبْرةٍ فخَلَطَها)**؛ أي: الصُّبرةَ بصُبْرةٍ أخرَى **(ولو بخيرٍ منها)** مما لا يتميَّزُ منه؛ فليسَ رجوعاً؛ لأن القفيزَ كانَ مشاعاً وبقِيَ على إشاعتهِ.

(وزيادةُ موصٍ في دارٍ) بعدَ وصيتهِ بها **(للورثة)**؛ لأنها لم تدخُلْ في الوصيةِ؛ لعدَمِ وجودِها حينَها، **(لا المنهدمِ)** المنفصلِ من الدارِ الموصَى بها إذا أعاده[1] موصٍ **(بعدَها)**؛ أي: الوصيةِ **(ولو قبلَ قبولِ)** موصًى له، فليسَ للورثةِ، بل للموصَى له بها؛ لأنَّ الأنقاضَ منها؛ فتدخُلُ في الوصيةِ، لوجودِها حينَهَا.

(وإن وصَّى لزيدٍ) بنحوِ عبدٍ **(ثم قالَ: إنْ قدِمَ عمرٌو فله)** ما وصَّيْتُ به لزيدٍ،

---

(١) في «ق»: «ادعاه».

فقَدِمَ بعدَ موتِ مُوْصٍ فلزَيْدٍ، وإنْ وصَّى لـهُ بثُلُثِهِ وقال: إنْ مِتَّ قَبْلي أو رَدَدْتَهُ فلزَيدٍ، فماتَ قبلَهُ أو رَدَّ، فعَلَى ما شَرَطَ، كـ: أَوْصَيْتُ له بكَذَا إذا مرَّ شهرٌ بعدَ مَوْتي، أو لفُلانةَ بكَذَا إذا وَضَعَتْ بعدَ موتي.

ويُخْرِجُ وصيٌّ فوارِثٌ فحاكِمٌ الواجِبَ. . . . .

(**فقدِمَ**) عمرٌو (**بعدَ موتِ موصٍ، فـ**) الموصَى به (**لزيدٍ**) دونَ عمرٍو؛ لأنَّ الموصِيَ لمَّا ماتَ قبلَ قدومِ عمرٍو انقطَعَ حقُّهُ من الموصَى به، وانتقَلَ إلى زيدٍ؛ لأنه لم يُوجدْ إذ ذاك ما يمنعُهُ؛ فلم يُؤثِّرْ وجودُ الشرطِ بعدَ ذلك، كما لو علَّقَ إنسانٌ طلاقاً أو عتقاً على شيءٍ، فلم يُوجَدْ إلا بعد مَوتهِ. وإنْ قدِمَ عمرٌو في حياةِ موصٍ كانَ له بلا نزاعٍ.

(**وإنْ وصَّى له**)؛ أي: لعمرٍو ـ مثلاً ـ (**بثلثهِ، وقالَ**) الموصِي لعمرٍو: (**إنْ مِتَّ قبلي أو رددْتَـهُ فـ**) هو (**لزيـدٍ، فماتَ**) عمرٌو (**قبلَهُ**)؛ أي: الموصِي (**أو رَدَّ**) الوصيةَ، (**فعلى ما شرَطَ**) الموصِي، فتكونُ لزيدٍ عملاً بالشرطِ، (**كـ**) قولِ موصٍ: (**أوصَيْتُ له**)؛ أي: عمرٍو ـ مثلاً ـ (**بكذا إذا مرَّ شهرٌ بعد موتي، أو**) قوله: أوصَيْتُ (**لفلانةَ**) الحاملِ (**بكذا إذا وضَعَتْ بعدَ موتي**) فيصِحُّ التعليقُ؛ لحديثِ: «المسلمون على شروطهم»[1]، وثبَتَ عن غيرِ واحدٍ من الصحابةِ تعليقُها؛ لأن الوصيةَ لا تتأثَّرُ بالتعليقِ؛ لوضوحِ الأمرِ وقلَّةِ الغَرر، فإنْ كانَت الصفةُ لا يُرْتقَبُ وقوعُها بعدَ الموت، ففي التعليقِ عليها نظرٌ، والأولى عدمُ جوازهِ؛ لما فيه من إضرارِ الورثةِ بطولِ الانتظارِ لا إلى أمدٍ يُعلَمُ.

(**ويُخرِجُ وصيٌّ**)؛ أي: موصًى إليه بإخراجِ الواجبِ؛ فإنْ لم يكنْ (**فوارثٌ**) جائزُ التصرُّفِ، فإنْ لم يكنْ أو أبَى (**فحاكمٌ = الواجبَ**) على ميتٍ من دينٍ لآدميٍّ

---

(١) تقدم تخريجه (٦/ ٣٦٢).

مِنْ رأسِ المالِ، ولو لم يُوْصِ بهِ. ويُجْزِئُ إخراجُ أجنبيٍّ ولا يَضْمَنُ، ومِنَ الواجِبِ وصيةٌ بعِتْقٍ في كفَّارةِ تخييرٍ، فإنْ أَوْصَى مَعَهُ بتبرُّعٍ اعْتُبِرَ الثُّلُثُ مِنَ الباقي، . . . .

أو للهِ تعالى؛ كنذرٍ وكفارةٍ **(من رأسِ المالِ)** متعلِّقٌ بـ (يُخرجُ)؛ أي: يجِبُ إخراجهُ **(ولو لم يوصِ به)**؛ لقولهِ تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء: ١١] **(ويُجزِئُ إخراجُ)** الواجبِ على الميت من **(أجنبيٍّ)** لا ولايةَ له من ماله؛ كقضاءِ الدَّين عن حيٍّ بلا إذنهِ، وكما لو كانَ القضاءُ بإذنِ حاكمٍ، **(ولا يضمَنُ)** الأجنبيُّ، بل يرجِعُ بما أخرَجَهُ على التركةِ إنْ نوَى الرجوعَ، وإلا فلا[١].

(ومن الواجبِ وصيةٌ بعتقٍ في كفارة تخييرٍ) وهي كفارةُ اليمينِ **(فإنْ أوصَى معه)**؛ أي: الواجبِ **(بتبرُّعٍ)** من معيَّنٍ أو مشاعٍ **(اعتُبِرَ الثلثُ)** الذي تُعتبَرُ منه التبرعاتُ **(من)** المالِ **(الباقي)** بعدَ أداءِ الواجبِ؛ كأنْ كانَتِ التركةُ أربعين والدَّينُ عشرةً، ووصَّى بثلثِ مالهِ؛ دُفعَ الدينُ أولاً ثم دُفعَ للموصَى له عشرةً، لأنها ثلثُ الباقي، وعُلِمَ منه تقديمُ الدَّين على الوصيةِ؛ لحديثِ عليٍّ: أن النبيَّ ﷺ

---

(١) أقول: قولُ المصنفِ: ويُجزِئ . . .إلخ من زياداته على أصليه، قال في «حاشية الإقناع» على قوله: وإن أخرجه من لا ولاية له من ماله أجزأ؛ أي: تبرَّع أجنبيٌّ بإخراجِ ما وجَبَ عليه من مال نفسه أجزأ ذلك عن الميت، وأما إخراجه من مال الميت، فقال في «الإنصاف» و«المبدع»: لو صرف أجنبيٌّ الموصَى به لمعين، وقيل: أو لغيره، لم يضمنه، انتهى. وهو مقتضى كلامه الآتي في الكتابة، انتهى. وما كتبه شيخنا من قوله: بل . . .إلخ، غيرُ مراد من كلام المصنف؛ لأن مراد المصنف كما هو صريحُ كلامِه: أن الأجنبيَّ دفَعَ من مال الميت، وما ذكره شيخُنا مذكورٌ في محله في الحجِّ وفي باب الضمان، فتأمل، انتهى.

وإنْ وصَّى[1] بكفَّارةِ أيمـانٍ فأقلُّه ثلاثـةٌ، وإنْ قالَ: أَخْرِجُـوا الواجبَ من ثُلُثي، بُدِئَ به، . . . .

قضَى بالدَّيـنِ قبلَ الوصيـةِ، خرجَـهُ[2] الإمـامُ أحمدُ في «المسندِ» والترمـذيُّ وابنُ ماجَهْ[3]، ولقولهِ عليـه الصـلاةُ والسلامُ: «اقضـوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفـاءِ»، رواهُ البخاريُّ مختصَراً[4].

والحكمةُ في تقديمِ ذكْرِ الوصيةِ في الآيةِ قبلَ الدَّينِ أنها لمَّا أشبَهَت الميراثَ في كونِهـا بلا عوضٍ، فكانَ في إخراجِهـا مشقَّةٌ على الوارثِ، فقُدِّمَتْ حثًّا على إخراجِهـا، قـالَ الزمخشريُّ: ولذلك جِيءَ بكلمةِ: (أو) التـي للتسويـةِ[5]؛ أي: فيستويـان في الاهتمامِ وعدمِ التضييعِ، وإنْ كانَ مقدَّمـاً عليها، وقالَ ابنُ عطيـةَ: الوصيةُ غالباً تكونُ لضعافٍ، فقوَّى جانِبَها في التقديمِ في الذِّكْرِ؛ لئلا يُطمَعَ ويُتساهَلَ فيها، بخلافِ الدَّين[6]، وتقدَّمَ أنَّ مؤنةَ التجهيزِ تُقدَّمُ مطلَقاً.

(وإنْ وصَّى بكفارةِ أيمانٍ فأقلُّهُ)؛ أي: الواجبِ إخراجُهُ كفارةَ **(ثلاثةِ)** أيمانٍ؛ لأنها أقلُّ الجمعِ.

(وإنْ قالَ) مَن عليه واجبٌ ووصَّى بتبرُّعٍ: **(أخرِجُوا الواجبَ من ثُلُثِيْ، بُدِئَ)** ـ بالبناءِ للمفعولِ ـ **(به)**؛ أي: الواجبِ من الثلثِ؛ لمَا تقدَّمَ، فإنْ فضَلَ شيءٌ

---

(١) في «ح»: «أوصى».

(٢) في «ق»: «أخرجه».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٣١)، والترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥).

(٤) رواه البخاري (١٧٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

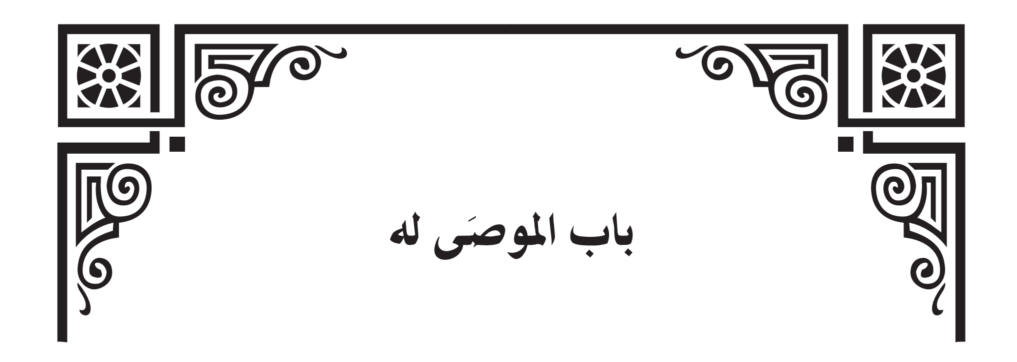
(٥) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥١٥).

(٦) انظر: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية (٢/ ١٧).

فما فَضَلَ منهُ فلصاحبِ التَّبَرُّعِ وإلاَّ بَطَلَتْ.

بعدَ الثلثِ، **(فما فضَلَ منه)**؛ أي: الثلثِ، **(فـ)** هو **(لصاحبِ التبرُّعِ)**؛ لأنَّ الدَّينَ تجِبُ البداءةُ به قبلَ الميراثِ والتبرُّعِ، فإذا عيَّنَهُ في الثلثِ؛ وجَبَتِ البداءةُ به، وما فضَلَ للتبرُّعِ **(وإلا)** يَفْضلْ شيءٌ من الثلثِ بعدَ إخراجِ الواجبِ منه **(بطَلَتِ)** الوصيةُ بالتبرُّعِ كما لو رجَعَ عنها، إلا أن تُجيزَ الورثةُ، فيُعطَى ما أُوصِيَ له به.

* * *



باب الموصَى له

تَصِحُّ الوصيَّةُ لكلِّ مَن يَصِحُّ تَمْليكُهُ مِنْ مُسْلمٍ، ولكافرٍ معيَّنٍ ـ ولو مرتدًّا أو حربيًّا ـ بغيرِ مُصْحَفٍ وسلاحٍ وقنٍّ مُسْلِمٍ، وتَبْطُلُ بإسلامِهِ. . . .

(بابُ) حكمِ (الموصَى لـه)

وهو الركنُ الثالثُ من أركانِ الوصيةِ: **(تصِحُّ الوصيةُ)** من المسلمِ والكافرِ **(لكلِّ مَن يصِحُّ تمليكهُ من مسلمٍ)** معيَّنٍ كزيدٍ، أو لا كالفقراءِ، **(و)** تصِحُّ **(لكافرٍ معيَّنٍ)**؛ لقولهِ تعالـى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾[الأحزاب: ٦]، قالَ محمدُ ابنُ الحنفيةِ: هو وصيةُ المسلمِ لليهوديِّ والنصرانيِّ، ولأن الهبةَ تصِحُّ لهم فصَحَّتْ لهم الوصيةُ، **(ولو)** كانَ الكافرُ **(مرتداً أو حربياً)** ولو بدارِ حربٍ كالهبةِ، فلا تصِحُّ لعامةِ النصـارى أو نحوهم، قالَ في «المغني»: الآيةُ ـ أي: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾[الممتحنة: ٨] إلى آخرها ـ حجـةٌ لنا فيمَن لم يقاتِلْ، فأمَّا المقاتِلُ فإنما نُهِيَ عن تولِّيهِ لا عن برِّهِ والوصيةِ له[١].

إذا تقرَّرَ هـذا فتصِحُّ الوصيةُ **(بغيرِ مصحفٍ وسلاحٍ وقِنٍّ مسلمٍ)** أمَّا بها فلا تصِحُّ؛ لأنه لا يصِحُّ تمليكُهُ ذلك، ولا تصِحُّ الوصيةُ لكافرٍ بحدِّ قذفٍ يستوفيهِ للمسلمِ المقذوفِ؛ لأنه لا يملِكُ استيفاءَهُ لنفسهِ فلغيرِهِ أولى.

(وتبطُلُ) وصيةٌ بعبدٍ كافرٍ لكافرٍ **(بإسلامهِ)**؛ أي: العبدِ الموصَى به، سواءٌ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٢١).

قبلَ قبولِهِ، ولمُكاتَبِـهِ ومكاتَبِ وارِثِهِ بجزءٍ شَائعٍ[١] أو مُعيَّنٍ، ولأمِّ وَلَدِهِ كوصِيَّتِهِ أنَّ ثُلُثَ قريتِهِ وَقْفٌ عليها ما دامَتْ على وَلَدِها، ويتَّجهُ: يَسْقُطُ حقُّها لو ماتَ. . . . .

أسلَمَ قبلَ موتِ موصٍ أو بعدَهُ، **(قبلَ قَبولِهِ)**؛ أي: الموصَى له الوصيةَ؛ لأنه يُمنَعُ من تعاطي ملكهِ.

(و) تصِحُّ الوصيةُ من إنسانٍ **(لمكاتَبِهِ)**؛ لأنه يصِحُّ تمليكهُ، **(و)** لـ **(مكاتَبِ وارثِهِ)** كما تصِحُّ لمكاتَبِ أجنبيٍّ من موصٍ؛ لأنَّ المكاتَبَ مع سيدِهِ كالأجنبيِّ في المعاملاتِ، فكذا في الوصيةِ، وسواءٌ وصَّى له **(بجزءٍ شائعٍ)**؛ كثلثِ مالهِ وربعهِ، **(أو)** بشيءٍ **(معيَّنٍ)**؛ كعبدٍ وثوبٍ؛ لأنَّ الورثةَ لا يملِكُون مالَ المكاتَبِ بموتِ سيدِهِ.

(و) تصِحُّ الوصيةُ **(لأمِّ ولدِهِ)**؛ لأنها حرَّةٌ عندَ لزومِ الوصيةِ؛ فتَقبَلُ التمليكَ؛ **(كوصيتهِ أنَّ ثلثَ قريتهِ وقفٌ عليها ما دامَتْ على ولدها)**؛ أي: ما دامَتْ حاضنةً **(لولدِها)** منه، نقَلَهُ المَرُّوذِيُّ.

(ويتجِهُ): أنه **(يسقُطُ حقُّها)**؛ أي: أمِّ ولدِهِ **(لو ماتَ)** الولدُ؛ لأنَّ قصْدَ الواقفِ[٢] بذلك تربيةُ الولدِ والقيامُ بخدمتهِ وحفظُهُ من الضَّياعِ، فإذا ماتَ الولدُ، انقطَعَ ما لوحِظَ لأجلهِ، فسقَطَ حقُّها عملاً بالشرطِ، ويُصرَفُ مصرِفَ المنقطعِ على ما تقدَّمَ في الوقْفِ، وهو متجِهٌ[٣].

---

(١) في «ح»: «مشاع».

(٢) في «ق»: «الوقف».

(٣) أقول: قال الجراعيُّ: كما لو كبِرَ؛ لأنها قد زالت حضانتُها عنه، وهو مفهوم قوله: ما دامت =

وإِنْ شَـرَطَ عَـدَمَ تزويجِهـا، فَفَعَلتْ وأَخَـذَتِ الوصيةَ، ثم تزوَّجَـتْ، ردَّتْ ما أَخَذَتْ، وكذا[١] لو دَفَعَ لزوجتِهِ مالاً على ألا تتزوَّجَ بعدَهُ، ثم تزوَّجَـتْ، لَزِمَ ردُّه لوارِثٍ، وكَـذَا لو أَعْطَتْـهُ على ألا يتزوَّجَ عليهـا[٢] فتزوَّجَ، وإِذا أَوْصَى بعِتْـقِ أَمَتِـهِ على ألا تتـزوَّجَ[٣]، فماتَ، فقالَتْ: لا أتزوَّجُ، عتَقَتْ، فإِنْ تزوَّجَتْ لم يَبْطُلْ عِتْقُها، . . . .

(**وإن شرَطَ**) في وصيتـهِ (**عدمَ تزويجِها**)؛ أي: أمِّ ولدِهِ أو زوجتـهِ الحرَّةِ، (**ففعَلَتْ**)؛ أي: وافقَتْ عليـه (**وأخذَت الوصيةَ، ثم تزوَّجَتْ، رَدَّتْ ما أخَذَتْ**) من الوصيةِ؛ لبُطلانِ الوصيةِ بفواتِ شرطِها، وفُرِّقَ بينَهُ وبينَ العتقِ بتعذُّرِ رفعهِ.

(**ولو دفَعَ لزوجتِهِ مالاً على ألاَّ تتزوَّجَ بعدَهُ**)؛ أي: بعدَ موتهِ، (**ثم تزوَّجَتْ؛ لزِمَ ردُّهُ**)؛ أي: المالِ (**لوارثٍ**) نصًّا، نقلَهُ أبو الحارثِ؛ لفواتِ الشرطِ، (**وكذا لو أعطَتْـهُ**) مـالاً (**على ألا يتزوَّجَ عليهـا، فتزوَّجَ**)، رَدَّ ما أخذَهُ وجوبـاً، نقلَهُ أبو الحارثِ.

(**وإذا أوصى**[٤] **بعتقِ أمتهِ على ألا تتزوَّجَ، فماتَ**) الموصِي، (**فقالَت**) الأمةُ: (**لا أتزوَّجُ، عتَقَتْ**) لوجودِ الشرطِ، (**فإنْ تزوَّجَتْ**) بعدَ ذلك، (**لم يبطُلْ عتقُها**)،

= على ولدها؛ إذ هي بالموت زالت حضانتها له، انتهى. وهو ظاهر لما قرَّره شيخنا، فتأمل، انتهى.

(١) قوله: «كذا» سقط من «ف».

(٢) قوله: «ثم تزوجت لزم. . . عليها» سقط من «ف».

(٣) في «ح»: «على أن تتزوج».

(٤) في «ق»: «وإن وصى».

ولمدبَّرِهِ فإنْ[١] ضاقَ ثُلثُهُ عنهُ وعن وصيَّتِهِ[٢] بُدِئَ بعِتْقِهِ، ولقِنِّهِ بمُشَاعٍ كثُلُثِهِ، . . . .

قالَ في «الإنصافِ»: قولاً واحداً عندَ الأكثرِ؛ لأن العتقَ لا يُمكِنُ رفعهُ بعدَ وقوعه[٣].

(و) تصِحُّ الوصيةُ **(لمدبَّرِهِ)**؛ لأنه يصيرُ حرًّا عندَ لزومِ الوصيةِ، فيَقبَلُ التمليك[٤]؛ كأمِّ الولدِ، **(فإنْ ضاقَ ثلثهُ)**؛ أي: المُخلَّفِ **(عنه)**؛ أي: عن المُدبَّرِ **(وعن وصيتِهِ)**؛ أي: الموصَى له به، **(بُدِئَ)** ـ بالبناءِ للمفعولِ ـ من ثلثِهِ **(بعتقِهِ)**، فيُقدَّمُ عتقهُ على الوصيةِ له؛ لأنه أنفعُ له منها، وبطَلَ ما عجَزَ عن الثلثِ.

(و) تصِحُّ الوصيةُ **(لقِنِّهِ)** ذكراً كانَ أو أنثى، غيرَ مكاتبهِ ورقيقهِ وأمِّ ولدِهِ، **(بمشاعٍ)** من مالهِ **(كثلثِهِ)**؛ أي: ماله؛ لأنه ثلثُ المالِ أو بعضُهُ؛ فالوصيةُ تنحصِرُ فيه اعتباراً للعتقِ، فإنه يعتِقُ بملكِه[٥] نفسَه، وإذا وُصِّي له بالربعِ وقيمتهُ مئةٌ، وللموصِي سوى القِنِّ ثمانِ مئةٍ؛ عتَقَ وأخَذَ مئةً وخمسةً وعشرين؛ لأن مجموعَ المالِ تسعُ مئةٍ، وربعُها مئتان وخمسةٌ وعشرون؛ عتَقَ منها العبدُ بمئةٍ، يبقى له ما ذُكِرَ فيأخذهُ، وإن كانَت الوصيةُ بالربعِ وله سواه ثلاثُ مئةٍ؛ عتَقَ فقط، وإنْ كانَ له سواه مئتان؛ عتَقَ منه ثلاثةُ أرباعِهِ، وهكذا، والحاصِلُ: إن كانَت الوصيةُ وفقَ قيمتهِ عتَقَ، أو أَزْيَدَ فالزيادةُ له، أو أَنْقَصَ فيعتِقُ بقدْرِهِ منه.

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ح»: «وصية».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٢٢٣).

(٤) في «ق»: «التملك».

(٥) في «ق»: «بملك».

وبنفسِهِ ورَقَبتِهِ، ويَعْتِقُ بقبولِهِ إنْ خَرَجَ من ثلثِهِ، وإلاَّ فبِقَدْرِهِ، ويتجهُ: ويُنْتَظَرُ تكليفُ غيرِ مكلَّفٍ. . . . .

(و) تصِحُّ الوصيةُ لقنِّهِ **(بنفسِهِ ورقبتِهِ)**؛ أي: القنِّ؛ بأن يقولَ: أوصَيْتُ لك بنفسكَ أو رقبتكَ؛ كما لو وصَّى بعتقهِ، **(ويعتِقُ)** كلُّهُ **(بقبولـه إنْ خرجَ)** كلُّهُ **(من ثلثهِ)**؛ لأن القِنَّ يدخُلُ في الجزءِ المشاعِ، فيملِكُ الجزءَ الموصَى به من نفسهِ بقبولِهِ، فيعتِقُ منه بقدْرِهِ؛ لتعذُّرِ ملكهِ لنفسهِ، ثم يسرِي العتقُ لبقيتهِ إن حمَلَهُ الثلثُ؛ كما لو أعتَقَ بعضَ عبدهِ، وعُلِمَ منه أنه إن لم يقبَلْ لم يعتِقْ؛ لاقتضاءِ الصيغةِ القَبولَ، كما لو قال: وَهبْتُ منك نفسَكَ، أو: ملَّكْتُكَ نفسَكَ؛ فإنه يحتاجُ إلى القَبولِ في المجلسِ، **(وإلا)** يخرُجْ كلُّهُ من ثلثهِ بل بعضُهُ؛ **(فـ)** إنه يعتِقُ منه **(بقدْرِهِ)** ـ أي: الثلثِ ـ إن لم تُجزِ الورثـةُ عِتْقَ باقيهِ، فلو كانَتِ الوصيةُ لقنِّهِ بثلثِ المالِ، وقيمتهُ مئةٌ، وله سواهُ خمسون، عتَقَ نصفهُ.

(ويتجِهُ): صحَّةُ الوصيـةِ لقنٍّ غيرِ أهلٍ للقَبولِ لصغرهِ أو جنونـهِ، **(ويُنتظَرُ تكليفُ)** الصغيرِ وإفاقةُ المجنونِ ليقبَلاَ أو يَرُدَّا[١]؛ إذ لا يُعتَدُّ بقَبولِ **(غيرِ مكلَّفٍ)** ولا ردِّهِ، والوصيةُ يفتقِرُ لزومُها إلى قبولٍ من جائزِ التصرُّفِ وقتَ موتِ الموصي، وقد يُقالُ: للحاكمِ قبولُ ذلك بالولايةِ العامةِ، ويعتِقُ بشرطهِ من غيرِ انتظارٍ؛ لأن مدةَ الانتظارِ قد تطولُ، ولم أرَهُ مسطوراً[٢].

---

(١) في «ق، م»: «ليقبل أو يرد».

(٢) أقول: ذكرَ الاتجاهَ الجراعيُّ وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّح به، وهو مقتضى كلامهم، وما قرَّره شيخُنا من قوله: وقد . . . إلخ، قد يقال: الأولى أن يكونَ في صورةٍ مَا إذا كان غيرَ بالغٍ أن يقبلَ بإذن الوارث؛ لأنـه أوفقُ بالقواعدِ، فإن لم يكنْ أو أبى، فالحـاكم، فتأمل، ثم رأيتُ قولَ الخلوتي على قول «الإقناع»: عتق بقبوله، أي: إن أمكَن قَبولهُ، وإلا فبقَبول =

وإنْ كانت بثُلثِهِ وفَضَلَ شيءٌ أَخَذَهُ، لا بمعيَّنٍ كثوبٍ، ولا لقِنِّ غيرِه مُطْلَقاً ـ خلافاً لهُ ـ. . . . .

(وإن كانَـ)ـتِ الوصيةُ **(بثلثهِ، وفضَلَ)** منه **(شيءٌ)** بعدَ عتقهِ، **(أخذَهُ)**، فلو وصَّى له بالثلثِ وقيمتهُ مئةٌ وله سواهُ خمسُ مئةٍ، عتَقَ وأخَذَ مئةً؛ لأنها تمامُ الثلثِ الموصَى به.

و**(لا)** تصِحُّ الوصيةُ لقِنِّهِ **(بمعيَّنٍ)** لا يدخُلُ هو فيه؛ **(كثوبٍ)** وفرسٍ ودارٍ، وقِنِّ غيرِهِ، ومئةٍ من مالهِ؛ لأنه لم يدخُلْ منه شيءٌ فيما وصَّى له به، فلا يعتِقُ منه شيءٌ، وإذا لم يعتِقْ منه شيءٌ، آلَ إلى الورثةِ، وكانَ ما وصَّى به لهم، فكأنَّ الميتَ وصَّى لورثتهِ بما يرثونهُ؛ فتلْغُو الوصيةُ لعدمِ فائدتِها.

(ولا) تصِحُّ الوصيةُ **(لقِنِّ غيرهِ)**؛ لأنه لا يملِكُ؛ أشبَهَ ما لو وصَّى لحجرٍ، هذا معنى كلامهِ في «التنقيحِ»[1]، **(مطلقاً)**، سواءٌ قُلنا: يملِكُ، أو لا، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ فإنه قالَ: وتصِحُّ الوصيةُ لعبدِ غيرِهِ، ولو قُلنَا: لا يملِكُ، انتهى[2].

وفي «المقنعِ»: وتصِحُّ لعبدِ غيره[3].

قالَ في «الإنصافِ»: هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ، انتهى[4].

= الورثة، فإذا امتنعوا من القبول، قَبِلَ له الحاكم، ولا يُنتظَرُ تكليفهُ، هذا ما استظهره شيخُنا، انتهى.

(١) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٣٢٠).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٤٣).

(٣) انظر: «المقنع» لابن قدامة (ص: ٢٥٢).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٢٢٣).

ولا لحَمْلٍ إلاَّ إذا عُلِمَ وجودُهُ حينَها، بأنْ تَضَعَهُ حيًّا لأقلَّ مِن ستةِ أشهرٍ، فراشاً كانَتْ أو بائناً، . . . .

وصرَّح بالصحةِ ابنُ الزاغوني في «الواضحِ»، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ، وهو مقتضَى ما نقَلَهُ الحارثيُّ عن الأصحابِ من أنَّ الوصيةَ للسيدِ؛ لأنها من أكساب العبدِ، وأكسابهُ لسيدهِ، وسواءٌ استمرَّ في رقِّ الموجودِ حينَ الوصيةِ أو انتقَلَ إلى آخرَ، وما قالَهُ صاحبُ «الإقناعِ» ظاهرٌ لا غبارَ عليه كالهبةِ، ولم يحكِ الحارثيُّ فيه خلافاً مع سَعَةِ اطِّلاعهِ، وصرَّحَ به في «المبدعِ»[١]، وكذا الشارِحُ لم يحكِ فيه خلافاً[٢]، وأيُّ فرقٍ بينَ الوصيةِ والهبةِ؟ ويُعتبَرُ قبولُ العبدِ للوصيةِ؛ لما تقدَّمَ، فإذا قبِلَ ولو بغيرِ إذنِ سيدهِ، فهي لسيدهِ وقتَ القبولِ ككسبهِ لمباحٍ لا يفتقرُ إلى إذنٍ، وإنْ قبِلَ سيدهُ دونَهُ، لم يصِحَّ قبولهُ؛ لأن الخطابَ لم يجرِ مع السيدِ، فلا جوابَ له، وإن كانَ العبدُ الموصَى له حرًّا وقتَ موتِ الموصي أو بعدَهُ قبْلَ القبولِ، ثم قبِلَ، فهي له دونَ سيدهِ؛ لأن العتيقَ هو المقصودُ بالوصيةِ.

* **تنبيهٌ**: وصيتهُ لعبدِ وارثهِ كوصيتهِ لوارثهِ، فتقِفُ على إجازةِ باقي الورثةِ، ووصيتهُ لعبدٍ قاتلٍ كوصيتهِ لقاتلهِ؛ لما تقدَّمَ من أن الوصيةَ إذا قَبِلَها لسيدهِ.

(ولا) تصِحُّ الوصيةُ **(لحملٍ)** مشكوكٍ في وجودهِ حينها **(إلا إذا عُلِمَ وجودهُ حينَها)**؛ أي: الوصيةِ؛ لأنها تمليكٌ؛ فلا تصِحُّ لمعدومٍ **(بأنْ تضعَهُ)** الأمُّ **(حيًّا لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ)** من حينِ الوصيةِ **(فراشاً كانَتْ)** لزوجٍ أو سيدٍ **(أو بائناً)**؛ لأن أقلَّ مدةِ الحملِ ستةُ أشهرٍ كما يأْتِي، فإذا وضَعَتْهُ لأقلَّ منها وعاشَ، لزِمَ أن يكونَ موجوداً

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٦/ ٣٤).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٤٦٥).

أو لأقلَّ من أربعِ سِنينَ إنْ لَمْ تكُنْ فَراشاً، أو كانَتْ إلاَّ أنَّهُ لا يَطَأُ لمرضٍ أو أسـرٍ أو حَبْـسٍ أو بُعْدٍ، أو عَلِمَ الورثةُ أنَّهُ لم يَطَأْ، أو أَقَرُّوا بذلك، وكـذا لو وصَّى بـهِ، ويَثْبُتُ المِلْكُ لـهُ مِن حينِ قَبولِ الوليِّ لهُ، ويتَّجهُ احتمالٌ: بَعْدَ خُروجِهِ. . . . .

حينَها، **(أو)** تضعَهُ **(لأقلَّ من أربعِ سنين إنْ لم تكنْ فراشاً، أو كانَتْ)** لزوجٍ أو سيدٍ **(إلا أنه لا يطَؤُ)**ها **(لمرضٍ)** يمنَعُ الوطءَ، **(أو أَسْرٍ أو حَبْسٍ أو بُعْدٍ)** عن بلدِها، **(أو عَلِمَ الورثةُ أنه لم يطَأْ، أو أقرُّوا بذلك)** للحاقهِ بأبيهِ، والوجودُ لازِمٌ له، فوجَبَ ترتُّبُ الاستحقاقِ، ووطءُ الشبهةِ نـادرٌ، وتقديرُ الزنا إساءةُ ظنٍّ بمسلمٍ، والأصلُ عدمُها، فإن وضَعَتْهُ لأكثرَ من أربع سنين، لم يستحقَّ؛ لاستحالةِ الوجودِ حينَ الوصيةِ.

* **تنبيهٌ**: قولـهُ: (أو أقرُّوا) صوابـهُ بالواو؛ لأن علمَهم مع عدمِ إقرارِهم به لا وصول إلى الاطلاعِ عليه.

(وكذا لو وصَّى به)؛ أي: الحملِ من أمةٍ أو فرسٍ ونحوِها؛ فلا تصِحُّ[1] إلا إذا عُلِمَ وجودهُ حينَ الوصيةِ على ما تقدَّمَ، والظاهرُ: يُرجَعُ به إلى أهلِ الخبرةِ، قالَهُ شيخُنا.

(ويثبُتُ الملكُ له)؛ أي: الحملِ **(من حينِ قبولِ الوليِّ)** الوصيةَ **(له)**؛ أي: للحملِ الواقعِ قبولهُ بعدَ موتِ الموصي.

(ويتجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أن المِلْكَ يثبُتُ للحملِ **(بعدَ خروجـهِ)** حيًّا، صرَّحَ به الحارثيُّ، خلافاً لابنِ عقيلٍ في أحدِ قولَيْهِ؛ إذ الوصيةُ له تعليقٌ على خروجهِ حيًّا، والوصيةُ قابلةٌ للتعليقِ، بخلافِ الهبةِ، قالَـهُ القاضي، فمقتضاهُ: أن المِلْكَ إنما يثبُتُ بعدَ الولادةِ. قالَ الحارثيُّ: وقبولُ الوليِّ يُعتبَرُ بعدَ الولادةِ لا قبل؛ لأنَّ

---

(١) في «ق»: «فلا تصح الوصية».

وإِنْ وصَّــى لحَمْلِ امرأةٍ مِن زَوْجٍ أو سيدٍ صحَّتْ لهُ إِنْ لَحِقَ بهِ، لا إنْ نُفِيَ بلِعانٍ أو دَعْوَى استبراءٍ، ولحملِ امرأةٍ فوَلَدَتْ ذكراً أو أُنثى تَسَاوَيَا فيها، إِنْ لم يُفاضِـلْ، فـ: إنْ كانَ في بَطْنِكِ ذَكَرٌ فلهُ كذا، وإِنْ كانَ أُنثى فكذا، فكانا، فلهُما ما شَرَطَ، ولو كانَ قالَ: إِنْ كانَ ما في بَطْنِكِ، . . .

أهليةَ الملكِ إنما تثبُتُ حينئذٍ، وإذا انفصَلَ الحملُ ميتاً بطَلَت الوصيةُ؛ لانتفاءِ أهليةِ الملكِ، ولا فرْقَ بينَ موتهِ بجنايةِ جانٍ وغيرِها؛ لانتفاءِ إرثهِ، وهو متجهٌ[١].

(**وإن وصَّى لحملِ امرأةٍ من زوجـ**)ـها (**أو سيدِ**)ها (**صحَّت**) الوصيةُ (**له إنْ لحِقَ به**)؛ أي: بالزوجِ أو السيدِ، (**لا إن نُفِي**) الحملُ (**بلعانٍ أو دعوى استبراءٍ**)، فلا تصِحُّ الوصيةُ؛ لعدمِ شرطهِ المشروطِ في الوصيةِ.

(**و**) لو وصَّى (**لحملِ امرأةٍ**) بوصيةٍ (**فولَدَتْ ذكراً وأنثى تساوَيا فيها**)؛ أي: الوصيةِ؛ لأن ذلك عطيةٌ وهبةٌ؛ أشبَهَ ما لو وهَبَهما شيئاً بعدَ الولادةِ، ومحلُّ ذلك (**إن لم يفاضِـلِ**) الموصي بينَهما، فإنْ فاضَلَ بينَهما؛ بأنْ جعَلَ لأحدِهما أكثرَ من الآخرِ، فعلى مـا قالَ كالوقفِ، وإن ولَدَتْ أحدَهما منفرداً، فلهُ وصيتـهُ؛ لتحقُّقِ المقتضي.

(**فـ**) إن قـالَ موصٍ لحملِ امرأةٍ: (**إن كانَ في بطنكِ ذكرٌ، فله كذا**)؛ أي: ثلاثون درهماً مثلاً، (**وإن كانَ**) في بطنكِ (**أنثى فـ**) لها (**كذا**)؛ أي: عشرون درهماً مثلاً، (**فكانـا**)؛ أي: تبيَّنَ أنـه كانَ في بطنِها ذكرٌ وأنثى بولادتِها لهما، (**فلهما**)؛ أي: لكلِّ واحدٍ منهما (**ما شُرِطَ**) له؛ لأن الشرطَ وُجِدَ فيهما.

(**ولو كانَ قالَ**) لها: (**إن كانَ ما في بطنِكِ**) ـ أو: حمَلتِ ـ ذكراً، فله كذا،

---

(١) أقول: ذكره الجراعيُّ، وفصَّل في ذلك في «شرح الإقناع»، فارجع إليه، انتهى.

فلا، وخُنْثَى كأُنْثَى، . . . .

وإن كان أنثى فلها كذا، فكانا، **(فلا)** شيءَ لهما؛ لأنَّ أحدَهما بعضُ ما في بطنِها أو حملِها لا كلُّهُ، **(و)** إن كانَ حملُ المقولِ لهـا: إن كانَ مـا في بطنِـك ذكراً فله كذا، وإن كان أنثى فكذا، فظهَرَ أنـه **(خُنثى)** فهو **(كأنثى)** في الحكمِ، قالَه[١] في «الكافي»[٢].

فيُعطَى ما للأنثى ويُوقَفُ الزائدُ حتى يتبيَّنَ أمرهُ وتتبيَّنَ ذكوريتهُ، فيأخُذُ الزائدَ، وإن ولدَتْ ذكرين أو أنثيين فللِذَّكرينِ مـا للذَّكرِ، وللأنثيين ما للأنثى؛ إذ لا مزيـةَ لأحدِهما على الآخرِ.

* **تتمةٌ**: وإنْ وصَّى لمَن تحمِلُ هذهِ المرأةُ لم تصِحَّ؛ لأنَّ وصيتَهُ لمعدومٍ، وكـذا المجهولُ لا تصِحُّ الوصيـةُ لـه؛ كأن يُوصِـي بثلثهِ لأحدِ هـذين الرجلين أو المسجدين، أو قال: أوصَيْتُ بكذا لجاري فلانٍ أو قرابتي فلانٍ باسمٍ مشتركٍ؛ لأنَّ تعيينَ الموصَى له شرطٌ، فإذا قالَ: لأحدِ هذين، فقد أبْهَمَ الموصَى له، وكذا الجارُ والقريبُ؛ لوقوعهِ على كلٍّ من المُسمَّيَيْنِ ما لم تكنْ قرينةٌ تدُلُّ على أنه أرادَ معيَّناً من الجـارِ والقريبِ، فيُعطَى مَن دَلَّت القرينةُ على إرادتـهِ، فإنْ قالَ: أعطُوا ثلثِيْ أحدَهما، صَـحَّ، كما لو قـالَ: أعتِقُوا أحدَ عبـديَّ، وللورثةِ الخيرةُ فيمَن يُعطوهُ الثلثَ من الاثنين، والفرْقُ بين هذه والتي قبلها: أن قولَهُ: أعطُوا ثلثِـيْ أحدَهما، أمـرٌ بالتمليكِ، فصَحَّ جعلهُ إلى اختيارِ الورثةِ، كما لو قالَ لوكيله: بِعْ سلعتي من أحـدِ هذيـن، بخلافِ قولـهِ: وصَّيْتُ، ونحوَه؛ فإنـه تمليـكٌ[٣] معلَّقٌ بالموتِ،

---

(١) في «ق»: «قال».

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٤٩٤).

(٣) في «ق»: «ملك».

وطفلٌ: مَنْ لَمْ يميِّزْ، وصبيٌّ وغلامٌ ويافِعٌ: مَنْ لم يَبْلُغْ، . . . .

فلم يصِحَّ لمبهمٍ.

(وطفلٌ: مَن لم يميِّزْ) قالَ في «البدرِ المنيرِ»: الطفلُ: الولدُ الصغيرُ من الإنسانِ والدوابِّ، وقالَ[1] بعضُهم: ويبقى هذا الاسمُ للولدِ حتى يميِّزَ، ثم لا يُقالُ لـه بعدَ ذلك: طفلٌ، بل: صبيٌّ وحَزَوَّرٌ[2] ويافعٌ وغلامٌ ومراهقٌ **(وصبيٌّ وغلامٌ)** قالَ القاضي عياضٌ: اسمُ الغلامِ يقَعُ على الصبيِّ من حينِ يُولَدُ في جميعِ حالاتهِ إلى أن يبلُغَ، انتهى[3].

(ويافعٌ: مَن لم يبلغْ)، قالَ في «شرحِ المنتهى»: يعني: أنَّ هذه الألفاظَ تُطلَقُ على الولدِ من حين ولادتهِ إلى حينِ بلوغهِ، بخلافِ الطفلِ فإنه يُطلَقُ عليه إلى حينِ تمييزهِ فقط؛ فهذه الأسماءُ أعمُّ من لفظِ الطفلِ[4].

قالَ في «فتحِ الباري» في حديثِ: «عَلِّموا الصبيَّ الصلاةَ ابنَ سبعٍ»[5]، يُؤخَذُ من إطلاقِ الصبيِّ على ابنِ سبعٍ الردُّ على مَن زعَمَ أنـه لا يُسمَّى صبياً إلا إذا كانَ رضيعاً، ثم يُقالُ له: غلامٌ إلى أن يصيرَ ابنَ تسعِ سنين، ثم يصيرُ يافعاً إلى عشرٍ، ويُوافِقُ الحديثَ قولُ الجَوْهريِّ: الصبيُّ: الغلامُ، انتهى[6].

---

(١) في «ق، م»: «قال».

(٢) الحزور: الغلام إذا اشتد وقوي، جمعه: حزاورة. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ١٨٦)، (مادة: حزر).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ١٣٩).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٤٦٥).

(٥) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٠٢).

(٦) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢/ ٣٤٦).

وكـذا يتيمٌ، ولا يَشْمَلُ وَلدَ زنـاً، ومُرَاهِقٌ: مَنْ قارَبَ البُلوغَ، وشابٌّ وفَتىً: من بلوغٍ لثلاثينَ، وكهلٌ: منها لخمسينَ، وشيخٌ: منها لسبعينَ، ثم هَرِمٌ.

وتَصِحُّ لصِنْفٍ مِن أصنافِ الزكاةِ ولجميعِها، ويُعْطَى كلُّ واحدٍ. . .

(وكذا يتيمٌ)؛ أي: مَن لم يبلُغْ؛ يعني: ولا أبَ لـه، وفي غيرِ الناسِ: مَن لا أمَّ لـه، فإنْ مـاتَ الأبوان فالصغيرُ لطيمٌ، فإنْ مـاتَتْ أمـهُ فالصغيرُ عجي، قالَهُ الحجاويُّ في «حاشيةِ التنقيحِ»، **(ولا يشمَلُ)** اليتيمُ **(ولدَ زناً)** ولا منفياً بلعانٍ؛ لأنَّ اليتيمَ مَن فقَدَ أباهُ بعدَ أن كانَ، وهذا لم يكنْ له أبٌ **(ومراهقٌ: من قارَبَ البلوغَ)**. قالَ في «القاموسِ»: راهَقَ الغلامُ قارَبَ الحُلُمَ[١]، **(وشَابٌّ وفتىً: من بلوغٍ لثلاثين)** سنةً **(وكهلٌ منها)**؛ أي: الثلاثين **(لخمسين)** سنةً، قالَ في «القاموسِ»: الكهلُ: مَن وخطَهُ الشَّيبُ ورُئِيتْ له بجالةٌ، أو من جاوَزَ الثلاثين أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين، انتهى[٢]. والبجالةُ: مصدَرُ بَجُلَ كعظُمَ **(وشيخٌ منها)**؛ أي: الخمسين **(لسبعين)** سنةً، **(ثم)** مَن جاوَزَ ذلك **(هرِمٌ)** إلى آخرِ عمرِه، فمَن وصَّى بشيءٍ لهَرْمَى بني فلانٍ، لم يتناوَلْ مَن سِنُّهُ دونَ السبعين، وهكذا الحكمُ فيمَن أوصَى لشُبَّانِهم أو كُهولِهم أو شيوخِهم؛ فإنَّ الوصيةَ لا تتناوَلُ مَن هو دونَ ذلك ولا مَن هو أعلى.

(وتصِحُّ) الوصيـةُ **(لصنفٍ من[٣] أصنافِ الزكـاةِ)**؛ كالفقراءِ والغُزاةِ، **(و)** تصِحُّ **(لجميعِها)**؛ أي: أصنافِ الزكاةِ؛ لأنهم يملِكُون، **(ويُعطَى كلُّ واحدٍ)** منهم

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١١٤٨)، (مادة: رهق).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٣٦٣)، (مادة: كهل).

(٣) في «ق»: «**(لصنف)** منها (من. . .)».

قَدْرَ ما يُعْطَى مِن زكـاةٍ، ويكفي مِن كـلِّ صِنْفٍ واحـدٌ، ونُدِبَ تعميمُ مَـنْ أَمْكَـنَ، ولكَتْـبِ قرآنٍ وعِلْمٍ، ولمسجدٍ، ويُصْرَفُ في مَصْلَحَتِهِ، وبمصحفٍ ليُقْرأَ فيهِ، ولفَرَسٍ حَبيسٍ ـ ويتجهُ: ونحوِه ـ. . . . .

(قدْرَ ما يُعطَى من زكاةٍ) حمْلاً للمطلَقِ من كلامِ الآدميِّ على المعهودِ الشرعيِّ، قالَ في «المغني»: وينبغي أن يُعطَى كلُّ صنفٍ حيثُ أوْصَى لجميعِهم ثمنَ الوصيةِ كما لـو وصَّـى لثمانِ قبائِلَ[١]، **(ويكفِي من كـلِّ صنـفٍ)** شخصٌ **(واحدٌ)** لتعذُّرِ الاستيعابِ، بخلافِ الوصيةِ لثلاثةٍ عُيِّنوا حيثُ تجِبُ التسويةُ لإضافةِ الاستحقاقِ إلى أعيانِهم، **(ونُدِبَ تعميمُ مَن أمْكَنَ)** منهم، والدفعُ على قدْرِ الحاجةِ، وتقديمُ أقاربِ الموصِي؛ لمَا فيه من الصِّلَةِ. ولا يُعطَى إلا المستحِقُّ من أهلِ بلدةِ الموصِي كالزكاةِ، فإنْ لم يكُنْ بالبلدِ فقيرٌ، تَقيَّدَ بالأقربِ إليـه، ولا تجِبُ التسويـةُ بينهم، فيجوزُ التفضيلُ، كما لا يجِبُ التعميمُ، وإن وصَّى للفقراء[٢] دخَلَ فيه المساكين، وكذا بالعكسِ.

(و) تصِحُّ الوصيةُ **(لكَتْبِ قرآنٍ، و)** كتبِ **(علمٍ)** نافعٍ؛ لأنه مطلوبٌ شرعاً، فصَحَّ الصرْفُ فيه كالصَّدقـةِ، **(و)** تصِحُّ الوصيـةُ **(لمسجدٍ)**؛ كما لو وقَفَ عليه، **(ويُصرَفُ في مصلحتهِ)**؛ لأنه العرفُ، ويبدَأُ الناظِرُ بالأهمِّ والأصلَح باجتهادٍ، وكذا الوصيةُ لقنطرةٍ وسقايةٍ ونحوِها؛ لأنها قربةٌ.

(و) تصِحُّ الوصيـةُ **(بمصحفٍ ليُقرَأَ فيـه)**؛ لأنهـا قربـةٌ، ويُوضَعُ بجامعٍ أو موضعٍ حريزٍ ليحفظَهُ.

(و) تصِحُّ الوصيةُ **(لفرسٍ حبيسٍ)**، لأنه جهةُ قربةٍ، **(ويتجِهُ: ونحوهُ)** كبعيرٍ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٣٥).

(٢) في «ق»: «لفقراء».

يُنْفَقُ عليه، فإنْ ماتَ ـ ويتجهُ: أو خَرِبَ ـ رُدَّ موصىً بهِ أو باقيهِ للورَثةِ، كوصيَّتِـهِ بعِتْقِ عبدِ زيـدٍ، فتعَذَّرَ، أو بشراءِ عبدٍ بألفٍ، أو عَبْدِ زيدٍ بها ليَعْتِـقَ عنهُ فاشتَرَوْهُ، أو عبداً يُساوِيها بدونِها، ولو أرادَ تمليكَ مسجدٍ أو فرسٍ لم تصحَّ الوصيةُ، . . . .

ورباطٍ، و(**يُنفَقُ**) الموصَى به للفرسِ الحبيسِ ونحوهِ (**عليه**)؛ لأنه من أنواعِ البرِّ، (**فإن ماتَ**) الفرسُ الحبيسُ والبعيرُ ـ (**ويتجهُ: أو خرِبَ**) الرباطُ، وهما متجهان[1] ـ (**رُدَّ موصًى به**) إن لم يكنْ أُنفقَ منه شيءٌ، (**أو**) رُدَّ (**باقيهِ للورثةِ**)؛ لبطلانِ محلِّ الوصيةِ، كما لو وصَّى لإنسانٍ بشيءٍ فردَّهُ، ولا يُصرَفُ في فرسٍ حبيسٍ آخرَ نصًّا، وإن شَرَدَ الفرسُ الموصَى له أو سُرِقَ أو غُصِبَ، انتُظِرَ عودُهُ؛ لأنـه ممكِنٌ، وإنْ أيِسَ من عودهِ، رُدَّ الموصَى به إلى الورثةِ؛ إذ لا مصرِفَ له.

وتصِحُّ الوصيةُ لفرسِ زيدٍ ولو لم يقبَلْ الموصَى به زيدٌ، ويُصرَفُ الموصَى بـه للفرسِ في علفهِ رعايةً لقصدِ الموصِي، فإنْ ماتَ الفرسُ قبلَ إنفاقِ الكلِّ عليه فالباقِي لورثةِ الموصِي، لا لمالكِ الفرسِ؛ لأنها إنما تكونُ له على صفةٍ وهي الصرْفُ في مصلحةِ دابتهِ؛ رعايـةً لقَصْدِ الموصِي، قالَ الحارثيُّ: بحيثُ يتولَّى الوصيُّ أو الحاكمُ الإنفاقَ، لا المالكُ، (**كوصيتهِ بعتقِ عبدِ زيدٍ، فتعذَّرَ**) ذلك بأنْ ماتَ العبدُ؛ فقيمتهُ للورثـةِ، (**أو**) وصيتـهِ (**بشراءِ عبدٍ بألفٍ، أو**) بشراءِ (**عبدِ زيدٍ بها**)؛ أي: الألفِ (**ليعتِـقَ عنـه، فاشترَوهُ**)؛ أي: الورثـةُ بـدونِ الألفِ، (**أو**) اشترَوا (**عبـداً يُساوِيهـا**)؛ أي: الألفَ (**بدونِهـا**)؛ فإنَّ الفاضلَ يكونُ للورثةِ؛ لأنه لا مستحِقَّ له غيرُهم.

(**ولو أرادَ**) الموصِي بوصيتهِ (**تمليكَ مسجدٍ أو فرسٍ، لم تصِحَّ الوصيةُ**)؛

---

(١) أقول: ذكرهما الجراعيُّ وأقرَّهما، ولم أرَ من صرَّح بهما، وهما ظاهران يُؤخذان من كلامهم وتعليمهم، فتأمل، انتهى.

و: إِنْ متُّ فبيتي للمسجدِ، أو: فأَعْطُوهُ مئةً مِن مالي، توجَّهَ صحتُهُ.

* * *

فصل

ومَـن وصَّـى فـي أبـوابِ البـرِّ، صُرِفَ في القُرَبِ، ويُبْدَأُ بالغزوِ نَدْباً، . . . .

لاستحالةِ تمليكهِ، قالَهُ في «المبدع»[1].

(و) إن قالَ موصٍ: **(إن مِتُّ فبيتي للمسجدِ، أو)** قال: إن مِتُّ **(فأعطُوهُ)**؛ أي: المسجدَ **(مئةً)** درهمٍ ـ مثلاً ـ **(من مالي، توجَّهَ صحَّتُهُ)**؛ أي: صحةُ ما أوصَى بـه، ويصيرُ البيتُ بمجرَّدِ موتِ الموصي وقْفاً على المسجدِ إن خرَجَ من الثلثِ، وإلا فبقدْرِهِ عندَ عدمِ الإجازةِ، ويُجعَلُ الخارجُ من الثلثِ من الدراهمِ في مصالحِ المسجدِ.

(فصلٌ)

(ومَن وصَّـى في أبوابِ البـرِّ) بكسرِ الباءِ: الطاعـةُ والخيرُ والإحسانُ إلـى الناسِ، **(صُـرِفَ في القُرَبِ)** كلِّها؛ لعمومِ اللفظِ، وعـدمِ المخصِّصِ، والقُرَبُ: جمعُ قُرْبةٍ، وهي كلُّ ما يُتقَرَّبُ به إلى اللهِ تعالى، **(ويُبدَأُ)** منها **(بالغزْوِ ندْباً)**، نَصَّ عليه في روايةِ حربٍ، ونقَلَ المَرُّوذيُّ عن أحمدَ فيمَن أوصَى بثلثهِ في أبوابِ البـرِّ: يُجزَّأُ ثلاثةَ أجزاءٍ: جزءٌ في الجهادِ، وجزءٌ يتصدَّقُ به في قرابتهِ، وجزءٌ في الحجِّ، وهذا ـ واللهُ أعلمُ ـ ليسَ على سبيلِ اللُّزومِ والتحديدِ، بل يجوزُ صرْفهُ في جهاتِ

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٦/ ٣٨).

و: ضَعْ ثُلُثِي حيثُ أراكَ اللهُ، فلَهُ صَرْفُهُ في أيِّ جهةٍ من جهاتِ القُرَبِ، والأفضلُ صَرْفُهُ لفقراءِ أقارِبِـه، فمحارِمِهِ مِنَ الرَّضاعِ، فجيرانِهِ.

البِرِّ كلِّهـا؛ لأن اللفظَ للعمومِ، فيجِبُ حملهُ على عمومـهِ، ولا يجوزُ تخصيصُ العمومِ بغيرِ دليلٍ، وربما كانَ غيرُ هذه الجهاتِ أحوجَ من بعضـها وأحقَّ، وقد تدْعُو الحاجةُ إلى تكفينِ ميتٍ وإصلاحِ طريقٍ وفكِّ أسيرٍ وإعتاقِ رقبةٍ وقضاءِ دينٍ وإغاثةِ ملهوفٍ أكثرَ من دعائِها إلى حجِّ مَن لا(١) يجِبُ عليهِ الحجُّ، فتكلِيفُ وجوبِ ما لم يكُنْ عليهِ واجباً وتعباً كانَ اللهُ قد أراحَهُ منه من غيرِ مصلحةٍ تعودُ على أحدٍ من خلقِ اللهِ تعالى، وتقديمُ هذا على ما مصلحتهُ ظاهرةٌ والحاجةُ إليه داعيةٌ بغيرِ دليلٍ تحكُّمٌ لا معنًى له.

(و) إنْ قالَ الموصي لمن جعَلَ له صرْفَ ثلثهِ: **(ضَعْ ثلثي حيثُ أراكَ اللهُ)**، أو: حيثُ يُريكَ اللهُ، **(فله صرْفُهُ في أيِّ جهةٍ من جهاتِ القُرَبِ)** رأَى وضعَهُ فيه؛ عملاً بمقتضَـى وصيتـهِ، **(والأفضلُ صرفـهُ لفقراءِ أقارِبـهِ)** ـ أي: الموصِي ـ غيرِ الوارثيـن؛ لأنها فيهم صدقـةٌ وصِلَةٌ، فـإنْ لم يكُنْ للموصِـي أقاربُ من النَّسَبِ، **(فـ)** إلى **(محارمِهِ من الرَّضاعِ)**؛ كأبيهِ وأخيهِ وعمِّهِ ونحوِهم من رضاعٍ، فإنْ لم يجِدْ له محارمَ من الرضاعِ، **(فـ)** إلى **(جيرانهِ)** الأقربِ فالأقربِ، ولا يجِبُ ذلك؛ لأنه جعَلَ ذلكَ إلى ما يرَاهُ، فلا يجوزُ تقييدهُ بالتحكُّمِ.

ولو وصَّى بفكَاكِ الأسرى، أو وقَفَ مالاً على فكاكِهم؛ صُرِفَ مَن يدِ الوصِي أو وكيلهِ، وله أن يقترِضَ عليه، ويوفيهِ منه؛ وكذلك في سائرِ الجهاتِ، ومَن افتكَّ أسيراً غيرَ متبرِّعٍ، جازَ صرْفُ المالِ إليه، وكذلك لو اقترَضَ غيرُ الوصيِّ مالاً فَكَّ

---

(١) في «ق»: «لم».

وإِنْ وَصَّى أنْ يُحَجَّ عنهُ بألفٍ صُرِفَ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كانَ تطوُّعاً في حجةٍ بعدَ أُخرَى، راكباً أو راجلاً، يُدْفَعُ لكلٍّ قَدْرُ ما يَحُجُّ بهِ حتَّى يَنْفدَ، فلو لمْ يَكْفِ الأَلْفُ أو البقيةُ حَجَّ بهِ مِنْ حيثُ يَبْلُغُ، ولا يَصِحُّ حجٌّ وصيٍّ بإخراجِها، . . . .

به أسيراً، جازَتْ توفيتهُ منه، وما احتاجَ إليه الوصيُّ في افتكاكِهم من أجرةٍ، صُرِفَ من المالِ.

ولو تبرَّعَ بعضُ أهلِ الثَّغْرِ بفدائهِ، واحتاجَ الأسيرُ إلى نفقةِ الإيابِ، صُرِفَ من مالِ الأسرى، وكذا لو اشترَى من المالِ الموقوفِ على افتكاكِهم، أُنفِقَ عليه منه إلى بلوغِ محلِّهِ، قالَهُ في «الاختياراتِ»[1].

(وإن وصَّى) مَن لا حجَّ عليه **(أن يُحَجَّ عنه بألفٍ، صُرِفَ)** الألفُ **(من الثلثِ إنْ كانَ)** الحجُّ **(تطوُّعاً في حجةٍ بعدَ أخرى)** لمَن يحُجُّ، **(راكباً)** كانَ الحاجُّ عن الموصِي **(أو راجلاً، يدفَعُ لكلٍّ)** من الراكبِ والراجلِ **(قدْرُ ما يحجُّ به)** فقط، فلا يدفَعُ إليه أكثرُ من نفقةِ المثلِ؛ لأنه أطلَقَ التصرُّفَ في المعاوضة[2]، فاقتضَى ذلك عوضَ المثلِ؛ كالتوكيلِ في البيعِ والشراءِ، **(حتى ينفدَ)** الألفُ؛ لأنه وصَّى بجميعهِ في جهةِ قربةٍ، فوجَبَ صرفهُ فيها، كما لو وصَّى في سبيلِ اللهِ **(فلو لم يكفِ الألفُ)** أن يحُجَّ به من بلدِ موصٍ، **(أو)** صرَفَ منه في حجةٍ بعدَ أخرى وبقِيَ بقيةٌ، ولم تكفِ **(البقيةُ)** للحجِّ، **(حَجَّ به)**؛ أي: الباقِي **(من حيثُ يبلُغُ)** نصًّا؛ لأن الموصيَ قد عيَّنَ صرْفَ ذلك في الحجِّ، فصُرِفَ فيه بقدْرِ الإمكانِ.

(ولا يصِحُّ حجُّ وصيٍّ بإخراجِها)؛ أي: إخراجِ نفقةِ الحجِّ، نَصَّ عليهِ،

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص: ٢٧٩).

(٢) في «ق»: «المعاوضات».

ولا حجُّ وارِثٍ. وإنْ قالَ: حجةٌ بألفٍ، دُفِعَ الكلُّ لمَنْ يَحجُّ، فإنْ عيَّنَهُ فأَبَى الحجَّ بَطَلَتْ في حقِّهِ، . . . .

قالَ: لأنه منفِّذٌ، فهو كقولهِ: تصدَّقْ به، لا يأخُذُهُ، انتهى.

قالَ ابنُ رجبٍ: وهذا تصريحٌ بأنَّ مأخذَ المنعِ عدمُ تناولِ اللفظِ له[(١)].

(ولا) يصِحُّ أيضاً **(حجُّ وارثٍ)** به؛ لأن ظاهرَ كلامِ الموصِي جعلُهُ لغيرِه، فإنْ عيَّنَ الموصي أن يحُجَّ عنه الوارِثُ جازَ، ويُجزِئُ أن يحُجَّ عمَّن أوصَى بالحجِّ، ولا حجَّ عليه من المِيقاتِ حملاً على أدْنَى الحالاتِ؛ والأصلُ عدمُ وجوبِ الزائدِ، ولأنَّ اللفظَ إنما تناوَلَ الحجَّ، وفعلُهُ إنما هو من المِيقاتِ، وقطْعُ ما قبلَهُ من المسافةِ ليسَ منه.

(وإنْ قالَ): يُحَجُّ عنِّي **(حجةٌ بألفٍ، دُفِعَ الكلُّ لمَن يَحُجُّ)** به عنه حجةً واحدةً؛ عملاً بمقتضى وصيتهِ وتنفيذاً لها، **(فإنْ عيَّنَهُ)** الموصِي؛ بأنْ قالَ: يَحُجُّ عنِّي زيدٌ حجةً بألفٍ، فهو وصيةٌ له أنْ حُجَّ، وله أخذُهُ قبلَ التوجُّهِ؛ لأنه مأذونٌ في التجهزِ[(٢)] به، ومن ضرورتهِ الأخذُ قبلَهُ، لكنْ لا يملكهُ بالأخذِ؛ لأنَّ المالَ جُعِلَ له على صفةٍ، فلا يَملِكُ بدونِ تلك الصِّفةِ، ولا يُعطَى المالُ إلا أيامَ الحجِّ احتياطاً للمالِ، ولأنه معونةٌ في الحجِّ؛ فليسَ مأذوناً فيه قبلَ وقتهِ، **(فـ)** إنْ **(أبَى)** زيدٌ **(الحجَّ)**، وقال: اصرِفُوا لي الفضلَ، لم يُعْطَهُ، و**(بطَلَت)** الوصيةُ **(في حقِّهِ)**؛ أي: بطَلَ تعيينُهُ؛ لأنها وصيةٌ فيها حقٌّ للحجِّ وحقٌّ للموصَى له، فإذا رَدَّ بطَلَ في حقِّهِ دونَ غيرِه؛ كقولهِ: بيعُوا عبدي لفلانٍ وتصدَّقُوا بثمنهِ، فلم يقبلْهُ، وكذا لو لم يقدِر

---

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ١٤٣).

(٢) في «ق»: «التجهيز».

ويحجُّ عنهُ بأقلِّ ما يُمْكِنُ، والبقيةُ للورَثَةِ في فَرْضٍ ونفلٍ، وإنْ لمْ يَمتنِعْ أُعْطِيَ الألفَ، وحُسِبَ الفاضـِلُ عن نفقةِ مِثْلٍ في فَرْضٍ، والألفُ في نفلٍ من الثُّلُثِ.

ولو وصَّى بثلاثِ حِجَجٍ إلى ثلاثةٍ، صحَّ صَرْفُها في عامٍ واحدٍ، . . .

الموصَى له بفرسٍ في السبيلِ على الخروجِ، نقلَهُ أبو طالبٍ، **(ويَحُجُّ عنه)** ثقةٌ سوى المعيَّنِ الرادِّ **(بأقلِّ ما يُمكِنُ)** من النفقةِ لمثلهِ، وحينئذٍ فالنائبُ أمينٌ فيما أُعطِيَهُ ليحجَّ منه، **(والبقيةُ)** بعدَ نفقةِ مثلهِ **(للورثةِ)**؛ لأنه لا مصرِفَ لها؛ لبطلانِ محلِّ الوصيةِ بامتناعِ المعيَّنِ من الحجِّ؛ كما لو وصَّى به لإنسانٍ، فرَدَّ الوصيةَ **(في)** حجِّ **(فرضٍ ونفلٍ)**، وللنائـبِ تأخيرُ الحجِّ لعذرٍ كمرضٍ ونحوهِ، **(وإن لم يمتنِع)** المعيَّـنُ من الحجِّ **(أُعطِيَ الألفَ)**؛ لأنه موصًى له بالزيادةِ بشرطِ حجِّهِ، وقد بذَلَ نفسَهُ للحجِّ، فوجَبَ تنفيذُ الوصيةِ على ما قالَ موصٍ، **(وحُسِبَ الفاضلُ)** من الألفِ **(عن نفقةِ مثلٍ)** لتلك الحجةِ **(في فرضٍ)** من الثلثِ؛ لأنه هو القدْرُ المتبرَّعُ به، وتكونُ نفقةُ المثلِ من رأسِ المالِ؛ لأنها من الواجباتِ، **(و)** حُسِبَ **(الألفُ)** جميعهُ إن كانَتْ الوصيةُ **(في)** حجِّ **(نفلٍ من الثلثِ)**؛ لأنها تطوُّعٌ بألفٍ بشرطِ الحجِّ عنه، وإن قالَ: حُجُّوا عنـي حجةً، ولم يذكرْ قـدراً من المالِ، دفَعَ إلى من يحُجُّ قـدْرَ نفقةِ المثلِ فقط؛ لأن الإطلاقَ لا يقتضـِي الزيادةَ عليها.

(ولو وصَّى بثلاثِ حِجَجٍ إلى ثلاثةٍ، صحَّ صرْفُها) إلى ثلاثةٍ **(في عامٍ واحدٍ)** لإطلاقِ الوصيةِ وإمكانِ الفعلِ، قالَ القاضي وابنُ عقيلٍ: وكانَ أولى من التأخيرِ، وإنْ كانَ على الموصي فرضٌ، فيُحرِمُ النائبُ بالفرضِ أولاً؛ لتقدُّمهِ، فإنْ أحرَمَ بغيرهِ قبلَهُ، وقَعَ عن الفرضِ، وتقدَّمَ في الحَجِّ، وكذا إن وصَّى بثلاث حِجَجٍ ولم يقُلْ:

وتَلَفُ مالٍ بطريقٍ عَلَى مُوْصٍ، وليسَ عَلَى نائبٍ إِتمامُ حجٍّ. . . . . . .

إلى ثلاثةٍ، وكذا لو قالَ: حُجُّوا عنِّي بألفٍ، وأمكَنَ أن يُستنابَ به جماعةٌ في عامٍ، ويكونُ معنـى قولِهم: صُـرِف في حجَّةٍ بعدَ أخرى؛ أي: بعدَ الصـرفِ في حجةٍ أخـرى، كما يميلُ إليـه كلامُ الحارثـيِّ، وإنما لـم يحصُـلْ بالمباشرةِ إلا حجةٌ[1] واحدةٌ؛ لأنه لا يتسِعُ لأكثرَ ولا يستلزِمُ ذلك ألا يحصُلَ بالنائبِ أكثرَ؛ لأن النائبَ إذا تعدَّدَ أمكَنَ الاتساعُ، فأمكَنَ تعدُّدُ الوقوعِ.

(وتلَفُ مالٍ بطريقٍ على موصٍ) غيرُ مضمونٍ على النائبِ؛ لأنه مؤتمنٌ بالإذنِ في إثباتِ يدهِ أشبهَ المودَعَ، والتصرفُ بالإنفاقِ لا يوجِبُ ضماناً، ولا يزيلُ ائتماناً؛ لأنه مأذونٌ فيه كما في إنفاقِ المضارِبِ بالإذنِ.

(وليـسَ على نـائبٍ) تلِفَتِ النفقةُ بغيـرِ تفريطٍ[ـه] **(إتمامُ حجٍّ)**، ولا يضمَنُ ما كـان أنفَقَ؛ لوجودِ الإذنِ، وكـذا لو ماتَ أو أُحصِرَ أو مرِضَ أو ضَلَّ الطريقَ؛ للإذن فيه.

وإنْ رجَعَ خشيةَ أن يمرَضَ، وجَبَ الضمانُ؛ لأنه صحيحٌ، والعذرُ موهومٌ، وللمعذورِ ممن ذُكِرَ نفقةُ الرجوعِ. وإنْ مضَى مَن ضاعَتْ منه النفقةُ، فما أنفَقَ من مالهِ أو مالٍ استدانَهُ، رجَعَ به على التركةِ إذا عادَ إن كانَ واجباً.

وإنْ مضَى هذا الضائعُ منه النفقةُ للحجِّ عن آخرَ بنفقةٍ يأخُذُها جازَ؛ لانقطاعِ علقهِ عن الأولِ بنفادِ نفقتهِ، ولانتفاءِ اللزومِ.

وعلى الوصـيِّ استنابـةُ ثقةٍ؛ لأنَّ في الحجِّ أمانـةً؛ فإنَّ ممَّا تتوقَّفُ الصحةُ عليه النيةَ، ولا تُعلَمُ إلا مِن جهتهِ، فما لم يكُنْ ثقةً لا يبرأُ به عن العُهدةِ.

---

(١) في «ق»: «بحجة».

ووصيـةٌ بصَدَقـةٍ أفضلُ مِن وصيـةٍ بحجٍّ تطوُّعٍ. ولَوْ وصَّى بعِتْقِ نَسَمةٍ بألفٍ فأَعْتَقُوا نسمةً بخمس مئـةٍ لَزِمَهُـمْ عتـقُ أُخرى بخمس مئةٍ، وإِنْ قالَ: أربعةً بكَذَا، جازَ الفَضْلُ بينَهُمْ ما لم يُسَمِّ لكلٍّ ثَمناً معلوماً، ولو وصَّى بعِتْقِ عبدِ زيدٍ ووَصِيَّـةٍ لـهُ، فأَعْتَقَهُ سيِّدُهُ، أَخَذَ العبدُ الوصيةَ، وبعِتْقِ عبدٍ بألفٍ، . . . .

(ووصيةٌ بصدقـةٍ) بمالٍ **(أفضلُ من وصيةٍ بحجٍّ تطوعٍ)** لمَا تقدَّمَ في صـلاةِ التطوُّعِ: أنَّ صدقةَ التطوُّعِ أفضلُ من حجةٍ.

(ولو وصَّى بعتقِ نسمةٍ بألفٍ، فأعتَقُوا)؛ أي: الورثةُ **(نسمةً بخمسِ مئةٍ؛ لزِمَهم عتقُ)** نسمةٍ **(أخرى بخمسِ مئةٍ)** حيثُ احتَمَلَ الثلثُ الألفَ استدراكاً لباقِي الواجبِ.

(وإن قالَ) الموصِي: أعتِقُوا **(أربعةَ)** أعبُدٍ **(بكذا)**، كخمسِ مئةٍ، **(جازَ الفضلُ بينَهم)**؛ بأنْ يُشترَى واحدٌ بمئةٍ وآخرُ بمئتين[1] وآخر بمئةٍ وعشرين، وآخرُ بثمانين؛ لأنَّ لفظَـهُ يحتمِلُ ذلك **(ما لم يُسمِّ لكلٍّ)** من الأربعةِ **(ثمناً معلوماً)**، فيتعيَّنُ على ما قالَ.

(ولو وصَّـى بعتقِ عبدِ زيدٍ ووصيةٍ لـه)؛ بأنْ قالَ: يُشترَى عبدُ زيدٍ ويُعتَقُ ويُعطَى مئةً، **(فأعتَقَهُ سيدهُ، أخَذَ العبدُ الوصيةَ)** بالمئةِ؛ لأنَّ الموصِي قد أوصَـى بوصيتين: عتقهِ وإعطائهِ المئةَ، فإذا فاتَ عتقهُ لسبقِ سيدهِ به، بَقِيَت الأخرى.

(و) لو وصَّـى **(بعتـقِ عبدٍ بألفٍ)**[2]؛ نفَذَ ذلك إنْ خرَجَ الألفُ من الثلثِ،

---

(١) قوله: «وآخر بمئتين» سقط من «ق».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «من عبيد».

اشْتُرِيَ بثُلثِهِ إنْ لم يَخْرُجْ. ولو وصَّى بشراءِ فَرَسٍ للغزوِ بمعيَّنٍ، وبمئةٍ نفقةً، فاشْتُرِيَ بأقلَّ منهُ فباقِيهِ نفقةٌ لا إِرْثٌ وإنْ وَصَّى لأَهْلِ سِكَّتِهِ فلأَهْلِ زُقاقِهِ. . . . .

أو **(اشتُرِيَ)** عبدٌ **(بثلثهِ)**؛ أي: ثلثِ المالِ **(إن لم يخرُج)** الألفُ من الثلثِ، ولم تُجزِ الورثةُ.

(ولو وصَّى بشراءِ فرسٍ[1] **للغزوِ بمعيَّنٍ)** كألفٍ، **(و)** وصَّى **(بمئةٍ نفقةً)** للفرسِ، **(فاشتُرِيَ)** الفرسُ **(بأقلَّ منه)**؛ أي: الألفِ، والحالُ أنَّ الثلثَ يحتمِلُ الألفَ والمئةَ **(فباقِيهِ)**؛ أي: الألفِ **(نفقةٌ)** للفرسِ، نَصَّ عليهِ، **(لا إرثٌ)**؛ لأنه أخرَجَ الألفَ والمئةَ في وجهٍ واحدٍ وهو الفرسُ[2]، فهما مالٌ واحدٌ، بعضُهُ للثمنِ، وبعضُهُ للنفقةِ عليه، وتقديرُ الثمنِ لتحصيلِ صفةٍ، فإذا حصَلَتْ، فقَد حصَلَ الغرضُ، فيخرُجُ الثمنُ من المالِ وتبقَى بقيتهُ للنفقةِ، بخلافِ ما لو وصَّى بعتقِ عبدٍ بألفٍ، فاشتَرَوا ما يساوِيهِ بثمانِ مئةٍ، فالباقِي للورثةِ، فإنه لا مَصْرِفَ له، بخلافِ مسألتنا.

(وإنْ وصَّى لأهلِ سِكَّتهِ، فـ) الموصَى به **(لأهلِ زُقاقهِ)** بضم الزاي؛ أي: زُقاقِ الموصِي، والجمعُ: أزِقَّةٌ، قالَ الأخفَشُ والفرَّاءُ: أهلُ الحجازِ يؤنِّثون الزُّقاقَ والطَّريقَ والسَّبيلَ والصِّراطَ والسُّوقَ، وتميمٌ تذكِّرُ.

قالَ الحارثيُّ: والوصيةُ لأهلِ خِطةِ ـ بكسر الخاء، وكثيرٌ من أهلِ العرفِ يقولهُ بالضم ـ يستحِقُّها أهلُ دَرْبِهِ وما قارَبَهُ من الشارعِ الذي يكونُ به؛ لأنه العُرفُ،

---

(١) كذا في «ق» بزيادة: «له».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «فيهما».

حالَ الوصيةِ، ولجيرانِهِ تناوَلَ أربعينَ داراً مِن كلِّ جانبٍ، وتُقْسَمُ عَلَى عَدَدِ الدُّورِ، ثم تُقْسَمُ حِصَّةُ كلِّ دارٍ عَلَى سكَّانِها، وجيرانُ المسجِدِ مَنْ يَسْمَعُ النِّداءَ، . . . .

والدَّربُ في الأصلِ: بابُ السكةِ الواسعُ، قالَهُ في «القاموس»[١]، وأصلُ السكَّةِ: الطريق المصطفةُ من النخلِ، وسُمِّيَ الدربُ سكةً لاصطفافِ البيوتِ به، فإذا وصَّى لأهلِ سكَّتهِ أُعطِيَ لأهلِ دَرْبِـهِ لذلك؛ وقـد كانَتْ الدروبُ بمدينةِ السَّلامِ تُسمَّى سِكَكاً، وإنما يستحِقُّ الموصَى به من أهلِ الدربِ مَن كانَ ساكناً فيه **(حالَ الوصيةِ)** نصًّا؛ لأنه قد يلحَظُ أعيانَ سكانِها الموجودين لحصْرِهم.

* **تتمةٌ**: لو وصَّى بما في كيسٍ معيَّنٍ لم يتناوَل المتجدِّدَ فيه بعدَ الوصيةِ، ولو وصَّى لأهلِ العلمِ، فلمَن اتصَفَ به؛ أو لأهلِ القرآنِ فللحفَظَةِ، ذكرَهُ الحجاويُّ في «الحاشيةِ».

(و) لو وصَّى **(لجيرانـهِ تناوَلَ أربعين داراً من كلِّ جانبٍ)** نصًّا؛ لقولهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «الجارُ أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا»، رواهُ أحمدُ[٢]، والوصيةُ لأهلِ محلَّتهِ كالوصيةِ لأهلِ حارته.

(وتُقسَمُ) الوصيةُ **(على عددِ الدُّورِ، ثم تُقسَمُ حصةُ كلِّ دارٍ على سكانِها)**؛ لأنَّ مطلَـقَ الإضافـةِ يقتضِـي التسويـةَ، **(وجيـرانُ المسجدِ مَـن يسمَعُ النـداءَ)**؛ لحديـثِ: «لا صـلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ»، رواهُ الدارقطنيُّ عن جابرٍ

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٠٦)، (مادة: درب).

(٢) لم نقف عليه في «مسند» الإمام أحمد، ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٩٨٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «حق الجوار أربعون. . .»، وفي إسناده محمد بن جامع العطار شيخ أبي يعلى، وهو ضعيف، كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي (٨/ ١٦٨).

ولأَقْرَبِ قَرابتِهِ أو لأَقْرَبِ الناسِ إليهِ أو أَقْرَبِهِمْ رَحِماً، وله أبٌ وابنٌ، أو جَدٌّ[١] وأخٌ، فهما سواءٌ، وأخٌ مِنْ أبٍ وأخٌ مِن أُمٍّ لو دَخَلَ في القرابةِ سواءٌ، وكَذَا جدُّه لأبيهِ وجدُّهُ لأمِّهِ، ولكنْ لا يَدْخُلُ في القَرَابةِ مَنْ هُوَ مِن جهةِ الأمِّ، . . . .

وأبي هريرةَ[٢]، مع قولهِ ﷺ للأعمى لمَّا سألَهُ أن يرخِّصَ له في الصلاةِ في بيتهِ: «هل تسمَعُ النداءَ؟» قالَ: نعم، قال: «فأجب»، رواهُ مسلمٌ[٣].

(و) إنْ وصَّى (**لأقربِ قرابتهِ، أو**) وصَّى (**لأقربِ الناسِ إليه، أو**) وصَّى لـ (**أقربِهم رَحِماً**)[٤]، لا يُدفَعُ إلى الأبعدِ مع وجودِ الأقربِ، فلو ماتَ موصٍ لأحدِ مَن ذُكِرَ (**وله**)؛ أي: الموصِي (**أبٌ وابنٌ**) فهما سواءٌ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُدلِي بنفسهِ من غيرِ واسطةٍ، (**أو**) كانَ له (**جدٌّ وأخٌ**) لغيرِ أُمٍّ (**فهما سواءٌ**) حيثُ لم يَرِثَا لمانعٍ، أو أُجِيزا؛ لأنَّ الجدَّ والأخَ يُدليان بالأبِ.

(**وأخٌ من أبٍ وأخٌ من أُمٍّ لو دخَلَ**) الأخُ لأمٍّ (**في القرابةِ سواءٌ**)؛ لاستوائِهما في القُرْبِ، والمذهبُ: لا يدخُلُ ولدُ الأمِّ في القرابةِ، ويأْتِي استدراكُ المصنِّفِ، (**وكذا جدُّهُ لأبيهِ وجدُّهُ لأمِّهِ**) في القرابةِ سواءٌ؛ لاستوائِهما في القربِ، (**ولكنْ لا يدخُلُ في القرابةِ مَن هو من جهةِ الأمِّ**) كالأخِ لأمٍّ، والجدِّ لها، والخالِ والخالةِ.

---

(١) في «ح»: «وجدٌّ».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤١٩، ٤٢٠).

(٣) رواه مسلم (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) في «ق»: «(و) إن وصى (**لأقرب الناس إليه أو**) وصى (**لأقرب قرابته أو**) وصى (**لأقربهم رحماً**)».

وولدُ الأَبَوَيْنِ أحقُّ منهُما، والذُّكورُ والإناثُ فيها سَوَاءٌ.

* * *

(**وولدُ الأبوين أحقُّ منهما**)؛ أي: من الأخِ لأبٍ فقط والأخِ لأمٍّ فقط؛ لأن مَن له قرابتان أقربُ ممَّن له قرابةٌ واحدةٌ.

(**والذكورُ والإناثُ فيها**)؛ أي: القرابةِ (**سواءٌ**)، فالابنُ والبنتُ والأخُ والأختُ سواءٌ، والأبُ أولى من ابنِ الابنِ ومن الجدِّ ومن الإخوةِ؛ لأن مَن يُدلِي بلا واسطةٍ أقربُ ممَّن يُدلِي بواسطةٍ.

وكلُّ مَن قُدِّمَ على غيرِه قُدِّمَ ولدهُ، فيُقدَّمُ ابنُ أخٍ لأبوين على ابنِ أخٍ لأبٍ، إلا الجدَّ فإنه يُقدَّمُ على بني إخوةِ الموصي مع أنه يستوِي مع آبائِهم، وإلا أخاهُ لأبيهِ؛ فإنه يُقدَّمُ على ابنِ أخيهِ لأبويهِ كما في الإرثِ، مع أن الأخَ لأبوين مقدَّمٌ على الأخِ لأبٍ كما تقدَّمَ.

* **تنبيهٌ**: لو وصَّى لقرابتهِ أو أهلِ بيتهِ أو جيرانهِ أو أهلِ محلَّتهِ ونحوهِ، لم يدخُلْ مَن وُجِدَ بينَ الوصيةِ والموتِ؛ كمَن وُجِدَ بعدَ الموتِ.

* **فائدةٌ**: لو وصَّى أن يُصلَّى عليه بدراهمَ، لم تنفَّذ وصيتهُ، وصُرِفَتْ الدراهمُ في الصدقةِ، ويختصُّ بها أهلُ الصلاةِ، ولو وصَّى أن يُشترَى مكانٌ معينٌ، فيُوقَفَ على جهةِ بِرٍّ، فلم يُبَعْ ذلك المكانُ؛ اشتُرِيَ مكانٌ آخرُ ووُقِفَ عليها، وقد ذكَرَ العلماءُ فيما إذا قالَ: بيعُوا غلامِي من زيدٍ، وتصدَّقُوا بثمنهِ، فامتنَعَ زيدٌ من شرائهِ؛ فإنه يُباعُ من غيرهِ، ويُتصدَّقُ بثمنهِ، ولو وصَّى بمالٍ يُنفَقُ على وجهٍ مكروهٍ، صُرِفَ في القُرَبِ، قالَهُ في «الاختياراتِ»[1].

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٧٥).

فصل

ولا تَصِـحُّ لنحو كنيسةٍ أو بيتِ نارٍ، أو كَتْبِ نحوِ توراةٍ وإنجيلٍ، وسِحْرٍ وعِلْمِ كلامٍ، ولا ليهودٍ ونَصَارَى، . . . .

(فَصْلٌ)

(ولا تصِحُّ) الوصيةُ **(لنحوِ كنيسةٍ)**؛ كديرٍ وبِيعَةٍ **(أو بيتِ نارٍ)** أو صومعةٍ أو مكانٍ من أماكنِ الكفرِ، سواءٌ كانَتِ الوصيةُ ببنائِها أو إصلاحِها أو غيرِ[1] ذلك؛ كشراءِ حُصرِها وشعلِ قناديلها وخدمتِها ولو من ذميٍّ؛ لأنَّ ذلك إعانةٌ على معصيةٍ؛ فلم تصِحَّ الوصيةُ به؛ كوصيتِهِ بعبدِهِ أو أمتِهِ للفجورِ، أو شراءِ خمرٍ أو خنزيرٍ يُتصدَّقُ به على أهلِ الذمةِ، **(أو كتبِ نحوِ التوراةِ والإنجيلِ)** كالزبورِ والصُّحفِ، ولو كانَت الوصيةُ من ذميٍّ فلا تصِحُّ؛ لأنها منسوخةٌ والاشتغالُ بها غيرُ جائزٍ؛ لما فيها من التغييرِ والتبديلِ، وقد غضِبَ النبيُّ ﷺ حينَ رأَى مع عمرَ شيئاً مكتوباً من التوراةِ.

(و) لا تصِحُّ الوصيةُ لكتابةِ كتبِ **(سحرٍ)** وتعزيمٍ وتنجيمٍ ونحوِ ذلك من الكتبِ المحرَّمةِ؛ لأنها إعانةٌ على معصيةٍ[2]، **(و)** لا لكتابةِ **(علمِ كلامٍ)**؛ لأنَّ الكلامَ ليسَ من العلمِ، ويأْتِي، إذ لو وصَّى إنسانٌ لآخرَ بكتبِ علمٍ لا تدخُلُ فيها كتبُ الكلامِ.

(ولا) تصِحُّ الوصيةُ **(لـ)** عامةِ الـ **(يهودِ و)** لا الـ **(نصارى)**، بخلافِ الكافرِ[3]

---

(١) في «ق»: «وغير».

(٢) في «ق»: «المعصية».

(٣) سقط من «ق».

أو أَجْهَلِ الناسِ، أو جِنِّيٍّ أو مَلَكٍ أو ميتٍ، . . . .

المعيَّنِ؛ فإنها تصِحُّ له، وتقدَّمَ، **(أو)**؛ أي: ولا يصِحُّ جعلُ الكفرِ أو الجهلِ شرطاً في الاستحقاقِ، فلو وصَّى لـ **(أجهلِ الناسِ)**، لم تصِحَّ، قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[1]، وقالَ أبو الفتحِ البُستيُّ: أجهلُ الناسِ مَن كانَ على السلطانِ مُدِلاً وللإخوانِ مُذِلاً[2]؛ أي: كأتباعِ الظَّلَمةِ الذين يبيعون دينَهم بدنيا[3] غيرِهم، ولا يبالون بتحصيلِ المالِ بأيِّ وجهٍ أمكَنَ، ولا يبتغون سوى مرضاةِ مَن يولِّيهم الولاياتِ، ويُبارِزُون لأَجْلهِ جبَّارَ السَّمواتِ، مع أنه ينتقِمُ منهم في بعضِ الأحيانِ، ويُذيقُهم شديدَ العذابِ مع الذُّلِّ والهَوانِ، وبمجرَّدِ خلاصِهم مما له من إشراكٍ يتوسَّلُون إليه ليُعيدَهم إلى ما كانوا عليه من الانهماكِ، فلا رَيْبَ أن هؤلاءِ أجهلُ الناسِ وأطوَعُهم لمتبوعِهم الوسواسِ الخناسِ، فمَن كانَ متَّصِفاً بهذهِ الصفاتِ الرَّديئةِ، ينبغِي ألا تصِحَّ له الوصيةُ، بل تعودُ كباقِي التراثِ، ويحوزُها أقاربُ الموصي من ذكورٍ وإناثٍ؛ لأنَّ المقصودَ من الوصيةِ إنما هو البِرُّ والصِّلةُ، وهؤلاءِ ليسُوا من أهلِهما[4]، وفي دفعها إليهم إعانةٌ لهم على تمادِيهم في الظُّلمِ والتعدِّي بأكلِ أموالِ الناسِ بالباطِلِ لتمكُّنِ الجهلِ منهم واستيلائهِ عليهم، وفي «تاريخ ابنِ النجارِ»: أنَّ الذُّبابَ كانَ لا يقَعُ على جسدهِ ﷺ، ولا على ثيابهِ، وهو[5] أجهلُ الخلقِ؛ لأنه يُلقِي نفسَهُ في الهَلَكَةِ، **(أو)**؛ أي: ولا تصِحُّ الوصيةُ **(لجنيٍّ أو مَلَكٍ أو ميِّتٍ)**؛ لأنه تمليكٌ، فلم يصِحَّ

(١) انظر: «منهاج السنة» لشيخ الإسلام (٧/ ١٧٣).

(٢) انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٣٧٧)، وأبو الفتح البستي هو علي بن محمد الشاعر المشهور، توفي سنة (٤٠٠هـ).

(٣) في «ق»: «بدين».

(٤) في «ق، م»: «أهلها».

(٥) أي: الذباب.

أو مُبْهَمٍ كأَحَدِ هذَينِ، ويتَّجهُ: ولا بِبِنَاءِ بيتٍ يَسْكُنهُ مارٌّ مِن أهلِ ذمةٍ وحَرْبٍ، خلافاً لهُ، ولا لبَهِيمَةٍ إنْ قَصَدَ تمليكَها، . . . .

لهم كالهبة.

(أو)؛ أي: ولا تصِحُّ لشخصٍ **(مبهمٍ كـ: أحد هذين)**؛ لأنَّ تعيينَ الموصَى له[1] شرطٌ، فإذا قالَ: لأحدِ هذين، فقد أبْهَمَ الموصَى له.

* **(ويتجِهُ: ولا)** تصِحُّ الوصيةُ **(ببناءِ بيتٍ يسكُنهُ مارٌّ)**؛ أي: مجتازٌ **(من أهلِ ذمةٍ و)** أهلِ[2] **(حربٍ، خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»، كذا قالَ، مع أنَّ ما في «الإقناع» قطَعَ به «الموفَّقُ» و«الشارحُ» و«المبدعُ» وشارحُ «المنتهى» وغيرُهم[3]، ولم يحْكُوا في المسألةِ خلافاً[4]، وعبارتُهم: وإن وصَّى ببناءِ بيتٍ ليسكنَهُ المجتازون من أهل الذمةِ وأهلِ الحربِ صحَّ؛ لأن بناءَ مساكنِهم ليسَ بمعصيةٍ.

(ولا) تصِحُّ الوصيةُ **(لبهيمةٍ إن قصَدَ)** الموصي **(تمليكَها)**؛ لأنها لا تَملِكُ.

---

(١) في «ق»: «به».

(٢) في «ق»: «(أو) أهل».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٥٠)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ١٢٢)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٤٦٩)، و«المبدع» لابن مفلح (٦/ ٤٥ ـ ٤٦).

(٤) أقول: لعل ملحظَ المصنِّف بهذا البحثِ ما أشارَ إليه الخلوتيُّ بقوله بعد أن ذكر المتقدِّم: انظر هل يخالف اشتراطهم التعيينَ في الكافر الموصى له؟ انتهى. ففيه فيما يظهرُ مخالفةُ شرطهم التعيينَ حيث عمَّم الكفارَ فيما أوصى فيه لهم، ويحتمل أن يكونَ ميلُ المصنِّف إلى القولِ المرجوح من أنه يُشترَطُ في صحة الوصيـة القربـة، والأظهرُ: أن الإشارةَ إلى ما تقدم في الوقف من أنه لو وقف على المارِّ بالكنيسة ونحوها من أهل الذمة فقط، لم يصحَّ الوقفُ على المذهب، والوصيةُ كالوقف فما هنا يشبهه، فتأمل ذلك، وتدبر، وفي الوقف ما يؤخذ منـه بحث المصنف فارجع إليـه، لكن لم أرَ من خالفَ «الإقناعَ»، ولا مَن قبله وأيده بما يعلم من محله، انتهى.

وتصحُّ لفرسِ زيـدٍ ولو لم يَقْبَلْهُ، ويُصْرَفُ في عَلَفِهِ، فإنْ ماتَ فالباقي للورَثَةِ[1]. وإنْ أَوْصَى لمَنْ يَعْلَمُ موتَهُ ـ أو لا ـ وحيٍّ، فلِلْحَيِّ النصفُ، وكَذَا لحيَّيْنِ فماتَ أحدُهُما، ولهُ ولمَلَكٍ أو حائطٍ[2] بالثُّلُثِ، . . . . .

(وتصِحُّ) الوصيةُ **(لفرسِ زيـدٍ، ولو لم يقبَلْهُ)** ـ أي: الموصَى بـه ـ زيـدٌ، **(ويُصرَفُ)** الموصَى به **(في علفهِ)** رعايةً لقصدِ الموصِي، **(فإنْ ماتَ)** الفرسُ قبلَ إنفاقِ الكلِّ عليه **(فالباقي للورثةِ)**؛ أي: ورثةِ الموصي لا لمالكِ الفرسِ؛ لأنها إنما تكونُ لـه على صفةٍ، وهي الصرفُ في مصلحة دابتهِ رعايـةً لقصدِ الموصي، قالَ الحارثيُّ: بحيثُ يتولَّى الوصيُّ أو الحاكمُ الإنفاقَ لا المالكُ، أمَّا الوارثُ: فلأنه قد يُتَّهَمُ، وأما المالكُ: فلأنه ليسَت الوصيةُ له.

(وإن أوصَى لمَن)؛ أي: ميـتٍ **(يَعلَمُ)** الموصِي **(موتَهُ أو لا)** يعلَمُ موتَهُ، **(وحَيٍّ، فللحيِّ النصفُ)**، ولو لم يقلْ موصٍ: الموصَى بـه بينَهما؛ لأنـه أضافَ الوصيةَ إليهما، فإذا لم يكُنْ أحدُهما محلاًّ للتمليكِ، بطَلَ في نصيبهِ، وبقِيَ نصيبُ الحيِّ وهو النصفُ.

(وكذا) إن وصَّـى **(لحيَّيـن فماتَ أحدُهما)** قبلَ مـوتِ الموصـي، فللحيِّ النصفُ، قالَ في «المبدعِ»: بغيرِ خلافٍ نعلمهُ[3].

(و) إن وصَّى **(له)**؛ أي: لإنسانٍ حيٍّ **(ولملَكٍ)**، أو وصَّى له **(و)** لـ **(حائطٍ بالثلثِ)**؛ كما لو قالَ: أوصَيْتُ بثلثِ مالي لزيدٍ وجبريلَ مثلاً، أو: لـه ولحائطٍ،

---

(١) في «ف»: «فلباقي الورثة».

(٢) في «ز»: «وحائط».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٦/ ٤٦).

فلهُ الجميعُ، وللهِ أو الرسولِ ـ ويتجهُ: لا غيرَ نبيِّنا ـ فنصفانِ، وما للهِ أو الرسـولِ ففي المصالحِ العامةِ، وبثُلُثِهِ لوارثٍ وأجنبيٍّ، فردَّ الورثةُ، فلِلأْجنبيِّ . . . .

(فله)؛ أي؛ زيـدٍ في المثالِ **(الجميعُ)**؛ أي: جميعُ الثلثِ نصًّا؛ لأنَّ مَن أشرَكَهُ معه لا يملِكُ؛ فلا يصِحُّ التشريكُ.

وإن وصَّـى لزيدٍ **(وللهِ)** سبحانَـهُ وتعالـى **(أو الرسولِ)** ﷺ ـ **(ويتجِهُ)**: أنها **(لا)** تصِحُّ الوصيـةُ لنبيٍّ من الأنبياءِ **(غيرِ نبيِّنا)** ﷺ، فإنها تصِحُّ له، وتُصرَفُ في المصالحِ العامةِ، ولعل الحكمةَ في صحتِها له دونَ غيرِهِ من الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ اختصاصُهُ بالغنيمةِ دونَ غيرِهِ في قولهِ تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال: ٤١]، وكأنَّ الوصيةَ بالنسبةِ إليه ﷺ بمعنى الغنيمةِ؛ ولذلك[١] صحَّتْ لـه، وهو متجِهٌ[٢] ـ **(فـ)** الموصَى به **(نصفان)** بينَهما، **(وما للهِ أو الرسولِ فـ)** يُصرَفُ **(في المصالحِ العامةِ)**؛ كالفيءِ.

(و) إن وصَّى **(بثلثهِ)**؛ أي: ثلثِ مالهِ **(لوارثٍ وأجنبيٍّ)**، فأجازَ سائرُ الورثةِ وصيةَ الوارثِ، فالثلثُ بينَهما نصفَينْ؛ لأنَّ مقتضَى الإضافةِ التسويـةُ، وإن وصَّى لكلِّ واحـدٍ منهما بمعيَّنيـن قيمتُهما الثلثُ، فأجـازَ سائرُ الورثـةِ وصيـةَ الوارثِ، **(فـ)** الوصيتان لهما على ما قالَ الموصِي؛ لعدمِ المانعِ، وإنْ **(رَدَّ الورثةُ فلأجنبيٍّ**

---

(١) في «ق، م»: «فلذلك».

(٢) أقول: لم يرتضهِ الجراعيُّ، وقالَ: لا فرق، ولم أرَه لغيره ولا أحدٌ أشارَ إليه، ولا ما يستند إليه من أصلٍ أو فرع؛ إذ لا مانعَ من الوصية لهم؛ لأن مصرِفَه واحدٌ ولا مفسدةَ في ذلك؛ لأنـه يجبُ لهم علينا ما وجَبَ لنبينا ﷺ، انتهى. قلتُ: ما علَّلَ به شيخُنا، وأشار به إلى الفرق هو الذي يظهر، انتهى.

السُّـدُسُ، وبثُلُثَيهِ فردُّوا نِصْفَها ـ وهو ما جاوَزَ الثُّلُثَ ـ فالثُّلُثُ بينَهما، ولـو ردُّوا نصيـبَ وارِثٍ أو أَجَـازُوا للأجنبـيِّ فلـهُ الثلثُ، كإجازَتِهِـمْ للوارِثِ، وبمالِهِ لابْنَيهِ وأجنبيٍّ فردَّاها. . . . .

السدسُ) في الأولى والمعيَّن الموصَى له في الثانيةِ؛ لعدمِ المانعِ، وبطَلَت وصيةُ الوارثِ[1]؛ لعدمِ إجازتِها.

(و) إنْ وصَّى لهما **(بثلثيهِ)** سويةً **(فرَدُّوا)**؛ أي: الورثةُ **(نصفَها)**؛ أي: الوصيةِ **(وهو ما جاوَزَ الثلثَ)** بلا تعيينِ نصيبِ واحدٍ منهما، **(فالثلثُ بينَهما)**؛ لأن الوارثَ يُزاحِمُ الأجنبيَّ مع الإجازةِ، فإذا رَدُّوا، تعيَّنَ أن يكونَ الباقِي بينَهما، ذكرَهُ القاضي، **(ولو رَدُّوا نصيبَ وارثٍ)** فقط، **(أو أجازُوا)** الوصيةَ **(للأجنبيِّ)** فقط، **(فله)**؛ أي: الأجنبيِّ **(الثلثُ)** كامِلاً **(كإجازتِهِم للوارثِ)**، فيكونُ له الثلثُ؛ لأنَّ لهم أن يُجيزُوا لهما ويـردُّوا عليهما، فلهم أن يُجِيزوا لأحدِهما، ويـردُّوا على الآخرِ، وإنْ رَدُّوا وصيةَ الوارثِ ونصفَ وصيةِ الأجنبيِّ؛ فللأجنبيِّ السدسُ؛ لأنهم لم يُجيزوا الثلثَ لهما، فيشتركان فيه، فإذا رجَعُوا فيما للوارثِ لم يُزد الأجنبيُّ على ماله حالَ الإجازةِ للوارثِ، ولو أرادوا نقصَ الأجنبيِّ عن نصفِ وصيتِهِ لم يملِكُوا ذلك، أجازُوا للوارثِ أو رَدُّوا.

وإنْ وصَّى بثلثهِ لوارثٍ وأجنبيٍّ، وقالَ: إن رَدُّوا وصيةَ الوارثِ فالثلثُ كلُّهُ للأجنبيِّ، فرَدُّوا وصيةَ الوارثِ؛ فكما قالَ الموصي، وإنْ أجازُوا للوارثِ فالثلثُ بينَهما.

(و) مَن له ابنانِ فقط، ووصَّى **(بمالهِ)** كلِّهِ **(لابنيهِ وأجنبيٍّ فرَدَّاها)**؛ أي: رَدَّ

---

(١) في «ق»: «الوصية لوارث».

فلهُ التُّسُعُ، وبثُلُثِهِ لزيدٍ وللفقراءِ والمساكينِ فلهُ تُسُعٌ، ولا يَستحِقُّ مَعَهم بفَقْرٍ، ولو وصَّى بشيءٍ لزيدٍ وبشيءٍ للفقراءِ أو جيرانِهِ، وزيدٌ منهُم؛ لم يشارِكْهِمْ، ولأحدِ هذَيْنِ. . . . .

الابنان الوصيةَ، **(فله)**؛ أي: الأجنبيِّ **(التُّسعُ)**؛ لأنه بالرَّدِّ رجَعَت الوصيةُ إلى الثلثِ، والموصى له ابنان وأجنبيٌّ، فيكونُ للأجنبيِّ التُّسعُ؛ لأنه ثلثُ الثلثِ.

(و) إنْ وصَّى **(بثلثهِ لزيدٍ وللفقراءِ والمساكين، فله)**؛ أي: زيدٍ **(تُسعٌ)** والتُّسعان للفقراءِ والمساكين كالوصيةِ لثلاثِ جهاتٍ، فوجَبَت التسويةُ بينَهما، كما لو وصَّى لثلاثةِ[1] أنفسٍ **(ولا يستحِقُّ)** زيدٌ **(معهم)**؛ أي: الفقراءِ والمساكين **(بالفقرِ)** والمسكنةِ شيئاً؛ لاقتضاءِ العطفِ المغايرةَ.

ولو وصَّى لزيدٍ وللفقراءِ بثلثهِ، قُسِمَ الثلثُ بينَ زيدٍ والفقراءِ نصفين: نصفٌ لزيدٍ، ونصفهُ للفقراءِ؛ لأنه قابَلَ بينَهُ وبينَهم، فاستوَيَا في قدْرِ الاستحقاقِ، كما في قولهِ: لزيدٍ وعمرٍو، ولو قالَ: لزيدٍ والفقراءِ والعلماءِ؛ فلزيدٍ الثلثُ، ولهما الثلثان كذلك.

(ولو وصَّى بشيءٍ لزيدٍ وبشيءٍ) آخرَ **(للفقراءِ)** وزيدٌ منهم؛ لم يشارِكْهم، **(أو)** وصَّى لزيدٍ بشيءٍ ولـ **(جيرانهِ وزيدٌ منهم؛ لم يشارِكْهم)** زيدٌ بكونهِ جاراً؛ لمَا تقدَّمَ.

ولو وصَّى لقرابتهِ والفقراءِ؛ فلقريبٍ فقيرٍ سهمان، ذكرَهُ أبو المعالي؛ لأنَّ كلاًّ من وصفَيْهِ سببٌ لاستحقاقهِ، فجازَ تعدُّدُ استحقاقهِ بتعدُّدِ وصفهِ.

(و) لو وصَّى بثلثهِ **(لأحدِ هذين)**؛ بأنْ قالَ: وصَّيْتُ بثُلُثِيْ لأحدِ هذين، وهو

---

(١) في «ق، م»: «لثلاث».

أو لجـارِهِ أو قريبِـهِ فلانٍ باسمٍ مشترَكٍ، لم يَصِحَّ، فـ: غانمٌ حـرٌّ بعـدَ موتي، ولهُ مئةُ درهـم، ولـهُ عَبْدَانِ بهذا الاسمِ، عَتَقَ أحـدُهما بقُرْعةٍ ولا شيءَ لهُ من الدراهِمِ، ويصحُّ: أَعْطُوا ثُلُثِيْ لأحدِهما[1]، ويَلْزَمُ وخُيِّـر ورثةٌ. ولو وَصَّى ببيعِ عَبْدِهِ لزيدٍ أو لعمرٍو أو لأَحَدِهما صحَّ. . . . . .

مكررٌ مع ما سبَقَ في أول الفصلِ من قولـهِ: أو مبهم كأحدِ هذين، **(أو)** وصَّى به **(لجارِهِ)** فلانٍ **(أو قريبِهِ فلانٍ باسمٍ مشتركٍ، لم يصِحَّ)**؛ لإبهامِ الموصَى له، وتعيينهُ شرطٌ، فإن كانَ ثَمَّ قرينةٌ أو غيرُها أنـه أرادَ معيَّناً منهما وأشكَلَ، صحَّت الوصيةُ، وأُخرجَ المستحِقُّ منهما بقرعـةٍ في قياسِ المذهـبِ، قالَـهُ ابنُ رجـبٍ في القاعدةِ الخامسةِ بعدَ المئةِ[2]، **(فـ)** لو قالَ: عبدي **(غانمٌ حرٌّ بعدَ موتي، وله)** ـ أي: غانمٍ ـ **(مئةُ درهمٍ، وله)**؛ أي: الموصِي **(عبدان)** مسمَّيان **(بهذا الاسمِ)** غانمٍ، ثم ماتَ الموصي، **(عتقَ أحدُهما)**؛ أي: العبدين المسميين بهذا الاسمِ **(بقرعةٍ ولا شيءَ لـه)**؛ أي: لمَن خرَجَتْ لـه القرعةُ **(من الدراهمِ)** الموصى بها، ولو خرَجَتْ من الثلثِ؛ لأن الوصيةَ بها لغيرِ معيَّنٍ، فلم تصِحَّ نصًّا.

(ويصِحُّ) قولُ موصٍ: **(أعطُوا ثُلُثِيْ لأحدِهما)**؛ كأعتقوا أحدَ عبديَّ **(ويلزَمُ، وخُيـِّرَ ورثةٌ)** فيمَن يعطُوهُ الثلثَ منهما أو يعتقوهُ؛ لأن ذلك أمرٌ بالتمليكِ أو العتقِ، فصَحَّ جعلهُ إلى اختيارِ الورثةِ؛ كقولهِ لوكيله: بعْ سلعتي من أحدِ هذين، بخلافِ: وصَّيْتُ؛ فإنه تمليكٌ معلَّقٌ بالموتِ؛ فلم يصِحَّ لمبهمٍ.

(ولو وصَّـى ببيعِ عبـدِهِ) المعيَّنِ لمعيَّنٍ من اثنين، كما لو قالَ لوصيِّه: بِعْ عبدي سالماً **(لزيدٍ، أو)** قال: بِعْهُ **(لعمرٍو، أو)** أبهَمَ فقالَ: بِعْهُ **(لأحدِهما، صحَّ،**

---

(١) في «ف»: «أحدهما».

(٢) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ٢٦٨).

وخُيِّرُوا، لا: بيعوه، ويُطْلِقُ ولو وصَّى لشخصٍ بخدمةِ عَبْدِهِ سنةً ثم هو حرٌّ، فوَهَبَهُ الخِدْمةَ أو رَدَّ، عَتَقَ مُنجَّزاً لا بَعْدَ سنةٍ، خلافاً له.

وخُيِّروا)؛ أي: المجعولُ لهم ذلك في الأخيرةِ؛ لأنَّ الموصيَ جعَلَ لوصيِّهِ تعيينَ مَن شاءَ منهما[1]، والوصيةُ ببيعِ شيءٍ لمَن يعيِّنُهُ الموصِي أو وصيُّهُ في ذلك فيها غرضٌ مقصودٌ عرفاً، فصحَّت الوصيةُ به، ثم هذا تارةً يكونُ الغرضُ الإرفاقَ بالعبدِ بإيصالهِ إلى مَن هو معروفٌ بحسنِ الملَكَةِ وإعتاقِ الرِّقابِ، وتارةً يكونُ الغرضُ الإرفاقَ بالمشتري لمعنىً يحصُلُ له من العبدِ، فلو تعذَّرَ بيعُ العبدِ لذلك الشخصِ، أو أَبَى أن يشتريَهُ بثمنٍ عيَّنَهُ الموصِي أو بقيمتهِ إن لم يعيِّن الثمنَ، بطَلَت الوصيةُ.

(لا) إنْ وصَّى ورثتَهُ **(أن يبيعوهُ)**؛ أي: العبدَ **(ويُطلِقُ)**؛ فإنها لا تصِحُّ الوصيةُ؛ لأنها لا بُدَّ لها من مستحِقٍّ، ولا مستحِقَّ هاهنا.

(ولو وصَّى لشخصٍ بخدمةِ عبدهِ سنةً، ثم هو)؛ أي: العبدُ بعدَ خدمتهِ الموصَى له سنةً **(حُرٌّ، فوهَبَهُ)**؛ أي: وهَبَ الموصَى له بالخدمةِ **(الخدمةَ)** عندَ ابتداءِ المدةِ **(أو رَدَّ)** الوصيةَ بالخدمةِ، **(عتَقَ)** العبدُ **(منجَّزاً)** وإنْ وهَبَهُ ما بقِيَ من الخدمةِ في أثناءِ المدةِ، عتَقَ بمجرَّدِ الهبةِ **(لا)** أنه لا يعتِقُ بمجرَّدِ الهبةِ أو الرَّدِّ إلا **(لبعد)**[2] مضيِّ **(سنةٍ)** من ابتداءِ الخدمةِ، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»، فإنه قالَ: وإنْ قالَ: يخدُمُ عبدي فلاناً سنةً، ثم هو حرٌّ، صحَّت الوصيةُ، فإنْ لم يَقبَل الموصَى له

---

(١) كذا في «ق» بزيادة: «فصحت».

(٢) في «ق»: «بعد».

ومَـنْ أَوْصَى بعِتْقِ عَبْدٍ بعينِهِ أو وَقْفِهِ، لَزِمَ، ولم يَقَعْ حتَّى ينجِّزَهُ وارِثُهُ[١]، فـإِنْ أَبَـى فحاكمٌ، وكَسْـبُهُ بيـنَ مـوتٍ وتنجيـزٍ إرثٌ. وفي «الروضـة»: الموصَـى بعِتْقِهِ ليسَ بمدبَّـرٍ، ولـهُ حُكْمُ المدبَّـرِ في كلِّ أحكامِهِ.

بالخدمةِ، أو وهَبَ له الخدمةَ، لم يعتقْ إلا بعدَ السنةِ[٢]، انتهى.

والمعتمدُ ما عليه المصنِّفُ.

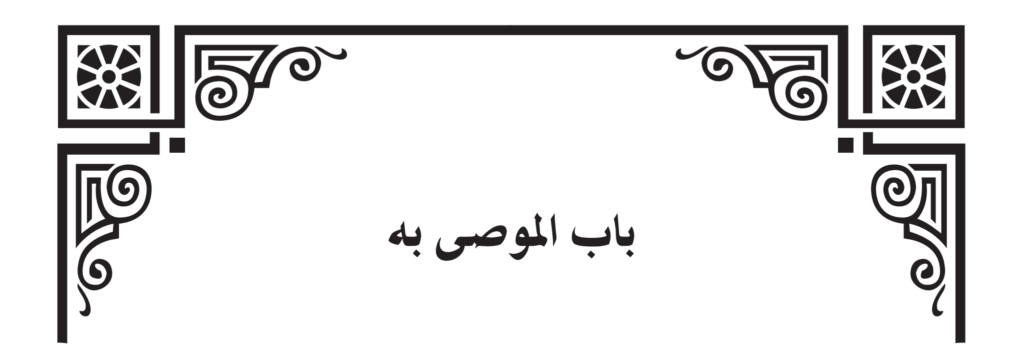
(**ومَن أوصَى بعتقِ عبدٍ بعينهِ، أو**) وصَّى بـ (**وقفهِ، لزِمَ**) العملُ بوصيتهِ وجوباً (**ولم يقَع**) العتقُ أو الوقفُ (**حتى ينجِّزَهُ وارثهُ**)؛ لأنَّ الوصيةَ بذلك أمرٌ بفعلهِ، فلم يقَعْ إلا بفعلِ المأمورِ كالتوكيلِ في ذلك، لكنْ هنا يلزَمُ تنفيذُ الوصيةِ؛ (**فإن أبَى**) وارثٌ تنجيزَهُ، (**فحاكمٌ**) ينجِّزهُ، ويكونُ حرًّا أو وقفاً من حين عتَقَ أو وُقِفَ، وولاؤهُ لموصٍ، (**وكَسْبهُ**)؛ أي: الموصَـى بعتقهِ أو وقفهِ (**بيـنَ مـوتِ**) موصٍ (**وتنجيزِ**) ما وصَّى به من عتقٍ أو وقفٍ (**إرثٌ**)؛ لبقائهِ في الملكِ إلى التنجيزِ، (**و**) قالَ (**في «الروضـة»**): القِنُّ (**الموصى بعتقهِ ليسَ بمدبَّرٍ، وله**)؛ أي: القِنُّ الموصَى بعتقهِ (**حكمُ**) القِنِّ (**المدبَّرِ في كلِّ أحكامهِ**)، واللهُ أعلمُ.

* * *

---

(١) في «ف»: «وارث».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٦٠).



باب الموصى به

يُعْتَبَرُ إِمْكانُـهُ، فـلا تَصِحُّ بمـدبَّرٍ، ويتجـهُ: ما لـم يَقْتُلْ سيِّـدَهُ، ونحوه، . . . .

(بابُ) أحكامِ (الموصى به)

وهو آخرُ أركانِ الوصيةِ الأربعةِ، وهي: موصٍ وصيغةٌ وموصًى له وموصًى به.

(يُعتبَرُ) في الموصَى به **(إمكانُه)**، قالَهُ في «الفروعِ»[1]، **(فلا تصِحُّ)** الوصيةُ **(بمدبَّرٍ)**؛ لعدمِ إمكانهِ بحريتهِ بموتِ المُوصي، ولا بحملِ أمتهِ الآيسةِ، ولا بخدمةِ أمتهِ الزَّمِنَةِ.

(ويتجِهُ): عدَمُ صحةِ الوصيةِ بالمدبَّرِ **(ما لم يَقتُل)** المدبَّرُ **(سيدَهُ)**، فإنْ قتَلَ سيدَهُ ولو خطأً، بطَلَ تدبيرهُ، وصحَّت الوصيةُ به معاملةً له بنقيضِ قصدِهِ، **(ونحوه)** كما لو قتَلَ موصًى له مُوْصِياً فتبطُلُ الوصيةُ؛ لأن القتلَ يمنَعُ القاتلَ من الميراثِ، فلأنْ يمنَعَ من الوصيةِ من بابِ أولى، وتقدَّمَ، وهو متجِهٌ[2].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٥١٩).

(٢) أقول: قال الجراعيُّ: أي: نحو سيده؛ كمَن وقَعَ له الملك بإرثٍ أو وصيةٍ؛ فتصِحُّ الوصية به قبل الغرغرة بأن جرَحه جرحاً موحياً؛ فتصح الوصية به، انتهى. قلت: قولُ المصنِّف: ما لم يقتلْ سيدَه، صرَّح به الخلوتيُّ، وأما قوله: ونحوه؛ أي: نحو القتل مما يبطل التدبير؛ كأن يجرح سيده، فيسري الجرح إلى نفسه؛ فهذا تصحُّ الوصيةُ به كما هو صريح في =

واختِصَاصُهُ فـلا تَصِحُّ بمالِ غيرِهِ ولو مَلَكَهُ بعـدُ، ولا بما لا نَفْعَ فيهِ، كخمرٍ وميتةٍ وخنزيرٍ وسِبَاعٍ لا تَصْلُحُ لصيدٍ، ويتَّجهُ: إلاَّ لمُضْطَرٍّ لأَكْلِها. وتَصِحُّ بإناءِ ذهبٍ وفضةٍ، وبما يَعْجِزُ عن تَسْليمِهِ، . . . .

(و) يُعتبَرُ فيها أيضاً **(اختصاصُهُ)**؛ أي: الموصَى به بالموصِي، وإنْ لم يكُنْ مالاً؛ كجلدِ ميتةٍ ونحوِهِ، **(فلا تصِحُّ)** الوصيةُ؛ **(بمالِ غيرِهِ ولو ملكَهُ بعدُ)**؛ كما لو قالَ: وصَّيْتُ لك بمالِ زيدٍ أو ثلثـهِ، فلا تصِحُّ الوصيةُ ولو ملَكَ الموصِي مالَ زيدٍ بعدَ الوصيةِ؛ لفسادِ الصيغةِ حينئذٍ بإضافةِ المالِ إلى غيرِه.

(ولا) تصِحُّ الوصيةُ **(بما لا نفْعَ فيه؛ كخمرٍ وميتةٍ وخنزيرٍ وسباعٍ)** من بهائمَ وطيورٍ **(لا تصلُحُ لصيدٍ)**؛ لعدم نفْعِها؛ لأن الوصيةَ تمليكٌ؛ فلا تصِحُّ بذلك كالهبةِ، وقد حَثَّ الشارعُ على إراقةِ الخمرِ وإعدامهِ، فلم يناسِبْ صحةَ الوصيةِ به، وظاهرُهُ: ولو قُلنا بأنه يُباحُ الانتفاعُ بجلدِ الميتةِ بعدَ الدباغ.

(ويتجِهُ): ألاَّ تصِحَّ الوصيةُ بما ذُكِرَ **(إلا لمضطرٍّ لأكلِها)** أو لإزالةِ لُقمةٍ غصَّ بها؛ لأنه يجوزُ التناولُ من ذلك مقدارَ إزالةِ الضررِ لا غيرُ، وهو متجِهٌ[١].

(وتصِحُّ) الوصيةُ **(بإناءِ ذهبٍ و)** إناءِ[٢] **(فضةٍ)**؛ لأنه مالٌ يُباحُ الانتفاعُ به على غيرِ هـذا الوجـهِ؛ بأنْ يكسِرَهُ ويبيعَهُ أو يغيـرَهُ عن هيئتـهِ فيجعلَهُ حُليًّا يصلُحُ للنساءِ ونحوِ ذلك، فصحَّت الوصيةُ به كالأَمَةِ المُغنِّيةِ.

(و) تصِحُّ الوصيةُ **(بما يعجِزُ)** موصٍ **(عن تسليمِهِ)** لو كانَ واجباً عليه حالَ

= بابه، وما ذكره شيخنا كالجراعي غير مراد، فتأمل، انتهى.

(١) أقول: قال الجراعيُّ: فإنه لمَّا جاز الانتفاعُ بقدْرِ إزالة اضطرار الموصى له، صحَّت الوصيةُ به، انتهى. قلت: لم أرَ من صرَّح به، ولكنه مقتضى تعليلهم، فتأمل، انتهى.

(٢) في «ق»: «(أو) إناء».

ولوصيٍّ السَّعيُ في تحصيلِهِ، كآبِـقٍ وشارِدٍ وطيرٍ بهواءٍ أو حَمْلٍ[1] ببطنٍ ولبنٍ بضَرْعٍ، وبمعدومٍ، وبما تَحْمِلُ أمتُهُ أو شجرتُهُ أبداً، أو مدَّةً معيَّنةً، وبمئةٍ، فإنْ حَصَلَ شيءٌ، أو قَدَرَ عَلَى المئةِ أو شيءٍ منها عندَ. . . . .

الوصيةِ، **(ولوصيٍّ)**؛ أي: موصًى له **(السَّعيُ في تحصيلهِ)**، فإنْ قدَرَ عليه أخذه إن[2] خَرجَ من الثلثِ، مثالُ المعجوزِ عنه؛ **(كآبقٍ)** من رقيقٍ، **(وشاردٍ)** من دوابَّ، **(وطيرٍ بهواءٍ، وحمْلٍ ببطنٍ، ولبَنٍ بضرْعٍ)**؛ لأنَّ الوصيةَ أُجرِيَتْ مجرَى الميراثِ، وهـذا يُورَثُ، فيُوصَى به، ولا فرْقَ في الحمْلِ أن يكونَ حملَ أمةٍ أو حملَ بهيمةٍ مملوكـةٍ؛ لأن الغررَ لا يمنَعُ الصحـةَ، فجرَى مجرَى إعتاقـهِ، ويُعتبَرُ وجودهُ في الأمةِ بما يُعتبَرُ وجودُ الحمْلِ الموصَى له، وإن كانَ حمْلُ بهيمةٍ اعتُبِـرَ وجودهُ بما يثبُتُ به وجودهُ في سائرِ الأحكامِ.

(و) تصِحُّ الوصيةُ **(بمعدومٍ)**؛ لأنه يجوزُ أن يُملكَ بالسَّلَمِ والمضاربةِ والمساقاةِ، فجازَ أن يُملكَ بالوصيةِ؛ **(و)** ذلك كوصيتهِ **(بما تحمِلُ أمتـهُ)** أبداً أو مدةً معينةً، **(أو)** بما تحمِلُ **(شجرتُهُ أبداً أو مدةً معيَّنةً)**؛ كسنةٍ أو سنتين ونحوِ ذلك، ولا يضمَنُ الوارثُ السَّقيَ؛ لأنه لم يضمَنْ تسليمَها، بخلافِ مشترٍ[3]، **(و)** كوصيةٍ **(بمئةٍ)** من دراهمَ أو غيرِها لا يملِكُها موصٍ حالَ وصيتـهِ، وليسَ هذا من قبيلِ الوصيةِ بمالِ غيرِهِ؛ لأنه لم يضمَنْها إلى ملكِ إنسانٍ سواهُ.

إذا تقرَّرَ هذا: **(فإنْ حصَلَ شيءٌ)** ممَّا وصَّى به من المعدومِ، فلموصًى له، **(أو قدَرَ)** موصٍ **(على المئةِ)** التي لم تكُنْ في ملكهِ، **(أو)** قدَرَ على **(شيءٍ منها عندَ**

---

(١) في «ف»: «وحمل».

(٢) قوله: «أخذه إن» سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «مشترك».

موتٍ، فلهُ، إلاَّ حَمْلَ الأمَةِ فقيمتُهُ، وإلاَّ بَطَلَتْ كما لو لم تَحْمِلِ الأَمَةُ حتَّى صارَتْ حُرةً. وبغيرِ مالٍ، ككَلْبِ صيدٍ وماشيةٍ وزرعٍ وحراسةِ بيوتٍ وجَرْوٍ لذلكَ غيرَ أسودَ بَهيمٍ، فإنْ لمْ يَكُنْ لهُ كلبٌ كذلك لم تَصِحَّ، . . . .

موتِ) الموصِي، **(فـ)** هو لموصًى **(له)** بمقتضَى الوصيةِ، **(إلا حملَ الأمةِ)** الموصَى له به، **(فـ)** يكونُ له **(قيمتهُ)**؛ لئلا يُفرَّقَ بينَ ذوي رَحِمٍ في الملكِ، والظاهرُ: أن القيمةَ تُعتبَرُ يومَ الولادةِ إن قبِلَ قَبْلَها، وإلا فوقتَ القبولِ، فلو ماتَتْ أمةٌ بمجرَّدِ الوضعِ، فمقتضَى التعليلِ أنْ يكونَ[1] لموصًى له به وإن كانَ الإطلاقُ يقتضي خلافَهُ، **(وإلا)** يحصُلْ شيءٌ من ذلك **(بطَلَت)** الوصيةُ؛ لأنها لم تُصادِفْ محلاًّ، كما لو وصَّى بثلثهِ ولم يخلِّفْ شيئاً؛ **(كما لو لم تحمِلِ الأمةُ حتى صارَتْ حرّةً)**، فإنْ وُطِئَتْ وهي في الرِّقِّ بشبهةٍ وحمَلَتْ، فعلى واطئٍ قيمةُ الولدِ لموصًى به[2]؛ لأنه حرٌّ.

(و) تصِحُّ الوصيةُ **(بـ)** ما فيه نفعٌ مباحٌ من **(غيرِ مالٍ؛ ككلبِ صيدٍ، و)** كلبِ **(ماشيةٍ، و)** كلبِ **(زرعٍ، و)** كلبِ **(حراسةِ بيوتٍ، وجَرْوٍ)** يُرَبَّى **(لذلك)**؛ أي: لمَا يُباحُ اقتناؤهُ مما ذُكِرَ؛ لأن فيه نفعاً مباحاً، وتُقرُّ اليدُ عليه، والوصيةُ تبرُّعٌ، فصحَّتْ بغيرِ المالِ كالمالِ، **(غيرَ)** كلبِ **(أسودَ بهيمٍ)**؛ لأنه لا يُباحُ صيدهُ ولا اقتناؤهُ، **(فإنْ لم يكُنْ له)**؛ أي: الموصي **(كلبٌ كذلك)**؛ أي: مباحٌ، **(لم تصِحَّ)** الوصيةُ، سواءٌ قالَ: من كلابي، أو: مِن مالي؛ لأنه لا يصِحُّ شراؤهُ ولا قيمةَ له، بخلافِ ما لو

---

(١) في «ق»: «تكون».

(٢) في «ق»: «الموصى له به»، وفي «م»: «لموصى له به».

وكزيتٍ متنجِّسٍ لغيرِ مسجِدٍ، ولهُ ثُلُثُهما لا غيرَ ولو كَثُرَ المالُ إِنْ لم تُجِزِ الوَرَثَةُ، ولا تدخُلُ كلابٌ في وصيةٍ بثُلُثِ مالِهِ، فتختصُّ بها ورثةٌ. . . . .

أوصَى بمتقوَّمٍ أو مِثْليٍّ ليسَ في ملكهِ، فيُشترَى له ذلك من التركةِ.

وإنْ وصَّى بكلبٍ ولـه كلابٌ؛ فللورثةِ إعطاؤهُ أيَّ كلبٍ شاؤُوا، صوَّبَه في «الإنصافِ»[1].

(وكزيتٍ متنجِّسٍ) فتصِحُّ به الوصيةُ **(لغيرِ مسجدٍ)**؛ لأنَّ فيـه نفعاً مباحـاً، وهو الاستصباحُ به، ولا تصِحُّ الوصيةُ به لمسجدٍ؛ لأنه لا يجوزُ الاستصباحُ به فيه وتقدَّمَ.

(وله)؛ أي: الموصَى له بالكلبِ المباحِ أو الزيتِ المتنجِّسِ **(ثلثُهما لا غير ولو كَثُرَ المالُ إنْ لم تُجِزِ الورثـةُ)**؛ لأنَّ موضوعَ الوصيةِ على أنْ يُسلَّمَ ثلثا التركةِ للورثةِ، وليسَ من التركةِ شيءٌ من الموصَى به.

وإنْ وصَّى لزيدٍ بكلابهِ؛ ووصَّى لآخرَ بثلثِ مالهِ، فللموصَى له بالثلثِ ثلثُ المالِ، وللموصَى له بالكلابِ ثلثُها إنْ لم تُجِزِ الورثةُ؛ لأنَّ ما حصَلَ للورثةِ من ثلثَي المالِ قـد حازَتِ الوصيـةُ فيما يقابِـلهُ من حقِّ الموصَى لـه وهو ثلثُ المالِ، ولم يُحتسَبْ على الورثةِ بالكلابِ.

(و) لو وصَّى بثلثِ مالهِ، ولم يوصِ بالكلاب، **(لا تدخُلُ كلابٌ في وصيةٍ بثلثِ مالهِ)**؛ لأنها ليسَتْ بمالٍ، **(فـ)** يُدفَعُ إلى الموصَى له بالثلثِ ثلثُ المالِ، ولم تُحتسَب الكلابُ على الورثةِ، بل **(تختصُّ بها)** ـ أي: الكلابِ ـ **(ورثَةُ)** الموصِي

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٢٥٤).

وتُقْسَمُ بينهُم، فإنْ تشاحُّوا في بعضِها أُقْرِعَ، وبمُبْهَمٍ كثوبٍ، ويُعْطَى ما يَقَعُ عليهِ الاسمُ، فإنِ اخْتَلَفَ بالعُرْفِ والحقيقةِ غُلِّبَ العُرْفُ كاليمين، . . . .

(وتُقسَمُ بينهم)؛ أي: الورثةِ بالعددِ **(فإنْ تشاحُّوا في بعضِها)**؛ بأنْ طلَبَهُ كلٌّ منهم أن يكونَ له، **(أُقرِعَ)** بينهم، قالَهُ في «الشرحِ»[1]؛ لأنه لا مرجِّحَ لأحدِهم على غيرِه.

* **تنبيهٌ**: وعُلِم مما تقدَّمَ أن مَن أُوصِيَ له بثلاثةٍ من الكلابِ، لم يكُنْ له إلا واحدٌ منها، ومحلُّ ذلك إن لم تُجزِ الورثةُ الوصيةَ في الجميعِ؛ لأن الحقَّ في الزائدِ عن الثلثِ لهم.

(و) تصِحُّ الوصيةُ **(بمبهَمٍ كثوبٍ)**؛ لأنَّ الموصَى له شبيهٌ بالوارثِ من جهةِ انتقالِ شيءٍ من التركةِ إليه مجاناً، والجهالةُ[2] لا تمنَعُ الإرثَ؛ فلا تمنَعُ الوصيةَ، **(ويُعطَى)** الموصَى له **(ما يقَعُ عليه الاسمُ)**؛ أي: اسمُ الثوبِ؛ لأنه اليقينُ، سواءٌ كانَ منسوجاً من حريرٍ أو كتانٍ أو قطنٍ أو صوفٍ أو شعرٍ ونحوِه، مصبوغاً أو لا، صغيراً أو كبيراً؛ لأنَّ غايتَهُ أنه مجهولٌ، والوصيةُ تصِحُّ بالمعدومِ فهذا أولى، **(فإن اختلَفَ)** اسمُ موصىً به **(بالعرفِ والحقيقةِ)** اللغويةِ **(غُلِّبَ العرفُ كاليمينِ)** اختارَهُ الموفَّقُ[3]، وصحَّحهُ الناظمُ، وجزَمَ به في «الوجيزِ» و«التبصرةِ»، وقدَّمَهُ في «الرعايةِ»[4]، وقطَعَ به في «الإقناعِ»[5]؛ لأن الظاهرَ إرادتُه، ولأنه لو خُوطِبَ

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٤٧٣).

(٢) في «ق»: «والجهات».

(٣) انظر: «المقنع» لابن قدامة (ص: ٢٥٥).

(٤) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٨٣١)، وفيه: فمتى اختلف الاسم حقيقة وعرفاً؛ فوجهان.

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٦٥).

خلافاً لـ «المُنْتَهَى»، فشاةٌ وغَنَمٌ وبعيرٌ وإِبلٌ وثورٌ وبقرٌ وفرسٌ وخيلٌ وقِنٌّ ورقيقٌ لغةً لذَكَرٍ[1] وأُنثَى، صغيرٍ أو كبيرٍ، وعُرْفاً فالشاةُ هي الأُنْثَى الكبيرةُ من ضأنٍ ومعزٍ، والثَّوْرُ والبعيرُ الذَّكَرُ الكبيرُ، والدابَّةُ لغةً: ما دبَّ، وعُرْفاً: اسمٌ لذَكَرٍ وأُنْثَى من خيلٍ وبغالٍ وحميرٍ.........

قومٌ بشيءٍ لهم فيه عرفٌ، وحملوه على عرفهم لم يُعدُّوا مخالفين، **(خلافاً «للمنتهى»)** في قولهِ: فإن اختَلَفَ بالعرفِ والحقيقةِ قُدِّمَتْ، انتهى[2].

وما قالَهُ المصنِّفُ أرجحُ؛ لأن المتكلِّمَ إنما يتكلَّمُ بعُرفهِ[3]، ولأنه المتبادَرُ إلى الفهمِ.

(فشاةٌ وغنمٌ) هي في الحقيقةِ للذَّكَرِ والأنثى من الضَّأْنِ والمَعْزِ، والهاءُ للواحدةِ، **(وبعيرٌ وإبلٌ وثورٌ وبقرٌ وفرسٌ[4] وخيلٌ وقِنٌّ ورقيقٌ لغةً لذكرٍ وأنثى صغيرٍ أو كبيرٍ)** فيُعطَى موصىً له بشيءٍ مما ذُكِرَ ما يقَعُ الاسمُ عليه من ذَكَرٍ وأنثى وخنثى صغيرٍ وكبيرٍ؛ لصلاحيةِ اللفظِ له، **(وعرفاً فالشاةُ هي الأنثى الكبيرةُ من ضأنٍ ومعزٍ)** غُلِّبَ العرفُ كالأيمانِ، **(والثورُ والبعيرُ)** في العرفِ **(الذَّكَرُ الكبيرُ)** من البقرِ أو الإبلِ، وفي الحقيقةِ للذَّكَرِ والأنثى غُلِّبَ العرفُ كالأيمان، **(والدابةُ لغةً: ما دَبَّ، وعُرفاً: اسمٌ لذكَرٍ وأنثى من خيلٍ وبغالٍ وحميرٍ)**؛ لأن ذلك هو المتعارَفُ، قالَ الحارثيُّ: والقائلون بالحقيقةِ لم يقولُوا ههنا بالأعمِّ، كأنهم لحَظُوا غلبةَ استعمالهِ

---

(١) في «ح»: «ذكر».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٤٦٥).

(٣) أقول: الذي يقتضيه كلامهم أن المذهبَ ما قاله في «المنتهى»، لكن ما قاله المصنفُ أظهرُ، فتأمل، انتهى.

(٤) في «ق»: «وفرس وبقر».

فإنْ قالَ: دابـةً يُقاتَلُ عَلَيْها، أو: يُسْهَمُ لها، انْصَرَفَ لخيلٍ، و: دابَّـةً يُنْتَفَعُ بظَهْرِها ونَسْلِها، خَرَجَ[(١)] ذَكَرٌ وبَغْلٌ وحصانٌ وجملٌ وحمارٌ وعبدٌ لذَكَرٍ وحِجْرٌ، وأتانٌ وناقـةٌ وبَكْرةٌ وقَلُوصٌ وبَقَرةٌ لأُنْثَى، وكبشٌ لكبيرِ ذَكَرِ ضَأْنٍ، وتيسٌ لكبيرِ ذَكَرِ مَعزٍ.

في الأجناسِ الثلاثةِ بحيثُ صارَتْ الحقيقةُ مهجورةً.

(فإنْ) قرَنَ الموصِـي بذكرِ الدابـةِ في الوصيةِ ما يصرِفـهُ إلى أحدِ الأجناسِ الثلاثةِ؛ كأن **(قالَ)**: أعْطُوا له **(دابةً يقاتَلُ عليها، أو: يُسهَمُ لها، انصرَفَ لخيلٍ)**؛ لاختصاصِها بذلك، **(و)** إن قالَ: أعْطُوا له **(دابةً ينتفِعُ بظهرِها ونسلِها، خرَجَ ذكَرٌ وبغلٌ)**؛ لانتفاءِ النسـلِ فيهما **(وحِصـانٌ)** بكسـر الحاء المهملة، **(وجملٌ وحمارٌ وعبدٌ لذَكَرٍ)** فقط، قالَ تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، والعطفُ يقتضِـي المغايرةَ، ولأنه المفهومُ من إطلاقِ اسمِ العبدِ، فلو وكَّلَهُ في شراءِ عبدٍ، فليسَ لـه شراءُ أمـةٍ، **(وحِجْرٌ)** بكسر الحاء وسكون الجيم: الأنثى من الخيلِ، قالَ في «القاموس»: وبالهاء لحنٌ[(٢)]، **(وأتانٌ)**: الحمارةُ، قال في «القاموس»: والأتانـةُ قليلةٌ[(٣)]، **(وناقـةٌ وبكرةٌ وقلوصٌ وبقرةٌ لأنثـى)** من إبلٍ وبقرٍ، **(وكبشٌ لكبيرِ ذكَرِ ضأنٍ، وتيسٌ لكبيرِ ذكَرِ معزٍ)**، فلو قالَ: أعطُوهُ عشرةً أو عشراً من غنمي، فللذَّكَرِ والأنثـى؛ لأنه قد يُلحَظُ في التذكيرِ معنى الجمعِ، وفي التأنيثِ معنى الجماعةِ، وأيضاً اسمُ الجنسِ يصِحُّ تذكيرهُ وتأنيثهُ.

---

(١) في «ح»: «خرج منه».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٤٧٥)، (مادة: حجر).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٥١٥)، (مادة: الأتان).

وتصحُّ بغيرِ معيَّنٍ كعبدٍ من عبيدِهِ، وتُعْطِيهِ الورثةُ ما شاؤوا منهُم، فإنْ ماتُوا إلاَّ واحِداً تَعيَّنَت فيهِ، وإنْ قُتِلُوا فلهُ قيمةُ أحدِهِمْ عَلَى قاتِلٍ، والخِيرةُ للوَرَثةِ. وإنْ لم يَكُنْ لهُ عبدٌ ولم يَمْلِكْـهُ قَبْلَ موتهِ لم تَصِحَّ، وإنْ مَلَكَ واحداً أو كانَ لهُ تَعَيَّنَ، وإنْ قـالَ: أَعْطُوه عَبْداً مِنْ مالي، أو: مِئةً مِن أحدِ كيسيَّ، ولا عَبْدَ لهُ، أو لم يُوْجَدْ فيهما شيءٌ، اشْتُرِيَ لهُ ذلك، . . . .

(وتصِحُّ) الوصيةُ **(بغيرِ معيَّنٍ كعبدٍ من عبيدِهِ، وتعطيه الورثةُ ما شاؤُوا منهم)**؛ أي: من عبيدهِ نصًّا، لتناولِ اسمِ العبدِ للجيدِ والرديء والصحيحِ والمريضِ والكبيرِ والصغيرِ، **(فإن ماتُوا)**؛ أي: عبيدُ الموصـي **(إلا واحداً، تعيَّنَتْ)** الوصيةُ **(فيه)**؛ لتعذُّرِ تسليمِ الباقِي، **(وإن قُتِلُوا)** كلُّهم بعدَ موتِ موصٍ، **(فـ)** لموصًى **(لـه قيمةُ أحدِهِم)** تختارُ الورثـةُ إعطاءَهُ له **(على قاتلٍ)** له كما يلزَمُ القاتلَ قيمتهُ، **(والخِيَرةُ للورثـةِ)** وإن لم يكُنْ موصىً بـه، **(وإن لم يكُنْ لـه)**؛ أي: الموصِي **(عبدٌ)** حالَ الوصيـةِ، **(ولم يملِكْهُ)**؛ أي: يملِكْ عبداً **(قبلَ موتهِ، لم تصِحَّ)** الوصيةُ، كما لو أوصَى له بما في كيسهِ، ولا شيءَ فيهِ، وتبطُلُ إن ماتُوا كلُّهم قبلَ موتِ الموصي؛ لأن الوصيةَ إنما تلزَمُ بالموتِ، ولا رقيقَ له حينئذٍ، **(وإن ملَكَ)** مَن ليسَ له عبيـدٌ حينَ الوصيةِ **(واحداً)** بعدَها تعيَّنَ، **(أو كانَ له)** حينَ الوصيةِ عبدٌ واحدٌ **(تعيَّنَ)** كونهُ لموصىً له؛ لأنه لم يكُنْ للوصيةِ محلٌّ غيرَهُ، وكذا حكمُ شاةٍ من غنمهِ وثوبٍ من ثيابهِ ونحوهِ.

(وإنْ قالَ) موصٍ: **(أعْطُوهُ عبداً من مالي، أو)**: أعطُوهُ **(مئةً من أحدِ كيسَيَّ، و)** الحالُ أنْ **(لا عبدَ له)** في الأولى، **(أو لم يُوجَدْ فيهما)**؛ أي: في الكيسين **(شيءٌ)** في الثانيةِ، **(اشتُرِيَ له ذلك)** الموصَى به، وأُعطِي المئةَ من التركةِ؛ لأنه لم يقيِّدْ ذلك بكونهِ في ملكهِ، وقد قصَدَ أن يصِلَ له من مالهِ ذلك الموصَى به، وقد أمكَنَ

وبقوسٍ ولـه أقواسٌ لرمي وبُنْـدُقٍ ونَـدْفٍ، فلـهُ قوسُ النُّشَّابِ؛ لأنَّها أَظْهَرُهَا، إلاَّ مَعَ صَرْفِ قرينةٍ إلى غيرِها، . . . .

ذلك بشرائهِ من الثلثِ أو إعطاءِ المئةِ منه تنفيذاً للوصيةِ، بخلافِ ما لو وصَّى له بعبدٍ من عبيدهِ ولا عبدَ له فتبطُلُ.

قالَ الحارثيُّ: وقد يُفرَّقُ بينهما؛ بأنَّ القدْرَ الفائتَ في صورةِ المئةِ صفةُ محلٍّ الوصيةِ لا أصلُ المحلِّ، فإنَّ كيساً يُؤخَذُ منه المئةُ[1] موجودٌ ملكاً، فأمكَنَ تعلُّقُ الوصيةِ به، والفائتُ في صورةِ العبدِ أصلُ المحلِّ، وهو عدَمُ العبيدِ بالكلِّيةِ، فالتعلُّقُ متعذِّرٌ، انتهى.

(و) إن وصَّى **(بقوسٍ وله أقواسٌ)**: قوسٌ **(لرمي)** نشَّاب، وهو الفارسيُّ، أو قوسُ نبَلٍ، وهـو العربيُّ، أو قوسٌ بمجرًى، وهـو القوسُ الذي يُوضَعُ السهمُ الصغيرُ في مجراهُ، فيخرُجُ السهمُ من المجرى، ويُقالُ لـه: قوسُ حُسْبَان، وهي السِّهامُ الصغيرةُ، قالَهُ الحارثيُّ، **(و)** قوسٌ لرمي **(بُندُقٍ)** وهو قوسُ جُلاهِقَ بضمِّ الجيمِ وكسرِ الهاء، وهـي اسمٌ للبندقِ، وأصلهُ بالفارسيةِ جُلْهْ، وهـي كُبَّةُ غزلٍ، والكثيرُ[2] جُلَها، **(و)** قوسُ **(ندْفٍ)** يُندَفُ بـه نحوُ القطنِ، **(فله)** ـ أي: الموصَى له بقوسٍ مطلقٍ ـ **(قوسُ النُّشَّابِ)** بغيرِ وترٍ؛ **(لأنها أظهرُها)**؛ أي: أسبقُ إلى الفهمِ، فله واحدٌ من المتعارَفِ يعيِّنهُ الوارثُ، **(إلا مع صرفِ قرينةٍ إلى غيرِها)**؛ كأنْ يكونَ نَدافاً لا عادةَ له بالرمي، أو كانَتْ عادتهُ أن يرميَ الطيورَ بالبندُقِ؛ لأن ظاهرَ حالِ

---

(١) في «ق، م»: «مئة».

(٢) في جميع النسخ الخطية و«ط»: «والكبير»، والصواب المثبت، وأراد بالكثير جمعه. انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٥٤)، (مادة: جلق)، و«تاج العروس» للزبيدي (٢٥/ ٤٣١)، (مادة: جلهق).

ولا يَدْخُلُ وَتَرُهـا، وبكَلْبٍ أو طَبْلٍ، وثَمَّ مُباحٌ كطبلِ حَرْبٍ، انْصَرَفَ إليهِ، وإِلاَّ بَطَلَتْ؛ كطَبْلِ لهوٍ وطُنبورٍ ومِزْمارٍ، . . . .

الموصي أنه قصَدَ نفعَهُ بما جرَتْ عادتهُ بالانتفاعِ به، وإنْ لم يكنْ له إلا قوسٌ واحدٌ من هـذه القسيِّ، تعيَّنَتْ الوصيةُ فيه؛ إذ لا محلَّ لها غيرهُ، فإنْ كانَ له أقواسٌ من النوعِ الذي استحَقَّ الوصـيُّ قوساً منهـا؛ أعطَاهُ الورثـةُ ما شـاؤوا منها؛ كالوصيةِ بعبدٍ من عبيدِهِ.

(ولا يدخُلُ) في الوصيةِ بقوسٍ **(وترُها)**؛ لأنَّ الاسمَ يقَعُ عليها دونهُ.

(و) من وصَّى **(بكلبٍ أو طبلٍ)** وله منها ما هو محرَّمٌ؛ كالكلبِ الأسودِ البهيمِ، وطبلِ اللَّهو، **(وثَمَّ)** ـ بفتح المثلثة ـ **(مباحٌ)** من الكلابِ كالذي يجوزُ اقتناؤه، ومن الطبـولِ **(كطبلِ حربٍ)**، قالَ الحارثـيُّ: وطبلِ صيـدٍ وحجيجٍ لنزولٍ وارتحـالٍ، **(انصرَفَ)** اللفظُ **(إليه)**؛ لأن وجودَ المحرَّمِ كعدمـهِ شرعاً، فلا يشمَلهُ اللفظُ عندَ الإطلاقِ، **(وإلا)** يكنْ عندَهُ كلبٌ مباحٌ ولا طبلٌ مباحٌ، **(بطَلَت)** الوصيةُ؛ لأنَّ الوصيةَ بالمحرَّمِ معصيـةٌ، ولعدمِ المنفعةِ المباحةِ فيه، فلو كانَ عندَهُ طبلٌ يصلُحُ للحربِ وللَّهو معاً، صحَّت الوصيةُ به؛ لقيامِ المنفعةِ المباحةِ فيه.

وتصِحُّ الوصيةُ بالبوقِ؛ لمنفعتهِ في الحربِ، قالَهُ القاضي[1].

ولا تصِحُّ الوصيةُ بمحرَّمٍ **(كطبلِ لهوٍ وطنبورٍ ومزمارٍ)** وعُودِ لهوٍ، وكذا آلاتِ اللهوِ كلِّها كربابٍ وقانونٍ ونحوِهِ، ولو لم يكنْ فيها أوتارٌ؛ لأنها مهيَّئةٌ لفعلِ المعصيةِ، أشبَهَ ما لو كانت بأوتارها.

---

(١) كـذا في «ط» بزيادة: «وإن كان للموصِي طبـولٌ تصلُحُ للحرب ووصَّى بأحدها وأطلق، فللموصَى له أحدُها باختيار الورثةِ».

ويتجهُ احتمالُ الصحةِ قياساً على أواني نقدٍ.

وبدَفْنِ كتبِ العِلْمِ لم تُدْفَنْ، ولا يَدْخُلُ فيها إِنْ وصَّى بها لشخصٍ كتبُ الكلامِ؛ لأَنَّهُ ليسَ من العِلْمِ..........................

(ويتجِه) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(الصحةُ)**؛ أي: صحةُ الوصيةِ بجميعِ ما ذُكِرَ من آلاتِ اللهوِ المحرَّمةِ إن كانَتْ من جوهرٍ نفيسٍ يُنتفَعُ بكسرِهِ؛ كالذهبِ والفضةِ، نظراً إلى الانتفاعِ بجوهرِهما، أو كانَتْ مكفتةً بالذهبِ أو الفضةِ **(قياساً على أواني نقدٍ)**؛ لأنها تُكسَرُ وتُبَاعُ، فيُنتفَعُ بثمنِها من غيرِ نظرٍ إلى جهةِ التحريمِ، وهو اتجاهٌ حسنٌ، وقياسٌ مُستحسنٌ[(١)].

(و) لو وصَّى إنسانٌ **(بدفنِ كتبِ العلمِ، لم تُدفَنْ)**؛ لأن العلمَ مطلوبٌ نشرهُ، ودفنـهُ مُنافٍ لذلك، **(ولا يدخُلُ فيها)**؛ أي: كتبِ العلمِ **(إنْ وصَّـى بها لشخصٍ كتبُ الكلامِ)**، قالَ في «الفروع»: قالَ ابنُ الجوزيِّ ـ إمَّـا مِن عندهِ أو حكايـةً عن الشافعيِّ رحمه الله تعالـى، ولم يخالفْـهُ ـ: لو أنَّ رجـلاً وصَّى[(٢)] بكتبهِ من العلمِ لآخَرَ، وكان فيها كتبُ الكلامِ، لم تدخُلْ في الوصيةِ؛ **(لأنه)**؛ أي: الكلامَ **(ليسَ من العلمِ)**، انتهى[(٣)]. واقتصَرَ على ذلك.

وقـالَ الإمامُ أحمدُ رحمهُ اللهُ تعالـى في روايـةِ أبي الحارثِ: الكلامُ رديءٌ لا يدْعُـو إلى خيـرٍ، لا يفلِحُ صاحبُ كلامٍ، تجنَّبُـوا أصحابَ الجِـدالِ والكلامِ،

---

(١) أقول: احتمالُ المصنِّف قياسٌ ظاهـر لا يأباه كلامهم، وليس المرادُ منه كونَها من جوهرٍ نفيس ونحوه كما قرَّره شيخُنا من «الإقناع» و«شرحـه»، وإنما المرادُ: ولو كـان ذلك من خشب؛ لأنه ينتفع بمكسوره؛ فلأجل ذلك صحَّتْ الوصيةُ فيه، فتأمل، انتهى.

(٢) في «ق»: «أوصى».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٥٢٣).

ومَن وصَّـى بإحراقِ ثُلُثِ مالِـهِ صحَّ، وصُرِفَ في تجميرِ الكعبةِ وتنويرِ المساجِدِ، وفي الترابِ يُصْرَفُ في تكفِينِ المَوْتَى، وفي المـاءِ يُصْرَفُ في عَمَلِ سفنٍ للجهاد، ....

وعليك بالسُّنَنِ وما كانَ عليهِ أهلُ العلمِ، فإنهم كانوا يكرهون الكلامَ.

وعنه: لا يفلِحُ صاحبُ كلامٍ أبداً، ولا ترَى أحداً نظَرَ في الكلامِ إلا وفي قلبهِ دَغَلٌ[١].

وكذلك روَى ابنُ مهديٍّ عن مالكٍ فيما حكَى البغويُّ: لو كانَ الكلامُ عِلْماً، لتكلَّمَ به[٢] الصحابةُ والتابعون كما تكلَّمُوا في الأحكامِ والشرائعِ، ولكنه باطلٌ [يدلُّ على باطل][٣].

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: أجمَعَ أهلُ الفقهِ والآثارِ من جميعِ الأمصارِ أنَّ أهلَ الكلامِ لا يُعَدُّون في طبقاتِ العلماءِ، وإنما العلماءُ أهلُ الفقهِ والأثرِ[٤].

(ومَن وصَّـى بإحراقِ ثلثِ مالـهِ، صحَّ وصُرِفَ في تجميرِ الكعبةِ)؛ أي: تبخيرِها، **(وتنويرِ المساجدِ)** وشراءِ بارودٍ لجهادِ كفارٍ.

(و) لو وصَّى بثلثِ مالهِ **(في الترابِ يُصرَفُ في تكفينِ الموتى، و)** لو وصَّى بثلثهِ **(في الماءِ، يُصرَفُ في عملِ سفنٍ للجهادِ)** محافظةً على تصحيحِ كلامِ المكلَّفِ مهما أَمْكَنَ.

---

(١) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٢/ ٩٥).

(٢) في «ق»: «فيه».

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢١٧)، وما بين معكوفين منه.

(٤) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٢/ ٩٥).

ويتجهُ: وفي الهواءِ، ففي نحوِ سهامٍ تُرْمَى في الجهادِ وقالَ ابنُ نصرِ اللهِ: يَتَوَجَّهُ أنْ يُعْمَلَ بهِ باذهنج لمسجدٍ يَنْتَفِعُ بهِ المصلُّونَ[١]، قال في «المبدع»: وفيهِ شيءٌ. وتَنْفُذُ وصيتُهُ فيما عَلِمَ مِن مالِهِ وما لم يَعْلَمْ؛ فإنْ وَصَّى بثُلُثِهِ فاسْتَحْدَثَ مالاً، ولو بنَصْبِ أُحْبُولةٍ قبلَ موتِهِ، فيَقَعُ فيها صيدٌ بعدَه، دَخَلَ ثُلُثُهُ في الوصيَّةِ، . . . .

(**ويتجِهُ: و**) لو وصَّى بثلثهِ (**في الهواءِ فـ**) يُصرَفُ (**في نحوِ سهامٍ**)؛ كنُشابٍ (**تُرمَى في الجهادِ**) في سبيلِ اللهِ، وهو متجِهٌ[٢].

(**وقالَ ابنُ نصرِ اللهِ: يتوجَّهُ أن يُعملَ به باذهنج**[٣] **لمسجدٍ ينتفِعُ به المُصلُّون، قالَ**) تلميذهُ (**في «المبدعِ»: وفيه شيءٌ**)، انتهى[٤].

(**وتُنفَّذُ وصيةُ**) موصٍ بجزءٍ مشاعٍ من مالهِ؛ كربعٍ وخمسٍ (**فيما عَلِمَ**) الموصِي (**من مالهِ وما لم يعلَمْ**) منه؛ لعمومِ لفظهِ، فإن المالَ يعُمُّ معلومَهُ ومجهولَهُ، وقياساً على نذرِ الصدقةِ بالثلثِ، (**فإنْ وصَّى بثلثهِ**) لنحوِ زيدٍ أو مسجدٍ (**فاستَحدَثَ مالاً**) بعدَ الوصيةِ (**ولو بنصْبِ أُحبولةٍ قبلَ موتهِ فيقَعُ فيها صيدٌ بعدَهُ، دخَلَ ثلثهُ**)؛ أي: ثلثُ المالِ المستحدَثِ (**في الوصيةِ**)، قالَ في «الإنصافِ»: هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ[٥]، قالَ في «المحرَّرِ»: ومَن وصَّى بثلثِ مالهِ، تناوَلَ المتجدِّدَ

---

(١) في «ح»: «المصلون به».

(٢) أقول: صرح به في «شرح الإقناع» انتهى.

(٣) في هامش «ق»: «الباذهنج: نافذة يُجلَبُ بواسطتها الهواءُ من السُّطوحِ إلى السَّراديب وغيرها، وتستعمل كثيراً في العراق، وتسمى الآن: بادكير».

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٦/ ٤٥).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٢٦٠).

ويُقْضَى منهُ دَيْنُهُ، وإِنْ قُتِلَ فأُخِذَتْ دِيَتُهُ فميراثٌ تَدْخُلُ في وَصِيَّتِهِ، ويُقْضَى منها دَيْنُهُ[١]، وتُحْسَبُ[٢] على الوَرَثَةِ إِنْ وصَّى بمعيَّنٍ قَدْرَ نِصْفِها.

* * *

والموجودَ وإنْ لم يَعلَمِ [الموصى] بـه[٣]، ولأنه ترِثُـهُ ورثتُهُ، **(ويُقضَى منه دينهُ)** أشبهَ ما لو ملَكَهُ قبلَ الوصيةِ **(وإن قُتِلَ)** مَن أوصَى بجزءٍ من مالهِ أو عليه دينٌ عَمْداً أو خطأً، **(فأُخِذَتْ دِيَتهُ، فميراثٌ)**؛ أي: فديتهُ ميراثٌ عنه، فتكونُ من جملةِ التركةِ، قالَ في «الإنصـافِ»: وهو المذهبُ، قالَ الإمامُ[٤] أحمدُ: قد قضَى النبيُّ ﷺ أن الديـةَ ميـراثٌ[٥]، فعلى هـذا **(تدخُلُ)** الديـةُ **(في وصيتـهِ، ويُقضَى منها دينـهُ)**، لأنهـا بـدَلُ نفسهِ، ونفسهُ له فكذلك بدَلُها، ولأنَّ ديـةَ أطرافهِ في حالِ حياتـهِ له، فكذلك ديةُ نفسهِ بعدَ موتهِ، وإنما يزولُ ملكهُ عمَّا يُستغنَى عنه، فأما ما تعلَّقَتْ به حاجتـهُ كتجهيزهِ وقضاءِ دينهِ فلا، ووصيتهُ من حاجتـهِ، فتحدُثُ الديةُ على ملكِ الميـتِ **(وتُحْسَبُ)** الديـةُ **(على الورثـةِ)**؛ أي: ورثـةِ المقتـولِ **(إن)** كانَ **(وصَّى بمعيَّـنٍ قدْرَ[٦] نصفِهـا)**؛ أي: الديةِ، كما لو وصَّـى بنحوِ عبدٍ معيَّـنٍ بقدْرِ نصفِ

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «ويحسب منها دينه».

(٢) في «ح»: «ويحسب».

(٣) انظر: «المحرر» لمجد الدين بن تيمية (١/ ٣٨٧).

(٤) سقط من «ق».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٢٦١)، وروى الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٤)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم.

(٦) في «ق»: «بقدر».

فصل

وتَصِحُّ بمنفعةٍ مُفْرَدةٍ، وتُوْرَثُ كمنافِعِ أَمَتِهِ أبداً أو مدَّةً معيَّنةً، . . .

الديـةِ، حُسِبَت الديـةُ على الورثـةِ من ثلثيـهِ؛ لأنهـا تركةٌ، ويأخُذُ العبدُ الموصَى له به.

(فصلٌ)

(وتصِحُّ) الوصيةُ **(بمنفعةٍ منفردةٍ)** عن الرقبةِ بلا نزاعٍ؛ لأنـه يصِحُّ تمليكُها بعقدِ المعاوَضةِ، فصحَّت الوصيةُ بها كالأعيانِ، وقياساً على الإجارةِ، **(وتُورَثُ)** المنفعةُ **(كـ)** ما لو أوصَى لإنسانٍ بـ **(منافعِ أمتهِ)**، أو خدمةِ عبدِه، أو ثمرةِ بستانٍ، أو ثمرةِ شجرةٍ، سواءٌ وصَّى[1] بذلك **(أبداً)**؛ أي: في الزمانِ كلِّهِ **(أو مـدةً معينةً)** كسنةٍ؛ لأنَّ غايةَ التأبيدِ جهالةُ القدْرِ، وجهالتهُ لا تقدَحُ، ولو قالَ: وصَّيْتُ بمنافعهِ، وأطلَقَ، أفادَ التأبيدَ أيضاً؛ لوجودِ الإضافةِ المعمِّمةِ، ولو وقَّتَ شهراً أو سنةً وأطلَقَ، وجَبَ في أولِ زمنٍ؛ لظهورِ معنى الإبهامِ بقولهِ من السِّنين.

وإذا كانَتِ الوصيةُ بثمرةِ بستانٍ أو شجرةٍ أبداً أو مدةً معينةً؛ لا يملِكُ واحدٌ من الموصَى له والوارثِ إجبارَ الآخرِ على السَّقيِ؛ لعدمِ الموجِبِ لذلك، فإن أرادَ أحدُهما سقيَها بحيثُ لا يضُرُّ بصاحبِهِ، لم يملِك الآخرُ منْعَهُ من السَّقيِ، فإنْ تضرَّرَ مُنِعَ؛ لحـديثِ: «لا ضررَ ولا ضـرارَ»[2]، وإن يبِسَت الشجرةُ الموصَى بثمرتِهـا فحطَبُها للوارثِ؛ إذ لا حقَّ للموصَى له في رقبتِها.

وإنْ وصَّى بحِملِ الشجرِ الموصَى بثمرتهِ لزيدٍ سنةً مثلاً في المدةِ المعيَّنةِ، فلا

---

(١) في «ق»: «أوصى».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

ويُعْتَبَـرُ خروجُ جميعِ الأَمَـةِ مِن الثُّلُثِ مُطْلقاً، لا أنَّ ذلكَ في التأبيـدِ، و: في المدَّة، تعتبَرُ المنفعةُ فَقَطْ من الثُّلُثِ خلافاً لهُ، . . . .

شيءَ للموصَى له؛ لفواتِ محلِّ الوصيةِ، وإنْ قالَ الموصِي لزيدٍ: لك ثُمرتها أولَ عامٍ تثمِرُ، صحَّ، وله ثمرتُها ذلك العامَ تنفيذاً للوصيـةِ، وإنْ وصَّى لـه بلبَنِ شاتهِ وصوفِها، صحَّ كسائرِ المنافعِ.

وإن كانَت الوصيةُ بمنفعةِ أمةٍ، **(فيُعتبَرُ خروجُ جميعِ الأمةِ من الثلثِ)**، وهو الصحيحُ من المذهبِ، فإنْ خرَجَتْ من الثلثِ نُفِّذَتْ **(مطلقاً)**، سواءٌ كانَت الوصيةُ بالمنافعِ أبداً أو مدةً معينةً، وإن لم تخرُجْ من الثلثِ، أُجيزَ منها بقدْرِ الثلثِ إن لم تُجزِ الورثـةُ الباقِي كسائرِ الوصايا، **(لا أن ذلك)**؛ أي: اعتبارَ خروجِ جميعِ الأمةِ يكونُ **(في التأبيـدِ)** فقط، بل في الصـورتين معاً؛ لأنَّ المنفعةَ مجهولـةٌ لا يمكِنُ تقويمُها على انفرادِها، فوجَبَ اعتبارُ جميعِ الموصَى بنفعِها.

(و) قولهُ: **(في المدةِ)**: عطفٌ على المنفي؛ أي: إذا كانَتْ الوصيةُ بمنفعةٍ في المدةِ المعينةِ كسنةٍ، فلا **(تُعتبَرُ المنفعةُ فقط)**، بل يُعتبَرُ خروجُ جميعِها، وكذلك كلُّ عينٍ موصًـى بنفعِها **(من الثلثِ)**، هـذا الصحيحُ، فتُقوَّمُ الأمـةُ بمنفعتِها، فما بلَغَتْ، اعتُبِـرَ من الثلثِ، فإنْ ساوَاهُ أو نقَصَ نُفِّذَ وإلا فبقدْرِهِ، ويتوقَّفُ الزائدُ على الإجازةِ كما تقدَّمَ **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ لقولهِ: وإذا أُرِيدَ تقويمُها، وكانَت الوصيةُ مقيدةً بمدةٍ، قُوِّمَ الموصَى بمنفعتهِ مسلوبَ المنفعةِ تلك المدةَ، ثم تُقوَّمُ المنفعةُ في تلك المدةِ، فيُنظَرُ كم قيمتُها، انتهى[١].

والمعتمدُ ما[٢] قالَهُ المصنِّفُ.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٥٨).

(٢) في «ق»: «على ما».

والمنفعـةُ إِنْ وَهَبَهـا صاحبُهـا للقِنِّ أو أَسْقَطَها عنهُ فلِوَرَثَةِ الانتفاعُ بهِ، وللوَرَثةِ ـ ولو أنَّ الوصيةَ أبداً ـ عِتْقُها، لا عن كفَّارةٍ، وبيعُها وكتابتُها، ويَبْقَى انتفاعُ وصيٍّ بحالِهِ، ووِلايةُ تَزْوِيجِها بإذْنِ مالكِ النَّفْعِ والمهرُ. . .

(والمنفعةُ)؛ أي: خدمةُ القِنِّ الموصَى بها **(إن وهبَهَا صاحبُها)** الموصَى له بها **(للقِنِّ أو أسقَطَها عنه، فلورثتِهِ الانتفاعُ به)**؛ لأن ما يُوهِبهُ للعبدِ يكونُ لسيدهِ، فعلى هذا: إن كانَ هذا بعدَ العتقِ، فليسَ لهم الانتفاعُ به، **(وللورثةِ)** ـ أي: ورثةِ الموصِي **(ولو أن الوصيـةَ)** بمنافعِ الأمةِ **(أبداً ـ عِتْقُها)**؛ أي: عتقُ الأمةِ الموصَى بمنافعِها؛ لأنها مملوكةٌ لهم، ومنافعُها للموصَى له، ولا يرجعُ على معتقِيها بشيءٍ، وإنْ أعتَقَها الموصَى لـه بمنفعتِها، لم تُعتَقْ؛ لأن العتقَ للرقبـةِ، وهو لا يملِكُها، و**(لا)** يُجزِئُ عِتقُ ورثةٍ لها **(عن كفارةٍ)** على الصحيحِ من المذهبِ؛ لعجزِها عن الاستقلالِ بنفعِها؛ فهي كالزَّمِنَةِ، ومنفعتُها باقيةٌ للموصى له.

(و) للورثةِ **(بيعُها)**؛ أي: الرقبةِ من الموصَى له بمنافعِها ولغيرِه؛ لأنَّ المشتريَ قد يرْجُو الكمالَ بحصولِ منافعِها له من جهةِ الوصيِّ، إما بهبةٍ أو وصيةٍ أو مصالحةٍ بمالٍ، وقد يقصِدُ تكميلَ المصلحةِ لمالكِ المنفعةِ بتمليكِ الرقبةِ له، وقد يعتِقُها، فيكونُ له الولاءُ، ولأن الرقبةَ مملوكةٌ لهم، فيصِحُّ بيعُها كغيرِها.

(و) للورثةِ **(كتابتُها)**؛ لأنها بيعٌ، **(ويبقَى انتفاعُ وصيٍّ)**[1]؛ أي: موصًى له بمنفعتِها **(بحالهِ)** ولو عتَقَتْ أو بِيعَتْ أو كُوتِبَتْ؛ لأنه لا معارضَ له.

(و) للورثةِ **(ولايةُ تزويجِها)**؛ لأنهم المالِكُون لرقبتِها، وليسَ لهم تزويجُها إلا **(بإذنِ مالكِ النفعِ)**؛ لأنه يتضرَّرُ به، فإن اتفَقَا على ذلك جازَ، ويجِبُ تزويجُها بطلَبِـها؛ لأنـه حقٌّ لها، كما لو طلَبَتْهُ من سيدِها وأَوْلَى، **(والمهرُ)** في كلِّ موضعٍ

(١) في «ق»: «(. . . وصي) له».

لـهُ، وولدُهـا مِن شُبهةٍ حرٌّ، وللوَرَثـةِ قيمتُـهُ عندَ وَضْعٍ عَلَى واطئٍ، وقيمتُهـا إنْ قُتِلَتْ، وتَبْطُلُ الوصيةُ، وإنْ جُنَّتْ سَلَّمَها وارِثٌ أو فَدَاها مَسْلوبةً، وعليهِ إنْ قَتَلَها قيمةُ المنفعةِ للوصيِّ[(١)]، . . . .

وجَبَ، سواءٌ كانَ بنكاحٍ أو شبهةٍ أو زناً **(له)**؛ أي: لمالكِ النفعِ؛ لأنه بَدلُ بُضعِها، وهو من منافعِها.

(و) إنْ وُطِئت الأمـةُ الموصَى بنفعِها، فـ **(ولدُهـا من)** وطءِ **(شبهةٍ حرٌّ)**، لاعتقادِ الواطِئِ أنـه وُطِئَ في ملكٍ كالمغرورِ بأَمَةٍ، **(وللورثةِ قيمتهُ)**؛ أي: الولدِ **(عندَ وضعٍ على واطئٍ)**؛ لأنه فوَّتَ رقَّهُ عليهم باعتقادِهِ حريتَهُ، واعتُبِـرَتْ حالةُ الوضعِ؛ لأنه أولُ إمكانِ تقويمهِ.

(و) للورثةِ **(قيمتُها)**؛ أي: الأمةِ **(إنْ قُتِلَتْ)**، كأن قتَلَها أجنبيٌّ؛ لأنَّ الإتلافَ صادَفَ الرقبةَ وهـم مالِكُوهـا، وفواتُ المنفعةِ حصَلَ ضـمناً، وإنْ قتَلَها الوارثُ، فقيمةُ منفعتِها للموصَى له بنفعِها، وإنْ قتَلَها الموصَى له بنفعِها، فالظاهرُ أنه يلزمهُ قيمتُها بمنفعتِها للورثةِ، كما هو ظاهرُ إطلاقِهم، **(وتبطُلُ الوصيةُ)** لفواتِ محلِّها؛ كبطلانِ إجارةٍ بقتلِ مؤجَّرةٍ، وهو المذهبُ، صحَّحَهُ في «التصحيحِ» وغيره، وجزَمَ به في «الوجيزِ» وغيرِهِ.

(وإنْ جنَّت) الأمةُ الموصَـى بنفعِها **(سلَّمَها وارثٌ)** إلى وليِّ الجنايـةِ، **(أو فدَاهَا مسلوبةَ)** المنفعةِ بالأقلِّ من أرشِ الجنايةِ أو قيمتِها؛ لأنه يملِكُها كذلك؛ كأمِّ الولدِ.

(وعليـه)؛ أي: الوارثِ **(إنْ قتَلَها قيمةُ المنفعةِ للوصيِّ)**؛ أي: للمُوْصَى

---

(١) في «ف»: «للموصي».

ويتَّجهُ: ويصْطَلِحانِ، وإلاَّ فمدَّتُها مجهولةٌ.

لـه بمنفعتِهـا، قالَهُ في «الانتصـارِ»، واقتصَرَ عليـه في «الفروعِ»[١]، وقَطَع به في «المنتهى»[٢]، وقالَ في «الإقناعِ»: وإن قتَلَها وارثٌ أو غيرهُ، فلهم قيمتُها[٣] ـ أي: دونَ الموصَى لـه ـ مع أنَّ الأمـرَ ليسَ كذلك كما عَلِمْتَ، وكانَ على المصنِّفِ أن يقولَ: خلافاً له.

والحاصـلُ: أنَّ الأمـةَ الموصَى بنفعِهـا إمَّا أن يقتُلَهـا أجنبـيٌّ فقيمتُهـا غيرَ مسلوبةِ المنافعِ للورثةِ، وإمَّا أن يقتُلَها الوارِثُ فقيمةُ منفعتِها للموصَى له بنفعِها، كمـا نصُّـوا على ذلك، وإمَّا أن يقتُلَهـا الموصَـى لـه بنفعِهـا، ولم يُنبـِّهوا عليـه، والظاهـرُ: أن حكمَهُ كالأجنبيِّ[٤] في أنه يلزَمُهُ قيمتُها غيرَ مسلوبةِ المنفعةِ كما هو ظاهرُ إطلاقِهم.

(و) حيثُ كانَ الواجبُ على الوارثِ قيمةَ منفعةٍ موصًى بهـا لموصى له[٥]، فالذي **(يتجِهُ)** دفعُها إنْ عُلِمَتْ ولو تقريباً، وطريقُ معرفتِهـا أن تُقوَّمَ، فيُنظَرُ: كم كانَتْ تَساوِي بمنفعتِها وقتَ قتلِها؟ ثم تُقوَّمُ مسلوبةَ المنفعةِ، فلو قُوِّمَتْ بمنفعتِها بألفٍ ومسلوبتِهـا بمئتيـن، فقيمةُ المنفعةِ ثمانِ مئـةٍ، وهي الواجبُ للموصَى له، **(و)** إنْ جُهِلَ كم كانَتْ تُساوِي فـ **(يصطَلِحان)** عليها؛ لتعذُّرِ معرفةِ القيمةِ، **(وإلا)** يصطَلِحا[٦] **(فـ)** لا يُجبَرُ ممتنعٌ منهما بإبائهِ كذلك؛ لأنَّ **(مدتَها مجهولةٌ)** المقدارِ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٤٧٣).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/٤٧٠).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٥٩).

(٤) في «ق»: «أن حكمه حكم الأجنبي».

(٥) في «ق»: «منفعة موصى له بها».

(٦) في «ق»: «يصطلحان».

ولِلْوَصِـيِّ استخدامُها حَضَراً وسَفَراً، وإِجارتُها وإِعارَتُها، وكذا وَرَثَتُهُ بعدَهُ، وليسَ لهُ ولا لوارِثٍ وَطْؤُها، ولا حَدَّ بِهِ على واحِدٍ منهُما، . . . . .

لا يُمكِنُ تقويمُها، فوجَبَ إبقاؤها إلى أنْ يصطَلِحا عليها، وهو متجِهٌ[1].

(وللوصيِّ)؛ أي: الموصَى له بمنفعةِ أمةٍ **(استخدامُها حضراً وسفراً)**؛ لأنه مالكُ منفعتِها أشبَهَ مستأجِرَها للخدمةِ، **(و)** له **(إجارتُها)**؛ لأنه يملِكُ نفعَها ملكاً تاماً، فجازَ له أخذُ العوضِ عنه كالأعيانِ وكالمستأجِرِ، **(و)** له **(إعارتُها)**؛ لأنه إذا ملَكَ النفعَ، جازَ له استيفاؤهُ بنفسهِ وبمَن يقومُ مقامَـهُ، وكذا حكمُ العبدِ الموصَى بنفعهِ.

(وكذا ورثتهُ بعدَهُ) لهم استخدامُها حضراً وسفراً، وإجارتُها وإعارتُها؛ لقيامِهم مقامَ مورِّثِهم.

(وليسَ لـه)؛ أي: الموصى لـه بمنفعةِ الأمةِ وطؤُها، **(ولا لوارثٍ)** موصٍ **(وطؤها)**؛ لأن مالِكَ المنفعةِ ليسَ بزوجٍ ولا مالكٍ للرقبةِ، والوطءُ لا يُباحُ بغيرِهما، ومالكُ الرقبـةِ لا يملِكُها ملكاً تامـاً، ولا يأمَنُ أن تحمِلَ منـه، وربَّما أفضَـى إلى هلاكِها.

(ولا حدَّ به)؛ أي: بوطئِها **(على واحدٍ منهما)**؛ للشُّبهةِ، قالَ عبدُ الجليلِ

---

(١) أقول: ذكره الجراعي، وقرَّرَ نحواً مما قرَّره شيخُنا وأطالَ، وهو خروج عن الظاهر المراد وتكلُّفٌ، ولا يخفى ما في ذلك من النظر، وإنما المراد للمصنف أنهما يصطلحـان على القيمة، وإلا نُقِلْ بذلك، فتحديدُه متعذِّر؛ لأن المدة مجهولة؛ إذ لا يُدْرَى كم كانت تعيش لولا القتلُ حيث كان موصـى بنفعها أبداً، ولم أرَ من صرَّح بـه، وهو ظاهر، ولعله مرادٌ لغيره؛ إذ لو لم نقل بذلك كيف يصنع، فتأمل، ولو قيل باعتبار العمر الغالب، وهو ما بين الستين إلى السبعين كما في الحديث في ذلك، لكان حسناً، وعلى كلٍّ لا بد من الصلح على ذلك، فتدبر، انتهى.

وما تَلِدُهُ حرٌّ، وتَصيرُ إنْ كانَ الواطِئُ مالكَ الرقبةِ أُمَّ وَلَدٍ، وولدُها مِن زوجٍ أو زناً لهُ، ونفقتُها على مالِكِ نَفْعِها، . . . .

المواهبيُّ[1]: يُعزَّرُ كتعزيرِ واطئِ الأمةِ المشتركةِ بمئةٍ إلا سوطاً؛ لأنها مشتركةٌ، لأحدِهما المنفعةُ ولآخرَ[2] الرقبةُ، انتهى.

(وما تلدُهُ) من واحدٍ منهما؛ فهو **(حرٌّ)**؛ لأنه من وطءِ شبهةٍ، **(وتصيرُ إنْ كانَ الواطئُ مالكَ الرقبةِ أمَّ ولدٍ)** له بما تلِدُهُ منه؛ لأنها علِقَتْ منه بحُرٍّ في ملكِهِ، وعليه المهرُ لمالكِ النفعِ دونَ رقبةِ الولدِ، وتجبُ[3] عليه قيمةُ الولدِ، يأخُذُ شركاؤهُ حصَّتَهم منها؛ لكونهِ فوَّتَهُ عليهم، بخلافِ مالكِ المنفعةِ، فإنها إنْ ولَدَتْ منه لم تصِرْ أمَّ ولدٍ له؛ لأنه لا يملِكُها، وعليه قيمةُ الولدِ يومَ وضْعهِ لمالكِ الرقبةِ، ولا مهرَ عليه؛ لأنه لو وجَبَ لكانَ له، ولا يجِبُ للإنسانِ على نفسهِ شيءٌ.

(وولدُها من زوجٍ) لم يشترط حريتهُ، **(أو)** من **(زناً، له)**؛ أي: لمالكِ الرقبةِ؛ لأنَّ الولدَ جزءٌ منها وليسَ من النفعِ الموصَى به، ولا هو من الرقبةِ الموصَى بنفعِها، فكانَ لمالكِ الرقبةِ.

(ونفقتُها) وفطرتُها؛ أي: الموصَى بنفعِها **(على مالكِ نفعِها)**، قالَ في «الإنصافِ»: وهو المذهبُ[4]، صحَّحَهُ في «التصحيحِ»[5]، واختارَهُ الموفَّقُ

---

(١) الإمام الفاضل عبد الجليل بن أبي المواهب بن عبد الباقي الحنبلي الدمشقي، العالم المحقِّق المدقِّق الفهَّامة، عكف عليه الطلبة للاستفادة، وكان عجباً في تقرير العبارة، يؤدِّيها بفصاحة وبيان، توفي سنة (١١١٩هـ). انظر: «سلك الدرر» للمرادي (٢/ ٢٣٤).

(٢) في «ق، م»: «وللآخر».

(٣) في «ق»: «ويجب».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٢٦٣).

(٥) انظر: «تصحيح الفروع» لابن مفلح (٤/ ٥٢٥).

وكَذَا كلُّ حيوانٍ مُوْصًى بنَفْعِهِ.

وإِنْ وَصَّى لإنسانٍ برَقَبتِها ولآخَرَ بمنفَعَتِها صحَّ، وصاحبُ الرقبةِ كالورثةِ فيما ذكَرْنا.........................

والشارِحُ[١]، وجزَمَ به في «المنورِ»[٢] و«منتخبِ الأزجيِّ»، قالَ في «المغني»: لأنه يملِكُ النفعَ على التأبيدِ، فكانَتِ النفقةُ عليه كالزوجِ، ولأن نفعَها عليه، فكانَ عليهِ ضرُّها كالمالكِ لها جميعِها، يحقِّقُهُ أن إيجابَ النفقةِ على مَن لا نفعَ له ضررٌ مجرَّدٌ، فيصيرُ معنى الوصيةِ: أوصَيْتُ لك بنفعِ أَمَتي، وأبقَيْتُ على ورثتي ضرَّها[٣].

(وكذا كلُّ حيوانٍ موصًى بنفعهِ)؛ أي: تكونُ[٤] نفقتُه على الموصَى له بنفعهِ[٥]. **(وإن وصَّى)** ربُّ أمةٍ **(لإنسانٍ برقبتِها، و)** وصَّى **(لآخرَ بمنفعتِها، صحَّ)** ذلك؛ لأنَّ الموصَى له برقبتِها ينتفِعُ بثمنِها ممَّن يرغَبُ في ابتياعِها، وبعتقِها وما يترتَّبُ عليه، والموصَى له بنفعِها ينتفِعُ بها.

(وصاحبُ الرقبةِ)؛ أي: الموصَى له بها **(كالورثةِ فيما ذكَرْنا)** من الأحكامِ؛ لأنه مالكُ الرقبةِ.

* **تتمةٌ**: وإن وصَّى لرجلٍ بحَبِّ زَرْعهِ ولآخرَ بتبنهِ صحَّ، والنفقةُ بينَهما على قدْرِ المالين، ويُجبَرُ الممتنعُ منهما على الإنفاقِ مع الآخرِ؛ لأنَّ التركَ ضررٌ عليهما

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٩٣ ـ ٩٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٥١٦).

(٢) انظر: «المنور» للأدمي (ص: ٣١١).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٩٣).

(٤) سقط من «ق».

(٥) في «ق»: «على الموصي بنفعه».

وتصحُّ بخاتَمٍ ولآخَرَ بفَصِّهِ، وحَرُمَ تصرُّفُ واحدٍ بلا إِذْنِ الآخَرِ، وأَيُّهما طَلَبَ قَلْعَ فصٍّ وَجَبَـتْ إجابتُهُ. ومَن وصِّي لهُ بمكاتَبٍ صحَّ، وكانَ[1] كما لو اشْتَراهُ وتَصِحُّ بمالِ الكتابةِ وبنَجْمٍ منها، . . . .

وإضاعةٌ للمالِ، وتكونُ النفقةُ بينهما على قدرِ قيمةِ حقِّ كلِّ واحدٍ منهما في الحَبِّ والتبنِ كالشريكين في أصلِ الزرعِ.

(**وتصِحُّ**) الوصيةُ لرجلٍ (**بخاتمٍ ولآخرَ بفصِّهِ**)؛ أي: الخاتمِ؛ لأنَّ فيه نفعاً مباحاً، (**وحرُمَ تصرُّفُ واحدٍ**) منهما (**بـلا إذنِ الآخرِ**)؛ لأنـه كالمشتركِ بينَهما، (**وأيُّهما طلَبَ قلْعَ فصٍّ**) من الخاتـمِ، (**وجَبَتْ إجابتـهُ**) إليه، وأُجبِـرَ الآخرُ عليه لتمييزِ حقِّهِ.

(**ومَن وصِّـي لـه بمكاتَبٍ صحَّ**)؛ لأنـه يجوزُ بيعهُ، (**وكانَ**) موصًى لـه به (**كما لو اشترَاهُ**)؛ لأن الوصيـةَ تمليكٌ أشبَهَت الشراءَ، فإنْ أدَّى، عتَقَ والولاءُ له كالمشتري، وإنْ عجَزَ عادَ رقيقاً له، وإنْ عجَزَ في حياةِ الموصِي، لم تبطُل الوصيةُ؛ لأن رقَّهُ لا يُنافِيها، وإنْ أدَّى إليه بطَلَتْ، ويأْتِي، فإنْ قالَ: إن عجَزَ ورَقَّ فهو لك بعدَ موتـي، فعجَزَ في حياةِ الموصِـي، صحَّتْ، وإنْ عجَزَ بعدَ موتهِ بطَلَتْ، وإن قالَ: إن عجَزَ بعدَ موتي فهو لك؛ ففيه وجهان، لكن قياسُ ما تقدَّمَ الصحةُ.

(**وتصِحُّ**) الوصيةُ (**بمالِ الكتابـةِ**) كلِّهِ (**وبنجْمٍ منها**)؛ لأنها تصِـحُّ بما ليسَ بمستقرٍّ، كما تصِحُّ بما لا يملِكُهُ في الحالِ كحمْلِ الجاريةِ، وللموصَى له الاستيفاءُ عندَ حلولـهِ والإبراءُ منه، ويعتِقُ المكاتَبُ بأحدِهما، والولاءُ للسيدِ؛ لأنه المُنعِمُ عليهِ، فإنْ عجَزَ المكاتَبُ فأرادَ الوارِثُ تعجيزَهُ، وأرادَ الموصَى له إنظارَهُ أو عكسهُ، فالحكمُ للوارثِ؛ لأنَّ حقَّ الموصَـى لـه إنما يثبُتُ عنـدَ قيـامِ العقدِ والقدرةِ على

---

(١) قوله: «وكان» سقط من «ح».

فلو وصَّى بأوسَطِها، أو قال: ضَعُوهُ، والنجومُ شَفْعٌ، صُرِفَ لشَفْعٍ متوسِّطٍ، كثانٍ وثالثٍ مِن أربعةٍ، وثالثٍ ورابعٍ من ستةٍ، و: ضَعُوا نجماً، فما شاءَ وارِثٌ، . . . .

الأداءِ، فإنْ عجَزَ كانَ العقدُ مستحقَّ الإزالةِ، فيملِكُ الوارِثُ الفسخَ والإنظارَ، فإن قالَ لورثتهِ: ضَعُوا عنه بعضَ كتابتهِ أو بعضَ ما عليهِ؛ وضَعُوا ما شاؤوا؛ لأن اللفظَ مطلقٌ، وإنْ قالَ: ضَعُوا عنه أيَّ نجمٍ شاءَ، رجعَ في ذلك إلى مشيئتـهِ عملاً بقولِ الموصي، وإنْ قالَ: ضَعُوا عنه أكبرَ نجومهِ، وضَعُوا أكثرَها مالاً؛ لأنه أكبرُها قدْراً، وإن قالَ: ضَعُوا عنه أكثرَها ـ بالمثلثةِ ـ وضَعُوا عنه أكثرَ من نصفِها، فإن كانَتْ النجومُ خمسةً، وضَعُوا منها ثلاثةً، وإن كانَتْ ستةً، وضَعُوا منها أربعةً؛ لأن أكثرَ الشيءِ يزيدُ على نصفهِ، **(فلو وصَّى)** له **(بأوسطِها)**؛ أي: نجومـهِ، **(أو قالَ: ضَعُوهُ)**؛ أي: أوسطَها عن المكاتَبِ **(والنجومُ شفعٌ)** متساويةُ القدْرِ؛ كأربعةٍ أو ستةٍ أو ثمانيةٍ، **(صُرِفَ)** اللفظُ **(لشفعٍ متوسطٍ)** منها؛ **(كثانٍ وثالثٍ من أربعةٍ، وثالثٍ ورابعٍ من ستةٍ)**، ورابعٍ وخامسٍ من ثمانيةٍ؛ لأنه الوسَطُ، قالَ في «الإنصافِ»: قالَ في «القواعدِ الأصوليةِ»: ذكرَهُ أبو محمدٍ المقدسيُّ وغيره، انتهى[1].

وإن كانَتِ النجومُ وتراً متساويةَ القدْرِ والأجلِ، كما لو كانَتِ النجومُ خمسةً، تعيَّنَ النجمُ الثالثُ، أو كانَتْ النجومُ سبعةً؛ تعيَّنَ الرابعُ؛ لأنه أوسطُها، وإن كانَتْ النجومُ مختلفةَ المقدارِ، فبعضُها مئةٌ، وبعضُها مئتان، وبعضُها ثلاثُ مئةٍ؛ فأوسطُها المئتان، فيتعيَّنُ وضعهُ، وإن تعدَّدَ.

(و) إن قـالَ مـوصٍ: **(ضَعُـوا)** عنـه **(نجماً، فمـا شـاءَ وارثٌ)** من النجومِ وضَعَهُ عنه، سواءٌ اتفقَت النجومُ أو اختلَفَتْ؛ لصدقِ اللفظِ بذلك، كما لو أوصَى

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٢٦٩).

و: أكثرَ ما عليهِ ومِثْلَ نِصْفِهِ، وُضِـعَ فوقَ نِصْفِهِ وفوقَ رُبعهِ، و: ما شاءَ مِن مالِها، فما شاءَ منهُ لا كلِّه.

وتصحُّ برقبته لشخصٍ ولآخَـرَ بما عليهِ، فإنْ أَدَّى أو أُبْرِئَ عَتَقَ وبَطَلَتِ الوصيةُ[1] برقبتهِ، . . . .

له بعبدٍ من عبيدهِ.

(و) إن قالَ: ضَعُوا عنه **(أكثرَ ما عليه ومثلَ نصفهِ، وُضِـعَ)** منه **(فوقَ نصفهِ وفوقَ ربعهِ)**؛ أي: ما عليه بحيثُ يكونُ نصفُ الموضوعِ أولاً، وذلك ثلاثةُ أرباعٍ وأدنـى زيادةٍ، **(و)** إن قالَ: ضَعُوا عنه **(ما شاءَ من مالِها، فـ)** يجِبُ عليهِم وضْعُ **(ما شاء منه، لا)** وضعُ **(كلِّهِ)**؛ لأن (من) للتبعيضِ، قالَهُ الموفَّقُ والقاضي[2]، وإن قالَ: ضَعُوا عنه ما شاءَ؛ فالكلُّ يُوضَعُ عنه إذا شاءَ ذلك، وخرج من الثلثِ[3] تنفيذاً للوصيةِ؛ لدخولِ الشرطِ على مطلقٍ، وإن قالَ موصٍ: ضَعُوا[4] ما عليه ومثلَهُ، فذلك الكتابـةُ كلُّها وزيـادةٌ عليها، فتصِحُّ في الكتابـةِ، وتبطُلُ في الزيـادةِ؛ لعدمِ محلِّها.

(وتصِحُّ) الوصيةُ **(برقبتهِ)**؛ أي: المكاتبِ **(لشخصٍ، و)** الوصيةُ **(لآخرَ بما عليه)**؛ لأن كلاًّ من الرقبةِ والدَّينِ تصِحُّ الوصيةُ به مفرداً، فجازَ مجتمعاً، **(فإن أدَّى)** المكاتَبُ لصاحبِ وصيةِ المالِ عتَقَ، **(أو أُبرِئَ)** بأنْ أبرَأَهُ الموصَى له من مالِ الكتابةِ **(عتَقَ، وبطَلَت الوصيةُ برقبتهِ)**؛ لانتفاءِ شرطِها على الصحيحِ من المذهبِ، قالَهُ

---

(١) في «ح»: «وصية».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٣) قوله: «يوضع عنه. . . الثلث» سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «ضعوا عنه».

وولاؤُه لسيِّدِهِ. وإِنْ عَجَزَ فرقيقٌ لصاحبِ الرَّقبةِ، وبَطَلَتْ وَصِيَّةُ صاحِبِ المالِ فيما بقيَ، وما كانَ قَبَضَهُ فلهُ، وبما عليهِ للمساكين، ووصَّى إلى مَنْ يَقْبِضُهُ ويفرِّقُهُ، فدَفَعَهُ مكاتَبٌ ابتداءً للمساكينِ، لم يَبْرَأْ ولم يَعْتِقْ. وإِنْ وَصَّى بدَفْعِ المكاتَبِ المالَ إلى غُرمائِهِ تعيَّنَ القضاءُ منهُ. ولا تصحُّ بما عَلَى مَنْ كُوتِبَ فاسداً. . . . .

أصحابُنا، **(و)** يكونُ **(ولاؤهُ لسيدِهِ)**، قالَه[1] في «الشرحِ»[2]. **(وإنْ عجَزَ)** المكاتَبُ عن أداءِ مالِ الكتابةِ كلِّهِ أو بعضِهِ، **(فـ)** هو **(رقيقٌ لصاحبِ الرقبةِ)**؛ عملاً بالوصيةِ، **(وبطَلَتْ وصيةُ صاحبِ المالِ فيما بقِيَ)**؛ لفواتِ محلِّها، **(وما كانَ قبَضَهُ)** الموصى له بالمالِ، **(فـ)** هو **(له)**، ولا يرجِعُ به عليه.

(و) إنْ وصَّى **(بما عليهِ)**؛ أي: المكاتَبِ من دينِ الكتابةِ **(للمساكين، ووصَّى إلى مَن)**؛ أي: شخصٍ معيَّنٍ **(يقبضُهُ)** من المكاتَبِ **(ويفرِّقُهُ)** عليهم، **(فدفعَهُ)**؛ أي: دينَ الكتابةِ **(مكاتَبٌ ابتداءً)** من غيرِ أن يدفَعَهُ لموصًى إليه ليوصِلَهُ **(للمساكين؛ لم يبرَأْ)** بدفعِهِ لهم؛ لأنه غيرُ مأذونٍ فيه، **(ولم يعتِقْ)**؛ لعدمِ براءتِهِ.

(وإنْ وصَّى) السيدُ **(بدفعِ المكاتَبِ المالَ)** الذي كاتَبَهُ عليهِ **(إلى غرمائِهِ)**؛ أي: غرماءِ السيدِ، **(تعيَّنَ)** على المكاتَبِ **(القضاءُ)**؛ أي: قضاءُ الغرماءِ **(منه)**؛ أي: من المكاتَبِ؛ لأنه صارَ وصياً عنه في ذلك.

(ولا تصِحُّ) الوصيةُ **(بما)**؛ أي: دينٍ **(على مَن)**؛ أي: مكاتبٍ **(كُوتِبَ)** على شيءٍ مجهولٍ؛ كثوبٍ أو فرسٍ؛ لصيرورةِ العقدِ على العوضِ المجهولِ **(فاسداً)** فلم

---

(١) في «ق»: «قال».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٥٢٠).

و: اشْتَروا بثُلُثِي رِقاباً وأَعْتِقُوها، لم يَجُزْ صَرْفُهُ للمكاتَبِينَ.

* * *

فصل

وتَبْطُلُ وصيةٌ بمعيَّنٍ بتَلَفِهِ قبلَ قَبولٍ، لا بإتلافِهِ إنْ قُبِلَ، وإنْ تَلِفَ المالُ كلُّه غيرَهُ. . . . .

تصِحَّ الوصيةُ بـه؛ لأنـه لا شيءَ في الذِّمـةِ يُوصِي بـه، فإن قالَ: أوصَيْتُ لك بما أقبضُـهُ من مالِ الكتابـةِ، صحَّ؛ لأن الأداءَ في الفاسدةِ كالأداءِ في الصحيحةِ، من ترتُّبِ العتقِ عليهِ. وإنْ وصَّى برقبتهِ، صحَّ لأنه إذا صَحَّ في الصحيحةِ، ففي الفاسدةِ أَوْلَى.

(و) إذَا قالَ: **(اشتَرُوا بثلثِيْ رقاباً وأعتِقُوها، لم يجُزْ صرفهُ للمكاتَبين)**؛ لأنه أوصَـى بالشراءِ لا بالدفعِ إليهم، وإن اتسَعَ الثلثُ لثلاثةٍ، لم يجُزْ شراءُ أقلَّ منها، فإن قدَرَ أن يشتريَ أكثرَ من ثلاثةٍ، فهو أفضلُ، وإنْ أَمكَنَ شراءُ ثلاثةٍ رخيصةٍ وحصةٍ من رابعٍ، فثلاثةٌ غاليةٌ أولى، ويُقدَّمُ مَن به ترجيحٌ من عِفَّةٍ ودينٍ وصلاحٍ، ولا يُجزِئُ إلا رقبةٌ مسلمةٌ سالمةٌ من العيوبِ كالكفارةِ.

وإن وصَّى بكفارةِ أيمانٍ فأقلُّهُ ثلاثةٌ نصًّا؛ لأنه أقلُّ الجمعِ، نقَلَهُ حنبلٌ، واقتصَرَ عليهِ.

(فَصْلٌ)

(وتبطُلُ وصيـةٌ بمعيَّنٍ بتلفهِ) قبلَ موتِ موصٍ أو بعدَهُ **(قبلَ قبولِ)** موصى له؛ لأنه إنما يستحِقُّ المعيَّنَ، فإذا ذهَبَ المعيَّنُ، زالَ حقُّهُ، و**(لا)** تبطُلُ **(بإتلافهِ)**؛ أي: إتلافِ وارثٍ أو غيرِهِ الموصى به **(إن قبلـ)**ـهُ الموصى له، ولو بعدَ الإتلافِ؛ فإنَّ على متلفهِ ضمانَهُ له، **(وإن تلِفَ المالُ كلُّهُ غيرَهُ)**؛ أي: غيرَ المعيَّن الموصى

بعدَ مـوتِ مُوْصٍ فلِمُوْصًى[1] لـهُ، وإِنْ لم يَقْبَلْهُ حتَّى غَـلاَ أو نَما قوِّمَ حينَ موتٍ لا قبولٍ، فلو وصَّى بعبدٍ قيمتُهُ ثلاثةٌ ولهُ ستةٌ، فزادَتْ قيمتُهُ بعد موتٍ ستةً، فهُوَ لموصىً لهُ. . . . .

به (**بعدَ موتِ موصٍ، فـ**) الموصى به كلُّهُ (**لموصى لـه**)؛ لأن حقوقَ الورثةِ؛ لم تتعلَّقْ به؛ لتعيينهِ للموصى له، بدليلِ أنه يملِكُ أخذَهُ بغيرِ رضاهم، فتعيَّنَ حقُّهُ فيه دونَ سائرِ مالهِ، قالَ ابنُ حمدانَ: إن كانَ عندَ الموتِ قدْرَ الثلثِ أو أقلَّ، وإلا ملَكَ منه بقدْرِ الثلثِ، (**وإن**) ترَكَ الموصى له الموصى به زماناً و(**لم يقبَلْهُ حتى غلاَ أو**) حتى (**نَمَا**)؛ بأن صَارَ ذا صفةٍ زادَتْ بها قيمتهُ (**قُوِّمَ**) بالبناءِ للمفعولِ؛ أي: اعتُبِـرَتْ قيمتهُ لينظُرَ، أيخرُجُ من الثلثِ أو لا يخرُجُ (**حينَ موتِ**) موصٍ على المذهبِ؛ لأنه حالُ لزومِ الوصيةِ، فتُعتبَرُ قيمةُ المالِ فيه، قالَ في «المبدعِ»: بغيرِ خلافٍ نعلمُهُ[2]، (**لا**) حينَ (**قبولٍ**) هو تأكيدٌ، فينظرُ كم كانَ الموصى به وقتَ الموتِ، فإن كانَ ثلثَ التركةِ أو دونَهُ، استحَقَّهُ الموصى له، وإن زادَتْ قيمتهُ حتى صارَتْ مثلَ المالِ أو أكثرَ، أو هلَكَ المالُ سواهُ، اختصَّ بـه، ولا شيءَ للورثةِ، وتقدَّمَ، وإن كانَ حينَ الموتِ زائداً على الثلث، فللموصى له منه بقدْرِ الثلثِ، وإن كانَ نصفَ المالِ، فله ثُلثاهُ، وإن كانَ ثلثيـه، فله نصفهُ، وإن كانَ ثلثَ المالِ ونصفَهُ، فله خُمساهُ، فـإن نقَصَ بعدَ ذلك أو زادَ أو نقَصَ سائرُ المالِ، أو زادَ، فليسَ للموصى له إلا ما كانَ له حينَ الموتِ، (**فلو وصَّى بعبدٍ قيمتهُ ثلاثةٌ**) دنانيرَ مثلاً (**وله**) مالٌ غيرُ العبدِ قدْرُهُ (**ستةُ**) دنانيرَ، (**فزادَتْ قيمتهُ**)؛ أي: العبدِ (**بعدَ موتِ**) الموصي (**ستةً**) دنانيرَ، فصارَ يُساوِي تسعةَ دنانيرَ، (**فهو**)؛ أي: العبدُ كلُّهُ (**لموصى له**)؛ لأن الزيادةَ حدَثَتْ في

(١) في «ح»: «فللموصى».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٦/ ٦٤).

وإِنْ كانَتْ قيمتُهُ حينَ موتٍ ستةً فلهُ ثُلُثَاهُ، وإِنْ نَقَصَ[١] قيمتُهُ بعدَ موتٍ فعليـهِ، وإِنْ لم يَكُنْ لموصٍ سِوَاهُ إِلاَّ دَيْنٌ او غائبٌ فلِمُوْصًى لـهُ ثلثُ مُوْصًى به، وكلَّما اقْتُضِـيَ أو حَضَرَ شيءٌ مَلَكَ مِن مُوْصىً بهِ قَدْرَ ثُلُثِهِ حتَّى يَتِمَّ، . . . .

العبدِ بعدَ موتِ الموصي، فاستحَقَّها الموصى له، **(وإن كانَتْ قيمتهُ)**؛ أي: العبدِ **(حينَ موتِ)** موصٍ **(ستةَ)** دنانيرَ مثلاً، **(فله)**؛ أي: الموصى له **(ثلثاهُ)**؛ أي: ثلثا العبدِ، وهما أربعةُ دنـانيرَ في المثالِ، **(وإن نقَصَـتْ قيمتـهُ)**؛ أي: العبدِ **(بعدَ**[٢] **موتِ)** موصٍ؛ بأن صارَ يُساوِي دينارين **(فـ)** النقصُ الحاصِلُ محسوبٌ **(عليـه)**؛ أي: على الموصـى لـه؛ لأن مَن كانَ لـه غُنْمُ شيءٍ، فعليهِ غُرْمـهُ، **(وإن لم يكُنْ لموصٍ)** بمعيَّن مالٌ **(سواهُ إلا دينٌ)** بذمةِ موسِرٍ أو معسِرٍ **(أو)** إلا مالٌ **(غائبٌ)** عن بلدِهِ، **(فلموصًـى له ثلثُ موصًى به)**[٣] يُسلَّمُ إليه وجوباً؛ لاستقرارِ حقِّهِ فيه؛ إذ لا فائدةَ في وقفهِ كما لو لم يُخلِفْ سواهُ، وليسَ له أخذُ المعيَّنِ قبلَ قدومِ الغائبِ وقبضِ الدين؛ لأنـه ربما تَلِفَ فلا تنفُذُ الوصيةُ في المعيَّنِ كلِّهِ، **(وكلما اقتُضِـيَ)** من الدَّينِ شيءٌ، **(أو حضَرَ)** من المالِ الغائبِ **(شيءٌ ملَكَ)** موصىً له بالعينِ **(من موصىً به قدْرَ ثلثهِ)**؛ أي: ما اقتُضِـيَ، أو حضَرَ **(حتى يتِمَّ)** ملكهُ عليهِ إن حصَلَ من الدَّينِ أو الغائبِ مثلاً المعيَّنُ؛ لأنـه موصىً له بـه، وقد خرَجَ من ثلثهِ، وإنما مُنِعَ قبلَ ذلك؛ لأجلِ حقِّ الورثةِ، وقد زالَ، فلو خلَفَ ابناً وتسعةً عيناً أوصَى بها لشخصٍ وعشـرين ديناراً ديناً، فللموصَى لـه ثُلثها ثلاثـةٌ، فإذا اقتَضَى ثلاثةً، فله

---

(١) في «ز»: «نقصت».

(٢) في «ق»: «حين».

(٣) في «ق»: «ثلث ما وصي به».

وكَذَا حُكْمُ مدبَّرٍ. ومَنْ وُصِّيَ لهُ بثلثِ نحوِ عبدٍ فاستُحِقَّ ثُلُثاه، فلهُ ثلثُهُ الباقي إنْ خَرَجَ من الثُّلثِ، وإلاَّ فلهُ ثُلُثُ الثُّلثِ إنْ لم تُجِزِ الوَرَثَةُ، وبثُلُثِ ثلاثةِ أَعْبُدٍ فاستُحِقَّ اثنان أو ماتا فلهُ ثلثُ الباقي، . . . .

من التسعةِ واحدٌ، وهكذا حتى يقتضِـيَ ثمانيةَ عشرَ، فتكمُلُ له التسعةُ، وإن تعذَّرَ استيفاءُ الدينِ، فالستةُ الباقيةُ للابنِ، ولو كانَ الدينُ تسعةً، فالابنُ يأخُذُ ثلثَ العينِ، والموصى له ثلثَها، ويبقَى ثلثُها موقوفاً، كلما استوفَى من الدينِ شيئاً، فللموصَى له من العينِ قدرُ ثلثهِ، فإذا استوفَى الدينَ، كمَّلَ للموصى له ستةً، وهي ثلثُ الجميعِ، وإن كـانَتِ الوصيـةُ بنصفِ العينِ، أخَذَ الموصَى له ثلثَها، والابنُ نصفَها، ويبقَى سدسُها موقوفاً، فمتى اقتضَى من الدين ثلثيهِ؛ كمُلَتْ وصيتُه، **(وكذا حكمُ مدبَّرٍ)**؛ أي: يُعتَقَ في الحالِ ثلثهُ، وكلما اقتُضِـيَ من الدينِ شيءٌ، أو حضَرَ من الغائبِ، عتَقَ منه بقدرِ ثلثهِ حتى يعتِقَ جميعُهُ إن خرَجَ من الثلثِ، وكذا لو كانَ الدينُ على أخوَي الميتِ، ولا مالَ له غيرهُ، فكلما أدَّى من نصيبِ أخيه شيئاً، برِئَ من نظيرِه، ولا يبرَأُ قبلَهُ، **(ومَن وصِّي له بثلثِ نحوِ عبدٍ)** كثلثِ دارٍ ونحوِها، **(فاستُحِقَّ ثلثاهُ، فله)**؛ أي: الموصى له **(ثلثُ**[1] **الباقِي)** من العبدِ ونحوِهِ الذي لم يخرُجْ مستحَقًّا **(إن خرَجَ من الثلثِ)**؛ لأنه موصى به وقد خرَجَ من الثلثِ، فاستحَقَّهُ موصى له به، كما لو كانَ شيئاً معيناً، وكذا لو وصَّى بثلثِ صُبْرةٍ من نحوِ بُرٍّ أو ثلثِ دَنِّ زيتٍ ونحوِهِ، فتَلِفَ أو استُحِقَّ ثلثا ذلك **(وإلا)**؛ بأن لم يخرُجْ من الثلثِ، ولم يكُنْ له مالٌ غيرَهُ، **(فله ثلثُ الثلثِ)** من العبدِ **(إن لم تُجِزِ الورثةُ، و)** إن وصَّى له **(بثلثِ ثلاثةِ أعبدٍ، فاستُحِقَّ اثنان أو ماتا، فله ثلثُ)** العبدِ **(الباقِي)**؛ لاقتضاءِ الوصيةِ أن يكونَ له من كلِّ عبدٍ ثلثُهُ، وقد بطَلَتِ الوصيةُ فيمَن مات أو استُحِقَّ؛ فبقِيَ له ثلثُ الباقِي.

---

(١) في «ق، م»: «ثلثه».

وبعبدٍ قيمتُـهُ مئةٌ ولآخَرَ بثُلُثِ مالِـهِ ومِلْكُهُ غيرُه مِئتانِ، فأجازَ الوَرَثةُ، فلِمُوْصًـى لـهُ بالثُّلُثِ ثلثُ المئتينِ ورُبعُ العبد لبَسْطِ الكامِلِ من جِنْسِ الكَسْـرِ وضمِّـهِ إليهِ، كمسائِلِ العَوْلِ، ولمُوْصًى لـهُ بهِ ثلاثةُ أرباعِـهِ، وإنْ رَدُّوا فلِمُوصًى لهُ[1] بالثُّلُثِ سُدُسُ. . . . .

(و) من وصَّى لشخصٍ **(بعبدٍ)** معيَّنٍ **(قيمتهُ مئةٌ، و)** وصَّى **(لآخرَ بثلثِ مالهِ وملكهُ غيرهُ)**؛ أي: العبدِ **(مئتان)** فأُجيزَ لهما، انفرَدَ صاحِبُ المشاعِ بوصيتهِ من غيـرِ المعيَّنِ، ثم شارَكَ صاحبَ المعيَّنِ فيـه، فيُقسَمُ بينَهما على قدْرِ حقِّهما فيه، ويدخُلُ النقصُ على كلِّ واحدٍ منهما بقدْرِ وصيتـهِ؛ كمسائلِ العولِ، وقد نبَّهَ عليه بقولهِ: **(فأجازَ الورثـةُ)** الوصيتين **(فلموصى له بالثلثِ ثلثُ المئتين)**، وهو ستةٌ وستون، وثلثان لا يـزاحِمُهُ الآخرُ فيهما، **(و)** له **(ربعُ العبدِ)**؛ لدخولـهِ في المالِ الموصى له بثلثهِ مع الوصيةِ بجميعهِ للآخرِ، وطريقُ ذلك بأخذِ **(بسْطِ الكاملِ من جنسِ الكسرِ)**؛ أي: الثلثِ يصيرُ العبدُ ثلاثـةً **(وضمِّهِ)**؛ أي: الثلثِ الموصى بـه للآخر **(إليه)** يصيرُ أربعةً، فإذا قُسِّمَ، يصيرُ الثلثُ ربعاً **(كمسائلِ العولِ)**، فيخرُجُ لصاحبِ الثلثِ ربعٌ **(ولموصىً له به)**؛ أي: العبدِ **(ثلاثةُ أرباعهِ)** لمزاحمةِ الموصى له بالثلثِ في العبدِ بالربعِ، ثم انتقَلَ إلى حالِ الردِّ فقال:

(وإن رَدُّوا)؛ أي: الورثةُ الوصيةَ بالزائدِ على الثلثِ في الوصيتين، فالثلثُ بينَهما نصفَيْن؛ لتساوي وصيتِهما بالثلثِ؛ لأن العبدَ قيمتهُ مئةٌ، وثلثُ جميعِ المالِ مئةٌ، فيكونُ الثلثُ بينَهما نصفين، إلا أن الموصى له بالعبدِ يأخُذُ نصيبَهُ كلَّهُ منه، والموصى لـه بالثلثِ يأخُذُ من جميعِ المالِ سدسَهُ، **(فلموصًى لـه بالثلثِ سدسُ**

---

(١) قوله: «به ثلاثة. . . له» سقط من «ح».

المئتينِ وسُدُسُ العبدِ، ولمُوْصًى لهُ بهِ نصفُهُ، وبالنِّصْفِ مكانَ الثُّلثِ، وأجازوا، فلهُ مئةٌ وثلثُ العبدِ؛ لأنَّ لهُ نصفَهُ وللآخَرِ كلَّهُ، وذلك نصفانِ ونصفٌ، فيَرْجِعُ إلى ثُلثٍ، ولمُوْصىً لـهُ ثُلُثاهُ، وإنْ رَدُّوا فلصاحِبِ النصفِ خُمسُ المئتينِ وخُمسُ العبدِ، ولصاحِبِ العبدِ[١] خُمساهُ[٢]، . . .

المئتين) ثلاثـةٌ وثلاثـون وثلثٌ، **(وسدسُ العبدِ، ولموصىً لـه بـه)**؛ أي: العبدِ **(نصفهُ)**؛ لما تقدَّمَ.

(و) إن وصَّى **(بالنصفِ مكانَ الثلثِ)** مع الوصيةِ للآخرِ بالعبدِ، **(وأجازُوا)**؛ أي: الورثـةُ الوصيتين، **(فله)**؛ أي: صاحبِ النصفِ **(مئةٌ)**؛ لأنها نصفُ المئتين اللتين لا مزاحِمَ له فيهما، **(و)** له **(ثلثُ العبدِ)**؛ لأنه موصىً له بنصفهِ؛ لدخولهِ في جملةِ المالِ، وموصىً للآخر بكلِّهِ، وذلك نصفان ونصفٌ، فاقسِمْهُ على ثلاثةٍ يرجِع النصفُ إلى ثلثٍ[٣]؛ **(لأن له)**؛ أي: الموصى له **(نصفَهُ)**؛ أي: العبدِ؛ لدخولهِ في جملةِ المالِ، **(وللآخرِ كلَّهُ)**؛ أي: العبدِ، **(وذلك)**؛ أي: الكلُّ **(نصفان ونصفٌ، فـ)** إذا قسمتَهُ[٤] على ثلاثةٍ، **(يرجعُ إلى ثلثٍ، ولموصىً له بالعبدِ ثلثاهُ)**؛ لرجوعِ كلِّ نصفٍ إلى ثلثٍ، **(وإن رَدُّوا)**؛ أي: الورثةُ الوصيةَ لهما بزائدٍ على الثلثِ، قُسِّمَ الثلثُ، وهو مئتان وخمسون، قيمةُ العبدِ مئةٌ، ونصفُ المالِ مئةٌ وخمسون ـ بينَهما على خمســةٍ بسطِ النصفِ والثلثِ، **(فلصاحِبِ النصفِ خُمسُ المئتين، وخُمسُ العبدِ)** ستون من ثلاثِ مئةٍ، وذلك خُمسا وصيتهِ، **(ولصاحبِهِ)**؛ أي: العبدِ **(خمساهُ)**

---

(١) سقط من «ح».

(٢) سقط من «ف».

(٣) في «ق»: «الثلث».

(٤) في «ق»: «قسمه».

والطريقُ فيهِما أنْ تَنْسُبَ الثُّلثَ وهو مئةٌ إلى وصيَّتِهِما جميعاً، وهُما في الأُوْلَى مِئتانِ وفي الثانيةِ مئتانِ وخمسونَ، ويُعْطَى كلُّ واحدٍ من وصيَّتِهِ مِثْلَ تِلْكَ النسبةِ ولو وصَّى لشخصٍ بثُلُثِ مالِـهِ ولآخَرَ بمئـةٍ ولثالثٍ[1] بتمامِ الثُّلثِ على المئة، فلم يَزِدِ الثُّلثُ عن مئةٍ، بَطَلَتْ وصيةُ صاحِبِ التَّمامِ، والثلثُ مَـعَ الردِّ بينَ الآخَرَيْنِ عَلَى قَدْرِ وصيَّتهما، لكلِّ واحدٍ خمسونَ، . . . .

أربعون من ثلاثِ مئةٍ، وذلك خُمسا وصيتهِ، **(والطريق فيهما)**؛ أي: في المسألتين **(أن تَنسُبَ الثلثَ، وهـو مئةٌ إلى وصيتِهما جميعاً، وهما)**؛ أي: الوصيتان **(في)** المسألةِ **(الأولى مئتان)**؛ لأنهما بالعبدِ وقيمتهِ مئةٌ، وبثلثِ المالِ ـ وهو مئةٌ ـ فيكونُ نصفاً، **(وفي)** المسألةِ **(الثانيةِ مئتان وخمسون)**؛ لأنهما بالعبدِ وقيمته مئةٌ وبنصفِ المالِ، وهو مئةٌ وخمسون، فيكونُ خمسين **(ويُعطَى كلُّ واحدٍ)** من الموصى لهما **(من وصيتـهِ مثلَ تلك النسبةِ)**، فنسبةُ الثلثِ إلى الوصيتيـن في الأولى نصفٌ كما تقدَّمَ، وفـي الثانيـةِ خمسـان؛ لأن الوصيتيـن فيهما بنصـفٍ وثلثٍ، وذلك مئتان وخمسون، والمئة خُمسا ذلك، **(ولو وصَّى لشخصٍ بثلثِ مالهِ ولآخرَ بمئةٍ، ولثالثٍ بتمامِ الثلثِ على المئةِ، فلم يزدِ الثلثُ عن مئةٍ)**؛ بأن كانَ المالُ ثلاثَ مئةٍ، **(بطَلَتْ وصيةُ صاحبِ التمامِ)**؛ لأنها لم تصادِفْ محلاً، كما لو وصَّى له بدارهِ ولا دارَ له، **(و)** قسَّمَ **(الثلثَ)**؛ أي: ثلثَ مالِ الموصي **(مع الردِّ)** من الورثةِ للزائدِ على الثلثِ **(بينَ الآخرين)**؛ أي: الموصى له بالثلثِ والموصى له بالمئة **(على قدْرِ وصيتيهما[2])** بالمحاصَّةِ **(لكلِّ واحدٍ)** منهما **(خمسون)** إن رَدَّ الورثةُ، فلو كانَ الثلثُ مئةً مثلاً،

(١) في «ح»: «ولآخر».

(٢) في «ق، م»: «وصيتهما».

فكأنَّهُ أَوْصَى بمئةٍ ومئةٍ، وإنْ زادَ الثلثُ عنها فأجازَتِ الورثةُ نفَذَتْ عَلَى ما قال، وإنْ رَدُّوا فلكلٍّ نصفُ وصيَّتِهِ وإنْ تَرَكَ ستَّ مئةٍ ووصَّى لأجنبيٍّ بمئةٍ، ولآخَرَ بتمامِ الثُّلثِ، فلكلٍّ واحدٍ منهما مئةٌ، وإنْ رَدَّ الأوَّلُ وصيتَهُ فللآخَرِ مئةٌ، وإنْ وصَّى للأولِ بمئتينِ، وللآخرِ بباقي الثُّلثِ، فلا شيءَ لهُ ولو ردَّ الأولُ، . . . .

(**فكأنهُ أوصَى بمئةٍ و**) بـ (**مئةٍ**) فيُقسَمُ الثلثُ بينَهما نصفين، ولو كانَ الثلثُ خمسين؛ كان كأنه[1] أوصَى بمئةٍ وبخمسين؛ فيُقسَمُ الثلثُ بينَهم أثلاثاً، ولو كانَ الثلثُ أربعين؛ قُسِّمَ بينَهما أسباعاً، للموصى له بالمئةِ خمسةُ أسباعِهِ، وللموصى له بالثلثِ سُبعاهُ (**وإن زادَ الثلثُ عنها**)؛ أي: المئةِ؛ بأن كانَ المالُ أكثرَ من ثلاثِ مئةٍ، صحَّتْ وصيةُ صاحبِ التمامِ أيضاً، ثم يُنظَرُ (**فـ**) إن (**أجازَتِ الورثةُ**) لهم (**نفذَتِ**) الوصيةُ (**على ما قالَ**) الموصي؛ لأنه لا مانِعَ من ذلك، فلو كانَ الثلثُ مثلاً مئتين، أخذَهما الموصى لـه بالثلثِ، وأخَذَ كلُّ واحدٍ من الآخرين مئةً (**وإن رَدُّوا**)؛ أي: الورثةُ (**فلكلِّ**) واحدٍ من الموصى لهم (**نصفُ وصيتِهِ**)، سواءٌ جاوَزَ الثلثُ مئتين أو لا؛ لأن وصيةَ المئةِ وتمامَ الثلثِ مثلُ الثلثِ وقد أوصَى مع ذلك بالثلثِ، فصارَ كأنـهُ وصَّى بالثلثين، فيردَّان إلى الثلثِ؛ لردِّ الورثةِ الزائدَ عليهِ، فيدخُلُ النقصُ على كلٍّ منهم بالنصفِ بقدْرِ وصيتهِ، فتُرَدُّ وصيتهُ إلى نصفِها (**وإن ترَكَ ستَّ مئةٍ، ووصَّى لأجنبيٍّ بمئةٍ، و**) وصَّى (**لآخرَ بتمامِ الثلثِ؛ فلكلِّ واحدٍ منهما مئةٌ، وإن رَدَّ الأولُ وصيتَـهُ فللآخرِ مئـةٌ**) كما لو لم يرُدَّ (**وإن وصَّى للأولِ بمئتين، و**) وصَّى (**للآخرِ بباقِي الثلثِ، فلا شيءَ لـه**)؛ أي: للثانـي؛ لأنه لا يبقَـى بعدَ ـ المئتين من الثلثِ شيءٌ، فلم يوصِ له بشيءٍ، (**ولو رَدَّ الأولُ**)؛ لأنه لا عبرةَ بردِّ الأولِ ولا قَبولِهِ.

---

(١) في «ق»: «كأن» بدل «كان كأنه».

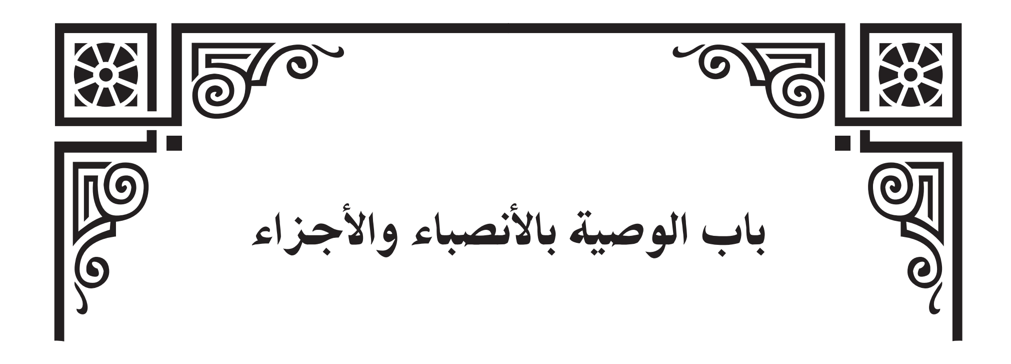
ولو وصَّى لشخصٍ بعبدٍ ولآخَرَ بتمامِ الثُّلثِ عليهِ، فماتَ العبدُ قبلَ المُوْصِي، قوِّمَتِ التركةُ بدونِهِ، ثم أُلقِيَتْ قيمتُهُ من ثُلثها، كأنَّه جُعِلَ له الثلثُ إلاَّ قيمةَ العبدِ، فما بقيَ فهو لوصيةِ صاحبِ التَّمامِ.

(**ولو وصَّى لشخصٍ بعبدٍ، و**) وصَّى (**لآخرَ بتمامِ الثلثِ عليه**)؛ أي: العبدِ (**فماتَ العبدُ قبلَ**) موتِ (**الموصي**)، بطَلَتِ الوصيةُ، و(**قُوِّمَتْ التركةُ**) عندَ الموتِ (**بدونهِ**)؛ أي: العبدِ اعتباراً بحالِ موتِ الموصي، (**ثم أُلقِيَتْ قيمتهُ**)؛ أي: العبدِ (**من ثلثِها**)؛ أي: التركةِ؛ لأن الموصيَ (**كأنه جَعلَ له**) تتمةَ (**الثلثِ**) بعدَ العبدِ، فقد جَعلَ له الثلثَ (**إلا قيمةَ العبدِ، فما بَقِيَ**) من الثلثِ بعدَ إلقاءِ قيمتهِ منه، (**فهو لوصيةِ صاحبِ التمامِ**)؛ كما لو استثنى من الثلثِ قدْراً معلوماً، وإن لم يبْقَ منه شيءٌ؛ فلا شيءَ له؛ ولو وصَّى لشخصٍ بثلثِ مالهِ، ويُعطِي لزيدٍ منه كلَّ شهرٍ مئةً حتى يموتَ صحَّ، فإن ماتَ وبقِيَ شيءٌ، فهو للأولِ، نَصَّ عليهِ، ذكرَهُ في «المبدعِ»[1].

* * *

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٦/ ٧٢).



باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

مَن وصِّي لهُ بمِثْلِ نصيبِ وارِثٍ. . . . .

(بابُ الوصيةِ بالأنصباءِ والأجزاءِ)

الأنصباءُ: جمَعُ نصيبٍ كالأنصبةِ، وهو الحظُّ من الشيءِ، وأنصَبَهُ: جَعَلَ له نصيباً، وهم يتناصَبُونه؛ أي: يقتسِمُونَهُ.

والأجزاءُ: جمعُ جزءٍ، وهو الطائفةُ من الشيءِ، والجزءُ بالفتح لغةٌ، وجزَّأْتُ الشيءَ جزءاً، وجزَّأْتُهُ تجزِئةً: جعلتهُ أجزاءً، وقالَ ابنُ سِيدَهْ: جزَّءَ المالَ بينَهم ـ مشدداً لا غيرُ ـ: قسَّمَهُ[1]، وعبَّرَ عن هذا البابِ في «المحرَّرِ» بـ (بابُ حسابِ الوصايا)[2]، وفي «الفروعِ»: (بابُ عملِ الوصايا)[3]، والغرضُ منه: العلمُ بنسبةِ ما يحصُلُ لكلِّ واحدٍ من الموصى لهم إلى أنصباءِ الورثةِ، إذا كانَت الوصيةُ منسوبةً إلى جملةِ التركةِ، أو إلى نصيبِ أحدِ الورثةِ، ولذلك طرقٌ نبيِّنُ ما تيسَّرَ منها.

وتنقسِمُ مسائلُ هذا البابِ ثلاثةَ أقسامٍ: قسمٌ في الوصيةِ بالأنصباءِ، وقسمٌ في الوصيةِ بالأجزاءِ، وقسمٌ في الجمعِ بينَ النوعين، وتأْتِي مرتبةً.

فالقسمُ الأولُ: هو المشارُ إليه بقولِه: **(مَن وصِّى له بمثلِ نصيبِ وارثٍ**

---

(١) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٧/ ٤٧٩).

(٢) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (١/ ٣٨٧).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٥٢٩).

معيَّنٍ، فلهُ مِثْلُهُ مضموماً إلى المسألةِ، فبـِمِثْلِ نصيبِ ابْنِهِ ولهُ ابنانِ فثلثٌ، وثلاثةٌ فرُبُعٌ، فإنْ[1] كانَ مَعَهُم. . . . .

معيَّنٍ) بالتسميةِ؛ كقولـهِ: وصَّيْتُ لـه بمثلِ نصيبِ ابني فلانٍ، أو الإشارةِ، كابني هذا، أو يذكُرُ نسبتَهُ منه؛ كقولهِ: ابنٌ من بنيَّ، أو بنتٌ من بناتي ونحوهِ، أو وصَّى له بنصيبِ الوارثِ المعيَّنِ، **(فله)**؛ أي: الموصى له **(مثلهُ)**؛ أي: مثلُ نصيبِ ذلك الوارثِ بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ، ولو كانَ الوارثُ مبعَّضاً، فله مثلُ ما يرثُهُ بجزئهِ الحرِّ **(مضموماً إلى المسألةِ)**؛ أي: مسألةِ الورثـةِ لو لم تكُنْ وصيةً، وعُلِمَ منه صحةُ الوصيةِ؛ لما روَى ابنُ أبي شيبةَ عن أنسٍ: أنه أوصَى بمثلِ [نصيبِ] أحدِ ولدهِ[2]، ولأن المرادَ تقديرُ الوصيةِ، فلا أثرَ لذكرِ الوارثِ، وفيما إذا أوصَى بنصيبِ ابنه[3] ونحوهِ المعنى بمثلِ نصيبهِ؛ صوناً للفظِ عن الإلغاءِ، فإنه ممكِنُ الحملِ على المجازِ بحذفِ المضافِ وإقامةِ المضافِ إليه مقامَهُ، ومثلهُ في الاستعمالِ كثيرٌ، وأيضاً[4] فبَعُدَ[5] حصولُ نصيبِ الابنِ للغيرِ، فيتعيَّنُ الحملُ على إضمارِ لفظِ المثلِ **(فـ)** مَن وصَّى **(بمثلِ نصيبِ ابنـهِ وله ابنان)** وارثان، **(فـ)** لموصىً له بذلك **(ثلثُ)** جميعِ المالِ؛ لأنه جعَلَ وارثَهُ أصلاً وقاعدةً، وحمَلَ عليه نصيبَ الموصى له، وجعَلَهُ مثلاً له، وذلك يقتضِي ألا يُزادَ أحدُهما على صاحبهِ، **(و)** لو كانَ لموصٍ بمثلِ نصيبِ ابنهِ **(ثلاثةٌ)** بنينَ، **(فـ)** لموصىً له **(ربعٌ)** فتصيرُ المسألةُ من أربعةٍ، **(فإن كانَ معهم)**؛

---

(١) في «ف»: «إن».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٩٦).

(٣) في «ق»: «أبيه».

(٤) في «ق»: «أيضاً».

(٥) وفي «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٣٨١): فيبعد.

بنتٌ فتُسُعَانِ، لأنَّ مسألَتَهم بدونِهِ مِن سَبْعةٍ ويُزادُ عليها نصيبُهُ سهمان. وبنصيبِ ابْنِهِ فلهُ مِثْلُ نصيبِـهِ، وبمِثْلِ نصيبِ بِنْتِـهِ، وليسَ سِوَاها، فلهُ النصفُ، وبمِثْلِ نصيبِ وَلَدِهِ ولهُ ابنٌ وبنتٌ فلهُ مِثْلُ نصيبِ البنتِ.

ولثلاثةٍ بمِثْلِ أنْصِباءِ بَنِيهِ الثلاثةِ، فبينهُم على ستةٍ إنْ أَجازوا، ومِن تسعةٍ إنْ رَدُّوا، وبضِـعْفِ نصيبِ ابْنِهِ فمِثْلاَهُ، . . . .

أي: البنين الثلاثةِ (**بنتٌ**) للموصي، (**فـ**) لموصىً له (**تُسعان؛ لأن مسألَتَهم**)؛ أي: الورثـةِ (**بدونـهِ**)؛ أي: بدونِ الموصى لـه (**من سبعةٍ**) لكلِّ ابنٍ سهمان، وللبنتِ سهمٌ، (**ويُزادُ عليها**)؛ أي: المسألةِ (**نصيبُهُ**)؛ أي: نصيبُ الموصى له (**سهمان**)، فتصيرُ تسعةً، لكلِّ ابنٍ تُسعان، وللبنتِ تسعٌ، وللموصى له تُسعان، (**و**) إن وصَّى له (**بنصيبِ ابنهِ**) ولم يقُلْ: مثل، صحَّتِ الوصيةُ أيضاً؛ كما لو أَتَى بلفظِ: (مثلِ)، فيكونُ على حدِّ قولـهِ تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢]، (**فـ**) لموصـىً (**له**) بنصيبِ الابنِ (**مثلُ نصيبِهِ**)؛ لأنه أمكَنَ حذفُ المضافِ وإقامةُ المضافِ إليه مقامَهُ، (**و**) إن وصَّى له (**بمثلِ نصيبِ بنتهِ، وليسَ**) له (**سواها، فـ**) لموصىً (**له النصفُ**)؛ ولها النصفُ؛ لأنها تأخُذُ المالَ كلَّهُ بالفرضِ والرَّدِّ على المذهبِ، (**و**) إن وصَّى له (**بمثلِ نصيبِ ولدِهِ وله ابنٌ وبنتٌ، فله**)؛ أي: الموصى له (**مثلُ نصيبِ البنتِ**)؛ لأنـه المُتيقَّنُ، وإن خلَفَ بنتين، ووصَّى بمثلِ نصيبِ إحداهما، فله ثلثٌ، ولهما ثلثان كذلك، وإن خلَفَ جدّةً أو أخاً لأمٍّ، وأوصَى بمثلِ نصيبهِ، فقياسُ قولِنا المالُ بينَهما نصفين.

(**و**) إن وصَّى (**لثلاثـةٍ بمثلِ أنصباءِ بنيهِ الثلاثةِ، فـ**) التركةُ (**بينَهم على ستةٍ إن أجازُوا**)؛ أي: الأبناءُ، (**و**) تكونُ التركةُ بينَهم (**من تسعةٍ إن رَدُّوا**)؛ أي: الأبناءُ الثلاثةُ، (**و**) إن وصَّـى (**بضعفِ نصيبِ ابنهِ فـ**) لموصىً له (**مثلاهُ**)؛ أي: الابنِ؛

وبضِعْفَيْهِ فثلاثةُ أمثالِهِ، وبثلاثةِ أضعافهِ فأربعةُ أمثالهِ، وهلمَّ جرًّا[(١)]. . . . .

لقولهِ تعالى: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾[الإسراء: ٧٥]، وقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ﴾[سبأ: ٣٧]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[الروم: ٣٩]، ويُروَى عن عمرَ: أنه أضعفَ الزكاةَ على بني تغلِبَ، فكانَ يأخُذُ من المئتين عشرةً[(٢)]، قالَ الأزهريُّ: الضِّعْفُ: المثلُ فما فوقَهُ[(٣)].

فأما قولهُ: إن الضعفين المثلان، فقد روَى ابنُ الأنبارِيِّ عن هشامِ بنِ معاويةَ النحويِّ قالَ: إن العربَ تتكلَّمُ بالضِّعْفِ مثنى، فتقولُ: إن أعطيتني درهماً، فلك ضعفاهُ؛ أي: مثلاهُ[(٤)]، وإفراده لا بأسَ به، إلا أن التثنيةَ أحسنُ، **(و)** إن وصَّى **(بضعفيهِ)**؛ أي: ضعفي نصيبِ ابنهِ؛ **(فـ)** لموصىً له بذلك **(ثلاثةُ أمثالهِ، و)** إن وصَّى **(بثلاثةِ أضعافهِ، فـ)** له **(أربعةُ أمثالهِ، وهلُمَّ جرًّا)**؛ أي: كلما زادَ ضعفاً زادَ مثلاً؛ لأن التضعيفَ ضَمُّ الشيءِ إلى مثلهِ مرةً بعدَ أخرى، قالَ أبو عُبيدةَ معمرُ ابنُ المثنى: ضعفُ الشيءِ هو ومثلهُ، وضعفاهُ هو ومثلاهُ[(٥)]، وثلاثةُ أضعافهِ أربعةُ أمثالهِ، ولولا أن ضعفي الشيءِ ثلاثةُ أمثالهِ، لم يكُنْ فرقٌ بينَ الوصيةِ بضعفِ الشيءِ وبضعفيهِ، والفرقُ بينهما مرادٌ ومقصودٌ، وإرادةُ المثلين من قولهِ تعالى: ﴿يُضَٰعَفْ

---

(١) قوله: «هلم جرًّا» سقط من «ح».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥٨١).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٣٠٤).

(٤) انظر: «الأضداد» لابن الأنباري (ص: ١٣١).

(٥) انظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ١٣٧)، وفيه: ضعف الشيء: مثله، وضعفا الشيء: مثلا الشيء.

وبِمِثْلِ[1] نصيبِ مَن لا نصيبَ لهُ كمحجوبٍ بوَصْفٍ أو شخصٍ فلا شيءَ لهُ، وبمثـلِ نصيبِ أحـدِ وَرَثَتِهِ ولـم يُسَمِّهِ فلهُ مِثْلُ ما لأقَلِّهِمْ، فمَعَ ابنٍ وأربعِ زوجاتٍ تَصِحُّ مِنَ اثْنينِ وثلاثينَ لكلِّ زوجةٍ سهمٌ، ويزادُ للوَصِيِّ سهمٌ فتصيرُ مِن ثلاثةٍ وثلاثينَ. وبِمِثْلِ نصيبِ أكثرِهمْ. . . . .

لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[الأحزاب: ٣٠]، إنما فُهِمَ من لفظِ (يُضاعَفْ)؛ لأن التضعيفَ ضَمُّ الشيءِ إلى مثلهِ، فكلٌّ من المثلين المنضمين ضعفٌ، كما قيلَ لكلِّ واحدٍ من الزوجين: زوجٌ، والزوجُ هو الواحدُ المضمومُ إلى مثلهِ.

(و) إن وصَّى **(بمثلِ نصيبِ مَن لا نصيبَ له، كمحجوبٍ)** عن ميراثهِ **(بوصفٍ)**؛ ككونه رقيقاً، أو مخالفاً لدينِ المورِّثِ، **(أو)** محجوباً بـ **(شخصٍ)**؛ كأن يكونَ أخاً مع وجودِ الابنِ، **(فلا شيءَ له)**؛ لأن المحجوبَ لا شيءَ له، فمثلهُ لا شيءَ له.

(و) إن وصَّى **(بمثلِ نصيبِ أحدِ ورثتهِ ولم يُسمِّهِ)**؛ أي: يعيِّنْهُ، كما لو قالَ: أوصيْتُ لفلانٍ بمثلِ نصيبِ أحدِ ورثتي، فله مثلُ ما لأقلِّهم؛ لأنه المتيقَّنُ، وما زادَ مشكوكٌ فيه، أو وصَّى له بمثلِ نصيبِ أقلِّهم ميراثاً، **(فله)**؛ أي: الموصى له **(مثلُ ما لأقلِّهم)** ميراثاً؛ عملاً بوصيتهِ، **(فـ)** لو كانَ الموصى له بذلك **(مع ابنٍ وأربعِ زوجاتٍ)** فمسألةُ الورثةِ **(تصِحُّ من اثنين وثلاثين)**؛ لأن أصلَها ثمانيةٌ، للزوجاتِ سهمٌ عليهن لا ينقسِمُ ولا يُوافِقُ، فاضرِبْ عددَهنَّ في ثمانيةٍ تبلُغُ ذلك **(لكلِّ زوجةٍ)** من ذلك **(سهمٌ)** وللابنِ ثمانيةٌ وعشرون، **(ويُزادُ للوصيِّ)**؛ أي: الموصى له **(سهمٌ)** على المسألةِ **(فتصيرُ من ثلاثةٍ وثلاثين)** للموصى له سهمٌ، ولكلِّ امرأةٍ سهمٌ، وللابنِ ما بقِيَ، **(و)** إن قالَ: أوصيْتُ لزيدٍ **(بمثلِ نصيبِ أكثرِهم**

---

(١) في «ح»: «بمثل».

ميراثاً فلهُ في هذِهِ المسألةِ ثمانيةٌ وعشرون تُضَمُّ للمسألة فتَبْلُغُ ستِّينَ، وبمثلِ نصيبِ وارثٍ لو كانَ فلهُ مِثْلُ ما لَهُ لو كانتِ الوصيةُ وهو موجودٌ، فلو كانوا أربعةَ بَنينَ، فلِمُوْصًى لهُ سُدُسٌ، ولو كانوا ثلاثةً. . . . .

ميراثـاً، فله) مثلُ نصيبِ أكثرِهم إن خرَجَ من الثلثِ، أو أُجيزَ مضافاً إلى المسألةِ فيكـونُ لـه **(في هـذه المسألةِ ثمانيـةٌ وعشرون)** مثلُ نصيبِ الابنِ؛ لأنـه أكثرُهم **(تَضُمُّ للمسألـةِ)** اثنين وثلاثين، **(فتبلُغُ)** المسألةُ **(ستِّينَ)** سهماً مع الإجازةِ، ومع الرَّدِّ لـه الثلثُ، والثلثان للورثـةِ، وتصِحُّ من ثمانيةٍ وأربعين، للوصيةِ ستةَ عشرَ، وللورثةِ اثنان وثلاثون، وطريقُه أن مسألةَ الرَّدِّ من ثلاثةٍ، للموصى له واحدٌ، يفضُلُ اثنان على مسألةِ الورثةِ، وهي اثنان وثلاثون لا تنقسِمُ عليها وتُوافِقُها بالنصفِ، فرُدَّ الاثنين وثلاثين إلى نصفِها ستةَ عشرَ، واضرِبْ ثلاثةَ مسألةِ الردِّ في الستةَ عشرَ تبلُغْ ذلك، **(و)** إن وصَّى لزيدٍ مثلاً **(بمثلِ نصيبِ وارثٍ لو كانَ)** موجوداً، **(فله)**؛ أي: الموصى له بذلك مع عدمِ الوارثِ المقدَّرِ وجودهُ **(مثلُ ما له لو كانَتِ الوصيةُ وهو موجودٌ)** بأن ينظُرَ ما يكونُ للموصى لـه مع وجودِ الوارثِ، فيكونُ لـه مع عدمِهِ، وطريقُ ذلك: أن تُصَحِّحَ مسألةَ عـدمِ الوارثِ، ثم تُصحِّحَ مسألةَ وجودِ الوارِث، ثم تضرِبُ إحداهما في الأخرى، ثم تقسِمُ المرتفعَ من الضربِ على مسألةِ وجودِ الوارثِ، فما خرَجَ بالقسمةِ، أضِـفْهُ إلى ما ارتفَعَ من الضربِ، فيكونُ للموصى له، واقسِمْ المرتفَع بينَ الورثـةِ، **(فلو كانوا)**؛ أي: الورثـةُ **(أربعةَ بنينَ)** ووصَّى بمثلِ نصيبِ وارثٍ لو كـانَ، فمسألةُ عدمـهِ أربعـةٌ، ومسألـةُ وجودِهِ من خمسةٍ، وهما متباينتان، فاضرِبْ أربعةً في خمسةٍ تبلُغْ عشرين، اقسِمْها على مسألةِ وجودِهِ يخرُجْ أربعةٌ، أضِـفْها إلى العشرين تصيرُ أربعةً وعشرين، **(فلموصًى له)** منها الـ **(سدسُ)**، وهو أربعةٌ، ولكلِّ ابنٍ خمسةٌ، **(ولو كانوا)**؛ أي: الأبناءُ **(ثلاثةً)** ووصَّى بمثلِ نصيبِ

فخُمسٌ، واثنــانِ فرُبعٌ، ولو كانوا أربعةً فأَوْصَى بمِثْلِ نصيبِ أَحَدِهم، إلاَّ مِثْلَ نصيبِ ابنٍ خامسٍ لو كانَ، فَقَدْ أَوْصَى لهُ بالخُمسِ إلاَّ السُّدُسَ بعدَ الوصيـةِ، فيكونُ لهُ سهمٌ يزادُ على ثلاثينَ ضَرْبِ خمسةٍ في ستةٍ، فإذا أَخَـذَهُ فالثَّلاثونَ لا تَنْقَسِمُ على أربعةٍ، وتُوافِقُ بالنِّصْفِ، فاضْرِبِ الاثْنينِ[1] في ثلاثينَ بستِّينِ، فزِدْ عليها سَهْمَيْنِ تَصِحَّ. . . . .

رابعٍ لو كانَ، فمسألةُ عدمهِ من ثلاثةٍ، ووجودهِ من أربعةٍ، وحاصِلُ ضربِـهما اثنَا عشرَ، والخارجُ بقسمتِها على أربعـةٍ ثلاثـةٌ، فرُدَّهـا على الاثني عشرَ تكُنْ خمسةَ عشرَ، ومنها تصِحُّ، **(فـ)** للموصى له منها **(خمسٌ)**، وهو ثلاثةٌ، ولكلِّ ابنٍ أربعةٌ، **(و)** إن وصَّى بمثلِ نصيبِ وارثٍ لو كانَ وله ابنان **(اثنان)**، فمسألةُ وجودهِ من ثلاثةٍ، ومسألةُ عدمهِ من اثنين، وحاصلُ ضربِ الاثنين في ثلاثةٍ بستةٍ، زِدْ عليها مثلَ[2] ما لأحـدِهم تبلُغْ ثمانيـةً؛ **(فـ)** للموصى لـه **(ربعٌ)** وهو اثنان، ولكلِّ ابنٍ ثلاثـةٌ، **(ولو كانوا)**؛ أي: أبناءُ الموصي **(أربعةً، فأوصى بمثلِ نصيبِ أحدِهم إلا مثلَ نصيبِ ابنِ خامسٍ لو كانَ، فقد أوصَى له بالخمسِ إلا السدسَ بعدَ الوصيـةِ، فيكونُ له سهمٌ يُزادُ على ثلاثين)** سهماً حاصلةً من **(ضربِ خمسةٍ في ستةٍ)**؛ لأن الموصي استثنى السدسَ من الخمسِ، فإذا ضرَبْتَ أحدَهما في الآخرِ كانَ ثلاثين، خُمسها ستةٌ، وسُدسها خمسةٌ، فإذا طرَحْتَ الخمسةَ من الستةِ، بقِيَ سهمٌ للموصى لـه، **(فإذا أخَذَهُ)** الموصَى له **(فالثلاثون لا تنقسِمُ على أربعةٍ وتُوافِقُ بالنصفِ، فـ)** رُدَّ الأربعةَ إلى اثنين، و**(اضرِبِ الاثنين في ثلاثين بستين، فزِدْ عليها سهمين تصِحَّ**

---

(١) في «ح»: «اثنين».

(٢) في «ق»: «مثل نصيب».

من اثنيـنِ وستِّينَ، لـه منهـا سَهْمان ولكلِّ ابنٍ خمسـةَ عَشَرَ ولو كانوا خمسةً فوصَّى بِمِثْلِ نصيبِ أَحَدِهم إلاَّ مِثْلَ[1] نصيبِ ابنٍ سادسٍ لو كانَ فَقَدْ أَوْصَى لهُ بالسُّدُسِ إلاَّ السُّبُعَ، فيكونُ لهُ سهمٌ يُزادُ عَلَى اثنينِ وأربعينَ ضَرْبِ ستةٍ في سبعةٍ، وتَصِحُّ من مئتين وخمسةَ عَشَرَ، لمُوْصىً لهُ. . .

من اثنين وستين، له)؛ أي: المُوْصَـى له **(منها سهمان، ولكل ابنٍ خمسةَ عشرَ)** سهماً، وإن قالَ: مَن له أربعةُ أبناءٍ: أوصَيْتُ لزيدٍ بمثلِ نصيبِ ابنٍ خامسٍ لو كانَ إلا مثلَ نصيبِ ابنٍ سادسٍ لو كانَ، فقد أوصَى له بالسدسِ إلا السبعَ، وهو سهمٌ من اثنين وأربعين سهماً، وطريقهُ أن تضرِبَ مخرَجَ أحدِهما في مخرجِ الآخرِ ستةً في سبعةٍ تكُنْ اثنين وأربعين، سُدسُها سبعةٌ، أسقِطْ من السبعِ ستةً يبقَى سهمٌ للوصيةِ، فيُزادُ ذلك السهمُ على الاثنينِ وأربعين سهماً، يَجتمِعُ ثلاثةٌ وأربعون، للموصى له سهمٌ، والباقِي للبنين الأربعةِ لا ينقسِمُ، ويُوافِقُ بالنصفِ، فرُدَّ الأربعةَ إلى نصفِها اثنين، واضرِبْهما في ثلاثةٍ وأربعين، فتصِحُّ من ستةٍ وثمانين، للموصى له سهمان، ولكلِّ ابنٍ أحـدٌ وعشرون سهماً **(ولو كانوا)**؛ أي: بنو الموصي **(خمسةً، فوصَّى بمثلِ نصيبِ أحدِهم إلا مثلَ نصيبِ ابنٍ سادسٍ لو كانَ، فقد أوصَى له بالسُّدسِ إلا السُّبعَ)** بعدَ الوصيـةِ، فاضـرِبْ أحـدَ المخرَجَيْن في الآخرِ يخرُجُ اثنان وأربعون، سدسُها سبعةٌ، بقِيَ سهمٌ؛ فهو للوصيةِ، **(فيكونُ)** للموصى **(له سهمٌ يُزادُ على اثنين وأربعيـن)** مبلغَ **(ضرْبِ)** أحدِ المخرَجَيْن، وهـو **(ستةٌ في)** المخرجِ الآخرِ وهـو **(سبعةٌ، وتصِحُّ من مئتين وخمسةَ عشرَ)**؛ لأن الباقِيَ للورثـةِ اثنان وأربعون على خمسةٍ تُباينُها، فتضرِبُ الخمسةَ في الثلاثـةِ والأربعين يحصُلُ ذلك **(الموصىً لـه**

---

(١) في «ح»: «بمثل».

خمسـةٌ، ولكلِّ ابنٍ اثْنانِ وأربعونَ. ولو خلَّفَتْ زوجـاً وأُختاً وأَوْصَتْ بمِثْلِ نصيبِ أُمٍّ لو كانَتْ، فلِمُوْصًى لهُ الخُمسُ مضافاً لأربعةٍ، لأنَّ للأمِّ الرُّبعَ لو كانَتْ.

* * *

فصل
في الوصية بالأجزاء

مَن وُصِّيَ لهُ بجزءٍ أو حظٍّ أو نصيبٍ أو قِسْطٍ أو شيءٍ، فلوَرَثَةٍ أنْ يُعْطُوهُ ما شاؤوا. . . . .

خمسةٌ)؛ لأنهـا حاصلُ ضربِ الواحدِ في الخمسةِ، **(و)** للبنين الباقِي **(لكلِّ ابنٍ)** منهم **(اثنان وأربعون، ولو خلَّفَتِ)** المرأةُ **(زوجاً وأختاً)** شقيقةً أو لأبٍ، **(وأوصَتْ بمثلِ نصيبِ أُمٍّ لو كانَتْ؛ فلموصًى له الخمسُ مضافاً لأربعةٍ؛ لأن للأُمِّ الربعَ لو كانَتْ)** وتعولُ المسألةُ إلى ثمانيةٍ، للأُمِّ سهمان، وللزوجِ ثلاثةٌ، وللأختِ ثلاثةٌ، فزِدْ عليها سهمين مثلَ ما للأُمِّ للموصى لـه تكُنْ عشرةً، للموصى له سهمان، يبقَى ثمانيةٌ، للزوج أربعةٌ، وللأختِ أربعةٌ، ثم تَرُدُّ نصيبَ كلِّ واحدٍ منهم إلى نصفهِ للموافقةِ، فيُجعَلُ للموصى له سهمٌ مضافاً إلى أربعةِ الورثةِ، وللزوجِ سهمان وللأختِ سهمان، يكونُ ما للموصى له خمساً لما عَلِمْتَ.

(فَصْلٌ: في الوصيةِ بالأجزاءِ)

وهذا الفصلُ يُذكَرُ فيه القسمُ الثاني من مسائلِ هذا البابِ **(من وُصِّيَ)** بالبناء للمفعول، **(له بجزءٍ أو حظٍّ أو نصيبٍ أو قسطٍ أو شيءٍ، فلورَثةٍ أن يُعطُوهُ)**؛ أي: الموصى له بأحدِ هذه **(ما شاؤوا)**؛ لأن كلَّ شيءٍ جزءٌ ونصيبٌ وحظٌّ وشيءٌ، وكذا

من متموَّلٍ، وبسهمٍ مِن مالِـهِ فلهُ سـدسٌ بمنزلـةِ سُـدُسٍ[١] مفروضٍ، إنْ لم تَكْمُلْ فروضُ المسألةِ، أو كانَ الورثةُ عَصَبةً، وإنْ كَمَلَتْ أُعِيلَتْ بهِ كزوجٍ وأختٍ لأبوينِ فيُعْطَى السُّبُعَ، . . . .

لو قالَ: أعطُوا فلانـاً من مالي أو ارزقوه؛ لأن ذلك لا حدَّ له لغةً ولا شرعاً، فهو على إطلاقـهِ **(من متموَّلٍ)**؛ لأن القصدَ بالوصيةِ برُّ الموصى لـه، وإنما وكَّلَ قدْرَ الموصى به وتعيينَهُ إلى الورثةِ، وما لا يتموَّلُ شرعاً لا يحصُلُ به المقصودُ، **(و)** إن وصَّـى **(بسهمٍ من مالـهِ، فله)**؛ أي: الموصـى لـه بالسهمِ **(سدسٌ بمنزلةِ سدسٍ مفروضٍ)**؛ لما روَى ابنُ مسعودٍ: أن رجلاً أوصَى لرجلٍ بسهمٍ من مالـهِ، فأعطاهُ النبيُّ ﷺ السدسَ[٢]، ولأن السهمَ في كلامِ العربِ السدسُ، قالَهُ إياسُ بنُ معاويةَ[٣]، فتنصرِفُ الوصيةُ إليه كما لو لفَظَ به، ولأنه قولُ عليٍّ وابنِ مسعودٍ[٤]، ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ، ولأن السدسَ أقلُّ سهمٍ مفروضٍ يرِثُهُ ذو قرابةٍ، فتنصرِفُ الوصيةُ إليه **(إن لم تكمُلْ فروضُ المسألةِ)**؛ كأُمٍّ وبنتين، مسألتهم من ستةٍ، وترجِعُ بالرَّدِّ إلى خمسةٍ، ويُزادُ عليها السهمُ الموصى به؛ فتصِحُّ من ستةٍ، للموصى له سهمٌ، وللأُمِّ سهمٌ، ولكلِّ بنتٍ سهمان، **(أو كانَ[٥] الورثةُ عصبةً)**؛ كخمسةِ بنينَ مع الوصيةِ بسهمٍ، فله سدسٌ، والباقي للبنين، **(وإن كَمَلَتْ)** فروضُ المسألةِ **(أُعيلَتْ بـه)**؛ أي: السدسِ؛ **(كزوجٍ وأختٍ لأبوين)**، أو لأبٍ مع وصيةٍ بسهمٍ من مالهِ، **(فـ)** إنها تعولُ إلى سبعةٍ، و**(يُعطَى)** الموصى له **(السبعَ)** واحداً من سبعةٍ، والزوجُ ثلاثةً،

---

(١) قوله: «بمنزلة سدس» سقط من «ح».

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٢٠٤٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٨٠٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٨٠١).

(٥) في «ق»: «كانت».

وإنْ عالَتْ أُعِيلَ معها كما لو كانَ مَعَهُما جدةٌ، فيُعْطَى الثُّمُنَ، وبجزءٍ معلومٍ كثُلُثٍ أو ربعٍ تأخُذُهُ من مَخْرَجِهِ فتدفعُهُ[1] إليهِ، وتُقَسِّمُ الباقيَ عَلَى مسألةِ الورثةِ، . . . .

والأختُ ثلاثةً من السبعةِ، **(وإن عالَتِ)** المسألةُ بدونِ السهمِ الموصى به **(أُعِيلَ معها)** بالسهمِ الموصى به؛ **(كما لو كانَ معهما)**؛ أي: الزوجِ والأختِ **(جدةٌ)** زادَ عولُها بالسهمِ الموصى به، **(فيُعطَى)** الموصى له **(الثمنَ)** والجدةُ سهماً، وكلٌّ من الزوجِ والأختِ ثلاثةً ثلاثةً، قالَ أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ: فكانَ معنى الوصيةِ: أوصَيْتُ لك بسهمِ مَن يَرِثُ السدسَ، انتهى.

وإن خلَّفَ زوجةً وخمسةَ بنينَ، فأصلُها ثمانيةٌ، وتصِحُّ من أربعين، فيُزادُ عليها مثلُ سدسِها ولا سدسَ لها، فتضربُها في ستةٍ تبلُغُ مئتين وأربعين، وتزيدُ على الحاصلِ سدسَهُ، وهو أربعون، تبلُغُ مئتين وثمانين، للموصى له بالسهمِ أربعون، وللزوجةِ ثلاثون؛ لأن لها من الأربعين خمسةً مضروبةً في ستةٍ عدَدِ الرؤُوسِ، ولكلِّ ابنٍ اثنان وأربعون؛ لأن له سبعةً من الأربعين مضروبةً في ستةٍ، وإن وصَّى لإنسانٍ بسدسِ مالهِ، ولآخَر بسهمٍ منه، وخلَّفَ أبوين وابنتين، جعَلْتَ ذا السهمِ كالأمِّ، وأعطَيْتَ صاحبَ السدسِ سدساً كاملاً، وقسَّمْتَ الباقِيَ بينَ الورثةِ، والموصى له بالسهمِ على سبعةٍ؛ فتصِحُّ من اثنين وأربعين، لصاحبِ السدسِ سبعةٌ، ولصاحبِ السهمِ خمسةٌ، قدَّمَهُ في «المغني»[2].

(و) إن كانَتِ الوصيةُ **(بجزءٍ معلومٍ؛ كثلثٍ أو ربعٍ تأخُذُهُ من مخرَجِهِ)**؛ ليكونَ صحيحاً، **(فتدفعهُ إليه)**؛ أي: إلى الموصى له به **(وتُقسِّمُ الباقِي على مسألةِ الورثةِ)**؛ لأنه حقُّهم، فمَن أوصَى بثلثهِ وله ابنان، فالمسألةُ من ثلاثةٍ،

---

(١) في «ح»: «ولم تدفعه».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٧٤).

إلاَّ أنْ يزيدَ على الثُّلثِ ولم تُجِزْ، فيُفْرَضُ لهُ الثُّلثُ، وتقسِّمُ الثلثينِ عَلَى مسألةِ الورثةِ، فإن لم تَنْقَسِمْ ضَرَبْتَ المسألةَ أو وَفْقَها في مَخْرجِ الوصيةِ، فما بَلَغَ فمنهُ تصحُّ، وبجزأيْنِ أو أكثرَ تأخُذُها مِن مَخْرَجِها، . . . . . .

وإذا كانوا ثلاثـةَ بنيـن، ووصَّى بربعـهِ، فالمسألةُ من أربعةٍ، وإن وصَّى بخمسةٍ، وخلَّفَ زوجـةً وأختـاً، صحَّتْ من خمسةٍ، وبتسعةٍ، وخلَّفَ زوجةً وسبعَ بنيـن، صحَّـتْ مـن تسعـةٍ **(إلا أن يزيـدَ)** الجزءُ الموصى بـه **(على الثلثِ)**؛ كالنصـف، **(ولم تُجِزِ)** الورثـةُ الزائدَ **(فيُفرَضُ له)**؛ أي: الموصى له **(الثلثُ، وتُقسِّمُ الثلثين على مسألـةِ الورثـةِ)**؛ كما لو وصَّى له بالثلثِ فقط، فلو وصَّى له بالنصـفِ، وله ابنان فرَدَّا، فللموصى لـه الثلثُ، والباقِـي للابنيـن، وتصِحُّ من ثلاثـةٍ، **(فـإن لم ينقسِمْ)** الباقِي بعدَ الثلثِ على مسألةِ الورثةِ، **(ضرَبْتَ المسألةَ)**؛ أي: مسألةَ الورثةِ إن بايَنَها الباقِي، **(أو)** ضربْتَ **(وفْقَها)** إن وافقها الباقي **(في مخرجِ الوصيةِ، فما بلَغَ فمنه تصِحُّ)** مثالُ المباينةِ: ما لو وصَّى بنصفٍ وله ثلاثة بنين، فرَدُّوا، مخرجُ الوصيةِ من ثلاثةٍ، للموصى له سهمٌ منها، يبقى اثنان تُبايِـنُ عددَ البنين، فاضرِبْ ثلاثةً في ثلاثـةٍ تصِحُّ من تسعةٍ، ومثالُ الموافقةِ: لو كانَ البنون أربعةً، فقد بقِيَ له سهمان تُوافِقُ عددَهم بالنصفِ، فرُدَّهم إلى نصفِهم اثنين، واضرِبْهما في ثلاثةٍ، تصِحُّ من ستةٍ، للموصى له سهمان، ولكلِّ ابنٍ سهمٌ، **(و)** إن وصَّى **(بجزأين)**؛ كثمنٍ وتسعٍ، أخذَتهما من مخرجِهما سبعةَ عشرَ، وهي لا تنقسِمُ، فاضرِبْ ثمانيةً في تسعةٍ تبلُغ اثنين وسبعين، ومنها تصِحُّ، فأعطِ لصاحبِ الثمنِ تسعةً، ولصاحبِ التسعِ ثمانيةً يبقَى خمسةٌ وخمسون تُدفَعُ للورثةِ، **(أو)** وصَّى بـ **(أكثرَ)** من جزءين؛ كثمنٍ وتسعٍ وعشرٍ **(تأخذُها)**؛ أي: الكسورَ **(من مخرجِها)** الجامعِ لها، وذلك سبعةٌ وعشرون، وهي لا تنقسِمُ، فاضرِبِ الثمانيـةَ في التسعةِ تبلُغِ اثنين وسبعين، ثم اضرِبْ ذلك

وتقسِّمُ الباقي عَلَى المسألةِ، فإنْ زادَتْ على الثُّلثِ وردَّ الورثةُ، جَعَلْتَ السِّهامَ الحاصلةَ للأوصياءِ ثُلثَ المالِ، وقسَّمْتَ الثُّلثين عَلَى الورثةِ، فلو وصَّى لرجلٍ بثُلُثِ مالِهِ ولآخَرَ بربعهِ، وخَلَّفَ ابنينِ، أخَذْتَ الثُّلثَ والرُّبُعَ مِن مَخْرَجيهما[1] سبعةً من اثْنَيْ عَشَرَ، يَبْقَى خمسةٌ للابنينِ إنْ أجازَا، وتَصِحُّ مِن أربعةٍ وعِشْرينَ، وإنْ ردَّا جَعَلْتَ. . . . .

في عشرٍ تبلُغْ سبعَ مئةٍ وعشرين، ومنها تصِحُّ، فأعطِ للموصى له بالثمنِ تسعينَ، وللموصى له بالسبعِ ثمانين، وللموصى له بالعشرِ اثنين وسبعين، **(وتقسِمُ الباقي)** وهو أربعُ مئةٍ وثمانيةٌ وسبعون **(على المسألةِ)**؛ أي: مسألةِ الورثةِ، فإن لم ينقسِمْ، فعلى ما تقدَّمَ، **(فإن زادَتِ)** الأجزاءُ الموصى بها **(على الثلثِ، ورَدَّ الورثةُ)** الزائدَ **(جعَلْتَ السهامَ الحاصلةَ للأوصياءِ)**، وهي بسطُ الكسورِ من مخرجِها **(ثلثَ المالِ)** ليقسمَ عليهم بلا كسرٍ، **(وقسَّمْتَ الثلثين على الورثةِ)** إن انقسَمَ، وإلا فعلى ما تقدَّمَ، سواءٌ كانَ في الموصى لهم مَن جاوَزَتْ وصيتهُ الثلثَ أو لا، وتقدَّمَتِ الإشارةُ إليه، **(فلو وصَّى لرجلٍ بثلثِ ماله و)** وصَّى **(لآخرَ بربعهِ، وخلَّف ابنين، أخذْتَ الثلثَ والربعَ من مخرجيهما سبعةً من اثني عشرَ)**؛ لأن مخرجَ الثلثِ من ثلاثةٍ والربعِ من أربعةٍ، وثلاثةٌ وأربعةٌ متباينان، ومسطحهما اثنا عشرَ، فهي المخرجُ، وثلثها أربعةٌ وربعُها ثلاثةٌ؛ فمجموعُ البسطين سبعةٌ للوصيين، **(يبقى خمسةٌ للابنين إن أجازا)** للوصيين، لا تنقسِمُ عليهما وتُبايِنُ عددَهما، فاضرِبْ اثنين في اثني عشرَ، **(وتصِحُّ من أربعةٍ وعشرين)** ثم اقسِمْ؛ فللموصى له بالثلثِ ثمانيةٌ، والربعِ ستةٌ، وللابنين عشرةٌ، لكلِّ ابنٍ خمسةٌ، **(وإن رَدَّا)**؛ أي: الابنان الوصيتين، **(جعلْتَ**

---

(١) في «ح»: «مخرجهما».

السَّبعةَ ثُلُثَ المالِ فتكونُ مِنْ[1] أحدٍ وعِشْرينَ، للوصيَّيْنِ الثُّلُثُ سَبْعةٌ، لصاحِبِ الثُّلثِ أربعةٌ، ولصاحِبِ الرُّبعِ ثلاثةٌ، ولكلِّ واحِدٍ من الابْنَيْنِ سبعةٌ، وإنْ أَجَازَا لأحَدِهِما، أو أجازَ أحَدُهما لهُما، أو كلُّ واحدٍ لواحدٍ، فاضْرِبْ وَفْقَ مسألةِ الإجازَةِ وهو ثمانيةٌ في مسألةِ الرَّدِّ وهي أحدٌ وعِشْرُونَ، تكُنْ مئةً وثمانيةً وستِّينَ، لِلَّذِي أُجِيزَ لهُ سَهْمُهُ. . . . .

السبعةَ ثلثَ المالِ)، وقسَّمْتَها بينَ الوصيتين، لصاحبِ الثلثِ أربعةٌ، ولصاحبِ الربعِ ثلاثةٌ، **(فتكونُ)** المسألةُ **(من أحدٍ[2] وعشرين)**؛ لأن مسألةَ الردِّ أبداً من ثلاثةٍ، سهمٌ للموصى لهم يُقسَّمُ على سهامِهم، وسهمان للورثةِ على مسألتِهم، فاضرِبْ سبعةً في ثلاثةٍ تبلُغُ أحداً وعشرين، **(للوصيين الثلثُ سبعةٌ، ولصاحبِ الثلثِ أربعةٌ، ولصاحبِ الربعِ ثلاثةٌ، ولكلِّ واحدٍ من الابنين سبعةٌ، وإن أجازا)**؛ أي: الابنان **(لأحدِهما)**؛ أي: الوصيين دونَ الآخرِ، **(أو أجازَ أحدُهما)**؛ أي: الابنين **(لهما)**؛ أي: الوصيين، **(أو)** أجازَ **(كلُّ واحدٍ)** من الابنين **(لواحدٍ)** من الوصيين، فاعمَلْ مسألةَ الإجازةِ ومسألةَ الرَّدِّ، وانظُرْ بينهَما بالنِّسَبِ الأربعِ، فإن تباينتا[3]، فاضرِبْ إحدَاهما في الأخرى، وإن توافَقَتا كما في المثالِ، فإن مسألةَ الإجازةِ فيه من أربعةٍ وعشرين، ومسألةَ الردِّ من أحدٍ وعشرين، وهما متوافقتان بالثلثِ، **(فاضرِبْ وفْقَ مسألةِ الإجازةِ وهو ثمانيةٌ في مسألةِ الردِّ وهي أحدٌ وعشرون، تكُنْ مئةً وثمانيةً وستين)**، ثم اقسِمْها بينَهم **(للذي أُجيزَ له)**؛ أي: أجازَهُ الابنان من الوصيتين **(سهمهُ**

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «واحد».

(٣) في «ق»: «تباينا».

مِنْ مسألةِ الإجازَةِ مضروبٌ في وَفْقِ مسألةِ[1] الرَّدِّ، ولِلَّذي رَدَّ[2] عليهِ سَهْمُهُ مِنْ مسألةِ الرَّدِّ في وَفْقِ مسألةِ الإجازة، والباقي للوَرَثةِ، ولِلَّذي أجازَ لهُما[3] نصيبُهُ من مسألةِ الإجازة في وَفْقِ مسألةِ الردِّ، وللآخَرِ سَهْمُهُ مِن مسألةِ الردِّ في وَفْقِ مسألةِ الإجازةِ، . . . .

من مسألةِ الإجازةِ مضروبٌ في وفْقِ مسألةِ الردِّ)، فإن كاناَ أجازَا[4] لصاحبِ الثلثِ وحدَهُ، فله من الإجازةِ ثمانيـةٌ في وفْقِ مسألةِ الردِّ وهـو سبعةٌ، يحصُلُ له ستةٌ[5] وخمسون، ولصاحبِ الربعِ نصيبهُ من مسألةِ الردِّ ثلاثةٌ في وفْقِ مسألةِ الإجازةِ بأربعةٍ وعشرين، ويبقى ثمانيةٌ[6] وثمانون بين الابنيـن[7]، وإن كانـا أجازَا لصاحبِ الربعِ وحدَهُ، فله من الإجازةِ ستةٌ في سبعةٍ باثنين وأربعين، **(وللذي رَدَّ عليه)** كصاحبِ الثلثِ في المثالِ **(سهمهُ من مسألةِ الردِّ)**، تُضرَبُ أربعةٌ **(في وفْقِ مسألةِ الإجازةِ)** وهي ثمانيةٌ يخرُجُ اثنان وثلاثون، فمجموعُ ما للوصيين أربعةٌ وسبعون **(والباقي)**، وهو أربعةٌ وتسعون **(للورثةِ)** وهما الابنان، لكلٍّ واحدٍ سبعةٌ وأربعون، **(و)** إن كانَ أحدُ الابنين أجازَ لهما والآخرُ رَدَّ لهما؛ فـ **(لـ)** لابنِ **(الذي أجازَ لهما نصيبهُ من مسألةِ الإجازةِ)**، وهو خمسةٌ **(في وفْقِ مسألةِ الرَّدِّ)** سبعةٌ بخمسةٍ وثلاثين **(ولـ)** لابنِ **(الآخرِ)** الرادِّ على الوصيين **(سهمهُ من مسألةِ الردِّ)** سبعةٌ **(في وفْقِ مسألةِ الإجازةِ)**

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ح»: «والذي يرد».

(٣) في «ف»: «له».

(٤) في «ق»: «كان أجاز».

(٥) في «ق»: «سبعة».

(٦) في «ق»: «ثمان».

(٧) كذا في «ط» بزيادة: «لكلٍّ منهما أربعةٌ وأربعون».

والباقي بينَ الوصيَّيْنِ عَلَى سبعةٍ، وإِنْ زادَتْ عَلَى المـالِ، عَمِلْتَ فيها عَمَلَكَ في مسائلِ العَوْلِ، فنِصْفٌ وثُلُثٌ ورُبُعٌ وسُدُسٌ تأخُذُها مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، وتَعُوْلُ لخمسةَ عَشَرَ، فيُقْسَمُ المالُ. . . . .

ثمانيةٌ بستةٍ وخمسين، فيكونُ مجموعُ ما للولدين أحداً وتسعين، **(والباقِي)** وهو سبعةٌ وسبعون **(بينَ الوصيين على)** سهامِهما[1] **(سبعةٌ)**، لصاحبِ الثلثِ أربعةٌ وأربعون، ولصاحبِ الربعِ ثلاثةٌ وثلاثون، وعُلِمَ مما تقدَّمَ أن الابنين إذا أجازَا لصاحبِ الثلثِ وحدَهُ، كانَ له ستةٌ وخمسون، وإذا رَدَّا عليه، كانَ له اثنان وثلاثون، فقد نقصَهُ رَدُّهما أربعةً وعشرين، فيُنقِصُهُ رَدُّ أحدِهما اثني عشرَ، وإن أجازَا لصاحبِ الربعِ وحدَهُ، كانَ له اثنان وأربعون، وإن رَدَّا عليه، كانَ له أربعةٌ وعشرون، فقد نقصَهُ رَدُّهما ثمانيةَ عشرَ، فيُنقِصُهُ رَدُّ أحدِهما تسعةً، وأما الابنان، فالذي أجازَ لصاحبِ الثلثِ وحدَهُ إن أجازَ لهما معاً، كانَ له خمسةٌ وثلاثون، وإن رَدَّ عليهما، كانَ له ستةٌ وخمسون، فنقَصَتْهُ الإجازةُ لهما أحداً وعشرين، لصاحبِ الثلثِ منها عشرةٌ يبقَى للابنِ الذي أجازَ لصاحبِ الثلثِ أربعةٌ وأربعون، والذي أجازَ لصاحبِ الربعِ إذا أجازَ لهما معاً، كانَ له خمسةٌ وثلاثون، وإذا رَدَّ عليهما، كانَ له ستةٌ وخمسون، فنقصَتْهُ الإجازةُ لهما أحداً وعشرين، منها تسعةٌ لصاحبِ الربعِ يبقَى للابنِ الذي أجازَ لصاحبِ الربعِ سبعةٌ وأربعون، **(وإن زادَتِ)** الأجزاءُ الموصى بها **(على المالِ، عمِلْتَ فيها عمَلَكَ في مسائلِ العولِ)** نصًّا؛ بأن تجعَلَ وصاياهم كالفروضِ الذي[2] فرَضَها اللهُ تعالى للورثةِ، **(فـ)** لو وصَّى بـ **(نصفٍ وثلثٍ وربعٍ وسدسٍ تأخُذُها من اثني عشرَ)**؛ لأنه مخرجُها **(وتعولُ لخمسةَ عشرَ، فيُقسَمُ المالُ**

---

(١) في «ق»: «سهامها».

(٢) في «ط»: «التي».

كذلكَ إِنْ أُجيزَ لهم، أو الثلثُ إِنْ رُدَّ عليهِم و: لزيدٍ بجميعِ مالِهِ ولآخَرَ بنِصْفِهِ، فالمالُ بينَهُما عَلَى ثلاثةٍ إنْ أُجيزَ لهُما، والثُّلثُ على ثلاثةٍ مَعَ الردِّ، وإِنْ أُجيزَ لصاحِبِ المالِ وَحْدَهُ فلصاحِبِ النِّصْفِ التُّسُعُ؛ لأنَّـهُ ثُلُثُ الثُّلُثِ، والباقي لصاحِبِ المالِ، . . . .

كذلك) بيـنَ أصحابِ الوصايـا **(إن أُجِيزَ لهم)** كلِّهم، **(أو)** يُقسَمُ **(الثلثُ)** كذلك **(إن رُدَّ عليهم)**، فتصِحُّ مسألةُ الردِّ من خمسةٍ وأربعين؛ لما روَى سعيدُ بن منصورٍ: حدَّثَنَا أبو معاويةَ، حدثنا أبو عاصمٍ الثَّقفيُّ، قالَ لي إبراهيمُ النخعيُّ: ما تقولُ في رجلٍ أوصَى بنصفِ وثلثِ مالهِ وربعِ ماله؟ قالَ: قلْتُ: لا يجوزُ، قالَ: قد أجازُوه، قلْتُ: لا أدري، قالَ: أمسِكِ اثني عشرَ فأخرِجْ نصفَها ستةً، وثلثها أربعةً، وربعَها ثلاثةً، واقسِمِ المالَ على ثلاثةَ عشرَ[1].

(و) مَن وصَّى **(لزيدٍ بجميعِ مالهِ، و)** وصَّى **(لآخرَ بنصفهِ، فالمالُ بينَهما)**؛ أي: الوصيين **(على ثلاثةٍ إن أُجيزَ لهما)**؛ أي: الوصيين **(والثلثُ)** بينَهما **(على ثلاثةٍ مع الردِّ)** نصًّا؛ لأن بسْطَ المالِ من جنسِ الكسرِ نصفين، فإذا ضَمَمْتَ إليهما النصفَ الآخرَ تصِيرُ ثلاثةَ أنصافٍ، وتقسِمُ المالَ عليها مع الإجازةِ، فيصيرُ النصفُ ثلثاً، كما في زوجٍ وأمٍّ وثـلاثِ أخواتٍ متفرِّقاتٍ، **(وإن أُجيزَ)**؛ أي: أجازَ الورثةُ كلُّهم **(لصاحبِ المالِ)**؛ أي: الموصى لـه بـه **(وحـدَهُ)**؛ أي: دونَ الموصى لـه بالنصفِ، **(فلصاحبِ النصفِ التُّسعُ)**؛ لأن الثلثَ بينَهما على ثلاثةٍ، لصاحبِ النصفِ ثلثهُ وهو التسعُ؛ **(لأنه ثلثُ الثلثِ، والباقِي)** وهو ثمانيةُ أتساعٍ **(لصاحبِ المالِ)**؛ لأنه موصىً له بالمالِ كلِّهِ، وإنما مُنِعَ من ذلك في حالِ الإجازةِ؛ لمزاحمةِ صاحبهِ

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٤٠).

وإنْ أُجيزَ لصاحِبِ النِّصْفِ وَحْدَهُ، فلهُ النِّصْفُ ولصاحِبِ المالِ تُسعانِ، وإنْ أجازَ أحدُهما لهُما فسَهْمُهُ بينَهما على ثلاثةٍ، ولا شيءَ لهُ، وللرَّادِّ ثُلُثُ المالِ، والثُّلثانِ بينَ الوصيَّيْنِ عَلَى ثلاثةٍ، وإنْ أجازَ لصاحِبِ المالِ وَحْدَهُ دَفَعَ إليه كلَّ ما في يَدِهِ[1]، فلمُوْصًى لـهُ بالنِّصْفِ تُسعٌ، وللرَّادِّ ثلاثـةُ أَتْساعٍ، والباقـي لمُوْصىً لـهُ بجميعِ المالِ، وإنْ أجازَ لصاحِبِ النِّصْفِ وَحْدَهُ دَفَعَ إليهِ نِصْفَ ما في يَدِهِ[2] ونِصْفَ سُدُسِهِ، وهُوَ ثلثُ ما في يَدِهِ[3] وربعُهُ، وتصحُّ مِن ستةٍ وثلاثينَ.

له، فإذا زالَتِ المزاحمةُ في الباقِي، كانَ له، (وإن أُجيزَ لصاحبِ النصفِ وحدَهُ)؛ أي: دونَ الموصى له بالكلِّ، (فله النصفُ)؛ لأنـه لا مزاحِمَ له فيه، (ولصاحبِ المالِ تسعان)؛ لأن له ثلثـي الثلثِ وهما ذلك، (وإن أجازَ أحدُهما)؛ أي: أحدُ ابني الموصي (لهما، فسهمهُ بينَهما على ثلاثـةٍ، و) حينئذٍ فـ (لا شيءَ له)؛ أي: المجيزِ، (وللرادِّ ثلثُ المالِ، والثلثان بينَ الوصيين على ثلاثةٍ)، فتصِحُّ من تسعةٍ، للموصى لهما ثلاثةٌ من الأصلِ، يبقى ستةٌ لكلِّ ابنٍ ثلاثةٌ، ثم تُقسَّمُ نصيبَ المجيزِ لهما، فيصيرُ لهما ستةٌ مقسومـةٌ بينهما أثلاثـاً، لصاحب المالِ أربعةٌ، ولصاحبِ النصفِ سهمان، ويبقَى للرادِّ ثلاثـةُ أسهمٍ يختَصُّ بهـا، (وإن أجـازَ) أحدُ الابنين (لصاحبِ المالِ وحدَه، دفَعَ إليه كلَّ ما في يدِهِ، فلموصى له بالنصفِ تسعٌ، وللرادِّ ثلاثةُ أتساعٍ والباقِي) خمسةُ أتساعٍ تُدفَعُ (لموصىً له بجميعِ المالِ، وإن أجازَ) أحدُ الابنين (لصاحبِ النصفِ وحدَهُ)؛ أي: دونَ الآخرِ، (دفَعَ إليـه نصفَ ما في يدهِ ونصفَ سدسـهِ وهو ثلثُ ما في يدهِ وربعهُ، وتصِحُّ) المسألةُ (من ستةٍ وثلاثين)

(١) في «ح»: «بيده».

(٢) في «ح»: «ما بيده».

(٣) في «ح»: «ما بيده».

فصل
في الجمع بين الوصية بالأجزاءِ والأنصِباءِ

إذا خَلَّفَ ابنينِ ووصَّى لزيدٍ بثُلُثِ مالِهِ ولعَمْرٍو بمثلِ نصيبِ ابنٍ، فلكلٍّ منهُما الثُّلثُ مع الإجازةِ، والسُّدُسُ مَعَ الرَّدِّ، . . . .

للذي لم يُجِزْ اثنا عشرَ، وللمجيزِ خمسةٌ؛ لأن له قبلَ الإجازةِ اثني عشرَ، فلما أجازَ انتزِعَ منه نصفُ ما بيدِهِ ونصفُ سدسهِ، وهما سبعةٌ، فيبقَى له خمسةٌ، ولصاحبِ النصفِ أحدَ عشَر؛ لأنـه كانَ له من المالِ أربعـةٌ وأخَذَ من المجيزِ سبعةً، فكملَ[١] له أحـدَ عشرَ، ولصاحبِ المـالِ ثمانيـةٌ؛ لأن لـه مِثلَي مـا لصاحبِ النصفِ قبـلَ الإجازةِ؛ وذلك لأن مسألةَ الردِّ من تسعةٍ، لصاحبِ النصفِ منها سهمٌ، فلو أجازَ الابنان، كانَ له تمامُ النصفِ ثلاثـةٌ ونصفٌ، فإذا أجـازَ له أحدُهما، لزِمَـهُ نصفُ ذلك سهمٌ ونصـفٌ وربعٌ من تسعٍ[٢]، فتضرِبُ مخـرَجَ الربعِ في تسعةٍ، تكُنْ ستةً وثلاثين.

(فَصْلٌ: في الجمعِ بينَ الوصيةِ بالأجزاءِ والأنصباءِ)

(إذا خلَّفَ ابنين، ووصَّى لزيدٍ بثلثِ مالهِ، ولعمرٍو بمثلِ نصيبِ ابنٍ، فلكلٍّ منهما الثلثُ مع الإجازةِ)، أمَّا زيدٌ: فظاهرٌ، وأما عمرٌو: فلما تقدَّمَ أنه يُفرَضُ له مثلُ نصيبِ ابنٍ، ويُضَمُّ إليهما، أشبَهَ ما لو لم يكُنْ معه وصيٌّ آخرُ، وتصِحُّ من ستةٍ **(و)** لكـلٍّ منهما **(السدسُ مع الردِّ)**؛ لأنه موصىً لهما[٣] بثلثي مالهِ، وقد رجَعَتْ وصيتُهما بالردِّ إلى نصفِها، وتصِحُّ من ستةٍ، لكلِّ وصيٍّ سهمٌ، ولكلِّ ابنٍ سهمان،

---

(١) في «ق»: «فتكمل».

(٢) قوله: «من تسع» سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «موصى له».

والابنانِ بالعَكْسِ، وإِنْ كانَ لزيدٍ النِّصفُ وأجازَا، فهو لهُ ولعمرٍو الثُّلُثُ، ويَبْقَى سُدُسٌ بينَ الابنينِ، وتَصِحُّ مِن اثْنَيْ عَشَرَ، وإِنْ ردَّا فمِنْ خمسةَ عَشَرَ، لزيدٍ ثلاثةٌ ولعمرٍو اثنانِ، وإِنْ كانَ لزيدٍ الثُّلثانِ صحَّتْ مَعَ الإجازةِ مِنْ ثلاثةٍ، لزيدٍ سَهْمانِ ولعَمْرٍو سَهْمٌ، ومَعَ الردِّ يُقْسَمُ الثُّلثُ بينهُما على ثلاثةٍ، وتَصِحُّ مِنْ تِسْعةٍ. وإِنْ وصَّى لرجلٍ بمِثْلِ نصيبِ أحدِهما ولآخَرَ بثُلُثِ باقي المالِ، فلصاحِبِ النَّصيبِ ثُلثُ المالِ، وللآخَرِ ثُلُثُ الباقي[1] تُسعانِ. . . . .

(**والابنان بالعكسِ**) فلكلٍّ منهما السدسُ مع الإجازةِ والثلثُ مع الردِّ (**وإن كانَ**) الجزءُ الموصى به (**لزيدٍ النصفُ، وأجازا**)؛ أي: الابنان للوصيين، (**فهو**)؛ أي: النصفُ (**له**)؛ أي: لزيدٍ (**ولعمرٍو الثلثُ، ويبقى سدسٌ بينَ الابنين، وتصِحُّ من اثنـي عشرَ**) لزيـدٍ سـتةٌ، ولعمرٍو أربعةٌ، ولكلِّ ابنٍ سهمٌ (**وإن ردَّا فـ**) تصِحُّ (**من خمسةَ عشرَ**)؛ لأن الثلثَ يُقسَـمُ بينَهما على خمسـةٍ، فتضربُهـا في ثلاثةٍ بخمسةَ عشرَ (**لزيدٍ ثلاثةٌ ولعمرٍو اثنان**)، ولكلِّ ابنٍ خمسةٌ، (**وإن كانَ لزيدٍ الثلثان**) ولعمرٍو بمثلِ[2] نصيبِ ابنٍ، (**صحَّتْ مع الإجازةِ من ثلاثةٍ**) مخرجِ الثلثين، والثلثُ للتماثُلِ، (**لزيـدٍ سهمان، ولعمرٍو سهمٌ، ومع الردِّ يُقسَمُ الثلثُ بينَهما على ثلاثةٍ، وتصِحُّ من تسعـةٍ**) لزيـدٍ تسعان، ولعمرٍو تسعٌ، ولكلِّ ابنٍ ثلاثةٌ، (**وإن وصَّى لرجلٍ**) أو امرأةٍ (**بمثلِ نصيبِ أحدِهما**)؛ أي: الابنين، (**و**) وصَّى (**لآخرَ بثلثِ باقِي المالِ، فلصـاحـبِ النصيبِ**)؛ أي: الموصى لـه بمثلِ نصيبِ أحدِ ابنيهِ (**ثلثُ المالِ**) كما لو لم يكُنْ معه وصيٌّ آخرُ، (**وللآخرِ ثلثُ الباقِي**)؛ أي: الثلثين، وذلك (**تسعان**

---

(١) في «ح»: «وللآخر ثلث بثلث الباقي».

(٢) في «ق»: «مثل».

مَعَ الإجازةِ، ومَعَ الردِّ الثُّلثُ عَلَى خمسةٍ، والباقي للوَرَثةِ، وتَصحُّ مِنْ خَمسةَ عَشَرَ.

وإنْ كانَـتْ وصيـةُ الثاني بثُلُثِ ما يَبْقَى[1] مِنَ النِّصْفِ فمِنْ ثمانيةَ عَشَرَ، فلصاحِبِ النصيبِ الثُّلثُ ستةٌ، وللآخرِ ثُلثُ ما يَبْقَى من النِّصْفِ سهمٌ، يَبْقَى أَحَـدَ عَشَـرَ للابنيـنِ، وتَصِحُّ من سـتةٍ وثلاثينِ، لصاحِبِ النصيبِ اثنا عَشَرَ، وللآخرِ سهمانِ، . . . .

مـع الإجـازةِ) مـن الابنين لهما، والباقِـي للابنيـن، فتصِـحُّ من تسعةٍ، لصاحبِ النصيـبِ ثلاثـةٌ وللآخرِ سهمان، ولكلِّ ابنٍ سهمان **(ومـع الردِّ)** من الابنيـن على الوصيين **(الثلثُ)** بينَ الوصيين **(على خمسةٍ، والباقِي للورثةِ، وتصِحُّ من خمسةَ عشرَ)**، لصـاحبِ النصيبِ ثلاثةٌ، وللآخرِ سهمان، ولكلِّ ابنٍ خمسةٌ **(وإن كانَتْ وصيةُ الثانـي بثلثِ ما يبقى[2] من النصفِ)**؛ بأن وصَّى لواحدٍ بمثلِ نصيـبِ أحدِ ابنيـهِ، ولآخـرَ بثلثِ ما يبقَى من النصفِ، **(فـ)** إنهـا تصِـحُّ **(من ثمانيـةَ عشـرَ)**؛ لأن مخرَجَ الثلثِ والنصـفِ ستةٌ، وثلثُها اثنان، فإذا طرَحْتَ من نصفِها ثلاثةً بقِيَ واحدٌ، ولا ثلثَ لـه صحيحٌ، فتضـرِبُ الستةَ في مخرجِ الثلثِ تبلُغُ ثمانيـةَ عشرَ، **(فلصـاحبِ النصيبِ الثلثُ سـتةٌ، وللآخرِ ثلثُ ما بقِيَ من النصفِ)** والباقِي منـه ثلاثةٌ، وثلثُها **(سهمٌ، يبقَى أحدَ عشرَ للابنين)** لا تنقسِمُ عليهما، فتضرِبُ اثنين في ثمانيةَ عشرَ، **(وتصِحُّ)** المسألةُ **(من ستةٍ وثلاثين، لصاحبِ النصيبِ اثنا عشرَ)** ثلثُ المالِ **(وللآخرِ)** الموصى له بثلثِ ما بقِيَ من النصفِ **(سهمان)**؛ لأن نصفَ الستةِ والثلاثين ثمانيةَ عشرَ، والباقِي منه بعدَ الثلثِ ستةٌ وثلثُها اثنان؛ فهو الموصى

---

(١) في «ف»: «بقي».

(٢) في «ق»: «بقي».

ولكلِّ ابنٍ أحدَ عَشَرَ، إنْ أجازَا لهما، ومَعَ الردِّ الثُّلثُ على سبعةٍ، وَتَصِحُّ مِن أحدٍ وعشرينَ، للأولِ ستةٌ، وللآخَرِ سهمٌ، ولكلِّ ابنٍ سَبْعةٌ. وإِنْ خلَّفَ أربعةَ بنينَ ووصَّى لزيدٍ بثُلُثِ مالِهِ إلاَّ مِثْلَ نصيبِ أَحَدِهِم، فأَعْطِ زيداً وابْناً الثُّلثَ، والثلاثةَ الثُّلُثَيْنِ، لكلِّ ابنٍ تُسعانِ ولزيدٍ تُسعٌ وإِنْ وصَّى لزيدٍ بمِثْلِ نصيبِ. . . . .

بـه للآخرِ، **(و)** يبقَى اثنان وعشرون **(لكلِّ ابنٍ أحدَ عشرَ إن أجازا)**؛ أي: الابنان **(لهما)**؛ أي: الوصيين **(ومع الردِّ)** من الابنينِ للوصيين **(الثلثُ)** بينَ الوصيين **(على سبعةٍ)** وهي سهامُهما من الإجازةِ؛ لأن الموصى له بالثلثِ له اثنا عشرَ، والموصى له بثلثِ ما يبقَى من النصفِ سهمان، وهما متوافقان بالنصفِ، فرُدَّ كلَّ واحدٍ منهما إلى وفْقهِ يبلغان ما ذُكِرَ، **(وتصِحُّ من أحدٍ وعشرين، للأولِ)** وهو الموصى له بالنصيب **(ستةٌ، وللآخرِ سهمٌ، ولكلِّ ابنٍ سبعة)** أسهمٍ **(وإن خلَّفَ)** الميتُ **(أربعةَ بنينَ، و)** كانَ قد **(وصَّى لزيدٍ بثلثِ مالهِ إلا مثلَ نصيبِ أحدِهم)**؛ أي: الأربعةِ بنينَ، **(فأعطِ زيداً وابناً الثلثَ، و)** أعطِ **(الثلاثةَ)** البنينَ الباقين **(الثلثين)**، فتصِحُّ من تسعةٍ **(لكلِّ ابنٍ تسعان ولزيدٍ تسعٌ)**؛ لأن مخرَجَ الوصيةِ ثلاثةٌ مضروبٌ في ثلاثةٍ عددِ الباقين بعدَ الابنِ وزيدٍ، تكونُ تسعةً، لزيدٍ ثلثُها، والباقِي ستةٌ على ثلاثةِ بنينَ، لكلِّ ابنٍ تسعان، والمستثنى من الثلثِ مثلُ نصيبِ أحدِ بنيهِ الأربعةِ، وهو اثنان، وإذا أسقَطْتَهما من ثلاثةٍ، بقِيَ سهمٌ لزيدٍ، وهو التسعُ، ولأنه جعلَ لزيدٍ الثلثَ واستثنى[1] منه نصيبَ ابنٍ، فتعيَّنَ أن يأخُذَ أحدُ البنينَ نصيبَهُ من الثلثِ، وبقيةُ البنينَ يختصُّونَ بالثلثين بينَهم سويةً، فما حصَلَ لواحدٍ منهم من الثلثين، أُخِذَ من زيدٍ من الثلثِ نظيرهُ، ويبقَى باقِي الثلثِ لزيدٍ، **(وإن وصَّى لزيدٍ بمثلِ نصيبِ**

---

(١) في «ق»: «وإذا استثنى».

أحدِهم إلاَّ سُدُسَ جميعِ المالِ، ولعمرٍو بثُلُثِ باقي الثُّلُثِ بعدَ النَّصيبِ، صحَّتْ مِن أربعةٍ وثمانينَ[١]، لكلِّ ابنٍ تِسْعَةَ عَشَرَ، ولزيدٍ خمسةٌ، ولعَمْرٍو ثلاثةٌ، لضَرْبِكَ الثُّلُثَ في عَدَدِ البنينَ باثْنَيْ عَشَرَ، لكلِّ ابنٍ ثلاثةٌ ويُزَادُ لزيدٍ مِثْلُ نصيبِ ابنٍ، فاسْتَثْنِ مِنْ هذِهِ الثلاثةِ[٢] اثْنَيْنِ سُدُسَ الجميعِ: اثنانِ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ زِدْهُما عليها بأربعةَ عَشَرَ اضْرِبْها في مَخْرَجِ السُّدُسِ بأربعةٍ وثمانينَ، وإِنْ خلَّفَ أمًّا وبنتاً وأختاً، وأَوْصَى بمِثْلِ نصيبِ الأمِّ وسُبُعِ ما بَقِيَ، ولآخَرَ بمِثْلِ نصيبِ الأُخْتِ. . . . .

أحدِهم)؛ أي: البنينَ الأربعةِ **(إلا سدسَ جميعِ المالِ، و)** وصَّى **(لعمرٍو بثلثِ باقِي الثلثِ بعدَ النصيبِ، صحَّتِ)** المسألةُ **(من أربعةٍ وثمانين، لكلِّ ابنٍ تسعةَ عشرَ)**، وهي النصيبُ **(ولزيدٍ خمسةٌ)**؛ لأنها الباقِي من النصيبِ بعدَ سدسِ جميعِ المالِ وهو أربعةَ عشرَ، **(ولعمرٍو ثلاثةٌ)**؛ لأنها ثلثُ باقِي الثلثِ بعدَ النصيبِ؛ لأن ثلثَها ثمانيةٌ وعشرون، والنصيبُ تسعةَ عشرَ، فباقِي الثلثِ تسعةٌ، وثلثُها ثلاثةٌ، **(لضربِك الثلثَ)** ثلاثةً **(في عددِ البنينَ)** الأربعةِ **(باثني عشرَ، لكلِّ ابنٍ ثلاثةٌ)** أسهمٍ **(ويُزادُ لزيدٍ مثلُ نصيبِ ابنٍ)** ثلاثةٌ، **(فاستثنِ من هذه الثلاثةِ اثنين سدسَ الجميعِ)**، وهو **(اثنان من اثني عشرَ، زِدْهما)**؛ أي: الاثنين **(عليها بأربعةَ عشرَ اضرِبْها)**؛ أي: الأربعةَ عشرَ **(في مخرجِ السدسِ)**؛ ليخرُجَ الكسرُ صحيحاً **(بأربعةٍ وثمانين، وإن خلَّفَ)** ميتٌ **(أماً وبنتاً وأختاً)** لغيرِ أمٍّ، **(وأوصَى)** لشخصٍ **(بمثلِ نصيبِ الأمِّ وسُبعِ ما بَقِيَ)** من المالِ بعدَ مثلِ نصيبِ الأمِّ، **(و)** وصَّى **(لآخرَ بمثلِ نصيبِ الأخْتِ**

---

(١) في «ح»: «وثمانية».

(٢) في «ف»: «الثلاث».

ورُبُعِ ما بقيَ، ولآخَرَ بمِثْلِ نصيبِ البنتِ وثُلُثِ ما بقيَ، فمسألةُ الوَرَثةِ مِنْ ستةٍ، للمُوْصَى لهُ بمِثْلِ نصيبِ البنتِ ثلاثةٌ وثلثُ ما بقيَ من السَّتَّةِ سهمٌ[1]، وللمُوْصَى لهُ بمِثْلِ نصيبِ الأُخْتِ سَهْمانِ ورُبُعُ ما بَقِيَ سهمٌ، وللمُوصَى لهُ بمِثْلِ نصيبِ الأمِّ سهمٌ وسُبعُ ما بقيَ خمسةُ أسباعِ سَهْمٍ، فيكونُ مجموعُ المُوْصَى بهِ[2] ثمانيةَ أسهمٍ وخمسةَ أسباعٍ، تُضافُ إلى مسألةِ الوَرَثةِ تكونُ أربعةَ عَشَرَ سهماً وخمسةَ أسباعٍ، تُضْرَبُ في سبعةٍ ليَخْرُجَ الكسرُ صحيحاً تبلغُ[3] مئةً وثلاثةً، فمَنْ لهُ شيءٌ مِن أربعةَ. . . . .

وربُعِ ما بقِيَ) بعدَ مثلِ نصيبِ الأختِ، (و) وصَّى (لآخرَ بمثلِ نصيبِ البنتِ وثلثِ ما بقِيَ) بعدَ مثلِ نصيبِ البنتِ، وأجازَ الورثةُ الوصايا، (فمسألةُ الورثة مِن ستةٍ)؛ لأن فيها نصفاً وسدساً، وما بقِيَ للبنتِ ثلاثةٌ، وللأمِّ سهمٌ، وللأختِ سهمان (للموصَى له بمثلِ نصيبِ البنتِ ثلاثةٌ وثلثُ ما بقِيَ من الستةِ سهمٌ) له أربعةٌ (وللموصى له بمثلِ نصيبِ الأختِ سهمان وربعُ ما بقِيَ) من الستةِ (سهمٌ) فيجتمعُ له ثلاثةٌ، (وللموصى له بمثلِ نصيبِ الأمِّ سهمٌ وسبعُ ما بقِيَ) من الستةِ (خمسةُ أسباعِ سهمٍ، فيكونُ مجموعُ الموصى به) لهم (ثمانيةَ أسهمٍ وخمسةَ أسباعٍ) سهمٍ (تُضافُ إلى مسألةِ الورثةِ) وهي ستةٌ (تكونُ أربعةَ عشرَ سهماً وخمسةَ أسباعٍ) سهمٍ (تُضرَبُ في سبعةٍ ليخرُجَ الكسرُ صحيحاً، تبلُغُ مئةً وثلاثةً، فمَن له شيءٌ من أربعةَ

---

(١) في «ح»: «أسهم».

(٢) في «ح»: «له».

(٣) في «ح»: «وتبلغ».

عَشَرَ وخمسةِ أسباعٍ مضروبٌ في سَبْعةٍ، فللبنتِ ثلاثةٌ في سبعـةٍ بأحدٍ وعشرينَ، وللأُخْتِ أربعةَ عَشَرَ، وللأمِّ سبعةٌ، ولموصىً لهُ بمِثْلِ نصيبِ البنـتِ وثلثِ ما بقيَ أربعـةٌ في سبعـةٍ بثمانيةٍ وعشريـنَ، ولمُوْصىً لـهُ بمِثْلِ نصيبِ الأُخْـتِ ورُبُـعِ مـا بقيَ أحدٌ وعشرون، ولمُوْصىً لهُ بمِثْلِ نصيبِ الأمِّ وسُبُعِ ما بقيَ اثْنَا عَشَرَ، وهكذا كلُّ ما وردَ مِن هذا البابِ.

وإنْ خلَّفَ ثلاثةَ بنينَ ووصَّى بمِثْلِ نصيبِ أحدِهم إلاَّ رُبُعَ المالِ، فخُذِ المَخْرَجَ . . . .

عشرَ وخمسةِ أسباعٍ مضروبٌ في سبعةٍ، **فللبنتِ ثلاثةٌ)** مضروبةٌ **(في سبعةٍ بأحدٍ وعشرين وللأختِ أربعةَ عشرَ)** حاصلةٌ من ضربِ اثنين في سبعةٍ، **(وللأمِّ سبعةٌ)** حاصِلةٌ من ضربِ واحدٍ في سبعةٍ، **(ولموصىً له بمثلِ نصيبِ البنتِ وثلثِ ما بقِيَ أربعةٌ)** مضروبةٌ **(في سبعةٍ بثمانيةٍ وعشرين، ولموصىً له بمثلِ نصيبِ الأختِ وربعِ ما بقِـيَ[1] أحد وعشرون)** حاصلةٌ من ضربِ ثلاثـةٍ في سبعةٍ **(ولموصىً لـه بمثلِ نصيبِ الأمِّ وسبعِ ما بقِيَ اثنا عشرَ)** حاصلةٌ من ضربِ واحدٍ وخمسةِ أسباعٍ في سبعةٍ، **(وهكذا)** تَفعَلُ بـ **(كل ما ورَدَ)** عليك **(من هذا البابِ)**؛ لأنها طريقةٌ صحيحةٌ موافقةٌ للصَّوابِ والقواعدِ، هذا مع الإجازةِ، ومع الردِّ تقسِمُ الثلثين بينَ الورثةِ على ستةٍ، والثلثَ بيـنَ الأوصيـاءِ على أحدٍ وستين، ولقسمتـهِ طرقٌ أقرَبُهـا أن تجمَعَ سهامَ الأوصياءِ التي ذكَرَهـا المصنِّفُ تجِدُهـا أحداً وستين سهماً، وتقسِمَ الثلثَ عليهـا تجِدُها طبقَ ما ذُكِرَ في المتنِ غيرَ أن تلك كانَتْ من الجميعِ، وهـذه معتبرَةٌ من الثلثِ **(وإن خلَّف ثلاثة بنينَ، ووصَّى بمثلِ نصيبِ أحدِهِم إلا ربعَ المالِ، فخُذِ المخرَجَ)**؛

---

(١) كذا في «ق» بزيادة: «أربعةٌ مضروبةٌ في».

أربعةً وزِدْ رُبعَهُ يَكُنْ خمسةً، فهو نصيبُ كلِّ ابنٍ، وزِدْ عَلَى عددِ البنينَ واحداً واضْرِبْهُ في المَخْـرَجِ يَكُنْ ستَّةَ عَشَرَ، أَعْطِ المُوْصَى لـهُ نصيباً، وهُـو خمسةٌ، واسْتَثْنِ منـهُ رُبعَ المالِ أربعةً، يَبْقَى لـهُ سهمٌ ولكلِّ ابنٍ خمسةٌ، وإِنْ شِئْتَ خَصَصْتَ كلَّ ابنٍ برُبعٍ وقَسَّمْتَ الرُّبُـعَ الباقيَ بينهُمْ وبينَهُ على أربعةٍ. . . . .

أي: مخرجَ الكسرِ وهـو الربعُ المستثنى (**أربعةً، وزِدْ**) على الأربعةِ (**ربعَـهُ**) وهو واحدٌ، (**يكُنِ**) المجتمِعُ (**خمسةً؛ فهو نصيبُ كلِّ ابنٍ**) من الثلاثةِ (**وزِدْ على عددِ البنيـنَ واحداً**)، يكُنْ أربعةً (**واضرِبْـهُ**)؛ أي: المجموعَ من عـددِ البنينَ والواحدَ المزادَ عليه (**في المخرجِ**)؛ أي: مخرجِ الكسرِ المستثنى وهو أربعةٌ، (**يكُنِ**) الحاصِلُ من ضـربِ أربعةٍ في أربعةٍ (**ستةَ عشرَ، أعطِ الموصـى لـه**) من ذلك (**نصيباً وهو خمسةٌ، واستثنِ منه**)؛ أي: النصيبِ وهو خمسةٌ (**ربعَ المالِ**)[1] المستثنى في وصيتهِ (**أربعةً يبقَى له**)؛ أي: الموصى لـه بعدَ المستثنى (**سهمٌ، و**) الباقِـي للبنينَ (**لكلِّ ابنٍ خمسةٌ، وإن شئْتَ خصَّصْتَ كلَّ ابنٍ بربعٍ**) المالِ؛ لأنـه مستثنى، فيُعطَى كلُّ ابنٍ أربعةٌ من الستةَ عشرَ، (**وقسَمْتَ الربعَ الباقِيَ**) وهو أربعةٌ (**بينَهم**)؛ أي: البنينَ (**وبينَهُ**)؛ أي: الموصى له (**على أربعةٍ**) لكلِّ ابنٍ سهمٌ، فيجتمِعُ لكلِّ ابنٍ خمسةٌ، وللموصى له سهمٌ، وعلى هذا فتعلَمُ انتفاءَ ورُودِ السُّؤالِ، وهو أن المثلَ مع الثلاثةِ ربعٌ، فكيفَ يُستثنَى منه الربعُ، وهو مستغرقٌ؛ لأن الوصيـةَ ليسَتْ بالربعِ، بل بمثلِ نصيبِ الابنِ، ونصيبهُ هو ما يستقِرُّ له، وهو أزْيَدُ من ربعِ المالِ، واستُثنِيَ من هذا النصيبِ المستقِرِّ ربعُ المالِ كما علِمْتَ، لكنْ يردُ عليـهِ وعلى نظائرِهِ مما سبَقَ أن

---

(١) كذا في «ق» بزيادة: «أي: الموصى له بعدَ».

وإنْ قـالَ: إلاَّ رُبعَ الباقي بعـدَ النصيبِ، فـزدْ على عـددِ البنين سهمـاً ورُبْعاً واضربـهُ في أربعـةٍ[1] يكنْ سبعةَ عَشَرَ[2]، لـهُ سهمانِ ولكلِّ ابنٍ خمسةٌ، . . . .

استثناءَ الأكثرِ لا يصِحُّ على المذهبِ، وأجابَ عنه أبو الخطَّابِ: بأنه ليسَ من بابِ الاستثناءِ، وإنما كأنه أوصَى له بشيءٍ ثم رجَعَ عن بعضه[3]، وأجابَ بعضُهم أيضاً: بأن استثناءَ الأكثرِ إنما يمتنِعُ في العددِ خاصةً.

(وإن قالَ) الموصي: أوصيْتُ لفلانٍ بمثلِ نصيبِ أحدِ بني الثلاثةِ **(إلا ربعَ الباقِي بعدَ النصيبِ، فزِدْ على عددِ)** سهامِ **(البنينَ سهماً وربعاً)**؛ ليكونَ الباقِي بعدَ النصيبِ من المبلغِ الحاصلِ بعدَ الضربِ ربعاً صحيحاً، **(واضرِبْهُ)**؛ أي: الحاصلَ من عددِ البنينَ والمزادَ عليهِ وهو أربعةٌ وربعٌ **(في أربعةٍ)** مخرجِ الكسرِ المستثنى، **(يكُنْ)** حاصلُ الضربِ **(سبعةَ عشرَ)**، للموصى **(له)** منها **(سهمان)**؛ لأن النصيبَ خمسةٌ؛ لأنه دائماً مخرَجُ الجزءِ المستثنى مع زيادةِ واحدٍ، فإذا أسقَطْتَ الخمسةَ من سبعةَ عشرَ، يبقَى اثنا عشرَ، فإذا سقَطَ منهـا ربعُها وهو ثلاثـةٌ، يبقَى من النصيبِ سهمان للوصيـة، **(ولكلِّ ابنٍ خمسـةٌ)** وإن أرَدْتَ عمَلَها بطريقِ الجبْرِ تأخُـذْ مالاً وتدفَعْ منـه نصيباً إلى الموصى لـه، واستثنِ منـه ربعَ الباقِي وهو ربعُ مالٍ إلا ربعَ نصيبٍ، صارَ معك مالٌ وربعٌ إلا نصيباً وربعاً، يعدِلُ ذلك أنصباءَ البنينَ، وهو ثلاثةٌ، اجبرْ وقابِـلْ، يحصُلْ معك مـالٌ وربـعٌ يعدِلُ أربعةَ أنصباءٍ وربـعَ نصيبٍ، فابسُطْ الكلَّ أرباعاً يبلُغُ خمسةَ أموالٍ تعدِلُ سبعةَ عشرَ نصيباً، فاقلِبْ وحوِّلْ؛ بأن تجعَلَ

---

(١) قوله: «إن قال . . . في أربعة» سقط من «ف».

(٢) سقط من «ف».

(٣) في «ق»: «بعض».

و: إلاَّ ربعَ الباقي بعدَ الوصيةِ، فاجْعَلِ المَخْرَجَ ثلاثةً وزِدْ واحداً يَكُنْ[١] أربعـةً فهو النصيبُ، وزِدْ على سهامِ البنينَ سهماً[٢] وثُلثاً واضْرِبْـهُ في ثلاثةٍ يَكُنْ ثلاثةَ عَشَرَ، له سهمٌ ولكلِّ ابنٍ أربعةٌ.

المالَ موضعَ النصيبِ، والنصيبَ موضعَ المالِ، يخرُجِ النصيبُ خمسةً والمالُ سبعةَ عشرَ، **(و)** إن قالَ: أوصيْتُ لفلانٍ بمثلِ نصيبِ أحدِ بنيَّ الثلاثةِ **(إلا ربعَ الباقِي بعدَ الوصيةِ، فاجعَلِ المخرجَ ثلاثةً وزِدْ)** عليهِ **(واحداً تكُنْ)**؛ أي: تبلُغْ **(أربعةً فهو النصيبُ، وزِدْ على سهامِ البنينَ)** الثلاثةِ **(سهماً)**، ليكونَ النصيبُ أربعةً، **(و)** زِدْ أيضاً **(ثلثاً)** لأجلِ الوصيةِ، **(واضرِبْهُ)**؛ أي: المجتمعَ وهو أربعةٌ وثلثٌ **(في ثلاثةٍ)** التي هي المخرجُ، **(يكُنْ ثلاثةَ عشرَ)** سهماً **(له)**؛ أي: الموصى له **(سهمٌ، ولكلِّ ابنٍ أربعةٌ)** وإن شئْتَ قلتَ: المالُ كلُّهُ ثلاثة أنصباءٍ ووصيةٌ، والوصيةُ هي نصيبٌ إلا ربعَ المالِ الباقِي بعدَهـا، وذلك ثلاثـةُ أربـاعِ نصيبٍ، فيبقى ربعُ نصيبٍ وهـو وصيـةٌ، وتبيَّنَ أن المالَ كلَّهُ ثلاثةٌ وربعٌ، فألقِ من واحـدٍ ربعَها وهو ثلاثةُ أرباعٍ، يبقَى ربعٌ وهو الوصيةُ، زِدْهُ على ثلاثةٍ يبلُغُ ثلاثةً وربعاً، وهو المالُ، فابسُطِ الكلَّ أرباعاً؛ ليزُولَ الكسرُ يبلُغْ ثلاثةَ عشَر، للوصيـةِ واحدٌ ولكلِّ ابنٍ أربعةٌ، وفي أكثرِ ما تقدَّمَ من الصورِ طرقٌ مذكورةٌ في المطوَّلاتِ، وقد أطالَ الأصحابُ والفرضيون والحُسَّابُ على هذه المسائلِ ونظائرِهـا، ووضَعُوا لها كتباً أفرَدُوهـا في هذا الفَنِّ قصْداً للتمرين، وابتغاءَ مرضاةِ ربِّ العالمينِ.

* * *

---

(١) في «ح»: «لتكن».

(٢) في «ف»: «سهمان».



باب الموصى إليه

الدخولُ في الوصيةِ للقويِّ عليها قُرْبةٌ، وتَرْكُهُ أَوْلَى. . . . .

(بابُ الموصى إليه)

وهو المأذونُ له بالتصرُّفِ بعدَ الموتِ.

(الدخولُ في الوصيةِ للقويِّ عليها قربةٌ) مندوبةٌ لفعلِ الصحابةِ رضي الله عنهم، فرُوِيَ عن أبي عُبيد[1] أنه لمَّا عبرَ الفراتَ، أوصَى إلى عمرَ[2]، وأوصَى إلى الزبيرِ ستةٌ من الصحابةِ؛ منهم: عثمانُ، وابنُ مسعودٍ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ[3]، ولأنه معونةٌ للمسلمِ، فيدخُلُ تحتَ قولهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾[النحل: ٩٠]، وقولهِ[4]: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: ٢]، وقولهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «أنا وكافلُ اليتيمِ في الجنةِ كهاتين»، وقالَ بإصبعهِ السبابةِ والتي تلِيها، أخرجَهُ البخاريُّ[5].

(وتركُهُ)؛ أي: الدخولِ في الوصيةِ **(أولى)**؛ لما فيه من الخطَرِ، وهو

---

(١) في النسخ الخطية: «عبيدة»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة»، و«الإصابة» لابن حجر (٧/ ٢٦٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٧٣٦).

(٣) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص: ٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨٢).

(٤) في «ق»: «وقوله تعالى».

(٥) رواه البخاري (٥٦٥٩)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

في هذه الأزمنةِ وتصحُّ إِلى مسلمٍ مُكَلَّفٍ رشيدٍ عَدْلٍ، ولو مستوراً أو عاجزاً ـ ويُضَمُّ قويٌّ أمينٌ ـ أو أُمَّ ولدٍ أو قِنًّا ولو[1] لمُوْصٍ، ويَقْبَلُ بإذنِ سيدٍ. . . . .

لا يعدِلُ بالسلامةِ شيئاً (**في هذه الأزمنةِ**)؛ إذ الغالبُ فيها العطَبُ وقلَّةُ السلامةِ، لكن رَدَّ الحارثيُّ ذلك وقالَ: لأن[2] الوصيةَ إما واجبةٌ أو مستحبةٌ، وأولويةُ تركِ الدخولِ يؤدِّي إلى تعطيلِها، قالَ: فالدخولُ قد يتعيَّنُ فيما هو معرضٌ للضَّياعِ، إما لعدمِ قاضٍ أو غيرِه؛ لما فيه من درْءِ المفسدةِ وجلْبِ المصلحةِ.

(**وتصِحُّ**) وصيةُ المسلمِ (**إلى**) كلِّ (**مسلمٍ**)؛ لأن الكافرَ لا يلِي مسلماً (**مكلَّفٍ**)، فلا تصِحُّ إلى طفلٍ ولا مجنونٍ ولا أبْلَهٍ؛ لأنهم لا يتأهَّلُون إلى تصرُّفٍ أو ولايةٍ (**رشيدٍ**) فلا تصِحُّ إلى سفيهٍ؛ لأنه لا يصِحُّ توكيلُهُ (**عدْلٍ**) إجماعاً (**ولو**) كانَ الموصى إليه (**مستوراً**)؛ أي: ظاهرَ العدالةِ، (**أو**) كانَ (**عاجزاً ويُضَمُّ**) إليه (**قويٌّ أمينٌ أو**) كانَ الموصى إليه (**أُمَّ ولدٍ أو قِنًّا ولو**) كانا (**لموصٍ**) لصحةِ استنابتِهما في الحياةِ، أشبَهَا الحُرَّ؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «والعبدُ راعٍ على مالِ سيدهِ وهو مسؤولٌ عنه»[3]، والرِّعايةُ ولايةٌ فوجَبَ ثبوتُ الصحةِ، ولأنه أهلٌ للعدالةِ والاستنابةِ في الحياةِ فتأهَّلَ للإسنادِ إليهِ، وأما أنه لا يَلِي على ابنهِ، فلا أثرَ له بدليلِ المرأةِ، وكونُ عبدِ الغيرِ يتوقَّفُ تصرُّفهُ على إذنِ سيدهِ، لا أثرَ له أيضاً بدليلِ توقُّفِ التنفيذِ للقدْرِ المجاوزِ للثلثِ على إذنِ الوارثِ، (**ويقبَلُ**) القِنُّ وأُمُّ الولدِ إن كانَتْ لغيرِ موصٍ (**بإذنِ سيد**)[4]؛ لأن منافعَهُ مملوكةٌ له، وفعلُ ما وُصِّيَ فيه منفعةٌ لا يستقِلُّ

---

(١) في «ف»: «أو».

(٢) سقط من «ق».

(٣) رواه البخاري (٢٤١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في «ق»: «سيده».

مِن مسلمٍ وكافرٍ ليستْ تركتُهُ نحوَ خمرٍ وخنزيرٍ، ومِن كافرٍ إلى عَدْلٍ في دينهِ، وتُعتبر الصِّفاتُ حينَ موتٍ ووصيةٍ، فإنْ تغيَّرتْ بعدَ الوصيةِ ثـمَّ عادَتْ قبلَ موتٍ عادَ لعَمَلِهِ، لا إنْ لم[1] تَعُدْ قبلَهُ. ويصحُّ قبولُ وصيةٍ في حياةِ موصٍ وبعدَهُ، فمتَى قَبِـلَ صارَ وَصِيًّا، . . . .

بها، فلم يجُزْ فعلُهُ ذلك بغيرِ إذنِ مالكِ منفعتهِ.

وكما تصِحُّ الوصيـةُ إلى مَن ذُكِرَ تصِحُّ (**من مسلمٍ وكافرٍ ليسَتْ تركتـهُ نحوَ خمرٍ وخنزيـرٍ**) ونحوهما كسرجينٍ نجسٍ، (**و**) تصِحُّ الوصيةُ (**من كافرٍ إلى**) كافرٍ (**عدلٍ في دينـهِ**)؛ لأنه يَلِي على غيرهِ بالنسَبِ، فيلِي بالوصيةِ كالمسلمِ، (**وتُعتبَرُ**) هـذه (**الصفاتُ**) المذكورةُ من الإسلامِ والتكليفِ والرُّشدِ والعدالـةِ (**حينَ موتِ**) موصٍ؛ لأنه الوقتُ الذي يملِكُ الموصى إليه التصرُّفَ بالإيصاءِ، (**و**) يُعتبَرُ وجودُها حينَ (**وصيةِ**) موصٍ؛ لأنها شروطٌ لصحتِها، فاعتُبِـرَ وجودُها حالَها (**فإن تغيَّرَتْ**) هـذه الصفاتُ (**بعدَ الوصيـةِ، ثم عادَتْ قبلَ موتِ**) موصٍ، (**عادَ**) الموصـى إليه (**لعملهِ**)؛ لعدمِ المانعِ، و(**لا**) يعودُ موصىً إليهِ إلى الوصيةِ (**إن**) زالَتْ هذه الصفاتُ بعدَ موتِ الموصي؛ لوجودِ المُنافِي، أو زالَتْ بعدَ الوصيةِ، و(**لم تَعُدْ قبلَهُ**)؛ أي: الموتِ؛ لانعزالـهِ من الوصيـةِ بزوالِ الصفاتِ المقتضيةِ لصحتِها، (**ويصِحُّ قَبولُ وصيةٍ في حياةِ موصٍ**)؛ لأنـه إذنٌ في التصرُّفِ، فصَحَّ قَبولهُ بعدَ العقدِ كالوكالةِ، بخلافِ الوصيةِ بالمالِ؛ فإنها تمليكٌ في وقتٍ، فلم يصِحَّ القبولُ قبلَهُ، (**و**) يصِحُّ القبولُ أيضاً (**بعدَهُ**)؛ أي: بعدَ موتِ الموصي؛ لأنها نوعُ وصيةٍ، فصَحَّ قبولهُ إذَنْ؛ كوصيةِ المالِ (**فمتَى قبِـلَ**) موصىً إليه، (**صارَ وصيًّا**)، قالَ الحارثيُّ: ويقومُ فعلُ

---

(١) سقط من «ف».

وتَنْعَقِدُ بـ: فوَّضْتُ، أو: أَوْصَيْتُ إليكَ بكذا، أو: أنتَ ـ أو: جَعَلْتُكَ ـ وَصيِّي ولا تَصِحُّ إلى فاسقٍ أو صبيٍّ ولو مُرَاهِقاً، أو سفيهٍ أو مجنونٍ أو كافِرٍ مِنْ مسلمٍ. ولا نظَرَ لحاكمٍ مَعَ وصيٍّ خاصٍّ كُفُؤٍ، ومَن نَصَبَ وصيًّا ونَصَبَ عليهِ ناظراً يَرْجِعُ الوصيُّ لرأيهِ ولا يتصرَّفُ إلاَّ بإذنِهِ جازَ، وإنْ حَدَثَ عجزٌ لضعفٍ أو علَّةٍ أو كثرةِ عَمَلٍ ونحوِه، وَجَبَ ضمُّ أمينٍ. . .

التصرُّفِ مقامَ اللفظِ كما في الوكالةِ، قالَ[1] ابنُ رجَبٍ: وهو أظهرُ[2]، **(وتنعقِدُ)** الوصيةُ إلى شخصٍ **(بـ)** قولِ موصٍ: **(فوَّضْتُ)** إليك كذا، **(أو وصَيْتُ إليك بكذا)**، أو وصَيْتُ إلى زيدٍ بكذا **(أو أنتَ)** وصييٌّ، أو زيدٌ وصييٌّ في كذا، **(أو جعلْتُكَ)** أو جعَلْتُ زيداً **(وصيي)** على كذا.

(ولا تصِحُّ) الوصيةُ **(إلى فاسقٍ، أو)** إلى **(صبيٍّ ولو مراهِقاً، أو)** إلى **(سفيهٍ، أو)** إلى **(مجنونٍ)**؛ لأنهم ليسُوا أهلاً للولايةِ والأمانةِ، **(أو)** إلى **(كافرٍ من مسلمٍ)** لما تقدَّمَ **(ولا نظَرَ لحاكمٍ مع وصيٍّ خاصٍّ كفؤٍ)** في ذلك التصرُّفِ الذي أُسنِدَ إليه؛ لأن الوصيةَ تقطَعُ نظرَ الحاكمِ، لكنْ لـه الاعتراضُ عليه إن فعَلَ ما لا يسُوغُ على ما تقدَّمَ في ناظِرِ الوقفِ.

(ومَن نصَبَ وصياً، ونصَبَ عليـه ناظراً يرجِعُ الوصيُّ لرأيهِ ولا يتصرَّفُ) الوصـيُّ **(إلا بإذنـهِ، جازَ)** فإن خالَفَ؛ لم ينفُذْ تصرُّفـهُ؛ لأن الموصـيَ لم يرْضَ برأيـهِ وحدَهُ، **(وإن حدَثَ عجْزٌ)** لموصىً إليه بعدَ موتِ موصٍ **(لضعفٍ أو علَّةٍ)** كعمىً **(أو كثرةِ عملٍ ونحوِهِ)** مما يشُقُّ معه العملُ، **(وجَبَ ضمُّ أمينٍ)** إليه ليتمكَّنَ من فعلِ الموصـى إليه فيـه، وإلا تعطَّلَ الحالُ، وحَيثُ ضُمَّ الأمينُ إليه، لم يكُنْ

---

(١) في «ق»: «قاله».

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ١٠٣).

والأولُ هو الوصيُّ فقط، وتَصِحُّ لمنتظَرٍ؛ كـ: إذا بَلَغَ، أو: حَضَرَ، أو: رَشَدَ، أو: تابَ مِنْ فِسْقِهِ، أو: صحَّ مِن مَرَضِهِ، أو: صالَحَ أُمَّهُ، أو: إِنْ ماتَ الوصيُّ فزيدٌ وصيِّي، أو: زيدٌ وصيِّي سنةً ثم عمرٌو. وإِنْ قال الإمامُ: الخليفةُ بَعْدِي فلانٌ، فإِنْ ماتَ في حَيَاتي أو تغيَّرَ حالُهُ ففلانٌ، صحَّ، . . . .

لكلِّ واحدٍ منهما التصرُّفُ منفرداً **(والأولُ هو الوصيُّ فقط)** قدَّمَهُ في «المغني» و«الشرحِ»[1]، وقالَ ابنُ رزينٍ: ضُمَّ إليه أمينٌ، ولم ينعزِلْ إجماعاً.

(وتصِحُّ) الوصيةُ **(لمُنتظَرٍ)** أهليته **(كـ)** أن يوصيَ إلى صغيرٍ بأن يكونَ وصيًّا **(إذا بلَغَ، أو)** وصَّى إلى غائبٍ ليكونَ وصياً إذا **(حضَرَ)** من غيبتهِ، **(أو)** وصَّى إلى سفيهٍ إذا **(رشَدَ أو)** إلى فاسقٍ إذا **(تابَ من فسقهِ، أو)** إلى مريضٍ إذا **(صَحَّ من مرضهِ، أو إذا صالحَ أُمَّهُ)** عمَّا تدَّعيهِ، أو إلى كافرٍ إذا أسلَمَ، **(أو)** يُوصِيَ إلى شخصٍ، ويقولَ: **(إن ماتَ الوصيُّ فزيدٌ وصيٌّ)** بذلك **(أو)** يقولَ: **(زيدٌ وصيٌّ سنةً ثم عمرٌو)** وصيٌّ بعدَها، فإذا قالَ: أوصْيَتُ إليك، فإذا بلَغَ ابني، فهو وصيِّي، صحَّ ذلك، فإذا بلَغَ ابنهُ، صارَ وصيَّهُ، ومثلهُ إذا قالَ: أوصَيْتُ إليك، فإذا تابَ ابني من فسقهِ أو صحَّ من مرضهِ أو اشتغلَ بالعلمِ أو صالَحَ أمَّهُ عن دعواها عليه أو رشَدَ فهو وصيِّي، صحَّتِ الوصيةُ في الصورِ كلِّها، ويصيرُ المذكورُ وصياً عندَ وجودِ الشرطِ؛ للخبرِ الصحيحِ: «أميرُكم زيدٌ، فإن قُتِلَ فجعفرٌ، فإن قُتِلَ فعبدُاللهِ ابنُ رواحةَ»[2]، والوصيةُ كالتأميرِ **(وإن قالَ الإمامُ)** الأعظمُ: **(الخليفةُ بعدي فلانٌ، فإن ماتَ في حياتي أو تغيَّرَ حالُهُ، فـ)** الخليفةُ بعدِي **(فلانٌ، صحَّ)** على ما قالَ،

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٤٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٥٨٧).

(٢) رواه البخاري (٤٠١٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وكَذَا في ثالثٍ ورابعٍ، لا للثاني إِنْ قالَ: فلانٌ وليُّ عَهْدِي، فإِنْ وَلِيَ ثمَّ ماتَ ففلانٌ بعدَه وإِنْ عَلَّقَ وليُّ الأمرِ ولايةَ حُكْمٍ أو وظيفةٍ بشَرْطِ شُغورِها أو غيرِه، فلم يوجَدْ حتَّى قامَ غيرُه مقامَهُ، صارَ الاختيارُ لهُ، ومَن وصَّى زيداً ثم عَمْراً اشْتَرَكَا، إلاَّ أنْ يُخْـرِجَ زيـداً، ولا يَنْفَرِدُ بتصرُّفٍ وحِفْظٍ غيرُ مُفْرَدٍ. . . . .

(وكذا في ثالثٍ ورابعٍ) قالَهُ القاضي وغيرهُ.

و**(لا)** تَصِحُّ الوصيـةُ **(للثاني إن قالَ)** الإمامُ: **(فلانٌ وليُّ عهدِي، فإن وَلِيَ ثم ماتَ، ففلانٌ بعدَهُ)**؛ لأن الأولَ إذا وَلِيَ صارَ الاختيارُ والنظرُ إليهِ، فالعهدُ إليه فيمَن يراهُ، وفي التي قبلَها جَعلَ العهدَ إلى غيرِهِ عندَ موتهِ، وتغيُّرُ صفاتهِ في الحالةِ التي لم يثبُتْ للمعهودِ إليه فيها إمامةٌ، **(وإن علَّقَ وليُّ الأمرِ ولايةَ حكمٍ أو)** إمارةً أو ولايـةَ **(وظيفةٍ بشرطِ شغورِها)**؛ أي: تعطُّلِها **(أو غيرِهُ)**؛ كموتِ مَن هي بيدهِ **(فلم يُوجَـدِ)** الشرطُ **(حتى قامَ)** وليُّ أمرٍ **(غيرَهُ مقامَـهُ، صارَ الاختيارُ له)**؛ أي: للثاني؛ لأن تعليقَ الأول بطَلَ بموتهِ؛ كمَن علَّقَ عتقاً أو طلاقاً بشرطٍ، ثم ماتَ قبلَ وجودِهِ لزوالِ ملكهِ؛ فتبطُلُ تصرفاتهُ.

(ومَن وصَّى زيداً) على أولادِهِ ونحوه، **(ثم)** وصَّى **(عمراً، اشتَرَكَا)** كما لو وكَّلَهما كذلك؛ لأنه لم يُوجَدْ رجوعٌ عن الوصيةِ لواحدٍ منهما، فاستوَيا فيها، كما لو أوصَـى لهما دفعةً واحـدةً **(إلا أن يُخرِجَ زيـداً)** فتبطُلُ وصيتـهُ للرجوعِ عنها، **(ولا ينفرِدُ بتصرُّفٍ وحفظٍ غيرُ)** وصيٍّ **(مفردٍ)** عن غيرِهِ كالوكالةِ؛ لأن الموصيَ لم يرْضَ إلا بتصرُّفِهما، وانفرادُ أحدِهما يُخالِفُ ذلك، إلا أن يجعَلَ الموصي التصرُّفَ لكلٍّ منهما، فإن جعَلَهُ لكلٍّ منهما، فله الانفرادُ حينئذٍ؛ لرضى الموصي بذلك، أو

بل يَصْـدُرُ عَنْ رأيهمـا، ولو لم يوكِّلْ أحـدُهما الآخَرَ أو يباشِرْ مَعَـهُ، وإِنْ جَعَلَ لكلٍّ أنْ ينفرِدَ بتصرُّفٍ كَفَى واحدٌ، ولا يُوْصِي وصيٌّ إلاَّ أَنْ يُجْعَلَ إليه، وإِنْ ماتَ أحدُ اثنينِ لا ينفرِدَانِ بتصرُّفٍ، أو تغيَّر حالُهُ، . . .

يجعَلَ التصرُّفَ لأحدِهما واليدَ للآخَرِ، فيصِحُّ تصرُّفهُ منفرِداً؛ عملاً بالوصيةِ، وإذا أرادَ التصرُّفَ، فالظاهـرُ أن المرادَ باجتماعِهما أن يتلفظَا بصيغِ العقودِ معاً، **(بل)** معناهُ أن التصرُّفَ **(يصدُرُ عن رأيِـهما)** واجتهادِهما، ثم لا فرْقَ بينَ أن يباشِرَ أحدُهما التصرُّفَ وحدَهُ أو يباشرَهُ الغيرُ بإذنِهما، **(ولو لم يُوكِّلْ أحدُهما الآخرَ، أو)** لم **(يباشِرْ معه)**، وإن اختلَفَا في شيءٍ، وقَفَ الأمرُ حتى يتَّفِقَا، **(وإن جعَلَ)** الموصي **(لكلٍّ)** منهما **(أن ينفرِدَ بتصرُّفٍ)** أو جعَلَ التصرُّفَ لأحدِهما، **(كفَى واحدٌ)** منهما منفرداً، **(ولا يُوصِي وصيٌّ)**؛ لأنـه قصَّرَ توليتَـهُ، فلم يكُنْ لـه التفويضُ كالوكيلِ، وسبَقَ في (الوكالـةِ): لـه أن يُوكِّلَ فيما لا يباشِرُهُ مثلهُ أو يعجِزُ عنه فقط، قالَ الحارثيُّ: والأمراضُ المعتادةُ كالرَّمَـدِ والحُمَّى تلتحِقُ بنوعِ ما لا يباشِرُهُ، وما ليسَ كذلك، كالفالِجِ وغيرِهِ يلتحِقُ بنوعِ ما يباشِرُهُ، **(إلا أن يجعَلَ)** الموصى **(إليه)** ذلك، فيملِكُهُ نحوَ أن يقولَ لوصيِّـهِ: أذِنْتُ لك أن توصيَ لمن شئْتَ، أو يقولَ: كلُّ مَن أوصَيْتَ إليه أنتَ، فقدَ أوصَيْتُ أنا إليهِ، أو يقولَ: كلُّ مَن أوصَيْتَ أنتَ إليه[1] فهو وصيِّـي، فله أن يوصِيَ؛ لأن الموصيَ رضي رأيَهُ ورأيَ مَن يراهُ، ولأنه تصرُّفٌ مأذونٌ فيه، فكانَ كغيرِهِ من التصرُّفاتِ، **(وإن ماتَ أحدُ اثنين)** وصيين **(لا ينفردان)** إن لم يكُنِ الموصي جعَلَ لكلٍّ منهما الانفرادَ **(بالتصرُّفِ أو تغيَّرَ حالهُ)**؛ أي: أحدِهما؛ بأن جُنَّ أو غابَ أو وُجِدَ منه ما يُوجِبُ عزلهُ؛ كسفهٍ وعزلِهِ نفسَـهُ، أو ماتا هما؛ أي:

---

(١) في «ق»: «إليه أنت».

أو هُما، أُقيمَ مُقامَهُ أو مُقامَهُما، وليسَ لحاكمٍ اكتفاءٌ بباقٍ، ومَن عادَ إلى حالهِ مِن عدالةٍ أو غيرِها عادَ إلى عَمَلِهِ بعدَ عَزْلِهِ بلا عَقْدٍ جديدٍ، خلافاً له، ويتجهُ: هذا في وصيِّ الميتِ لا مَنْ أقامَهُ الحاكمُ. . . . .

الوصيان **(أو)** تغيَّرَ حالُـ**(ـهما أُقِيمَ)**؛ أي: أقامَ الحاكمُ **(مقامَـهُ)** في الأولى أميناً؛ ليتصرَّفَ مع الآخرِ، **(أو)** أقامَ **(مقامهما)** في الثانيـةِ؛ لئلا يتعطَّلَ الحالُ، **(وليسَ لحاكمٍ اكتفاءٌ بباقٍ)** من الوصيين؛ لأن الموصـيَ لم يكتَفِ بأحدِهما، فـلا يجوزُ للحاكمِ الاقتصارُ عليهِ؛ إذ الوصيةُ تقطَعُ نظرَ الحاكمِ واجتهادَهُ، **(ومَن عادَ إلى حالهِ من عدالةٍ أو غيرِها)** بعدَ تغيُّرِهِ، **(عادَ إلى عملهِ)** من غيرِ توقُّفٍ على توليةِ الحاكمِ ولو **(بعدَ عزلهِ)**؛ لزوالِ المانعِ **(بلا عقدٍ جديدٍ، خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»، فإنه قالَ: وإن زالَتْ؛ أي: الصفاتُ المعتبرةُ من الإسلامِ والتكليفِ والرُّشدِ والعدالةِ بعدَ الموتِ أو بعدَ الوصيةِ، ولـم تعُدْ قبلَ الموتِ، انعزَلَ ولـم تعُدْ وصيتهُ إلا بعقدٍ جديدٍ[١].

(ويتجِهُ): اعتبارُ **(هذا)**؛ أي: المتغيـِّرِ حالُهُ؛ أنه إذا عادَ يعودُ إلى عملهِ من غيرِ عقدٍ جديدٍ **(في وصيِّ الميتِ)** الذي رضِـيَ به وصيًّا، وأقامَهُ مقامَ نفسهِ، فلا يفتقِرُ عودُهُ لتجديدِ عقدٍ، كالأبِ إذا فسَقَ تعودُ ولايتـهُ بعودِ الأهليةِ؛ لأن ولايتَـهُ عن سببِ الأبـوَّةِ وهو ثابِـتٌ **(لا مَن أقامَهُ حاكمٌ)** وتغيَّرَ[٢] حالُهُ ثم عادَ، فلا يعودُ إلى عملهِ إلا بعقدٍ جديدٍ؛ لأن إقامتَـهُ سببُها توليةُ الحاكمِ، وقد بطَلَ السببُ، فلا بدَّ في العودِ من مثلِ ذلك السببِ، ثم ما تصرَّفَ بعدَ البطلانِ مردودٌ لصدورهِ من غيرِ أهلهِ، لكنَّ رَدَّ الودائعِ والغصوبِ والعواريِّ وقضاءَ الديونِ التي جنْسُها في التركةِ، تقَعُ موقِعَها؛ لأن المقصودَ من هذه الأمورِ وصولُها إلى أهلِها، وهو حاصلٌ بذلك،

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٧٣).

(٢) في «ق، م»: «فتغير».

وصحَّ قبولُ وصيٍّ وعزلُهُ نفسَهُ في حياةِ موصٍ وبعـدَ موتهِ ـ ويتجـهُ: ولا[١] يعودُ وَصيًّا بلا عَقْدٍ ـ. . . . .

وإذا أُعِيدَ وكانَ أتلَفَ مالاً، فقياسُ المذهبِ براءتهُ بالقبضِ من نفسهِ، فإن ذلك ثابتٌ للأبِ، وقد نَصَّ من روايةِ أبي داوُدَ على أن الوصيَّ بمنزلةِ الأبِ في كلِّ شيءٍ إلا في النكاحِ[٢]، قالَهُ الحارثيُّ، وهو متجِهٌ[٣].

(**وصحَّ قبولُ وصيٍّ**) الإيصاءَ إليه في حياةِ الموصي؛ لأنه إذنٌ في التصرُّفِ، فصَحَّ قبولُهُ بعدَ العقدِ كالوكالةِ، بخـلافِ الوصيةِ بالمالِ؛ فإنها تمليكٌ في وقتٍ، فلم يصِحَّ القبـولُ قبلَهُ، ويصِحُّ القبولُ أيضاً بعدَ موتهِ؛ لأنها[٤] نوعُ وصيةٍ، فصَحَّ قبولُها إذِنْ كوصيةِ المالِ.

(**و**) للوصيِّ (**عزْلُ نفسهِ**) متى شاءَ مع القدرةِ والعجْزِ (**في حياةِ موصٍ وبعدَ موتهِ**)، وفي حضورهِ وغيبتهِ، هذا المذهبُ مطلقاً، وعليه أكثرُ[٥] الأصحابِ، قالَ في القاعـدةِ الستين: أطلَقَ كثيرٌ من الأصحابِ: أنـه لـه الرَّدُّ بعدَ القبولِ في حياةِ الموصي وبعدَهُ[٦]، وجزَمَ به في «الوجيزِ» وغيرهِ.

(**ويتجِهُ: ولا يعودُ**) مَن عزَلَ نفسَهُ (**وصيًّا بلا عقدٍ**) جديدٍ؛ لإعراضـهِ عن

---

(١) في «ح»: «لا».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٢٨٨).

(٣) أقول: ذكرَه الجراعيُّ وأقرَّهُ، وقالَ: وهو مفهومُ كلامـه؛ لأن البحثَ جميعه فيمن أقامـه إنسان وصياً، وليس المحدث عنه من أقامه الحاكم، انتهى.
قلت: والبحثُ يُؤخذُ من «شرح الإقناع»، انتهى.

(٤) في «ق»: «لأنه».

(٥) سقط من «ق».

(٦) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ١٢١).

ولِمُوْصٍ عَزْلُه مَتَى شاءَ.

* * *

الوصايـةِ باختيارِه، كالوكيـلِ إذا عزَلَ نفسَهُ من الوكالةِ، والفرْقُ بينَهُ وبينَ ما تقدَّمَ أنـه هنـا ترَكَ حقَّهُ من عندِ نفسـهِ، فافتقَـرَ عودهُ إلى تجديـدِ عقدٍ[١] من الموصـي إن كـانَ موجوداً، أو الحاكمِ عندَ عدمِ الموصي، وأما هناك: فإنه مُنِعَ من تعاطي الوصايةِ لطروِّ تغيُّرِ حالهِ؛ حفظاً للأموالِ، فإذا زالَ المانعُ، عادَ إلى إيصائهِ، وهو متجِهٌ[٢].

(ولموصٍ عزلُه[٣] متى شاءَ) كالموكِّلِ.

* **تتمةٌ**: يجوزُ أن يجعَلَ الموصي أو الحاكمُ للوصيِّ جُعلاً معلوماً كالوكالةِ، ومقاسمةُ الوصيِّ الموصَى له نافذةٌ عن الورثةِ؛ لأنه نائبٌ عنهم، ففعلهُ كفعلِهم، بخلافِ مقاسمتهِ للورثةِ على الموصى له؛ فإنها لا تنفُذُ؛ لأنه ليسَ نائباً عنه كتصرُّفِ الفُضوليِّ.

---

(١) في «ق»: «إلى عقد جديد».

(٢) أقول: قـال الجراعيُّ: لأنه إن كان في حال حياة الموصي، فمنزل عزل نفسه منزلة عدم قبوله، وبعد موته منزل منزلة من لم يقبلها، بخلاف ما تقدم من عزله لعلَّةٍ قائمةٍ به، فإن حقَّه باقٍ؛ فلم يحتج إليه، والظاهرُ أنه إذا عزل نفسَه بعد موت الموصي، وأقامه الحاكم؛ فإنـه لا يعطى من الأحكام ما كان لـه أولاً، بل يكون مثل من لم يقمه الموصي، انتهى. قلت: وهـو كلامٌ حسن، ولم أرَ من صـرَّح بالاتجاه، وهـو صريحٌ في قولهم كالوكيل، وتقدَّمَ في (الوكالـة) أنـه إذا فسخها كل منهما تبطلُ، فحيثُ بطلت لابد من عقدٍ جديدٍ، انتهى.

(٣) في «ق»: «عزل نفسه».

فصل

ولا تَصِحُّ إِلاَّ في معلومٍ يَمْلِكُ فِعْلَهُ، كإمامٍ بخلافةٍ، وقضاءِ دينٍ، وتفريـقِ وصيةٍ، وردِّ أمانـةٍ وغَصْبٍ، ونظرٍ في أمرِ غيرِ مكلَّفٍ، وحَدِّ قذفٍ يستوفيـهِ لنفسِهِ لا لمُوْصىً إليـهِ، وبتزويجِ مَوْليَّاتِهِ، ويقومُ وصيٌّ مقامهُ في الإجبارِ، . . . .

(فَصْلٌ)

(**ولا تصِحُّ**) الوصيةُ (**إلا في**) تصرُّفٍ (**معلومٍ**) ليعلَمَ الوصيُّ ما وصَّى به إليه ليتصرَّفَ فيـه كما أمرَ (**يملِكُ**) الموصي (**فعلَهُ**)؛ أي: ما وصَّى فيـه؛ لأنه أصلٌ، والوصيُّ فرعهُ، ولا يملِكُ الفرعُ ما لا يملِكُهُ الأصلُ؛ (**كإمامٍ**) أعظَمَ يُوصِي (**بخلافةٍ**) كما وصَّى أبو بكرٍ لعمرَ[1]، وعهِدَ عمرُ إلى أهلِ الشُّورى[2]، (**و**) كأن يُوصِيَ مدينٌ في (**قضاءِ دينٍ**) عليه، (**و**) كالوصيةِ في (**تفريقِ وصيةٍ وردِّ أمانةٍ وغصبٍ**) وعاريةٍ (**ونظرٍ في أمـرِ غيرِ مكلَّفٍ**) رشـيدٍ من طفلٍ ومجنونٍ وسفيـهٍ (**وحَدِّ قذفٍ**)؛ لأن الوصيَّ يتصرَّفُ بالإذنِ؛ فلم يجُزْ إلا في معلومٍ يملِكُهُ الموصي كالوكالةِ، و(**يستوفيهِ لنفسهِ**)؛ أي: للموصي نفسه (**لا لموصىً إليه**)؛ لأن الموصيَ يملِكُ فعلَ ذلك، فملَكَهُ وصيُّهُ كوكيلهِ.

(**و**) يصِحُّ الإيصاءُ (**بتزويجِ مولياتهِ**) كبناتهِ ولو كُنَّ دونَ تسعٍ (**ويقومُ وصيٌّ مقامَهُ**)؛ أي: مقامَ الموصي (**في الإجبارِ**)؛ كالأبِ؛ لأنه نائبهُ كوكيلهِ، ويأْتِي في (بابِ أركانِ النكاحِ) مفصّلاً.

* **تنبيهٌ**: ليسَ للوصي قضاءُ الدينِ إلا إذا ثبَتَ ببيِّنةٍ؛ إذ لا يُقبَلُ قولُ الوصيِّ

---

(١) تقدم تخريجه (٩/ ١٧٠).

(٢) تقدم تخريجه (٩/ ١٧٠).

لا المرأة عَلَى أولادِها، ولا مَنْ لا ولايةَ لهُ عليهم، كأولادِ ابنهِ، ولا باستيفاءِ دَيْنٍ مَعَ رُشْدِ وارِثِه، ولو مَعَ غَيْبَتِهِ، ومَن[1] وصِّي في شيءٍ لم يَصِرْ وصيًّا في غيرِه، . . . .

ولا مدَّعِي الدينِ بغيرِ بيِّنةٍ غيرَ ما يأْتِي التنبيهُ عليهِ، فأما الوصيةُ بالنظَرِ على ورثتهِ في أموالِهم، فإذا كانَ الموصي ذا ولايةٍ عليهم في المالِ؛ كأولادهِ الصغارِ، والمجانين، ومَن لم يُؤنَسْ رشدُهُ منهم، فله أن يوصِيَ فيمَن ينظُرُ في أموالِهم بحفظِها، ويتصرَّفُ لهم فيها بما لهم الحظُّ فيه؛ لقيامِ وصيِّهِ مقامَهُ.

و(**لا**) تصِحُّ الوصيةُ من (**المرأةِ على أولادِها ولا**) من الموصي على (**مَن لا ولايةَ له عليهم**)؛ كالعقلاءِ الراشدين[2] من أولادهِ، و(**كأولادِ ابنهِ**) وغيرِهم كإخوتهِ مطلقاً وأعمامِهِ وبنيهم، وبناتِهم كذلك وسائرِ مَن عدا أولادهِ لصُلْبِهِ، فلا تصِحُّ الوصيةُ عليهم؛ إذ لا ولايةَ لغيرِ الأبِ كما تقدَّمَ.

(**ولا**) تصِحُّ الوصيةُ (**باستيفاءِ دينٍ مع رشدِ وارثهِ ولو مع غيبتهِ**)؛ أي: الوارثِ؛ لانتقالِ المالِ إلى مَن لا ولايةَ له عليه، فلم تصِحَّ الوصيةُ باستيفائهِ؛ كما لو لم يكُونُوا وارثين.

* **فائدةٌ**: قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: ما أنفَقَهُ وصيٌّ متبرِّعٌ بالمعروفِ في ثبوتِ الوصيةِ، فمن مالِ اليتيمِ، انتهى[3].

وعلى قياسهِ كلُّ ما فيه مصلحةٌ له.

(**ومَن وصِّي في**) فعلِ (**شيءٍ لم يصِرْ وصيًّا في غيرِه**)؛ لأنه استفادَ التصرُّفَ

---

(١) في «ح»: «ولمن».

(٢) سقط من «ق»، وفي «م»: «الرشيدين».

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٤/ ٥٢٣).

كوصيـةٍ بتفريقِ ثلثهِ أو قضاءِ دينـهِ أو النظرِ في أمرِ أطفالِهِ، ومَن وصَّى بتفريـقِ ثُلثٍ أو قضـاءِ دَيْنٍ فأبَى وَرَثَةٌ أو جَحَدوا وتعذَّر ثبوتُـه؛ قَضَى الدَّيْنَ باطِناً، وأخرج بقيةَ الثُّلثِ ممَّا في يَدِه عمَّا في أيدِي الورثةِ إِنْ لم يَخَفْ تَبِـعةً، وإِنْ فرَّقَهُ ثمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ يستغرقُهُ أو جُهِلَ موصىً لهُ، . . . . . .

بإذنِ موصيهِ، فكانَ مقصوراً على ما أُذِنَ له فيه كالوكيلِ، فإن وصَّى إليه في تركتهِ وأن يقومَ مقامَـهُ، فهذا وصـيٌّ في جميعِ أمورهِ، يبيعُ ويشتري إذا كانَ نظراً لهم، وإن خصصها بشيءٍ لم يتعدَّهُ **(كوصيةٍ بتفريقِ ثلثهِ)** فله فعلهُ دونَ غيرهِ، **(أو)** وصيةٍ بـ **(قضاءِ دينهِ أو)** بـ **(النظرِ في أمرِ أطفالهِ)** أو تزويجِهم، فلا يتجاوزُهُ، وإن جعَلَ الموصي لكلِّ واحدةٍ من هذه الخصالِ وصيًّا، جازَ على ما قالَ، ويتصرَّفُ كلُّ واحدٍ منهم فيما جعَلَ الموصي إليه خاصَّةً **(ومَن وصَّى)** إليه **(بتفريقِ ثلثٍ أو قضاءِ دينٍ)** على الميتِ، **(فأَبَى ورثـةٌ)** إخراجَ ثلثِ ما بأيديهـم، **(أو جَحَدُوا)** الدينَ **(وتعذَّرَ ثبوتـهُ، قضَى)** الموصى إليـه **(الدينَ باطناً)** بلا علمِ الورثةِ، وإن لم يأْذَنْ حاكمٌ؛ لتمكُّنهِ من إنفاذِ ما وُصِّيَ إليه بفعلهِ، فوجَبَ عليه؛ كما لو لم يجحَدْهُ الورثةُ، ولأنه لا حقَّ لهم إلا بعدَ وفاءِ الدينِ، **(وأخرَجَ)** الموصى إليه **(بقيةَ الثلثِ)** الموصى إليه بتفرقتـهِ **(مما في يده)**؛ لأن حقَّ الموصى لهم بالثلثِ متعلِّقٌ بأجزاءِ التركةِ، وحقُّ الورثةِ مؤخَّرٌ عن الوصيةِ ووفاءِ الدين، فوجَبَ تقديمُها ودفعُها لأربابِـها **(عمَّا في أيدي الورثةِ)** ومحلُّ وجوبِ ذلك على الوصـيِّ **(إن لم يخَفْ تبعةً)**؛ أي: رجوعَ الورثـةِ عليهِ بما دفَعَهُ في الدينِ أو الوصيةِ وينكرونهما، ولا بيِّنةَ بهما، فلا يجِبُ عليه ذلك؛ للعذرِ، **(وإن فرَّقَهُ)**؛ أي: الثلثَ موصىً إليه بتفريقهِ، **(ثم ظهَرَ)** على موصٍ **(دينٌ يستغرِقُهُ)**؛ أي: الثلثَ؛ لاستغراقهِ جميعَ المالِ، لم يضمَنْ؛ لأنه معذورٌ بعدمِ علمهِ ربَّ الدينِ، **(أو جهِلَ موصىً لـه)** بالثلثِ؛ كقولهِ: أعطُوا ثلثي قرابتي

فتصدَّقَ هُو أو حاكمٌ به ثم ثَبَتَ لم يَضْمَنْ، ويَبْرأُ مَدِينٌ بدَفْعٍ لوارثٍ ووصيٍّ معاً وباطناً بقضاءِ دينٍ يُعْلَمُه على الميتِ، ولمدينٍ دَفْعُ دينٍ موصىً بهِ لمعيَّنٍ إليهِ وإلى الوصيِّ، وإنْ صَرَفَ أجنبيٌّ المُوْصَى بهِ لمعيَّنٍ في جِهَتِهِ لم يَضْمَنْهُ، . . . .

فلاناً، فلم يُعلَمْ له قريبٌ بهذا الاسمِ، **(فتصدَّقَ هو)**؛ أي: الوصي به **(أو)** تصدَّقَ **(حاكمٌ به)**؛ أي: الثلثِ **(ثم ثبتَ)** الموصى له **(لم يضمَنْ)** موصىً إليه ولا حاكمٌ شيئاً؛ لأنه معذورٌ بعدمِ علمه به، وإن أمكَنَ الرجوعُ على قابضٍ، رجَعَ عليه، ووَفَّى به الدينَ، قالَهُ ابنُ نصرِ اللهِ بحثاً.

(ويبرَأُ مَدينٌ) لميتٍ **(بدفعٍ)** ما للميت عليه **(لوارثٍ ووصي معاً)** ظاهراً **(وباطناً)**، ويبرَأُ مدينٌ باطناً **(بقضاءِ دينٍ)** عن ميتٍ **(يعلَمُهُ على الميتِ)** فيسقُطُ مما عليه بقدْرِ ما قضَاهُ عن الميتِ، كما لو دفَعَهُ إلى الوصيِّ لقضاءِ الدينِ، فدفَعَهُ في دينِ الميتِ؛ إذ لا فرْقَ بينَهما سوى توسُّطِ الوصيِّ بينَهما **(ولمدينٍ)** وصَّى غريمُهُ بدينهِ لغيرِهِ **(دفْعُ دينٍ موصىً به لمعيَّنٍ إليه)**؛ أي: المعيَّنِ الموصى له به بلا حضور ورثةٍ ووصيٍّ؛ لأنه قد دفَعَهُ لمستحقِّهِ، **(و)** له أن يدفَعَهُ **(إلى الوصيِّ)**؛ أي: وصيِّ الميتِ في تنفيذِ وصاياهُ، ويبرَأُ بذلك؛ لدفعهِ إلى مَن لـه التصرُّفُ فيه بأمرِ الميتِ لـه في دفعهِ[1]، فإن كانَتِ الوصيةُ به[2] لغيرِ معيَّنٍ؛ كالفقراءِ، دفعَهُ للوصيِّ ليفرِّقَهُ عليهم، **(وإن صرَفَ أجنبيٌّ)**؛ أي: مَن ليسَ بوارثٍ ولا وصيٍّ **(الموصى به لمعيَّنٍ في جهتهِ)** الموصى به فيها **(لم يضمَنْهُ)**؛ لمصادفةِ[3] الصرْفِ في مستحقِّهِ؛ كما لو دفَعَ وديعةً إلى ربِّها بلا إذنِ مودعٍ، وظاهرهُ ولو مع غيبةِ الوارثِ، وظاهرهُ أيضاً

(١) في «ق»: «بدفعه».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «لمصادفته».

وإنْ شَهِدَتْ بيِّنةٌ بحقٍّ لم يُشْتَرطْ حاكمٌ وكَفَتْ عندَ[١] وصيٍّ، وإنْ وصَّى بإعطاءِ مُدَّعٍ عينَهُ دَيْناً بيمينهِ نقدَهُ من رأسِ مالِهِ.

وإنْ أَوْصَى[٢] إليهِ بحفرِ بئرٍ بطريقِ مكَّةَ أو في السبيلِ، فقال: لا أَقْدِرُ. فقال المُوْصِي: افْعَلْ ما تَرَى. لم تُحْفَرْ بدارِ قومٍ لا بئرَ لهم؛ لِمَا فيهِ من تخصيصِهم، . . . .

أن الموصى به لغيرِ معيَّنٍ؛ كالفقراءِ إذا صرَفَهُ الأجنبيُّ في جهتهِ ضمِنَهُ؛ لأن المدفوعَ إليه لم يتعيَّنْ مستحقاً، ولا نظرَ للدافعِ في تعيينهِ، **(وإن)** أقامَ الذي له الحقُّ من دينٍ أو وديعةٍ ونحوها[٣] بينةً فـ **(شهِدَتْ)** تلك الـ **(بيِّنةُ بحقٍّ)** عندَ الوصيِّ، **(لم يُشترَطْ حاكمٌ، وكفَتِ)** الشهادةُ **(عند وصيٍّ)**، وله قضاءُ الحقِّ[٤]؛ لأن البينةَ حجةٌ له، والأحوطُ أن تشهَدَ البينةُ عندَ الحاكمِ خروجاً من الخلافِ وقطعاً للتُّهمةِ، **(وإن وصَّى بإعطاءِ مدَّعٍ عينَهُ)**؛ بأن قالَ: أعطُوا زيداً **(ديناً)** يدَّعيهِ **(بيمينهِ نقدَهُ[٥])** الوصيُّ **(من رأسِ مالهِ)**؛ لإمكانِ أن يعلَمَ الموصي بالدينِ، ولا يعلَمَ قدْرَهُ، ويريدُ خلاصَ نفسهِ منه **(وإن أوصى إليه بحفرِ بئرٍ بطريقِ مكَّةَ)**[٦]، فقالَ: لا أقدِرُ، **(أو)** بحفرِ بئرٍ **(في السبيلِ، فقال: لا أقدِرُ، فقالَ)** له **(الموصي: افعلْ ما ترَى، لم تُحفَرْ بدارِ قومٍ لا بئرَ لهم؛ لما فيه من تخصيصِهم)** نقَلَهُ ابنُ هانئٍ[٧]؛ لأن ظاهرَ الوصيةِ حفرُها

---

(١) في «ف»: «عن».

(٢) في «ف»: «وصى».

(٣) في «ق»: «ونحوهما».

(٤) في «ق»: «الدين».

(٥) في «ق»: «نفذه».

(٦) كذا في «ق» بزيادة: «وإن وصَّى إليه بحفر بئر في سبل الله في طريق مكة».

(٧) انظر: «مسائل ابن هانئ» (١٣٦٧).

وببناءِ مسجدٍ فلم يَجِدْ عَرْصَةً، لم يَجُزْ شراءُ عَرْصَةٍ يزيدُها بمسجدٍ صغيرٍ، وبدَفْعِ هذا ليتامَى فلانٍ، فإقرارٌ بقرينةٍ، وإلاَّ فوصيةٌ، ذَكَرهُ الشيخُ. و: ضَعْ ثُلثِي حيثُ شِئْتَ، أو: أَعْطِهِ، أو: تصدَّقْ بهِ عَلَى مَنْ شِئْتَ، لم يَجُزْ لهُ أخذُه ـ خلافاً لجَمْعٍ ـ ولا دَفْعُهُ لأقارِبِهِ. . . . .

بموضعٍ يعُمُّ نفعُهُ، **(و)** إن أوصى[1] **(ببناءِ مسجدٍ فلم يجِدِ)** الوصيُّ **(عرصةً)**؛ أي: أرضاً يبنيها مسجداً، **(لم يجُزْ شراءُ عرصةٍ يزيدها بمسجدٍ صغيرٍ)** نصًّا؛ لأنه ليس فعلاً لما أمرَ به، **(و)** لو وصَّى **(بدفعِ هذا ليتامى)** بني **(فلانٍ فإقرارٌ بقرينةٍ، وإلا)** تكُنْ هناك قرينةٌ، **(فـ)** هو **(وصيةٌ)** لهم، **(ذكَرَهُ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ[2]، **(و)** إن قالَ لوصيِّهِ: **(ضَعْ ثلثي حيثُ شئْتَ، أو أعطِهِ)** لمن شئتَ **(أو تصدَّقْ به على مَن شئتَ، لم يجُزْ لـه أخذُهُ)**؛ أي: الثلثِ لنفسـهِ ولا دفعهُ إلى ولدِهِ، هذا المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، نَصَّ عليـه أحمدُ، فقالَ: إذا كانَ في يدِهِ مالٌ للمساكين وأبوابِ البرِّ، وهو محتاجٌ إليه؛ فلا يأكُلُ منه شيئاً، إنما أمرَهُ بتنفيذِهِ، وجزَمَ به في «الوجيزِ» وغيرِهِ **(خلافاً لجمعٍ)** منهم أبو ثورٍ والحنفيةُ[3]، وأحدُ احتمالي «المغني» و«الشرحِ» القائليـن بجوازِ أخذِهِ لنفسِـهِ وولدِهِ[4]، ووجـهُ المذهبِ أنه تمليكٌ ملَكَهُ بالإذنِ، فلا يجوزُ أن يكونَ قابِلاً؛ كما لو وكَّلَهُ في بيـعِ سلعتهِ لم يجُزْ لـه بيعُها من نفسهِ ولا ولـدِهِ، **(ولا)** يجـوزُ للوصـيِّ أيضـاً **(دفعـهُ)**؛ أي: الثلثِ **(لأقاربـهِ)**؛ أي:

---

(١) في «ق»: «وصَّى».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٤/ ٥٢٣).

(٣) أقول: قول المصنف: (خلافـاً لجمع)؛ أي: من علماءِ المذهبِ، وهذا يقتضِـي الجزمَ بذلك الاحتمالِ، ولعله خاصٌّ ببعضهم، فتدبر، انتهى.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٤٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٥٩٦).

الوارثينَ ولو فقراءَ، ولا لورثةِ مُوْصٍ وإنْ دَعَتْ حاجةٌ لبيعِ بعضِ عَقَارٍ ونحوِهِ لقضاءِ دَيْنٍ أو حاجةِ صِغارٍ، وفي بيعِ بعضِـهِ ضررٌ كنقصِ ثمنٍ، باعَ وصيٌّ عَلَى كبارٍ أَبَوْا أو غابوا، . . . .

الوصيِّ **(الوارثين)** له **(ولو)** كانوا **(فقراءَ)** نصًّا على الصحيحِ من المذهبِ؛ لأنـه متهـمٌ في حقِّهـم، **(ولا)** يجوزُ للوصيِّ أيضاً دفعُ الثلثِ **(لورثـةِ موصٍ)**؛ لأنه قد وصَّى[1] بإخراجهِ، فلا يرجِعُ إلى ورثتهِ، ولأن الوصيَّ نائبُ الميتِ، فلم يكُنْ له الدفعُ إلى مَن لا يدفَعُ المستنيبُ إليه.

* **تتمةٌ**: وإن قـالَ: اصنَـعْ في مالي ما شئْتَ، أو هـو بحكمِك افعَلْ فيه[2] ما شئْتَ، ونحوَ ذلك من أفعالِ الإباحةِ لا الأمرِ، قالَ أبو العباسِ: أفتيْتُ أن هذا الوصيَّ له أن يُخرِجَ ثلثَهُ، ولـه ألاَّ يخرِجَهُ؛ فلا يكونُ الإخراجُ واجباً ولا حراماً، بل موقوفاً على اختيارِ الوصيِّ[3].

(وإن دَعَتْ حاجةٌ لبيعِ بعضِ عقارٍ ونحوِهِ) من تركةِ الميتِ **(لقضاءِ دينٍ)** على الميتِ مستغرقٍ مالَه غيرَ العقارِ، واحتاجَ[4] إلى تتمتهِ من العقارِ، **(أو)** دعَتِ الحاجةُ لبيعِ بعضِ العقارِ لـ **(حاجةِ صغارٍ)** من ورثةٍ **(وفي بيعِ بعضهِ)**؛ أي: العقارِ **(ضررٌ؛ كنقصِ ثمنٍ)** على الصغارِ، **(باعَ الوصيُّ)** العقارَ كلَّهُ على صغارٍ و**(على كبارٍ)** إن **(أبوا)**؛ أي: الكبارُ بيعَهُ **(أو غابـوا)**؛ لأن الوصـيَّ قـائمٌ مقامَ الأبِ، وللأبِ بيعُ الكلِّ، فالوصيُّ كذلك، ولأنه وصيٌّ يملِكُ بيعَ البعضِ، فملَكَ بيعَ الكلِّ، كما لو

---

(١) في «ق»: «أوصى».

(٢) في «ق»: «به».

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٤/ ٥٢٤).

(٤) في «ق»: «أو احتاج».

وكـذا لو اختصُّـوا بميـراثٍ وأبَـوْا وفـاءَه ومَن مـاتَ بنحوِ بَرِّيـةٍ أو بلدٍ ولا حاكمَ ولا وصيَّ، فلمسلمٍ حَضَرَهُ أخذُ تركتِهِ وبيعُ ما يراهُ ممَّا يُسْرِعُ فَسَادُه، . . . .

كانَ الكلُّ صغاراً أو الدَّينُ مستغرقاً، ولأن الدَّينَ متعلِّقٌ بكلِّ جزءٍ من التركةِ، ولهذا لو تلِفَ بعضُها وفَّى من الباقِي، وإن كانَ شريكُ الصغارِ غيرَ وارثٍ؛ لم يبـع الوصيُّ عليه؛ لأن الوصيَّ فرْعُ الميتِ، وهو لا يبِـيعُ على شريكه بغيرِ إذنهِ، فنائبهُ أولى، **(وكـذا لو اختَصُّـوا)**؛ أي: الكبارُ **(بميـراثٍ)** بأن كـانَ على الميتِ دينٌ، ووصَّى بقضائهِ، أو وصيتهُ تخرُجُ من ثلثهِ، واحتِيجَ في ذلك لبيعِ بعضِ عقارهِ، وفي تشقيصِهِ ضررٌ، والورثَـةُ كلُّهم كبارٌ **(وأبوا وفاءَهُ)**؛ أي: الدينِ أو غابوا، بـاعَ الوصيُّ على الكلِّ، وكذا لو امتنَعَ البعضُ أو غابَ، فله بيعُ الكلِّ؛ لما تقدَّمَ من أنه نائبُ الموصي، وأنه يملِكُ بيعَ البعضِ فملَكَ بيعَ الكلِّ، كما يُعلَمُ من كلامِ أكثرِ الأصحابِ، والحكمُ المذكورُ لا يتقيَّدُ بالعقارِ، بل يثبُتُ فيما عدَاهُ، إلا الفروجَ احتياطاً، نَصَّ عليهِ، قالَ يعقوبُ بنُ بختانَ: سألتُ أبـا عبدِاللهِ عن الوصيِّ يبيعُ على البالغِ الغائبِ، فقالَ: إنما الوصيُّ بمنزلةِ الأبِ إذا كانَ من طريقِ النظرِ، قلتُ لأبي عبدِاللهِ: فإن كانَ فرجٌ، قالَ: ما أُحِبُّ أن يبيعَهُ، وإنما خُصَّ العقارُ بالذكرِ؛ لأن إبقاءَهُ أحظُّ لليتيمِ؛ فثبوتُ الحكمِ فيه منبِّهٌ على الثبوتِ فيما دونَهُ في ذلك، قالَهُ الحارثيُّ، **(ومَن ماتَ بنحوِ بريةٍ)** كجزائرَ لا عمرانَ بها **(أو بلدٍ ولا حاكمَ)** حضَرَ موتَهُ **(ولا وصيَّ)** له؛ بأن لم يوصِ إلى أحدٍ، أو لم يقبلِ الموصى إليه **(فلمسلمٍ حضرَهُ أخذُ تركتهِ وبيعُ ما يرَاهُ)** منها **(مما يسرعُ فسادُهُ)**؛ لأنه موضعُ ضرورةٍ لحفظِ مالِ المسلمِ عليه؛ إذ في تركهِ إتلافٌ له، فيفعَلُ الأصلح في التركةِ، فإن كانَ حفظُها وحملُها للورثةِ أصلَحَ، وجَبَ

أو كـانَ أصلحَ ولو إمـاءً، ويُجَهِّزُهُ[1] منهـا، فـإنْ لم تَكُنْ فَمِنْ عِنْدِهِ، ويرجِعُ عليها أو عَلَى مَن تلزمُهُ نفقتُهُ إنْ نوَاهُ أو استأذَنَ حاكماً.

عليـه ذلك **(أو كانَ)** البيعُ **(أصلَحَ)**، وجَبَ بيعُها حفظاً لها، **(ولو)** كانَ في التركةِ **(إماءٌ)**؛ أي: فله بيعُها؛ لأنـه موضعُ ضـرورةٍ، وقالَ الإمامُ أحمدُ: أَحَبُّ إليَّ أن يتولَّى بيعَهـن حاكمٌ إن تعذَّرَ نقلُها إلى ورثتـهِ أو مكاتبتهم ليحضروا ويأخذوهـا، انتهى.

قالَ في «الشرحِ»: وإنما توقَّفَ عن بيعِهن على طريقِ الاختيارِ احتياطاً؛ لأن بيعَهن يتضمَّنُ إباحةَ فروجِهن، انتهى[2]. وهو معنى كلامِ القاضي.

(ويُجهِّـزُهُ)؛ أي: المسلمُ الذي حضَـرَهُ **(منهـا)**؛ أي: من تركتهِ إن كانَتْ وأمكَنَ تكفينـهُ منها، **(فإن لم تكُنْ)** تركـةٌ أو كانَتْ ولم يُمكِنْ تجهيزهُ منها، **(فـ)** يجهِّزُهُ الذي حضرَهُ **(من عندِهِ، ويرجِعُ)** بما جهَّزَهُ به بالمعروفِ **(عليها)**؛ أي: على تركتهِ حيثُ كانَتْ، **(أو)** يرجِعُ به **(على من تلزمهُ نفقتهُ)** غيرَ الزوجِ؛ لأنه قامَ عنه بواجبٍ، **(إن نوَاهُ)**؛ أي: الرجوعَ سواءٌ استأذَنَ حاكماً أو لا، أشهَدَ على نيةِ الرجوعِ أو لا، **(أو استأذَنَ حاكماً)** في تجهيزهِ، فله الرجوعُ على تركتهِ إن كانَتْ، أو على مَن تلزمـهُ نفقتهُ؛ لأنـه لو لم يرجِعْ إذنْ، لامتنَـعَ الناسُ من فعلهِ مع حاجةِ الناسِ إليه، وهذا ما لم ينوِ التبرُّعَ، فإن نوَاهُ، فلا رجوعَ له على قياسِ ما تقدَّمَ فيمَنْ قامَ عن غيرِهِ بدينٍ واجبٍ، ولو قالَ المصنِّفُ: على[3] مَن يلزمـهُ كفنـهُ، لكانَ أولى من

---

(١) في «ح»: «وتجهزه».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٥٩٣).

(٣) في «ق، م»: «أو على».

. . . .

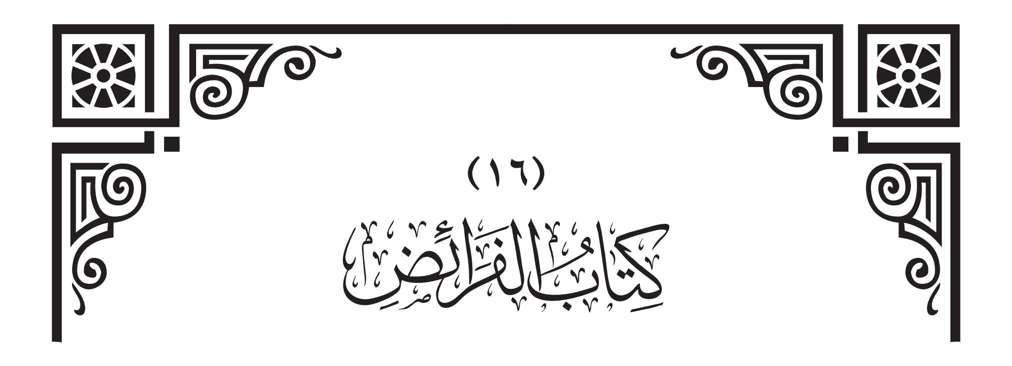
قولهِ: على مَن تلزمهُ نفقتهُ؛ إذ الزوجُ يلزمهُ نفقةُ زوجتهِ، ولا يلزمهُ كفنُها، فلا يرجِعُ على زوجِها بل على أبيها ونحوهِ، واللهُ أعلمُ.

❐ ❐ ❐



(١٦)

كتاب الفرائض



(١٦) كِتَابُ الفَرَائِضِ

العِلْمُ بِقِسمَةِ المَوَارِيثِ، . . . .

(كتابُ الفرائضِ)

جمعُ فريضـةٍ بمعنى مفروضـةٍ، والهاءُ فيها للنقلِ من المصدرِ إلى الاسمِ، كالحفيرةِ من الفرضِ بمعنى التوقيتِ، ومنه قولهُ تعالـى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والجزءُ من الشيءِ كالتفريضِ، ومن القوسِ موقعُ الوَتَرِ، وما أوجبَهُ اللهُ؛ كالمفروضِ والقراءةِ والسُّـنةِ، يُقالُ: فرضَ رسـولُ اللهِ ﷺ؛ أي: سَنَّ، ونوعٌ من التمرِ، والجُندُ يفترِضُون، والتُّرْسُ، وعُودٌ من أعوادِ البيتِ، والعطيةُ الموسومةُ، وما فرضْتَهُ على نفسِكِ فوهَبْتَهُ، ومن الزندِ حيثُ يقدَحُ منه، والحَزُّ الذي فيه، و﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾[النور: ١]: جعَلْنا فيها فرائضَ الأحكامِ، وبالتشديدِ؛ أي: جعَلْنا فيها فريضةً بعدَ فريضةٍ، أو فصَّلنَاها وبيَّناها، قالَه في «القاموسِ»[(١)].

وهي شرعاً: **(العلمُ بقسمةِ المواريثِ)**: جمعُ[(٢)] ميراثٍ، وهو الحقُّ المخلَّفُ عن الميتِ، وأصلهُ: مِوْرَاثٌ، قُلِبَتْ الواوُ ياءً؛ لانكسارِ ما قبلَها، ويُقالُ له أيضاً التُّرَاثُ، وأصلُ التاءِ فيه واوٌ.

والإرْثُ لغةً: البقاءُ، وانتقالُ الشيءِ من قومٍ إلى قومٍ آخرين، ويُطلَقُ بمعنى الميراثِ، ويُسمَّى القائمُ بهذا العلمِ فارضاً وفريضاً وفرضياً بفتحِ الراءِ وسكونِها،

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٨٣٨)، (مادة: فرض).

(٢) في «ج»: «جميع»، ولعله سبق قلم من المؤلف، والمثبت من «ق».

ومَوضُوعُه: التَّرِكَاتُ، لا العَدَدُ، والفَرِيضَةُ: نَصِيبٌ مُقدَّرٌ شَرعاً لمُستَحِقِّه. . . . .

وفراضاً وفرائضياً.

(وموضوعهُ)؛ أي: هذا الفَنِّ **(التركاتُ)**؛ لأنها التي يُبحَثُ فيه[1] عن عوارضِها من تعلُّقِ حقِّ الميتِ بمؤَنِ التجهيزِ منها، وتعلُّقِ حقِّ الورثةِ بباقيها، إما وحدَهم أو مع مشاركةِ غيرِهم؛ كأصحابِ الديونِ والوصايا **(لا العدَدُ)**؛ فإنه موضوعُ علمِ الحسابِ.

(والفريضةُ) عُرفاً: **(نصيبٌ مقدَّرٌ شرعاً لمستحقِّهِ)**، وقد رُوِيَتْ أحاديثُ تدُلُّ على فضْلِ هذا العلمِ، والحَثِّ على تعلُّمِهِ وتعليمِهِ، فمنها قولهُ عليه الصلاةُ والسلامُ: «العلمُ ثلاثةٌ وما سوى ذلك فضلٌ: آيةٌ محكمةٌ، وسنةٌ قائمةٌ، وفريضةٌ عادلةٌ»، رواهُ ابنُ ماجَهْ[2]، وقولهُ عليه الصلاةُ والسلامُ: «تعلَّمُوا الفرائضَ وعلِّمُوها الناسَ؛ فإنِّي امرؤٌ مقبوضٌ، وإن العلمَ سيُقبَضُ وتظهَرُ الفتنُ حتى يختلِفَ اثنان في الفريضةِ، فلا يجِدَانِ من يفصِلُ بينَهما»، رواهُ أحمدُ والترمذيُّ والحاكمُ[3]، وعن عمرَ: تعلَّمُوا الفرائضَ؛ فإنها من دينِكم[4]، وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «تعلَّمُوا الفرائضَ وعلِّمُوها؛ فإنها نصفُ العلمِ، وهو ينسى، وهو أولُ علمٍ يُنزَعُ من أمتي»، رواهُ ابنُ ماجَه والدارقطنيُّ من روايةِ حفصِ بنِ عمرَ[5]، وقد ضعَّفَهُ جماعةٌ، واختُلِفُ

(١) في «ق»: «فيها».

(٢) رواه ابن ماجه (٥٤)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) رواه الترمذي (٢٠٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٥٠)، من حديث عبدالله بن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهما، ولم نقف عليه في «مسند الإمام أحمد».

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٤٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٠٣٤)، والدارمي في «سننه» (٢٨٥١).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

في معناهُ، فقالَ أهلُ السَّلامـةِ: لا نتكلَّمُ فيه، بل يجِبُ علينا اتباعُـهُ، وقالَ قومٌ: هي نصفُ العلمِ باعتبارِ الحالِ؛ فإن للناسِ حالتين: حياةٌ ووفاةٌ، فالفرائضُ تتعلَّقُ بالثاني، وباقِي العلومِ بالأول، وقيلَ باعتبارِ الثوابِ؛ لأن لـه بتعليمِ مسألةٍ واحدةٍ من الفرائضِ مئةَ حسنةٍ، وبغيرِها من العلومِ عشرَ حسناتٍ، قيل: وأحسَنُ الأقوالِ أن يُقالَ: أسبابُ الملكِ نوعان:

اختياريٌّ: وهو ما يملِكُ ردَّهُ؛ كالشراءِ والهبةِ ونحوهما.

وقهريٌّ: وهو ما لا يملِكُ ردَّهُ، وهو الإرثُ.

وعنه عليه السَّلامُ: «أرحمُ أمتي بأمتي أبو بكرٍ، وأشدُّها في دينِ اللهِ عمرُ، وأصدَقُها حياءً عثمانُ، وأعلَمُها بالحلالِ والحرامِ معاذُ بنُ جبلٍ، وأقرؤها لكتابِ اللهِ ﷻ أُبَيٌّ، وأعلَمُها بالفرائضِ زيدُ بن ثابتٍ، ولكلِّ أمةٍ أمينٌ، وأمينُ هذهِ الأمةِ أبو عُبيدةَ بنِ الجرَّاحِ»، رواهُ أحمدُ والترمذيُّ رضِيَ اللهُ عنهم أجمعينَ[١].

وحُكِيَ أن الوليدَ بنَ مسلمٍ[٢] رَأَى في منامِهِ أنه دخَلَ بستاناً، فأكَلَ من جميعِ ثمرِهِ إلا العنبَ الأبيضَ، فقصَّهُ على شيخِهِ الأوزاعيِّ، فقالَ: تصيبُ من العلومِ كلِّها إلا الفرائضَ؛ فإنها جوهرُ العلمِ، كما أن العنبَ الأبيضَ جوهرُ العنبِ[٣].

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٩٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٨٤).

(٢) الإمام أبو العباس الوليد بن مسلم بن السائب الدمشقي، قال ابن شعبان: له عن مالك ما لا يحصى كثرة، يروي عنه وعن ابن جريج والأوزاعي، وهو مختصٌّ به، توفي سنة (١٩٥هـ). انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/ ٢٤٠).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/ ٣٢٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٩)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١١٧)، وفيه أن الرائي هو الفريابي، وأن الذي عبرها هو الثوري.

ومَن مَاتَ بُدِئَ مِن تَركَتِه بمُؤْنَةِ تَجهيزِه مُقدَّماً علـى نحوِ دَيْنِ برَهْنٍ، وما بقِيَ فتُقضَى منـه دُيُونُـه للهِ كَزكَاةٍ وكَفَّارةٍ، أو آدَميٍّ كدَينٍ[1] وأَرْشِ جنَايةٍ وقِيمَةِ مُتلَفٍ، وما بقِيَ فتُنَفَّـذُ وَصَاياهُ مِـن ثُلُثِـه حيثُ لا إِجازةَ، ثمَّ يُقسَمُ ما بَقِيَ على وَرَثَتِه.

وأسبابُ إِرْثٍ ثلاثةٌ فقَطْ: . . . .

والأصلُ فيها الكتابُ والسُّنةُ، وستقِفُ على ذلك مفصَّلاً.

(ومَن ماتَ بُدِئَ من تـركتهِ بـ) كفنهِ وحنوطـهِ و**(مؤنةِ تجهيزِهِ)** بالمعروفِ ودفنهِ من صُلْبِ مالهِ **(مقدَّماً)** ذلك **(على نحوِ دينٍ برهنٍ)** كأرشِ جنايةٍ؛ إذ لا يُقضَى دينهُ إلا بما فضَلَ عن حاجتهِ **(وما بقِيَ)** بعدَ مؤنةِ تجهيزِهِ بالمعروفِ، **(فتُقضَى منه ديونـهُ)**، سواءٌ وصَّى بهـا أو لا، وتُقدَّمُ، ويُبدَأُ منها بالمتعلِّقِ بعينِ المالِ؛ كدينٍ برهنٍ، وأرشِ جنايةٍ برقبةِ العبدِ الجاني، ثم الديونُ المرسلةُ في الذمةِ، سواءٌ كانَتْ **(للهِ)** تعالى؛ **(كزكاةِ)** المالِ، وصدقةِ الفطـرِ، **(و)** الـ **(كفارةِ)**، والحجِّ الواجبِ، والنذرِ، **(أو)** كانَتْ لـ **(آدميٍّ؛ كدينٍ)** من قـرْضٍ وثمنٍ وأجرةٍ وجعالةٍ استقرَّتْ، ونحوها؛ كعقلٍ بعدَ الحولِ **(وأرشِ جنايةٍ وقيمةِ متلـفٍ)** لمـا تقـدَّمَ مَـن أنـه ﷺ قضَى بالدينِ قبلَ الوصيةِ[2]، فإن ضاقَ المالُ تحاصُّوا **(وما بقِيَ)** بعدَ ذلك **(فتنفَّذُ وصاياهُ)** لأجنبيٍّ **(من ثلثهِ حيثُ لا إجازةَ)** من الورثةِ، **(ثم يُقسَمُ ما بقِيَ)** بعدَ ذلك **(على ورثتهِ)**؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء: ١١].

(وأسبابُ إرثٍ)؛ أي: انتقالِ التركةِ عن ميتٍ إلى حيٍّ بموتـهِ **(ثلاثةٌ فقط)**، فلا يرِثُ ولا يُورَثُ بغيرِها؛ كالموالاةِ؛ أي: المُؤاخاةِ والمُعاقَدَةِ، وهي المُحالَفَةُ،

---

(١) في «ح»: «الدين».

(٢) تقدم تخريجه (٩/ ٢٠٨).

رَحِمٌ، وهو: القَرَابةُ، ونِكاحٌ، وهو: عَقْدُ الزَّوجِيَّةِ الصَّحيحُ، فلا إِرْثَ في فاسِدٍ، ووَلاءُ عِتْقٍ ولو في شِرَاءٍ فاسِدٍ. ومَوَانِعُه ثلاثةٌ: رِقٌّ، وقَتْلٌ، واختِلافُ دِينٍ. وأركانُه ثلاثةٌ: مُوَرِّثٌ، ووَارِثٌ، وحَقٌّ مَورُوثٌ. . . .

وإسلامـهُ على يديـهِ، وكونُهما من أهلِ ديوانٍ واحدٍ، والتقاطٍ؛ لحـديثِ: «إنما الولاءُ لمَن أعتَقَ»[1].

أحدُها: **(رحِمٌ، وهو القرابةُ)**؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأنفال: ٧٥].

(و) الثانـي **(نكاحٌ)**؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، **(وهـو عقدُ الزوجيـةِ الصحيحُ)**، سواءٌ دخَلَ أو لا، **(فلا إرْثَ في)** نكاحٍ **(فاسدٍ)**؛ لأن وجودَهُ كعدمهِ.

(و) الثالثُ **(ولاءُ عتقٍ)**، فيرِثُ به المعتِقُ وعصبتهُ من عتيقهِ **(ولو)** كانَ **(في شراءٍ فاسدٍ)**؛ لحديثِ: «الولاءُ لحمةٌ كلحمةِ النسـبِ»، رواهُ ابنُ حبانَ[2]، فشبَّهَ الولاءَ بالنسبِ، والنسبُ يُورَثُ به؛ فكذا الولاءُ، ووجْهُ التشبيهِ: أن السيدَ أخرَجَ عبدَهُ بعتقهِ إياهُ من حيِّزِ المملوكيةِ التي ساوَى بها البهائمَ، إلى حيِّزِ المالكيةِ التي ساوَى بها الأناسيَّ، فأشبَهَ بذلك الولادةَ التي أخرَجَتِ المولودَ من العدمِ إلى الوجودِ.

(وموانعهُ)؛ أي: التوارثِ **(ثلاثةٌ: رِقٌّ وقتلٌ واختلافُ دينٍ)** وتأْتِي مفصَّلَةً.

(وأركانُه ثلاثةٌ: مورِّثٌ ووارِثٌ وحقٌّ موروثٌ).

وشروطهُ ثلاثةٌ: تحقُّق حياةِ الوارثِ أو إلحاقهُ بالأحياءِ، وتحقُّق موتِ المورِّثِ أو إلحاقهُ بالأمواتِ، والعلمُ بالجهةِ المقتضيةِ للإرثِ، وتُعلَمُ مما يأْتِي.

---

(١) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وتَرِكَةُ الأنبياءِ صَدَقَةٌ لا إِرْثٌ.

والمُجمَعُ على تَورِيثِهم مِنَ الذُّكُورِ عَشَرَةٌ: الابنُ، وابنُه وإنْ نزَلَ، والأبُ، وأبُوه وإنْ عَلا، والأخُ مِن كـلِّ جِهَةٍ، وابنُ الأخِ لا من الأمِّ، والعمُّ، وابنُه كذلك، والزَّوجُ، والمُعْتِقُ.

(وتركـةُ الأنبياءِ) عليهم الصلاةُ والسلامُ **(صدقـةٌ لا إرثٌ)**؛ لحديثِ: «إنا معاشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما ترَكْنا صدقةٌ»، رواهُ الشيخان[1].

(والمجمعُ على توريثِهم من الذكورِ عشرةٌ: الابنُ وابنهُ وإن نزَلَ) بمحضِ الذكورِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الآية [النساء: ١١]، وابنُ الابنِ ابنٌ[2]؛ لقولهِ تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الأعراف: ٢٦]، ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾[البقرة: ٤٠]، **(والأبُ وأبوهُ وإن عَلاَ)** بـمحضِ الذكـورِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، والجدُّ تناولَهُ النصُّ؛ لدخولِ ولدِ الابنِ في الأولادِ، وقيلَ: ثبَتَ نسبهُ بالنسبةِ؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ أعطَاهُ السُّدسَ، **(والأخُ مـن كلِّ جهةٍ)** شقيقاً كانَ أو لأبٍ أو لأمٍّ: أما الذي لأمٍّ، فلقولـهِ تعالـى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾[النساء: ١٢]، فإنها في الإخوةِ للأمِّ كما يأتي، وأما الذي لأبوين أو لأبٍ: فلقولهِ تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾[النساء: ١٧٦]، **(وابنُ الأخِ لا)** إن كانَ الأخُ **(من الأمِّ)** فقط، فابنهُ من ذوي الأرحامِ، **(والعَمُّ)** لا من الأمِّ **(وابنهُ كذلك)**؛ أي: لا من الأمِّ؛ لقولهِ عليه الصلاة والسلامُ: «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلِها فما بقِيَ، فلأولى رجلٍ ذكرٍ»[3]، وأمـا العَـمُّ لأمٍّ وابنـهُ: فمـن ذوي الأرحـامِ، **(والزوجُ)**؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾[النساء: ١٢] **(والمعتِقُ)** وعصبتهُ

---

(١) رواه البخاري (٢٩٢٦)، ومسلم (١٧٥٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سقط من «ق».

(٣) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومِنَ الإناَثِ سَبْعٌ: البِنْتُ، وبِنْتُ الابنِ وإنْ نزَلَ، والأمُّ، والجدَّةُ مُطلَقاً، والأختُ مُطلَقاً، والزَّوجةُ، والمُعْتِقَةُ.

والوراثُ[1] ثلاثةٌ: ذُو فَرْضٍ، وعَصَبَةٌ، ورَحِمٌ، ومتَى اجتَمَعَ كلُّ[2] الذُّكُورِ وَرِثَ ابنٌ وأبٌ وزَوجٌ، وكلُّ الإناثِ وَرِثَ بنتٌ وبنتُ ابنٍ . . . .

المتعصِّبون بأنفسِهم؛ للخبرِ والإجماعِ.

(و) المجمعُ على توريثِهن (**من الإناثِ سبعٌ: البنتُ وبنتُ الابنِ وإن نزَلَ**) أبوها بمحضِ الذكورِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾[النساء: ١١]، (**والأمُّ والجدةُ مطلقاً**)، سواءٌ كانَتْ من قِبَلِها أو من قِبَلِ الأب على التفصيلِ الآتِي: (**والأختُ مطلقاً**)، سواءٌ كانَتْ شقيقةً أو لأبٍ أو لأمٍّ، (**والزوجةُ**) هي بالتاء لغةُ سائرِ العربِ ما عدا أهلَ الحجازِ، اقتصَرَ الفقهاءُ والفرضيُّون عليها؛ للإيضاحِ وخوفِ اللَّبْسِ (**والمعتقةُ**) ومعتِقُها وإن عَلَتْ، ودليلُ[3] ذلك يُعلَمُ مما تقدَّمَ، ومما يأْتِي، ومن[4] عدا المذكورين، فمن ذوي الأرحامِ، ويأْتي حكمُهم.

(**والوراثُ ثلاثةٌ**) أصنافٍ: (**ذو فرضٍ**)؛ أي: نصيبٍ، (**وعصبةٌ**) يرثُون بلا تقديرٍ، (**و**) ذو (**رحمٍ**) يرثون عندَ عدمِ العصباتِ، وأصحاب الفروضِ غيرِ الزوجين.

(**ومتى اجتمَعَ كلُّ الذكورِ**) المجمعِ على إرثِهم، (**ورِثَ**) منهم (**ابنٌ وأبٌ وزوجٌ**) فقط، (**و**) متى اجتمَعَ (**كلُّ الإناثِ، ورِثَ**) منهن (**بنتٌ وبنتُ ابنٍ**

---

(١) في «ف»: «والوارث».

(٢) سقط من «ف».

(٣) في «ق»: «فدليل».

(٤) في «ق»: «وما».

وأمٌّ وزَوجَةٌ وشَقِيقَةٌ، ومُمكِنُ الجَمْعِ منَ الصِّنْفَينِ وَرِثَ أبَوَانِ ووَلَدَانِ وأَحَدُ الزَّوجَينِ.

*** فرعٌ: اسمُ الأشِقَّاءِ بَنُو الأعْيَانِ؛ لأنَّهم مِن عَينٍ، وللأبِ بَنُو العَلاَّتِ؛ أي: الضَّرَّاتِ، وللأمِّ بَنُو الأَخْيافِ. والكَلالةُ: اسمٌ للوَرَثَةِ ما عَدَا الوَالِدِينَ والمَولُودِينَ، نصًّا، . . . .**

وأمٌّ وزوجةٌ وشقيقةٌ، وممكنُ الجمعِ من الصنفين، وَرِثَ) منهم (أبوان وولدان وأحدُ الزوجين).

* (فرعٌ: اسمُ) الإخوةِ والأخواتِ (الأشقاءِ بنو الأعيان؛ لأنهم من عينٍ) واحدةٍ، (و) اسمُ الإخوةِ والأخواتِ إذا كانوا (للأبِ) فقط (بنو العلاَّت) جمعُ عَلةٍ، بفتحِ العين المهملة؛ (أي: الضرَّات) وبنو العلاَّتِ بنو أمهاتٍ شتَّى من رجُلٍ؛ لأن الذي يتزوَّجُها على أولى، كانَ قد تأهَّلَ قبْلَها، ثم عَلَّ من هذهِ، (و) اسمُ الإخوةِ والأخواتِ (للأمِّ بنو الأَخْيافِ) بالخاءِ المعجمةِ تليها ياءٌ تحتيةٌ مثناةٌ، سُمُّوا بذلك؛ لأن الأخيافَ الأخلاطُ، فهم من أخلاطِ الرجالِ ليسُوا من رجلٍ واحدٍ.

(والكَلالةُ: اسمٌ للورثةِ ما عدا الوالدِيْن والمولُودِين، نصًّا)، ورُوِيَ عن أبي بكرٍ رضي الله عنه أنه قالَ: الكَلالَةُ مَن عدا الولدِ والوالدِ[1]، واحتجَّ مَن ذهَبَ إلى هذا بقولِ الفَرَزْدَقِ:

وَرِثتُم قناةَ المجدِ لا عن كَلالةٍ ... عن ابنَيْ منافٍ عبدِ شمسٍ وهاشمِ[2]

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١٩٠، ١٩١٩١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٦٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «ديوان الفرزدق» (ص: ٦١٢).

واختارَ جَمْعٌ: اسمٌ للمَيتِ نفسِه الذي لا وَلَدَ له ولا وَالِدَ، ولا خِلافَ[١]. . .

واشتقاقُهُ من الإكليلِ الذي يُحيطُ بالرأسِ، ولا يعلُو عليهِ، وكأن الورثةَ ما عدا الوالدَ والولدَ قد أحاطُوا بالميتِ من حولهِ، لا من طرفيـهِ أعلاهُ وأسفلهُ كإحاطةِ الإكليلِ بالرأسِ، فأما الوالدُ والولدُ: فهما طرفا الرجُلِ، فإذا ذهَبَا كانَ بقيـةُ النسبِ كلالةً، قالَ الشاعِرُ[٢]:

فكيـفَ بـأطرافي[٣] إذا مـا شـتَمْتَنِي ... ومـا بعـدَ شـتمِ الوالـدَيْن صُـلُوحُ[٤]

(واختارَ جمعٌ) أن الكَلالةَ **(اسمٌ للميتِ نفسهِ؛ أي: الذي لا ولدَ له ولا والدَ)**، يُروَى ذلك عن عمرَ[٥] وعليٍّ وابنِ مسعودٍ[٦].

وقيلَ: الكَلالةُ: قرابةُ الأمِّ، واحتجُّوا بقولِ الفرزدقِ الذي ذكَرْناه؛ فإنه عنَى: أنكم ورِثْتُم المُلْكَ عن آبائِكم لا عن أمهاتِكم.

ويُروَى عن الزهريِّ أنه قالَ: الميتُ الذي لا ولدَ له ولا والدَ كلالةٌ، ويُسمَّى وارثهُ كلالةً، والآيتان في (سورةِ النساءِ) المرادُ بالكَلالةِ فيهما: الميتُ، **(ولا خلافَ**

---

(١) في «ف»: «ولا اختلافه».

(٢) وهو عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود كما في «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٢٦)، و«لسان العرب» لابن منظور (٩/ ٢١٩).

(٣) في «ج، ق»: «بأطراقي»، والمثبت من «ط»، وهو موافق لما في «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ١١٠) وغيره.

(٤) في «ج، ق»: «صلاح»، والمثبت من «ط»، وهـو موافق لما في «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ١١٠) وغيره.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٨٤).

(٦) لم نقف على من أسند قول علي وابن مسعود، وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٥/ ١٩٧)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٧٥٦).

في إطلاقِهِ على الإِخْوَةِ مِنَ الجِهَاتِ كلِّها.

في إطلاقه)؛ أي: اسمِ الكلالةِ **(على الإخوةِ من الجهاتِ كلِّها)**، وقد دَلَّ على صحةِ ذلك قولُ جابرٍ: يا رسولَ الله! كيفَ الميراثُ؟ إنما يرثُني كلالةٌ[١]، فجعَلَ الوارِثَ هو الكلالةَ، ولم يكُنْ لجابرٍ يومئذٍ ولدٌ ولا والدٌ، وممَّن ذهَبَ إلى أنه يُشترَطُ في الكلالةِ عدمُ الولدِ والوالدِ: زيدٌ وابنُ عباسٍ[٢] وجابرُ بنُ زيدٍ والحسنُ وقتادةُ والنخعيُّ وأهلُ المدينةِ والبصرةِ والكوفةِ.

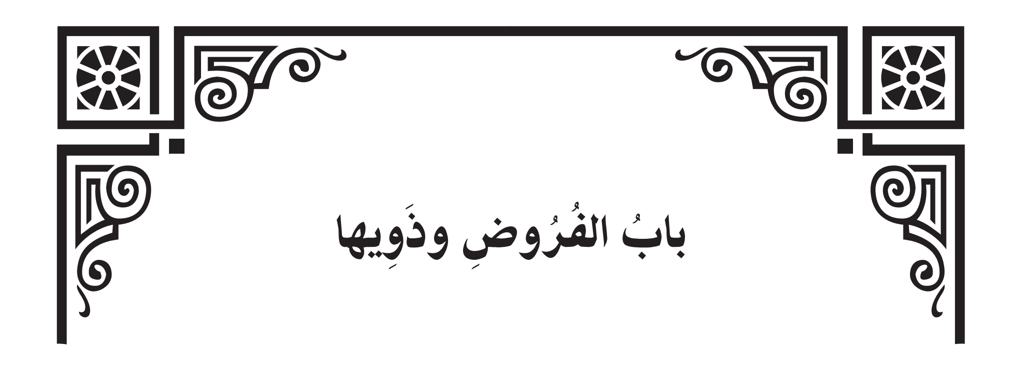
ويُروَى عن ابن عباسٍ أنـه قالَ: الكَلالـةُ: مَن لا ولدَ له، ويُروَى ذلك عن عمرَ[٣]، والصحيحُ عنهما كقولِ الجماعةِ.

* * *

(١) رواه البخاري (١٩١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٢٣٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٦٠١)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٨٠).

(٣) رواه سعيد بن منصـور في «سننه» (٣/ ١١٧٨ ـ التفسـير)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٥٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣١٨٧).



بابُ الفُرُوضِ وذَوِيها

وهم: كلُّ الإناثِ إلاَّ المُعتِقَةَ، والأبُ، والجَدُّ، والزَّوجُ، والأخُ للأمِّ. والفُرُوضُ سِتٌّ: نِصفٌ، وربُعٌ، وثُمنٌ، وثُلُثانِ، وثُلُثٌ، وسُدُسٌ.

(بابُ الفروضِ)

الفروضُ: جمعُ فرضٍ، وهو في اللغةِ: الجزءُ والقطعُ والتقديرُ.

وفي العرفِ: النصيبُ المقدَّرُ شرعاً لوارثٍ خاصٍّ، لا يُزادُ إلا بالردِّ، ولا ينقُصُ إلا بالعولِ.

وقولهُ: **(وذويها)**؛ أي: ذوي الأنصباءِ المقدَّرةِ ولو في بعضِ الصُّورِ؛ كالأبِ مع ذكوريةِ الولدِ وإن سفَلَ؛ فإن إرثَهُ في هذه الصورةِ مفروضٌ، وهو السُّدسُ فقط، وأما في غيرِها: ففيه تفصيلٌ يأْتِي.

(وهم)؛ أي: ذو الفروضِ **(كلُّ الإناثِ)** المتقدِّمُ ذكرُهنَّ **(إلا المعتِقَة)**؛ فإنها عصبةٌ كما تقدَّمَ.

(و) ذوو الفروضِ من الذكورِ **(الأبُ)** المباشِرُ للولادةِ، **(والجدُّ)** لأبٍ، **(والزوجُ والأخُ للأمِّ)** ذكراً كان أو أنثى.

(والفروضُ) القرآنيةُ **(ستٌّ: نصفٌ وربعٌ وثمنٌ وثلثان وثلثٌ وسدسٌ)**، وإن شئْتَ قلتَ: النصفُ والثلثان ونصفُهما ونصفُ نصفِهما، أو الثمنُ والسدسُ وضعفُهما وضعفُ ضعفِهما، أو الربعُ والثلثُ وضعفُ كلٍّ ونصفُ كلٍّ، وثلثُ

فالنِّصفُ لخَمْسٍ: لزَوجٍ حيثُ لا فَرْعَ وارِثَ لزَوجَةٍ، ولبنتٍ وبنتِ ابنٍ معَ عَدَمِ وَلَدِ صُلْبٍ، ولأختٍ شَقِيقَةٍ معَ عَدَمِ فَرْعٍ وارثٍ، ولأختٍ لأبٍ معَ عَدَمِ الأَشِقَّاءِ[1]. والرُّبعُ لاثنَينِ: لـزَوجٍ مـعَ فَـرْعٍ وَارِثٍ لها، ولزَوجَةٍ فأكثرَ، معَ عَدَمِهِ له، ومعَه فالثُّمُنُ.

الباقي ثبَتَ باجتهادِ الصحابةِ رضي الله عنهم[2].

(فالنصفُ لخمسٍ، لزوجٍ حيثُ لا فرعَ وارِثَ لزوجةٍ) بالإجماعِ، ذكراً كان أو أنثـى؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، **(ولبنتٍ)** عندَ انفرادِها عمَّن يُعصِّبُها وهو أخوها؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[النساء: ١١]، **(وبنتِ ابنٍ مع عدمِ ولدِ صُلْبٍ)**، وعدمِ معصِّبٍ لها؛ كأخٍ أو ابنِ عمٍّ إجماعاً قياساً على بنتِ الصُّلْبِ، **(ولأختٍ شقيقةٍ مع عدمِ فرعٍ وارثٍ)**، وعدمِ معصِّبٍ لها من أخٍ شقيقٍ أو جدٍّ، **(ولأختٍ لأبٍ مع عدمِ الأشقاءِ)** من ذكرٍ أو أنثى، وعدمِ معصِّبٍ لها من أخٍ لأبٍ أو جدٍّ، وعدمِ فرعٍ وارثٍ.

(والربعُ لاثنين: لزوجٍ مع فرعٍ وارثٍ لها)؛ أي: الزوجةِ ذكراً كانَ أو أنثى منـه أو من غيرِهِ، وولدِ بنيها كذلك؛ لقولهِ تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[النساء: ١٢].

(و) الربعُ **(لزوجةٍ فأكثرَ مع عدمهِ)**؛ أي: الفرعِ الوارِثِ **(له)**؛ أي: الزوجِ، سواءٌ كانَ الولدُ ذكراً أو أنثى، من الزوجةِ أو من غيرِها؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[النساء: ١٢]، **(و)** إن كانَتْ الزوجةُ **(معه)**؛ أي: مع ولدِ الزوجِ أو ولدِ بنيه، **(فـ)** لها **(الثمنُ)** إجماعاً.

---

(١) في «ف»: «أشقاء».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٢) عن عمر رضي الله عنه.

والثُّلثانِ لأربعةٍ: لذَوَاتِ النِّصفِ إذا تَعدَّدْنَ. . . . .

(والثلثان لأربعةٍ: لذواتِ النصفِ)، وهنَّ[1]: البنتُ، وبنتُ الابنِ عند فقد البنت[2]، والأختُ الشقيقةُ، والأختُ لأبٍ، فـ **(إذا تعـدَّدن[3])**؛ أي: ذواتُ النصفِ؛ بأن كُنَّ ثنتين فأكثرَ، حُزْنَ الثلثيـن، وما رُوِيَ عـن ابـنِ عباسٍ أن للبنتيـن النصفَ؛ لمفهومِ قولـهِ تعالـى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء: ١١]، فمنكرٌ لم يصِحَّ عنه، والذي صحَّ عنه موافقةُ الناسِ كما قالَهُ ابنُ عبدِ البَرِّ[4]، ودليلُ الإجماعِ فيما زادَ على الثنتين الآيةُ المذكورةُ، وهي قولهُ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء: ١١]، وفي البنتين القياسُ علـى الأُختيـن، وهذا[5] أحسنُ ما أُجيبَ به عن شبهةِ ابنِ عباسٍ إن صحَّتْ عنه.

* **فائدةٌ**: لا بدَّ من اشتراطِ عدمِ المعصِّـبِ في إرثِ هؤلاءِ الإناثِ الثلثين، ولا بـدَّ من اشتراطِ عدمِ الأولادِ في إرثِ بناتِ الابنِ الثلثين، وفي إرثِ الأخواتِ كذلك، ولا بدَّ من اشتراطِ عدمِ الأشقاءِ في إرثِ الأخوات[6] للأبِ الثلثين، وكلُّ ذلك معلومٌ، وضابطُ أصحابِ الثلثين أن تقولَ: الثلثان فرضُ اثنتين متساويتين فأكثرَ ممَّن يرِثُ النصفَ، وهي عبارةُ ابـنِ الهائمِ[7]، وخـرَجَ بقولـهِ: (اثنتيـن) الزوجُ،

---

(١) في «ق»: «وهو».

(٢) في «ق»: «عند فقد البنت».

(٣) في «ق»: «تعددت».

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٣٢٣).

(٥) في «ق» زيادة: «من».

(٦) في «ق»: «الإخوة».

(٧) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عماد القرافي المصري، ثم المقدسي، الشافعي، برع في الفقه والعربية، وتقدَّم في الفرائض ومتعلَّقاتها، له: «النفحة المقدسية في =

والثُّلُثُ لثَلاثةٍ: لوَلَدَي الأمِّ فأكثرَ، يَستَوِي فيه ذَكَرٌ وأُنثَى، وللجَدِّ في بعضِ أحوَالِهِ، وللأمِّ حيثُ لا فَرْعَ وارثَ لمَيتٍ، ولا جَمْعَ مِن إخْوَةٍ[(١)] أو أَخَوَاتٍ، . . . .

وبقولهِ: (متساويتين) مثلُ بنتٍ وأختٍ لغيرِ أمٍّ، ولا يُتصوَّرُ اجتماعُ صِنفين لكلٍّ منهما الثلثان.

(والثلثُ لثلاثةٍ: لولدَي الأمِّ فأكثرَ يستوِي فيه ذكرٌ وأنثى)؛ لقولهِ تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[النساء: ١٢]، **(وللجدِّ في بعضِ أحوالهِ)** مع الإخوةِ، وقد يرثُ ثلثَ الباقِي في بعضِ أحوالهِ معهم، ويأْتِي في بابِ الجَدِّ والإخوةِ، **(وللأمِّ حيثُ لا فرعَ وارثَ لميتٍ)** من ولدٍ أو ولد ابن[(٢)]، **(ولا جمعٌ من إخوةٍ)** اثنين فأكثرَ، **(أو أخواتٍ)** أو خناثى، ولا فرْقَ في الإخوةِ بينَ كونِهم أشقاءَ أو لأبٍ أو لأمٍّ أو مختلفين، ولا بينَ كونِهم وارثين أو محجوبين أو بعضِهم حجبَ بشخصٍ، بخلافِ المحجوبِ بالوصفِ من الأولادِ والإخوةِ؛ فإن وجودَهُ كالعدمِ، والأصلُ في ذلك قولُه تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[النساء: ١١]، مع مفهومِ قولهِ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[النساء: ١١]، وقالَ ابنُ عباسٍ لعثمانَ: ليسَ الأخوان إخوةً في لسانِ قومِك، فلِمَ تحجُبُ بهما الأُمَّ؟ فقالَ: لا أستطيعُ أن أرُدَّ شيئاً كانَ قبلي، ومضَى في البلدان، وتوارَثَ الناسُ به[(٣)]، وهذا من عثمانَ يدلُّ على اجتماعِ الناسِ على ذلك

= اختصار الرحبية»، و«الفصول المهمة في علم مواريث الأمة»، توفي سنة (٨١٥هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ١٥٧).

(١) في «ح»: «الإخوة».

(٢) سقط من «ق».

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٩٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٧).

لكنْ لو كان هناك أبٌ وأمٌّ وزَوجٌ أو زَوجَةٌ كانَ لها ثُلُثُ البَاقي، . . . . .

قبلَ مخالفةِ ابنِ عباسٍ، قالَ[1] الزمخشريُّ: هنا لفظُ (الإخوة) يتناولُ الأخوين؛ لأن المقصودَ الجمعيةُ المطلقةُ من غيرِ كميةٍ[2]، **(لكنْ لو كانَ هناك أبٌ وأمٌّ وزوجٌ أو زوجةٌ)** وهما العمريتان لقضاءِ عمرَ بهما، والغَرَّاوان لشهرتِهما **(كانَ لها)**؛ أي: الأُمِّ **(ثلثُ الباقِي)** بعدَ فرضي[3] الزوجين، قضَى بذلك عمرُ[4]، فتبِعَهُ عليهِ عثمانُ[5]، وزيدُ بنُ ثابتٍ[6]، وابنُ مسعودٍ[7]، وبه قالَ الجمهورُ، وقالَ ابنُ عباسٍ: لها ثلثُ المالِ كلِّهِ في المسألتين[8]؛ لظاهرِ الآيةِ، والحجةُ معه لولا انعقادُ الإجماعِ من الصحابةِ على خلافهِ، ووجههُ: أنهما استوَيا في النَّسبِ المدلي به[9] وهو الولادةُ، وامتازَ الأبُ بالتعصيبِ، بخلافِ الجدِّ، فلو أعطَيْنا الزوجَ فرضَهُ، وأخذَتِ الأمُّ الثلثَ، لزِمَ تفضيلُ أنثى على ذكرٍ من حيزٍ واحدٍ في مرتبةٍ واحدةٍ، أو أعطَيْنا الزوجةَ فرْضَها والأُمَّ الثلثَ كاملاً، لزِمَ ألا يُفضَّلَ عليها التفضيلَ المعهودَ مع اتحادِ الجهةِ والرتبةِ؛ فلذلك استدْرَكُوا هذا المحذورَ، وأعطَوا الأمَّ ثلثَ الباقِي والأبَ ثلثيهِ؛ مراعاةً لهذهِ المصلحةِ.

---

(١) في «ق»: «وقال».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥١٤).

(٣) سقط من «ق».

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٨).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٨).

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠١٧، ١٩٠٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٨).

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٨).

(٨) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٨).

(٩) في «ق»: «بها».

وإذا لم يَكُنْ لوَلَدِها أبٌ؛ لكَونـهِ وَلَدَ زِناً أو منفيًّا بلِعَانٍ، أو ادَّعَتْه وأُلحِقَ بها، فمُنْقَطِعٌ تَعصيبُه ممَّن نَفَاه ونحوِه، فلا يَرِثُه ولا أَحَدٌ مِن عَصَبَاتِهِ، ولو التَّعصيبُ بأُخُوَّةٍ مِن أبٍ إذا وَلَدَتْ تَوءمَينِ ونُفِيا، وتَرِثُ أمُّه. . . .

والحاصِـلُ أن ابنَ عبـاسٍ خالَفَ الصحـابةَ في خمـسِ مسائـلَ اشتهَرَ قولهُ فيها:

إحداها: زوجٌ وأبوان.

والثانيةُ: امرأةٌ وأبوان، للأمِّ ثلثُ الباقِي عندَهم، وجعلَ هو لها ثلثَ المالِ منهما.

الثالثةُ: لا يحجُبُ الأمَّ إلا بثلاثةِ إخوةٍ.

الرابعةُ: لم يجعَلْ الأخواتِ مع البناتِ عصبةً.

الخامسةُ: لم يُعِلِ المسائلَ.

وهذه الخمسُ صحَّتِ الروايةُ عنه فيها، واشتهَرَ القولُ عنه بها.

(وإذا لم يكُنْ لولدِها)؛ أي: الأمِّ **(أبٌ لكونهِ ولدَ زنا أو)** لكونهِ **(منفياً بلِعانٍ أو)** لكونِها **(ادَّعتْهُ)** أنه ولدُها **(وأُلحِقَ بها)** ولو كانَتْ ذاتَ زوجٍ دونَ زوجِها الجاحدِ له، **(فمنقطِعٌ تعصيبهُ)**؛ أي: الولدِ **(ممَّن نفَاهُ)** بلعانٍ **(ونحوه)** كجحدِ زوجِ المُقرَّةِ به، **(فلا يرِثُهُ)** النافِي، **(ولا)** يرِثُهُ **(أحدٌ من عصباتهِ)**؛ لانقطاعِ السببِ وهو النسبُ، وكذا الزانـي وعصبتهُ لا يرِثون ولدَ الزنا، وكذا زوجُ المقِرَّةِ وعصبتهُ لا يرِثُون من أقرَّتْ بـه إن لم يُصدِّقُوها؛ لانقطاعِ نسبهِ **(ولو)** كانَ **(التعصيبُ بأخوَّةٍ من أبٍ إذا ولدَتْ توءميـن)** من زنـاً أو زوجٍ **(ونُفيـا)**؛ أي: نفاهما الزوجُ بلعانٍ، فـإذا ماتَ أحدُهما، لم يرِثْـهُ الآخرُ بأُخوَّتِه لأبيهِ، ولا يحجُبُ توءمُهُ أحداً ممَّن يحجُبُهُ الأخُ لأبٍ؛ لأنه لم يثبُتْ لواحدٍ منهما نسبُ أبوةٍ **(وترِثُ أمُّهُ)**؛ أي: أمُّ مَن لا أبَ له منه

وذو فَرْضٍ منه فَرْضَه، وعَصَبَتُه بعدَ ابنِه وإنْ نزَلَ عَصَبَةُ أمِّه، لا هي في إِرْثٍ، لا في . . . .

فرضَها، **(و)** يرثُ **(ذو فرضٍ منه)**؛ أي: من ولد زناً ومنفي بلعانٍ ونحوه **(فرضَهُ)** كغيرِه؛ لأن كونَهُ لا أبَ له لا تأثيرَ له في منعِ ذي فرضٍ من فرضهِ **(وعصبتهُ)**؛ أي: عصبةُ مَن لا أبَ له شرعاً **(بعدَ ابنِهِ وإن نزَلَ عصبة أمه، لا هي)**؛ أي: لا أمُّهُ عصبتهُ، سواءٌ وُجِدَ وارثٌ غيرُها أو لم يُوجَدْ؛ لأن الأمَّ من ذواتِ الفروضِ، وكونُ عصبتهِ عصبةَ أمِّهِ رُوِيَ عن عليٍّ[١] وابنِ عباسٍ[٢] وابنِ عمرَ[٣]، إلا أن علياً يجعلُ ذا السَّهمِ من ذوي الأرحامِ أحقَّ ممَّن لا سهمَ له.

ووجهُ قولنا قولهُ عليه الصلاةُ والسلامُ: «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلِها فما بقِيَ فلأولى رجلٍ ذكَرٍ»، متفقٌ عليهِ[٤]، وقد انقطَعَتِ العصوبةُ من جهةِ الأبِ، فبقِيَ أولى الرجالِ به أقاربُ أمهِ، فيكونُ ميراثهُ بعدَ أخذِ ذوي الفروضِ فرضَهم لـه، وفي حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ في المتلاعنين: «فجرَتِ السُّنةُ أن يرثَها، وأنها ترِثُ منه ما فرَضَهُ اللهُ لها»، رواهُ الشيخان[٥]، ومفهومهُ: أنها لا ترثُ أكثرَ من فرضِها، فيبقَى الباقِي لذوي قرابتهِ، وهم قرابتهُ، وعلى هذا إن كانَتْ أمُّهُ مولاةً، فما بقِيَ لمولاها، فإن لم يكُنْ لأمهِ عصبةٌ؛ فلها الثلثُ فرضاً، والباقِي ردًّا في قولِ عليٍّ وسائرِ من يرَى الردَّ **(في إرثٍ)** فقط؛ كقولِنا في الأخواتِ مع البناتِ: عصبةٌ، **(لا في**

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٤٨١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٣٢٩)، والدارمي في «سننه» (٢٩٦٢).

(٢) رواه الدارمي في «سننه» (٢٩٦٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٣٣٠).

(٤) تقدم تخريجه (٩/ ٣٣٨).

(٥) رواه البخاري (٤٤٦٩)، ومسلم (١٤٩٢).

نحوِ نِكَاحٍ وعَقْلٍ، ويكونُ الميراثُ لأقرَبِـهم، فأمٌّ وخالٌ له الباقي بعدَ الثُّلُثِ، ومعَهما أخٌ لأمٍّ أوِ ابنُه له السُّدُسُ فَرْضاً، والباقي تَعصِيباً؛ لأنَّه أَقرَبُ مِنَ الخالِ، . . . .

نكاحٍ)، فلا يزوِّجُونَهُ، ولا في ولايةِ مالهِ، **(و)** لا ولايةَ لهم عليهِم[1] ـ سواءٌ كانَ ذكراً أو أنثى ـ في **(عقلٍ)**، فلا يعقِلُون عنه، كما لو علِمَ أبوهُ؛ لأنهم ينتسِبُونَ إليه بقرابةِ الأمِّ وهـي ضعيفـةٌ، ولا يلزَمُ من التعصيبِ في الميراثِ التعصيبُ في غيرِهِ كما في الأخواتِ مع البناتِ، **(ويكونُ الميراثُ)**؛ أي: الباقِي بعدَ الفروضِ إن كانَتْ **(لأقربِهم)**؛ أي: العصبةِ من الأمِّ، **(فأمٌّ وخالٌ)** لمَنَ ماتَ ولا أبَ لـه، **(لـه)**[2]؛ أي: الخـالِ **(الباقِي بعدَ)** أخذِ الأمِّ **(الثلثَ)**؛ لأن الخالَ عصبةُ الأمِّ، **(و)** إن كانَ **(معهما)**؛ أي: الأمِّ والخالِ و**(الأخِ لأمٍّ)** فللأم الثلث، وللأخ لأم[3] السدسُ فرضاً والباقِي تعصيباً، ويسقُطُ الخالُ؛ لأن أخَ الميتِ لأمهِ أقربُ من الخالِ، فيُقدَّمُ عليهِ، **(أو)** كانَ مع الأمِّ والخالِ **(ابنهُ)**؛ أي: ابنُ الأخِ لأمٍّ وإن نزَلَ، فللأمِّ الثلثُ، و**(له)**؛ أي: ابنِ الأخِ لأمٍّ **(السدسُ فرضاً والباقِي تعصيباً؛ لأنه)**؛ أي: ابنَ الأخِ لأمٍّ **(أقربُ من الخالِ)** فيسقِطُهُ كالتي قبلها، وكذا لا شيءَ للخالِ مع أبي أمٍّ، وإن اجتمَعَ مع أمٍّ جدُّها وأخوها؛ فالباقِي بعدَ فرضِـها بينَهما نصفين؛ وإن لم يخلِّفْ إلا أخاً لأمٍّ، فالكلُّ له، أو لم يخلِّفْ إلا خالةً وخالاً ومولى أمٍّ، فالكلُّ للخالِ؛ لأنهم[4] عصبةٌ

---

(١) في «ق»: «عليه».

(٢) في «ق»: «و**(له)**».

(٣) سقط من «ق»: «فللأم الثلث، وللأخ لأم».

(٤) في «ق»: «لأنه».

ويَرِثُ أَخُـوه لأمِّه معَ بنتِه النِّصفَ تَعصيباً، لا أختُه[1] لأمِّه، وإنْ ماتَ ابنُ ابنِ مُلاعِنَةٍ وخَلَّفَ أمَّه وجَدَّتَـه أمَّ أبيه المُلاعِنَةَ، فالكلُّ لأمِّه فَرْضاً ورَدًّا، . . . .

من النسبِ، والخالة من ذوي الأرحام والمولى مؤخر عن عصبة النسب، **(ويرِثُ)** منه **(أخوهُ لأمهِ مع بنتهِ)** بالعصوبةِ فقط، **(النصفَ تعصيباً)**، فـإذا ماتَ عن بنـتٍ وأخٍ لأمٍّ، فلبنتهِ النصفُ، والباقِي لأخيهِ لأمهِ عصوبةً، ولا شيءَ له بالفرضِ؛ لسقوطهِ بالبنتِ، و**(لا)** ترِثُ منـه **(أختهُ لأمـهِ)** مع بنتـهِ شيئاً؛ لأنها تحجُبُها عن الفرضِ، ولا عصوبةَ لها، فإذا خلَّفَ مَن لا أبَ له بنتاً وأخاً لأمٍّ[2] وأختاً لأمٍّ، فلبنتهِ النصفُ فرضاً، والباقِي للأخِ تعصيباً؛ لأنه أقربُ عصبةِ أمـهِ، وبـدونِ البنـتِ لهمـا الثلثُ فرضاً[3]، والباقِي للأخِ عصوبةً، ومنه يُعلَمُ أن المرادَ بعصبةِ الأمِّ العصـبةُ بالنفسِ لا بالغيرِ، وإن خلَّـفَ أختاً وابنَ أخٍ، فلأختـهِ السدسُ، ولابنِ أخيـهِ الباقِي، وإن خلَّفَ بنتاً وبنتَ ابنٍ ومولى أمهِ، فالباقِي له بعدَ فرضِـهما ومعهما أمٌّ لها السدسُ، والباقِي لمولاها، وإن خلَّفَ زوجةً وجدّةً وأختين وابنَ أخٍ، فللزوجةِ الربعُ، وللجدَّةِ السـدسُ، وللأختين الثلثُ، والباقِي لابنِ الأخِ، وإن خلَّفَ بـنتاً وأبا أُمٍّ وابـنَ أخٍ وبنتَ أخٍ، فالباقي بعدَ فرضِ البنتِ لابنِ الأخِ وحدَهُ؛ لأنـه أقـوى عصوبةً، وإلا يُخلِّفْ إلا ذا رحمٍ، فكغيرهِ من ذوي الأرحامِ على ما يأْتِي، **(وإن ماتَ ابـنُ ابـنِ ملاعنةٍ، وخلَّفَ أمَّهُ وجدَّتَهُ أمَّ أبيهِ الملاعنة)** ولا عصبةَ، **(فالكلُّ لأمهِ فرضاً وردًّا)**؛ لأن الجدَّةَ لا ترِثُ مع الأمِّ، وإن خلَّفَ جدَّتَيْهِ، فالمالُ بينَهمـا فـرضاً وردًّا، وإن

---

(١) في «ح»: «لأخته» بدل «لا أخته».

(٢) سقط من «ق»: «وأخاً لأم».

(٣) في «ق» زيادة: «وردًّا».

وإذا كَذَّبَ مُلاعِنٌ نَفْسَه لَحِقَه الوَلَدُ، ونُقِضَتِ القِسْمَةُ.

* * *

فصلٌ

والسُّدُسُ لسَبعةٍ: لأمٍّ معَ فَرْعٍ وارثٍ، . . . .

خلَّفَ أمَّ أمهِ وخالَ أبـيهِ، فـلأمِّ أمـهِ السدسُ، والباقِـي لخـالِ أبيـهِ؛ لأنـه عصبةُ أبيهِ، وإن خلَّفَ خالاً وعمًّا وخالَ أبٍ وأبا أمِّ أبٍ، فالكلُّ للعمِّ؛ لأنه ابنُ الملاعِنةِ، فإن لم يكُنْ له عمٌّ، فهو لأبي أمِّ الأبِ؛ لأنه أبوها، فإن لم يكُنْ، فهو لخالِ الأبِ؛ لأنه أخوها، فإن لم يكُنْ فللخالِ؛ لأنه ذو رحِمِ الميتِ، وإن ماتَ ابنُ ابنِ ابنِ ملاعنةٍ عن عمِّـهِ وعمِّ أبيهِ، فالمالُ كلُّهُ لعمِّهِ؛ لأنه أقربُ عصبتهِ، وإن خلَّفَ خالَهُ وخالَ أبيهِ وخالَ جدِّهِ، فالمالُ لخالِ جدِّهِ أخـي الملاعِنةِ؛ لأنه عصبةُ أبـي أبيهِ، فإن لم يكُنْ له خالُ جَدٍّ، فالمالُ لخالهِ؛ لأنه بمنزلةِ أمهِ دونَ خالِ أبيهِ؛ لأنه بمنزلةِ جدتهِ، والأمُّ تحجُبُ الجدةَ، **(وإذا)** قُسِمَ ميراثُ ابنِ الملاعنةِ، ثم **(كذَّبَ ملاعنٌ نفسَهُ، لحِقَهُ الولدُ)** وإن لم يكُنْ له ولدٌ ولا توءمٌ؛ لأنه أقرَّ بحقٍّ عليـهِ، ولا نظرَ للتُّهْمةِ، **(ونُقِضَتْ القسمةُ)** كما لو اقتَسَمُوهُ في غيبةِ بعضِـهم.

* **تتمةٌ**: إذا تمَّ اللعانُ، انقطَعَ التوارُثُ بينَ الزوجين؛ لانقطاعِ النكاحِ الذي هـو سببُهُ، وإن ماتَ أحدُهما قبلَ إتمامهِ ورِثَـهُ الآخرُ؛ لبقاءِ النكاحِ إلى الموتِ، وعدمِ المانعِ.

(فَصْلٌ)

(والسدسُ لسبعةٍ: لأمٍّ مع فرعٍ وارثٍ) ذكراً كانَ أو أنثى أو خنثى، واحداً أو متعدِّداً، ومع ولدِ الابنِ كذلك؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا

أو جَمعٍ مِن إخوةٍ أَو أَخَواتٍ، ولوَاحِدٍ مِن وَلَدِها، ولبنتِ ابنٍ فأَكثَرَ معَ بنتِ صُلْبٍ، ولأختٍ لأبٍ فأَكثَرَ معَ شَقِيقَةٍ، ولأبٍ أو جَدٍّ معَ فَرْعٍ وارِثٍ، ولجَدَّةٍ فأَكثَرَ معَه أوْ لا معَ تَسَاوٍ. . . . .

تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء: ١١]، **(أو)**؛ أي: ومع **(جمعٍ)** اثنين فأكثرَ **(من إخوةٍ، أو)** جمعِ اثنتين فأكثرَ من **(أخواتٍ)** أو خناثى كامِلِي الحرِّيةِ، ومع نقصِ الحريةِ بالحسابِ، فإن خلَّفَ أخوين نصفَ كلِّ حرٍّ، فالسدسُ ثابتٌ للأمِّ على كلِّ حالٍ، وإنما يقَعُ الحجْبُ في السدسِ الواحدِ، فنقولُ: لو كانا حرَّين، كانَ لها سدسُها الأولُ، ولو كانا رقيقين، كانَ لها السدسُ الثاني، فمع رقِّ نصفِهما يكونُ لها نصفُ هذا السدسِ الذي وقَعَ فيه الحجبُ، وعلى هذا فقِسْ، ولا يصِحُّ أن نقولَ: إذا كانَ نصفُهما حرًّا، فهما بمنزلةِ أخٍ واحدٍ فلها ثلثٌ؛ لأن الأخَ[1] لا يحجُبُها إلى السدسِ؛ لأنه يلزَمُ من هذا إلغاءُ قولِهم: المبعَّضُ يرِثُ، ويحجُبُ بقدْرِ ما فيه من الحريةِ؛ لأنه حينئذٍ لا حجْبَ؛ لأن هذا السدسَ الذي في يدِها ثابتٌ لها، والأصلُ في ذلك قولُهُ تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[النساء: ١١]، **(و)** السدسُ أيضاً **(لواحدٍ من ولدِها)**؛ أي: الأمِّ ذكراً كانَ أو أنثى، **(و)** هو أيضاً **(لبنتِ ابنٍ فأكثرَ مع بنتٍ)** واحدةٍ من **(صلبٍ)**، وكذا بنتُ ابنِ نازلةٍ فأكثرَ مع بنتِ ابنِ واحدةٍ أعلى منها، **(و)** هو أيضاً **(لأختٍ لأبٍ فأكثرَ مع)** أختٍ واحدةٍ **(شقيقةٍ، و)** هو أيضاً **(لأبٍ)** مع فرعٍ وارثٍ **(أو جدٍّ مع فرعٍ وارثٍ)**، وكذا في حالٍ من أحوالِهِ مع الإخوةِ، وستأْتِي، **(و)** هو أيضاً **(لجدَّةٍ فأكثرَ)**، سواءٌ كانَتْ **(معَهُ)**؛ أي: الفرعِ الوارثِ **(أو لا)** يكُنْ فرعٌ وارثٌ أصلاً **(مع تساوٍ)**؛ أي: تساوي الجدَّاتِ في القربِ أو البُعدِ من الميتِ؛ لحديثِ عبادةَ بنِ الصامتِ: «أن النبيَّ ﷺ قضَى للجدَّتين من

---

(١) في «ق» زيادة: «الواحد».

وتَحجُبُ قُربَى بُعدَى مُطلَقاً، ولا يَرِثُ أكثَرُ مِن ثَلاثٍ، ويتَّجه: في غيرِ لُحُوقٍ بجَمْعٍ: أمُّ أمٍّ، وأمُّ أبٍ، وأمُّ أبي أبٍ، وإنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً، . . . .

الميراثِ بالسدسِ بينهما»، رواهُ عبدُالله بنُ أحمـدَ في «زوائدِ المسندِ»[(١)]، **(وتحجُبُ قُربَى)** من الجدَّاتِ **(بُعدى)** منهن **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كانتَا من جهةٍ أو من جهتين، وسواءٌ كانَتِ القُربَى من جهةِ الأمِّ، والبُعدَى من جهةِ الأبِ إجماعاً أو بالعكسِ؛ لأنها جدةٌ قُربَى، فتحجُبُ البُعدى كالتي من قِبَلِ الأمِّ؛ ولأن الجداتِ أمهاتٌ يرِثْنَ ميراثاً واحداً من جهةٍ واحدةٍ، فإذا اجتمعْنَ فالميراثُ لأقربِهن؛ كالآباءِ والأبناءِ، والإخـوةِ والبناتِ، **(ولا يرِثُ)** من الجداتِ **(أكثرُ من ثلاثٍ)** بلا نزاعٍ.

(ويتجِهُ): الاقتصارُ على ثلاثِ جداتٍ **(في غيرِ لحوقٍ)** مورِّثٍ **(بجمعٍ)** من الرجالِ، أما إذا ألحَقَتِ القافةُ شخصاً مجهولَ النسبِ بعـددٍ من الرجالِ، ثم ماتَ، فترِثُهُ جميعُ جدَّاتهِ لآبائهِ مع أمِّ أمهِ، لكنْ مقتضَى ما يأْتِي في (الطلاقِ): أنه يُقرَعُ بينهن، فمَن خرَجَتْ لها القرعةُ، ورِثَتْ مع أمِّ أمهِ وأمِّ أبي أبيه[(٢)]، والثلاثُ جداتٍ المذكورات هن: **(أمُّ أمٍّ، وأمُّ أبٍ، وأمُّ أبي أبٍ)** فقط، ومَن كانَ من أمهاتهن **(وإن علَوْن أمومةً)**، رُوِيَ ذلك عن عليٍّ وزيدِ بنِ ثابتٍ[(٣)] وابنِ مسعودٍ[(٤)]؛ لما روَى سعيدٌ في «سننه» عن إبراهيمَ النخعيِّ: أن رسولَ الله ﷺ ورَّثَ ثلاثَ جدَّاتٍ، ثنتين من قِبَلِ

---

(١) رواه عبدالله في «زوائد المسند» (٥/ ٣٢٦).

(٢) أقول: ذكرَه الجراعيُّ، وهو مشارٌ إليه في «الإقناع»، وصريحٌ في «شرحه»، وقولُ شيخنا: (لكن . . . إلخ) هذا شيء آخر لا محل له هنا، فتأمل، انتهى.

(٣) روى حديثهمـا سعيد بن منصـور في «سـننه» (١/ ٧٤)، والبيهقـي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٣٦).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٣٦).

فلا مِيرَاثَ لأُمِّ أبي أمٍّ، ولا لأمِّ أبي جَدٍّ. والمُتَحَاذِيَاتُ: أمُّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أبي أبٍ.

ولذاتِ قَرَابَتَينِ معَ ذاتِ قَرَابَةٍ ثُلُثا السُّدُسِ، . . . .

الأبِ وواحدةً من قِبَلِ الأمِّ[١]، وأخرَجَهُ أبو عُبيدٍ والدارقطنيُّ[٢]، وروَى سعيدٌ أيضاً عن إبراهيمَ أنهم كانُوا يُورِّثُون من الجدَّاتِ ثلاثاً، ثنتين من قِبَلِ الأبِ وواحدةً من قِبلِ الأمِّ[٣]، وهذا يدلُّ على التحديدِ بثلاثٍ، وأنه لا يُورَّثُ مَن فوقَها **(فلا ميراثَ لأمِّ أبي أمٍّ)**[٤]، ولا لكلِّ جدَّةٍ أدْلَتْ بأبٍ بينَ أمينِ، **(ولا لأمِّ أبي جدٍّ)**؛ لأن القرابةَ كلما بعدَتْ ضعُفَتْ، والجدودةُ جهةٌ ضعيفةٌ بالنسبةِ إلى غيرِها من القراباتِ، ولذلك بيَّنَ اللهُ تعالى فروضَ الورثةِ، ولم يذكُرِ الجداتِ، فإذا بعُدْنَ زدْنَ ضعفاً، فيكونُ من عداهُنَّ من ذوي الأرحامِ، **(و)** الجداتُ **(المتحاذياتُ)**؛ أي: المتساوياتُ في الدرجةِ **(أمُّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أبي أبٍ)** وكذا أمُّ أمِّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أمِّ أبي أبٍ، وإن أردْتَ تنزيلَ الجداتِ الوارثاتِ وغيرهن، فاعلَمْ أن للميتِ في الدرجةِ الأولى جدَّتين: أمَّ أمهِ، وأمَّ أبيهِ، وفي الثانيةِ: أربعٌ؛ لأن لكلِّ واحدٍ من أبويهِ جدتين[٥]، فهما أربعةٌ بالنسبةِ إليه، وفي الثالثةِ: ثمانٍ؛ لأن لكلٍّ مِن ولدَيْهِ أربعاً على هذا الوجهِ، فيكونُ لولدِهما ثمانٍ، وعلى هذا كلما علَوْنَ درجةً يُضاعَفُ عددهنَّ، ولا يرثُ منهن إلا ثلاثٌ.

(ولـ) جدةٍ **(ذاتِ قرابتين مع)** جدةٍ **(ذاتِ قرابةٍ)** واحدةٍ **(ثلثا السدسِ،**

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٧٢).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٩١).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٧٥).

(٤) في «ق»: «(أم) أب».

(٥) في «ق»: «جدة».

وللأُخـرَى ثُلُثُه، فلو تَزَوَّجَ بنتَ عَمَّتِهِ فأَتَتْ بوَلَدٍ فجَدَّتُه أمُّ أمِّ أمِّه، وأمُّ أبي أبيه، وبنتَ خالتهِ فجدَّتُه أمُّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أبٍ، ولا يمكنُ أن تَرِثَ جَدَّةٌ لجهةٍ معَ ذاتِ ثَلاثٍ، فلو تَزَوَّجَ هذا الولَدُ بنتَ خالة له[1] فالجَدَّةُ المذكُورةُ أمُّ أمِّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أمِّ أبي أبٍ.

(وللأخرى) ذاتِ القرابةِ الواحدةِ **(ثلثهُ)**؛ أي: السدسِ؛ لأن ذاتَ القرابتين شخصٌ ذو قرابتين يرِثُ بكلٍّ واحدةٍ منهما منفرِدةً لا يُرجَّحُ بهما على غيرِه، فوجَبَ أن ترِثَ بكلِّ واحدةٍ منهما؛ كابنِ العمِّ إذا كانَ أخاً لأمٍّ أو زوجاً، وفارَقَتِ الأخَ لأبوين؛ لأنه رجَحَ بقرابتهِ على الأخِ لأبٍ، ولا يُجمَعُ بينَ الترجيحِ بالقرابةِ الزائدةِ والتوريثِ بها، فإذا وُجِدَ أحدُهما، انتفَى الآخرُ، ولا ينبغِي أن يُخِلَّ بهما جميعاً، وهاهنا قد انتفَى الترجيحُ[2]، فيثبُتُ التوريثُ، خلافاً للشافعيِّ وأبي يوسُفَ؛ فإنهما قالا: السدسُ بينَهما نصفان، **(فلو تزوَّجَ بنتَ عمتـهِ فأتَـتْ بـولدٍ فجدتـهُ)**؛ أي: المتزوِّجِ لأبيهِ بالنسبةِ إلى الولدِ الذي وُلِدَ بينَهما **(أمُّ أمِّ أمهِ)**؛ أي: ولدِهما **(وأمُّ أبي أبيهِ)** فترِثُ معها أمُّ أمِّ أبيـهِ ثلـثَ السدسِ، **(و)** إن تـزوَّجَ **(بنتَ خالتـهِ)** فأتَتْ بولدٍ **(فجدتـهُ)** بالنسـبةِ إلى الولدِ **(أمُّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أبٍ)** فترِثُ أمُّ أبـي أبيـهِ معهـا ثلثَ السدسِ، **(ولا يُمكِنُ أن ترثَ جدةٌ لجهةٍ)** واحدةٍ **(مع)** جدةٍ **(ذاتِ ثلاثٍ)** جهاتٍ، **(فلو تزوَّجَ هذا الولدُ بنتَ خالةٍ له، فالجدةُ المذكورةُ)** بالنسبةِ إليهِ **(أمُّ أمِّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أمِّ أبي أبٍ)**، فهذهِ الجدةُ في هذهِ الصورِ ينحصِرُ السدسُ فيهـا؛ لأنا لا نورِّثُ أكثرَ من ثلاثِ جداتٍ.

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق» زيادة: «بالقرابة الزائدة».

*** فرعٌ: للأبِ والجَدِّ ثلاثُ حالاتٍ: يَرِثانِ بتَعصِيبٍ فقَطْ معَ عَدَمِ فَرْعٍ وارِثٍ، وبفَرْضٍ فقَطْ معَ ذُكُوريَّتهِ، وبفَرْضٍ وتَعصِيبٍ معَ أُنُوثَتهِ.**

---

* (**فرعٌ: للأبِ والجدِ ثلاثُ حالاتٍ**):

الأولى: أنهما (**يرِثان بتعصيبٍ فقط مع عدمِ فرعٍ وارثٍ**)؛ كولدٍ وولد ابنٍ.

(و) الثانيةُ: أنهما يرِثـان (**بفرضٍ فقط مع ذكوريتهِ**)؛ أي: الفرعِ الوارثِ؛ كالابنِ وإن نزَلَ.

(و) الثالثةُ: أنهما يرِثان (**بفرضٍ وتعصيبٍ مع أنوثتهِ**)؛ أي: الولدِ وولدِ الابنِ، واللهُ أعلمُ.

* * *



بابُ العَصَباتِ

النِّساءُ كلُّهنَّ صاحِبَاتُ فَرْضٍ، وليس فيهِنَّ عَصَبةٌ بنفسِه إلاَّ المُعتِقَةَ، والرِّجَالُ كلُّهم عَصَبَاتٌ بأَنْفُسِهم، سِوَى زَوجٍ وأخٍ لأمٍّ، . . . .

(بابُ العصبات)

العصباتُ: جمعُ عصبةٍ، وهو جمعُ عاصبٍ من العصبِ، وهو الشَّدُّ، ومن عِصابةِ الرأسِ؛ لأنه يُعصَّبُ بها؛ أي: يَشُدُّ، والعصبُ؛ لأنه يشُدُّ الأعضاءَ، وعصابةُ القومِ لاشتدادِ بعضِهم ببعضٍ، وهذا يومٌ عصِيبٌ؛ أي: شديدٌ، فسُمِّيَتْ القرابةُ عصبةً؛ لشدةِ الأزْرِ.

وفي الاصطلاحِ: هو الوارِثُ بغيرِ تقديرٍ، أو من يحُوزُ المالَ إذا لم يكُنْ معه صاحِبُ فرضٍ ويأتي.

وهم ثلاثةُ أنواعٍ: عصبةٌ بنفسهِ كالمعتِقِ، وكلِّ ذكَرٍ نسيبٍ ليسَ بينَهُ وبينَ الميتِ أنثى؛ كالابنِ، وعصبةٌ بغيرِه؛ كالبنتِ وبنتِ الابنِ، والأختِ الشقيقةِ والأختِ للأبِ، كلٌّ بأخِيها.

(النساءُ كلُّهن صاحباتُ فرضٍ، وليسَ فيهن)؛ أي: النساءِ **(عصبةٌ بنفسهِ إلا المعتِقةَ)**؛ فإنها عصبةٌ بنفسِها للعتيقِ ولمَن انتَمَى إليه بنسبٍ أو ولاءٍ على التفصيلِ المذكورِ في (بابِ الولاءِ).

(والرجالُ كلُّهم عصباتٌ بأنفسِهم سوى زوجٍ وأخٍ لأمٍّ)؛ فإنهما صاحبا فرضٍ.

والأَخَواتُ معَ البَنَاتِ[١] عَصَباتٌ، والبَنَـاتُ وبَنَـاتُ الابـنِ والأخَواتُ الشَّقِيقَاتُ أو لأبٍ كلُّ واحِدَةٍ منهنَّ معَ أَخِيهَا عَصَبَةٌ به، له مِثْلاَ ما لَها . .

(والأخواتُ) الشقيقاتُ أو لأبٍ الواحدةُ فأكثرُ **(مع البناتِ عصباتٌ)** بشرطِ ألا يكونَ مع الأختِ أخوها، فإن كانَ فهي عصبةٌ بالغيرِ لا مع الغيرِ.

* **فائدةٌ**: حيثُ صارَتِ الأختُ الشقيقةُ عصبةً مع الغيرِ صارَتْ كالأخِ الشقيقِ، فتحجُبُ الإخوةَ للأبِ، ذكوراً كـانوا أو إناثـاً ومَن بعدَهم من العصباتِ، وحيثُ صـارَتِ الأختُ للأبِ عصبةً مع الغيرِ صـارَتْ كالأخِ، فتحجُبُ بني الإخوةِ ومَن بعدَهم من العصباتِ.

(والبناتُ وبناتُ الابنِ والأخواتُ الشقيقاتُ أو لأبٍ، كلُّ واحدةٍ منهن مع أخيها عصبةٌ به، له)؛ أي: أخيها **(مِثْلا ما لها)**؛ أي: فتكونُ الأنثى منهن مع الذَّكَرِ المساوي لها عصبةً بالغيرِ، وتزيدُ بنتُ الابنِ عليهن بأنه يعصِّبُها ابنُ ابنٍ في درجتِها، سواءٌ كانَ أخاها أو ابنَ عمِّها، ويعصِّبُها أيضاً ابنُ ابنٍ أنزَلَ منها إذا لم يكُنْ لها شيءٌ في الثلثيـن، وتزيـدُ الأختُ شقيقةً كانَتْ أو لأبٍ بأنها يعصِّبُها الجدُّ كما سيأتِي، وأمثلةُ ذلك: بنتٌ فأكثرَ مع ابنٍ فأكثرَ، المالُ بينَهما أو بينَهم للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، ومثلُ ذلك: بنتُ ابنٍ مع[٢] ابنِ ابنٍ، سواءٌ كانَ أخاها أو ابنَ عمِّها، وأختٌ شقيقةٌ مع أخٍ شقيقٍ، وأختٌ لأبٍ مـع أخٍ لأبٍ فأكثـرَ، في الجميع بنـتٌ وبنتُ ابنٍ وابنُ ابنٍ في درجتِها، سواءٌ كانَ أخـاها أو ابنَ عمِّها، للبنتِ النصفُ، ولبنتِ الابنِ مع ابنِ الابنِ الباقِي، للذكـرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، بنتُ ابـنٍ وابـنُ ابـنِ ابـنٍ أنزَلَ منها، لها النصفُ والباقِي له، فلا يعصِّبُها لاستغنائِها بفرضـِها، بنتٌ وبنـتُ ابـنٍ فأكثرُ وابنُ

---

(١) في «ح» زيادة: «أو لأب».

(٢) سقط من «ق»: «ابن مع».

وحُكْمُ العَاصِبِ: أَخْذُ كلِّ التَّرِكَةِ إذا انفَرَدَ، أو . . . .

ابـنِ ابـنٍ[(١)]، للبنتِ النصفُ، ولبنتِ الابـنِ فأكثرَ السدسُ تكْمِلَةُ الثلثين، والباقِي لابنِ ابنِ الابنِ النازلِ، فلا يعصِّبُها؛ لمـا مـرَّ، بنتا ابنٍ وابنُ ابنِ ابنٍ، لهما الثلثان، والباقِي له لما مرَّ.

بنتٌ وبنتُ ابنٍ وبنتُ ابنِ ابنِ ابنٍ، وابنُ ابنِ ابنِ ابنٍ نازلٍ، للبنتِ النصفُ، ولبنتِ الابنِ السدسُ تكملـةُ الثلثين، والباقِي لبنتِ ابـنِ ابـنِ[(٢)] الابنِ مع ابنِ ابنِ ابنِ الابنِ المذكورِ؛ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، وقِسْ على ذلك، أختٌ شقيقةٌ أو لأبٍ مع جدٍّ، المالُ بينَهما للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين كما سيأْتِي.

والأصـلُ في ذلك قولـهُ تعالـى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١]، وقولهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: ١٧٦]، وقياسُ أولادِ الابنِ على أولادِ الصُّلبِ ما سيأتي إن شاءَ اللهُ تعالى.

(وحكمُ العاصبِ أخذُ كلِّ التركةِ)؛ لأنه يرِثُ بغيرِ تقديرٍ، فمتَى لم يكُنْ معه ذو فرضٍ، أخذَ المالَ كلَّهُ، وإن كانَ معه ذو فرضٍ، أخذَ الباقِيَ، واختُصَّ التعصيبُ بالذكورِ غالباً؛ لأنهم أهلُ الشدَّةِ والنُّصرَةِ.

ولمَّا اختلَفَتْ أحوالُهم في الشدَّةِ بالقربِ والبعدِ، كانَ الأقربُ أولى، ومتى أُطلِقَ العاصبُ، فالمرادُ العاصبُ بنفسهِ؛ فإنه **(إذا انفرَدَ)** أخذَ المالَ كلَّهُ تعصيباً؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[النساء: ١٧٦]، وغيرُ الأخِ كالأخِ، **(أو)**

---

(١) سقط من «ق».

(٢) سقط من «ج، ق»، والمثبت من «ط».

ما أَبْقَتِ الفُرُوضُ، وإن لم يَبْقَ شَيءٌ سَقَطَ؛ كزَوجٍ وأمٍّ وإخْوَةٍ لأمٍّ وإخْوَةٍ لأبٍ أو لأبَوَينِ، أو أَخَواتٍ لأبٍ أو لأبَوَينِ، معَهنَّ أَخُوهُنَّ وهو المَشؤُومُ: للزَّوجِ نِصفٌ، وللأمِّ سُدُسٌ، وللإخْوَةِ للأمِّ ثُلُثٌ، وسَقَطَ سائِرُهم، وتُسَمَّى معَ وَلَدِ الأبَوَينِ: المُشَرَّكَةَ والحِمَارِيَّةَ، . . . .

يأخُذُ **(ما أبقَتِ الفروضُ)** إن كانَ معه ذو فرضٍ واحدٍ فأكثرَ؛ لحديثِ: «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقِيَ فلأولى رجُلٍ ذكرٍ»[(١)].

(وإن) استوعَبَتْ الفروضُ المالَ، و**(لم يبْقَ شيءٌ، سقَطَ)** العاصبُ؛ لمفهومِ الحديثِ المذكورِ؛ **(كزوجٍ وأمٍّ وإخوةٍ لأمٍّ)** اثنين فأكثرَ، ذكورٌ أو إناثٌ، أو ذكرٌ[(٢)] وأنثى فأكثر، **(وإخوةٌ لأبٍ أو)** إخوةٌ **(لأبوين)** ذكرٌ فأكثرُ، **(أو أخواتٌ)** واحدةٌ فأكثرُ، **(لأبٍ أو)** أخواتٌ **(لأبوين معهن أخوهن وهو)** المسمَّى بالأخِ **(المشؤوم)**؛ لأن وجودَهُ صارَ سبباً لحرمانِ نفسهِ وأختهِ من الميراثِ، فهذه المسألةُ من ستةٍ **(للزوجِ نصفُ)** التركةِ ثلاثةٌ، **(وللأمِّ سدسُ)**ـها واحدٌ **(وللإخوةِ للأمِّ ثلثُ)**ـها اثنان **(وسقطَ سائرُهم)**؛ أي: باقِيهم؛ لاستغراقِ الفروضِ التركةَ، **(وتُسمَّى)** هذه المسألةُ **(مع ولدِ الأبوين)** الذكرِ فأكثرَ، أو الذكرِ مع الإناثِ **(المشرَّكة)**، وكذلك كلُّ مسألةٍ اجتمَعَ فيها زوجٌ وأمٌّ أو جدةٌ واثنان فصاعداً من ولدِ الأمِّ وعصبةٌ من ولدِ الأبوين، وإنما سُمِّيَتْ المشرَّكةَ؛ لأن بعضَ أهلِ العلمِ شرَّكَ فيها ولدَ الأبوين وولدَ الأمِّ في فرضِ ولدِ الأمِّ، فقسَمَهُ بينَهم بالسويةِ، **(و)** تُسمَّى **(الحِماريَّة)**؛ لأنه يُروَى أن عمرَ أسقَطَ ولدَ الأبوين، فقالَ بعضُهم: يا أميرَ

---

(١) تقدم تخريجه (٩/ ٣٣٨).

(٢) في «ق»: «ذكوراً أو إناثاً أو ذكراً» بدل «ذكور وإناث وذكر».

. . . .

المؤمنين! هَبْ أن[١] أبانا كان حماراً، أليسَتْ أمُّنا واحدةً؟ فشرَّكَ بينَهم[٢]، ويُروَى هذا القولُ عن عليٍّ[٣] وابنِ مسعودٍ[٤] وأُبيِّ بنِ كعبٍ[٥] وابنِ عباسٍ[٦] وأبي موسى[٧]؛ لقولـهِ تعالـى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾[النساء: ١٢]، ولا خلافَ في أن المرادَ بهذهِ الآيةِ ولدُ الأمِّ علـى الخصوصِ، فمَن شرَّكَ بينَهم، فلم يعطِ كلَّ واحدٍ منهما السدسَ، فهو مخالفٌ لظاهرِ القرآنِ، ويلزَمُ منه مخالفةُ ظاهرِ الآيةِ الأخرى، وهي قولهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾[النساء: ١٧٦]، يرادُ بهذهِ الآيةِ سائرُ الإخوةِ والأخواتِ، وهم يسـوون بينَ ذكرِهم وأنثاهم، وقالَ النبيُّ ﷺ: «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلِها»[٨]، ومن جهةِ المعنى أن ولدَ الأبوين عصبةٌ لا فرضَ لهم، وقد تمَّ المالُ بالفروضِ، فوجَبَ أن يسقطُوا؛ كما لو كانَ مكانَ ولدِ الأمِّ ابنتان، وقد انعقَدَ الإجماعُ على أنه لو كانَ في هذه المسألةِ واحدٌ من ولدِ الأمِّ ومئـةٌ من ولدِ الأبوين، لكانَ للواحدِ السدسُ، وللمئةِ السدسُ

---

(١) سقطت من «ق».

(٢) أورده الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٦٠)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص: ٩١)، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٦١).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠١٠، ١٩٠١١)، والدارمي في «سننه» (٢٨٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٦).

(٥) أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/ ٤٢٤).

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١١١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٧).

(٨) تقدم تخريجه (٩/ ٣٣٨).

ولو كانَ مَكَانَهم أَخَواتٌ[١] لأبَوَينِ أو لأبٍ عالَتْ إلى عَشرَةٍ، وتُسمَّى: ذاتَ الفُرُوخِ، والشُّرَيحيَّةَ.

ومتَى عُدِمَتِ العَصَبةُ مِنَ النَّسَبِ، وَرِثَ المَولَى المُعتِقُ ولو أُنثَى، . .

الباقِي، لكـلِّ واحدٍ عشرةٌ عشرةٌ، فإذا جـازَ أن يفضُلَهم الواحدُ هذا الفضلَ كلَّهُ، فلأن يُسقِطَهم وجودُ الأنثيين من بابِ أَوْلى.

(ولو كانَ مكانهم)؛ أي: مكانَ الإخوةِ لأبوين أو لأبٍ **(أخواتٌ لأبوين أو لأبٍ)** من غيرِ ذكر، **(عالَتِ)** المسألـةُ **(إلى عشـرةٍ)**؛ لازدحامِ الفروضِ، للزوجِ النصـفُ ثلاثـةٌ، وللأمِّ[٢] أو الجـدةِ السدسُ واحـدٌ، وللإخـوةِ للأمِّ الثلثُ اثنان، وللأخواتِ لأبوين أو لأبٍ الثلثان أربعةٌ، **(وتُسمَّى)** هذهِ المسألةُ **(ذاتَ الفروخِ)** بالخاء المعجمة؛ لكثرةِ عَوْلِها شبَّهُوا أصلَها بالأمِّ، وعوْلَها بفروخِها، وليسَ في الفرائضِ ما يعولُ بثلثيهِ سواها وشبهها، **(و)** تُسمَّى أيضاً **(الشريحية)**؛ لحدوثِها زمنَ القاضي شريحٍ، رُوِيَ أن رجلاً أتاه ـ وهو قاضٍ بالبصرةِ ـ فقالَ: ما نصِيبُ الرجلِ من زوجتهِ؟ قال: النصفُ مع غيرِ الولدِ والربعُ معه، فقال: امرأتي ماتَتْ وخلَّفَتْنِي وأمَّها وأختيها لأمِّها وأختَيْها لأبِيها وأمِّها، فقالَ: لك إذَنْ ثلاثةٌ من عشرةٍ، فخرَجَ من عندهِ وهو يقولُ: لم أرَ كقاضِيكم لم يُعطِنِي نصفاً ولا ثلثاً، فكانَ شُريحٌ يقولُ له إذا لَقِيَهُ: إذا رأيْتَنِي ذكرْتَ حاكماً جائِراً، وإذا رأيْتُكَ ذكرْتُ رجلاً فاجِراً، إنك تكتُمُ القضيـةَ، وتُشِيعُ الفاحشةَ[٣].

(ومتى عُدِمَتْ العصبةُ من النسبِ، ورِثَ المولى المعتِقُ، ولو) كانَ **(أنثى)**؛

---

(١) في «ف»: «إخوة».

(٢) في «ج»: «وللأب»، والمثبت من «ط، ق».

(٣) أورده وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٦٤).

ثمَّ عَصَبتُه الأقرَبُ فالأَقرَبُ كنَسَبٍ، ثمَّ مَولاه كذلك، ثمَّ الرَّدُّ، . . . .

لحديثِ «الولاءُ لمَن أعتقَ»[1]، ولحديثِ: «الولاءُ لحمةٌ كلُحمةِ النسبِ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ»، رواهُ الخلاَّلُ[2]، والنسَبُ يُورَثُ به، فكذا الولاءُ، وروَى سعيدٌ بسندهِ عن عبدِالله ابنِ شدّادٍ قال: «كانَ لبنتِ حمزَةَ مولىً أعتَقَتْهُ فماتَ، وترَكَ ابنتَهُ ومولاتهُ، فأعطَى النبيُّ ﷺ بنتَهُ النصفَ، وأعطَى مولاته بنتَ حمزةَ النصفَ»[3]، وروى أيضاً عن الحسنِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الميراثُ للعصبةِ، فإن لم يكُنْ عصبةٌ فللمولى»[4]، **(ثم عصبتُهُ)**؛ أي: المولى المعتِقِ إن لم يكُنْ موجوداً، **(الأقربُ فالأقربُ؛ كنسبٍ)**؛ لما روَى أحمدُ عن زيادِ بن أبي مريمَ: أن امرأةً أعتَقَتْ عبداً لها، ثم توفيَتْ، وترَكَتْ ابناً لها وأخاها، ثم تُوفِّي مولاها من بعدها، فأتى أخو المرأةِ وابنُها رسولَ اللهِ ﷺ في ميراثهِ، فقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ: «ميراثهُ لابنِ المرأةِ»، فقالَ أخوها: يا رسولَ اللهِ! لو جَرَّ جريرةً كانَتْ عليَّ، ويكونُ ميراثهُ لهذا؟ قالَ: نعم»[5]، ولأنه صارَ بينَ العتيقِ ومعتقهِ مضايفةٌ كمضايفةِ النسبِ؛ فورِثَهُ عصبةُ المعتِقِ؛ لأنهم يُدلُونَ به، **(ثم مولاهُ)**؛ أي: مولى المولى **(كذلك)**؛ أي: يُقدَّمُ مولى المولى، ثم عصبتهُ الأقربُ فالأقربُ كذلك، ثم مولى مولى المولى كذلك ـ وإن بَعُدَ ـ ولا شيءَ لموالي أبيهِ وإن قرُبُوا؛ لأنه عتيقٌ مباشرةً فلا ولاءَ عليهِ لموالي أبيهِ، **(ثم)** بعدَ المولى وإن بعُدَ وعصبته، فـ **(الردُّ)** على ذوي

---

(١) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

(٢) لم نقف على رواية الخلال، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠)، من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٩٣).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١١٧).

(٥) لم نقف عليه في المطبوع من «مسند الإمام أحمد».

ثمَّ الرَّحِمُ، ومتَى كانَ العَصَبةُ عَمًّا أو ابنَه أو ابنَ أخٍ انفَرَدَ بالإرْثِ دونَ أَخَوَاتِه، ومتى كانَ أَحَدُهم[1] زَوْجاً أو . . . .

الفروضِ غيرِ الزوجين كما يأتي؛ لقولـهِ تعالـى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فإن لم يُرَدَّ الباقِي على ذوي الفروضِ، لم تتحقَّقْ الأولويـةُ فيـه؛ لأنا نجعَلُ غيرَهم أولى به منهم، والفروضُ إنما قُدِّرَتْ للورثـةِ حالـةَ الاجتماعِ؛ لئلا يزدَحِمُوا فيأخذَ القوي، ويُحرَمَ الضعيفُ؛ ولـذلك فُرِضَ للإنـاثِ، وفُرِضَ للأبِ مع الولدِ دونَ غيرِهِ من الذكـورِ؛ لأن الأبَ أضعـفُ مـن الولـدِ وأقـوى من بقيـةِ الورثةِ، فاختُصَّ في موضعِ الضعفِ بالفـرضِ، وفـي مـوضعِ القـوةِ بالتعصيبِ، **(ثم)** إن عدِمَ ذو فرضٍ يُـرَدُّ عليـه، فـ **(الرَّحِمُ)**؛ أي: تُعطَـى ذوو الأرحامِ للآيـةِ المذكورةِ؛ ولأن سببَ الإرثِ القرابةُ، بدليلِ أن الوارِثَ من ذوي الفروضِ والعصباتِ إنما ورِثُوا لمشاركتِهم الميتَ في نسبهِ، وهـذا موجودٌ في ذوي الأرحامِ، فيرثون كغيرهم.

* **تنبيهٌ**: لا يرثُ المولى من أسفلَ وهو العتيقُ من حيثُ كونه عتيقاً من معتقِهِ؛ لحديثِ: «إنما الولاءُ لمَن أعتَقَ»[2].

(ومتـى كانَ العصبةُ عمًّا أو) كانَ **(ابنَـهُ)**؛ أي: ابنَ عمٍّ **(أو)** كانَ **(ابنَ أخٍ)** لأبوين أو لأبٍ **(انفرَدَ بالإرثِ دونَ أخواته)**؛ لأن أخوات هؤلاءِ من ذوي الأرحامِ، والعصبة مقدَّمٌ على ذي الرَّحِمِ، بخلافِ الابنِ وابنهِ والأخِ لغيرِ أمٍّ؛ فيعصِّبُ أختَهُ كما تقدَّمَ، ويعصِّبُ ابنُ الابنِ مَن في درجتهِ من بناتِ الابنِ مطلقاً، ومَن هي أعلى منه إذا لم يكُنْ لها شيءٌ من نصفٍ أو سدسٍ أو مشاركةٍ في الثلثين وتقدَّمَ **(ومتى كانَ أحدُهم)**؛ أي: أحدُ بني عمٍّ **(زوجاً)** أخَذَ فرضَـهُ، وشارَكَ الباقي، **(أو)** كانَ أحدُ

---

(١) في «ح»: «أحدهما».

(٢) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

أخـاً لأمٍّ أخَذَ فَرْضَـه وشارَكَ الباقِيـنَ وتَسقُطُ أُخُـوَّةٌ لأمٍّ بما يُسقِطُهـا، فبنـتٌ وابنـا عَـمٍّ أحَدُهما أخٌ لأمٍّ: للبنـتِ النِّصـفُ، ومـا بقِيَ بينَهمـا نِصْفَينِ. . . . .

بني عمٍّ **(أخاً لأمٍّ، أخَذَ فرضَهُ)** أولاً **(وشارَكَ الباقين)** المساوين له في العصوبةِ في الميراثِ بالعصوبةِ؛ لأنه يُفرَضُ له لو لم يرِثْ بالتعصيبِ، فلا يُرجَّحُ به، بخلافِ الأخِ لأبوين مع أخٍ لأبٍ؛ فإنه لا فرضَ له بقرابةِ أمهِ، فرُجِّحَ بها، ولا يجتمِعُ في إحدى القرابتين ترجيحٌ وفرضٌ، فلو ماتَتِ امرأةٌ عن بنتٍ وزوجٍ هو ابنُ عمٍّ، فتركتُها بينَهما بالسويـةِ، وإن تركت معه بنتين، فالمالُ بينَهم أثلاثـاً، وثلاثةُ إخوةٍ لأبوين أصغرُهم زوجٌ لبنتِ عمِّهـم المُورِّثـةِ، لـه ثلثان ولهما ثلـثٌ، وقد نظَمَها بعضُهم فقالَ:

ثلاثـــــةُ إخــــــوةٍ لأبٍ وأمٍّ ... وكلُّهـــم إلـــى خيـــرٍ فقيـــرُ

فحـــازَ الأكبـــرانِ هنـــاك ثُلثـــاً ... وبـــاقِي المـــالِ أحـــرَزَهُ الصـــغيرُ

(وتسقُطُ أُخُوَّةٌ) بضـم الهمزة والخاء وتشـديد الواو، **(لأمٍّ بما يُسقِطُها)** لو انفرَدَتْ عـن بُنوَّةِ العمِّ، **(فبنتٌ وابنا عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ، للبنتِ النصفُ وما بقِيَ بينَهما)**؛ أي: ابني العـمِّ **(نصفين)** نصًّا؛ لأن ابنَ الأمِّ محجوبٌ بالبنتِ، فلم يبْقَ لـه إلا جهةُ العصوبةِ فقط، خلافـاً لما توهَّمَـهُ البهوتي حيثُ جعَلَهُ وارِثاً بقرابتين ميراثين مع أنـه لا يرِثُ إلا بقرابـةٍ واحدةٍ، وهي العصوبـةُ، وأما جهةُ إخوته لأمهِ فمحجوبةٌ بالبنتِ، ولعله سبْقُ قلمٍ منه رحمه الله[1].

ومن ولَدَتْ ولداً من زوجٍ، ثم ماتَ زوجُها، فتزوَّجَتْ أخاهُ لأبيهِ، وله خمسةُ ذكورٍ من غيرِهـا، فولَدَتْ منه خمسـةَ ذكورٍ أيضـاً، ثم بانَتْ، وتزوَّجَتْ بأجنبيٍّ،

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٥١٧ ـ ٥١٨).

ومَن خَلَّفَ أَخَوَينِ لأمٍّ أَحَـدُهما ابنُ عَمٍّ فالثُّلُثُ بَينَهما فَرْضاً، والباقي لابنِ العَمِّ تَعصِيباً، فتَصِحُّ مِن سِتَّةٍ، لابنِ العَمِّ خَمسَةٌ، وللآخَرِ واحدٌ، وإنْ كانُوا ثَلاثـةَ إخْـوَةٍ أَحَدُهم[1] ابـنُ عَـمٍّ، فالثُّلُثُ بَينَهم على ثَلاثةٍ، والباقي لابنِ العَمِّ، وتصِـحُّ مِن تِسعَـةٍ، ومَـن نَكَحَ امرَأةً وأبُوه ابنتَها، فابنُ الأَبِ عَمٌّ، وابنُ الابنِ خالٌ، فيَرِثُه معَ عَمٍّ له خالُه دُونَ عَمِّه؛ لأَنَّ خالَه ابنُ أخِيه، ولو خَلَّفَ الأَبُ فيها أخاً وابنَ ابنِه. . . . .

فولَدَتْ منـه خمسةَ ذكورٍ أيضاً، ثم ماتَ ولدُها الأول، ورِثَ خمسةٌ نصفاً، وهم أولادُ عمِّهِ الذين هم إخوتـهُ من أمـهِ، وخمسةٌ ثلثاً وهم أولادُ عمِّهِ من الأجنبيـةِ، وخمسةٌ سدساً، وهم أولادُ أمهِ من الأجنبيِّ، ويعايا بها.

(**ومن خلَّفَ أخوين لأمٍّ أحدُهما ابنُ عمٍّ، فالثلثُ بينَهما**)؛ أي: بينَ الأخوين لأمٍّ (**فرضاً والباقِي لابنِ العمِّ تعصيباً؛ فتصِحُّ**) مسألتُهم (**من ستةٍ، لابنِ العمِّ خمسةٌ وللآخرِ**) سهمٌ (**واحدٌ، وإن كانوا**)؛ أي: إخوةُ الميتِ لأمهِ (**ثلاثةَ إخوةٍ أحدُهم**)؛ أي: الثلاثةِ (**ابنُ عمٍّ**) للميتِ، (**فالثلثُ بينَهم على ثلاثةٍ**)؛ لأنه فرضُ أولادِ الأمِّ، (**والباقِي لابنِ العمِّ**) تعصيباً، (**وتصِحُّ من تسعةٍ**) لابنِ العمِّ سبعةٌ وللآخرين سهمان.

(**ومَن نكَحَ امرأةً و**) تـزوَّجَ (**أبـوه ابنتَها**)، ووُلِـدَ لكلٍّ منهمـا ابـنٌ، (**فابنُ الأبِ عمٌّ**) لابنِ الابنِ؛ لأنـه أخـو أبيـهِ لأبيـه، (**وابنُ الابنِ خالٌ**) لابنِ الأبِ من بنتِهـا؛ لأنه أخـو أمـهِ لأمهـا، فإن مـاتَ ابنُ الأبِ، وخلَّفَ خالَهُ هـذا، (**فـ**) إنه (**يرثـهُ مع عمٍّ له خالـُهُ**) هذا (**دونَ عمهِ؛ لأن خالَـه**) هـذا (**ابنُ أخيـهِ**) وابنُ الأخِ يحجُبُ العـمَّ، (**ولو خلَّفَ الأبُ فيها**)؛ أي: هـذه الصورةِ (**أخاً**) لـه (**وابنَ ابنهِ**

---

(١) في «ح»: «أحدهما».

هـذا وهو أَخُو زَوجَتِه، وَرِثَه؛ لأَنَّـه ابنُ ابنِه، دُونَ أخيه، ويقالُ فيها: زوجـةٌ وَرِثَتْ ثُمُنَ التَّرِكَـةِ، وأَخُوهـا الباقيَ، ولو كان الأبُ نَكَحَ الأمَّ فولَدُهُ عَمُّ ولدِ ابنِه وخالُه. ولو تزوَّجَ رجُلانِ كلٌّ منهما أمَّ الآخَرِ فوَلَدُ كلٍّ منهما عَمُّ الآخَرِ.

هذا وهو أخو زوجته، ورِثَهُ؛ لأنه ابنُ ابنهِ دونَ أخيهِ)؛ لأنه محجوبٌ بابنِ الابنِ، **(و)** يعايا بهـا فـ **(يقالُ فيهـا: زوجةٌ ورِثَتْ ثمـنَ التركـةِ، وأخـوها الباقِي)**، فلو كانَتِ الإخوةُ للزوجةِ ـ وهم[١] بنو ابنه ـ سبعةً، وَرِثُوا المالَ سواءً، لها مثل ما لكلِّ واحدٍ منهم، فيعايـا بها، **(ولو كانَ الأبُ نكَحَ الأمَّ)**، وابنـهُ بنتَها **(فولدهُ)**؛ أي: الأبِ، **(عمُّ ولدِ ابنهِ وخالهُ)** فيعايا بها.

(ولو تزوَّجَ رجلان كلٌّ منهما أمَّ الآخَرِ)، ووُلِدَ لكلٍّ منهما ابنٌ، **(فولدُ كلٍّ منهما عمُّ الآخَرِ)**، وهما القائلتان: مرحباً بابنينا وزوجينا، ولو تزوَّج كلٌّ منهما بنتَ الآخرِ، فولدُ كلٍّ منهما خالُ ولدِ الآخرِ، ولو تزوَّج زيدٌ أمَّ عمرٍو، وعمرٌو بنتَ زيدٍ، فابنُ زيدٍ عمُّ ابنِ عمرٍو وخالهُ، ولو تزوَّجَ كلٌّ منهما أختَ الآخرِ، فولدُ كلٍّ منها[٢] ابنُ خالِ ولدِ الآخرِ.

* **تتمةٌ**: وأولى ولد كل أبٍ أقربُهم إليه، فإذا خلَّفَ ابنَ عمٍّ وابنَ ابنِ عمٍّ، فالأولُ أولى بالميراثِ؛ لأنه أقربُ إلى الجدِّ الذي يجتمعان إليه، فإن استووا في الدرجـةِ، فأولاهم مَن كانَ لأبوين، فأخٌ شقيقٌ أولى من أخٍ لأبٍ، وابنُ أخٍ شقيقٍ أولى من ابنِ أخٍ لأبٍ، وعمٌّ شقيقٌ أولى من عمٍّ لأبٍ، وابنُ عمٍّ شقيقٍ أولى من ابن عـمٍّ لأبٍ، والأخُ من الأمِّ ليـسَ من العصباتِ، ويأخُذُ فرضَهُ مع الشقيقِ، وأختٌ

---

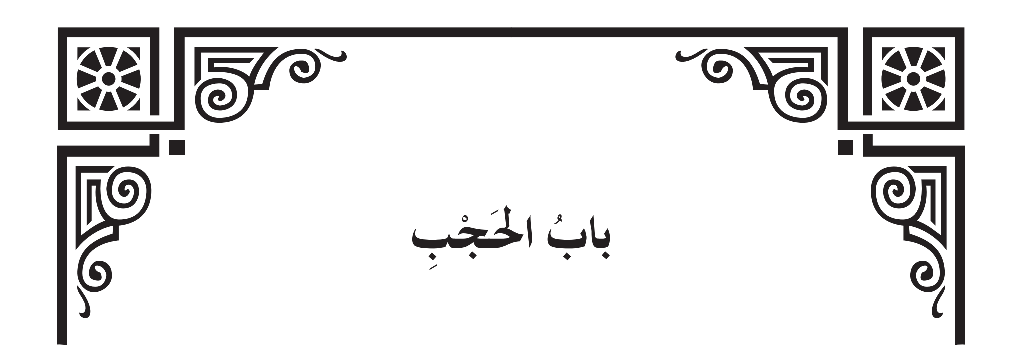
(١) في «ق»: «وهو».

(٢) في «ق»: «منهما».

. . . .

شقيقةٌ مع بنتٍ أو بنتِ ابنٍ كأخٍ شقيقٍ، فتسقُطُ الأخوَّةُ لأبٍ وبنو الإخوةِ أشقاءُ أو لأبٍ، وكذا الأختُ لأبٍ يسقُطُ بها مع البنتِ بنو الإخوةِ كذلك؛ إذ العصوبةُ جَعَلَتْها في معنى الأخِ.

* * *



بابُ الحَجْبِ

الحَجْبُ بالوَصْفِ يَدخُلُ على جَميعِ الوَرَثةِ، وبالشَّخْصِ نُقْصاناً كذلك، . . . .

(بابُ الحجبِ)

وهو لغةً: المنعُ، مأخوذٌ من الحجابِ، ومنه الحاجِبُ؛ لأنه يمنَعُ من أراد الدخولَ، وحاجِبُ العينِ؛ لأنه يمنَعُ ما ينحدِرُ إليها.

واصطلاحاً: منعُ مَن قامَ به سببُ الإرثِ من الإرثِ بالكُلِّيةِ أو من أوفرِ حظَّيْهِ.

(الحجْبُ) ضربان: حجْبُ نقصانٍ، وحجْبُ حرمانٍ، وهو نوعان: أحدُهما: بالموانعِ، والثاني: حجبٌ بالشخصِ، ويأتي مفصّلاً.

أما الحجْبُ **(بالوصفِ)**، وهو أحدُ نوعَيْ حجبِ الحرمانِ، فإنه **(يدخُلُ على جميعِ الورثةِ)** أصولاً وفروعاً وحواشٍ؛ كاتصافِ الوارثِ بالرِّقِّ أو القتلِ أو اختلافِ الدينِ.

(و) أما الحجْبُ **(بالشخصِ)**، وهو الحجْبُ **(نقصاناً)**: فـ **(كذلك)** يدخُلُ على كلِّ الورثةِ، وهو سبعةُ أنواعٍ.

أحدُها: الانتقالُ من فرضٍ إلى فرضٍ، وهذا في حقِّ مَن له فرضان؛ كالزوجين والأمِّ وبنتِ الابنِ والأختِ للأبِ.

وثانيها: الانتقالُ من فرضٍ إلى تعصيبٍ في حقِّ ذواتِ النصفِ والثلثين.

وحِرْماناً فلا يَدخُلُ على سِتَّةٍ: الزَّوجَينِ والأَبَوَينِ والوَلَدَينِ، ولا يَرِثُ أبعَدُ بتَعصِيبٍ معَ أَقرَبَ.

وأَقرَبُ العَصَبةِ: ابنٌ، فابنُه وإنْ نزَلَ، . . . .

وثالثُها: الانتقالُ من تعصيبٍ إلى فرضٍ في حقِّ الأبِ والجدِّ.

ورابعُها: الانتقالُ من تعصيبٍ إلى تعصيبٍ، وهذا في حقِّ الأختِ لغيرِ أمٍّ؛ فإن لها مع أخيها أقلَّ مما لها مع البنتِ، فإذا ماتَ إنسانٌ عن بنتٍ وأختٍ لغيرِ أمٍّ، فللبنتِ النصفُ وللأختِ النصفُ الباقي.

وخامسُها: المزاحمةُ في الفرضِ في حقِّ الزوجةِ والجدَّةِ، وذواتِ النصفِ والثلثين، وبنتِ الابنِ مع البنتِ الصُّلبيةِ، والأختِ للأبِ مع الشقيقةِ وأولادِ الأمِّ.

وسادسُها: المزاحمةُ في التعصيبِ في حقِّ كلِّ عاصبٍ غيرِ الأبِ، لأنه لا يتعدَّدُ.

وسابعُها: المزاحمةُ في العولِ، كما صارَ ثُمنُ المرأةِ في المنبريَّةِ تُسعاً، ونصفُ الزوجِ في الغرَّاءِ ثلثاً، وسدس الأمِّ في أُمِّ الفروخِ عُشراً.

(و) أمَّا النوعُ الثاني من نوعَيِ الحجْبِ بالشخصِ **(حرماناً، فلا يدخُلُ على ستةٍ)** من الورثةِ: **(الزوجين والأبوين والولدين)**، وضابطُهم: من أدْلَى إلى الميتِ بنفسهِ غيرَ المولى.

(ولا يرثُ أبعدُ بتعصيبٍ مع أقربَ) منه؛ لأن الأقربَ أشدُّ وأقوى من الأبعدِ، فهو أولى منه بالميراثِ، واحترزَ بقوله (بتعصيبٍ) عن إرثِ الأبِ أو الجدِّ السُّدسَ مع الابنِ أو ابنهِ.

(وأقربُ العصبةِ ابنٌ فابنُهُ، وإن نزَلَ)، فلا يرثُ أبٌ ولا جدٌّ مع فرعٍ ذكرٍ

فأبٌ، فأبوه وإنْ عَلا، فأخٌ لأبَوَينِ، فلأبٍ، فابنُ أخٍ لأبَوَينِ، فلأبٍ وإنْ نزَلا، فأَعمَامٌ فأَبنَاؤهُم كذلكَ، فأَعمَامُ[1] أبٍ فأبنَاؤُهم كذلكَ، فأعمَامُ جَدٍّ، فأَبناؤُهم كذلكَ، فلا يَرِثُ بنُو أبٍ أَعلَى معَ بَني أَقرَبَ منه وإنْ نزَلَتْ دَرَجتُهم، . . . .

وارثٍ بالعصوبةِ، بل السدسُ فرضاً؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ الآية [النساء: ١١]، ولأنه جزؤهُ، وجزءُ الشيءِ أقربُ إليه من أصلهِ، **(فأبٌ فأبوه وإن علاَ)** بمحضِ الذكورِ، فهو أولى من الإخوة لأبوين أو لأبٍ في الجملةِ؛ لأنه أبٌ وله إيلادٌ؛ ولذلك يأخُذُ السدسَ مع الابنِ، وإذا بقِيَ السدسُ فقط، أخذَهُ، وسقَطَتِ الإخوةُ، وإذا بقِيَ دونَ السدسِ أو لم يبْقَ شيءٌ، أُعِيلَ له بالسدسِ، وسقَطَتِ الإخوةُ، **(فأخٌ لأبوين)** لترجُّحِهِ بقرابةِ الأمِّ **(فـ)** أخٌ **(لأبٍ)**؛ لتساويهما في قرابةِ الأبِ، **(فابنُ أخٍ لأبوين فـ)** ابنُ أخٍ **(لأبٍ وإن نزَلاَ)** بمحضِ الذكورِ؛ لأن الإخوةَ وأبناءَهم من ولدِ الأبِ.

ويسقُطُ البعيدُ من بني الإخوةِ بالقريبِ منهم كما سبَقَ، **(فأعمامٌ)** لأبوين، فأعمامٌ لأبٍ، **(فأبناؤهم كذلك)**؛ أي: يُقدَّمُ ابنُ العمِّ لأبوين على ابنِ العمِّ لأبٍ، **(فأعمامُ أبٍ، فأبناؤهم كذلك)**، يُقدَّمُ مَن لأبوين على من لأبٍ، **(فأعمامُ جدٍّ فأبناؤهم كذلك)**، يُقدَّمُ مَن لأبوين على من لأبٍ، ثم أعمامُ أبي الجدِّ، ثم أبناؤهم كذلك أبداً، **(فلا يرثُ بنو أبٍ أعلى مع بني)** أبٍ[2] **(أقربَ منه، وإن نزَلَتْ درجتُهم)**؛ لما روَى ابنُ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقِيَ فلأولى رجلٍ ذكَرٍ» متفقٌ عليهِ[3]، و(أولى) هنا بمعنى أقربَ، لا بمعنى أحقَّ؛

---

(١) في «ف»: «وأعمام».

(٢) في «ق»: «(بني أب)» بدل «(بني) أب».

(٣) تقدم تخريجه (٩/ ٣٣٨).

فيَسقُطُ كلُّ جَدٍّ بأبٍ، وجَدٌّ وابنِ أَبعَدَ بأَقرَبَ، وكلُّ جَدَّةٍ بأمٍّ، وكلُّ جَدَّةٍ بُعدَى بقُربَى مُطلقاً، ولا يَحجُبُ أبٌ أمَّه أو أمَّ أبيه.

لما يلزَمُ عليه من الإبهامِ والجهالةِ؛ فإنه لا يَدْرِي مَن هو الأحقُّ، وقوله: (ذكَرٍ)، بيَّنَ به أنه ليسَ المرادُ الرجلَ البالغَ، بل الذكَرُ وإن كانَ صغيراً.

إذا علِمْتَ ذلك، (**فيسقُطُ كلُّ جدٍّ بأبٍ**) حكَى ابنُ المنذرِ إجماعَ منَ يحفَظُ عنه من الصحابةِ ومَن بعدَهم[1]، (**و**) يسقُطُ كلُّ (**جدٍّ**) أبعدُ بمَن هو أقربُ منه؛ لإدلائهِ به، (**و**) كلُّ (**ابنِ أبعدُ بأقربَ**) منه، فيسقُطُ أبو أبي أبٍ بأبي أبٍ، وابنُ ابنِ ابنٍ بابنِ ابنٍ، وهكذا (**و**) تسقُطُ (**كلُّ جدةٍ**) من جهةِ الأبِ أو الأمِّ (**بأمٍّ**)؛ لأن الجداتِ يرِثْنَ بالولادةِ، فكانَتِ الأمُّ أولى منهن؛ لمباشرتِها الولادةَ، (**و**) تسقُطُ (**كلُّ جدةٍ بُعدى بـ**) جدةٍ (**قُربى مطلقاً**)؛ أي: سواءٌ كانتا من جهةِ الأمِّ؛ كأمٍّ وأمِّها اتفاقاً، لأنها مدليةٌ بها، أو كانتا من جهةِ الأبِ؛ كأمِّ الأبِ وأمِّها كذلك؛ لأنها أدْلَتْ بها، ولأنها جدةٌ قُربى؛ فتحجُبُ البُعدى كالتي من قِبَلِ الأمِّ، ولأن الجداتِ أمهاتٌ يرِثْنَ ميراثاً واحداً من جهةٍ واحدةٍ، فإذا اجتمَعْنَ، فالميراثُ لأقربِهن كالآباءِ والأبناءِ والإخوةِ والبناتِ.

(**ولا يحجُبُ أبٌ أمَّهُ أو أمَّ أبيه**) وكذلك الجدُّ لا يحجُبُ أمَّهُ، كما لو كانَ عمًّا، رُوِي عن عمرَ[2]، وابنِ مسعودٍ[3]، وأبي موسى[4]، وعمرانَ بنِ

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٦٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٩٤)، والدارمي في «سننه» (٢٩٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٩٧).

ويَسقُطُ الأشقَّاءُ باثنَينِ: بالابنِ وإنْ نزَلَ، وبالأبِ الأقرَبِ، والإخوَةُ للأبِ بالشَّقيقِ أيضاً، وابنُهما بجَدٍّ وإنْ عَلا، . . . .

حُصينٍ[١]، وأبـي الطُّفيـلِ[٢] رضي الله عنهم؛ لمـا روَى ابـنُ مسعـودٍ: أول جـدةٍ أطعَمَهـا رسولُ اللهِ ﷺ السدسَ أمُّ أبٍ مع ابنِها وابنُها حيٌّ، أخرجَهُ الترمذيُّ[٣]، ورواهُ سعيـدُ بن منصـورٍ، إلا أن لفظَهُ: أولُ جـدةٍ أُطعِمَتْ السدسُ أمُّ أبٍ مع ابنِها[٤]، ولأن الجـداتِ أمهـاتٌ يرِثْنَ ميراثَ الأمِّ لا ميراثَ الأبِ؛ فلا يُحجَبْنَ به كأمهاتِ الأمِّ.

(ويسقُطُ) الإخوةُ **(الأشقاءُ)** ذكـوراً كانوا أو إناثـاً أو خناثـى **(باثنين بالابن وإن نزَلَ، و)** يسقُطُون أيضـاً **(بالأبِ الأقـربِ)** دونَ الجدِّ؛ فإنه يشاركهُم ويأْتِي، حكَـاهُ ابنُ المنـذرِ إجماعاً[٥]؛ لأنـه تعالـى جعَلَ إرثَهم في الكَلالةِ، وهي مَن لم يخلِّفْ ولداً ولا والداً، ولا شكَّ أن كلاًّ من الابنِ والأبِ، وكذا ابنُ الابنِ أولى من الإخوةِ.

(و) يسقُطُ **(الإخوةُ للأبِ)** ذكوراً كانوا أو إنـاثاً بالابـنِ وابنـهِ والأبِ و**(بـ)** الأخِ **(الشقيقِ أيضاً)** وبالشقيقةِ إذا صارَتْ عصبةً مع البنتِ أو بنتِ الابنِ.

(و) يسقُطُ **(ابنُهما)**؛ أي: ابنُ الأخِ لأبوين وابنُ الأخِ لأبٍ **(بجدٍّ وإن عَلا)** بلا خلافٍ؛ لأنه أقربُ.

---

(١) رواه الدارمي في «سننه» (٢٩٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٦).

(٢) أورده ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٠٤).

(٣) رواه الترمذي (٢١٠٢).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٧٦).

(٥) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٦٨).

والأعمامُ بابنِ الأخِ وإنْ نزَلَ، وولَدُ الأمِّ بفُرُوعِ المَيتِ مُطلقاً، وبأُصُولِه الذُّكُورِ.

وتَسقُطُ بناتُ الابنِ ببِنتَي الصُّلْبِ ما لم يُعصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بإزائهِنَّ أو أنزلَ منهنَّ، وهو المُبارَكُ، . . . .

(و) يسقُطُ **(الأعمامُ)** مطلقاً **(بابنِ الأخِ وإن نزَلَ)**.

(و) يسقُطُ **(ولدُ الأمِّ بفروعِ الميتِ مطلقاً)** ذكوراً كانوا أو إناثاً وبولدِ الابنِ ذكراً كان أو أنثى، **(و)** يسقُطُ ولدُ الأمِّ **(بأصولِهِ)**؛ أي: أصولِ الميتِ **(الذكورِ)**؛ كالأبِ والجدِّ وإن عَلاَ؛ لأنه تعالى شرَطَ في إرثِ إخوةِ الأمِّ الكَلالةَ، وهي في قولِ الجمهور: من لم يخلِّفْ ولداً ولا والداً، والولدُ يشمَلُ الذكرَ والأنثى وولدُ الابنِ كذلك، والوالدُ يشمَلُ الأبَ والجدَّ.

(وتسقُطُ بناتُ الابنِ ببنتَيْ الصُّلبِ ما لم يُعصِّبْهن)؛ أي: بناتِ الابنِ **(ذكرٌ بإزائهن)** كأخيهن؛ فإنه يُعصِّبُهن، ويمنَعُهن من الفرضِ، ويُقسَمُ ما ورِثُوهُ للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين، وإن استكمَلَ البناتُ الثلثين، سقَطَ بناتُ الابنِ بالإجماعِ؛ لأنه تعالى لم يفرِضْ للأولادِ إذا كانوا نساءً إلا الثلثين، قليلاتٍ كُنَّ أو كثيراتٍ، وهؤلاءِ لم يخرُجْنَ عن كونهِن نساءً من الأولادِ، وقد ذهَبَ الثلثان، والمشاركةُ ممتنعةٌ؛ لأنهن دونَ درجتِهن، إلا أن يكونَ معهنَّ ذكرٌ كأخيهن **(أو أنزَلُ منهن)**؛ كابنِ أخيهنَّ أو ابنِ عمِّهنَّ أو ابنِ ابنِ عمِّهنَّ؛ فيعُصِّبُهن فيما بقِيَ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، **(وهو)** القريبُ **(المبارَكُ)**؛ إذ لولاهُ، لسقَطَتِ الأنثى التي يعصِّبُها، وأما القريبُ المشؤومُ، فهو الذي لولاهُ لورِثَتْ، ولا يكونُ ذلك إلا مساوياً للأنثى من أخٍ مطلقاً وابنِ عمٍّ لبنتِ الابنِ، وله صورٌ: منها: زوجٌ وأمٌّ وأبٌ وبنتٌ وبنتُ ابنٍ؛ فللزوج الربعُ، وللأمِّ السدسُ، وللأبِ السدسُ، وللبنتِ النصفُ، ولبنتِ الابنِ السدسُ، فتعولُ

ولا يُعصِّبُ ذاتَ فَرْضٍ أَعلَى، ولا مَن هي أنزَلُ، وهكذا كلُّ بناتِ ابنٍ[١] ببَنَاتِ ابنٍ أعلَى منهنَّ، . . . .

المسألـةُ لخمسةَ عشرَ، فلو كـانَ معهـم ابنُ ابنٍ سقَطَ، وسقَطَتْ معه بنتُ الابنِ؛ لاستغراقِ الفروضِ، وتكونُ إذ ذاك عائلةً لثلاثةَ عشرَ، ولولاه لورِثَتْ كما بيَّناهُ، فهو أخٌ مشؤومٌ عليها.

(ولا يُعصِّبُ) ابنُ الابنِ **(ذاتَ فرضٍ)**؛ كنصفٍ أو سدسٍ **(أعلى)** منه؛ كعمَّتهِ وبنتِ عمٍّ أبيـهِ، بل يكونُ باقِي المالِ له، ولا يُشارِكُ أهلَ الفرضِ في فرضهِ؛ لما فيه من الإضرارِ بصاحبِ الفرضِ، أما إذا كانَتْ عمتهُ أو بنتُ عمهِ ليسَ لها فرضٌ، فيعصِّبُها ويأخُذُ مثليها بعدَ ذوي الفروضِ؛ لأنها تصيرُ عصبةً به.

(ولا) يعصِّبُ ابنُ الابنِ **(منَ هي أنزلُ)** منه؛ كبنتِ ابنِ ابنِ ابنٍ، بل يحجُبُها، ويأخُذُ جميعَ الباقِي بعدَ ذوي الفروضِ؛ لأنه لو عصَّبَها، لاقتضَى مشاركتَها، والأبعدُ لا يشارِكُ الأقـربَ، **(وهكذا)** يسقُطُ **(كلُّ بناتِ ابنٍ ببناتِ ابنٍ أعلى منهـن)**، فإذا خلَّفَ خمسَ بناتِ ابنٍ بعضُهن أنزَلُ من بعضٍ لا ذكَرَ معهن، كانَ للعليا النصفُ، وللثانيـةِ السدسُ، وسقَطَ سائرُهن، والباقِي للعصبةِ، فإن كانَ مع العليا أخوها أو ابنُ عمِّها، فالمالُ بينَهما على ثلاثةٍ، وسقَطَ سائرُهن، وإن كانَ مع الثانيةِ عصبتُها كانَ الباقِي ـ وهو النصفُ ـ بينَهما على ثلاثـةٍ، وإن كانَ مع الثالثةِ، فالباقِي ـ وهو الثلثُ ـ بينَهما على ثلاثةٍ، وإن كانَ مع الرابعة، فالباقِي بينَهُ وبينَ الثالثةِ والرابعةِ على أربعةٍ، وإن كانَ مع الخامسةِ، فالباقِي بعدَ فرضِ الأولى والثانيةِ بينَهم على خمسةٍ، وتصِحُّ من ثلاثين، وإن كانَ أنزَلَ من الخامسةِ فكذلك، قالَ في «المغني»: ولا أعلَمُ في هذا اختلافاً بتوريثِ بناتِ الابنِ مع بني الابنِ بعدَ استكمالهِ الثلثين[٢].

---

(١) في «ح» زيادة: «أعلى».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٦٦).

وكـذا أخَواتٌ لأبٍ معَ أخَواتٍ لأبَوَينِ إلاَّ أنَّه لا يُعصِّبُهُنَّ إلاَّ أخُوهنَّ، وحيـثُ عصَّـبَ البنـاتُ الأخَـواتِ حَجَبْـنَ مَن بَعْدَهنَّ. ومَن لا يَرِثُ لا يَحجُبُ مُطلَقاً إلا الإخوةَ، فقد لا يَرِثُونَ ويَحجُبُونَ الأمَّ[١] نُقْصاناً.

* **فائدةٌ**: ليسَ في الفرائضِ من يعصِّبُ أختَهُ وعمتَهُ وعمةَ أبيهِ وجدَّه وبناتِ أعمامهِ وبناتِ أعمامِ أبيهِ وجدهِ إلا المتسفل من أولادِ الابنِ.

(وكـذا) يسقُطُ **(أخواتٌ لأبٍ مع)** وجودِ **(أخواتٍ لأبويـن)**؛ لقربهـن إلى الميـتِ بإدلائهـن إليـه بسببين **(إلا أنـه لا يعصِّبهُن)**؛ أي: الأخـواتِ للأبِ أحدٌ **(إلا أخوهن)** فقط للذَّكَرِ مثلُ حـظِّ الأُنثيين، خلافاً لابـنِ مسعـودٍ وأتباعـهِ، فلو استكمَلَ الأخواتُ من الأبوين الثلثين، وثَمَّةَ أخواتٍ لأبٍ وابنِ أخٍ لهن، لم يكُنْ للأخواتِ اللاَّتِي للأبِ شيءٌ، وكانَ الباقِي لابـنِ الأخِ، بـخلافِ ما سبَـقَ في ابنِ الابنِ؛ فإنه ابنٌ وإن نزَلَ، وابنُ الأخِ ليس بأخٍ.

(وحيثُ عصَّبَ البناتُ الأخواتِ حجَبْنَ مَن بعدَهن)، هذا قولُ عامةِ أهلِ العلمِ.

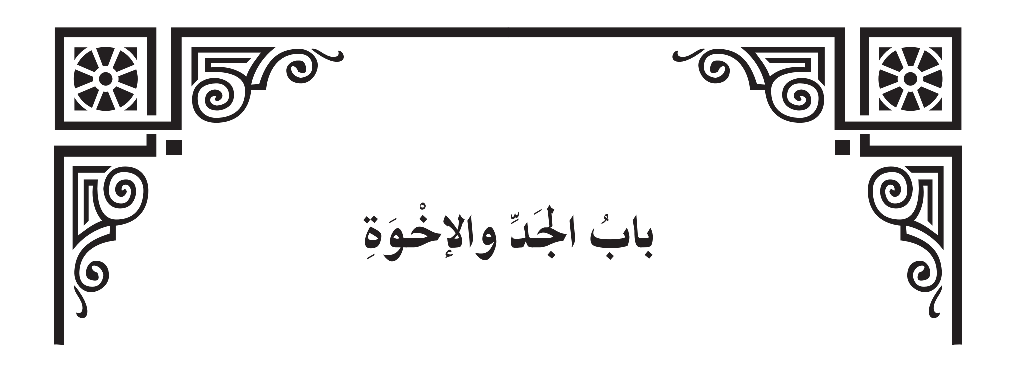
(ومَن لا يرِثُ) لمانعٍ فيه من رِقٍّ أو قتـلٍ أو اختلافِ دينٍ **(لا يحجُبُ)**، نقَلَ أبو الحارثِ في أخٍ مملوكٍ وابنِ أخٍ حُرٍّ: المالُ لابنِ أخيهِ، رُوِيَ عن عمرَ[٢] وعليٍّ[٣] **(مطلقاً)** لا حِرمانـاً ولا نُقصانـاً؛ لأن وجودَهُ كعدمهِ، **(إلا الإخوةَ فقد لا يرِثُون)** لوجودِ الأبِ، **(ويحجُبُون الأمَّ نقصاناً)** من الثلثِ إلى السدسِ.

* * *

(١) في «ح» زيادة: «أو الجد».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.



بابُ الجَدِّ والإخْوَةِ

. . . .

(بابُ الجدِّ والإخوةِ)

الجدُّ والإخوةُ ذكوراً كانوا أو إناثاً لأبوين أو لأبٍ منفردين أو مع ذي فرضٍ، قالَ ابنُ المنذرِ: أجمَعَ أهـلُ العلمِ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أن الجدَّ أبَ الأبِ لا يحجُبُـهُ عن الميراثِ غيرُ الأبِ[1]، وأنزلوا الجدَّ في الحجْبِ أو الميراثِ منزلةَ الأبِ في جميعِ المواضعِ إلا في ثلاثةِ أشياءَ:

أحدُها: زوجٌ وأبوان.

والثانيةُ: زوجةٌ وأبوان، للأمِّ فيهما ثلثُ الباقِي مع الأبِ، وثلثُ جميعِ المالِ لو كانَ مكانَ الأبِ جدٌّ.

والثالثةُ: اختَلَفُوا في الجدِّ مع الإخوةِ والأخواتِ للأبوين أو لأبٍ، ولا خلافَ بينَهم في إسقاطِ بني الإخوةِ وولدِ الأمِّ ذكَرِهم وأنثاهم، وذهَبَ الصدِّيقُ رضي الله عنه إلى أن الجدَّ يُسقِطُ جميعَ الإخوةِ والأخواتِ من جميعِ الجهاتِ كما يُسقِطُهم الأبُ[2]، وبذلك قالَ ابنُ عباسٍ وابنُ الزبيرِ[3]، . . . .

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٦٩).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري معلقاً قبل الحديث (٦٣٥٦).

. . . .

ورُوِيَ عن عثمانَ[١]، وعائشةَ[٢]، وأُبيِّ بنِ كعبٍ[٣]، وجابرِ بنِ عبدِالله، وأبي الطُّفيلِ، وعبادَةَ بنِ الصَّامتِ[٤] رضي الله عنهم، وبه قالَ أبو حنيفةَ وغيرُهُ، وكانَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ[٥]، وزيدُ بنُ ثابتٍ[٦]، وابنُ مسعودٍ[٧] رضي الله عنهم يُورِّثُونهم معه ولا يحجُبُونهم به، وبه قالَ مالكٌ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمدُ وأبو يوسُفَ ومحمدٌ؛ لأنهم تساوَوا في سببِ الاستحقاقِ فيتساوون فيه، فإن الجدَّ والأخَ يدليان بالأبِ، الجدُّ أبوهُ والأخُ ابنهُ، وقرابةُ البنَّوةِ لا تنقُصُ عن قرابةِ الأبوَّةِ، بل ربما كانَتْ أقوى؛ فإن الابن يُسقِطُ تعصيبَ الأبِ؛ ولذلك مثَّلَهُ عليٌّ [بـ]ـشجرةٍ أنبتَتْ غصناً، فانفرَق منها غصنان، كلٌّ منهما أقربُ منه إلى أصلِ الشجرةِ، ومثَّلَهُ زيدٌ بوادٍ خرَجَ منه نهرٌ، انفرقَ منه جدولان، كلٌّ واحدٍ منهما إلى الآخرِ أقربُ منه إلى الوادي[٨].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٥٠).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/ ٦٤).

(٣) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٢٠).

(٤) لم نقف على من أسند ذلك عنهم، وانظر: «التهذيب في الفرائض» لأبي الخطاب (ص: ٩٦).

(٥) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٦٤)، عن إبراهيم قال: كان علي يشرك الجد إلى ستة مع الإخوة.

(٦) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٦٣)، عن إبراهيم قال: كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث.

(٧) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٦٥)، عن إبراهيم: أن ابن مسعود شرك الجد إلى ثلاثة إخوة.

(٨) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، وفيه: كان من رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن يجعلا الجدَّ أولى من الأخ، وكان عمر يكره =

الجَـدُّ معَهم مُطلَقاً كأخٍ بينَهم، فإنْ لـم يكُنْ معَهم ذُو فَـرْضٍ فله خَيرُ أَمْرَينِ: المُقاسَمـةُ، أو ثُلُثُ جَميعِ المالِ. وضابطُ كَوْنِها خَيراً له: أنْ يَكُونُوا أَقَلَّ مِن مِثْلَيه، كجَـدٍّ وأخٍ، أو أختٍ، أو أختين، أو ثلاثٍ، أو أخٍ وأختٍ، فزوجةٌ وجَدٌّ وأختٌ مِن. . . . .

واختَلَفَ القائلون بتوريثِهم معه في كيفيةِ توريثِهم على مذاهبَ، منها: مذهبُ زيدِ بن ثابتٍ، وهو قولُ أهلِ المدينةِ والشامِ والشافعيِّ وأحمدَ وأكثرِ أهلِ العلمِ، وهو ما أشارَ إليه المصنِّفُ بقولهِ:

(الجدُّ) لأبٍ، وإن علاَ بمحضِ الذكورِ **(معهم)**؛ أي: مع الإخوةِ والأخواتِ **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كانوا لأبوين أو لأبٍ منفردين أو مع ذي فرضٍ يقاسِمُهم **(كأخٍ بينهم)**؛ أي: ما لم يكُنِ الثلثُ أحظَّ له من المقاسَمَةِ، فيأخذُهُ والباقِي للإخوةِ، **(فإن لم يكُنْ معهم ذو فرضٍ، فله خيرُ أمرين: المقاسمةُ أو ثلثُ جميعِ المالِ، وضابطُ كونها)**؛ أي: المقاسمةِ **(خيراً له، أن يكونوا)**؛ أي: الإخوةُ **(أقلَّ من مثلَيْهِ)** وذلك في خمسِ صورٍ، أشارَ إليه بقولهِ: **(كجدٍّ وأخٍ، أو)** جدٍّ و**(أختٍ، أو)** جدٍّ و**(أختين، أو)** جدٍّ و**(ثـلاثٍ)** أخواتٍ **(أو)** جدٍّ و**(أخٍ وأختٍ)** فلا يُعدَلُ في هذه الصـورِ عن المقاسمةِ؛ لأنها أحظُّ لـه، **(فزوجةٌ وجدٌّ وأختٌ)** لأبوين أو لأبٍ، مسألتهم **(من**

= الكلام فيه، فلما صار عمر جدًّا قال: هذا أمرٌ قد وقع، لا بدَّ للناس من معرفته، فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله، فقال: كان من رأي أبي بكر رضي الله عنه أن نجعل الجد أولى من الأخ، فقال: يا أمير المؤمنين! لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن، فانشعب في الغصن غصن، فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني، وقد خرج الغصن من الغصن، قال: فأرسل إلى علي رضي الله عنه فسأله، فقال له كما قال زيد، إلا أنه جعل سيلاً سال فانشعبت منه شعبة، ثم انشعبت منه شعبتان، فقال: أرأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى رجع أليس إلى الشعبتين جميعاً. . . الحديث.

وروى خبر زيد أيضاً الدارقطني في «سننه» (٤/ ٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٨٢).

أربعـةٍ، وتُسمَّى مُربَّعَةَ الجَماعَةِ، فإنْ كانُوا مِثْلَيـه استَوَى لـه الأمرانِ؛ كأَخَوَينِ، أو أربَعِ أَخَواتٍ، فإنْ زَادُوا تَعيَّنَ له الثُّلُثُ؛ كثَلاثَةِ[1] إخْوَةٍ، أو خَمْـسِ أَخَـواتٍ. فـإنْ كان معَهـم ذُو فَـرْضٍ فله خَيـرُ ثَلاثةِ أُمُورٍ: المُقاسَمَةُ، أو ثُلُثُ الباقي، أو سُدُسُ جَميعِ المالِ، هذا كلُّه حيثُ بقِيَ بعدَ ذي الفَرْضِ أَكثَرُ مِنَ السُّدُسِ، فإنْ لم يَبقَ غيرُه كبنتَينِ وأُمٍّ وجَدٍّ، أو بقيَ دونَه كزَوجٍ وبنتَينِ وجَدٍّ، . . . .

أربعةٍ) إجماعاً غيرَ أن كيفيةَ القسمةِ مختلفةٌ، **(وتُسمَّى مربَّعةَ الجماعةِ)**، فمذهبُ زيدٌ ومَن وافَقَهُ: للزوجةِ الربعُ والباقِي بينَ الجدِّ والأختِ أثلاثاً، **(فإن كانوا)** أي: الإخوةُ **(مثلَيْهِ، استوَى له الأمران)**، وذلك في ثلاثِ صورٍ: **(كـ)** جدٍّ و**(أخوين، أو)** جدٍّ و**(أربعِ أخواتٍ)** أو جدٍّ وأخٍ وأختين، وحيثُ استوَى له الأمران، فسَمِّ له ما شئْتَ منهما، **(فإن زادُوا)**؛ أي: الإخوةُ على مثلَيْهِ، **(تعيّنَ له الثلثُ؛ كـ)** جدٍّ و**(ثلاثـةِ إخوةٍ، أو)** جدٍّ و**(خمسِ أخواتٍ)** فأكثرَ، ولا حصْرَ لصُـوَرِهِ، **(فإن كانَ معهم)**؛ أي: الجدِّ والإخوةِ **(ذو فرضٍ)** من زوجٍ أو زوجةٍ أو بنتٍ أو بنتِ ابنٍ أو أمٍّ أو جدةٍ، **(فله)**؛ أي: الجدِّ بعدَ أخذِ ذي الفرض فرضَهُ، واحداً كانَ أو متعدِّداً **(خيرُ ثلاثةِ أمورٍ)**، وهي **(المقاسمةُ)** للإخوةِ كأخٍ منهم، **(أو ثلـثُ الباقِي)** من المالِ، **(أو سـدسُ جميعِ المالِ)** ولا ينقُصُ عنه؛ لأنه لا ينقُصُ عنه مع الولدِ، فمع غيرِهِ أولى، **(هذا كلُّهُ حيثُ بقِيَ بعدَ ذي الفرضِ أكثرُ من السدسِ، فإن لم يبْقَ)** بعدَ ذي الفرضِ **(غيرُهُ)**؛ أي: غيرُ السدسِ؛ **(كبنتين وأمٍّ وجدٍّ)** وإخوةٍ، للبنتين الثلثان أربعةٌ، وللأمِّ السدسُ، يبقَى سدسٌ يأخذُهُ الجدُّ، وتسقُطُ الإخوةُ، **(أو بقِيَ دونَهُ)**؛ أي: السدسِ، **(كزوجٍ وبنتين وجَدٍّ)**، فالمسألةُ من اثـني عشرَ، وتعولُ إلى ثلاثةَ عشرَ،

---

(١) في «ف»: «كثلاث».

أو لم يبقَ شيءٌ كبنتَينِ وزَوجٍ وأُمٍّ وجَدٍّ[١]، فللجدِّ السُّدُسُ إِنْ كانَ، أو يُعَالُ له.

وتَسقُطُ الإخْـوَةُ مُطلَقاً، إلاَّ في الأَكْدَرِيَّةِ، وهي: زوجٌ وأُمٌّ وجَدٌّ وأُختٌ شقيقةٌ أو لأبٍ، للزَّوجِ نِصفٌ، وللأمِّ ثُلُثٌ، وللجَدِّ. . . . . . .

للزوجِ الربعُ ثلاثةٌ، وللبنتين الثلثان ثمانيةٌ، وللجدِّ السدسُ سهمان **(أو لم يبقَ)** للجدِّ **(شيءٌ؛ كبنتين وزوجٍ وأمٍّ وجدٍّ)** وإخوةٍ، **(فللجدِّ السدسُ إن كانَ)** كما في المسألةِ الأولى، **(أو يعُالُ له)** كما في المسألةِ الثانيةِ وفي هذهِ المسألةِ؛ لأن أصلهَا من اثني عشرَ أيضاً، تعولُ إلى خمسةَ عشرَ، فتعُطِـي البنتين الثلثين ثمانيـةً، والزوجَ الربعَ ثلاثـةً، والأمَّ السدسَ اثنين، والجدَّ السدسَ اثنين **(وتُسقِطُ الإخوةَ مطلقاً)** ذكوراً كانوا أو إناثاً أو إياهما؛ لأن الجدَّ لا ينقُصُ عن ذلك مع الولدِ الذي هو أقـوى، فمع غيرِه أولى **(إلا في)** المسألـةِ المُسمَّاةِ بـ **(الأكْدَرِيَّـة، وهي زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ وأختٌ شقيقةٌ أو)** أختٌ **(لأبٍ)**، سُمِّيَتْ بذلك قيلَ: لتكديرِها لأصولِ زيدٍ في الجدِّ؛ فإنه أعالهَـا ولا عوْلَ عنـدَهُ في مسائلِ الجدِّ والإخوةِ، وفرَضَ للأختِ مع الجدِّ، ولم يفرِضْ لأختٍ مع جدٍّ ابتداءً في غيرِها، وجمَعَ سهامَها وسهامَهُ، فقسَّمَها بينَهما، ولا نظيرَ لذلك، وقيلَ: لأن زيداً كدَّرَ على الأختِ ميراثَها بإعطائِها النصفَ واسترجاعِ بعضهِ منها، وقيلَ: لأن عبدَ الملكِ بنَ مروانَ سأَلَ عنها رجلاً اسمهُ أكدَرُ، فأفتى فيها على مذهبِ زيدٍ، وأخطَأَ، فنُسِبَتْ إليه[٢]، وقيلَ: لأن الميتةَ كانَ اسمُها كُدْرَةَ، وقيلَ: بل كانَ اسمُ زوجِها أكدَرَ، وقيلَ: بل كانَ اسمُ السائلِ، وقيلَ: بل سُمِّيَتْ بذلك لكثرةِ أقوالِ الصحابـةِ فيها وتكدُّرِهـا، **(للزوج نصفٌ وللأمِّ ثلثٌ، وللجدِّ**

---

(١) تكرر في «ح»: «وزوج وأم وجد».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٢٤٣).

سُدُسٌ، وللأختِ نِصْفٌ، فتَعُولُ لتِسعَةٍ، ثمَّ يُقسَمُ نَصِيبُ الأختِ والجَدِّ بينَهما، أَربعـةٌ على ثلاثـةٍ لا تنقَسِمُ وتُباينُ، فتُضرَبُ ثلاثةٌ في تسعةٍ، فتصِحُّ مِن سَبعةٍ وعِشرِينَ، للزَّوجِ تسعةٌ، وللأمِّ ستَّةٌ، وللجَـدِّ ثَمانيةٌ، وللأختِ أَربعةٌ، . . . .

سدسٌ، وللأختِ نصفٌ، فتعولُ لتسعةٍ) ولم تُحجَبْ الأمُّ عن الثلثِ؛ لأنه تعالى إنما حجَبَها عنه بالولدِ والإخوةِ، وليسَ هنا ولدٌ ولا إخوةٌ، **(ثم يُقسَمُ نصيبُ الأختِ والجدِّ بينهَما)**؛ أي: الأختِ والجدِّ، والنصيبان **(أربعةٌ)** من تسعةٍ **(على ثلاثةٍ)**؛ لأنها لا تستحِقُّ معه إلا بحكمِ المقاسمةِ، وإنما أعالَها زيدٌ؛ لأنه لو لم يفرِضْ لها، لسقطَتْ، وليسَ في الفريضةِ من يُسقِطُها.

فإن قيلَ: هي عصبةٌ بالجدِّ فتسقُطُ باستكمالِ الفروضِ.

فالجوابُ: أنه إنما يُعصِّبُها إذا كانَ عصبةً، وليسَ الجدُّ بعصبةٍ مع هؤلاءِ، بل يُفرَضُ لـه، والأربعةُ **(لا تنقسِمُ)** على ثلاثةٍ **(وتُبايَنُ، فتُضرَبُ ثلاثةٌ في)** المسألةِ بعولِها **(تسعةٍ، فتصِحُّ من سبعةٍ وعشرين، للزوج تسعةٌ)** وهي ثلثُ المالِ، **(وللأمِّ ستةٌ)** وهي ثلثُ الباقِي، **(وللجدِّ ثمانيـةٌ)** وهي الباقِي بعدَ الزوجِ والأمِّ والأختِ، **(وللأختِ أربعةٌ)** وهي ثلثُ باقِي الباقِي، ويعايا بها، فيُقالُ: أربعةٌ ورِثُوا مالَ ميتٍ، أَخَذَ أحدُهم ثلثَهُ، والثاني ثلثَ ما بقِيَ، والثالثُ ثلثَ باقِي ما بقِيَ، والرابعُ ما بقِيَ، وقد نظَمَها بعضُهم فقالَ:

مـا فـرضُ أربعـةٍ يُـوزَّعُ بيـنَهم	ميـراثُ ميِّـتِهم بفـرضٍ واقـعِ
فلواحـدٍ ثلـثُ الجميعِ، وثلـثُ مـا	يبقَـى لثـانِيهم بحكـمٍ جـامعِ
ولثالـثٍ مـن بعـدهم ثلـثُ الـذي	يبقَـى ومـا يبقَـى نصـيبُ الرابـعِ

ويُقالُ: امرأةٌ جاءَتْ قوماً، فقالَتْ: إني حامِلٌ، فإن ولدْتُ ذكراً فلا شيءَ

ولا عَوْلَ في مَسائـلِ الجَـدِّ، ولا فَرْضَ للأختِ معَه ابتداءً في غيرِها، والشَّقيقةُ وإنْ فُرِضَ لها في المُعَادَّةِ[١]، فإنَّما هو بعدَ المُقَاسَمَةِ. فإنْ كان مَكَانَ الأُخـتِ أخٌ سَقَطَ، وأُخْـتٌ أُخـرَى أو أخٌ انحجَبَـتْ[٢] الأمُّ إلى السُّدُسِ، ويَبقَى لهما السُّدُسُ. . . . .

له، وإن ولدْتُ أنثى فلها تُسعُ المالِ وثلثُ تسعهِ، وإن ولدْتُ ولدين فلهما السدسُ، ويُقال أيضـاً: إن ولدْتُ ذكراً فلي ثلثُ المالِ، وإن ولدْتُ أنثـى فلي تُسعاهُ، وإن ولدْتُ ولدين فلي سدسُه.

(**ولا عولَ في مسائلِ الجدِّ**) والإخوةِ في غيرِها، (**ولا فرضَ للأختِ معه**)؛ أي: الجدِّ (**ابتداءً في غيرِهـا**)؛ أي: الأكـدريةِ، وخـرَجَ بقولـه: (ابتداءً) مسائلُ المعادةِ، (**والشقيقـةُ وإن فـرضَ لهـا في المُعادَّة، فإنما هو**)؛ أي: الفرضُ لهـا يكونُ (**بعدَ المقاسمةِ**) بخلافِ هـذه المسألةِ، ثـم أخـذَ فـي بيانِ محترَزِ أركانِها، فقالَ:

(**فإنْ كانَ مكانَ الأختِ أخٌ سقَطَ**)؛ لأنـه عصبةٌ في نفسهِ، فلا يُمكِنُ أن يُفرَضَ له، وقـد استغرَقَتِ الفروضُ التركةَ، وصحَّتِ المسألةُ من ستةٍ ولا عولَ، للزوجِ ثلاثـةٌ، وللأمِّ سهمان، وللجـدِّ سهمٌ، (**و**) إن كـانَ مـع الأختِ (**أختٌ أخرى**)، انحجَبَتِ الأمُّ إلى السدسِ، وتصِحُّ من اثني عشرَ، للزوجِ ستةٌ، وللأمِّ اثنان، وللجدِّ كذلك، ولكلِّ أختٍ واحـدٌ (**أو**) كـانَ مع الأختِ (**أخٌ**) أو أكثـرُ من أختٍ أو أخٍ، (**انحجَبَـتِ الأمُّ إلـى السدسِ**)، وأخـذَ الزوجُ النصـفَ، والأمُّ السدسَ، والجـدُّ السدسَ، (**ويبقىَ لهما**)؛ أي: الأخِ والأخـتِ (**السدسُ**) على ثلاثـةٍ، فتصِحُّ من

(١) في «ح»: «بالمعادة» بدل «في المعادة».

(٢) في «ح»: «إن حجبت».

ولا عَوْلَ. وإِنْ لم يكُنْ في الأَكْدَرِيَّةِ زَوجٌ، فللأمِّ ثُلُثٌ، وما بقِيَ فبينَ جَدٍّ وأُختٍ على ثَلاثةٍ، وتَصِحُّ مِن تِسعَةٍ، وتُسمَّى الخَرْقاءَ؛ لكَثرةِ أَقوَالِ الصَّحابةِ فيها، والمُسبَّعةَ والمُسدَّسةَ والمُخمَّسةَ والمُرَبَّعةَ والمُثلَّثةَ. . . .

ثمانيةَ عشرَ، **(ولا عولَ)** فيها، وإن لم يكُنْ مع الأختِ إلا أخٌ لأمٍّ أو أختٌ لأمٍّ، لم يرِثْ ولدُ الأمِّ؛ لحجبهِ بالجدِّ إجماعاً وتقدَّمَ، وانحجَبَتِ الأمُّ إلى السدسِ؛ لوجودِ عددٍ من الإخوةِ، **(وإن لم يكُنْ في الأكدريةِ زوجٌ)**، بل كانَ فيها أمٌّ وجدٌّ وأختٌ، **(فللأمِّ ثلثٌ)**، ومخرجُه من ثلاثةٍ؛ فلها واحدٌ **(وما بقِيَ)** اثنان، **(فبينَ جدٍّ وأختٍ على ثلاثةٍ)** لا تنقسِمُ، وتُبايَنُ، **(وتصِحُّ من تسعةٍ)** حاصلةٍ من ضرْبِ الثلاثةِ عددِ رؤوسِ الجدِّ والأختِ في أصلِ المسألةِ ثلاثةٍ، **(وتُسمَّى)** هذه المسألةُ **(الخرقاءَ؛ لكثرةِ أقوالِ الصحابةِ فيها)**، فكأن الأقوالَ خرَقَتْها، **(و)** تُسمَّى **(المُسبَّعة)**؛ لأن فيها سبعةَ أقوالٍ: قولُ زيدٍ وهو المذكورُ في المتنِ، وقولُ الصدِّيقِ رضي الله عنه وموافقيهِ: للأمِّ الثلثُ، والباقِي للجدِّ، وقولُ عليٍّ: للأختِ النصفُ، وللأمِّ الثلثُ، وللجدِّ السدسُ، وقولُ عمرَ: للأختِ النصفُ، وللأمِّ ثلثُ الباقِي، وللجدِّ ثلثاهُ: وقولُ ابنِ مسعودٍ: للأختِ النصفُ، وللأمِّ السدسُ، والباقِي للجدِّ، وهو في المعنى مثل الذي قبلَهُ إلا أنه سُمِّيَ للأمِّ في هذا السدسُ، وفي الذي قبلَهُ ثلثُ الباقِي، ويُروَى عن ابنِ مسعودٍ أيضاً: للأختِ النصفُ، والباقِي بينَ الجدِّ والأمِّ نصفين، فتكونُ المسألةُ من أربعةٍ وهي إحدى مُربَّعاتِ ابنِ مسعودٍ، وقولُ عثمانَ: للأمِّ الثلثُ، وللأختِ الثلثُ، وللجدِّ الثلثُ، **(و)** تُسمَّى **(المُسدَّسةَ)**؛ لأن الأقوالَ فيها ترجِعُ إلى ستةٍ، وتقدَّمَتْ الإشارةُ إليه، **(و)** تُسمَّى **(المُخمَّسة)**؛ لاختلافِ خمسةٍ من الصحابةِ فيها: عثمانُ وعليٌّ وابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ وزيدٌ، **(و)** تُسمَّى **(المربَّعةَ)**؛ لما تقدَّمَ من أنها إحدى مربَّعاتِ ابنِ مسعودٍ، **(و)** تُسمَّى **(المثلَّثة)**؛ لقسْمِ عثمانَ

والعُثمانيَّةَ والشَّعبيَّةَ والحَجَّاجيَّةَ.

* * *

فصل

فإنِ اجتَمَعَ معَ الجَدِّ والشَّقِيقِ وَلَدُ الأبِ عَدَّهُ الشَّقِيقُ على الجَدِّ إنِ احتَاجَ لعَدِّه، ثمَّ يأخُذُ الشَّقِيقُ ما بيَدِه، . . . .

لها من ثلاثةٍ؛ (و) لذلك سُمِّيَتْ (**العثمانية**) أيضاً، (و) تُسمَّى أيضاً (**الشَّعبيَّةَ والحجَّاجيةَ**)؛ لأن الحجَّاجَ امتحَنَ بها الشَّعبي، فأصابَ فعفا عنه[1].

* **تتمةٌ**: فإن عُدِمُ الجدُّ، سُمِّيتْ المباهلةَ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: من باهَلَني باهلْتُهُ؛ لأن اللهَ تعالى لم يجعَلْ في مَالٍ واحدٍ نصفاً ونصفاً وثلثاً[2].

(فَصْلٌ)

وولدُ لأبٍ ذكراً كانَ أو أنثى، واحداً أو أكثرَ كولدِ الأبوين في مقاسمةِ الجدِّ إذا انفرَدُوا عن ولدِ الأبوين؛ لاستواءِ درجتِهم بالنسبةِ إلى أبي الميتِ، (**فإن اجتمَعَ مع الجدِّ والشقيقِ ولدُ الأبِ عدَّهُ**)؛ أي: عدَّ (**الشقيقُ**) ولدَ الأبِ (**على الجدِّ**)؛ أي: زاحمَهُ به، وحسبَهُ عليهِ من عددِ الرؤوسِ (**إن احتاجَ**) الشقيقُ (**لعدِّهِ**) ككونِ الشقيقِ أقلَّ من مثلَيْ الجدِّ، أما إذا كانَ الشقيقُ مثلَيْهِ؛ كجدٍّ وأخوين لأبوين وأخٍ لأبٍ، فلا معادةَ؛ لأن الجدَّ هنا لا يُقاسِمُ، ويأخُذُ ثلثَ المالِ؛ فلا فائدةَ لعدِّهِ، (**ثم يأخُذُ الشقيقُ ما بيدِهِ**)؛ أي: ما بيدِ ولدِ الأبِ، وإنما عدَّهُ عليه؛ لأن الجدَّ والدٌ، فإذا

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٢).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٢٣) بنحوه.

فجَدٌّ وأخٌ شقيقٌ وأخٌ لأبٍ: للجَدِّ ثُلُثٌ، وللشَّقيقِ ثُلثانِ. وزوجةٌ وجَدٌّ وأخٌ شقيقٌ وأخٌ لأبٍ: للزَّوجةِ رُبُعٌ، وللجَـدِّ ثُلُـثُ الباقـي، وللشَّقيقِ النِّصفُ. وجَدٌّ وشَقيقةٌ وأختٌ لأبٍ: مِن أربعةٍ، له سَهْمان، وللشَّقيقةِ[1] سَهْمانِ، ولا شَيءَ لوَلَدِ الأبِ، . . . .

حجَبَـهُ أخوان وارثان، جازَ أن يحجُبَهُ أخٌ وارِثٌ وأخٌ غيرُ وارثٍ كالأمِّ، ولأن ولدَ الأبِ يرِثُون معه إذا انفرَدُوا فيُعَدُّون عليهِ مع غيرِهم كالأمِّ، بخلافِ ولدِ الأمِّ، فإن الجدَّ يحجُبُهم؛ فلا يُعَدُّون عليه، ثم بعدَ عدِّهِم أولادَ الأبِ على الجدِّ وأخذِ الجدِّ نصيبَـهُ يرجِعون إلى المقاسمةِ على حكمِ ما لو لم يكُنْ معهم جدٌّ، فإن كانَ أولادُ الأبوين ذكراً فأكثرَ أو إناثاً، أخَذُوا من أولادِ الأبِ ما حصَلَ لهم؛ لأن أولادَ الأبوين أقوى تعصيباً من أولادِ الأبِ، فلا يرِثُون معهم شيئاً؛ كما لو انفرَدُوا عن الجدِّ، (**فجدٌّ وأخٌ شقيقٌ وأخٌ لأبٍ**) المسألةُ من ثلاثةٍ (**للجدِّ ثلثٌ**) واحدٌ (**وللشقيقِ ثلثان**) الثلثُ الذي حصَلَ له، والثلثُ الذي حصَلَ لأخيهِ (**وزوجةٌ وجدٌّ وأخٌ شقيقٌ وأخٌ لأبٍ**) مسألتُهم من اثني عشرَ (**للزوجةِ ربعُ**) المالِ ثلاثةٌ، (**وللجدِّ ثلثُ الباقِي**) ثلاثةٌ، (**وللشقيقِ النصفُ**) ستةٌ، وسقَطَ ولدُ الأبِ، (**وجدٌّ وشقيقةٌ وأختٌ لأبٍ**) المسألةُ (**من أربعةٍ**) عددُ رؤوسِهم (**له**)؛ أي: الجدِّ (**سهمان**)؛ لأن المقاسمةَ إذَنْ أحظُّ لـه، (**وللشقيقةِ سهمان**)؛ لأن لكـلِّ أخـتٍ سهماً، (**ولا شيءَ لولدِ الأبِ**) فترجِعُ الشقيقةُ على أختِهـا، وتأخُذُ ما في يدِها لتستكمِلَ فرضَها، وهو النصفُ؛ كما لو كانَ مع الأختين بنتٌ، فأخذَتِ البنتُ النصفَ، وبقِيَ النصفُ، فإن الأختَ لأبوين تأخُذُهُ جميعَهُ، وتُسقِطُ الأختَ لأبٍ، وترجِعُ المسألةُ المذكورةُ بالاختصارِ

---

(١) في «ح»: «وللشقيق».

إلاَّ[(١)] إِنْ كـانَ الشَّـقيقُ أختـاً واحدةً، وفَضَـلَ بعدَ حِصَّةِ الجدِّ أكثرُ منَ النِّصفِ، فتأخُـذُ النِّصفَ، وما فَضَلَ فلوَلَدِ الأبِ، فجَـدٌّ وشَقيقةٌ وأخٌ وأختٌ[(٢)] لأبٍ، . . . .

لاثنين، للجدِّ سـهمٌ، وللأختِ لأبوين سهمٌ **(إلا إن كانَ الشقيقُ أختاً واحدةً)** مع جدٍّ وولدِ أبٍ فأكثرَ ذكراً أو أنثى، **(وفضَلَ بعدَ حصَّةِ الجدِّ أكثرُ من النصفِ فتأخذُ)** تمامَ فرضِـها **(النصفَ)** كما لو لم يكُنْ جدٌّ، **(وما فضَلَ)** عن الأحظِّ للجدِّ، وعن النصفِ الذي فُرِضَ لها، **(فـ)** هو **(لولدِ الأبِ)** واحداً كانَ أو أكثر، ذكراً أو أنثى، ولا يتفِقُ أن يبقَى لولدِ الأبِ بقيةٌ بعدَ نصيبِ الجدِّ ونصفُ الأختِ لأبوين في مسألةٍ فيها فرضٌ غيرُ السدسِ؛ لأنه لا يكونُ في مسائلِ المعادةِ فرضٌ إلا السدسَ أو الربعَ أو النصفَ؛ لأن الثلثَ إنما هو للأمِّ مع عدمِ الولدِ، والعددُ من الإخوةِ والأخواتِ، والثلثان للبناتِ أو بناتِ الابنِ، والثمنُ للزوجةِ مع الولدِ، ولا معادةَ في ذلك، وإذا انتفَـى الثلثان والثلثُ والثمنُ بقِيَ النصفُ والربعُ والسدسُ، ومع الربعِ متى كانَتْ المقاسمةُ أحظَّ له، بقِيَ للإخوةِ أقلُّ من النصفِ؛ فهو لولدِ الأبوين، وإلا وجَبَ أن يكونَ الربعُ للجدِّ؛ لأنه ثلثُ الباقي، ولا يجوزُ أن ينقُصَ عنه، فيبقَى للإخوةِ النصفُ؛ فهو للشقيقةِ؛ لأنه فرضُها، ولا يبقَى لولدِ الأبِ شيءٌ، وإن كانَ الفرضُ هو النصفَ، فالباقِي بعدَهُ وبعدَ ما يأخُـذُهُ الجـدُّ على كلِّ حـالٍ دونَ النصفِ، فتأخُـذُهُ الأختُ لأبوين، ولا يبقَى لولدِ الأب شيءٌ، فوجَـبَ إن كانَ فرضٌ ألا يكونَ غيرَ السدسِ، وإن لم يكُنْ في مسائلِ المعادةِ فرضٌ، لم يفضُلْ عن أختٍ لأبوين مع ولدِ أبٍ وجدٍّ أكثرُ من السدسِ؛ لأن أدنـى ما للجدِّ الثلثُ، وللأختِ النصفُ، والباقِي بعدهَما هو السـدسُ، وتـارةً لا يبقَى شـيءٌ، **(فجـدٌّ و)** أختٌ **(شقيقةٌ وأخٌ وأختٌ لأبٍ،**

---

(١) سقطت من «ف».

(٢) سقطت من «ح».

فللجَدِّ ثُلُثٌ، وللأختِ نِصفٌ، ولوَلَدَي الأبِ سُدُسٌ على ثَلاثةٍ، فتصِحُّ مِن ثَمانيةَ عَشَرَ.

ومِن[١] ذلك الزَّيديَّاتُ الأَربَعُ: العَشْرِيَّةُ، وهي: جَدٌّ وشقيقةٌ وأخٌ لأبٍ، والعِشْرِينيَّةُ: جَدٌّ وشَقيقةٌ وأختانِ لأبٍ، . . . .

فـ) المسألةُ من ستةٍ؛ لأن فيها نصفاً وثلثاً وما بقِيَ **(للجدِّ ثلثُ)** المالِ اثنان، **(وللأختِ نصفُ)** المالِ ثلاثةٌ، **(و)** يبقَى **(لولدي الأبِ سدسٌ)** واحدٌ **(على ثلاثةٍ)**، لا ينقسِمُ ويُبايَنُ، **(فـ)** اضرِبِ الثلاثةَ في الستةِ **(تصِحُّ من ثمانيةَ عشرَ)** للجدِّ ستةٌ؛ وللأختِ لأبوين تسعةٌ، وللأختِ لأبٍ سهمٌ، وللأخِ لأبٍ سهمان، وكذا جَدٌّ وأختٌ لأبوين وثلاث أخواتٍ لأبٍ، تصِحُّ من ثمانيةَ عشَر، للجدِّ ستةٌ، وللتي لأبوين تسعةٌ، وللباقياتِ لكلِّ واحدةٍ سهمٌ.

(ومن ذلك الزيديَّاتُ الأربَعُ):

إحداهُنَّ: **(العَشْرِيَّةُ، وهي جدٌّ و)** أختٌ **(شقيقةٌ وأخٌ لأبٍ)** أصلُها عددُ رؤوسِهم خمسةٌ، للجدِّ سهمان، وللأختِ النصفُ سهمان ونصفٌ؛ والباقِي للأخِ، فتنكسِرُ على النصفِ، فاضرِبْ مخرَجَهُ اثنين في خمسةٍ، فتصِحُّ من عشرةٍ، للجدِّ أربعةٌ، وللشقيقةِ خمسةٌ، وللأخِ للأبِ واحدٌ.

(و) الثانيةُ: **(العِشْرينيَّةُ)**، وهي **(جدٌّ و)** أختٌ **(شقيقةٌ وأختان لأبٍ)** أصلُها عددُ رؤوسِهم خمسةٌ، للجدِّ سهمان، وللشقيقةِ سهمان ونصفٌ، ولكلِّ واحدةٍ من الأُختين لأبٍ ربعُ سهمٍ، فتنكسِرُ على الربعِ، فاضرِبْ[٢] أربعةً في خمسةٍ، فتصِحُّ من عشرين، للجدِّ ثمانيةٌ، وللشقيقةِ عشرةٌ، ولكلِّ أختٍ لأبٍ واحدٌ.

---

(١) في «ح»: «فمن».

(٢) في «ق» زيادة: «مخرجه».

ومُختصَرَةُ زيدٍ: أمٌّ وجَدٌّ وشَقيقةٌ وأخٌ وأختٌ لأبٍ، وتِسعِينِيَّةُ زيدٍ: أمٌّ وجَدٌّ وشَقيقةٌ وأخَوَانِ وأختٌ لأبٍ.

(و) الثالثةُ: (**مختصرةُ زيدٍ**)، وهي (**أمٌّ وجدٌّ و**) أختٌ (**شقيقةٌ وأخٌ وأختٌ لأبٍ**)، للأمِّ السدسُ؛ لوجودِ العددِ من الإخوةِ، وللجدِّ ثلثُ الباقِي؛ لأنه أحظُّ له، وللأختِ لأبوين النصفُ؛ لأنه فرضُها، والباقِي لولدِ الأبِ على ثلاثةٍ، فالمسألةُ من ثمانيةَ عشرَ، للأمِّ ثلاثةٌ، وللجدِّ خمسةٌ، وللشقيقةِ تسعةٌ، يبقَى لولدي الأبِ واحدٌ لا يُقسَمُ عليهما، فاضرِبْ ثلاثةً في ثمانيةَ عشرَ تبلُغُ أربعةً وخمسين، للأمِّ تسعةٌ، وللجدِّ خمسةَ عشرَ، وللشقيقةِ سبعةٌ وعشرون، وللأخِ للأبِ سهمان، ولأختِهِ سهمٌ، وسُمِّيَتْ مختصرةَ زيدٍ؛ لأنه صحَّحَها من مئةٍ وثمانيةٍ، ورَدَّها بالاختصارِ إلى ما ذُكِرَ، وبيانُهُ أن المسألةَ من مخرجِ فرضِ الأمِّ ستةٌ، للأمِّ واحدٌ، يبقَى خمسةٌ على ستةٍ عددِ رؤوسِ الجدِّ والإخوةِ لا تنقسِمُ وتُبايَنُ، فتضرِبُ عددَهم في ستةٍ في أصلِ المسألةِ ستةٍ يحصُلُ ستةٌ وثلاثون، للأمِّ ستةٌ، وللجدِّ عشرةٌ، وللشقيقةِ ثمانيةَ عشرَ يبقَى سهمان لولدَيِ الأبِ على ثلاثةٍ لا تنقسِمُ وتُبايَنُ، فتضرِبُ ثلاثةً في ستةٍ وثلاثين تبلُغُ مئةً وثمانيةً، ومنها تصِحُّ، للأمِّ ثمانيةَ عشرَ، وللجدِّ ثلاثون، وللشقيقةِ أربعةٌ وخمسون، وللأخِ لأبٍ أربعةٌ، وللأختِ لأبٍ سهمان، والأنصباءُ تتفِقُ بالنصفِ، فتُرَدُّ المسألةُ إلى نصفِها، ونصيبُ كلِّ وارثٍ إلى نصفِهِ، فترجِعُ إلى ما ذُكِرَ أولاً، ولو اعتَبَرْتَ للجدِّ فيها ثلثَ الباقِي، لصحَّتِ ابتداءً من أربعةٍ وخمسين كما أشرْتُ إليه أولاً.

(و) الرابعةُ: (**تسعينيةُ زيدٍ**)، وهي (**أمٌّ وجدٌّ و**) أختٌ (**شقيقةٌ وأخوان وأختٌ لأبٍ**)، للأمِّ السدسُ ثلاثةٌ من ثمانيةَ عشَر، وللجدِّ ثلثُ الباقِي خمسةٌ، وللشقيقةِ النصفُ تسعةٌ، يفضُلُ واحدٌ لأولادِ الأبِ على خمسةٍ، فاضرِبْ خمسةً في ثمانيةَ عشَر بتسعين، ثم اقسِمْ، فللأمِّ خمسةَ عشرَ، وللجدِّ خمسةٌ وعشرون، وللشقيقةِ

. . . .

خمسةٌ وأربعون، ولكلِّ أخٍ لأبٍ سهمان، ولأختِهما سهمٌ.

* **تتمةٌ**: فإن اجتمَعَ مع الجدِّ أختان لأبوين وأختٌ لأبٍ، فالمسألةُ من خمسةٍ عددِ رؤوسِهم، للجدِّ سهمان؛ لأن المقاسمةَ خيرٌ له، وللأختين لأبوين سهمان، وهما ناقصان عن الثلثين، فيستردَّان ما في أيدي الأختِ للأبِ وهو سهمٌ، فلا تكمُلُ الثلثان لهما، فيُقتصَرُ على استردادِ ذلك، ولا عولَ؛ لأن الجدَّ يُعصِّبُ الأخواتِ، وإذا قُسِمَتِ الثلاثةُ عَلى الشقيقين، لم تنقسِمْ، فاضرِبْ اثنين في خمسةٍ، يحصُلُ عشرةٌ، للجدِّ أربعةٌ، ولكلِّ شقيقةٍ ثلاثةٌ.

* * *



بابُ أصُولِ المَسائلِ

متى كانَتِ الوَرَثةُ كلُّهم عَصَباتٍ فأصلُ المسألةِ مِن عَدَدِ رُؤُوسِهم، فإنْ كان فيهم أُنْثَى فالذَّكَرُ برأسَينِ، والأُنثَى برأسٍ، فإنْ كانَ هناكَ صاحبُ فَرْضٍ فأَصْلُ المَسأَلَةِ هو: مَخرَجُ فَرْضِـها أو فُرُوضِـها. وأُصُولُ المسائلِ سَبْعٌ: . . . .

(بابُ أصولِ المسائلِ)

أصولُ المسائلِ؛ أي: المخارجُ التي تُخرَّجُ منها فروضُها، والمسائلُ: جمعُ مسألةٍ، مصدرُ سأَلَ، بمعنى مسؤولةٍ.

(متـى كانَ الورثـةُ كلُّهم عصباتٍ، فأصلُ المسألةِ) حيثُ تساوَوا وتعدَّدُوا **(من عددِ رؤوسِهم، فإن كانَ فيهم)**؛ أي: العصباتِ **(أنثى)**؛ كالشقيقةِ أو لأبٍ مع أخيها، **(فـ)** يكونُ **(الذكَرُ برأسين والأنثى برأسٍ، فإن كانَ هناك)**؛ أي: مع العصباتِ **(صاحبُ فرضٍ، فأصلُ المسألـةِ هو مخرجُ فرضِـها، أو)** مخرجُ **(فروضِـها)** إن تعدَّدَتِ الفروضُ فيها.

(وأصولُ المسائلِ سبعٌ)؛ لأن الفروضَ القرآنيةَ ستةٌ كما تقدَّمَ، ومخارجُها مفردةٌ خمسـةٌ؛ لأن الثلثَ والثلثين مخرجُهما واحدٌ، فالنصفُ من اثنين، والثلثُ والثلثان من ثلاثةٍ، والربعُ من أربعةٍ، والسدسُ من ستةٍ، والثمنُ من ثمانيةٍ، والربعُ مـع الثلثِ أو الثلثيـن أو السـدسُ من اثنـي عشرَ، والثمنُ مـع السـدسِ أو الثلثين

اثنَانِ، وثَلاثٌ، وأربَعٌ، وثمانٌ، ولا تَعُولُ، وسِتٌّ، واثنا عَشَرَ، وأربعٌ وعِشرُونَ، وتَعُولُ. فغيرُ العائلِ هو ما فيه فَرْضٌ، أو فَرْضانِ من نوعٍ. فالنِّصفُ والرُّبُعُ والثُّمُنُ نَوعٌ، والثُّلثانِ والثُّلُثُ والسُّدُسُ نوعٌ، فنِصفَانِ كزَوْجٍ وشَقيقةٍ، أو لأبٍ، وتُسمَّيَانِ اليَتيمَتَينِ، أو نِصفٌ والبَقيَّةُ كزَوجٍ وأبٍ من اثنين، وثُلُثانِ أو ثُلُثٌ والبقيَّةُ أو هما مِن ثَلاثَةٍ، ورُبُعٌ والبقيَّةُ. . . .

أو معهما من أربعةٍ وعشـرين، فصارَتْ سبعةً، وإذا نظرْتَ لثلثِ[1] الباقِـي الثابتِ بالاجتهادِ، زدْتَ على هذه السبعةِ أصلين في بابِ الجدِّ والإخوةِ، كما هو معلومٌ في كتبِ الفرائضِ عندَ الحُذَّاقِ من المتأخرين.

فمن الأصولِ السبعةِ (**اثنان وثلاثٌ وأربعٌ وثمانٌ، و**) هذه الأصولُ الأربعةُ (**لا تعولُ**)؛ لأن العولَ ازدحامُ الفروضِ، ولا يُوجَـدُ ذلك هنا (**وستٌّ واثنا عشرَ وأربعٌ وعشرون، و**) هذه الأصولُ الثلاثـةُ (**تعولُ، فغيرُ العائلِ هو ما**) كانَ (**فيـه فرضٌ**) واحدٌ، (**أو**) كانَ فيـه (**فرضان من نوعٍ**) واحدٍ، (**فالنصفُ والربعُ والثمن نـوعٌ**)؛ لأن مخرجَ أقلِّهـا مخرجٌ لهـا، (**والثلثان والثلثُ والسـدسُ نوعٌ**) كذلك، (**فنصفان؛ كزوجٍ و**) أختٍ (**شقيقةٍ أو**) زوجٍ وأختٍ (**لأبٍ**) من اثنين مخرجِ النصفِ، (**وتُسميان اليتيمتين**) تشبيهاً بالدُّرَّةِ اليتيمةِ؛ لأنهما فرضان متساويان ورِثَ بهما المالَ كلَّهُ، ولا ثالثَ لهما، ويُسميان أيضاً النصفيتين (**أو نصفٌ والبقيةُ؛ كزوجٍ وأبٍ**) أو أخٍ لغيرِ أمٍّ أو عمٍّ أو ابنهِ كذلك (**من اثنين**) مخرجِ النصفِ، للزوجِ واحدٌ، والباقِي للعاصبِ، (**وثلثان**) والبقيةُ من ثلاثةٍ كبنتين وأخٍ لغيرِ أمٍّ، (**أو ثلثٌ والبقيةُ**) من ثلاثةٍ كأبوين، للأمِّ الثلثُ والباقِي للأبِ، (**أو هما**)؛ أي: الثلثان والثلثُ؛ كأختين لأمٍّ، وأختين لغيرها كذلك (**من ثلاثةٍ**) مخرجِ الثلثين والثلث لاتحادِهما (**وربـعٌ والبقيةُ**)

---

(١) في «ق»: «الثلث».

أو معَ نصفٍ مِن أربعةٍ، وثُمُنٌ والبَقيَّةُ أو معَ نِصفٍ من ثَمَانِيَةٍ. وتُسمَّى المسألةُ التي لا عَوْلَ فيها ولا رَدَّ: العَادِلَةَ؛ لاستواءِ مالِها وفُرُوضِها. والتي تَعُولُ: ما فَرْضُها نوعَانِ فأكثرُ، والعَوْلُ: . . . .

من أربعةٍ؛ كزوجةٍ وعمٍّ أو زوجٍ وابنِ عمٍّ، **(أو)** ربعٌ **(مع نصفٍ)**؛ كزوجةٍ وأختٍ لأبوين، وعمٍّ أو زوجٍ وبنتٍ وعمٍّ **(من أربعةٍ)** مخرجِ الربعِ، ومخرجُ النصفِ داخلٌ فيها، **(وثمنٌ والبقيةُ)**؛ كزوجةٍ وابنٍ من ثمانيةٍ مخرجِ الثمنِ، **(أو)** ثمنٌ **(مع نصفٍ)**؛ كزوجةٍ وبنتٍ وعمٍّ **(من ثمانيةٍ)**، لدخولِ مخرجِ النصفِ في مخرجِ الثمنِ، فهذه الأصولُ الأربعةُ لا عولَ فيها؛ لأن العولَ ازدحامُ الفروضِ، ولا يتُصوَّرُ وجودهُ في أصلٍ من هذهِ الأصولِ الأربعةِ.

(وتُسمَّى المسألةُ التي لا عولَ فيها ولا رَدَّ) ولا عاصِبَ **(العادلةَ؛ لاستواءِ مالِها وفروضِها)**، سُمِّيتْ بذلك؛ لمساواةِ فروضِها للمالِ، فهي بعدْلهِ؛ أي: قدْرِه، فإن كانَ فيها عاصِبٌ فناقصةٌ، وأصلُ اثنين وثلاثةٍ تارةً يكونُ عادلاً، وتارةً يكونُ ناقصاً، وأصلُ أربعةٍ وثمانيةٍ لا يكونُ إلا ناقصاً.

(و) الأصولُ **(التي تعولُ)**؛ أي: يُتصورُ فيها العولُ ثلاثةٌ إذا زادَتْ فروضُها، وهي أصلُ ستةٍ واثني عشَر وأربعةٍ وعشرين، وأشارَ إليها بقولهِ: **(ما)** اجتمَعَ في **(فرضِها نوعان فأكثرُ)** من نوعين؛ كنصفٍ مع ثلثٍ أو ثلثين، أو كربعٍ وسدسٍ، أو ثلثٍ أو ثلثين، وكثمنٍ وثلثين وسدسٍ، والاجتماعُ في الجملةِ وإلا فالسدسُ وما بقِيَ من ستةٍ مع أنه لم يجتمِعْ فيها فرضان.

(والعولُ) يقالُ: عالَ الشيءُ: إذا زادَ وغلَبَ، قالَ في «القاموسِ»: والفريضةُ عالَتْ في الحسابِ: زادَتْ وارتفَعَتْ، وعلتها وأعلتها[1].

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٣٤٠)، (مادة: عول).

زِيادةٌ في السِّهام، ونَقْصٌ في الأَنْصِبَاءِ.

فإذا اجتَمَعَ معَ النِّصفِ سُدُسٌ أو ثُلُثٌ أو ثُلُثانِ فمِن ستَّةٍ، وتصِحُّ بلا عَوْلٍ، كزَوجٍ وأمٍّ وأخَوَينِ لأمٍّ، وتُسمَّى مَسألةَ الإلزَامِ، وتَعُولُ تَوَالياً إلى سَبْعَةٍ: كزَوجٍ وأُختَينِ لغيرِ أمٍّ، . . . .

وهو اصطلاحاً: (**زيادةٌ في السِّهامِ ونقصٌ في الأنصباءِ**)؛ أي: أنصباءِ الورثةِ، (**فإذا اجتمَعَ مع النصفِ سدسٌ**) فمن ستةٍ؛ كبنتٍ وأمٍّ وعمٍّ، (**أو**) اجتمَعَ مع النصفِ (**ثلثٌ**)؛ كأختٍ لأبوين وأمٍّ وعمٍّ، فمن ستةٍ، (**أو**) اجتمَعَ مع النصفِ (**ثلثان**)؛ كزوجٍ وأختين لغيرِ أمٍّ (**فمنَ ستةٍ**)؛ لأن مخرَجَ النصفِ اثنان ومخرَجَ الثلثين أو الثلثِ ثلاثةٌ، وهما متباينان، فتضرِبُ أحدَهما في الآخرِ يبلُغُ ستةً، وأما النصفُ مع السدسِ، فإنه يكتَفِي بمخرجِ السدسِ؛ لدخولِ مخرجِ النصفِ فيه، (**وتصِحُّ**) المسألةُ من ستةٍ (**بلا عولٍ؛ كزوجٍ وأمٍّ وأخوين لأمٍّ**)، للزوجِ النصفُ ثلاثةٌ، وللأمِّ السدسُ واحدٌ، وللأخوين لأمٍّ الثلثُ اثنان، (**وتُسمَّى مسألةَ الإلزامِ**)، ومسألةَ المناقضةِ، لأن ابنَ عباسٍ لا يحجُبُ الأمَّ من الثلثِ إلى السدسِ إلا بثلاثةٍ من الإخوة والأخواتِ، ولا يرَى العولَ، ويَرُدُّ النقصَ مع ازدحامِ الفروضِ على مَن يصيرُ عصبةً في بعضِ الأحوالِ بتعصيبِ ذكرٍ لهن، وهن البناتُ والأخواتُ لغيرِ أمٍّ، فأُلزِمَ بهذهِ المسألةِ، فإن أعطَى للأمِّ الثلثَ؛ لكونِ الإخوةِ أقلَّ من ثلاثةٍ، وأعطَى ولديها الثلثَ، عالَتِ المسألةُ وهو لا يرَاهُ، وإن أعطَاها سدساً، فقد ناقَضَ مذهبَهُ في حجَبِها بأقلَّ من ثلاثةِ إخوةٍ، وإن أعطَاها ثلثاً وأدخَلَ النقصَ على ولديها، فقد ناقَضَ مذهبَهُ في إدخالِ النقصِ على مَن لا يصيرُ عصبةً بحالٍ.

(**وتعولُ**) الستةُ (**توالياً إلى سبعةٍ؛ كزوجٍ وأختين لغيرِ أمٍّ**) أو زوجٍ وأختٍ للأبوين وجدَّةٍ، أو زوجٍ وأختٍ لأبٍ وجدةٍ أو ولدِ أمٍّ، للزوجِ في المسألةِ الأولى

وهذه أَوَّلُ فَرِيضَةٍ عـالَتْ في الإسلامِ. وإلى ثَمانيـةٍ كزَوجٍ وأمٍّ وأختٍ لغيرِ أمٍّ، وتُسمَّى المُبَاهَلَةَ، . . . .

النصفُ، وللأختين لغيرِ أمٍّ الثلثان، **(وهذه أولُ فريضةٍ عالَتْ في الإسلامِ)**، وفي المسألةِ الثانيةِ، للزوجِ النصفُ، وللأختِ لأبوين النصفُ[١]، وللجدَّةِ السدسُ، وفي المسألةِ الثالثةِ للزوجِ النصفُ، وللأخـتِ لأبِ النـصفُ، وللجـدةِ أو ولـدِ الأبِ السدسُ، **(و)** تعولُ **(إلى ثمانيةٍ؛ كزوجٍ وأمٍّ وأختٍ لغيرِ أمٍّ)**، للزوجِ النصفُ ثلاثةٌ، وللأمِّ الثلثُ اثنان، وللأختِ النصفُ ثلاثةٌ، **(وتُسمَّى المباهلةَ)**؛ لقولِ ابنِ عباسٍ فيها: مَن شاءَ باهَلْتُهُ أن المسائلَ لا تعولُ، إن الذي أحصَى رملَ عالجٍ عدداً أعدَلُ من أن يجعَلَ في مالٍ نصفاً ونصفاً وثلثـاً، هذان نصفان ذهبا بالمال، فأينَ موضعُ الثلثِ؟ وايمُ اللهِ! لو قدَّمُوا منَ قدَّمَ اللهُ، وأَخَّرُوا مَن أَخَّرَ اللهُ، ما عالَتْ مسألةٌ قطُّ، فقيـلَ له: لِمَ لا أظهرْتَ هذا في زمنِ عمَر؟ قال: كانَ مهيباً فهبْتُهُ[٢].

والمُباهَلَةُ: المُلاعَنةُ، والتباهُلُ التلاعُنُ.

قالَ في «المغني»: مَن أهبطَهُ من فريضةٍ إلى فريضةٍ، فذاك الذي قدَّمَهُ اللهُ؛ كالزوجين والأمِّ، لكلِّ واحـدٍ منهما فرضٌ، ثـم يُحجَبُ إلى فرضٍ آخرَ لا ينقُصُ عنه، وأما مَن أهبطَهُ من فرضٍ إلى ما بقِيَ؛ كالبناتِ والأخواتِ فإنهن يُفرَضُ لهن، فإذا كانَ معهن إخوتُهن، ورِثُوا بالتعصيبِ، فكانَ لهم ما بقِيَ قلَّ أو كثُرَ، انتهى[٣].

وأولُ فريضةٍ عالَتْ حدَثَتْ في زمنِ عمرَ، فجمَعَ الصحابةَ للمشورةِ، فقالَ العباسُ: أرى أن يُقسَمَ المالُ بينهَم على قدْرِ سهامِهـم، فأخذَ بـه عمرُ[٤]، واتبعَهُ

---

(١) سقط من «ق»: «وللأختين لغير . . . النصف».

(٢) تقدم تخريجه (٩/ ٣٨٧).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٧٥).

(٤) انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٧/ ٢٤٥)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٨٩).

وإلى تسعةٍ كزَوجٍ ووَلَدَي أمٍّ وأُختَينِ لغَيرِها، وتُسمَّى[١] الغَرَّاءَ والمروانيَّةَ. وإلى عَشرَةٍ كزَوجٍ وأمٍّ وأُختَينِ لأمٍّ وأُختَينِ لغيرِها، وتُسمَّى أمَّ الفُرُوخِ[٢].

وربعٌ معَ ثُلُثَينِ أو ثُلُثٍ أو سُدُسٍ مِن اثنَي عَشَرَ، وتصِحُّ بلا عَوْلٍ كزَوجةٍ وأمٍّ وأخٍ لأمٍّ وعمٍّ، . . . .

الناسُ على ذلك حتى خالَفَهم ابنُ عباسٍ، **(و)** تعولُ **(إلى تسعةٍ؛ كزوجٍ وولدي أمٍّ وأختين لغيرها)**؛ للزوجِ النصفُ ثلاثةٌ، ولولدي الأمِّ الثلثُ اثنان، وللأختين الثلثان أربعةٌ، **(وتُسمَّى الغَرَّاءَ)**؛ لأنها حدَثَتْ بعدَ المباهلَةِ، واشتهَرَ بها العولُ **(و)** تُسمَّى **(المروانيةَ)**؛ لحدوثِها زمنَ مروانَ، وكذا زوجٌ وأمٌّ وثلاثُ أخواتٍ متفرِّقاتٍ، **(و)** تعولُ **(إلى عشرةٍ؛ كزوجٍ وأمٍّ وأختين لأمٍّ وأختين لغيرِها، وتُسمَّى)** هذه المسألةُ **(أمَّ الفروخِ)**؛ لكثرةِ ما فرَّخَتْ في العولِ، وقالَ بعضُهم: إن أمَّ الفروخِ لقبٌ لكلِّ عائلةٍ إلى عشرةٍ؛ كزوجٍ وأمٍّ وأخوين لأمٍّ وأختٍ شقيقةٍ وأختٍ لأبٍ، ولا تعولُ الستةُ إلى أكثرَ من عشرةٍ؛ لأنه لا يُمكِنُ فيها اجتماعُ أكثرَ من هذهِ الفروضِ، وإذا عالَتْ إلى ثمانيةٍ أو تسعةٍ أو عشرةٍ، لم يكُنِ الميتُ فيها إلا امرأةً؛ إذ لا بدَّ فيها من زوجٍ **(وربعٍ مع ثلثين)**؛ كزوجٍ وبنتين وعمٍّ، وكزوجةٍ وشقيقتين وعمٍّ، من اثني عشرَ؛ لتبايُنِ المخرجين، **(أو)** ربعٌ مع **(ثلثٍ)**؛ كزوجةٍ وأمٍّ وأخٍ لغيرِها، من اثني عشرَ لما تقدَّم، **(أو)** ربعٌ مع **(سدسٍ)**؛ كزوجٍ وأمٍّ وابنٍ أو زوجةٍ وجدةٍ وعمٍّ **(من اثني عشرَ)**؛ لتوافُقِ مخرجِ الربعِ والسدسِ بالنصفِ، وحاصِلُ ضرْبِ نصف أحدِهما في الآخرِ ما ذُكِرَ، **(وتصِحُّ بلا عولٍ؛ كزوجةٍ وأمٍّ وأخٍ لأمٍّ وعمٍّ)**،

---

(١) في «ح» زيادة: «أم الفروخ».

(٢) سقط من «ح»: «وتسمى أم الفروخ».

وتَعُولُ أفراداً إلى ثَلاثةَ عَشَرَ كزَوجٍ وأمٍّ وبنتَينِ، وإلى خَمسةَ عَشَرَ كزَوجٍ وبِـنْتَينِ وأَبَوَينِ، وإلى سَبعةَ عَشَرَ كثَلاثِ زَوجَاتٍ وجَدَّتينِ وأَربَعِ أَخَواتٍ لأمٍّ وثمانِ أَخَواتٍ لغيرِها، وتُسمَّى أمَّ الأَرَامِلِ، ولا بدَّ في هذا الأَصْلِ أنْ يكونَ الميتُ أَحَدَ الزَّوجَينِ.

للزوجةِ الربعُ ثلاثةٌ، وللأمِّ الثلثُ أربعةٌ، ولولدِ الأمِّ السدسُ اثنان، ويبقَى ثلاثةٌ يأخُذُها العمُّ، وكذا زوجٌ وأبوان وخمسةُ بنين، وكذا زوجٌ وابنتان وأختٌ لغيرِ أمٍّ، **(وتعولُ)** الاثنا عشرَ **(أفراداً)** لا أشفاعاً **(إلى ثلاثةَ عشرَ)** إذا كانَ مع الربعِ ثلثان وسدسٌ أو نصفٌ وثلثٌ؛ **(كزوجٍ وأمٍّ وبنتين)**، للزوجِ الربعُ ثلاثةٌ، وللأمِّ السدسُ اثنان، وللبنتين الثلثان ثمانيةٌ، وكزوجةٍ وأختٍ لغيرِ أمٍّ وولدي أمٍّ، للزوجةِ الربعُ ثلاثةٌ، وللأختِ النصفُ ستةٌ، ولولدي الأمِّ الثلثُ أربعةٌ، **(و)** تعولُ **(إلى خمسةَ عشرَ)** إذا كانَ مع الربعِ ثلثان وسدسان أو ثلثٌ؛ **(كزوجٍ وبنتين وأبوين)** للزوجِ الربعُ ثلاثةٌ، وللبنتين الثلثان ثمانيةٌ، ولكلٍّ من الأبوين اثنان، وكذا زوجةٌ وأختان لغيرِ أمٍّ وولدِ أمٍّ، **(و)** تعولُ **(إلى سبعةَ عشرَ)**، إذا كانَ مع الربعِ ثلثان وثلثٌ وسدسٌ؛ **(كثلاثِ زوجاتٍ وجدَّتين وأربعِ أخواتٍ لأمٍّ وثمانِ أخواتٍ لغيرِها)**، للزوجاتِ الربعُ ثلاثةٌ، لكلِّ واحدةٍ واحدٌ، وللجدتين السدسُ اثنان، لكلِّ واحدةٍ واحدٌ، وللأخواتِ لأمٍّ الثلثُ أربعةٌ، لكلِّ واحدةٍ واحدٌ، وللأخواتِ لغيرِها الثلثان ثمانيةٌ، لكلِّ واحدةٍ واحدٌ، **(وتُسمَّى أمَّ الأراملِ)** وأمَّ الفروجِ بالجيم؛ لأنوثةِ الجميعِ، ولو كانَتِ التركةُ فيها سبعةَ عشرَ ديناراً، حصَلَ لكلِّ واحدةٍ منهن دينارٌ، وتُسمَّى السَّبعةَ عشريةِ، والدِّيناريةَ الصغرى **(ولا بدَّ في هذا الأصلِ أن يكونَ الميتُ أحدَ الزوجين)** بشهادةِ الاستقراءِ، ويعايا بها، فيُقالُ: سبعَ عشرةَ امرأةً من جهاتٍ مختلفةٍ اقتسَمْنَ مالَ الميتِ، حصَلَ لكلِّ واحدةٍ منهن سهمٌ، ونظَمَها بعضُهم فقالَ:

وثُمُنٌ معَ سُدُسٍ أو ثُلُثَينِ أو معَهما من أربعٍ وعِشرِينَ، وتصِحُّ بلا عَوْلٍ كزوجةٍ وبنتَينِ وأمٍّ واثنَي عَشَرَ أخاً وأختاً، . . . .

قُــلْ لمَــن يقسِـمُ الفـرائضَ واسـأَلْ
إن ســألْتَ الشـيوخَ والأحـداثَا

مــاتَ ميْــتٌ عــن ســبعَ عشـرةَ أُنثــى
مــن وجــوهٍ شــتَّى فحُــزْنَ التُّراثَــا

أخــذَتْ هــذه كمــا أخــذَتْ تِلْــ
ــكَ عقــاراً ودرهمــاً وأثاثــاً

وكذا زوجةٌ وأمٌّ وأختان لها وأختان لغيرِها، ولا تعولُ الاثنا عشرَ إلى أكثرَ من سبعةَ عشرَ، ولا يكونُ الميتُ فيها إلا ذكراً، **(و)** لو اجتمَعَ **(ثمنٌ مع سدسٍ)**، فمن أربعةٍ وعشرين؛ كزوجةٍ وأمٍّ وابنٍ؛ إذ مخرَجُ الثمنِ من ثمانيةٍ، والسدسِ من ستةٍ، وهما متوافقان بالنصفِ، فإذا ضـرَبْتَ نصفَ أحدِهما في الآخرِ، حصَلَ ما ذُكِرَ، للزوجةِ ثلاثـةٌ، وللأمِّ أربعةٌ، وللابنِ سبعةَ عشـرَ، **(أو)** اجتمَعَ ثمنٌ مع **(ثلثين)**؛ كزوجةٍ وبنتين وعمٍّ، فمن أربعةٍ وعشرين، لتباين مخرجِ الثمنِ والثلثين، **(أو)** اجتمَعَ الثمنُ **(معهما)**؛ أي: مع الثلثين والسدسِ؛ كزوجةٍ وبنتي ابنٍ وأمٍّ وعمٍّ فـ **(من أربعٍ وعشرين)** للتوافقِ بينَ مخرجِ السدسِ والثمنِ مع دخولِ مخرجِ الثلثين في مخرجِ السدسِ، ولا يجتمِعُ الثمنُ مع الثلثِ؛ لأن الثمنَ لا يكونُ إلا لزوجةٍ مع فرعٍ وارثٍ، ولا يكونُ الثلثُ في مسألةٍ فيها فرعٌ وارثٌ.

(وتصِحُّ) الأربعةُ والعشرون **(بلا عولٍ؛ كزوجةٍ وبنتين وأمٍّ واثني عشرَ أخاً وأختاً)** لغيرِ أمٍّ، للزوجةِ الثمنُ ثلاثةٌ، وللبنتين الثلثان ستةَ عشرَ لكلِّ واحدةٍ ثمانيةٌ،

وتُسمَّى الدِّيناريَّةَ والرِّكابيَّةَ، وتَعُولُ إلى سَبعَةٍ وعِشرِينَ لا غيرُ، كزوجَةٍ وبنتَينِ وأبَوَينِ، وتُسمَّى البَخِيلَةَ؛ لقلَّةِ عَوْلِها، والمِنبَرِيَّةَ؛ لأنَّ عَليًّا سُئِلَ عنها وهو على المِنبَرِ، فقال: صارَ ثُمُنُها تُسُعاً، . . . .

وللأمِّ السدسُ أربعةٌ، يبقى للإخوةِ والأختِ واحدٌ على عددِ رؤوسِهم خمسةٌ وعشرين لا ينقسِمُ، فتصِحُّ من ستِّ مئةٍ، للزوجةِ خمسةٌ وسبعون، وللبنتين أربعُ مئةٍ لكلِّ واحدةٍ مئتان، وللأمِّ مئةٌ، يبقى للإخوةِ خمسةٌ وعشرون، لكلِّ أخٍ سهمان، وللأختِ سهمٌ، **(وتُسمَّى الدينارية)** الكبرى؛ لما رُوِيَ أن امرأةً قالَتْ لعليٍّ: إن أخِي من أبي وأمي ماتَ، وترَكَ ستَّ مئةِ دينارٍ، وأنابَنِي منه دينارٌ واحدٌ، فقالَ: لعل أخاك لم يُخلِّفْ من الورثةِ إلا كذا وكذا؟ قالَتْ: نعم، قالَ: قد استوفَيْتِ حقَّكِ، **(و)** تُسمَّى **(الركابيةَ)** والشاكيةَ؛ لأنه يُقالُ: إن المرأةَ أخذَتْ بركابِ عليٍّ، واشتكَتْ إليهِ عندَ إرادةِ الركوبِ.

(وتعولُ) الأربعةُ والعشرون **(إلى سبعةٍ وعشرين لا غيرُ)** إذا كانَ فيها ثمنٌ وثلثان وسدسان؛ **(كزوجةٍ وبنتين)** أو بنتي ابنٍ فأكثرَ، **(وأبوين)** أو جدٍّ وجدةٍ، للزوجةِ الثمنُ ثلاثةٌ، ولكلٍّ من البنتين أو بنتي الابن فأكثرَ الثلثان ستةَ عشرَ، ولكلٍّ من الأبوين أو الجَدِّ والجدةِ السدسُ أربعةٌ، ولا تعولُ الأربعةُ والعشرون إلى أكثرَ من سبعةٍ وعشرين، ولا تكونُ الاثنا عشرَ والأربعةُ والعشرون عادلتين أبداً، بل إما ناقصتان أو عائلتان، **(وتُسمَّى)** هذه المسألةُ **(البخيلةَ؛ لقلَّةِ عولِها)**؛ لأنها لم تعُلْ إلا مرةً واحدة، **(و)** تُسمَّى **(المنبريةَ؛ لأن علياً)** رضي الله عنه **(سُئِلَ عنها وهو على المنبرِ)** يخطُبُ، وقيلَ: إن صدْرَ خطبتهِ: الحمدُ للهِ الذي يحكُمُ بالحقِّ قطعاً، ويَجزِي كلَّ نفسٍ بما تسعَى، وإليه المآبُ والرُّجعى، فسُئِلَ **(فقالَ: صارَ ثمنُها تُسعاً)**[١]،

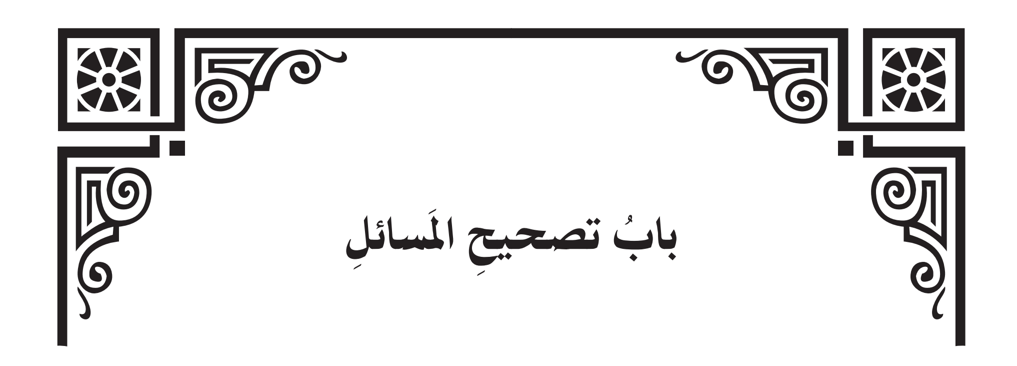
(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٢٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٣).

ولا يكونُ المَيتُ فيها إلاَّ زَوْجاً.

ومضى في خطبتهِ؛ أي: كانَ للمرأةِ قبلَ العولِ ثمنٌ، وهو ثلاثةٌ من أربعةٍ وعشرين، فصارَ بالعولِ تسعاً، وهو ثلاثةٌ من سبعةٍ وعشرين، **(ولا يكونُ الميتُ فيها)**؛ أي: في مسألةِ الأربعةِ وعشرين **(إلا زوجاً)** بدليلِ الاستقراءِ، ولأن الثمنَ لا يكونُ إلا لزوجةٍ فأكثرَ مع فرعٍ وارثٍ.

* **تتمةٌ**: وفروضٌ من نوعٍ تعولُ إلى سبعةٍ فقط، وهي أمٌّ وإخوةٌ لأمٍّ وأختان فأكثرُ لغيرها.

* * *



بابُ تصحيحِ المَسائلِ

إِذا انكَسَرَ سِهامُ فريقٍ عليه، نَظَـرْتَ بيـنَ الفَرِيـقِ وسِهَامِـه، فإن تَبايَنَا. . . . .

(بابُ تصحيحِ المسائلِ)

لمَّا فرَغَ من بيانِ أصولِ المسائلِ، شرَعَ في بيانِ تصحيحِها، ومعنى التصحيحِ: أن يحصُلَ أقلُّ عددٍ إذا قُسِّمَ على الورثةِ على قدْرِ إرثِهم، خرَجَ نصيبُ كلِّ فردٍ سهمٌ صحيحٌ بلا كسرٍ؛ بحيثُ لا يحصُلُ هذا الفرضُ من عددٍ دونَهُ، ومعرفةُ ذلك تتوقَّفُ على أمريـن: أحدُهما الفاضـلُ، والثاني: معرفةُ جزءِ السَّهمِ، وهـو يتوقَّفُ على مقابلتين: إحداهما: مقابلةُ السهامِ من مسألةِ التأصيلِ ورؤوسِ أصحابِـها، والثاني: مقابلةُ رؤوسِ كلِّ نوعٍ من الورثةِ بنوعٍ آخرَ بحيثُ لا يصِحُّ انقسامُ سهامِ النوعِ عليهِ، سواءٌ بقِيَ أو رجَعَ إلى وفق، وعُلِمَ منه أنه إذا انقسَمَتْ سهامُ كلِّ فريقٍ عليهم، فلا يحتاجُ إلـى الضربِ، ثم الانكسارُ إما أن يكونَ على فريقٍ واحدٍ أو اثنين أو ثلاثةٍ أو أربعةٍ عندَ غيرِ المالكيةِ، ولا يتجاوزُها في الفرائضِ[١] اتفاقاً.

(إذا) عَلمْتَ ذلك، فمتـى **(انكسَـرَ سـهامُ فريقٍ عليـه)**، فلم ينقسِـمْ قسمةً صحيحةً، والفريقُ والحزبُ والحيِّزُ: جماعةٌ اشترَكُوا في فرضٍ أو ما أبقَتِ الفروضُ **(نظرْتَ بينَ)** ذلك **(الفريقِ)** الذي انكسَرَ عليهِ العددُ، **(و)** بينَ **(سهامهِ، فإن تبـاينا)**؛

---

(١) في «ق» زيادة: «أو اثنتين أو ثلاثة».

كثَلاثةٍ واثنَينِ، ضَرَبْتَ عَدَدَ الفَرِيقِ ـ ويُسَمَّى جُزْءَ السَّهْمِ ـ في أصلِ المسألةِ أو مَبلَغِها بالعَوْلِ إنْ عالَتْ، فما بَلَغَ فمنه تَصِحُّ، . . . .

أي: المقسومُ والمقسومُ عليهِ؛ **(كثلاثةٍ واثنين)**؛ مثالُهُ: زوجٌ وثلاثةُ إخوةٍ، أصلُ مسألتِهم من اثنين، للزوجِ واحدٌ، يبقَى للإخوةِ واحدٌ، يُبايِنُ الثلاثةَ عدَدَهم، فاضرِبْها في اثنين يحصُلْ ستةٌ، للزوجِ ثلاثةٌ، وللإخوةِ ثلاثةٌ لكلِّ واحدٍ سهمٌ، وإليهِ الإشارةُ بقولهِ: **(ضربْتَ عددَ الفريقِ)** المُباينِ عددهِ لسهامهِ، **(ويُسمَّى)** عددُ الفريقِ **(جزءَ السَّهمِ)**؛ أي: حظَّ السَّهمِ من أصلِ المسألةِ من المُصحَّحِ، وذلك لأنك إذا قسَمْتَ المصحَّحَ على أصلِ المسألةِ، خرَجَ لكلِّ سهمٍ منها ذلك المضروبُ فيها، وكذا كلُّ عددين ضرَبْتَ أحدهَما في الآخرِ إذا قسَمْتَ الحاصِلَ على أحدِهما، خرَجَ الثانِي، والجزءُ والحَظُّ والنصيبُ بمعنىً واحدٍ.

وقولـه: **(في أصلِ المسألةِ)** متعلِّقٌ بـ (ضربْتَ)، فما بلَغَ فمنه تصِحُّ، فإذا أردْتَ القسمةَ، فكلُّ مَن لـه شيءٌ من أصلِ المسألةِ أخذَهُ مضروباً في العددِ الذي ضُرِبَتْ فيه المسألةُ، فما بلَغَ فهو له إن كانَ واحداً، وإن كانوا جماعةً، قسَمْتَهُ عليهم؛ مثالهُ: زوجٌ وأمٌّ وثلاثةُ إخوةٍ، أصلُها من ستةٍ، للزوجِ النصفُ ثلاثةٌ، وللأمِّ السدسُ سهمٌ، يبقَى للإخوةِ سهمان لا ينقسِمُ عليهم ولا يوافِقُهم، فاضرِبْ عددَهم ـ وهو ثلاثةٌ ـ في أصلِ المسألةِ وهي ستةٌ يكُنْ ثمانيةَ عشرَ، للزوجِ ثلاثةٌ في ثلاثةٍ بتسعةٍ، وللأمِّ سهمٌ في ثلاثةٍ بثلاثةٍ، وللإخوةِ سهمان في ثلاثةٍ بستةٍ، لكلِّ واحدٍ سهمان، وهو ما كـانَ لجماعتِهم، **(أو)** ضربْتَ جزءَ السهمِ في **(مبلغِها بالعولِ إن عالَتْ، فما بلَغَ)** الضربُ **(فمنه تصِحُّ)**؛ مثالهُ: زوجةٌ وأمٌّ وخمسُ شقيقاتٍ، أصلُها من اثني عشَر، وتعولُ إلى ثلاثةَ عشرَ، للزوجةِ الربعُ ثلاثةٌ، وللأمِّ السدسُ اثنان، وللشقيقاتِ الثلثان ثمانيةٌ على خمسةٍ، عددُ رؤوسِهن لا ينقسِمُ ويُباينُ، فاضرِبْ خمسةً في ثلاثةَ عشرَ بخمسةٍ وستين، للزوجةِ ثلاثةٌ في خمسةٍ بخمسةَ عشرَ، وللأمِّ اثنان فـي خمسةٍ

وإِنْ تَوافَقَا كأربعٍ وسِتٍّ، رَدَدْتَ الفَرِيقَ إلى وَفْقِه، وضَرَبْتَ كما مرَّ، ثمَّ مَن له شيءٌ أخَذَه مَضرُوباً في جزءِ سَهْمِها[1]، فيصيرُ لكلِّ واحدٍ منَ الفَرِيقِ عَدَدُ ما كانَ له أو وَفْقُه، ويتَأتَّى الانكِسَارُ على فَرِيقٍ في كلِّ الأُصُولِ، . . . .

بعشرةٍ، وللشقيقات ثمانيةٌ في خمسةٍ بأربعين.

(وإن توافقا)؛ أي: المقسومُ والمقسومُ عليه؛ **(كأربعٍ وستٍّ)**؛ مثالهُ: زوجةٌ وستةُ أعمامٍ، أصلُها من أربعةٍ، للزوجةِ سهمٌ، يبقى للأعمامِ ثلاثةٌ لا تنقسِمُ وتوافقُ بالثلثِ، فإذا **(ردَدْتَ الفريقَ)** وهو الأعمامُ **(إلى وفْقِهِ)** وهو اثنان، **(وضربْتَ كما مرَّ)**، حصَلَ ثمانيةٌ، ومنه تصِحُّ **(ثم مَن له شيءٌ)** من أصلِ المسألةِ، **(أخذَهُ مضروباً في جزءِ سهمِها)**؛ أي: المسألةِ **(فيصيرُ لكلِّ واحدٍ من الفريقِ)** من السهامِ في التصحيحِ **(عددُ ما كانَ له)** عندَ التبايُنِ كما قدَّمنا لك، **(أو)** يصيرُ له **(وفْقُهُ)**؛ أي: وفقُ ما كانَ لجماعتهِ عندَ التوافقِ، ففي المثالِ للزوجةِ واحدٌ في اثنين باثنين، وللأعمامِ ثلاثةٌ في اثنين بستةٍ لكلِّ واحدٍ سهمٌ **(ويتأَتَّى الانكسارُ على فريقٍ في كلِّ الأصولِ)** التسعةِ، وأما في أصلِ اثنين، فلا يتأتَّى فيه الموافقةُ بينَ السهامِ والرؤوسِ؛ لأن الباقيَ بعدَ النصفِ واحدٌ، والواحدُ يُبايِنُ كلَّ عددٍ، والنظرُ بينَ الرؤوسِ والسهامِ يكونُ بالمُباينةِ أو الموافقةِ، لا المماثلةِ والمداخلةِ، ووجهُ ذلك: أن المماثلةَ بينَ الرؤوسِ والسهامِ ليسَ فيها انكسارٌ، فالمداخلةُ إن كانَتِ الرؤوسُ داخلةً في السهامِ فكذلك، وإن كانَ بالعكسِ، فنظَرُوا باعتبارِ الموافقةِ؛ لأن كلَّ متداخلين متوافقان مع أن ضرْبَ الوفقِ أخصَرُ من ضربِ الكلِّ، قالَهُ في «شرحِ الفارضيةِ».

---

(١) في «ح»: «سهم».

وإنْ[1] كان على أَكثَرَ مِن فريقٍ، نَظَرْتَ بينَ كلِّ فَرِيقٍ وسِهامِه بالمُوافَقَةِ والمُبايَنَةِ لا غيرُ، فالمُوافِقُ تَرُدُّه لوَفْقِهِ، والمُبايِـنُ تُبقِيه بحالِه، ثمَّ تَنظُرُ بينَ الرُّؤُوسِ والرُّؤُوسِ بالنِّسَبِ الأَربَعِ: المُماثَلَةِ والمُداخَلةِ والمُوافَقةِ والمُبايَنةِ، فإنْ تَماثَلَتْ كلُّها فأَحَدُها جُزْءُ السَّهْمِ، أو تَداخَلَتْ. . . . . . .

(وإن كانَ) الانكسارُ **(على أكثرَ من فريقٍ)**؛ كعلى فريقين أو ثلاثِ فرقٍ أو أربعِ فرقٍ، ولا يتجاوزُهـا في الفرائضِ، **(نظرْتَ بينَ كلِّ فريقٍ وسهامِهِ بالموافقةِ والمباينةِ لا غير)**؛ لأنه لا يخلُو إما أن يُوافِقَ كلُّ فريقٍ سهامَهُ أو يُبايِـنَها، أو يُوافِقَ أحدَهما ويُبايِـنَ الآخرَ، **(فالموافقُ تردُّهُ لوفْقهِ، والمُباينُ تبقيهِ بحالهِ، ثم تنظُرُ)** ثانياً **(بينَ الرؤوسِ والرؤوسِ)** المثبتـاتِ **(بالنسبِ الأربعِ)** وهـي **(المماثلةُ والمداخلةُ والمباينةُ والموافقةُ)**.

(فإن تماثلَتِ) الرؤوسُ **(كلُّها)**؛ كثلاثةٍ وثلاثةٍ، **(فأحدُها)**؛ أي: المتماثلاتِ[2] **(جزءُ السَّهمِ)**، يضـربُ في أصلِ المسألـةِ بلا عولٍ، أو بعولِها إن عالَتْ؛ كزوجٍ وثلاثِ جداتٍ وثلاثةِ إخوةٍ لأبوينِ أو لأبٍ، أصلُها من ستةٍ، للزوجِ ثلاثةٌ، وللجدَّاتِ السُّدسُ واحدٌ لا ينقسمُ عليهنَّ ويبايـنُ، وللإخوةِ ما بقيَ اثنانِ لا ينقسمُ ويبايـنُ، وثلاثةٌ وثلاثةٌ متماثلانِ، فاكتفِ بأحدِهما واضربـهُ في ستةٍ تصحُّ من ثمانيةَ عشرَ، للزوجِ ثلاثةٌ في ثلاثةٍ بتسعةٍ، وللجدَّاتِ واحدٌ في ثلاثةٍ بثلاثةٍ، لكل واحدةٍ سهمٌ، وللإخوةِ اثنانِ في ثلاثةٍ بستةٍ، لكلِّ واحدٍ سهمانِ، وكذا لو كانتِ الإخوةُ لأمٍّ.

(أو تداخلَتْ)؛ كاثنينِ وأربعةٍ أو ستةٍ أو ثمانيةٍ، واصطلاحُ الحسَّابِ أنَّ جزءَ

(١) في ف»: «فإن».

(٢) في «ق»: «المماثلات».

فأَكبَـرُهـا، أو تَبَايَنَـتْ فالحاصـلُ مِـن ضَـرْبِ بعضِـها فـي بـعضٍ، أو تَوَافَقَتْ. . . . .

الشَّيءِ كسرُهُ الذي إذا سُلِّطَ عليهِ أفناهُ، فهو أخصُّ منَ الكسرِ، فمتى كانتِ المسألةُ متداخلةً، **(فأكبرُها)**؛ أي: العددُ الأكبرُ منها اجعلهُ جزءَ السَّهمِ، واضربهُ في أصلِ المسألةِ أو عولِها، ففي ثلاثةِ إخوةٍ لأمٍّ وتسعةِ أعمامٍ نصيبُ كلِّ واحدٍ مباينٌ لعددهِ، وعدداهما متناسبانِ؛ أي: متـداخلانِ، فاضرِبِ التسعةَ في ثلاثـةٍ تصحُّ من سبعةٍ وعشرينَ، للإخوةِ لأمٍّ تسعةٌ، لكلِّ واحدٍ ثلاثةٌ، وللأعمامِ ثمانيةَ عشرَ، لكلِّ عمٍّ اثنانِ، وكذا إن كانَ الانكسارُ على ثلاثة فرقٍ أو أربعةٍ وتداخلَتْ، فتكتفِي بأكثرِها، أو كانَ الأقلُّ جزءاً للأكثرِ؛ كثلثٍ، أو ربعٍ، أو ثمنٍ، أو نصفِ ثمنٍ، فتكتفِي بالأكثرِ دائماً.

(أو تباينَتْ) أعدادُ الفرَقِ؛ كخمسةٍ وستةٍ وسبعةٍ، ضربتَ بعضَها في بعضٍ، **(فالحاصلُ من ضربِ بعضِـها في بعضٍ)** هو جزءُ السَّهمِ، اضربهُ في أصلِ المسألةِ أو عولِها، فما بلغَ فمنهُ تصحُّ، ثمَّ كلُّ مَن لـهُ شيءٌ مَن الأصلِ أخذَهُ مضروباً فيما ضربَتْ فيهِ المسألةُ؛ كبنتٍ وخمسِ بناتِ ابنٍ، وثلاثِ جداتٍ وسبعةِ أعمامٍ، المسألةُ من ستةٍ، للبنتِ ثلاثةٌ، ولبناتِ الابنِ السُّدسُ تكملةَ الثلثينِ واحدٌ، لا ينقسمُ عليهنَّ ويباينُ، وللجدَّاتِ السُّدسُ واحدٌ لا ينقسمُ ويباينُ، وللأعمامِ الباقي كذلكَ، فاضرِبْ ثلاثةً في خمسةٍ، والحاصلُ خمسةَ عشرَ في سبعةٍ بمئةٍ وخمسةٍ، وهي جزءُ السَّهمِ، فاضرِبْها في ستةٍ تبلغْ ست مئةٍ وثلاثينَ، ومنها تصحُّ، فاضرِبْ للبنتِ ثلاثةً في مئةٍ وخمسةٍ بثلاث مئةٍ وخمسةَ عشرَ، ولكلِّ فريقٍ من باقي الورثةِ واحدٌ في مئةٍ وخمسةٍ، لكلِّ واحـدةٍ من بنـاتِ الابنِ أحـدٌ وعشـرونَ، ولكلِّ واحـدةٍ منَ الجداتِ خمسةٌ وثلاثونَ، ولكلِّ واحدٍ منَ الأعمامِ خمسةَ عشرَ، وقِسْ على ذلكَ.

(أو توافقَتْ) أعـدادُ الفِرَقِ؛ كأربعةٍ وستةٍ وعشرةٍ، أو كاثنـي عشرَ وثمانيةَ

فالحاصلُ مِن ضَرْبِ أَوْفَاقِها.

عشرَ، وعشرينَ، فلك طريقتانِ:

إحداهما: طريقُ الكوفيينَ، وهي أن تحصِّلَ الوفقَ بينَ أيِّ عددينِ شئتَ منها من غيرِ أن تقفَ شيئاً منها، ثم إذا عرفتَ الوفقَ بينَ اثنينِ منها، ضربتَ وفقَ أحدِهما في جميعِ الآخرِ، فما بلغَ فاحفظهُ، ثمَّ انظُر بينَ المحفوظِ وبينَ الثَّالثِ، فإن كانَ الثَّالثُ داخلاً فيهِ أو مماثلاً لهُ، لم تحتَجْ إلى ضربهِ، واجتزَأْتَ بالمحفوظِ، فهو جزءُ السَّهمِ، فاضربهُ في أصلِ المسألةِ، فما بلغَ فمنهُ تصحُّ، وإن وافقَ الثَّالثُ المحفوظَ، ضربتَ وفقَهُ فيهِ، فما حصلَ فهو جزءُ السَّهمِ، أو باينَ الثَّالثُ المحفوظَ، ضربتَ كلَّ الثَّالثِ في المحفوظِ، **(فالحاصلُ من ضربِ أوفاقِها)** هو جزءُ السَّهمِ، اضربهُ في المسألةِ، فما بلغَ فمنهُ تصحُّ، واقسِم كما سبقَ، ففي أربعِ زوجاتٍ وتسعِ شقيقاتٍ واثني عشرَ عماً، المسألةُ منِ اثني عشرَ، وسهمُ[1] كلِّ فريقٍ تباينهُ[2]، وإذا نظرْتَ بينَ تسعةٍ واثني عشرَ، فهما متوافقانِ بالثُّلثِ، فاضربْ ثلثَ أحدِهما في الآخرِ بستةٍ وثلاثينَ، وانظرُ بينَهُ وبينَ عددِ الزَّوجاتِ، تجِدْ عددَ الزوجاتِ داخلاً فيهِ، فالستةُ والثلاثونَ جزءُ السَّهمِ، فاضرِبهُ في اثني عشرَ أصلِ المسألةِ تصحُّ من أربعِ مئةٍ واثنينِ وثلاثينَ، ثمَّ تقسمُها للزوجاتِ ثلاثةٌ في ستةٍ وثلاثينَ بمئةٍ وثمانيةٍ، لكلِّ واحدةٍ سبعةٌ وعشرونَ، وللشَّقيقاتِ ثمانيةٌ في ستةٍ وثلاثينَ بمئتينِ وثمانيةٍ وثمانينَ، لكلِّ واحدةٍ اثنانِ وثلاثونَ، وللأعمامِ واحدٌ في ستةٍ وثلاثينَ، لكلِّ واحدٍ ثلاثةٌ.

(١) في «ق»: «وسهام».

(٢) في «ق»: «يباينه».

ويَتأتَّى الانكِسَارُ على فَرِيقَينِ في غيرِ أَصْلِ اثنَينِ، . . . .

وإن تماثـلَ عددانِ وباينَهما الثَّالثُ؛ كثلاثِ أخواتٍ لأبوينِ وثلاثِ جداتٍ وأربعةِ أعمامٍ، أو وافقَهما الثَّالثُ؛ كأربعِ زوجاتٍ وستةَ عشرَ أخاً لأمٍّ وستةِ أعمامٍ؛ لأنَّ نصيبَ أولادِ الأمِّ يوافقُ عددَهم بالرُّبعِ، فتردُّهم إلى ربعِهم أربعةٍ، وهي مماثلةٌ لعددِ الزَّوجاتِ، وكلاهما يوافقُ عددَ الأعمامِ بالنِّصفِ، ضربتَ أحدَ المتماثلينِ في جميعِ الثَّالثِ إن باينَهما كالمثالِ الأولِ، أو ضربتَ أحدَ المتماثلينِ في وَفقِ الثَّالثِ إن كان موافقاً كالمثَال الثَّاني، فما بلغَ فهو جزءُ السَّهمِ، فإذا أردْتَ تتميمَ العملِ، ضربتَهُ في المسألةِ، فما حصلَ صحَّت منهُ المسألةُ، وقسمتُهُ كما سبقَ.

وإن تناسبَ اثنانِ، وباينَهما الثَّالثُ؛ كثلاثِ جداتٍ وتسعِ بناتِ ابنٍ وخمسةِ أعمامٍ، أصلُ المسألـةِ ستةٌ، للجدَّاتِ السُّدسُ واحدٌ على ثلاثةٍ لا ينقسمُ ويباينُ، ولبناتِ الابنِ الثُّلثانِ أربعـةٌ على ثلاثٍ لا تنقسمُ وتباينُ، وللأعمـامِ الباقي واحـدٌ على خمسةٍ لا ينقسمُ ويباينُ، والثلاثـةُ داخلةٌ في التِّسعةِ، والخمسةُ مباينةٌ لهما، ضربتَ أكثرَهما وهو التسعةُ في جميعِ الثَّالثِ وهو خمسةٌ، يحصلُ خمسةٌ وأربعونَ، فهو جـزءُ السَّهمِ، ثمَّ اضرِبْها في المسألـةِ وهي ستةٌ، وتصحُّ من مئتينِ وسبعينَ، للجداتِ خمسةٌ وأربعونَ، لكلِّ واحدةٍ خمسةَ عشرَ، ولبناتِ الابنِ مئةٌ وثمانونَ، لكلِّ واحـدةٍ عشرونَ، وللأعمامِ خمسةٌ وأربعونَ، لكـلِّ واحدٍ تسعةٌ، وإن توافقَ اثنانِ من أعدادِ الفِرَقِ وباينَهما الثَّالثُ؛ كأربعةٍ وخمسةٍ وستةٍ، ضربتَ وَفقَ أحدِهما في جميعِ الآخـرِ، ثم ضربتَ الحاصلَ في العـددِ الثَّالثِ المباينِ؛ فالحاصلُ جزءُ السَّهمِ، اضربـهُ في أصلِ المسألةِ ثمَّ اقسِمهُ كما مرَّ، وهـذا كلُّهُ في الانكسارِ على ثلاثِ فرقٍ، **(ويتأتَّى الانكسارُ على فـريقينِ في)** كلِّ الأصولِ **(غيرِ أصلِ اثنينِ)**، فلا يتأتَّى فيهِ، وتقدَّمَ.

وعلى ثَلاثٍ إِنَّما يَتَأَتَّى فيما يَعُولُ؛ كجَدَّتَينِ وثَـلاثةِ إِخْوَةٍ لأمٍّ وعَمَّينِ، وعلى أربعٍ إِنَّما يتَأَتَّى[1] في اثنَي عَشَرَ، وأربعٍ وعِشرينَ كزَوجَتَينِ وثَلاثِ جَدَّاتٍ وخَمسةِ إِخْوَةٍ لأمٍّ وعَمَّينِ، . . . .

(وعلى ثـلاثٍ) فرقٍ **(إنَّما يتأتَّى)** الكسرُ **(فيما يعولُ)** من أصولِ المسائلِ؛ كأصلِ ستةٍ واثنـي عشرَ وأربعةٍ وعشرينَ، وتقدمَ مثالُ الانكسارِ على ثلاثِ فرقٍ؛ **(كجدَّتينِ وثـلاثةِ إخوةٍ لأمٍّ وعميـنِ)**، أصلُها من ستةٍ، للجـدَّتينِ السدسُ واحدٌ يباينُهما، وللإخوةِ لأمٍّ الثلثُ اثنـانِ يباينُهم، وللعمَّينِ الباقي ثـلاثةٌ يباينُهما، وبينَ الجدَّتينِ والعمَّينِ مماثلةٌ في العددِ، فاجتزِئْ بأحدِهما واضربـهُ في ثلاثـةٍ رؤوسِ الإخوةِ يبلُغْ ستةً، وهـي جزءُ السَّهمِ، اضربها في ستةٍ أصلِ المسألـةِ تجِدْها ستةً وثلاثينَ، ومنها تصحُّ، للجدتينِ واحدٌ في ستةٍ بستةٍ، لكلِّ واحدةٍ ثلاثةٌ، وللإخوةِ لأمٍّ اثنانِ في ستةٍ باثني عشرَ، لكلِّ واحدٍ أربعةٌ، وللعمَّينِ ثلاثةٌ في ستةٍ بثمانيةَ عشرَ، لكلِّ واحدٍ تسعةٌ.

(وعلى أربعٍ) فرقٍ **(إنَّما يتأتَّى)** الكسرُ **(في)** أصلِ **(اثني عشرَ، و)** في أصلِ **(أربعٍ وعشرينَ)** منَ المسائلِ؛ **(كزوجتَينِ وثلاثِ جداتٍ وخمسةِ إخوةٍ لأمٍّ وعمَّينِ)**، أصلُ المسألةِ منِ اثني عشرَ؛ للموافقةِ بينَ الرُّبعِ والسُّدسِ، حاصلٌ من ضربِ وَفقِ الرُّبعِ في كاملِ السُّدسِ، للزوجتَينِ الربعُ ثلاثـةٌ يباينُهما، وللجدَّاتِ السُّدسُ اثنانِ يباينُهنَّ، وللإخوةِ لأمٍّ الثُّلثُ أربعـةٌ يباينُهم، وللعمَّينِ الباقي ثلاثةٌ يباينُهما، وبينَ الزَّوجتَينِ والعمَّينِ مماثلةٌ في عددِ الرؤوسِ، فاجتزِئْ بأحدِ العدَدينِ واضربـهُ في ثلاثةٍ عددِ الجدَّاتِ يبلُغْ ستةً، اضربْها في خمسةٍ عددِ رؤوسِ الإخوةِ لأمٍّ تبلُغْ ثلاثينَ، وهو جزءُ السَّهمِ، اضربهُ في أصلِ المسألةِ اثني عشرَ تبلُغْ ثلاثَ مئةٍ وستينَ، ومنها

(١) في «ف» زيادة: «فيما يعول».

ولا يزيدُ على أربعةٍ في غيرِ الوَلاءِ.

تصحُّ، للزَّوجتَينِ ثلاثةٌ في ثلاثينَ بتسعينَ، لكلٍّ واحدةٍ خمسةٌ وأربعونَ، وللجدَّاتِ اثنانِ في ثـلاثينَ بستينَ، لكلِّ واحدةٍ عشرونَ، وللإخوةِ لأمٍّ أربعةٌ في ثلاثينَ بمئةٍ وعشريـنَ، لكلِّ واحدٍ أربعةٌ وعشرونَ، وللعمَّينِ ثلاثـةٌ في ثلاثينَ بتسعينَ، لكلِّ واحدٍ خمسةٌ وأربعونَ.

ومثالُ الانكسارِ على أربعِ فرقٍ في أصلِ أربعةٍ وعشرينَ؛ كزوجتَينِ وثلاثِ بناتٍ وثلاثِ جداتٍ وعمَّينِ، أصلُ المسألةِ من أربعةٍ وعشرينَ حاصلٌ من ضَرْبِ ثلاثةٍ في ثمانيةٍ، للزَّوجتَينِ الثُّمنُ ثلاثةٌ يباينُهما، وللبنتَينِ الثُّلثانِ ستةَ عشرَ تباينُهنَّ، وللجدَّاتِ السُّدسُ أربعةٌ يباينُهنَّ، وللعمَّينِ الباقي واحدٌ يباينُهما، وبينَ الزَّوجتَينِ والعمَّينِ مماثلةٌ في عددِ الرُّؤوسِ، فاجتزِئْ بأحدِهما، وبينَ البناتِ والجدَّاتِ مماثلةٌ كذلكَ، فاضرِبِ اثنينِ في ثلاثةٍ بستةٍ، وهو[1] جزءُ السَّهمِ، اضرِبهُ في أربعةٍ وعشرينَ أصلِ المسألةِ تجِدْهُ مئةً وأربعةً وأربعينَ، ومنها تصحُّ، فأعطِ الزَّوجتَينِ ثلاثةً في ستةٍ بثمانيةَ عشرَ، لكلِّ واحدةٍ تسعةٌ، وأعـطِ البناتَ ستةَ عشرَ في ستةٍ بستةٍ وتسعينَ، لكلِّ واحدةٍ اثنانِ وثلاثونَ، وأعـطِ الجدَّاتِ أربعـةً في ستةٍ بأربعةٍ وعشرينَ، لكلِّ واحدةٍ ثمانيةٌ، وأعطِ العمَّينِ واحداً في ستةٍ بستةٍ، لكلِّ واحدٍ ثلاثةٌ.

(ولا يزيـدُ) الانكسارُ **(على أربعةٍ)** منَ الفِرَقِ **(في غيرِ الولاءِ)** والوصايـا، وهذهِ الطريقةُ التي ذكرتُ طريقةُ الكوفيينَ، وقدَّمها في «المُغنِي» و«الشَّرحِ» وغيرِه[2]، وأمَّا قولهُ في «الإنصافِ»: لوِ انكسرَ على اثني عشرَ وثمانيةَ عشرَ وعشرينَ، تقفُ الاثنـي عشرَ لا غيـرَ؛ لأنَّهـا توافـقُ الاثـني عشرَ بـالأسداسِ، والعشرينَ بالأرباعِ،

---

(١) في «ق»: «وهي».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٨٢)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٨٥).

. . . .

بخلافِ ما إذا وقفتَ الثمانيةَ عشرَ؛ فإنَّها لا توافقُ العشرينَ إلاَّ بالأنصافِ، وإن وقَفت[1] العشرينَ لم توافِقْها الثمانيةَ عشرَ إلاَّ بالأنصافِ، فيرتفعُ العملُ في المسألةِ، وهو غيرُ مرضيٍّ عندَهم، انتهى[2] = فهو على طريقةِ البصريينَ، وهيَ أن تقفَ واحداً وتوفقَ بينَهُ وبينَ الآخرين، فتردَّ كلاًّ منهُما إلى وفقِهِ، فإذا وقفتَ الاثني عشرَ ونظرتَ بينَهما وبينَ الثمانيةَ عشرَ، رددتَ الثمانيةَ عشرَ لسُدسِها ثلاثةٍ، ثم نظرتَ بينها وبينَ العشرينَ فتردُّها لربعِها خمسةٍ، ثم تنظرُ في الوفقينِ، فإن تباينا كما هنا، ضربتَ أحدَهما في الآخرِ، فتضربُ الثلاثةَ في الخمسةِ تبلغُ خمسةَ عشرَ، ثمَّ في الموقوفِ وهو الاثنا عشرَ بمئةٍ وثمانينَ، وإن كان بينَ الوفقينِ موافقةٌ أيضاً، ضربتَ وفقَ أحدِهما في الآخرِ، ثمَّ الحاصلَ في الموقوفِ، وإن كانا متناسبينِ ضربتَ أكبرَهما في الموقوفِ، وإن كانا متماثلينِ ضربتَ أحدَهما في الموقوفِ[3]، وكذا لو وقفتَ الثمانيةَ عشرَ في المثالِ ونظرتَ بينَها وبينَ الاثني عشرَ، وردَدْتَها إلى سُدسِها اثنينِ، ثم نظرتَ بينها وبينَ العشرينَ، ثم رددتَها إلى نصفِها عشرةٍ، ثمَّ قلتَ: الاثنانِ داخلانِ في العشرةِ، فاجتزَأْتَ بها وضربتَها في الثمانيةَ عشرَ؛ لحصلَ المقصودُ، وكذا لو وقفتَ العشرينَ، ووفقتَ بينهَا وبينَ الثمانيةَ عشرَ، فردَدْتَها إلى نصفِها تسعةٍ، ثمَّ بينَها وبينَ الاثني عشرَ، فردَدْتَها إلى ربعِها ثلاثةٍ، ثمَّ بينَ الثَّلاثةِ والتِّسعةِ، فاكتفيتَ بالتِّسعةِ؛ لأنَّها الأكبرُ، وضربتَها في العشرينَ لحصلَ ذلكَ، فلا يتعينُ

---

(١) في «ق»: «وافقت».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٣٢٠).

(٣) في «ق» زيادة: «وهو الاثنا عشر بمئة وثمانين».

ومتَى تبايَنَتِ الرُّؤُوسُ والسِّهامُ كما ذُكِرَ سُمِّيَتْ صَمَّاءَ، . . . .

واحدٌ منها للإيقافِ؛ لحصولِ الغرضِ على كلِّ تقديرٍ، فتخصيصهُ في «الإنصافِ» الوقفَ بالاثني عشرَ لا يتأتَّى أيضاً حتَّى على طريقةِ البصريينَ، بلِ المنقولُ عنهُم إيقافُ الأكبرِ، لكن نوقشَ فيهِ بأنَّ المطلوبَ حاصلٌ على كلِّ حالٍ، إلاَّ أن يظهرَ لهُ أثرٌ باختصارِ العملِ أو سهولتهِ، ولذلكَ لم يتابعهُ المصنفُ وصاحبُ «المنتَهى»، وإنَّما يتعينُ وقفُ معينٌ منها إذا كانَ يوافقُ الآخرين، وهما متباينانِ؛ كستةٍ وأربعةٍ وتسعةٍ؛ فتقفُ السَّتَّةَ فقَطْ، ويسمَّى الموقوفَ المُقيَّدَ، فتنظرُ بينَهُ وبينَ الأربعةِ فتردُّها إلى اثنينِ، ثمَّ بينَهُ وبينَ السِّتةِ فتردُّها إلى ثلاثةٍ، ثم تضربُ الاثنينِ في الثَّلاثةِ، والحاصلُ في السِّتةِ بستةٍ وثلاثينَ، وإن شئتَ اكتفيتَ بضربِ المتباينينِ كما هو أحدُ الوجهَينِ في ذلكَ، وطريقُ الكوفيينَ أسهلُ من طريقِ البصريينَ.

(**ومتَى تباينتِ الرؤوسُ والسِّهامُ**)؛ بأن باينَ كلُّ فريقٍ سهامَهُ، وتباينَتْ أعدادُ الفِرقِ أيضاً (**كمَا ذكرَ**) فيما تقدم؛ كأربعِ زوجاتٍ وثلاثِ جداتٍ وخمسِ أخواتٍ لأمٍّ وعمٍّ، (**سمِّيْت صماءَ**)؛ لأنَّها ليسَ فيها عددانِ متماثلانِ، ولا متناسبانِ، ولا متوافقانِ ابتداءً، ولا بعدَ ضربِ عددٍ في آخرَ، وأصلُ المسألةِ من اثني عشرَ، للزوجاتِ الربعُ ثلاثةٌ على أربعةٍ تباينُها، وللجدَّاتِ السُّدس اثنانِ على ثلاثةٍ تباينُها، وللأخواتِ لأمٍّ الثلثُ أربعةٌ على خمسةٍ تباينُها، فاضرِبْ ثلاثةً في أربعةٍ باثني عشرَ، والحاصلُ في خمسةٍ بستينَ، فهي جزءُ السَّهمِ، فاضرِبْها في اثني عشرَ تصحُّ من سبعِ مئةٍ وعشرينَ، للزوجاتِ ثلاثةٌ في ستينَ بمئة وثمانينَ، لكلِّ واحدةٍ خمسةٌ وأربعون، وللجدَّاتِ اثنانِ في ستينَ بمئةٍ وعشرينَ، لكلِّ واحدةٍ أربعونَ، وللأخواتِ لأمٍّ أربعةٌ

لا تَتمشَّى على قَواعِدِنا مَسألةُ الامتِحَانِ، وهي: أَربَعُ زَوجَاتٍ وخَمسُ جَدَّاتٍ وسَبعُ بَنَاتٍ وتِسعَةُ أَعْمامٍ؛ لأَنَّا لا نُورِّثُ أكثَرَ مِن ثَلاثِ جَدَّاتٍ.

*** فرعٌ: إنْ فَنِيَ أَكثَرُ العَدَدَينِ بالأَقَلِّ.** . . . .

في ستينَ بمئتينِ وأربعينَ، وللعمِّ الباقي ثلاثةٌ في ستينَ بمئةٍ وثمانينَ، و(**لا تتمشى على قواعدنا مسألةُ الامتحانِ، وهي أربعُ زوجاتٍ وخمسُ جداتٍ وسبعُ بناتٍ وتسعةُ أعمامٍ؛ لأنا لا نورثُ أكثرَ من ثلاثِ جدَّاتٍ**)، أصلُها من أربعةٍ وعشرينَ، للزوجاتِ الثُّمنُ ثلاثةٌ، وللجدَّاتِ السُّدسُ أربعةٌ، وللبناتِ الثُّلثانِ ستةَ عشرَ، وللأعمامِ الباقي واحدٌ، وسهامُ كلِّ فريقٍ تباينهُ، فاضربْ أربعةً في خمسةٍ بعشرينَ، ثمَّ اضربِ العشرينَ في سبعةٍ بمئةٍ وأربعينَ، ثم اضربْها في تسعةٍ بألفٍ ومئتينِ وستينَ، فهي جزءُ السَّهمِ، اضربْها في أربعةٍ وعشرينَ أصلِ المسألةِ يبلُغْ ثلاثينَ ألفاً ومئتينِ وأربعينَ، ومنها تصحُّ عندَ القائلينَ بها، للزوجاتِ ثلاثةٌ في ألفٍ ومئتين وستين بثلاثةِ آلافٍ وسبعِ مئةٍ وثمانينَ، يخصُّ كلَّ زوجةٍ تسعُ مئةٍ وخمسةٌ وأربعونَ، وللجدَّاتِ أربعةٌ في ألفٍ ومئتينِ وستينَ بخمسةِ آلافٍ وأربعينَ، لكلِّ جدَّةٍ ألفٌ وثمانيةٌ، وللبناتِ ستةَ عشرَ في ألفٍ ومئتينِ وستينَ بعشرينَ ألفاً ومئةٍ وستينَ، لكلِّ واحدةٍ ألفانِ وثمانِ مئةٍ وثمانونَ، وللأعمامِ الباقي، وهو واحدٌ في ألفٍ ومئتينِ وستينَ، لكلِّ واحدٍ مئةٌ وأربعونَ، وسمِّيَتْ مسألةَ الامتحانِ؛ لأنَّ الطلبةَ يمتحِنُ بها بعضُهم بعضاً، فيقالُ: خلَّفَ أربعةَ أصنافٍ، وليسَ صنفٌ منهُم يبلغُ عددُهُ عشرةً، ومعَ ذلكَ صحَّت من أكثرَ من ثلاثينَ ألفاً، وتسمَّى أيضاً صمَّاءَ.

* (**فرعٌ**): تماثلُ العددينِ أن يكونَ أحدُهما مثلَ الآخرِ؛ كأربعةٍ وأربعةٍ، أو خمسةٍ وخمسةٍ، وذلكَ ظاهرٌ، والطريقُ إلى معرفةِ المداخلةِ والموافقةِ والمباينةِ أن تلقيَ أقلَّ العددينِ من أكثرِهما مرةً بعدَ أخرى، فـ (**إن فنيَ أكثرُ العددَينِ بالأقلِّ**)؛

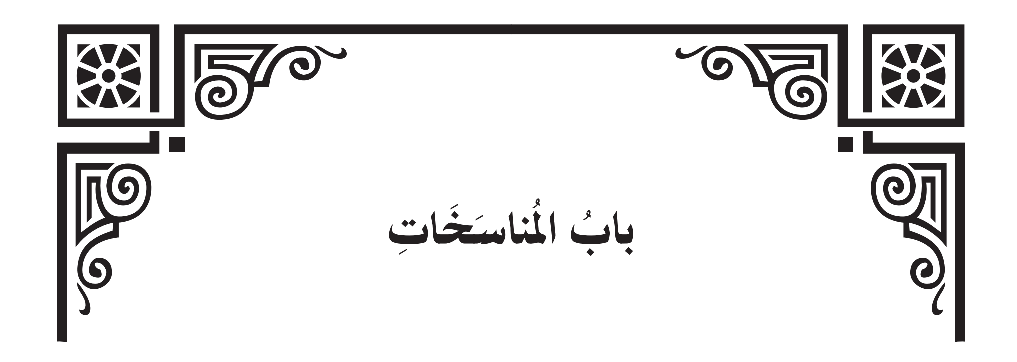
فمُتَداخِلانِ، فإنْ لم يُفْنِهما إلاَّ عَدَدٌ ثالثٌ غيرُ الواحِدِ فمُتَوَافِقَانِ، أو إلا واحدٌ فمُتَبايِنانِ، والمُتَداخِلان مُتَوافِقانِ، ولا عَكْسَ.

كأربعةٍ وثمانيةٍ أو ستةَ عشرَ، **(فـ)** العددانِ **(متداخلانِ)**، ويقالُ: متناسبانِ، **(فإن لم يُفنِهما)**؛ أي: العددينِ **(إلاَّ عددٌ ثالثٌ غيرُ الواحدِ)**؛ كتسعةٍ واثني عشرَ، تسقطُ التسعةَ منَ الاثني عشرَ مرةً يبقَى ثلاثةٌ، تسقطُها منَ التسعةِ ثلاثَ مراتٍ، **(فـ)** هما **(متوافقانِ)** بالثُّلثِ، وكذا لو كانَ سبعةٌ وخمسونَ وستةٌ وسبعونَ، الباقي منهُ بعدَ طرحِ الأولِ تسعةَ عشرَ، تُفنِي الأولَ في ثلاثِ مراتٍ، فهما متوافقانِ بجزءٍ من تسعةَ عشرَ، **(أو إلاَّ)**؛ بأن بقيَ بعدَ الطَّرحِ المذكورِ **(واحدٌ)**؛ كأربعةٍ وتسعةٍ، **(فـ)** العددانِ **(متباينانِ، والمتداخلانِ)** كالثَّلاثةِ والستةِ **(متوافقانِ، ولا عكسَ)**؛ أي: ليسَ كلُّ متوافقينِ متداخلينِ؛ إذِ الأربعةُ لا تدخلُ في الستَّةِ.

ومَن أرادَ تحقيقَ علمَ الحسابِ والفرائضَ، فعليهِ بكتُبِهما المخصوصةِ؛ فإنَّ الفقهاءَ إنَّما يذكرونَ من ذلكَ نُبذاً قليلةً.

ولمَّا أنهى الكلامَ على التصحيحِ بالنسبةِ إلى ميتٍ واحدٍ، شرعَ في بيانِ العملِ فيما إذا ماتَ اثنانِ فأكثرُ، فقالَ:

* * *



بابُ المُناسَخَاتِ

وهي: أنْ يَمُوتَ وَرَثَـةُ مَيتٍ أو بعضُهم قَبلَ قِسْمَـةِ تَرِكَتـهِ، ولها ثلاثُ صُوَرٍ:

إحـداها: أنْ تكُونَ وَرَثَـةُ الثاني يَرِثُونَـه كالأوَّلِ، فيُقسَمُ بينَ مَن بقِيَ، ولا يُلتَفَتُ للأوَّلِ، ....

(باب المناسخات)

جمع مناسخةٍ، منَ النسخِ بمعنَى الإزالةِ، أوِ التغييرِ، أوِ النقلِ، يُقالُ: نسخَتِ الشَّمسُ الظلَّ؛ أي: أزالتهُ، ونسخَتِ الرياحُ الديارَ غيَّرتها، ونسختُ الكتابَ: نقلتُ ما فيـهِ، **(وهي)** عندَ الفقهاءِ والفَرضِيينَ: **(أن يموتَ ورثـةُ ميتٍ أو بعضُهم قبلَ قسمـةِ تركتـهِ)**، سمِّيـت بذلكَ لـزوالِ حكـمِ المـيتِ الأولِ ورفعـهِ؛ لأنَّ المـالَ تناسختهُ الأيدِي، وهذا البابُ من عويصِ[1] الفرائضِ، وما أحسنَ الاستعانةَ عليهِ بمعرفةِ الشباكِ لابنِ الهائمِ؛ لأنـهُ أضبطُ، **(ولهـا)**؛ أيِ: المناسخةِ **(ثلاثُ صورٍ)** بالاستقراءِ:

(إحداها: أن تكونَ ورثةُ) الميتِ **(الثَّاني يرثونهُ كـ)** الميتِ **(الأولِ)**؛ ككونِهم عصبةً لهما؛ كالأولادِ فيهم ذكرٌ، والإخوةِ والأعمامِ، **(فيقسمُ)** المالُ **(بينَ مَن بقيَ)** منَ الورثـةِ **(ولا يلتفتُ للأولِ)**؛ لأنـهُ لا فائدةَ في النَّظرِ في مسألةِ الميتِ الأولِ،

---

(١) في «ج»: «غويص»، وفي «ق»: «غويض»، ولعله سبق قلم، والمثبت من «ط».

أو يُجعَلُ كأنَّ الثَّانِيَ لم يَكُنْ، كَميتٍ تَرَكَ بَنِينَ وبَنَاتٍ ثمَّ ماتَ بعضُهم عن بعضٍ، وكأبَوَينِ وزوجةٍ وابنَينِ وبنتَينِ منها، ماتَت بنتٌ ثمَّ الزَّوجةُ ثمَّ الابنُ ثمَّ الأبُ ثمَّ الأمُّ، فانحَصَرَ ميـراثُ الجَميعِ بينَ الابنِ والبنتِ الباقِيَينِ أثْلاثاً.

ثانيها: أنْ لا يَرِثَ وَرَثَـةُ كـلِّ مَيتٍ غيرَه كإخْـوةٍ خَلَّفَ كلٌّ بَنِيه، فاجعَلْ مَسائِلَهم كعَـدَدٍ انكَسَرَتْ عليـه سِهامُهُ، وصَحِّحْ كما ذكَرْنا في (باب التَّصحيحِ)، فلو خَلَّفَ أربعةَ بَنِيـنَ، فمات أحَـدُهم. . . . .

(ويجعلُ كأنَّ الثاني لم يكُنْ، كميتٍ تركَ بنينَ وبناتٍ، ثمَّ ماتَ بعضُهم عن بعضٍ) حتَّى بقيَ ابنانِ وبنتٌ، فاقسِمِ المالَ بينَهم على عددِ رؤوسِهم خمسةٍ، ولا يحتاجُ إلى عملِ مسائلَ؛ لأنهُ تطويلٌ بلا حاجةٍ، ويسمَّى الاختصارَ قبلَ العملِ، **(وكأبوينِ وزوجةٍ وابنينِ وبنتينِ منها، ماتَتْ بنتٌ ثمَّ)** ماتَتِ **(الزوجةُ، ثمَّ)** ماتَ **(الابنُ، ثمَّ)** ماتَ **(الأبُ، ثمَّ)** ماتتِ **(الأمُّ؛ فانحصرَ ميراثُ الجميعِ بينَ الابنِ والبنتِ الباقيين أثلاثـاً)**، ولا تحتاجُ إلى عملِ مسائلَ، وقـد يتفقُ ذلكَ في أصحابِ الفُروضِ في مسائلَ قليلةٍ؛ كرجلٍ ماتَ عن زوجةٍ وثلاثةِ بنينَ وبنتٍ منها، ثمَّ ماتَ أحدُ البنينِ قبلَ القسمةِ، فـإنَّ للمرأةَ منَ الأُولـى سهماً مثلَ سهمِ البنتِ ومثلَ نصفِ سهمِ الابنِ، وكذلكَ لها منَ الثانيةِ، فاقسمِ المسألةَ على ورثةِ الميتِ الثاني ولا تنظُرْ إلى الأُولى.

(ثانيها)؛ أي: الصور: **(أن لا يرثَ ورثةُ كلِّ ميتٍ غيرَهُ؛ كإخوةٍ)** ماتَ أبوهم عنهُم، ثمَّ ماتوا و**(خلَّفَ كلٌّ)** منهُم **(بنيـهِ)** منفرديـنَ أو معَ إناثٍ، **(فاجعَلْ)** لكلِّ واحدٍ منهُم مسألـةً واجعَلْ **(مسائلَهم كعددٍ انكسرَتْ عليهِ سهامـهُ، وصحِّحْ كمَا ذكرَ في بابِ التَّصحيحِ)** يحصُلِ المطلوبُ، **(فلو خلَّفَ أربعةَ بنينَ فماتَ أحدُهم**

عن ابنَيــنِ، والثاني عن ثَلاثـةٍ، والثالثُ عن أربَعةٍ، والرَّابعُ عن سِتَّةٍ، فالمسألةُ الأُولى مِن أربعةٍ، ومسألةُ الابنِ الأوَّلِ من اثنَينِ، والثَّاني من ثَلاثةٍ، والثَّالثِ من أَربَعةٍ، والرَّابعِ من سِتَّةٍ، فالاثنَانِ تدخُلُ في الأَربعةِ، والثَّلاثةُ في السِّتَّةِ، فاضرِبْ وَفْقَ الأربعةِ في السِّتَّةِ يَحصُلْ اثنا عَشَرَ، ثمَّ في المسألـةِ الأُولى يَحصُلْ ثَمانيـةٌ وأَربعُونَ، لوَرَثـةِ كلِّ ابنٍ اثنا عَشَرَ تُقسَمُ عليهم.

عنِ ابنينِ، و) ماتَ (**الثَّاني عن ثلاثـةٍ**) بنينَ، (و) ماتَ (**الثَّالثُ عن أربعةٍ**) بنينَ، (و) ماتَ (**الرابعُ عن ستةٍ**) بنينَ، فكلُّ واحدٍ منَ الموتى بعدَ الأولِ لا ترثُ منهُ إخوتهُ شـيئاً بأخوتِهم؛ لأنَّ لـهُ بنينَ، ومسألـةُ كلٍّ منهم عددُ بنيـهِ، وإذا أردتَ قسمتَها، (**فالمسألةُ الأُولى من أربعةٍ**) عددِ بنيهِ، (**ومسألةُ الابنِ الأولِ منِ اثنينِ، و**) مسألةُ الابنِ (**الثَّاني من ثلاثةٍ، و**) مسألةُ الابنِ (**الثَّالثِ من أربعةٍ، و**) مسألةُ الابنِ (**الرابعِ من ستةٍ**) عددِ البنينَ، لكلٍّ منهُم، فالحاصلُ من مسائلِ الورثةِ اثنانِ وثلاثةٌ وأربعةٌ وستةٌ، (**فالاثنان تدخلُ في الأربعةِ، والثلاثةُ**) تدخلُ (**في الستةِ**)، فأسقطِ الاثنينَ والثلاثةَ يبقَى أربعةٌ وستةٌ، وهما متوافقانِ، (**فاضرِبْ وفقَ الأربعةِ في الستةِ يحصلُ اثنا عشرَ، ثم**) تضربُها (**في المسألةِ الأولى**) وهي أربعةٌ (**يحصلُ ثمانيةٌ وأربعونَ، لورثةِ كلِّ ابنٍ اثنا عشرَ**) حاصلـةٌ مـن ضـربِ واحـدٍ فـي الاثنـي عشرَ، و(**تقسمُ**) ذلكَ (**عليهِم**)، فتعطِي لكلِّ واحـدٍ مـنِ ابنـي الابـنِ الأولِ ستةً، ولكلِّ واحدٍ من بني الابنِ الثَّاني أربعةً، ولكلِّ واحدٍ من بني الابنِ الثالثِ ثلاثـةً، ولكلِّ واحدٍ من بنـي الابـنِ الرابـعِ سهمـانِ، وهـذا واضحٌ؛ لأنَّ كلَّ صنـفٍ منهـم يختصُّ بتركةِ مورِّثهِ.

ثالثُها: ما عدا ذلك، وهو ثلاثةُ أقسامٍ:

الأوَّلُ: أنْ تُقسَمَ سِهامُ المَيتِ الثَّاني على مَسألتِه، فتَصِحُّ المسألتانِ ممَّا صَحَّتْ منه الأُولَى، كرَجُلٍ خَلَّفَ زَوجةً وبِنتاً وأخاً، ثمَّ ماتَتِ البِنتُ عن زَوجٍ وبِنتٍ وعَمِّها، فلها أربعةٌ، ومسألتُها من أربعةٍ، فصَحَّتَا من ثمانيةٍ.

الثاني: أنْ لا تَنقَسِمَ عليها؛ بل تُوافِقُها، فتَضرِبُ وَفْقَ مَسألتِه في الأُولى، . . . .

(ثالثُها)؛ أي: الصورِ: **(ما عدا ذلكَ)** المذكورَ في الصُّورتينِ قبلُ؛ بأن تكونَ ورثةُ الثَّاني لا يرثونَهُ كالأوَّلِ، ويكونَ ما بعدَ الميتِ الأولِ منَ الموتى يرثُ بعضُهم بعضاً، **(وهو ثلاثةُ أقسامٍ)**؛ لأنكَ إذا عملتَ مسألةَ الأولِ وصحَّحتَها، وعملتَ مسألةَ الثَّاني كذلكَ، وأخذتَ سهامَهُ منَ الأُولى، وعرضتَها على مسألتِهِ = لم تخلُ من حالٍ من أحوالٍ ثلاثةٍ:

(الأولُ: أن تقسمَ سهامَ الميتِ الثَّاني على مسألتِهِ، فتصحَّ المسألتانِ ممَّا صحَّت منهُ الأُولى؛ كرجلٍ خلَّفَ زوجةً وبنتاً وأخاً) لغيرِ أمٍّ، **(ثم ماتتِ البنتُ عن زوجٍ وبنتٍ وعمِّها)**؛ فإنَّ مسألةَ الأولِ من ثمانيةٍ، للزَّوجةِ واحدٌ، وللبنتِ أربعةٌ، وللأخِ الباقي، وهو ثلاثةٌ، **(فلها أربعةٌ، ومسألتُها)**؛ أي: البنتِ **(من أربعةٍ)** مخرجِ الربعِ، للزوجِ سهمٌ، ولبنتِها سهمانِ، وللعمِّ الباقي سهمٌ، **(فصحَّتا)**؛ أي: المسألتانِ **(من ثمانيةٍ)**، لزوجةِ الأولِ سهمٌ، ولزوجِ الثاني سهمٌ، ولبنتِها سهمانِ، وللأخِ منَ المسألتينِ أربعةٌ، ثلاثةٌ منَ الأُولى وواحدٌ منَ الثَّانيةِ.

(الثَّاني: أن لا تنقسمَ) سهامُ الثَّاني **(عليها)**؛ أي: على مسألتِه **(بل توافقُها فـ)** تردُّ مسألتهُ إلى وفقِها، و**(تضربُ وفقَ مسألتِهِ في)** كلِّ **(الأُولى)** ليخرجَ بلا كسرٍ،

ثمَّ مَن له شيءٌ مِنَ الأُولى أَخَذَه مَضرُوباً في وَفْقِ الثَّانيةِ، ومَن له شيءٌ مِنَ الثَّانيةِ أَخَذَه مَضرُوباً فـي وَفْـقِ سِهَامِ الثَّاني، كأنْ تكُونَ الزَّوجةُ أمًّا للبنتِ، فتكونَ ماتَتْ عن زَوجٍ وبنتٍ وأمٍّ وعمٍّ، فتصِحُّ مسألتُها من اثنَي عَشَرَ تُوافِقُ سِهامَها بالرُّبعِ، فتَضرِبُ رُبُعَها ثلاثـةً في الأُولى تكُنْ أربعةً وعِشرِينَ.

الثالثُ: أنْ لا تَنقَسِمَ ولا تُوافِقَ، . . . .

فما بلغَ فهو الجامعةُ للمسألتينِ، **(ثمَّ)** كلُّ **(مَن لهُ شيءٌ منَ)** المسألةِ **(الأُولى أخذَهُ مضروباً في وفقِ الثَّانيةِ، ومَن لهُ شيءٌ منَ)** المسألةِ **(الثانيةِ أخذَهُ مضروباً في وفقِ سهامِ)** الميتِ **(الثَّاني)**، هذا طريقُ العلمِ بما لكلِّ واحدٍ منَ المسألتينِ؛ **(كأن تكونَ الزوجةُ أماً للبنتِ)** الميتةِ في مسألتِنا، **(فتكونَ)** البنتُ **(ماتَتْ عن زوجٍ وبنتٍ وأمٍّ وعمٍّ، فتصحُّ مسألتُها منِ اثني عشرَ)**؛ لأنَّ فيها نصفاً للبنتِ، وربعاً للزَّوجِ، وسُدساً للأمِّ، **(توافقُ سهامَها)** منَ الأُولى ـ وهي أربعةٌ ـ **(بالربعِ، فتضربُ ربعَها)**؛ أي: الاثنـي عشرَ **(ثلاثـةٌ في)** المسألةِ **(الأُولى)** وهـي ثمانيـةٌ، **(تكُنِ)** الجامعةُ **(أربعةً وعشرينَ)**، للمرأةِ التي هي زوجةٌ في الأُولى أمٌّ في الثانيةِ سهمٌ منَ الأُولى مضروبٌ في وفقِ الثانيـةِ، وهو ثلاثةٌ بثلاثةٍ، ومنَ الثَّانيةِ بكونِها أماً، سهمانِ في وفقِ سهامِ الميتةِ باثنينِ؛ فيكونُ لها خمسةٌ، وللأخِ منَ الأُولى ثلاثةٌ في وفقِ الثانيةِ ثلاثة بتسعةٍ، ولهُ بكونهِ عمًّا في الثانيةِ واحدٌ في واحدٍ، فيجتمعُ لهُ عشرةٌ، ولزوجِ البنتِ منَ الثانيةِ ثلاثـةٌ في واحدٍ بثلاثـةٍ، ولبنتِها منها ستةٌ في واحدٍ بستةٍ، ومجموعُ السـهامِ أربعةٌ وعشرونَ.

(الثَّالثُ: أن لا تنقسمَ) سهامُ الميتِ الثَّانـي على مسألتـهِ **(ولا توافقَـ)**ـها،

فتَضرِبُ الثانيةَ في الأُولى، ثمَّ مَن له شيءٌ من الأُولى أَخَذَه مَضرُوباً في الثَّانيةِ، ومَن له شيءٌ مِنَ الثَّانيةِ أَخَذَه مَضرُوباً في سِهَامِ الثَّاني، كأنْ تُخلِّفَ البنتُ بنتَينِ، فتكونُ ماتَتْ عن بنتَينِ وزَوجٍ وأمٍّ وعَمٍّ، فتَعُولُ مسألتُها لثلاثةَ عشرَ، فاضرِبْها في الأُولى تَكُنْ مِئةً وأربعَةً، وإنْ ماتَ ثالثٌ فأكثرُ جَمَعْتَ سِهامَه من. . . . .

(فتضربَ) المسألةَ **(الثانيةَ في)** كلِّ المسألةِ **(الأُولى)**، فما حصلَ فهو الجامعةُ، **(ثمَّ)** كلُّ **(مَن لهُ شيءٌ منَ الأُولى أخذَهُ مضروباً في)** المسألةِ **(الثانيةِ)**؛ لأنها جزءُ سهمِها، **(ومَن لهُ شيءٌ منَ)** المسألةِ **(الثانيةِ، أخذَهُ مضروباً في سهامِ)** الميتِ **(الثَّاني)**؛ لأنَّ ورثتَهُ إنَّما يرثونَ سهامَهُ منَ الأُولى؛ **(كأن تخلِّفَ البنتُ)** ـ التي ماتَ أبوها عنها وعن زوجةٍ وأخٍ، ثم ماتَتْ بعدَهُ ـ **(بنتينِ، فتكونُ)** البنتُ **(ماتَتْ عن بنتينِ وزوجٍ وأمٍّ وعمٍّ، فـ)** إنَّ الأُولى من ثمانيةٍ كما تقدَّمَ، وسهامُ البنتِ منها أربعةٌ، و**(تعولُ مسألتُها لثلاثةَ عشرَ)**، للبنتينِ ثمانيةٌ، وللزَّوجِ ثلاثةٌ، وللأمِّ اثنانِ، والأربعةُ لا تنقسمُ عليها ولا توافقُها، **(فاضرِبْها)**؛ أيِ: الثلاثةَ عشرَ **(في)** المسألةِ **(الأُولى)** وهي ثمانيةٌ، **(تكُنِ)** الجامعةُ **(مئةً وأربعةً)**، للمرأةِ التي هي أمٌّ في الثَّانيةِ زوجةٌ في الأُولى سهمٌ منَ الأُولى في الثَّانيةِ بثلاثةَ عشرَ، ولها منَ الثانيةِ سهمانِ في سهامِ الميتةِ منَ الأولى أربعةٌ بثمانيةٍ يجتمعُ لها أحدٌ وعشرونَ، ولأخي الميتِ الأولِ ثلاثةٌ منَ الأُولى في الثانيةِ بتسعةٍ وثلاثين، ولا شيءَ لهُ منَ الثَّانيةِ؛ لاستغراقِ الفُروضِ المالَ، وللزوجِ منَ الثَّانيةِ ثلاثةٌ في سهامِ الميتةِ الأربعةِ باثني عشَرَ، ولبنتَيها منَ الثَّانيةِ ثمانيةٌ في أربعةٍ باثنينِ وثلاثينَ، ومجموعُ السِّهامِ مئةٌ وأربعةٌ.

(وإن ماتَ) أيضاً **(ثالثٌ فأكثرُ)** قبلَ القسمةِ، **(جمعتَ سهامَهُ منَ)** المسألتينِ

الأَوَّلتيْنِ فأَكثَرَ، وعَمِلْتَ كثانٍ معَ أَوَّلَ.

(الأولتين فأكثرَ وعملْتَ كـ) عملكَ في **(ثانٍ معَ أولٍ)**؛ بأن تنظرَ بينَ سهامهِ ومسألتهِ، فإن انقسمَتْ عليها، لم تحتَجْ لضربٍ، وإلاَّ فإما أن توافقَ أو تباينَ، فإن وافقَتْ، رددتَ الثَّالثةَ لوفقِها وضربتَهُ في الجامعةِ، وإن باينَتْ، ضربتَ الثَّالثةَ في الجامعةِ، ثمَّ مَن لهُ شيءٌ منَ الجامعةِ يأخذهُ مضروباً في وفَقِ الثَّالثةِ عندَ التوافقِ، أو في كلِّها عندَ التباينِ، ومَن لهُ شيءٌ منَ الثَّالثةِ يأخذهُ مضروباً في وفقِ سهامِ مورثهِ منَ الجامعةِ عندَ الموافقةِ، أو في كلِّها عندَ المباينةِ.

مثالهُ: ماتَ عن زوجةٍ وأمٍّ وثلاثِ أخواتٍ متفرقاتٍ، أصلُ المسألةِ منِ اثني عشرَ، وتعولُ إلى خمسةَ عشرَ، ثمَّ ماتَتِ الأختُ منَ الأبوينِ عن زوجِها وأمِّها وأختِها لأبيها وأختِها لأمِّها، أصلُ مسألتِها من ستةٍ، وتعولُ إلى ثمانيةٍ، وسهامُها منَ الأُولى ستةٌ يتفقانِ بالنِّصفِ، فاضربْ نصفَ الثَّانيةِ أربعةً في الأُولى تبلُغْ ستينَ، واقسِمْ على ما تقدَّمَ للزوجةِ منَ الأُولى ثلاثةً في أربعةٍ باثني عشرَ، وللأمِّ منَ الأُولى اثنانِ في أربعةٍ بثمانيةٍ، ومنَ الثَّانيةِ واحدٌ في ثلاثةٍ، فيجتمعُ لها أحدَ عشرَ، ولأختِ الأولِ لأبيهِ اثنانِ في أربعةٍ بثمانيةٍ، ولها منَ الثَّانيةِ ثلاثةٌ في ثلاثةٍ بتسعةٍ، يجتمعُ لها سبعةَ عشرَ، وللأختِ لأمٍّ منَ الأُولى اثنانِ في أربعةٍ بثمانيةٍ، ومنَ الثَّانيةِ واحدٌ في ثلاثةٍ، يجتمعُ لها أحدَ عشرَ، ولزوجِ الثَّانيةِ منَ الثَّانيةِ ثلاثةٌ في ثلاثةٍ بتسعةٍ، ثم ماتَتِ الأمُّ وخلَّفَتْ زوجاً وأختاً وبنتاً، وهي الأختُ لأمٍّ، فمسألتُها من أربعةٍ، ولها منَ الجامعةِ أحدَ عشرَ لا تنقسمُ ولا توافقُ، فتضربُ مسألتَها أربعةً في الجامعةِ وهي ستونَ تبلُغْ مئتينِ وأربعينَ، ومنها تصحُّ الثَّلاثُ، للزوجةِ منَ الجامعةِ اثنا عشرَ في أربعةٍ بثمانيةٍ وأربعينَ، وللأختِ لأبٍ سبعةَ عشرَ في أربعةٍ بثمانيةٍ وستينَ، وللأختِ لأمٍّ منَ الجامعةِ أحدَ عشر في أربعةٍ بأربعةٍ وأربعينَ، ومنَ الثَّالثةِ اثنانِ في أحدَ عشرَ،

وربَّما اختُصِرَتِ المَسائِلُ بعـدَ التَّصحيحِ بالمُوافَقَـةِ بينَ السِّهامِ، بأنْ يكونَ لجَميعِها كَسْرٌ تَتَّفِقُ فيه جميعُ السِّهامِ، فتُرَدُّ المسألةُ إلى ذلكَ الكَسْرِ، وتُرَدُّ سِهامُ كـلِّ وارثٍ إليه؛ ليكونَ أسهَلَ في العَمَلِ، كزوجةٍ وابنٍ وبنتٍ ماتَتِ البنتُ، فتَصِحُّ المسألتانِ من اثنَينِ وسبعِينَ، للزَّوجةِ ستَّةَ عَشَرَ، وللابنِ ستَّةٌ وخمسُونَ، وتتَّفِقُ سِهامُها بالأثْمانِ، فتُرَدُّ المسألةُ إلى ثُمُنِها تِسعةٍ، . . . .

وهي سهامُ الثَّالثةِ باثنينِ وعشرينَ، فيجتمعُ لها ستةٌ وستونَ، ولزوجِ الثانيةِ تسعةٌ منَ الجامعةِ في أربعةٍ بستةٍ وثـلاثينَ، ولزوجِ الثَّالثةِ منها واحدٌ في أحدَ عشرَ بأحدَ عشرَ، وكذا أختُها.

(**وربَّما اختصرتَ المسائلَ بعدَ التصحيحِ بالموافقةِ بينَ السِّهامِ**)؛ أي: سهامِ الورثةِ؛ (**بأن يكونَ لجميعِها**)؛ أيِ: السهامِ (**كسرٌ تتفقُ فيهِ جميعُ السِّهامِ**) بجزءٍ؛ كنصفٍ وخمسٍ، وجزءٍ من عددٍ أصمَّ كأحدَ عشرَ، (**فتردُّ المسألةَ إلى ذلكَ الكسرِ**)؛ أي: الجزءِ الذي حصلَتْ فيهِ الموافقةُ، (**وتردُّ سهامَ كلِّ وارثٍ إليهِ**)؛ أيِ: الجزءِ الذي بهِ الموافقةُ؛ (**ليكونَ أسهلَ في العملِ؛ كـ**) رجلٍ ماتَ عن (**زوجةٍ وابنٍ وبنتٍ**) منها، ثمَّ (**ماتَتِ البنتُ**) عن أمِّها وأخِيها المذكورِ، تصحُّ الأُولى من أربعةٍ وعشرينَ، للزوجةِ ثلاثـةٌ، وللابنِ أربعةَ عشرَ، وللبنتِ سبعةٌ، ومسألةُ البنتِ من ثلاثـةٍ تباينُ السبعةَ، (**فتصحُّ المسألتانِ**) بعدَ ضربِ الثَّانيةِ في الأُولى (**منِ اثنينِ وسبعينَ، للزوجةِ**) منَ الأُولى ثلاثةٌ في ثلاثةٍ بتسعةٍ، ولها منَ الثَّانيةِ واحدٌ في سبعةٍ بسبعةٍ، يكونُ لها (**ستةَ عشرَ، وللابنِ**) منَ الأُولى أربعةَ عشرَ في ثلاثـةٍ باثنين وأربعينَ، ومنَ الثَّانيةِ اثنانِ في سبعةٍ بأربعةَ عشرَ، يجتمعُ لـهُ (**ستةٌ وخمسونَ، وتتفقُ سهامُهـا**)؛ أي: الزوجةِ معَ سهامِ الابنِ (**بالأثمانِ، فتردُّ المسألةُ**) التي هيَ الجامعةُ (**إلى ثُمنِها تسعةٍ،**

وسِهامُ الزَّوجةِ لاثنَينِ، والابنِ لسَبعَةٍ.

وإذا ماتَتْ بنتٌ من بنتَينِ وأبوَينِ قبلَ القسمةِ، سُئِلَ عن الميتِ الأوَّلِ، فإنْ كان رَجُلاً فالأبُ جَدٌّ وارثٌ في الثَّانيةِ، وتَصِحَّانِ[1] مِن أربعةٍ وخَمسِينَ، . . . .

و) تردُّ **(سهامُ الزَّوجةِ لـ)** ثمنِها **(اثنينِ، و)** تردُّ سهامُ **(الابنِ لـ)** ثمنِها **(سبعةٍ)**، وهذا هو الاختصارُ بعدَ العملِ.

(وإذا ماتَتْ بنتٌ من بنتينِ وأبوينِ) ماتَ عنهُم شخصٌ **(قبلَ القسمةِ)** لتركتهِ، وسئلَ عن حكمِ إرثِهم، **(سئلَ)** السائلُ **(عنِ الميتِ الأولِ)** أذكرٌ هو أم أنثى؟ لاختلافِ الحالِ بذكوريتِهِ وأنوثيتهِ، **(فإن كانَ)** الميتُ الأولُ **(رجلاً، فالأبُ)** في الأُولى **(جدٌّ)** أبو أبٍ، **(فيرثُ في)** المسألةِ **(الثَّانيةِ، وتصحَّانِ)**؛ أي: المسألتانِ **(من أربعةٍ وخمسينَ)** حيثُ ماتَتْ عمَّن في المسألةِ فقط؛ لأنَّ الأولىَ من ستةٍ، لكلٍّ منَ الأبوينِ سهمٌ، ولكلٍّ منَ البنتينِ سهمانِ، والثانيةَ من ثمانيةَ عشرَ، للجدَّةِ السُّدسُ ثلاثةٌ، وللجدِّ عشرةٌ، وللأختِ خمسةٌ، وسهامُ الميتةِ اثنانِ لا تنقسمُ على الثمانيةَ عشرَ، لكن توافقُها بالنصفِ، فردَّها لتسعةٍ واضربْها في ستةٍ تبلُغْ أربعةً وخمسين، للأمِّ منَ الأُولى واحدٌ في تسعةٍ بتسعةٍ، ومنَ الثَّانيةِ ثلاثةٌ في واحدٍ بثلاثةٍ، يجتمعُ لها اثنا عشرَ، وللأبِ منَ الأُولى واحدٌ في تسعةٍ بتسعةٍ، ومنَ الثَّانية عشرةٌ في واحدٍ بعشرةٍ، يجتمعُ لهُ تسعةَ عشرَ، وللبنتِ منَ الأُولى سهمانِ في تسعةٍ بثمانيةَ عشرَ، ومنَ الثَّانيةِ خمسةٌ في واحدٍ، ومجموعُهما ثلاثةٌ وعشرونَ، ومجموعُ سهامِ الكلِّ أربعةٌ وخمسونَ.

---

(١) في «ف»: «ويصحان».

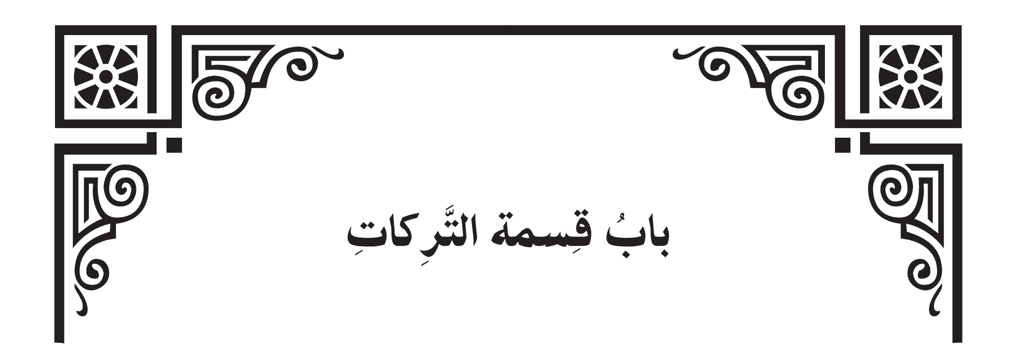
وإِلاَّ فأَبُو أُمٍّ، وتَصِحَّانِ[١] من اثنَي عَشَرَ، وتُسمَّى المأمُونيَّةَ.

(وإلاَّ) يكُنِ الميتُ في الأُولى رجلاً بل كانَ أُنثى، **(فـ)** هو **(أبو أمٍّ)** في الثَّانيةِ لا يرثُ شيئاً، والأختُ الباقيةُ إمَّا أن تكونَ شقيقةً أو لأمٍّ، **(وتصحانِ)**؛ أي: المسألتانِ إن كانَتِ الأختُ شقيقةً **(من اثني عشرَ)**؛ لأنَّ الأُولى من ستةٍ كما علمتَ، والثانيةَ من أربعةٍ بالردِّ، للجدَّةِ واحدٌ، وللشَّقيقةِ ثلاثةٌ، وسهامُ الميتةِ اثنانِ لا تنقسمُ على الأربعةِ، لكن توافقُها بالنِّصفِ، فتردُّ الأربعةَ لاثنينِ وتضربُها في ستةٍ باثني عشرَ، ثمَّ تقسمُها، للأبِ منَ الأُولى واحدٌ في اثنينِ باثنينِ، ولا شيءَ لهُ منَ الثَّانيةِ، وللبنتِ منَ الأُولى اثنانِ في اثنينِ بأربعةٍ، ومنَ الثانيةِ ثلاثةٌ في واحدٍ بثلاثةٍ، يجتمعُ لها سبعةٌ، وللأمِّ منَ الأُولى واحدٌ في اثنينِ باثنينِ، ومنَ الثانيةِ واحدٌ في واحدٍ؛ فلها ثلاثةٌ، ومجموعُ السِّهام اثنا عشرَ، وإن كانتِ الأختُ لأمٍّ، فمسألةُ الردِّ منِ اثنينِ، وسهامُ الميتةِ منَ الأُولى اثنانِ، فتصحُّ المسألتانِ منَ السِّتةِ، للأبِ واحدٌ، وللبنتِ ثلاثةٌ، وللجدَّةِ اثنانِ، **(وتسمَّى)** هذهِ المسألةُ **(المأمونيةَ)**؛ لأنَّ المأمونَ امتحنَ بها يحيى بنَ أكثمَ ـ بالثاءِ المثلثةِ ـ لمَّا أرادَ أن يولِّيَهُ القضاءَ، فقالَ لهُ يحيى: الميتُ الأولُ ذكرٌ أو أنثى، فعلِمَ أنهُ قد فطِنَ لها، فقالَ لهُ: إذا عرفتَ التفصيلَ، فقد عرفتَ الجوابَ، وولاَّهُ[٢].

* * *

(١) في «ف»: «ويصحان».

(٢) انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٦/ ١٤٨).



بابُ قِسمة التَّرِكاتِ

إِذا كانَتِ التَّرِكَةُ مَعلُومةً، وأَمكَنَ نِسبَةُ سِهامِ كلِّ وارثٍ مِنَ المسألةِ بجُزْءٍ، فله مِنَ التَّرِكَةِ بِنِسبَتِهِ، . . . .

(باب قسمة التركات)

القسمةُ: معرفةُ نصيبِ الواحدِ منَ المقسومِ عليهِ ومعرفة عدد ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه؛ ولهذا إذا ضربتَ الخارجَ بالقسمةِ في المقسومِ عليهِ، ساوى حاصلُهُ المقسومَ، فمعنَى اقسِمْ ستةً وثلاثينَ على تسعةٍ؛ أي: كم نصيبُ الواحدِ منَ التسعةِ، أو كم في الستةِ والثلاثينَ مثلُ التسعةِ، وإذا ضربتَ الخارجَ بالقسمةِ ـ وهو أربعةٌ ـ في التسعةِ، ساوى المقسوم.

وقسمةُ التركاتِ هي الثمرةُ المقصودةُ من علمِ الفرائضِ، وتنبني على الأعدادِ الأربعةِ المتناسبةِ التي نسبةُ أولِها إلى ثانِيها كنسبةِ ثالثِها إلى رابعِها؛ كالاثنينِ والأربعةِ، والثَّلاثةِ والستةِ، فإنَّ نسبةَ الاثنين إلى الأربعةِ كنسبةِ الثَّلاثةِ إلى السِّتةِ، وكذلكَ نسبةُ كلِّ وارثٍ منَ المسألةِ إليها كنسبةِ مالهِ منَ التركةِ إليها، وهذهِ الأعدادُ الأربعةُ أصلٌ كبيرٌ في استخراجِ المجهولاتِ، وإذا جَهِلَ أحدُها، ففي استخراجِهِ طرقٌ:

أحدُها: طريقُ النسبةِ، وقد أشارَ إليها بقولهِ: **(إذا كانَتِ التركةُ معلومةً)**، وصحَّحتَ المسألةَ على ما تقدَّمَ، **(وأمكنَ نسبةُ سهامِ كلِّ وارثٍ منَ المسألةِ بجزءٍ)**؛ كخمسٍ أو عشرٍ، **(فلهُ)**؛ أي: ذلكَ الوارثُ **(منَ التركةِ بنسبتهِ)**؛ أي: نسبةِ سهمِهِ

كزَوجٍ وأَبَوَينِ وابنتَينِ، المسألةُ من خمسةَ عشرَ، والتَّرِكَةُ أربعُونَ ديناراً، فللزَّوجِ ثلاثـةٌ وهي خُمسُ المسألـةِ، فله خُمسُ التَّرِكَةِ ثمانيةُ دَنانيـرَ، ولكلِّ واحـدٍ منَ الأبَوَينِ ثُلُثا خُمسِ المسألـةِ، فله ثُلُثا الثمانيةِ، ولكلِّ واحدٍ منَ البنتَينِ مثلُ ما للأَبَوَينِ. وإنْ شِئتَ قَسمتَ التَّرِكةَ على المسألةِ، أو وَفْقَها على وَفْقِ المسألةِ، . . . .

إلى المسألةِ، وذلكَ **(كزوجٍ وأبوينِ وابنتينِ، المسألةُ منِ)** اثني عشرَ، وتعولُ إلى **(خمسةَ عشرَ، والتركةُ أربعونَ ديناراً؛ فللزوجِ)** منَ المسألةِ **(ثلاثةٌ، وهي خُمسُ المسألةِ، فلهُ خُمسُ التركـةِ ثمانيةَ دنانيرَ، ولكلِّ واحدٍ منَ الأبوينِ)** اثنانِ، وهما **(ثُلثا خُمسِ المسألةِ، فلهُ ثُلثا الثمانيةِ)** خمسةٌ وثلثٌ، **(ولكلِّ واحدٍ منَ البنتينِ مثلُ ما للأبوينِ)**؛ يعني لكلِّ واحدةٍ أربعةٌ، نسبتُها إلى الخمسةَ عشرَ خمسٌ وثلثُ خمسٍ، فخُذْ لها منَ التركةِ مثلَ ذلكَ، وذلكَ عشرةُ دنانيرَ وثُلثانِ، وهذا أحسنُ الطُّرقِ حيثُ سهلَتْ.

الثانيةُ: المشارُ إليها بقولهِ: **(وإن شئتَ قسمْتَ التركةَ على المسألةِ)** وضربتَ الخارجَ بالقسمةِ في نصيـبِ كلِّ وارثٍ، فما اجتمعَ فهو نصيبـهُ، ففي مسألتِنـا إذا قسمتَها على المسألةِ، كانَ الخارجُ دينارينِ وثُلثَينِ، فإذا ضربتَها في نصيبِ الزَّوجِ وهو ثلاثةٌ، كانَتْ ثمانيةَ دنانيرَ، وإذا ضربتَها في نصيبِ كلِّ واحدٍ منَ الأبوينِ، كانَتْ خمسةً وثلثاً، وإذا ضربتَهـا في نصيبِ كلِّ واحدةٍ منَ البنتينِ، كانت عشـرةَ دنانيرَ وثُلثَي دينارٍ، **(أو)** قسمتَ **(وفقَها)**؛ أي: وفقَ التركةِ **(على وفقِ المسألةِ)**، فإنها توافقُ مسألتَنا بالأخماسِ، فإذا قسمتَ خُمَسها ـ وهو ثمانيةٌ ـ على خُمسِ المسألةِ ـ وهو ثلاثةٌ ـ حتى علمتَ الخارجَ بالقسمةِ لكلِّ سهمٍ، وهو هنـا ديناران وثُلثَا دينارٍ،

وضَرَبْتَ الخارجَ بالقَسْمِ في نَصيبِ كلِّ وارثٍ، فما اجتَمَعَ فهو نَصِيبُه. وإنْ شئتَ قَسَمتَ المسألةَ على التَّرِكَةِ، فما خَرَجَ فاقسِمْ عليه نَصِيبَ كلِّ وارثٍ بعدَ بَسْطِهِ من جنسِ الخارجِ، فما خَرَجَ فنَصِيبُه. وإنْ شِئْتَ قَسَمتَ التَّرِكَةَ في المُنَاسَخَاتِ على المسألةِ الأُولَى، ثمَّ نَصِيبَ الثَّاني على مَسألتهِ، وكذا. . . . .

(**وضربتَ الخارجَ بالقسمِ في نصيبِ كلِّ وارثٍ، فما اجتمعَ، فهو نصيبهُ**)، فإذا ضربتَ الاثنينِ وثُلثَينِ في سهامِ الزَّوجِ ـ وهي ثلاثةٌ ـ بلغَتْ ثمانيةً، وهي حقُّهُ، وإذا ضربتَها في سهمَي الأبِ، بلغَتْ خمسةً وثلثاً، وهي حقُّهُ، وكذلكَ إذا ضربتَها في سهمَي الأمِّ، وإذا ضربتَها في أربعةٍ، وهي سهامُ كلِّ واحدةٍ منَ البنتينِ، بلغَت عشرةً وثُلثَينِ، وذلكَ حقُّها.

(**وإن شئتَ قسَمتَ المسألةَ على التركةِ**)، وإن كانتِ التركةُ أكثرَ كما في المثالِ، نسبتَ المسألةَ إليها، (**فما خرجَ**) بالقسمةِ، (**فاقسِم عليهِ نصيبَ كلِّ وارثٍ بعدَ بسطهِ من جنسِ الخارجِ، فما خرجَ فـ**) هو (**نصيبهُ**)، ففي المثالِ نسبةُ الخمسةَ عشرَ إلى الأربعينَ ثلاثةُ أثمانٍ، فتقسمُ عليها نصيبَ كلِّ وارثٍ بعدَ بسطهِ أثماناً؛ بأن تضربَهُ في ثمانيةٍ مخرجِ الثُّمنِ، ثمَّ تقسمُ على ثلاثةٍ، فللزوجِ ثلاثةٌ تضربُها في ثمانيةٍ بأربعةٍ وعشرينَ، ثم تقسمُها على ثلاثةٍ يخرجُ لهُ ثمانيةُ دنانيرَ، ولكلٍّ منَ الأبوينِ اثنانِ في ثمانيةٍ بستةَ عشرَ، تقسمُها على ثلاثةٍ يخرجُ خمسةٌ وثلثٌ، ولكلِّ واحدةٍ منَ البنتينِ أربعةٌ في ثمانيةٍ باثنينِ وثلاثينَ، ثمَّ تقسمُها على ثلاثةٍ يخرجُ لها عشرةٌ وثُلثانِ.

(**وإن شئتَ قسمْتَ التركةَ في**) مسائلِ (**المناسخاتِ على المسألةِ الأُولى، ثمَّ**) أخذتَ (**نصيبَ**) الميتِ (**الثَّاني**) منَ الأولِ فقسمتَهُ (**على مسألتهِ، وكذا**) تفعلُ

الثَّالثُ. وإنْ قَسَمتَ على قَرَارِيطِ الدِّينارِ وهي أربعةٌ وعشرُونَ، فاجعَلْ[(١)] عَدَدَها كتَرِكَةٍ مَعلُومةٍ، واعمَلْ على ما ذُكِرَ، فإنْ كانَتِ السِّهامُ كثيرةً وأرَدْتَ عِلْمَ سَهْمِ القِيْراطِ فاقسِمِ المسألةَ على أربعةٍ وعِشرِينَ، فما خَرَجَ فهو سَهْمُ القِيْرَاطِ، كأنْ كانَتْ سِتَّ مِئةٍ فاقسِمْها على سِتَّةٍ؛ لأنَّها أحَدُ ضِلْعَي القِيْرَاطِ، يَخرُجْ مِئةٌ، اقسِمْها على. . . . .

في (الثَّالثِ)، فتقسمُ نصيبَهُ منهما على ورثتهِ، ثمَّ في الرابعِ، وهكذا حتَّى ينتَهوا، فلو ماتَ إنسانٌ عن أربعةِ بنينَ وأربعينَ ديناراً، ثم ماتَ أحدُهم عن زوجتهِ وإخوتهِ، فإذا قسمْتَ التركةَ على المسألةِ الأُولى، خرجَ لكلٍّ واحدٍ عشرةٌ، ثمَّ تقسمُ نصيبَ المتوفَّى ـ وهو عشرةٌ ـ على مسألتهِ أربعةً، فتُعطِي الزوجةَ دينارينِ ونصفاً، ولكلِّ أخٍ كذلكَ، ثمَّ إن ماتَ آخرُ عن زوجتهِ وأخويهِ، فلهُ منَ التركتينِ اثنا عشرَ ونصفُ دينارٍ، فللزَّوجةِ ثلاثـةُ دنانيرَ وثُمنُ دينارٍ، ولكلٍّ منَ الأخوينِ أربعةٌ ونصفُ دينـارٍ وثُمنُ دينارٍ ونُصفُ ثُمنِ دينارٍ، وقِسْ على ذلكَ.

(وإن قسمتَ على قراريطِ الدينارِ، وهي أربعةٌ وعشرونَ) في اصطلاحِ أهلِ مصرَ والشَّامِ ومَن وافقَهما، وعندَ المغاربةِ عشرونَ، **(فاجعَلْ عددَها)**؛ أي: القراريطِ **(كتركةٍ معلومةٍ، واعمَلْ على ما ذكرَ)** فيما تقدَّمَ، **(فإن كانتِ السِّهامُ كثيرةً وأردتَ علمَ سهمِ القيراطِ)** منها، **(فاقسِمْ)** ما صحَّت منهُ **(المسألةُ على أربعةٍ وعشرينَ، فما خرجَ فهو سهمُ القيراطِ؛ كأن كانَتِ)** التركةُ **(ستَّ مئةٍ فـ)** حُلَّ الأربعةَ والعشرينَ إلى ما تركَّبَتْ منـهُ، وهو ثمانيةٌ وثلاثةٌ، أو ستَّةٌ وأربعةٌ، و**(اقسِمْها)**؛ أي: الستَّ مئةٍ **(على ستةٍ ـ لأنَّها أحـدُ ضلعَيِ القيراطِ ـ يخرُجْ)** بالقسمةِ **(مئةٌ، اقسِمْها على**

(١) في «ح»: «فافعل».

الضِّلعِ الآخَرِ وهو أربعةٌ، يَخْرجْ خَمسةٌ وعِشرُونَ، وهي سَهْمُ القِيراطِ وإنْ قَسَمْتَ وَفْقَ السِّهامِ على وَفْقِ القِيرَاطِ، أَخَذْتَ سُدُسَ السِّتِّ مِئةٍ، وهو مئةٌ، فَتقسِمُهُ على سُدُسِ الأربعةِ والعِشرِينَ[1] وهو أربعةٌ، فيَخرُجُ خمسةٌ وعشرُونَ، وإنْ أخَذْتَ ثُمُنَ السِّتِّ مئـةٍ وهو خمسةٌ وسَبعُـونَ، وقَسَمتَه على ثُمُنِ الأربعةِ وعِشرِينَ، وهو ثلاثةٌ، يَخرُجْ خمسةٌ وعِشرُونَ، وكذلك كلُّ عَدَدٍ قَسَمْتَه على آخَرَ، . . . .

الضِّلعِ الآخرِ ـ وهو أربعةٌ ـ يخرُجْ خمسةٌ وعشرونَ، وهي سهمُ القيراطِ).

(وإن قسمْتَ وفقَ السِّهامِ)؛ أي: سهامِ المسألةِ؛ يعني: نفسَ المسألةِ **(على وفقِ القيراطِ)** ليحصلَ المطلوبُ، **(أخذتَ سُدسَ الستِّ مئة ـ وهو مئةٌ ـ فتقسمُهُ على سُـدسِ الأربعةِ والعشريـنَ ـ وهـو أربعةٌ ـ فيخرجُ خمسٌ وعشرونَ)**، وهو المطلوبُ، **(وإن)** شئتَ **(أخذتَ ثمنَ الستِّ مئةٍ ـ وهو خمسةٌ وسبعونَ ـ وقسمتَهُ على ثمنِ الأربعةِ وعشرينَ ـ وهو ثلاثةٌ ـ يخرجُ خمسةٌ وعشرون، وكذلكَ كلُّ عددٍ قسمتَهُ على)** عددٍ **(آخرَ)** إذا كان بينَهما موافقةٌ، ردَدتَ كلاًّ منهما إلى وفقِهِ، وقسمْتَ وفْقَ المقسومِ على وفْقِ المقسومِ عليهِ يخرجُ المطلوبُ، وإن شئتَ فانظُرْ عدداً إذا ضربتَهُ في الأربعةِ وعشرينَ، ساوى حاصلهُ المقسومَ أو قاربَهُ، فإن بقيَتْ منهُ بقيةٌ، ضربْتَها في عددٍ آخرَ حتَّى يبقَى أقلُّ منَ المقسومِ عليهِ، ثمَّ تجمعُ العددَ الذي ضربتَهُ إليـهِ وتنسبُ تلكَ البقيـةَ منَ المقسومِ عليهِ فتضمُّها إلى العددِ، فيكونُ ذلكَ سهمَ القيراطِ.

مثالهُ في الستِّ مئةٍ: أن تضربَ عشرينَ هوائيةً في أربعةٍ وعشرينَ هي المقسومُ

---

(١) في «ف»: «وعشرين».

فإذا عَرَفْتَ سَهْمَ القِيرَاطِ، فكلُّ مَن له سِهَامٌ فأعْطِه بكلِّ سَهْمٍ من سِهَامِ القِيْرَاطِ قِيْرَاطاً، فإنْ بَقِيَ له مِنَ السِّهامِ ما لا يَبلُغُ قِيْرَاطاً فانسُبْه إلى سَهْمِ القِيْرَاط، وأعْطِه مثلَ تلكَ النِّسبةِ. وإنْ كان في سِهَامِ القِيْرَاطِ كَسْرٌ فابسُطِ القَرَارِيطَ الصِّحاحَ مِن جِنْسِ الكَسْرِ وضُمَّ الكَسْرَ إليها، واحفَظِ المُجتَمِعَ، ثمَّ مَن له شَيءٌ مِنَ المسألةِ اضرِبْه في مَخرَجِ الكَسْرِ، واحسُبْ له بكلِّ قَدْرِ عَدَدَ البَسْطِ قِيْرَاطاً، وإنْ بقِيَ مـا لا يبلغُ مجموعَ البَسْطِ فانسُبْه منه وأَعْطِه مثلَ تلكَ النِّسبةِ. . . . .

عليهـا تكونُ أربعُ مئـةٍ وثمانينَ، يبقَى منَ المقسومِ مئـةٌ وعشرونَ، وهي أكثرُ منَ الأربعةِ وعشرينَ، فتضـربُ خمسةً أخرى هوائيـةً في الأربعةِ وعشرينَ تكونُ مئةً وعشرينَ، ولا يبقى منَ المقسومِ شيءٌ، وتضمُّ الخمسةَ إلى العشرينَ، فيكونُ ذلكَ سهمَ القيراطِ، ومَن عرفَ علمَ الحسابِ، هانَ عليهِ ذلكَ وغيرُهُ منَ الأعمالِ الفَرضَّيةِ.

(فإذا عرفتَ سهمَ القيراطِ، فكلُّ مَن لـهُ سهامٌ فأعطهِ بكلِّ سهمٍ من سهامِ القيراطِ قيراطاً، فإن بقيَ لهُ منَ السِّهامِ ما لا يبلغُ قيراطاً، فانسبهُ إلى سهمِ القيراطِ وأعطهِ مثلَ تلكَ النسبةِ، وإن كانَ في سهامِ القيراطِ كسرٌ، فابسُطِ القراريطَ الصِّحاحَ من جـنسِ الكسرِ وضـمَّ الكسرَ إليهـا، واحفظِ المجتمِعَ، ثمَّ) كلُّ **(مَن لهُ شيءٌ منَ المسألةِ اضربـهُ في مخرجِ الكسرِ، واحسُبْ لهُ بكلِّ قدرٍ عددَ البسطِ قيراطاً، وإن بقيَ)** أو خرجَ **(ما لا يبلغُ مجموعَ البسطِ، فانسبهُ منهُ)**؛ أيِ: البسطِ **(وأعطهِ مثلَ تلكَ النسبةِ)**.

مثالـهُ: زوجٌ وأمٌّ وستةُ أعمامٍ، تصحُّ المسألةُ من ستةٍ وثلاثينَ، إذا قسمتَها على مخرجِ القيراطِ أربعةٍ وعشرينَ، خرجَ واحدٌ ونصفٌ، فبسطُ ذلكَ ثلاثةٌ احفَظْها،

وإنْ كانت سِهامُ التَّركَةِ دونَ الأربعِ والعِشرِيـنَ فانسُبْها إليها، واحفظْ بَسْطَ الكَسْرِ، ثمَّ مَن له شَيءٌ مِنَ المسألةِ فاضرِبْه في مَخرَجِ الكَسرِ، واحسُبْ له بكلِّ قَدْرٍ عَدَدَ البَسْطِ قِيْرَاطاً، كزَوجٍ وثَلاثةِ إخوَةٍ وأختَينِ، تَصِحُّ مِن ستَّةَ عَشَرَ نسبتُها[1] للأربعةِ وعِشرِينَ ثُلثانِ، فمَخرَجُ الكَسرِ ثلاثةٌ وبَسْطُه اثنانِ، فللزَّوجِ ثمانيةٌ اضرِبْها في ثَلاثةٍ بأربَعَةٍ وعِشرِينَ، احسُبْ له كـلَّ اثنَينِ بقِيْرَاطٍ . . . .

ثمَّ اضرِبْ للزَّوجِ ثمانيةَ عشرَ في مخرجِ الكسرِ اثنينِ بستةٍ وثلاثينَ، واجعَلْ لهُ بكلِّ ثلاثـةٍ قيراطاً يخرجُ لـهُ اثنا عشرَ قيراطاً، واضرِبْ للأمِّ اثنـي عشرَ في اثنينِ بأربعةٍ وعشرينَ، وأعطِها بكلِّ ثلاثـةٍ قيراطاً يخرجْ لها ثمانيةُ قراريطَ، واضرِبْ لكلِّ عمٍّ واحداً في اثنين وسهماً منَ الثلاثةِ يكُنْ لهُ ثلثا قيراطٍ.

(**وإن كانَتْ سهامُ التركةِ**)؛ أيِ: المسألةِ (**دونَ الأربعِ والعشرينَ، فانسُبْها إليها**)؛ أيِ: الأربعةِ والعشرينَ، (**واحفَظْ بسطَ الكسرِ**) الخارجِ بالنسبةِ، (**ثمَّ مَن لهُ شيءٌ منَ المسألةِ فاضربـهُ في مَخرجِ الكسرِ، واحسُبْ له بكلِّ قدرٍ عددَ البسطِ قيراطاً**)؛ بأن تقسمَ الحاصلَ على البسطِ يخرجُ ما لهُ؛ (**كزوجٍ وثلاثةِ إخوةٍ وأختينِ**) لأبوينِ، أصلُ المسألـةِ منِ اثنينِ، للزَّوجِ واحدٌ، يبقَى واحدٌ للإخوةِ على ثمانيـةٍ لا ينقسمُ، فتضـربُ ثمانيـةً في اثنينِ (**تصحُّ من ستةَ عشرَ**)، وهـي أقلُّ من أربعةٍ وعشرينَ، و(**نسبتُها للأربعةِ وعشرينَ ثُلثانِ، فمخرجُ**) ذلكَ (**الكسرِ ثلاثةٌ، وبَسْطُه اثنان، فللزَّوجِ**) منَ الستةَ عشرَ (**ثمانيةٌ، اضرِبْها في ثلاثـةٍ**) مخرجِ الثُّلثينِ (**بأربعةٍ وعشرينَ**)، و(**احسُبْ لهُ كلَّ اثنينِ بقيـراطٍ**)؛ بأن تقسمَ الأربعـةَ والعشريـنَ على

---

(١) في «ح»: «فنسبتها».

يَكُنِ اثنَي عَشَرَ قِيْراطاً، وكذا الإخْوَةُ. وإنْ كانتِ التَّرِكَةُ سِهاماً مِن عَقارٍ، كثُلُثٍ ورُبُعٍ، فاجمَعْها مِن قَرَارِيطِ الدِّينارِ، واقسِمْها كما ذُكِرَ، فثُلُثُ دارٍ ورُبُعُها أربعةَ عشرَ قِيْرَاطاً، فاجعَلْها كأنَّها دَنانِيرُ، واعمَلْ كما سَبَقَ، كزَوجٍ وأمٍّ وأختٍ[1] لأبٍ، فالمسألةُ مِن ثمانيةٍ، للزَّوجِ ثَلاثةٌ هي رُبُعُها وثُمُنُها، وإذا قَسَمْتَ السِّهامَ على المسألةِ، فللزَّوجِ رُبُعٌ أَربعةَ عَشرَ قِيْرَاطاً وثُمُنُها، وهو خمسةُ قَرَارِيطَ ورُبُعٌ من جَميعِ الدَّارِ، وللأمِّ سَهْمانِ هما رُبُعُ التَّرِكَةِ، فتُعطِيها ثَلاثةً ونِصفاً، وللأختِ مثلُ الزَّوجِ.

اثنينِ، وهي بسطُ الثُّلثينِ، **(يكُنِ)** الخارجُ **(اثني عشرَ قيراطاً)** للزَّوجِ، **(وكذا الإخوةُ)**، فلكلِّ أخٍ سهمانِ في ثلاثةٍ بستةٍ، احسُبْ لهُ كلَّ اثنينِ بقيراطٍ يكُنْ لهُ ثلاثةُ قراريطَ، ولكلِّ أختٍ واحدٌ في ثلاثةٍ بثلاثةٍ، فلها قيراطٌ ونصفُ قيراطٍ.

(وإن كانتِ التركةُ سهاماً من عقارٍ؛ كثلثٍ وربعٍ) ونحوِهِ؛ كسدسٍ، وخمسٍ من دارٍ أو بستانٍ ونحوه، فلكَ طريقانِ: **(فـ)** إن شئتَ **(اجمَعْها)**؛ أيِ: الكسورَ **(من قراريطِ الدينارِ واقسِمْها كما ذُكِرَ، فثلثُ دارٍ وربعُها أربعةَ عشرَ قيراطاً، فاجَعْلها كأنَّها دنـانيرُ واعمَلْ كما سبقَ)** لكَ؛ **(كـ)** ما لو ماتَتِ امرأةٌ عن **(زوجٍ وأمٍّ وأختٍ لأبٍ، فالمسألةُ من ثمانيةٍ، للزوجِ ثلاثةٌ هي)**؛ أيِ: الثلاثةُ **(ربعُها وثمنُها)**؛ أيِ: المسألةِ، **(فإن قسمْتَ السهامَ على المسألةِ، فللزوجِ ربعُ أربعةَ عشرَ قيراطاً، وثمنُها، وهو خمسةُ قراريطَ وربعُ)** قيراطٍ **(من جميعِ الدارِ، وللأمِّ سهمانِ هما ربعُ التركةِ، فتعطِيها)** ربعَ الأربعةَ عشرَ **(ثلاثةً ونصفاً، وللأختِ مثلُ الزوجِ)**.

---

(١) في «ح» زيادة: «لأبوين أو».

وإنْ شئتَ وافَقْتَ بينَهما[1] وبيـنَ المسألـةِ وضَـرَبْتَ المسألةَ إنْ بايَنَتِ السِّهامَ، أو وَفْقَها إنْ وَافَقَتْها فـي مَخرَجِ سِهَامِ العَقَارِ، ثمَّ مَن له شيءٌ مِنَ المسألةِ اضرِبْه في السِّهامِ المَورُوثَةِ مِنَ العَقَارِ، أو وَفْقِها، فما بَلَغَ فانسُبْه مِن مَبلَغِ سِهَامِ العَقَارِ، فما خَـرَجَ فهو نَصِيبُه، ففي المسألةِ المذكورةِ ليس بينَ الثَّمانيةِ والسَّبعةِ مُوافقةٌ، فاضرِبِ الثَّمانيةَ في مَخرَجِ السِّهامِ، وهو اثنَا عَشَرَ، تكُنْ سِتَّـةً وتسعِينَ، للزَّوجِ مِنَ المسألةِ ثَلاثةٌ مضروبةٌ في سَبعَةٍ بأحَـدٍ وعِشرِينَ، فانسُبْها لِستَّةٍ وتِسعينَ تجِدْها ثُمُنَها وثَلاثةَ أرباعِ ثُمُنِها، فله مِنَ الدَّارِ. . . . .

والطريقُ الثاني ذكرَهُ بقولِه: **(وإن شئتَ وافقْتَ بينَهما)**؛ أيِ: السهامِ **(وبينَ المسألةِ)**؛ بأن تنظرَ هـل بينَهمـا موافقـةٌ أو مبايـنةٌ، **(وضربتَ المسألةَ إن باينتِ السهامَ)** في مخرجِها، **(أو)** ضربـتَ **(وفقَهـا)**؛ أي: المسألـةَ **(إن وافقَتْها)** السهـامُ **(فـي مخرجِ سهامِ العقارِ، ثمَّ)** كلُّ **(مَن لهُ شيءٌ مـنَ المسألـةِ اضربهُ في السِّهام الموروثةِ منَ العقارِ)** عندَ المباينةِ، **(أو)** اضرِبهُ في **(وفقِها)** عنـدَ الموافقةِ، **(فما بلغَ فانسبهُ من مبلغِ سهامِ العقارِ، فما خرجَ فهـو نصيبـهِ، ففي المسألةِ المذكورةِ)** ـ وهي زوجٌ وأمٌّ وأختٌ لغيرِهـا، والتركـةُ ثلـثُ دارٍ وربعُها ـ المسألةُ من ثمانيةٍ، وبسطُ الثُّلثِ والرُّبعِ من مخرجِهما سبعـةٌ، و**(لـيسَ بيـنَ الثَّمانيـةِ والسَّبعـةِ موافقـةٌ، فـاضرِبِ الثمانيةَ في مخرجِ السِّهامِ وهو اثنا عشرَ، تكُنْ ستةً وتسعينَ، للزَّوجِ منَ المسألةِ ثلاثـةٌ مضروبـةٌ في سبعةٍ بأحـدٍ وعشريـنَ، فانسبْهَا لستـةٍ وتسعينَ تجِدْها ثمنَها وثلاثةَ أرباعِ ثمنِها)**، والاثنا عشرَ ثمنُهـا، والتسعـةُ ثلاثـةُ أرباعـهِ، **(فلهُ منَ الدارِ**

---

(١) في «ف»: «بينها».

مثلُ تلكَ النِّسبَةِ، وللأختِ مثلُه، وللأمِّ سَهْمانِ في سَبعةٍ بأربعةَ عشرَ، وهي ثُمُنُ السِّتَّةِ وتِسعِينَ، وسُدُسُ ثُمُنِها، فلها مِنَ الدَّارِ مثلُ تلكَ النِّسبَةِ.

ومِثالُ المُوافَقَةِ: زَوجٌ وأَبَوَانِ وابنتانِ، والتَّرِكَةُ رُبُعُ دارٍ وخُمسُها، فالمسألةُ من خَمسةَ عَشَرَ، ومَخرَجُ السِّهامِ عِشرُونَ، فالمسألةُ تُوافِقُ السِّهامَ المَورُوثةَ منَ العَقَارِ بالثُّلُثِ؛ لأنَّها[1] تسعةٌ، فتَرُدُّ المسألةَ إلى ثُلُثِها خمسةٍ، ثمَّ تَضرِبُها في مَخرَجِ سِهَامِ العَقَارِ وهي عِشرُونَ تكنْ مئةً، فللزَّوجِ مِنَ المسألة ثلاثةٌ في وَفْقِ سِهَامِ العَقَارِ ثَلاثةٍ........

مثلُ تلكَ النسبةِ، وللأختِ مثلهُ، وللأمِّ) منَ المسألةِ (سهمانِ في سبعةٍ بأربعةَ عشرَ، وهي ثمنُ الستَّةِ وتسعينَ، وسدسُ ثمنِها؛ فلها منَ الدارِ مثلُ تلكَ النِّسبةِ)، هذا مثالُ المباينةِ.

(ومثالُ الموافقةِ: زوجٌ وأبوانِ وابنتانِ، والتركةُ ربعُ دارٍ وخمسُها؛ فالمسألةُ منِ) اثني عشرَ، وتعولُ إلى (خمسةَ عشرَ)، للزوجِ ثلاثةٌ، ولكلٍّ منَ الأبوينِ سهمانِ، ولكلِّ بنتٍ أربعةٌ، (ومخرجُ السِّهامِ عشرونَ)، وبسطُها تسعةٌ كما سيشيرُ إليهِ، (فالمسألةُ توافقُ السِّهامَ الموروثةَ منَ العقارِ بالثُّلثِ؛ لأنَّها)؛ أيِ: السهامَ الموروثةَ (تسعةٌ، فتردُّ المسألةَ إلى ثلثِها خمسة) للموافقةِ، (ثمَّ تضربُها في مَخرجِ سهامِ العقارِ، وهي عشرونَ، تكُنْ مئةً)، وتتمُّ العملَ على ما سبقَ، (فللزوجِ منَ المسألةِ) التي هي خمسةَ عشرَ (ثلاثةٌ في وَفقِ سهامِ العقارِ ثلاثةٍ

---

(١) سقطت من «ف».

تَبلُغ تسعةً، انسُبْها للمِئَةِ تكنْ تسعةَ أعشارِ عُشْرِها[1]، ولكلٍّ واحدٍ منَ الأبَوَينِ سَهْمـانِ في ثلاثـةٍ بستَّةٍ، وهي ستَّةُ أَعْشارِ عُشْرِ الدَّارِ، ولكـلِّ بنتٍ أربعةٌ في ثلاثةٍ باثنَي عَشَرَ، وهي عُشْرُ الدَّارِ وعُشْرَا عُشْرِها.

وإنِ انقَسَمَتْ سِهامُ العَقَارِ على المسألةِ، فاقسِمْهما من غيرِ ضَرْبٍ في شيءٍ، كـزَوجٍ وأمٍّ وثَـلاثِ أخَـواتٍ مُتَفَـرِّقاتٍ، والتَّرِكَـةُ رُبُـعُ دارٍ وخُمسُها، المسألةُ مِن تِسعَةٍ، ومَخرَجُ سِهَامِ العَقَارِ عِشرُونَ، المَورُوثُ منها تِسعةٌ مُنقَسِمَةٌ على المسألةِ، للزَّوجِ منها ثلاثةٌ وهي عُشرُ. . . . .

تبلغُ تسعةً، انسبْهَا للمئةِ تكُنْ تسعةَ أعشارِ عُشرِها)؛ فلـهُ مـنَ الدارِ تسعةُ أعشارِ عُشرِها، **(ولكلِّ واحدٍ منَ الأبوينِ سهمـانِ فـي ثلاثـةٍ بستـةٍ، وهي ستةُ أعشارِ)** المئةِ؛ فلـهُ بمثلِ تـلكَ النسبـةِ ستـةُ أعشارِ **(عُشرِ الدَّارِ، ولكلِّ بنتٍ)** منَ المسألةِ **(أربعةٌ في ثلاثةٍ)** وفـقِ السِّهامِ **(باثني عشرَ، وهي عُشرُ)** المئة وعُشرا عُشرِها، فلها عشرُ **(الدارِ وعُشرا عُشرِها)**، والأولى أن تقولَ: وخُمسَ عُشرِها؛ لأنهُ أخصرُ، هذا كلُّهُ إذا لم تنقسمِ السِّهامُ على المسألةِ.

(وإنِ انقسمَتْ سهامُ العقارِ على المسألةِ، فاقسِمْهما من غيرِ ضربٍ في شيءٍ؛ كزوجٍ وأمٍّ وثلاثِ أخواتٍ متفرقاتٍ)، إحداهنَّ شقيقةٌ، والأخرى لأبٍ، والثالثةُ لأمٍّ، **(والتركةُ ربعُ دارٍ وخُمسُها)**، أصلُ **(المسألةِ من)** ستةٍ، وتعولُ إلى **(تسعةٍ)**، للزوجِ ثلاثـةٌ، وللشقيقةِ مثلهُ، ولكلِّ واحدةٍ منَ الباقيـاتِ سهمٌ، **(ومخرجُ سهامِ العقارِ عشـرونَ، الموروثُ منهـا تسعةٌ)**؛ لأنَّ ربعَهـا خمسـةٌ، وخُمسُهـا أربعةٌ، والمجموعُ تسعةٌ **(منقسمةٌ على المسألةِ، للزوجِ منها ثلاثةٌ، وهي عُشرُ)** العشرينَ

---

(١) في «ح» زيادة: «فله من الدار تسعة أعشار».

الدَّارِ ونِصفُ عُشرِها، وللأختِ منَ الأبَوَينِ مثلُ ذلكَ، ولكلِّ واحِدَةٍ منَ الباقياتِ نِصْفُ عُشْرِها.

* فرعٌ: لو قيلَ: كم تَرِكَةُ مَن خَلَّفَ أربعةَ بَنِينَ، فأَخَذَ الأكبَرُ دِيناراً وخُمسَ[1] ما بقِيَ، وأَخَذَ[2] الثَّاني دِينَارَينِ وخُمسَ ما بقِيَ، وأَخَذَ الثَّالثُ ثلاثةَ دنَانِيرَ وخُمسَ ما بقِيَ، وأخَذَ الرَّابعُ جَميعَ ما بقِيَ، وكلُّ واحدٍ أخَذَ حَقَّه مِن غيرِ زيادةٍ أو نَقْصٍ؟ فالجوابُ: سِتَّةَ عَشَرَ دِيْناراً.

ونصفُ عُشرِها؛ فلهُ عشرُ (**الدارِ ونصفُ عشرِها، وللأختِ منَ الأبوينِ مثلُ ذلكَ، ولكلِّ واحدةٍ منَ الباقياتِ**) واحدٌ، وهو نصفُ عُشرِ العشرينَ، فلها (**نصفُ عشرِها**)؛ أي: الدارِ، وقِسْ على ذلك ما أشبهه.

* (**فرعٌ: لو قيلَ: كَم تركةُ مَن خلَّف أربعةَ بنينَ، فأخذَ الأكبرُ ديناراً وخُمسَ ما بقيَ، وأخذَ الثَّاني دينارينِ وخُمسَ ما بقيَ، وأخذَ الثَّالثُ ثلاثةَ دنانيرَ وخمسَ ما بقيَ، وأخذَ الرابعُ جميعَ ما بقيَ، و**) الحالُ أنَّ (**كلَّ واحدٍ**) منهُم (**أخذَ حقَّهُ من غيرِ زيادةٍ أو نقصٍ**)، كم كانتِ التركةُ؟

(**فالجوابُ**): كانَتْ (**ستةَ عشرَ ديناراً**)، وقد أخذَ كلُّ واحدٍ منهُم أربعةَ دنانيرَ، وهي نصيبهُ.

وإن خلفَ بنينَ ودنانيرَ، فأخذَ الأكبرُ ديناراً وعُشر الباقِي، وأخذَ الثَّاني دينارينِ وعُشرَ الباقِي، وأخذَ الثَّالثُ ثلاثةَ دنانيرَ وعُشرَ الباقِي، وأخذَ الرابعُ أربعةَ دنانيرَ وعُشرَ الباقِي، واستمرُّوا كذلكَ، ثمَّ أخذَ الأصغرُ الباقيَ، واستوَتْ سهامُهم، فكمِ

---

(١) في «ح»: «أو خمس».

(٢) في «ح»: «أخذ».

ولو[1] قالَ صَحيحٌ لمريضٍ: أوصِ، فقال: إنَّما يَرِثُني امرأتَاكَ، وجَدَّتَاكَ، وأُختَاكَ، وعَمَّتَاكَ، وخالتَاكَ، فالجوابُ: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما تزوَّجَ بجدَّتَي الآخَرِ أمِّ أمِّه وأمِّ أبيه، فأولَدَ المريضُ كلاًّ منهما بنتَينِ، فهما مِن أمِّ أبي الصَّحيحِ عمَّتا الصَّحيحِ، ومِن أمِّ[2] أمِّه خالتَاه، وقد كان أبُو المريضِ تزوَّجَ أمَّ الصَّحيحِ، فأَولَدَها بنتَينِ، وتصِحُّ مِن ثمانيةٍ وأربعِينَ.

البنينُ والدنانيرُ؟ فخُذْ مخرجَ العشرِ ـ وهو عشرةٌ ـ وأَنقصهُ واحداً، فالباقِي تسعةٌ، وهي عددُ البنينَ، فاضرِبْ عددَهم تسعةً في مثلِهِ، والمرتفعُ بالضربِ هو عددُ الدنانيرِ، وهو أحدٌ وثمانونَ، وأخذَ كلُّ واحدٍ تسعةَ دنانيرَ.

(ولو قالَ) إنسانٌ **(صحيحٌ لمريضٍ: أوصِ، فقالَ)** المريضُ للصَّحيحِ: **(إنَّما يرثُني امرأتاكَ وجدَّتاكَ وأختاكَ وعمَّتاكَ وخالتاكَ.**

فالجواب: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما تزوَّجَ بجدَّتي الآخرِ أمِّ أمهِ وأمِّ أبيهِ، فأولدَ المريضُ كلاًّ منهما)؛ أي: من جدَّتي الصَّحيحِ **(بنتينِ، فهما من أمِّ أبي الصَّحيحِ عمَّتا الصَّحيحِ، ومن أمِّ أمِّهِ خالتَاهُ، وقد كان أبو المريضِ تزوَّجَ أمَّ الصَّحيحِ فأولدَها بنتينِ)**، فالورثةُ زوجتانِ، وهما جدَّتا الصحيحِ وجدتانِ، وهما زوجتا الصَّحيحِ وأربعُ بناتٍ، العمَّتانِ والخالتانِ، وأختانِ لأبٍ هما أختا الصَّحيحِ لأمِّهِ، فأصلُ المسألةِ من أربعةٍ وعشرينَ، **(وتصحُّ من ثمانيةٍ وأربعينَ)**؛ لأنَّ ثمنَ الزوجتَينِ لا ينقسمُ عليهما ويباينُهما، وكذلكَ نصيبُ الأختينِ، واثنانِ واثنانِ متماثلانِ، فتكتفِي

---

(١) في «ح»: «لو».

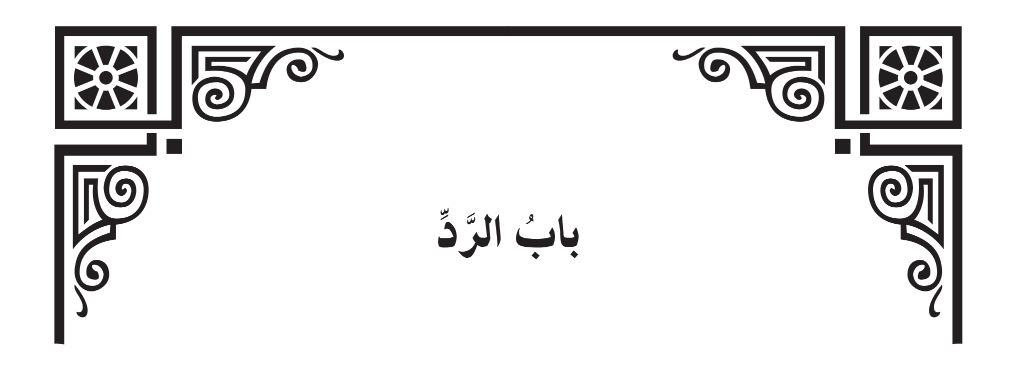
(٢) في «ح»: «وأم» بدل «ومن أم».

....

بأحدِهما وتضربـهُ في أصلِ[1] المسألـةِ يبلـغُ ما ذكـرَ؛ فللزوجتيـنِ الثُّمـنُ ستـةٌ، لكلِّ واحدةٍ ثلاثةٌ، وللجدَّتينِ ثمانيةٌ، لكلِّ واحدةٍ أربعةٌ، وللبناتِ اثنانِ وثلاثونَ، لكلِّ واحدةٍ ثمانيةٌ، وللأختينِ ما بقيَ، وهو اثنانِ، لكلِّ واحدةٍ منهما واحدٌ.

* * *

(١) سقط من «ق».



بابُ الرَّدِّ

. . . .

(باب الرد)

وقدِ اختُلِفَ فيهِ، والقولُ بهِ رُويَ عن عمرَ وعليٍّ[(١)] وابنِ عباسٍ، وكذا عنِ ابنِ مسعودٍ في الجملةِ[(٢)]، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ، ونصَّ عليهِ إمامُنا في روايةِ الجماعةِ[(٣)]، وسواءٌ انتظمَ بيتُ المالِ أم لا، وعليهِ الفتوى عندَ الشافعيةِ إن لم يَنتظِمْ بيتُ المالِ، ومذهبُ زيدٍ ومالكٍ لا يردُّ على أحدٍ بدليلِ تقديرِ الفروضِ، وتقدَّمَ جوابهُ.

ولنا: قولـهُ تعالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وهؤلاءِ من ذوي رحمهِ، وقد ترجحَّوا بالقربِ؛ فهم أولَى من بيتِ المالِ؛ لأنهُ لسائرِ المسلمينَ، وذو الرَّحمِ أحقُّ منَ الأجانبِ، وقالَ ﷺ: «مَن تركَ مالاً فلورثتهِ، ومَن تركَ كلاًّ فإليَّ»[(٤)]، وفي لفظٍ: «ومَن تركَ ديناً فإليَّ، ومَن تركَ مالاً فللوارثِ»، متفقٌ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١١٦٨ ـ ٣١١٧٠)، والدارمي في «سننه» (٢٩٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٤٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١٢٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٤).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (١/ ٤٠٠)، و«مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٢/ ٤٠٥)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ ٦٦).

(٤) رواه البخاري (٢٢٦٨)، ومسلم (١٦١٩/ ١٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وهو زيادةٌ في الأنصِبَاءِ ونُقُصَانٌ منَ السِّهامِ عكسَ العَوْلِ حيثُ لم تَستَغرِقِ الفُرُوضُ التَّرِكَةَ، ولا عاصِبَ، رُدَّ فاضلٌ على كلِّ ذي فَرْضٍ بقَدْرِه، ولوِ انتَظَمَ بيتُ المالِ ما عدا الزَّوجَينِ فلا رَدَّ عليهما، فإنْ رُدَّ على واحدٍ أَخَذَ الكلَّ، وعلى جماعةٍ من جنسٍ كبَنَاتٍ فسَواءٌ، . . . . .

عليهِ[1]، وهو عامٌّ في جميعِ الأموالِ.

(وهو)؛ أي: الردُّ **(زيادةٌ في الأنصباءِ ونقصانٌ منَ السِّهامِ، عكسُ العولِ)**؛ إذ هو نقصانٌ في الأنصباءِ وزيادةٌ في السِّهامِ، **(حيثُ لم تستغرقِ الفروضُ التركةَ)**؛ كما لو كانَ الوارثُ بنتاً وبنتَ ابنٍ ونحوَ ذلكَ **(ولا عاصبَ)** مع ذوي الفروضِ، **(ردَّ فاضلٌ)** عنِ الفروضِ **(على كلِّ ذي فرضٍ)** مَن الورثةِ **(بقدرِه)**؛ أي: الفرضِ؛ كالغرماءِ يقتسمونَ مالَ المفلسِ بقدرِ ديونِهم، وظاهرهُ لا فرقَ بينَ المُسلمِ والذميِّ، أفتى بهِ شيخُنا أحمدُ، **(ولوِ انتظمَ بيتُ المالِ)** على الصَّحيحِ منَ المَذهبِ، **(ما عدا الزوجين فلا ردَّ عليهما)**، نصاً؛ لأنَّهما ليسا من ذوي القرابةِ، وما رُويَ عن عثمانَ أنهُ ردَّ على زوجٍ، فلعلَّهُ كانَ عصبةً أو ذا رحمٍ، فأعطاهُ لذلكَ، أو أعطاهُ من بيتِ المالِ لا على سبيلِ الميراثِ.

(فإن ردَّ على واحدٍ)؛ بأن لم يتركِ الميتُ إلاَّ بنتاً، أو بنتَ ابنٍ، أو أماً، أو جدةً، ونحوهنَّ، **(أخذَ)** الواحدُ **(الكلَّ)** فرضاً ورداً؛ لأنَّ تقديرَ الفروضِ شرعَ لمكانِ المزاحمةِ، وقد زالَ.

(و) إن رد المالُ **(على جماعةٍ)** من ذوي الفروضِ **(من جنسٍ)** واحدٍ؛ **(كبناتٍ)** أو بناتِ ابنٍ، أو أخواتٍ، أو جدَّاتٍ، أو أولادِ أمٍّ، **(فـ)** هم في الميراثِ **(سواءٌ)**؛ كالعصبةِ منَ البنينَ والإخوةِ وغيرِهم، كبني الإخوةِ والأعمامِ وبنِيهم؛

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإنِ اختَلَفَ جِنْسُهم فخُذْ عَدَدَ سِهامِهم من أصلِ سِتَّةٍ دائماً، فجَـدَّةٌ وأخٌ لأمٍّ تصحُّ من اثنَينِ، وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ[1] مِن ثلاثةٍ، وأمٌّ وبنتٌ من أربعةٍ، . . . .

لاستوائِهم في مُوجبِ الميراثِ.

(وإنِ اختلفَ جنسُهم)؛ أي: محلُّهم منَ الميتِ؛ كبنتٍ وبنتِ ابنٍ، أو أمٍّ أو جدةٍ وليسَ فيهِم أحدُ الزَّوجينِ، **(فخُذْ عددَ سهامِهم)**؛ أي: المردودِ عليهِم **(من أصـلِ ستةٍ دائماً)**؛ لأنَّ الفروضَ كلَّهـا توجَـدُ في الستةِ إلاَّ الربـعَ والثُّمنَ، وهما للزَّوجينِ، ولا يردُّ عليهِما، والسِّهامُ المأخوذةُ من أصلِ مسألتِهم هيَ أصلُ مسألتِهم كمَا في المسألةِ العائلةِ.

(فجدةٌ وأخٌ لأمٍّ)، أو أختٌ لأمٍّ **(تصحُّ منِ اثنينِ)**؛ لأنَّ لكلٍّ منهما السُّدسَ واحدٌ منَ الستةِ، فالسُّدسانِ اثنانِ منها، فيقسمُ المالُ بينَهما نصفَينِ فرضاً ورداً، فإن كانَ الجـدَّاتُ فيها ثلاثـةٌ، انكسرَ عليهنَّ سهمُهنَّ، فاضـرِبْ عددَهنَّ في الاثنينِ، وتصحُّ من ستةٍ، للأخِ منَ الأمِّ ثلاثةٌ، وللجدَّاتِ ثلاثةٌ، لكلِّ واحدةٍ واحدٌ.

(وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ)، أو أختٌ لأمٍّ **(من ثلاثةٍ)**، للأمِّ الثُّلثُ اثنانِ من ستةٍ، ولولِدها السُّدسُ واحدٌ، فيقسمُ المالُ بينَهما أثلاثاً، وكذا أمٌّ وولدها[2].

(وأمٌّ وبنتٌ)، أو بنتُ ابنٍ **(من أربعةٍ)**، للأمِّ السُّدسُ واحدٌ، وللبنتِ أو بنتِ الابنِ النِّصفُ ثلاثةٌ، فيقسمُ المالُ بينَهمـا أرباعـاً، للأمِّ ربـعهُ[3]، وللبنتِ أو بنتِ الابنِ ثلاثةُ أرباعهِ.

---

(١) في «ح» زيادة: «تصح».

(٢) في «ق»: «ولدها».

(٣) في «ج»: «أربعة»، والمثبت من «ط، ق».

وأمٌّ وبنتَانِ من خمسةٍ، ولا تَزِيدُ عليها؛ لأنَّها لو زادَتْ سُدُساً آخرَ لاستغرَقَتِ الفُرُوضَ.

فإنِ انكَسَرَ على فريقٍ منهم ضَرَبْتَه في عَدَدِ سَهامِهم، لا في السِّتَّةِ، كأمٍّ وثلاثةِ إخوةٍ لأمٍّ، فتَضرِبُ ثلاثةً في ثلاثةٍ بتِسعَةٍ، . . . . . .

(**وأمٌّ وبنتانِ**)، أو بنتا ابنٍ، أو أختانِ لغيرِ أمٍّ (**من خمسةٍ**)، للأمِّ السُّدسُ، وللأخريين الثلثان أربعةٌ بينهن على خمسةٍ، للأم خمسه، وللأخريينِ أربعةُ أخماسهِ، (**ولا تزيدُ**) مسائلُ الردِّ (**عليها**)؛ أي: الخمسةِ أبداً؛ (**لأنَّها لو زادَتْ**) على الخمسةِ (**سدساً آخرَ، لاستغرقَتِ الفروضُ**) المالَ، فلم يبقَ منهُ شيءٌ يردُّ، (**فإنِ انكسرَ على فريقٍ منهم**)؛ أي: منَ الورثةِ المردودِ عليهِم سهامُهُ (**ضربتَهُ**)؛ أي: عددَ الفريقِ إن باينَتهُ سهامُهُ، أو وفقَهُ إن وافقتْهُ (**في عددِ سهامِهم لا في السِّتةِ**) كما تضربُ في المسألةِ بعولِها إذا عالَتْ دونَ أصلِها، بيانُ ذلكَ في أصلِ اثنينِ: ثلاثُ جدَّاتٍ وأخٌ من أمٍّ، للجدَّاتِ سهمٌ لا ينقسمُ عليهنَّ، فتضربُ عددَهنَّ في أصلِ المسألةِ وهو اثنانِ تكُنْ ستةً، للأخِ ثلاثةٌ، ولكلِّ واحدةٍ سهمٌ.

أصل ثلاثةٍ: (**كأمٍّ وثلاثةِ إخوةٍ لأمٍّ**)، للإخوةِ سهمانِ لا يصحُّ عليهِم، (**فتضربُ**) عددَهم (**ثلاثةً في**) أصلِ المسألةِ، وهو (**ثلاثةٌ بتسعة**)، ومنها تصحُّ، للأمِّ ثلاثةٌ، ولكلِّ واحدٍ سهمانِ.

أصلُ أربعةٍ: أختٌ لأبوينِ وأربعُ أخواتٍ لأبٍ، لهنَّ سهمٌ لا ينقسمُ عليهنَّ، فاضرِبْ عددَهنَّ في أصلِ المسألةِ وهو أربعةٌ تكُنْ ستةَ عشرَ، ومنها تصحُّ، للشقيقةِ اثنا عشرَ، وللاتي للأبِ أربعةٌ، لكلِّ واحدةٍ سهمٌ.

أصلُ خمسةٍ: أمٌّ وأختٌ لأبوينِ وأربعَ أخواتٍ لأبٍ، للأمِّ السُّدسُ واحدٌ، وللشقيقةِ النصفُ ثلاثةٌ، وللاتي للأبِ السُّدسُ واحدٌ لا ينقسمُ عليهنَّ ويباينُهن،

وإنْ كـان معَهـم أحَدُ الزَّوجَيـنِ فاعمَلْ مسألةَ ردٍّ، ثمَّ زوجيَّةٍ، واقسِمْ ما فضَلَ عن فَرْضِ الزَّوجيَّـةِ على مسألةِ الرَّدِّ، فإنِ انقَسَمَ كأمٍّ وأخَوَينِ لأمٍّ وزوجـةٍ، وإلاَّ فاضـرِبْ مسألـةَ الرَّدِّ فـي مسألـةِ الزَّوجيَّةِ للتَّبايُنِ، ثمَّ. . . . .

فاضرِبْ عددَهنَّ في خمسةٍ أصلِ المسألةِ تكُنْ عشرينَ، ومنها تصحُّ، للأمِّ أربعةٌ، وللشَّقيقةِ اثنا عشرَ، وللاتـي للأبِ أربعةٌ، لكلِّ واحدةٍ سهمٌ، **(وإن كانَ معَهم)**؛ أي: معَ الذينَ يردُّ عليهِم من أصحابِ الفُروض **(أحدُ الزَّوجينِ، فاعمَلْ مسألـةَ ردٍّ)** أولاً، **(ثمَّ)** اعمَلْ مسألةَ **(زوجيةٍ و)** أعطِ أحدَ الزَّوجينِ فرضَهُ من مسألتهِ، ثمَّ **(اقسِمْ ما فضلَ عن فرضِ الزَّوجيةِ على مسألةِ الردِّ)** كوصيةٍ معَ إرثٍ، فيبدأُ بإعطاءِ أحدِ الزَّوجينِ فرضَهُ، والباقي لمَنْ يردُّ عليهِ، **(فإنِ انقسمَ)** بلا كسرٍ؛ **(كأمٍّ وأخوين لأمٍّ وزوجةٍ)**، لم تحتَجْ إلى ضربٍ، وصحَّتا من مخرجِ فرضِ الزَّوجيةِ، فللزَّوجةِ الربعُ واحدٌ من أربعةٍ، والباقي ثلاثةٌ تنقسمُ على مسألةِ الردِّ، وهي ثلاثةٌ، صحَّتِ المسألتانِ من مسألةِ الزَّوجيةِ، للزَّوجةِ سهمٌ، وللأمِّ سهمٌ، ولكلِّ واحدٍ منَ الأخوينِ سهمٌ، وكذا زوجةٌ وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ، للزوجةِ سهمٌ، والباقي للأمِّ وولدِها أثلاثاً، لها مثلا ما لَهُ؛ سهمانِ، ولهُ سهمٌ، **(وإلاَّ)** ينقسمِ الباقي بعدَ فرضِ أحدِ الزَّوجينِ على مسألةِ الردِّ ولم يوافِقْها، **(فاضرِبْ مسألةَ الردِّ في مسألةِ الزَّوجيةِ للتباينِ)**؛ إذِ الباقي بعدَ فرضِ الزَّوجيـةِ إمَّا واحدٌ منِ اثنينِ إن كانَ الفرضُ نصفاً، والواحدُ يباينُ كلَّ عددٍ، وإمَّا ثلاثةٌ إن كانَ ربعاً، وهي تباينُ الاثنينِ والأربعةَ والخمسةَ، وإمَّا سبعةٌ إن كانَ ثمناً، وهـي مباينةٌ لأصولِ الردِّ الأربعةِ، فإنِ احتاجَتْ مسألةُ الردِّ لتصحيحٍ وصحَّحتَها، فيمكنُ أن تكونَ الموافقةُ بيـنَ مـا صحَّتْ منـهُ ومـا بقِيَ، فما حصلَ صحَّت منـهُ المسألتانِ، **(ثم)** تقسمهُ، فمَنْ لهُ شيءٌ من مسألةِ الزَّوجيةِ أخذَهُ مضروباً في مسألةِ

اضرِبْ لذي الزَّوجيَّةِ في مسألةِ الرَّدِّ، ولذي الرَّدِّ في الفاضِـلِ عن مسألةِ الزَّوجيَّةِ، فزوجٌ وجَدَّةٌ وأخٌ لأمٍّ تَضرِبُ مَسأَلَةَ الرَّدِّ اثنَانِ في مسألةِ الزَّوجِ اثنَـانِ[١] فتَصِحُّ مِـن أَربَعَـةٍ، ومَكَانَ زَوجٍ زوجةٌ تَضرِبُ مسألةَ الرَّدِّ في مسألتِها تكونُ ثَمانيةً، وزَوجَةٌ وشَقيقةٌ وأختٌ لأبٍ مِن ستَّةَ عَشَرَ، . . . .

الردِّ؛ لأنَّها التي ضربَتْ فيها، ومَن لهُ شيءٌ من مسألةِ الردِّ أخذَهُ مضروباً في الفاضلِ عن فرضِ أحدِ الزوجينِ من مسألـةِ الزَّوجيةِ؛ لأنـهُ المستحقُّ لهم، وإليهِ الإشارةُ بقولهِ: ثمَّ (**اضرِبْ**) ما (**لذي الزوجيةِ في مسألةِ الردِّ، و**) ما (**لذي الردِّ فـي الفاضلِ عن مسألةِ الزَّوجيةِ**)، وينحصرُ ذلكَ في خمسةِ أصولٍ:

أحدُها: ما ذكرهُ بقولهِ: (**فزوجٌ وجدةٌ وأخٌ لأمٍّ**)، مسألةُ الزوجِ من اثنين، لهُ واحدٌ، ويبقَى واحدٌ منِ اثنينِ على مسألةِ الردِّ، فـ (**تضربُ مسألةَ الردِّ اثنانِ في مسألةِ الزوجِ**) وهي (**اثنان، فتصحُّ من أربعةٍ**)، للزوجِ واحدٌ في اثنينِ باثنينِ، ولكلٍّ منَ الجدةِ والأخِ لأمٍّ واحدٌ في واحدٍ بواحدٍ، (**و**) إن كانَ (**مكانَ زوجٍ زوجةٌ**)، فتكونُ الورثـةُ زوجةً وجدةً وأخاً لأمٍّ، مسألـةُ الزَّوجيةِ من أربعةٍ، لها واحدٌ، يبقَى ثلاثـةٌ لا تنقسمُ على مسألةِ الردِّ ـ وهي اثنانِ ـ وتباينُها، فـ (**تضربُ مسألةَ الردِّ**) اثنينِ (**في مسألتِها**)؛ أي: الزوجيـةِ ـ وهي أربعةٌ ـ (**تكونُ ثمانيةً**)، للزَّوجـةِ الربعُ واحدٌ في اثنينِ باثنينِ؛ ولكلٍّ منَ الجدةِ والأخِ لأمٍّ واحدٌ في ثلاثةٍ بثلاثةٍ، و(**زوجةٌ وشقيقةٌ وأختٌ لأبٍ**)، مسألةُ الردِّ من أربعةٍ، للشَّقيقةِ ثلاثةٌ، وللأختِ لأبٍ واحدٌ، يفضلُ عن فـرضِ الزوجـةِ ثلاثـةٌ تباينُ الأربعـةَ، فإذا ضربـتَ أربعـةً في أربعـةٍ، انتقلَتِ المسألةُ وصارَتْ (**من ستةَ عشرَ**)، للزوجةُ الربعُ أربعةٌ، وللشَّقيقة تسعةٌ، وللأختِ

---

(١) سقط من «ح»: «في مسألة الزوج اثنان».

وزَوجَـةٌ وبنتٌ وبنتُ ابنٍ مِن اثنَيـنِ وثَلاثِينَ، ومعَهنَّ جَدَّةٌ فمِن أربعِينَ وإِنْ حَصَلَ انكسارٌ بعَد عَمَلِ المسألتَينِ فالمُوافِقُ تَردُّه لوَفْقِهِ، والمُبايِـنُ تُبقِيه بحَالِه، فزَوجةٌ وبنتٌ وثَلاثُ جَـدَّاتٍ مِن اثنَينِ وثَلاثِينَ، للزَّوجةِ أربعةٌ، وللبنتِ أحدٌ وعشرُونَ، وللجَدَّاتِ سَبعةٌ تُبايِـنُهنَّ، . . . .

لأبٍ ثلاثةٌ، **(و)** إن كانَ مكانَ الجدةِ **(زوجةٌ وبنتٌ وبنتُ ابـنٍ)**، فمسألـةُ الزوجةِ من ثمانيةٍ، ومسألـةُ الـردِّ مـن أربعـةٍ، والفاضـلُ عـنِ الزوجـةِ سبعـةٌ، لا تنقسمُ وتباينُ، فإذا ضربتَ أربعةً في ثمانيةٍ، انتقلَتِ المسألةُ وصارَتْ **(منِ اثنينِ وثلاثينَ)**، للزَّوجـةِ الثُّمنُ أربعةٌ، وللبنتِ أحـدٌ وعشرونَ، ولبنتِ الابنِ سبعةٌ، **(و)** إن كـانَ **(معهنَّ)**؛ أي: الزوجةِ والبنتِ وبنتِ الابـنِ **(جدةٌ، فـ)** مسألةُ الردِّ **(من)** خمسةٍ، والباقي بعدَ فرضِ الزَّوجةِ سبعـةٌ، فاضـربِ الخمسةَ في الثَّمانيـةِ تبلُغْ **(أربعينَ)**، للزَّوجةِ الثُّمنُ خمسةٌ، وللبنتِ أحدٌ وعشرونَ، ولبنتِ الابنِ سبعةٌ، وللجدَّةِ سبعةٌ.

* **تنبيهٌ**: وإن كانَ معَ أحدِ الزَّوجينِ واحدٌ منفردٌ ممَّنْ يردُّ عليهِ منَ الورثـةِ، أخذَ الفاضلَ عنِ الزَّوجِ أوِ الزَّوجةِ كأنهُ عصبةٌ، ولا تنتقلُ المسألةُ؛ لعدمِ المقتضـي للنقلِ؛ كزوجةٍ وبنتٍ، للزَّوجةِ الثُّمنُ واحدٌ، والباقي للبنتِ فرضاً ورداً.

(وإن حصلَ انكسارٌ) سهمِ فريقٍ أو أكثرَ عليهِ **(بعدَ عملِ المسألتينِ)**؛ أي: مسألةِ الزَّوجيةِ ومسألةِ الردِّ، **(فالموافقُ تـردُّهُ لوفقهِ)**؛ أي: فإن وافقَ الباقـي بعدَ فرضِ الزَّوجيةِ مسألةَ الردِّ بجزءٍ، كنصفٍ وربعٍ وثمنٍ، فأَرجِعْ مسألةَ الردِّ إلى وفقِها، واعتبرِ الأدقَّ إن تعدَّدَ، ثمَّ اضرِبهُ في مسألةِ الزَّوجيةِ، **(والمباينُ تبقيهِ بحالهِ)**، مثالُ المباينِ ما أشارَ إليهِ بقولهِ: **(فزوجةٌ وبنتٌ وثلاثُ جداتٍ)** متفرقاتٍ، مسألةُ الزَّوجيةِ **(من)** ثمانيـةٍ، ومسألـةُ الردِّ من أربعةٍ، فاضرِبْ إحداهما في الأخرى تكُنِ **(اثنينِ وثلاثينَ، للزوجةِ أربعةٌ، وللبنتِ أحدٌ وعشرونَ، وللجدَّاتِ سبعةٌ تباينُهنَّ)**؛ أي:

فالثَّلاثُ جزءُ سَهْمِها، اضرِبْها في اثنَينِ وثَلاثِينَ بسِتٍّ وتِسعِينَ، للزَّوجةِ أربعـةٌ في ثَلاثـةٍ باثنَـي عَشَرَ، وللبنتِ أحَدٌ وعِشرُونَ في ثَلاثٍ بثَلاثٍ وسِتِّينَ، وللجَدَّاتِ سَبْعٌ في ثَلاثٍ بأحَدٍ وعِشرِينَ.

وأَربعُ زَوجَاتٍ وسِتُّ بَنَاتٍ وجَدَّتانِ من أربعِينَ، للزَّوجاتِ خَمسٌ تُبايِنُهنَّ، وللجَدَّاتِ سَبعٌ كذلكَ، وللبَناتِ ثَمانٌ وعِشرُونَ تُوافِقُ بالنِّصفِ، فاضرِبْ وَفْقَ رُؤُوسِ البَناتِ ثلاثةً في رُؤُوسِ الزَّوجاتِ باثنَي عَشَرَ، وهي جُزْءُ السَّهْمِ، ....

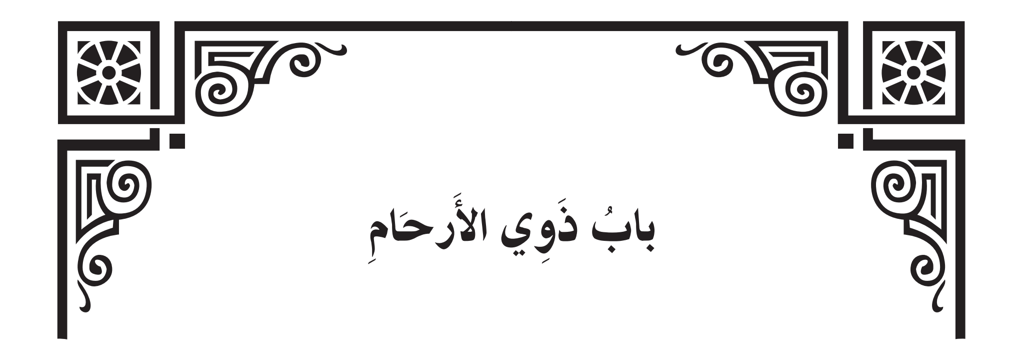
تبايـنُ عددَهنَّ، **(فالثلاثُ)** التي هـي عددُ رؤوسِ الجـدَّاتِ **(جزءُ سهمِها)**؛ أيِ: المسألةِ، **(اضرِبْها في اثنينِ وثلاثينَ بستٍّ وتسعينَ)**، ومنها تصحُّ، **(للزَّوجةِ أربعةٌ في ثلاثةٍ باثني عشرَ، وللبنتِ أحدٌ وعشرونَ في ثلاثٍ بثلاثٍ وستينَ، وللجدَّاتِ سبعٌ في ثـلاثٍ بأحدٍ وعشريـنَ)**، لكلِّ واحـدةٍ سبعةٌ، ثمَّ تصحِّحُ بعدَ ذلكَ على ما ذكرَ في بابِ التصحيحِ، إذا انكسرَ سهمُ فريقٍ منهُم عليهِم ضربتَهُ فيما انتقلَتْ إليهِ المسألةُ.

مثالهُ: لو ماتَ رجلٌ **(و)** ورثَهُ **(أربعُ زوجاتٍ وستُّ بناتٍ وجدَّتانِ)**، أصلُ مسألةِ الزَّوجيةِ من ثمانيةٍ، للزوجاتِ واحدٌ لا ينقسمُ عليهنَّ ويباينُ، يفضلُ سبعةٌ، وأصلُ مسألـةِ الردِّ **(من)** خمسةٍ؛ لأنَّ مسألـةَ الردِّ لا تزيـدُ على خمسةٍ أبداً، كما لا يمكِنُ أن تكونَ من سبعةٍ أبداً، فاضـرِبْ إحداهما في الأخرى تكُنْ **(أربعيـنَ، للزوجاتِ خمسٌ تباينُهن)**، يبقى خمسةٌ وثلاثونَ، **(وللجدَّتينِ)** خمسٌ، المسألة **(سبعٌ كـذلكَ)**؛ أي: تباينُهما، **(وللبنـاتِ ثمانٌ وعشرونَ)**، وهـي **(توافقُ)** عددَ رؤوسهنَّ **(بالنصفِ، فاضرِبْ وفقَ رؤوسِ البناتِ)** ـ وهو **(ثلاثةٌ ـ في)** أربعةٍ عددِ **(رؤوسِ الزَّوجاتِ باثنـي عشرَ، وهي)**؛ أيِ: الاثنا عشرَ **(جزءُ السَّهمِ)** المقسومِ

فتَضرِبُها في أربَعِينَ بأربَعِ مِئةٍ وثَمانِينَ.

عليهِ، (**فتضربُها في أربعينَ بأربعِ مئةٍ وثمانينَ**)، ومنها تصحُّ، ثم تقسمُ، فكلُّ مَن لهُ شيءٌ منَ الأربعينَ أخذَهُ مضروباً في الاثني عشرَ التي هيَ جزءُ السَّهمِ؛ فللزوجاتِ خمسةٌ في اثني عشرَ بستينَ، لكلٍّ واحدةٍ خمسةَ عشرَ، وللجدَّتينِ سبعةٌ في اثني عشرَ بأربعةٍ وثمانينَ، لكلٍّ واحدةٍ اثنانِ وأربعونَ، وللبناتِ ثمانيةٌ وعشرونَ في اثني عشرَ بثلاثِ مئةٍ وستةٍ وثلاثينَ، لكلٍّ واحدةٍ ستةٌ وخمسونَ.

* * *



بابُ ذَوِي الأَرحَامِ

وهم: كلُّ قَرَابةٍ ليسَ بذِي فَرْضٍ ولا عَصَبةٍ. . . . .

(باب ذوي الأرحام) وكيفية توريثهم

الأرحامُ: جمعُ رحمٍ، قالَ صاحبُ «المطالعِ»: هي معنىً منَ المعاني، وهو النسبُ والاتصالُ الذي يجمعهُ والدٌ، فسمِّي المعنَى باسمِ ذلكَ المحلِّ تقريباً للأفهامِ[١]. ثمَّ يطلقُ الرحمُ على كلِّ قرابةٍ.

(وهم)؛ أي: ذوو الأرحامِ اصطلاحاً في الفرائضِ: **(كلُّ قرابةٍ ليسَ بذي فرضٍ ولا عصبةٍ)**، واختلفَ في توريثِهم، فرويَ عن عمرَ[٢]، وعليٍّ[٣]، وعبدِالله[٤]، وأبي عبيدةَ بنِ الجراحِ[٥]، ومعاذِ بن جبلٍ، وأبي الدَّرداءِ رضي الله عنهم توريثُهم عندَ عدمِ العصبةِ وذوي الفرضِ غيرِ الزَّوجينِ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ وأحمدُ والشافعيُّ إذا لم ينتظِمْ بيتُ المالِ، وكانَ زيدٌ لا يورِّثُهم ويجعلُ الباقي لبيتِ المالِ[٦]، وبهِ قالَ مالكٌ وغيرهُ.

ولنا: قولـهُ تعالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]،

---

(١) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣/ ١٣٣).

(٢) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١١٤)، عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورث العمة والخالة.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٧).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١١٥).

(٥) انظر حديث أبي أمامة بن سهل الآتي.

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١٣١، ١٩١٣٢).

وأصنافُهم أحَـدَ عَشَرَ: وَلَدُ البَناتِ لِصُلْبٍ أو لابنٍ، ووَلَـدُ الأَخَواتِ، وبَنَاتُ الإخْوَةِ، وبَنَاتُ الأَعْمامِ، ووَلَدُ وَلَدِ الأمِّ، والعَمُّ لأمٍّ، والعَمَّاتُ، والأَخْـوَالُ، والخـالاَتُ، وأبـو الأمِّ، وكـلُّ جَـدَّةٍ أَدلَـتْ بـأبٍ بيـنَ أُمَّينِ، . . . .

وحديثُ سهلِ بنِ حنيفٍ: أنَّ رجلاً رمـى رجلاً بسهمٍ فقتلَهُ، ولم يترُكْ إلاَّ خالاً، فكتبَ فيهِ أبو عبيدةَ لعمرَ، فكتبَ إليهِ عمرُ: إنِّي سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الخالُ وارثُ مَن لا وارثَ لهُ»، رواهُ أحمدُ، قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ[١].

وروى المقدامُ[٢] عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: «الخالُ وارثُ مَن لا وارثَ لهُ، يعقلُ عنهُ ويرثُهُ»، أخرجهُ أبو داودَ[٣].

(وأصنافُهم)؛ أي: ذوي الأرحامِ **(أحدَ عشرَ)** صنفاً: أحدُها: **(ولدُ البناتِ لصلبٍ أو لابنٍ، و)** الثَّاني: **(ولدُ الأخواتِ)** لأبوين أو لأبٍ، **(و)** الثالثُ: **(بناتُ الإخوة)** لأبويـنِ أو لأبٍ، **(و)** الرابعُ: **(بناتُ الأعمامِ)** لأبويـن أو لأبٍ أو لأم، **(و)** الخامسُ: **(ولدُ ولدِ الأمِّ)**، ذكراً كان أو أنثى، **(و)** السَّادسُ: **(العمُّ لأمٍّ)**، سواءٌ كانَ عمَّ الميتِ أو عمَّ أبيـهِ أو جدِّهِ، وإن علا، **(و)** السَّابعُ: **(العماتُ)** لأبوينِ أو لأبٍ أو لأمٍّ، وسواءٌ في ذلكَ عمَّاتُ الميتِ وعمَّاتُ أبيهِ وعمَّات جدِّهِ، وإن علا، **(و)** الثَّامنُ: **(الأخوالُ والخالاتُ)** للميتِ أو لأبويهِ، أو أجدادهِ أو جداتهِ، **(و)** التاسعُ: **(أبو الأمِّ)** وأبوه، وإن علا، **(و)** العاشرُ: **(كلُّ جدةٍ أدلَتْ بأبٍ بينَ أمَّينِ)**؛ كأمِّ أبي

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٨)، والترمذي (٢١٠٣)، من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف.

(٢) في «ج، ط، ق»: «المقداد»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٩٩).

أو بـأبٍ أَعلَى مِنَ الجَدِّ، ومَن أَدلَى بهم، ويُورِّثُونَ بتَنزِيلِهم مَنزِلَـةَ مَن أَدلَوا بـه، فوَلَدُ بنـتٍ لصُلْبٍ أو لابنٍ ووَلَدُ الأُختِ كأمٍّ كلٍّ، وبنتُ أخٍ وعمٍّ ووَلَدُ وَلَدِ أمٍّ كآبائِهم، وأَخوَالٌ وخَالاتٌ وأبو أمٍّ كأمٍّ، وعَمٌّ وعَمَّاتٌ مِن أمٍّ كأبٍ، وأبو أمِّ أبٍ، وأبو أمِّ أمٍّ، وأَخَواهما، وأُختَاهما، وأمُّ أبي جَدٍّ بمَنزِلَتِهم. ثمَّ يُجعَلُ نَصِيبُ كلِّ وارثٍ لمَن أَدلَى به، . . . .

الأمِّ، **(أو)** أدلَتْ **(بأبٍ أعلى من جدٍّ)**؛ كأمِّ أبي أبي أبي الميتِ، **(و)** الحادي عشرَ: **(مَن أدلَـى بهم)**؛ أي: بواحدٍ من صنفٍ ممَّن سبقَ؛ كعمَّةِ العمَّةِ أو العمِّ، وخالةِ العمَّةِ أوِ الخالِ، وأخي أبي الأمِّ وعمِّهِ وخالهِ، ونحوِ ذلكَ.

واختلفَ القائلونَ بتوريثِهم في كيفيتهِ على مذاهبَ، هُجِرَ بعضُها والباقي لم يهجَرْ، مذهبانِ:

أحدُهما: مذهبُ أهلِ القرابةِ، وهو أنَّهم يورَّثُونَ على ترتيبِ العصبةِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابهِ، وهو روايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ.

(و) المذهبُ الثَّاني، وهو المختار: أنَّهم **(يورَّثونَ بتنزيلِهم منزلةَ مَن أدلَوا بهِ)**، فينزَّلُ كلٌّ منهم منزلةَ مَن أدلَى بهِ منَ الورثةِ بدرجةٍ أو درجاتٍ حتَّى يصلَ إلى مَن يرثُ، فيأخذُ ميراثَهُ.

(فولدُ بنتٍ لصلبٍ أو) بنتٍ **(لابنٍ، وولدُ أختٍ كأمِّ كلٍّ)** منهم، **(وبنتُ أخٍ و)** بنتُ **(عمٍّ وولدِ ولدِ أمٍّ كآبائِهم، وأخوالٌ وخالاتٌ وأبو أمٍّ كأمٍّ، وعمَّاتٌ وعمٌّ من أمٍّ كـأبٍ، وأبـو أمِّ أبٍ، وأبـو أمِّ أمٍّ، وأخـواهُما، وأختـاهُما، وأمُّ أبي جدٍّ بمنزلتِهم، ثمَّ تجعلُ نصيبَ كلِّ وارثٍ)** بفرضٍ أو تعصيبٍ **(لمَن أدلَى بهِ)** من ذوي

فإن أَدلَى جَماعةٌ بوارثٍ واستَوَتْ مَنزِلَتُهم منه، فنَصِيبُه لهم ذَكَرٌ كأُنثَى، فبِنتُ أُختٍ وابنٌ وبِنتٌ لأُخرَى: للأُولَى النِّصفُ، وللأُخرَى وأَخِيها النِّصفُ. . . . .

الأرحامِ؛ لمَا رُوي عن عليٍّ[1] وعبدِالله[2] أنَّهما نزَّلاَ بنتَ البنتِ بمنزلةِ البنتِ، وبنتَ الأخِ بمنزلةِ الأخِ، وبنتَ الأختِ بمنزلةِ الأختِ، والعمةَ منزلةَ الأبِ، والخالةَ منزلةَ الأمِّ، ورُوي ذلكَ عن عمرَ في العمَّةِ والخالةِ[3]، ورَوى الزهريُّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «العمَّةُ بمنزلةِ الأبِ إذا لم يكُنْ بينَهما أبٌ، والخالـةُ بمنزلةِ الأمِّ إذا لم يكُنْ بينَهما أمٌّ»، رواهُ أحمدُ[4].

فإذا انفردَ واحدٌ من ذوي الأرحامِ، أخذَ المالَ كلَّهُ؛ لأنهُ ينزلُ منزلةَ مَن أدلَى بهِ، فإمَّا أن يدلي بعصبةٍ، فيأخذَهُ تعصيباً، أو بذِي فرضٍ فيأخذَهُ فرضاً وردًّا.

(فإن أدلَى جماعةٌ) من ذوي الرَّحمِ **(بوارثٍ)** بفرضٍ أو تعصيبٍ، **(واستوَتْ منزلتُهم منـهُ)** بلا سبقٍ؛ كأولادِهِ وكإخوتهِ المتفرقينَ الذينَ لا واسطةَ بينَهُ وبينَهُم، **(فنصيبهُ لهُم)**؛ كإرثِهِم منهُ، لكن هنا **(ذكرٌ كأنثى)**؛ لأنَّهم يرثونَ بالرَّحمِ، فاستوى ذكرُهم وأنثاهم؛ كولدِ الأمِّ، **(فبنتُ أختٍ وابنٌ وبنتٌ لـ)** أختٍ **(أخرى، لـ)** بنت الأختِ **(الأولى النصفُ)**؛ لأنهُ إرثُ أمِّها فرضاً ورداً، **(ولـ)** بنتِ الأُختِ **(الأُخرى وأخيها النصفُ)**؛ لأنـهُ إرثُ أمِّهما، حيثُ استوتِ الأختانِ في كونِهما لأبوينِ أو

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١١٥).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(٤) أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٣٦٠) وقال: ليس بقوي، والإشبيلي في «مختصر خلافيات البيهقي» (٤/ ١٢) وقال: إسناده ضعيف.

بالسَّوِيَّةِ، وإنِ اختَلَفَتْ جَعَلْتَ المُدلَى به كالمَيتِ وقَسَمْتَ نَصِيبَه بينَهم على ذلكَ، كثَلاثِ خالاتٍ مُفترقاتٍ[1] وثلاثِ عَمَّاتٍ كذلكَ، فالثُّلُثُ بينَ الخَالاتِ على خَمسةٍ، والثُّلثانِ بينَ العَمَّاتِ كذلكَ، فاكتَفِ بإحداهما واضرِبْها في ثلاثةٍ تكُنْ خَمسةَ عَشَرَ، للخَالةِ لأبَوَينِ ثَلاثةٌ، ولأبٍ سَهْمٌ ولأمٍّ سَهْمٌ، وللعَمَّةِ لأبَوَينِ سِتَّةٌ، ولأبٍ سَهْمانِ، ولأمٍّ سَهْمانِ.

لأبٍ أو لأمٍّ (**بالسويةِ**) بينَ الأختِ وأخيـها، فتصحُّ من أربعةٍ.

(**وإنِ اختلفَتْ**) منزلتُهم ممَّن أدلَوا بهِ، (**جعلتَ المدلَى بهِ كالميـِّتِ**)، لتظهرَ جهةُ اختلافِ منازِلِهم، (**وقسمتَ نصيبَهُ بينَهم**)؛ أي: مَن أدلَوا بـهِ (**على ذلكَ**)؛ أي: حسبَ منازِلِهم منهُ؛ (**كثلاثِ خالاتٍ مفترقاتٍ**) واحدةٍ شقيقةٍ والأُخرى لأبٍ والأُخرى لأمٍّ، (**وثلاثِ عمَّاتٍ كذلك**)؛ أي: مفترقات، (**فالثلُّثُ**) الذي كانَ للأمِّ (**بينَ الخالاتِ على خمسةٍ**)؛ لأنهنَّ يرثنَها كذلكَ فرضاً وردًّا، (**والثُّلثانِ**) اللذانِ كانا للأبِ تعصيباً (**بينَ العمَّاتِ كذلكَ**)؛ أي: علـى خمسةٍ كما تقدَّمَ، فأصلُ المسألةِ من ثلاثةٍ، للخالاتِ واحدٌ لا ينقسمُ علـى الخمسةِ، وللعمَّاتِ اثنانِ كذلكَ، والخمسةُ والخمسةُ متماثلانِ، (**فاكتفِ بإحداهما واضرِبْها**)؛ أيِ: الخمسةِ (**في ثلاثةٍ**) أصلِ المسألةِ مخرجِ الثُّلثِ (**تكُنْ خمسةَ عشرَ**)، للخالاتِ منها خمسةٌ، (**للخالةِ لأبوينِ ثلاثـةٌ، و**) للخالـةِ (**لأبٍ سهمٌ، و**) للخالـةِ (**لأمٍّ سهمٌ**)، كما يرثنَ الأمَّ لو ماتَتْ عنهنَّ، (**و**) للعمَّاتِ عشرةٌ، (**للعمَّةِ لأبوينَ ستةٌ، و**) للَّتي (**لأبٍ سهمانِ، و**) للَّتي (**لأمٍّ سهمانِ**).

* **تنبيهٌ**: ولو كانَ معَ الخالاتِ خالٌ من أمٍّ، ومعَ العمَّاتِ عمٌّ من أمٍّ؛ فالثلثُ بينَ الخالِ والخالاتِ على ستةٍ، والثلثانِ بينَ العمِّ والعمَّاتِ على ستةٍ، وتصحُّ من

---

(١) في «ح»: «متفرقات».

وإنْ خَلَّفَ ثَلاثةَ أَخْوالٍ مُفتَرِقِينَ[1]، فلِذِي الأمِّ سُدُسٌ، والباقي لذِي الأبَوَينِ، ويُسقِطُهم أبو الأمِّ.

وإنْ خَلَّفَ ثَلاثَ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُفتَرِقِين، فالكلُّ لبنتِ ذي الأبَوَينِ، . . . .

ثمانيةَ عشرَ حاصلةٍ من ضربِ ثلاثةٍ في ستةٍ، فللخالةِ لأبوينِ ثلاثةٌ، وللَّتي لأبٍ واحدٌ، وللَّتي لأمٍّ وأخِيها سهمانِ، وللعمَّةِ لأبوينِ ستةٌ، وللَّتي لأبٍ سهمانِ، وللَّتي لأمٍّ وأخِيها[2] أربعةٌ.

(وإن خلَّفَ ثلاثةَ أخوالٍ مفترقينَ)؛ أي: أحدُهم أخو الأُمِّ لأبويها، والآخرُ لأبيها، والآخرُ لأمِّها، **(فلذي الأمِّ سدسٌ)** كما يرثهُ من أختِهِ لو ماتَتْ، **(والباقي لذي الأبوينِ)**؛ لأنهُ يُسقِطُ الأخَ للأبِ، وتصحُّ من ستةٍ، **(ويُسقِطُهم)**؛ أي: الأخوالَ مطلقاً **(أبو الأمِّ)**؛ كما يسقِطُ الأبُ الإخوةَ؛ لإدلائِهم بهِ.

وإن خلَّفَ ثلاثَ بناتٍ إخوةً مفترقينَ، فكأنهُ خلَّفَ أخاً منَ الأبوينِ وأخاً لأبٍ وأخاً لأمٍّ، فسدسُ الأخِ لأمٍّ لبنتهِ، والباقي للأخِ لأبوينِ لو كانَ، فهو لبنتهِ، وتسقطُ بنتُ الأخِ لأبٍ كأبيها لو كانَ موجوداً معَ الشَّقيقِ.

(وإن خلَّفَ ثلاثَ بناتِ عمومةٍ مفترقين)؛ أي: بنتَ عمٍّ لأبوينِ، وبنتَ عمٍّ لأبٍ، وبنتَ عمٍّ لأمٍّ، **(فالكلُّ)**؛ أي: كلُّ التركةِ **(لبنتِ)** العمِّ **(ذي الأبوينِ)** وحدَها، نصاً؛ لقيامِ كلٍّ منهنَّ مقامَ أبيها، ولو خلَّفَ ثلاثةَ أعمامٍ مفترقينَ، لكانَ جميعُ الميراثِ للعمِّ منَ الأبوينِ؛ لسقوطِ العمِّ منَ الأبِ بهِ معَ كونهِ منَ العصباتِ،

---

(١) في «ح»: «متفرقين».

(٢) في «ق» زيادة: «سهمان».

وإِنْ أَدلَى جَماعةٌ بجَماعةٍ، جُعل كأنَّ المُدلَى بهم أَحْياءٌ، وأَعْطِ نَصِيبَ كلِّ وارثٍ لمَن أَدلَى[1] به، فثَلاثُ بَناتِ أختٍ لأبَوَينِ، ومِثْلُهُنَّ لأبٍ، ومِثْلُهنَّ لأمٍّ[2]، وثلاثُ بَناتِ عَمٍّ، فللأُوَلِ. . . . .

فالعمُّ منَ الأمِّ معَ كونهِ من ذوي الأرحامِ أولَى بالسقوطِ، وإن خلَّفَ ميتٌ بنتَ عمٍّ لأبٍ وبنتَ عمٍّ لأمٍّ وبنتَ عمٍّ لأبوينِ، أو بنتَ عمٍّ لأمٍّ وبنتَ بنتِ عمٍّ لأبوينِ، فالمالُ للأُولى؛ لأنها أقربُ، وبنتَ عمٍّ وبنتَ عمةٍ؛ المالُ لبنتِ العمِّ في قولِ الجمهورِ.

(وإن أدلَى جماعةٌ) من ذوي الأرحامِ **(بجماعةٍ)** من ذوي الفروضِ أوِ العصباتِ، **(جُعِلَ)** ـ بالبناءِ للمجهولِ ـ **(كأنَّ المدلَى بهم أحياءٌ)**، وقسمَ المالُ بينَهم، **(وأعطى نصيبَ كلِّ وارثٍ)** بفرضٍ أو تعصيبٍ **(لمَنْ أدلَى بهِ)** من ذوي الأرحامِ؛ لأنَّهم ورثتُهُ، **(فـ)** ابنُ أختٍ معَهُ أختهُ، وبنتُ أختٍ أخرى مساويةٌ للأختِ الأولى في كونِها لأبوينِ أو لأبٍ أو لأمٍّ؛ فلبنتِ الأُختِ وأخِيها حقُّ أمِّهما النصفُ بينَهما نصفَينِ؛ لتنزيلِهما منزلتَها، ولبنتِ الأختِ الأخرى حقُّ أمِّها النصفُ؛ لقيامِها مقامَها، وتصحُّ من أربعةٍ.

وإن كانت بنتَ بنتٍ وبنتَ بنتِ ابنٍ؛ فالمسألةُ من أربعةٍ بالردِّ، كما لو ماتَ عن بنتٍ وبنتِ ابنٍ، لبنتِ البنتِ ثلاثةٌ حقُّ أمِّها؛ لقيامِها مقامَها، ولبنتِ بنتِ الابنِ سهمٌ حقُّ أمِّها.

ولو كانَ **(ثلاثُ بناتِ أختٍ لأبوينِ، ومثلُهنَّ)**؛ أي: ثلاثُ بناتِ أختٍ **(لأبٍ، ومثلُهنَّ)**؛ أي: ثلاثُ بناتِ أختٍ **(لأمٍّ وثلاثُ بناتِ عمٍّ)** لأبوينِ أو لأبٍ، قسمَ المالُ بينَ المدلَى بهم من ستةٍ، **(فللأُوَل)** ـ بضمِّ الهمزةِ وفتحِ الواوِ ـ أي:

---

(١) في «ح»: «المدلي».

(٢) سقط من «ح»: «فثلاث بنات. . . لأم».

النِّصفُ، وكلٍّ منَ الأُخرَيَينِ[١] السُّدُسُ، يَفضُلُ سُدُسٌ لبَنَاتِ العَمِّ، ثمَّ تَضرِبُ ثَلاثةً في سِتَّةٍ بثَمانِيَةَ عَشَرَ، لبَنَاتِ الأُختِ لأبَوَينِ تِسعَةٌ، وللجَميع تِسعَةٌ وهُنَّ تِسعَةٌ، وإنْ أَسقَطَ بَعضُهم بَعضاً عُمِلَ به، فعَمَّةٌ وابنةُ أخٍ: . . . .

بناتِ الأختِ لأبوينِ **(النصفُ)**؛ لأنهُ فرضُ مَن أدلينَ بها، **(و)** لـ **(كلٍّ)** صنفٍ **(من)** بناتِ الأختينِ **(الأُخريين)**؛ أي: التي لأبٍ والتي لأمٍّ **(السدسُ، يفضلُ)** منَ المالِ **(سدسٌ)**، أعطهِ **(لبناتِ العمِّ)**، ثمَّ تنظرُ، فنصيبُ بناتِ الأختِ لأبوينِ عليهنَّ صحيحٌ، ونصيبُ الباقينَ على بناتِهم مباينٌ، والأعدادُ متماثلةٌ؛ فتَجتزِئُ بأحدِها وهو ثلاثةٌ، **(ثمَّ تضربُ)** الـ **(ثلاثةَ في)** أصلِ المسألةِ **(ستةٍ بثمانيةَ عشرَ)**، ومنها تصحُّ، ثمَّ اقسمِ المالَ بينَ المدلَى بهِم، فأعطِ **(لبناتِ الأختِ لأبوينِ)** النِّصفَ **(تسعةً)**، لكلِّ واحدةٍ ثلاثةٌ، **(و)** أعطِ **(للجميعِ)**؛ أي: جميعِ الورثةِ البواقي **(تسعةً، وهنَّ)** ثلاثُ بناتِ أختٍ لأبٍ، وثلاثُ بناتِ أختٍ لأمٍّ، وثلاثُ بناتِ عمٍّ، فمجموعُهنَّ **(تسعةٌ)**، لكلِّ واحدةٍ سهمٌ، وإن كانَ ثلاثُ بناتِ ثلاثِ أخواتٍ مفترقاتٍ كما تقدَّمَ، وبنتُ عمٍّ لأبوينِ أو لأبٍ؛ فاقسِمْ بينَ المُدلَى بهم كأنَّهم أحياءٌ؛ فالمسألةُ من ستةٍ، للأختِ لأبوينِ النصفُ ثلاثةٌ، وللأختِ لأبٍ السُّدسُ تكملةَ الثُّلثينِ واحدٌ، وللأختِ لأمٍّ السُّدسُ، وللعمِّ السُّدسُ الباقي واحدٌ، وتصحُّ من أصلِها ستةٌ، فأعطِ بنتَ الشقيقةِ ثلاثة أمِّها، وأعطِ بنتَ الأختِ لأبٍ سهماً، وهو ما كانَ لأمِّها، وأعطِ بنتَ الأختِ لأمٍّ سهماً؛ لقيامِ كلِّ واحدة منهنَّ مقامَ مَن أدلَتْ بهِ.

(وإن أسقطَ بعضُهم)؛ أي: المدلَى بهم **(بعضاً، عمِلَ بهِ، فعمةٌ وابنة[٢] أخٍ**؛

---

(١) في «ف»: «الأخيرين».

(٢) في «ق»: «وبنت».

المالُ للعَمَّةِ ويسقُطُ بعيدٌ مِن وارِثٍ بأَقرَبَ، كبنتِ بنتٍ وأُخرَى أنزَلَ، إلاَّ إنِ اختَلَفَتِ الجهةُ، فيَنزِلُ بعيدٌ حتَّى يَلحَقَ بوارِثٍ، سَقَطَ به أقرَبُ، أو لا، كبنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتِ أخٍ لأمٍّ، الكلُّ للأُولَى، . . . .

المالُ للعمةِ)؛ لأنَّها بمنزلةِ الأبِ، وبنتُ الأخِ بمنزلةِ الأخِ، والأبُ يسقِطُ الإخوةَ.

(ويسقطُ بعيـدٌ من وارثٍ بأقربَ) منهُ إليـهِ؛ **(كبنتِ بنتٍ و)** بنت بنتِ بنتٍ **(أخرى)**، المالُ للأولى؛ لأنَّ الثانيةَ **(أنزلُ)** منها، وكخالةٍ وأمِّ أبي أمٍّ، المالُ للخالةِ؛ لأنَّها تلقَى الأمَّ بأولِ درجـةٍ؛ بخلافِ أمِّ أبـيها، وكـذا بنتُ بنتِ بنتٍ، وبنتُ بنتِ ابنٍ؛ المالُ للثانيةِ؛ لأنَّهـا تلقَى بنتَ الابنِ الوارثـةِ بالفرضِ بأوَّلِ درجـةٍ، **(إلاَّ إنِ اختلفَتِ الجهةُ؛ فينزلُ بعيدٌ حتَّى يلحقَ بوارثٍ سقطَ بهِ أقربُ، أو لا؛ كبنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتِ أخٍ لأمٍّ؛ الكلُّ للأولَى)**؛ لأنَّ جدَّتَها ـ وهـي البنتُ ـ تسقطُ الأخَ لأمٍّ، ونصَّ في روايةِ جماعةٍ في خالةٍ وبنتِ خالةٍ ولابنة ابنِ عمٍّ، للخالةِ الثُّلُثُ، ولبنتِ ابنِ العمِّ الثلثانِ، ولا تعطَى بنتُ الخالةِ شيئاً.

ومَن خلَّفَ ثلاثَ خالاتِ أبٍ مفترقاتٍ، وثلاثَ عمَّاتِ أمٍّ مفترقاتٍ، وثلاثَ خالاتِ أمٍّ مفترقاتٍ، فخالاتُ الأمِّ بمنزلةِ أمِّ الأمِّ، وخالاتُ الأبِ بمنزلةِ أمِّ الأبِ، ولو خلَّفَ الميتُ هـاتينِ الجـدتينِ، كانَ المالُ بينَهما نصفَينِ، فيكونُ نصيبُ كلِّ واحدةٍ منهما بينَ أخواتِها على خمسةٍ[1]، وتصحُّ من عشرةٍ، وتسقطُ عماتُ الأمِّ؛ لأنهنَّ بمنزلةِ أبي الأمِّ، وهو غيرُ وارثٍ، فلو كانَ معهنَّ عماتُ أبٍ، كانَ لخالاتِ الأبِ والأمِّ السدسُ بينَهما نصفَيـنِ؛ لمَا تقدَّمَ أنهمـا بمنزلـةِ الجدَّتينِ، والباقي[2] لعماتِ الأبِ؛ لأنهنَّ بمنزلةِ الجدِّ.

(١) في هامش «ج»: «أي: لأنهنَّ يرِثنَها كذلكَ فرضاً وردًّا».

(٢) سقط من «ج»، والمثبت من «ط، ق».

وخالةِ أبٍ وأمِّ أبي أمٍّ، الكلُّ للثَّانيةِ.

والجِهاتُ ثَلاثةٌ: أُبُوَّةٌ، وأُمُومَةٌ، وبُنُوةٌ. فتَسقُطُ بنتُ بنتِ أخٍ ببنتِ عَمَّةٍ، ويَرِثُ مُدْلٍ بقَرابَتَينِ بهما، كابنِ بنتِ بنتٍ، هو ابنُ ابنِ بنتٍ أُخرَى، ومعَه بنتُ بنتِ بنتٍ. . . . .

(وخالةِ أبٍ وأمِّ أبي أمٍّ الكلُّ للثانيةِ)؛ لأنها بمنزلةِ الأمِّ، والأُولى بمنزلةِ الجدَّةِ.

(والجهاتُ)؛ أي: جهاتُ ذوي الأرحامِ **(ثلاثٌ)**:

إحداها: **(أبوةٌ)**، ويدخلُ فيها فروعُ الأبِ منَ الأجدادِ والجدَّاتِ السواقطِ، وبناتُ الإخوةِ، وأولادُ الأخواتِ، وبناتُ الأعمامِ والعمَّاتِ، وبناتهنَّ، وعماتُ الأبِ، وعماتُ الجدِّ وإن علا.

(و) الثانيةُ: **(أمومةٌ)**، ويدخلُ فيها فروعُ الأمِّ منَ الأخوالِ والخالاتِ، وأعمامُ الأمِّ، وأعمامُ أبيها وأمِّها، وعماتُ الأمِّ، وعماتُ أبيها وأمِّها، وأخوالُ الأمِّ، وأخوالُ أبيها وأمِّها، وخالاتُ الأمِّ، وخالاتُ أبيها وأمِّها.

(و) الثالثةُ: **(بنوةٌ)**، ويدخلُ فيها أولادُ البناتِ، وأولادُ بناتِ الابنِ، ووجهُ الانحصارِ في الثلاثةِ: أنَّ الواسطةَ بينَ الإنسانِ وسائرِ أقاربهِ أبوهُ وأمهُ وولدهُ، لأنَّ طرفَهُ الأعلى أبواهُ؛ لأنهُ ناشئٌ بينَهما، وطرفهُ الأسفلُ أولادهُ؛ لأنهُ مبدؤُهم، ومنهُ نشؤُوا، فكلُّ قريبٍ إنَّما يُدلِي بواحدٍ من هؤلاءِ.

(فتسقطُ بنتُ بنتِ أخٍ ببنتِ عمَّةٍ)؛ لأنَّ بنتَ العمَّةِ تُدلي بالأبِ، وبنتُ بنتِ الأخِ تُدلي بالأخِ، والأبُ يسقطُ الإخوةَ، **(ويرثُ مدلٍ بقرابتينِ)** من ذوي الأرحامِ **(بهما)**؛ أي: بقرابتَيهِ؛ لأنهُ شخصٌ لهُ قرابتانِ لا يرجحُ بهما، فورثَ بهما؛ كالزوجِ إذا كانَ ابنَ عمٍّ، **(كابنِ بنتِ بنتٍ هو ابنُ ابنِ بنتٍ أُخرى، ومعهُ بنتُ بنتِ بنتٍ**

أُخرَى، فللابنِ الثُّلثانِ وللبنتِ الثُّلثُ، فإن كانَتْ أمُّهما واحدةً فله ثلاثةُ أرباعِ المالِ، وللزَّوجِ أو زوجةٍ معَ ذي رَحِمٍ فَرْضُه بلا حَجْبٍ ولا عَوْلٍ، والباقي لهم كانفِرَادِهم، فلبنتِ بنتٍ وبنتِ أختٍ أو أخٍ ـ لا لأمٍّ ـ بعدَ فَرْضِ الزَّوجيَّةِ الباقي بالسَّويَّةِ، وتصحُّ مِن أربَعَةٍ. . . . .

أُخرى؛ فللابنِ الثُّلثانِ، جُعِلا لهُ بمنزلةِ اثنينِ، **(وللبنتِ الثُّلثُ)**، وتصحُّ من ثلاثةٍ، **(فإن كانَتْ أمُّهمَا واحدةً، فلها ثلاثةُ أرباعِ المالِ)**؛ لأنَّ لهُ نصفَ ما كانَ لجدَّتهِ لأمِّهِ، وهو الربعُ، ولهُ جميعُ ما كانَ لجدَّتهِ لأبيهِ، وهو النصفُ؛ ولأختهِ لأمِّهِ نصفُ ما كان لأمِّها، وهو الربعُ.

ومن أمثلةِ ذلكَ: بنتا أختٍ لأمٍّ، إحداهما بنتُ أخٍ لأبٍ وبنتُ أختٍ لأبوينِ، المسألةُ منِ اثني عشرَ، لبنتِ الأختِ من أبوينِ ستةٌ، ولذاتِ القرابتينِ أربعةٌ من جهةِ أبيها، وواحدٌ من جهةِ أمِّها، وللأخرى واحدٌ.

(ولزوجٍ أو زوجةٍ مع ذي رحمٍ فرضُهُ) بالزوجيةِ **(بلا حجبٍ)** للزوجِ منَ النصفِ إلى الرُّبعِ، وبلا حجبٍ للزوجةِ منَ الرُّبعِ إلى الثُّمنِ؛ فلا يحجبانِ بأحدٍ من ذوي الأرحامِ، **(ولا عولَ)**؛ لأنَّ فرضَ الزَّوجينِ بنصِّ القرآنِ، وإرثُ ذوي الأرحامِ غيرُ منصوصٍ عليهِ، فلا يعارضهُ، ولذلكَ لا يرثُ ذو الرحمِ معَ ذي فرضٍ، وإنَّما ورثَ معَ أحدِ الزَّوجينِ لأنهُ لا يردُّ عليهِ، فيأخذُ الزوجُ أوِ الزوجةُ فرضَهُ تاماً **(والباقي لهم)**؛ أي: ذوي الأرحامِ **(كانفرادِهم)** عن أحدِ الزَّوجينِ، **(فلبنتِ بنتٍ وبنتِ أختٍ)** لا لأمٍّ، **(أو)** بنتِ **(أخٍ لا لأمٍّ بعدَ فرضِ الزوجيةِ الباقي بالسويةِ)** بينَهما كما لوِ انفردَتا، فإن كانَ معَهما زوجٌ، أخذَ النصفَ، ولكلٍّ منهما ربعٌ، **(وتصحُّ من أربعةٍ)**، للزوجِ اثنانِ، ولكلٍّ منهما واحدٌ، وإن كانَ معَهما زوجةٌ فلها الرُّبعُ، والباقي لهما بالسويةِ، فتصحُّ من ثمانيةٍ.

ومعَه خالةٌ وعَمَّةٌ، أو خالةٌ وبنتُ عَمٍّ، أو بنتُ ابنِ عَمٍّ، فللزَّوجِ النِّصفُ، والباقي للخَالةِ ثُلُثُه، وللعَمَّةِ أو بنتِ العَمِّ ثُلُثاه، وتصِحُّ مِن سِتَّةٍ.

وإنْ خَلَّفَتْ زَوجاً وابنَ خالِ أبيها وبِنتَي أخيها، فللزَّوجِ النِّصفُ، والباقي كأنَّ التَّرِكَةَ بينَ ذَوِي الأَرْحامِ، فابنُ خالِ أبِيها يُدلِي بعَمَّتِه وهي جَدَّةُ المَيتةِ، فيَرِثُ السُّدُسَ مِنَ الباقي، ولبِنتَي أَخِيها باقيه، وهو[1]. . .

وفي زوجٍ وبنتِ بنتٍ وخالةٍ وبنتِ عمٍّ، للزوجِ النصفُ، والباقي لذوي الأرحامِ على ستةٍ؛ فتصحُّ منِ اثني عشرَ، للزوجِ ستةٌ، ولبنتِ البنتِ ثلاثةٌ، وللخالةِ سهمٌ، ولبنتِ العمِّ سهمانِ، وإن كانَ معَهم زوجةٌ، فلها الرُّبعُ، ويبقَى ثلاثةٌ على ستةٍ توافقُها بالثُّلثِ، فاضربِ اثنينِ في أربعةٍ تصحُّ من ثمانيةٍ.

(و) إن كانَ **(معَهُ)**؛ أي: الزَّوجِ **(خالةٌ وعمَّةٌ، أو)** كانَ معَ الزَّوجِ **(خالةٌ وبنتُ عمٍّ، أو)** كانَ معَ الزَّوجِ خـالٌ و**(بنتُ ابنِ عمٍّ؛ فللزَّوج النِّصـفُ، والباقي للخالةِ ثلثُهُ، وللعمَّةِ أو بنتِ العمِّ)** أو بنتِ ابنِ العمِّ **(ثُلثـاهُ)**، فمخرجُ النصفِ منِ اثنينِ، للزوجِ واحدٌ، يبقَى واحدٌ لا ينقسمُ على ثلاثةٍ ويباينُ، فاضربِ الثلاثةَ في الاثنينِ، **(وتصحُّ من ستةٍ)**، للزوجِ ثلاثةٌ، وللخالةِ واحدٌ، وللعمَّةِ أو بنتِ العمِّ أو بنتِ ابنِ العمِّ اثنانِ.

(وإن خلَّفَتْ زوجاً وابنَ خالِ أبيها وبنتَي أخيها) لغيرِ أمٍّ، **(فللزَّوجِ النصفُ، والباقي كأن التركـة بينَ ذوي الأرحامِ، فابنُ خالِ أبِـيها يُدلي بعمَّتهِ ـ وهي جدةُ الميتةِ ـ فيرثُ السُّدسَ)** لو كانت، فيأخذهُ هو؛ لقيامهِ مقامَها، فيكونُ لهُ السُّدسُ **(منَ الباقي)** بعدَ فرضِ الزَّوجِ، **(ولبنتَي أخِيها باقيهِ)**؛ لقيامِهما مقامَ الأخِ، **(وهو)**؛

---

(١) في «ح»: «وهي».

خمسةٌ بينهما نِصفَينِ، فتَصِحُّ مِن أربَعَةٍ وعِشرِينَ: للزَّوجِ اثنَا عَشَرَ، ولابنِ خالِ أبيها سَهْمانِ، ولكلِّ بنتٍ خَمسةٌ، ولا يَعُولُ هنا إلاَّ أصلُ ستَّةٍ إلى سَبعةٍ كخالةٍ وستِّ بَنَاتٍ وستِّ أخَوَاتٍ مُتفرِّقاتٍ، وكأبي أمٍّ وبنتِ أخٍ لأمٍّ، وثَلاثِ بَنَاتٍ، وثلاثِ أَخَواتٍ مُفترِقَاتٍ، لذاتِ الأبَوَينِ النِّصفُ ثَلاثةٌ، ولذَاتِ الأبِ سُدُسٌ، والأمِّ سُدُسٌ، ولبنتِ الأخِ للأمِّ سُدُسٌ، ولأبي الأمِّ سُدُسٌ عائلٌ.

* **فرعٌ: مالُ مَن لا وَارِثَ له[1] لبَيتِ المالِ، . . . .**

أي: الباقي (**خمسةٌ بينَهما نصفَين**)، فلا تنقسمُ، (**فـ**) اضربِ اثنينِ في اثني عشرَ، و(**تصحُّ من أربعةٍ وعشرينَ، للزَّوجِ**) نصفُها (**اثنا عشرَ، ولابنِ خالِ أبيها**) سدسُ الباقي (**سهمانِ، ولكلِّ بنتٍ**) من بنتَي الأخِ (**خمسةٌ، ولا يعول هنا**)؛ أي: بابُ ذوي الأرحامِ من أصولِ المسائلِ (**إلاَّ أصلُ ستةٍ**)، فتعولُ (**إلى سبعةٍ**) فقط؛ لأنَّ العولَ الزائدَ على ذلكَ لا يكونُ إلاَّ لأحدِ الزَّوجين، وليسَ من ذوي الأرحامِ؛ (**كخالةٍ وستِّ بناتٍ وستِّ أخواتٍ مفترقاتٍ**)؛ أي: بنتَي أختينِ لأبوينِ، وبنتَي أختينِ لأبٍ، وبنتَي أختينِ لأمٍّ، للخالةِ السُّدسُ، ولبنتَي الأختينِ لأبوينِ الثُّلثانِ أربعةٌ، ولبنتَي الأختينِ لأمٍّ الثلثُ اثنانِ، ولا شيءَ لبنتَي الأختينِ لأب مع بنتي الأختين لأبوينِ، (**وكأبي أمٍّ وبنتِ أخٍ لأمٍّ وثلاثِ بناتٍ وثلاثِ أخواتٍ مفترقاتٍ**)؛ أي: إحداهنَّ لأبوينِ، والأُخرى لأبٍ، والأُخرى لأمٍّ، (**لذاتِ الأبوينِ النِّصفُ ثلاثةٌ، ولذاتِ الأبِ سدسٌ**) تكملةَ الثُّلثينِ، (**و**) لـذاتِ (**الأمِّ سدسٌ، ولبنتِ الأخِ لأمٍّ سدسٌ، ولأبي الأمِّ سدسٌ عائلٌ**)، ومجموعُ ذلكَ سبعةٌ.

* (**فرعٌ: مالُ مَن لا وارثَ لهُ**) معلومٌ (**لبيتِ المالِ**)، يحفظهُ كالمالِ الضَّائعِ؛

---

(١) في «ف» زيادة: «معلوم».

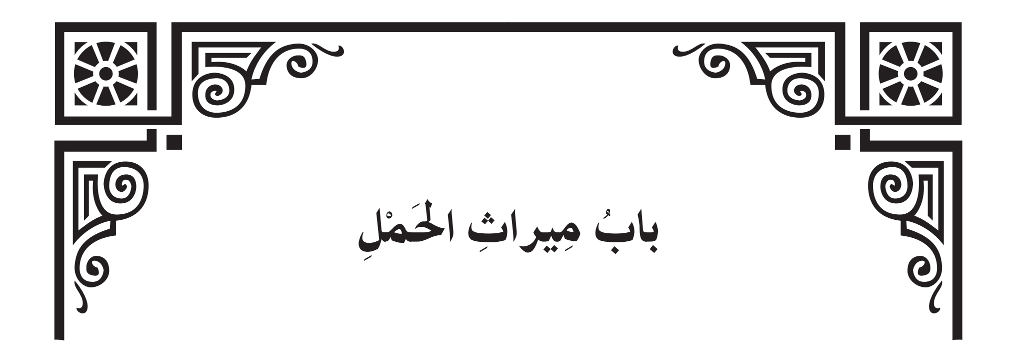
وليسَ وَارِثاً، فإنَّما يَحفَظُ المالَ الضَّائعَ وغـيرَه، فهو جِهةٌ ومَصَلَحةٌ، وإنْ قال بعضُ الوَرَثةِ: لا حاجةَ لي بالمِيرَاثِ، اقتَسَمَه بقيَّةُ الوَرَثةِ، ويُوقَفُ سَهْمُه[1].

لأنَّ كلَّ ميتٍ لا يخلو من بني عمٍّ أعلى؛ إذِ الناسُ كلُّهم بنو آدمَ، فمَن كانَ أسبقَ إلى الاجتماعِ معَ الميتِ في أبٍ من آبائهِ، فهو عصبةٌ، لكنهُ مجهولٌ، فلم يثْبُتْ لهُ حكمٌ، وجازَ صرفُ مالهِ في المصالحِ، ولذلكَ لو كانَ لهُ مولىً معتقٌ، لَورِثَهُ في هذا الحالِ، ولم يلتفِتْ إلى هـذا المجهولِ، (**وليسَ**) بيتُ المالِ (**وارثاً، وإنَّما يحفظُ المالَ الضَّائعَ وغيرَهُ**)؛ كأموالِ الفيءِ، (**فهو جهـةٌ ومصلحةٌ**)؛ لأنَّ اشتباهَ الوارثِ بغيرهِ لا يوجبُ الحكمَ بالإرثِ للكلِّ، (**وإن قالَ بعضُ الورثةِ: لا حاجةَ لي بالميراثِ، اقتسمَهُ**)؛ أيِ: الميراثَ (**بقيةُ الورثةِ، ويوقفُ سهمهُ**)، نصاً؛ لأنَّ الإرثَ قهريٌّ.

* * *

---

(١) سقط من «ف»: «ويوقف سهمه».



بابُ مِيراثِ الحَمْلِ

يَرِثُ الحَمْلُ ويَثبُتُ له المِلْكُ بمُجرَّدِ مَوْتِ مُورِّثِه بشَرْطِ خُرُوجِه حَيًّا، فمَن ماتَ عن حَمْلٍ يَرِثُه........................

(باب ميراث الحمل)

بفتحِ الحاءِ، ويطلَقُ على ما في بطنِ كلِّ حُبلَى، وبكسرِها: ما يحملُ على ظهرٍ أو رأسٍ، والمرادُ هنا ما في بطنِ الآدميةِ من ولدٍ، يقالُ: امرأةٌ حاملٌ وحاملةٌ: إذا كانَتْ حُبلَى، فإذا حملَتْ شيئاً على ظهرِها أو رأسِها، فهي حاملةٌ لا غيرُ، وحملُ الشَّجرِ: ثمرهُ، بالفتحِ والكسرِ.

(يرثُ الحملُ) بلا نزاعٍ في الجملةِ، **(ويثبتُ لهُ الملكُ بمجردِ موتِ مورثهِ بشرطِ خروجهِ حيًّا)**.

قالَ في «القواعدِ الفقهيَّةِ»: الذي يقتضيهِ نصُّ أحمدَ في الإنفاقِ على أمهِ من نصيبهِ أنهُ يثبتُ لهُ الملكُ بالإرثِ من حينِ موتِ أبيهِ، وصرَّحَ بذلكَ ابنُ عقيلٍ وغيرهُ منَ الأصحابِ، ونقلَ عن أحمدَ ما يدلُّ على خلافهِ، وأنهُ لا يثبتُ لهُ الملكُ إلاَّ بالوضعِ، قالَ قبلَ ذلكَ: وهذا تحقيقُ قولِ مَن قالَ: هل الحملُ لهُ حكمٌ أم لا[1]؟

وحيثُ علمتَ أنهُ لا خلافَ في إرثِ الحملِ في الجملةِ، **(فمَنْ ماتَ عن حملٍ يرثهُ)** ومعَ الحملِ مَن يرثُ أيضاً، ورضيَ بأن يوقفَ الأمرُ إلى الوضعِ، وقفَ

---

(١) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ٢٠٥).

فطَلَبَ بقيَّةُ وَرَثَتِه القِسْمَةَ، وُقِفَ له الأكثرُ مِن إِرْثِ ذَكَرَينِ، كزَوجَةٍ حامِلٍ وابنٍ، أو أُنثيَيْنِ[(١)]، . . . .

الأمرُ إليهِ، وهو أولى؛ لتكونَ القسمةُ مرةً واحدةً، **(فـ)** إن **(طلبَ بقيةُ ورثتهِ)** أو بعضُهم **(القسمةَ)** لم يُجبَروا على الصَّبرِ، ولم يعطَوا كلَّ المالِ، و**(وقِفَ لهُ)**؛ أيِ: الحملِ **(الأكثرُ من إرثِ ذكرينِ؛ كزوجةٍ حاملٍ وابنٍ)**، فيدفعُ للزَّوجةِ ثمنُها، ويوقفُ للحملِ نصيبُ ذكرينِ؛ لأنـهُ أكثرُ من نصيبِ أنثيينِ، وتصحُّ من أربعةٍ وعشريـنَ، للزَّوجةِ الثُّمن ثلاثةٌ وللابنِ سبعةٌ، ويوقفُ للحملِ أربعةَ عشرَ، وبعدَ الوضعِ لا يخفَى الحـالُ، **(أوِ أُنثيينِ)**؛ لأنَّ ولادةَ التوءَمين كثيرةٌ معتادةٌ، فلا يجوزُ قسمُ نصيبِـهما كالواحدِ، وحكيَ عنِ الماورديِّ: أنهُ قالَ: أخبرَني رجلٌ من أهلِ اليمَنِ وردَ طالباً للعلمِ ـ وكانَ من أهلِ الدِّينِ والفَضلِ ـ: أن امرأةً ولدَتْ باليمنِ شيئاً كالكرشِ، فظنَّ أن لا ولدَ فيهِ، فألقيَ على قارعةِ الطَّريقِ، فلمَّا طلَعتِ الشَّمسُ وحمِيَ بها تحركَ، فأخذَ وشقَّ، فخرجَ منهُ سبعةُ أولادٍ ذكورٍ، وعاشوا جميعاً، وكانُوا خلقاً سوياً، إلاَّ أنهُ كانَ في أعضائِهم قصرٌ؛ قـالَ: وصارعَني أحدُهـم فصرعَني، فكنتُ أعيرُ بهِ، فيقالُ: صرعكَ سُبْعُ رجلٍ[(٢)].

قالَ الموفَّقُ: وقد أخبرَني مَن أثقُ بهِ سنةَ ثمانٍ وستِّ مئةٍ ـ أو سنةَ تسعٍ ـ عن ضريرٍ بدمشقَ أنهُ قالَ: ولدَتِ امرأتي في هذهِ الأيامِ سبعةً في بطنٍ واحدٍ ذكوراً وإناثاً، وكانَ بدمشقَ أمُّ ولدٍ لبعضِ كبَرائِها، وتزوجَتْ بعدَهُ مَن كان يقرأُ عليَّ، وكانَتْ تلدُ ثلاثـةً في كلِّ بطنٍ، لكنهُ نادرٌ لا يعولُ عليهِ، فلا يجوزُ منعُ الميراثِ من أجلهِ كما لو لم يظهَرْ بالمرأةِ حملٌ[(٣)].

(١) في «ف»: «وابنتين».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١٧١).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٥٨).

كزَوجَةٍ حامِلٍ وأَبَوَينِ، ودُفِعَ لمَن لا يَحجُبُه إرْثُه كامِلاً، ولمَن يَحجُبُه حَجْبَ نُقْصانٍ أَقَلُّ مِيرَاثِه، ولا يُدفَعُ لمَن يُسْقِطُهُ شَيءٌ، كزَوجَةٍ حامِلٍ وإخْـوَةٍ أو أَخَـوَاتٍ، فإذا وُلِـدَ كما فَرَضْنا أُخِـذَ المَوقُوفُ، وإلاَّ رُدَّ أو رَجَعَ، وربَّما يُفرَضُ أُنثَى لا غَيرُ، كـزَوجٍ وأُخْـتٍ لأبَوَينِ، وامرَأَةِ أبٍ حامِلٍ، . . . .

مثالُهُ في الأنثيين: **(كزوجةٍ حاملٍ وأبوينِ)**، فالمسألةُ من أربعةٍ وعشرينَ، وتعولُ إلى سبعةٍ وعشرينَ إن كانَ الحملُ أنثيين، فيوقفُ منها للحملِ ستةَ عشرَ، ويُعطىَ كلُّ واحدٍ منَ الأبوينِ أربعةً، والزوجةُ ثلاثةً.

* **تنبيهٌ**: ومتى زادتِ الفُروض على الثُّلثِ، فميراثُ الإناثِ أكثرُ؛ لأنهُ يفرضُ لهنَّ الثلثانِ، ويدخلُ النقصُ على الكلِّ بالمحاصَّةِ، وإن نقصَتْ، كانَ ميراثُ الذَّكرينِ أكثرَ، وإنِ استوَتْ كأبوينِ وحملٍ، استوى ميراثُ الذَّكرينِ والأُنثيينِ.

(ودُفعَ لمَن لا يحجبهُ) الحملُ **(إرثهُ كاملاً)**؛ كزوج أو زوجةٍ معَ أمٍّ حاملٍ، **(و)** دُفعَ **(لمَن يحجبهُ)** الحملُ **(حجبَ نقصانٍ أقلُّ ميراثهِ)**؛ كالأمِّ في المثالِ تُعطَى السُّدسَ؛ لاحتمالِ أن يكونَ حملُها عدداً، فيحجبُها عن الثُّلثِ إلى السُّدسِ، وكذا مَن ماتَ عن زوجةٍ حاملٍ، تُعطَى الثُّمنَ؛ لأنهُ اليقينُ، **(ولا يدفعُ لمَن يسقطهُ)** الحملُ **(شيءٌ)** منَ التركةِ؛ **(كزوجةٍ حاملٍ وإخوةٍ أو أخواتٍ)**، فلا يُعطَونَ شيئاً؛ لاحتمالِ كونِ الحملِ ذكراً، وهو يسقِطُ الإخوةَ والأخواتِ، **(فإذا ولدَ)** الحملُ **(كما فرضنا، أخذَ الموقوفَ)** كلَّهُ؛ لأنـهُ ميراثـهُ، **(وإلاَّ)**؛ بأن زادَ ما وقفَ لهُ عن ميراثهِ، **(ردَّ)** الباقي لمستحقِّهِ، **(أو)** أعوزَ شيئاً؛ بأن وقفَ لهُ نصيبُ ذكرينِ فولدَتْ ثلاثةً، **(رجعَ)** على مَن هـو في يدهِ بباقي ميراثـهِ، **(وربَّما يفرضُ)** الحملُ **(أنثـى لا غيرُ؛ كزوجٍ وأختٍ لأبوين وامرأةِ أبٍ حاملٍ)**، ففي هذهِ الصورةِ لا يرثُ الحملُ إلاَّ إذا فرضناهُ

أو ذَكَراً كبنتٍ[(١)] وعَمٍّ وامرأةِ أخٍ حاملٍ. ويَرِثُ ويُورَثُ إنِ استَهَلَّ صَارِخاً بعدَ وَضْعِه كلِّه ـ ويتَّجه: ولو دونَ ستَّةِ أشهُرٍ ـ. . . . .

أُنثَى، فيوقفُ للحملِ سهمٌ من سبعةٍ، فإذا ولدتْهُ أُنثَى فأكثرُ منَ الإناثِ، أخذتهُ، **(أو)** ربَّما يفرضُ الحملُ **(ذكراً)**؛ إذ لا يرثُ إلاَّ بفرضهِ كذلكَ؛ **(كبنتٍ وعمٍّ وامرأةِ أخٍ)** لغيرِ أمٍّ **(حاملٍ)**، فإنهُ يوقَفُ لهُ ما فضلَ عن إرثِ البنتِ، وهو نصفٌ، فإن ظهرَ ذكراً أخذَهُ، وأنثَى أخذَهُ العمُّ.

(ويرثُ) الحملُ **(ويورَثُ)** عنه ما ملكَهُ بإرثٍ أو وصيةٍ **(إن استهلَّ صارخاً بعدَ وضعِهِ كلِّهِ)**، نصاً؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا استهلَّ المولودُ صارخاً وَرِثَ»، رواهُ أحمدُ وأبو داود[(٢)]، وروى ابنُ ماجه بإسنادهِ مرفوعاً مثلَهُ[(٣)].

قالَ في «القاموسِ»: واستهلَّ الصبيُّ: رفعَ صوتَهُ بالبكاءِ؛ كأهلَّ، وكذا كلُّ متكلمٍ رفعَ صوتَهُ أو خفَضَ، انتهى[(٤)].

فـ (صارخاً) حال مؤكدةٌ؛ كقولهِ تعالَى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾[النمل: ١٩].

(ويتجهُ): أنَّ المولودَ يرثُ ويورَثُ **(ولو)** كانَ استهلالُهُ صارخاً لـ **(دونِ ستةِ أشهرٍ)**، سواءٌ كانَتْ أمـهُ فراشاً أو لا؛ إذ هي أقلُّ مدةِ الحملِ، فحياتهُ دليلٌ أنه كانَ موجوداً قبلَ ذلكَ، كذا قالَ.

وفي «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: فيؤخَذُ منهُ ـ أي: من كلامِهم ـ أنَّ المولودَ لدونِ

---

(١) في «ح»: «لبنت».

(٢) رواه أبو داود (٢٩٢٠)، ولم نقف عليه في المطبوع من «مسند الإمام أحمد».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٧٥٠)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٣٨٥)، (مادة: هلل).

أو عَطَسَ، أو تَنفَّسَ وطال زَمَنُ التَّنفُّسِ، أو ارتَضَعَ، أو وُجِدَ منه ما يدُلُّ على حَياةٍ كحَرَكَةٍ طَوِيلَةٍ وسُعَالٍ، لا يَسيرةٍ أوِ اختِلاَجٍ أو تَنفُّسٍ يَسِيرٍ . .

ستةِ أشهرٍ لا يرثُ بحالٍ؛ للقطعِ بعدمِ استقرارِ حياتهِ، فهو كالميـِّتِ، انتهى[1].

يؤيدُ ذلكَ وجوبُ الغُرةِ فقط على مَن جنَى على حاملٍ فألقَتْ جنينَها لدونِ ستةِ أشهرٍ، ولوِ استهلَّ صارخاً؛ لعدمِ الاعتبارِ بتلكَ الحياةِ[2]، **(أو عطسَ)** بفتحِ الطاءِ في الماضي وضمِّها في المضارعِ، **(أو تنفَّسَ وطالَ زمنُ التنفُّسِ، أوِ ارتضعَ، أو وُجِدَ منـهُ ما يدلُّ على حياةٍ؛ كحركةٍ طويلةٍ، و)** نحوِ ذلكَ؛ كـ **(سعالٍ)**؛ لأنَّ هـذهِ الأشياءَ دالـةٌ على الحيـاةِ المستقرَّةِ، فيثبتُ لـهُ أحكامُ الحـيِّ؛ كالمستهلِّ، **(لا)** بحركةٍ **(يسيرةٍ، أوِ اختلاجٍ، أو تنفسٍ يسيرٍ)**؛ لأنَّها لا تدلُّ على حياةٍ مستقرَّةٍ ولو علمَتِ الحياةُ إذَنْ؛ لأنهُ لا يعلمُ استقرارُها؛ لاحتمالِ كونِها كحركةِ المذبوحِ، فإنَّ الحيوانَ يتحركُ بعدَ ذبحهِ شديداً وهو كميتٍ.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٤٦٤).

(٢) أقول: قال الخلوتي: لم يقدروا له مدة، فظاهر الإطلاق أنه لا فرق بين أن يكون لستة أشهر أو أقل أو أكثر، وظاهر وجوب الغرة فقط على من جنى على حامل فألقت جنيناً لدون ستة أشهر، ولو استهل صارخاً؛ لعدم الاعتبار بتلك الحياة أنـه لا بد أن يكون لستة أشهر فأكثر حرِّر، انتهى.

قلت: ونقل الجراعي هذه العبارة، وذكر عبارة البهوتي، ثـم قال بعـده: وهو مخالف لظاهر إطلاقهم، انتهى.

ولم أر من صرح بالاتجاه، والظاهر أنه جرى على إطلاقهـم، أو ترجح عنده هذا لشيء آخر لم يذكره، أو لفرق بين مسألة الغرة وبين ما هنا، فتأمل ذلك.

ثم رأيت في «شرح عمدة الرائض في الفرائض» لشيخ شيخنا أحمد البعلي جـزم بكونه لا بد من ستة أشهر فأكثر، كما قرره في «شرح الإقناع»، انتهى.

وإِنْ ظَهَرَ بعضُه فاستَهَلَّ، ثمَّ انفَصَلَ ميتاً، فكما لو لم يَستَهِلَّ، وإنِ اختَلَفَ مِيرَاثُ تَوءمَينِ، واستَهَلَّ[1] أحَدُهما وأَشكَلَ، أُخْرجَ بقُرْعةٍ، ولو ماتَ كافرٌ بدارنا عن حَمْلٍ منه لم يَرِثْه؛ للحُكْمِ بإسلامِه قبلَ وَضْعِه، وكذا مِن كافرٍ غَيرِه، كأنْ يُخلِّفَ أمَّه حامِلاً مِن غيرِ أبِيه، فتُسلِمَ قبلَ وَضْعِه، ويتَّجه: أو يَمُوتَ أبوه.

(**وإن ظهرَ بعضُهُ**)؛ أي: الجنينِ (**فاستهَلَّ**)؛ أي: صوَّتَ (**ثمَّ انفصلَ ميتاً، فكما لو لم يستهِلَّ**)؛ أي: كما لو خرجَ ميتاً، فلا يرثُ.

(**وإنِ اختلفَ ميراثُ توءمين**) بالذكورةِ والأنوثةِ وكانا من غيرِ ولدِ الأمِّ، (**واستهَلَّ أحدُهما**) دونَ الآخرِ، (**وأشكلَ**) المستهِلُّ منهما، فجُهِلَتْ عينُهُ، (**أُخرِجَ**)؛ أي: عُيِّنَ (**بقرعةٍ**)؛ كما لو طلَّقَ واحدةً من نسائهِ ولم تعلَمْ عينُها بعدَ موتهِ.

(**ولو ماتَ كافرٌ بدارِنا عن حملٍ منهُ، لم يرثْهُ؛ للحكمِ بإسلامهِ قبلَ وضعهِ**) على الصَّحيحِ منَ المذهبِ، نصَّ عليهِ، ونصرهُ في «القواعدِ الفقهيةِ»[2]، (**وكذا**) لو كانَ الحملُ (**من كافرٍ غيرِهِ**)؛ أيِ: الميتِ؛ (**كأن يخلِّفَ**) كافرٌ (**أمَّهُ**) الكافرةَ (**حاملاً من غيرِ أبيهِ، فتسلمَ**) الأمُّ أو أبو الحملِ (**قبلَ وضعهِ**)؛ أيِ: الحملِ، فيتبعُها حملُها ولا يرثُ؛ للحكمِ بإسلامهِ قبلَ الوضعِ.

(**ويتجهُ: أو يموتَ أبوهُ**)؛ أيِ: الحملِ قبلَ وضعهِ، فتسلمَ أمُّهُ، فلا يرثُ الحملُ أخاهُ لأمِّهِ الكافرَ؛ للحكمِ بإسلامهِ، وهو متجهٌ[3].

---

(١) في «ف»: «أو استهل».

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٣) أقول: ذكره الجراعي وأقره، ولم أرَ من صرّح به، وهو ظاهر كالصريح في كلامهم، وقول شيخنا: فتسلم أمه لا حاجة إليه؛ لأنه بمجرد موت أبيه يحكم بإسلامه، فلا يرث =

ويَرِثُ صَغِيرٌ حُكِمَ بإسلامِـه بمَوتِ أحَدِ أبَوَيه، ومَن خَلَّفَ أمًّا مُزوَّجةً ووَرَثَةً لا تَحجُبُ وَلَدَها، لم تُوطَأْ، قيل: لا يَنبَغِي، وقيل: يَحرُمُ، حتَّى تُستَبرَأَ ليُعلَمَ[(١)] أحامِلٌ أوْ لا، فـإنْ وُطِئَـتْ ولـم تُستَبرَأْ فأتَـتْ بـه بعدَ نصفِ سَنَـةٍ مِـن وَطْءٍ لـم يَرِثْـه، كمـا لو لم يَـطَأْ وأتَتْ بـه لفَوقِ أَربَعِ سِنِينَ.

(ويرثُ صغيرٌ حكمَ بإسلامهِ بموتِ أحدِ أبويهِ) بدارنا منهُ؛ أي: منَ الميتِ الذي حكمَ بإسلامِ الصغيرِ بموتهِ؛ لأنَّ المنعَ منَ الإرثِ المترتِّبِ على اختلافِ الدِّينِ مسبوقٌ بحصولِ الإرثِ معَ الحكمِ بالإسلامِ عقبَ الموتِ.

(ومَن خلَّفَ أُمَّـه مزوجةً) بغيرِ أبيهِ، **(و)** خلَّفَ **(ورثةً لا تحجبُ ولدَها)**؛ أي: الأمِّ؛ بأن لم يخلِّف ولداً ولا ولدَ ابنٍ، ولا أبـاً ولا جداً، **(لم توطـأ)** الأمُّ؛ **(قيلَ)**؛ أي: قالَ في «المُغني»: **(لا ينبغي)** أن تُوطأَ حتَّى تُستبرَأَ، **(وقيلَ: يحرمُ)** وطؤُها **(حتَّى تستبرأَ؛ ليعلمَ أحاملٌ)** هيَ حينَ موتِ ولدِها فيرثُ منهُ حملُها، **(أو لا)**، قـالَ أحمدُ: يكفُّ عنِ امرأتهِ وإن لم يكفَّ، فجاءَتْ بهِ بعدَ ستةِ أشهرٍ، فلا أدري أهو أخوهُ أو لا، انتهى[(٢)]. وإليهِ الإشارةُ بقولهِ: **(فإن وُطِئتِ)** المزوجةُ **(ولم تُستبرَأْ فأتَتْ بـهِ)**؛ أيِ: الولدِ **(بعدَ نصفِ سنةٍ من وطءٍ)** زوجِها، **(لم يرثْهُ؛ كما لو لم يطَأْ)**ها **(وأتَتْ بهِ)**؛ أيِ: الولدِ **(لفوقِ أربعِ سنينَ)**؛ إناطةً للحكمِ بسببهِ الظاهرِ، وقالَ في روايـةِ ابنِ منصورٍ في رجلٍ تزوَّجَ امرأةً لها ابنٌ من غيرهِ فيموتُ: إنَّها إن جاءَت بولدٍ دونَ ستةِ أشهرٍ من يومِ ماتَ ابنُها، ورثَاهُ، وإن جاءَتْ بالولدِ بعدَ ستةِ

= سواء أسلمت أمه أم لا، فتأمله، انتهى.

(١) في «ف»: «بعلم».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٥٩).

والقَائِلَةُ: إنْ أَلِدْ ذَكَراً لم يَرِثْ ولم أَرِثْ، وإلاَّ وَرِثْنا، هي أَمَةٌ حامِلٌ مِن زَوجٍ حُرٍّ قال سَيِّدُها: إنْ كانَ حَمْلُكِ أنثى فأنتِ وهي حُرّتانِ، ومَن خَلَّفَتْ زَوجاً وأمًّا وإخـوَةً لأمٍّ وامرأةَ أبٍ حاملاً، فهي القائلةُ: إنْ أَلِـدْ أُنثَى وَرِثْتُ، لا ذَكَراً، . . . .

أشهرٍ، لم نوِّرثهُ إلاَّ ببينةٍ، ويكفُّ عنِ امرأتهِ إذا ماتَ ولدُها، فإن لم يكـفَّ فجاءَتْ بولدٍ لأكثرَ من ستةِ أشهرٍ، فلا أدري أهو أخوهُ أم لا.

قـالَ ابنُ رجبٍ: وظاهـرُ هـذا أنـهُ إن كفَّ عنِ الوطءِ ورثَ الولدُ، وإن لم يكفَّ، فإن جاءَتْ بالولدِ بعدَ الوطءِ لدونِ ستةِ أشهرٍ، ورثَ أيضاً، وكانَ كمَنْ لم يطأ، وإن جاءَتْ بهِ لستةِ أشهرٍ فصاعداً، فظاهرُ كلامِ أحمدَ الذي ذكرناهُ أنهُ لا يرثُ، وبهِ جزمَ القاضِـي في «المجرَّدِ»، إلاَّ أن تقرَّ الورثةُ أنها كانَتْ حاملاً يومَ موتِ ولدِها، انتهى[1].

وكـذا حرةٌ تحتَ عبدٍ وَطِئَها، ولهُ أخٌ، فماتَ أخوهُ الحرُّ، فيمنعُ أخوهُ من وطءِ زوجتهِ حتَّى يتبينَ أهيَ حاملٌ أم لا؛ ليرثَ الحملُ من عمِّهِ.

(و) المرأةُ (**القائلةُ: إن ألدْ ذكـراً لم يـرِثْ ولـم أَرِثْ، وإلاَّ**) أَلِدْ ذكراً، بل ولدتُ أنثى (**وَرِثْنا، هي أمةٌ حاملٌ من زوجٍ حرٍّ قالَ**) لها (**سيدُها: إن كانَ حملُكَ أنثى، فأنتِ وهو حرَّانِ**)، فإن ولدَتْ ذكراً، لم تَعتِقْ ولم يعتِقْ، وإن ولدَتْ أنثى تبينَّا أنَّهما عتقَا من حينِ التَّعليقِ الواقعِ قبلَ موتِ الزوجِ والدِ الحملِ؛ فيرثانِ منهُ.

(**ومَن خلفَتْ زوجاً، وأماً، وإخوةً لأمٍّ**)؛ اثنينِ فأكثرَ، (**وامرأةَ أبٍ حاملاً، فهي**)؛ أي: امرأةُ الأبِ (**القائلةُ: إن أَلِدْ أنثى، ورثْتُ لا**) إن كانَ الحملُ (**ذكراً**)؛

---

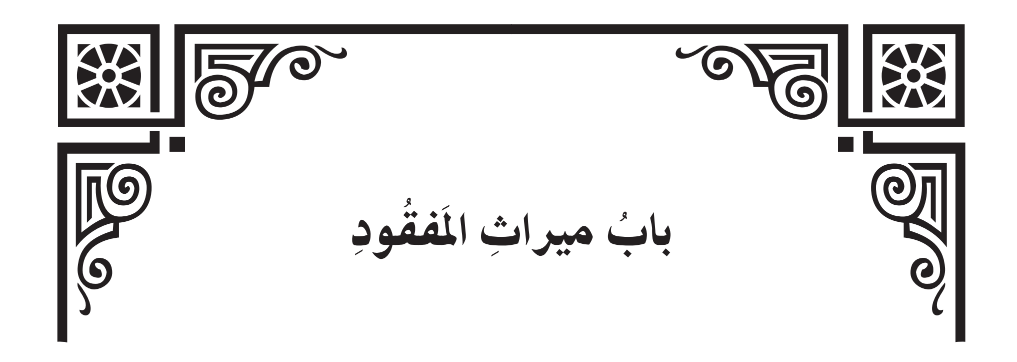
(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٢٠٣).

وعكسُه امرأةُ أخٍ أو ابنٍ معَ بِنتَينِ.

لأنَّهـا إن ولدَتْ أنثى واحدةً، أعيلَ لها بالنصفِ، فتعولُ المسألةُ إلـى تسعةٍ، وإن ولدَتْ أنثيينِ، أعيلَ لهما بالثُّلثينِ، وتعولُ إلى عشرةٍ، وتقدَّمَتْ، وإن ولدَتْ ذكراً فأكثرَ أو معَ أنثى فأكثر، لم يرثُوا؛ لأنَّهم عصبةٌ، وقدِ استغرقَتِ الفروضُ التركةَ، وكذا الحكمُ لو كانت أمُّها هي القائلةَ على المذهبِ من أنَّ عصبةَ الأشقاءِ لا ترثُ في المشركـةِ، **(وعكسهُ)** بعكسهِ؛ أي: إن كانَ الحملُ أنثى، فلا ترثُ، وإن كانَ ذكراً، فإنهُ يرثُ.

مثاله: ماتَ ميتٌ عن بنتينِ و**(امرأةِ أخٍ)** حاملٍ، **(أو)** امرأةِ **(ابنٍ)** حاملٍ من ابنِ عمِّها **(معَ بنتينِ)** للميتِ، فهذهِ المرأةُ هيَ القائلةُ: إن أَلِدْ ذكراً ورثنا لا أنثى؛ إذ بنتُ الابنِ محجوبةٌ بالبنتينِ؛ لأنَّهما تحوزانِ التركةَ فرضاً وردًّا، وبنتُ الأخِ من ذوي الأرحامِ، بخلافِ ما لو ولدَتِ امرأةُ الأخِ ذكراً؛ فإنهُ يأخذُ ما أبقَتِ الفروضُ، وإن ولدَتِ امرأةُ الابنِ ذكراً، فإنهُ يعصِّبُها، ويأخذانِ ما أبقتِ الفروضُ كذلكَ، وعند اجتماعِهما يقدمُ ابنُ الابنِ على ابنِ الأخِ.

* * *



بابُ ميراثِ المَفقُودِ

مَنِ انقَطَعَ خَبَـرُه لغَيبـةٍ ظاهِرُهـا السَّلامـةُ كأَسْرٍ وتِجَارَةٍ وسِيَاحَةٍ وطَلَبِ عِلْمٍ، انتُظِرَ به تَتِمَّةُ تِسعِينَ سَنَةً منذُ ولِدَ، فإنْ. . . . .

(باب ميراث المفقود)

من فقدتُ الشيءَ أفقدهُ فقداً وفقداناً، بكسرِ الفاءِ وضمِّها، والفقدُ: أن تطلبَ الشيءَ فلا تجدهُ، والمرادُ بهِ هنا: مَن لا تعلمُ لهُ حياةٌ ولا موتٌ؛ لانقطاعِ خبرهِ، وهو قسمانِ:

الأولُ: **(مَنِ انقطعَ خبرهُ)** ولو كانَ عبداً **(لغيبةٍ ظاهرُها السلامةُ)**؛ أي: بقاءُ حياتهِ؛ **(كأسرٍ)**؛ فإنَّ الأسيرَ معلومٌ من حالهِ أنهُ غيرُ متمكنٍ منَ المجيءِ إلى أهلهِ، **(وتجارةٍ)**؛ فإنَّ التاجرَ قد يشتغلُ بتجارتهِ عنِ العودِ إلى أهلهِ، **(وسياحةٍ)**؛ فإنَّ السائحَ قد يختارُ المقامَ ببعضِ البلادِ النائيةِ عن بلدهِ، **(و)** الذي يغلبُ على الظنِّ في هذهِ الأحوالِ ونحوِها كـ **(طلبِ علمٍ)** السلامةُ **(انتظرَ بهِ تتمةَ تسعينَ سنةً منذُ ولدَ)**؛ لأنَّ الغالبَ أنهُ لا يعيشُ أكثرَ من هذا، وهذا المذهبُ نصَّ عليهِ، وصحَّحهُ في «المذهبِ» وغيرهِ، وجزمَ بهِ في «الخلاصةِ» و«الوجيزِ»، وقدمَهُ في «المحرَّرِ»[1]، و«الرعايتين»[2]، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وهو من مفرداتِ المذهبِ؛ **(فإنْ**

---

(١) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (١/ ٤٠٦).

(٢) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٨٦٩).

فُقِدَ ابنُ تِسعِينَ اجتَهَدَ الحاكِمُ، وإنْ كان الظَّاهِرُ مِن فَقْدِه الهَلاكَ، كمَن يُفقَدُ مِن بينِ أَهْلِه، أو في مَهلَكَةٍ كدَرْبِ الحِجَازِ، أو بينَ الصَّفَّينِ حالَ الحَرْبِ، أو غَرِقَتْ سَفينةٌ ونجا قَومٌ وغَرِقَ قَومٌ، انتُظِرَ به تتمَّةُ أربَعِ سِنِينَ منذُ فُقِدَ، ثمَّ يُقسَمُ مالُه بينَ الأحياءِ حينَئذٍ، ويُزكَّى قَبلَه لما مَضَى، . . . .

فقدَ ابنُ تسعينَ، اجتهدَ الحاكمُ) في تقديرِ مدةِ انتظارِه.

القسمُ الثَّاني: مَنِ انقطعَ خبرهُ لغيبةٍ ظاهرُها الهلاكُ، وقد ذكرَها بقولِهِ: **(وإن كانَ الظاهرُ من فقدِهِ الهلاكَ؛ كمَنْ يُفقَدُ من بينِ أهلهِ، أو)** يُفقَدُ **(في)** مفازةٍ **(مهلكةٍ)**، قالَ في «المُبدعِ»: مهلكةٌ بفتحِ الميمِ واللامِ، ويجوزُ كسرُهما، حكاهُما أبو السعاداتِ، ويجوزُ ضمُّ الميمِ معَ كسرِ اللامِ: اسمُ فاعلٍ من أهلكَتْ فهي مهلكةٌ، وهي أرضٌ يكثرُ فيها الهلاكُ، انتهى[1]. وتسميتُها مفازةً تفاؤلاً؛ **(كدربِ الحجازِ، أو)** كالذي فقدَ **(بينَ الصفَّينِ حالَ الحربِ، أو)** كالذي **(غرقَتْ سفينةٌ ونجا قومٌ وغرِقَ قومٌ)**، أو يفقَدُ من بينِ أهلهِ؛ كمَنْ يخرجُ إلى الصلاةِ، أو يخرجُ إلى حاجةٍ قريبةٍ فلا يعودُ، **(انتظرَ بهِ تتمةَ أربعِ سنينَ منذُ فقدَ)**؛ لأنَّها مدةٌ يتكررُ فيها ترددُ المسافرينَ والتُّجارِ، فانقطاعُ خبرِهِ عن أهلهِ معَ غيبتهِ على هذا الوجهِ يغلبُ ظنَّ الهلاكِ؛ إذ لو كانَ باقياً لم ينقطعْ خبرهُ إلى هذهِ الغايةِ، فلذلكَ حكمَ بموتهِ في الظاهرِ، **(ثمَّ يقسمُ مالهُ بينَ)** ورثتهِ **(الأحياءِ حينئذٍ)**؛ أي: بعدَ التسعينَ في القسمِ الأولِ، أوِ الأربعِ في القسمِ الثاني، وتعتدُّ امرأتهُ عدَّةَ الوفاةِ، وتحلُّ للأزواجِ؛ لاتفاقِ الصحابةِ على ذلكَ، ويأتي في العِدَدِ.

(ويزكَّى) مالُ المفقودِ **(قبلَهُ)**؛ أي: قبلَ قسمهِ **(لمَا مضَى)**، نصاً؛ لأنَّ الزكاةَ

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٦/ ٢١٦).

وإنْ قدِمَ بعدَ قَسْمٍ أَخَـذَ ما وَجَدَه بعَينِه، ورَجَعَ على مَن أخَـذَ الباقيَ، فإنْ ماتَ مُورِّثُه زَمَنَ التَّرَبُّصِ، أَخَذَ كلُّ وَارِثٍ اليَقينَ، ووُقِفَ الباقي. فاعمَلْ مسألةَ حَيَاتِه ثمَّ مَوْتِه ثمَّ اضرِبْ إحدَاهما أو وَفْقَها في الأُخرَى، واجتَزِئْ بإحدَاهما . . . .

حقٌّ واجبٌ في المالِ، فيلزمُ أداؤهُ، ولا يرثـهُ إلاَّ الأحياءُ من ورثتـهِ وقتَ الحكمِ بموتهِ؛ لأنَّ مـن شروطِ الإرثِ تحقُّقَ حـياةِ الـوارثِ عنـدَ مـوتِ المورِّثِ، وهذا الوقتُ بمنزلةِ وقتِ موتهِ.

(وإنْ قـدِمَ) المفقودُ **(بعـدَ قسمٍ)** مالهِ، **(أخذَ ما وجـدَهُ)** منَ المالِ **(بعينهِ)** بيدِ الوارثِ أو غيرِهِ؛ لأنهُ قـد تبينَ عدمُ انتقالِ ملكـهِ عنهُ، **(ورجعَ على مَن أخـذَ الباقي)** بعدَ الموجودِ بمثلِ مثليٍّ وقيمةِ متقومٍ؛ لتعذرِ ردِّهِ بعينهِ، وإن حصلَ لأسيرٍ من وقفٍ شيءٌ تسلَّمَـهُ وحفظَهُ وكيلُهُ ومَن ينتقلُ إليـهِ بعـدَهُ جميعاً، ذكـرهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[1].

(فإن ماتَ مورِّثهُ)؛ أي: مَن يرثهُ المفقودُ **(زمنَ التربُّصِ)**، وهي المدةُ التي قلنا ينتظرُ بهِ فيها، **(أخذَ)** من تركةِ الميتِ **(كلُّ وارثٍ)** غيرَ المفقودِ **(اليقينَ)**، وهو ما لا يمكنُ أن ينقصَ عنهُ معَ حياةِ المفقودِ أو موتهِ، **(ووقِفَ الباقي)** حتَّى يتبينَ أمرُ المفقودِ أو تنقضيَ مدةُ الانتظارِ؛ لأنهُ مالٌ لا يعلمُ الآنَ مستحقُّهُ؛ أشبهَ الذي ينقصُ نصيبهُ بالحملِ، **(فاعمَلْ مسألةَ حياتهِ، ثمَّ)** اعمَلْ مسألةَ **(موتهِ)**؛ أي: المفقودِ، وانظُرْ بينهما بالنسبِ الأربعِ، **(ثمَّ اضرِبْ إحدَاهما)** في الأخرى إن تباينَتا، **(أو)** اضرِبْ **(وفقَها)**؛ أي: وفقَ إحداهما **(في الأخرى)** إن توافقَتـا، **(واجتـزِئ بـإحداهما)**

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥١٤).

إنْ تَماثَلَتَا، وبأكثَرِهما إنْ تَنَاسَبَتَا، ويأخُذُ وارثٌ منهما لا ساقطٌ في إحداهما اليَقِينَ. فإنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَه، وإلاَّ فحُكْمُه كبقيَّةِ مالِه، . . . .

بلا ضربٍ (**إن تماثلَتا، و**) اجتزِئ (**بأكبرِهما**)[١]؛ أيِ: المسألتينِ عدداً (**إن تناسبَتا**)؛ ليحصلَ أقلُّ عددٍ ينقسمُ على كلٍّ منَ المسألتينِ، (**ويأخذُ وارثٌ منهما**)؛ أيِ: المسألتينِ (**لا ساقطٌ في إحداهما اليقينَ**)؛ لأنَّ ما زادَ عليهِ مشكوكٌ فيهِ، ومن أمثلةِ ذلكَ: لو ماتَ أبو المفقودِ وخلَّفَ ابنَهُ المفقودَ وزوجةً وأماً وأخاً، فالمسألةُ على تقديرِ الحياةِ من أربعةٍ وعشرينَ، للزوجةِ ثلاثةٌ، وللأمِّ أربعةٌ، وللابنِ المفقودِ سبعةَ عشرَ، ولا شيءَ للأخِ، وعلى تقديرِ موتهِ منِ اثني عشرَ، للزوجةِ ثلاثةٌ، وللأمِّ أربعةٌ، وللأخِ خمسةٌ، والمسألتانِ متناسبتانِ، فتجتزئُ بأكثرِهما، وهي أربعةٌ وعشرونَ، للزوجةِ منها على تقديرِ الحياةِ ثلاثةٌ، وهي الثُّمنُ من أربعةٍ وعشرينَ، وعلى تقديرِ الموتِ لها ثلاثةٌ منِ اثني عشرَ، وهي الرُّبعُ مضروبةً في مخرجِ النسبةِ بينَ المسألتينِ، وهي اثنانِ؛ لأنَّ نسبةَ الاثني عشرَ إلى الأربعةِ والعشرينَ نصفٌ، ومخرجُ النِّصفِ اثنانِ، والحاصلُ من ضربِ ثلاثةٍ في اثنينِ بستةٍ؛ فتعطيها الثلاثةَ؛ لأنَّها أقلُّ، وللأمِّ على تقديرِ الحياةِ أربعةٌ من أربعةٍ وعشرينَ، وهي السدسُ، وعلى تقديرِ الموتِ أربعةٌ منِ اثني عشرَ في اثنينِ بثمانيةٍ، فتعطيها الأربعةَ، وللأخِ من مسألةِ الموتِ وحدَها خمسةٌ في اثنينِ بعشرةٍ، ولا شيءَ من مسألةِ الحياةِ، فلا تعطِهِ شيئاً، وتقفُ السبعةَ عشرَ.

(**فإن قدِمَ**) المفقودُ، (**أخذَ نصيبَهُ**)، وهو السبعةَ عشرَ الموقوفةُ في المثالِ؛ لأنهُ قد تبينَ أنَّها لهُ، (**وإلَّا**) يقدَمْ، ولم تعلَمْ حياتهُ حينَ موتِ مورِّثهِ ولا موتُهُ إذ ذاكَ، (**فحكمُهُ**)؛ أي: نصيبِهِ الذي وقفَ لهُ (**كبقيةِ مالِهِ**) الذي لم يخلِّفْهُ مورِّثهُ،

---

(١) في «ق»: «بأكثرهما».

فيُقضَى منه دَيْنُه في مُدَّةِ تربُّصِه، ولباقي الوَرَثةِ الصُّلْحُ على ما زادَ عن نَصيبِهِ، فيَقتَسِمُونَه كأخٍ مَفقُودٍ في الأَكْدَرِيَّةِ، فتكونُ ماتَتْ عن زَوجٍ وأُمٍّ وجَدٍّ وأختٍ وأخيها المفقُودِ، فمسألةُ الحياةِ من ثَمانيةَ عَشَرَ، والمَوتِ من سبعةٍ وعِشرِينَ، والجامِعَةُ أربعةٌ وخَمسُونَ؛ للمُوافَقَةِ بالأَتْسَاعِ، فللزَّوجِ ثَمانيةَ عَشَرَ، وللأمِّ تسعةٌ، وللجَدِّ من مسألةِ الحَياةِ. . . . . . .

(فيقضَى منه دينهُ في مدةِ تربصهِ)، وينفقُ منهُ على من تلزمُهُ نفقتُهُ؛ لأنهُ إنَّما يُحكَمُ بموتهِ عندَ انقضاءِ زمنِ انتظارهِ، صحَّحهُ في «الإنصافِ»، و«المحررِ»، و«النظمِ»، وقطعَ بهِ في «الكافي»، و«الوجيزِ»، و«شرحِ ابن منجَى»، و«المنتهى»[(١)]، وفي «الإقناعِ»: يردُّ الموقوفَ لورثةِ الميتِ الأولِ[(٢)]، وكانَ على المصنفِ أن يقولَ: خلافاً لهُ، **(ولباقِي الورثةِ)**؛ أي: ورثةِ مَن يرثُ منهُ المفقودُ **(الصلحُ على ما زادَ على نصيبهِ)**؛ أيِ: المفقودِ، **(فيقتسمونَهُ)** حسبَ اتفاقِهم؛ لأنَّ الحقَّ فيهِ لا يعدُوهم؛ **(كأخٍ مفقودٍ في الأكدريةِ، فتكونُ ماتَتْ عن زوجٍ وأمٍّ وجدٍّ وأختٍ وأخيها المفقودِ؛ فمسألةُ الحياةِ من ثمانيةَ عشرَ)**، للزوجِ تسعةٌ، وللأمِّ ثلاثةٌ، وللجدِّ ثلاثةٌ، وللأختِ واحدٌ، وللمفقودِ اثنانِ، **(و)** مسألةُ **(الموتِ من سبعةٍ وعشرينَ)**، للزوجِ تسعةٌ، وللأمِّ ستةٌ، وللجدِّ ثمانيةٌ، وللأختِ أربعةٌ، **(والجامعةُ)** الحاصلةُ من ضربِ تسعِ إحداهما في الأخرى **(أربعةٌ وخمسونَ)**، ومنها تصحُّ؛ **(للموافقةِ بالأتساعِ، فللزوجِ)** منها **(ثمانيةَ عشرَ)**؛ لأنهُ اليقينُ، **(وللأمِّ)** سدسُ المالِ، وهو **(تسعةٌ)**؛ لأنهُ أقلُّ ما ترثهُ منَ المسألتينِ، **(وللجدِّ من مسألةِ الحياةِ**

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٣٣٨)، و«المحرر» للمجد (١/ ٤٠٧)، و«الكافي» لابن قدامة (٢/ ٥٦٦)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٥٥١).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٢٢).

تسعةٌ، وللأختِ منها ثلاثةٌ، وللمَفقُودِ ستَّةٌ، يَبقَى تِسعةٌ.

ولهم الصُّلْحُ على كلِّ المَوقُوفِ[١] إن حَجَبَ أَحَداً ولم يَرِثْ؛ كأمٍّ وجَدٍّ وشَقِيقَةٍ وأختٍ لأبٍ فُقِدَتْ، فالحَياةُ مِن أربَعَةٍ وعِشرِينَ، والموتُ مِن تِسعَةٍ، والجامعةُ اثنانِ وسَبعُونَ؛ للمُوافَقَةِ بالأَثْلاثِ، فللأمِّ اثنا عَشَرَ، وللشَّقيقَةِ ستَّةَ عَشَرَ، وللجَدِّ ثَلاثُونَ، يَبقَى أَربَعةَ عَشَرَ. . . . .

تسعةٌ)، وهي سدسُ الأربعةِ والخمسينَ؛ لأنهُ أقلُّ ما يرثهُ في الحالينِ، **(وللأختِ منها)**؛ أي: مسألـةِ الحياةِ **(ثلاثةٌ)**؛ لأنَّ لها من ثمانيـةَ عشرَ واحداً في ثلاثةٍ وفق السبعةِ والعشرينَ، **(وللمفقودِ ستةٌ)** مثلا أختِهِ، **(يبقى)** منَ الأربعةِ وخمسينَ **(تسعةٌ)** زائدةٌ عن نصيبِ المفقودِ بينَ الورثـةِ، لا حقَّ لهُ فيها؛ فلهُم أن يصطلحُوا عليها؛ لأنَّها لا تخرجُ عنهم.

(ولهم)؛ أيِ: الورثـةِ غيرَ المفقودِ **(الصلحُ على كلِّ الموقوفِ إن حجبَ)** المفقودُ **(أحداً)** منهم **(ولم يـرث؛ كـ)** ما لو مـاتَ الميتُ عن **(أمٍّ وجدٍّ و)** أختٍ **(شقيقةٍ وأختٍ لأبٍ فقدت، فـ)** على تقديـرِ **(الحياةِ)** للأمِّ السدسُ، والباقي بينَ الجدِّ والأختيـنِ على أربعةٍ، وتصـحُّ **(من أربعةٍ وعشرينَ)**، للأمِّ السدسُ أربعةٌ، وللجدِّ عشرةٌ، ولكلِّ واحدةٍ منَ الأختينِ خمسةٌ، ثم تأخذُ الأختُ الشقيقةُ ما سمِّي لأختِها، فيصيرُ معها عشرةٌ؛ لمَا تقدمَ في مسائلِ المعادةِ، **(و)** على تقديرِ **(الموتِ)** للأمِّ الثلثُ، ويبقى الثلثانِ بينَ الجدِّ والأختِ على ثلاثةٍ، وتصحُّ **(من تسعةٍ)**، للأمِّ ثلاثـةٌ، وللجـدِّ أربعةٌ، وللأختِ سهمانِ، **(والجـامعةُ اثنـانِ وسبعونَ؛ للموافقةِ بالأثلاثِ، فـ)** إذا ضرب ثلثُ إحداهما في الأخرى وجدتَهُ كذلك، **(للأمِّ اثنا عشرَ)** سهماً، **(وللشقيقةِ ستةَ عشرَ)** سهماً، **(وللجدِّ ثـلاثونَ)** سهماً، **(يبقى أربعةَ عشرَ**

---

(١) في «ف»: «موقوف».

مَوقُوفةٌ بينَهم، لا حقَّ للمَفقُودِ فيها وكذا لو كان أخاً لأبٍ عَصَّبَ أختَه معَ زوجٍ وشَقيقَةٍ، فالحَياةُ من اثنَينِ، والمَوتُ من سَبعَةٍ بالعَوْلِ، والجامعةُ أربعةَ عَشَرَ؛ للتَّبايُنِ، للزَّوجِ سِتَّةٌ، وللشَّقيقَةِ سِتَّةٌ، ويُوقَفُ اثنَانِ، وإِنْ بانَ المَفقُودُ مَيتاً ولم يُتحَقَّقْ أنَّه قبلَ مَوتِ مُوَرِّثِه، فالمَوقُوفُ لوَرَثَةِ المَيتِ الأوَّلِ.

ومَفقُودَانِ فأَكثَرُ كخَنَاثى في تنزيلٍ، فزَوجٌ وأبَوَانِ وابنتَانِ فُقِدَتا، فمسألةُ حَيَاتِهما من خَمسةَ عَشَرَ، ومَوتِهما مِن سِتَّةٍ، وموتِ. . . . . .

موقوفةٌ بينَهم)؛ أي: الورثةِ **(لا حقَّ للمفقودةِ فيها)**، فلهم الصلحُ عليها.

(وكذا لو كانَ) المفقودُ **(أخاً لأبٍ عصَّبَ أختَهُ)** التي لأبٍ فقط **(معَ زوجٍ و)** أختٍ **(شقيقةٍ، فـ)** مسألةُ **(الحياةِ منِ اثنينِ)**، للزوجِ واحدٌ، وللشقيقةِ واحدٌ، **(و)** مسألةُ **(الموتِ من سبعةٍ بالعَوْلِ)**، للزوجِ ثلاثةٌ، وللشقيقةِ ثلاثةٌ، وللأختِ لأبٍ واحدٌ، **(والجامعةُ أربعةَ عشرَ؛ للتبايـنِ)**؛ أي: فإذا ضربتَ اثنينِ في سبعةٍ وجدتَهُ كذلكَ، **(للزَّوجِ ستةٌ، وللشَّقيقةِ)** مثلهُ **(ستةٌ، ويوقفُ اثنانِ)** لا حقَّ للمفقودِ فيهما، **(وإن بانَ المفقودُ ميتاً ولم يتحقَّقْ أنـهُ)**؛ أي: موتـهُ **(قبلَ موتِ مورثـهِ؛ فالموقوفُ لورثـةِ الميتِ الأولِ)**؛ للشكِّ في حياةِ المفقودِ حينَ موتِ مورِّثهِ، فلا يرثُ منهُ، فإن تحقَّقَ أنهُ كانَ حياً حينَ موتِ مورِّثهِ؛ أخذَ حقَّهُ ودفعَ الباقيَ لمستحقِّهِ.

(ومفقودانِ فأكثرُ كخناثى في تنزيلٍ، فزوجٌ وأبـوانِ وابنتانِ فقِدتَا فمسألـةُ حياتِهما من خمسةَ عشرَ)؛ لأنَّ أصلَها منِ اثنـي عشرَ، وتعولُ إلى خمسةَ عشرَ، للزوجِ الربعُ ثلاثةٌ، وللأبوينِ الثُّلثُ أربعةٌ، وللبنتينِ الثُّلثانِ ثمانيةٌ، **(و)** مسألةُ **(موتِهما من ستةٍ)**، للزوجِ النصفُ ثلاثـةٌ، وللأبِ اثنانِ، وللأمِّ واحـدٌ، **(و)** مسألةُ **(موتِ**

إحدَاهما مِن ثَلاثَةَ عَشَرَ، فتَضرِبُ ثُلُـثَ السِّتَّةِ في خَمسَةَ عَشَرَ، ثمَّ في ثَلاثَةَ عَشَرَ، تكنْ ثلاثَ مئةٍ وتِسعِينَ، ثمَّ تُعطِي الزَّوجَ والأَبَوينِ حُقُوقَهم مِن مَسألةِ الحَياةِ، مضرُوبةً في اثنَينِ، ثمَّ في ثَلاثةَ عَشَرَ، وتَقِفُ الباقيَ، فإنْ كانَ[1] المَفقُودُ ثَلاثَةً عَمِلْتَ لهـم أَربَـعَ مَسَائِـلَ، أو أَربَعةً فخَمْسَ مَسَائِلَ، وهلُمَّ جَرًّا.

ومَن أَشكَلَ نَسَبُه فكمَفقُودٍ، . . . .

إحداهما مِن) اثني عشرَ، وتعولُ إلى **(ثلاثةَ عشرَ)**، للزوجِ الربعُ ثلاثةٌ، وللأبوينِ الثُّلثُ أربعةٌ، وللبنتِ النِّصفُ ستةٌ، **(فتضربُ ثلثَ الستةِ)** اثنيـنِ **(في خمسةَ عشرَ)** تكُنْ ثلاثينَ، **(ثمَّ)** تضربُ الثلاثينَ **(في ثلاثةَ عشرَ تكُنْ ثلاثَ مئةٍ وتسعينَ)**، ومنها تصحُّ، **(ثمَّ تُعطِي الزوجَ والأبوينِ حقوقَهم من مسألةِ الحياةِ مضروبـةً في اثنينِ، ثمَّ)** مضروبةً **(في ثلاثةَ عشرَ)**، وبيانُ ذلكَ: أنَّ للزوجِ ثلاثةٌ في اثنينِ بستةٍ، ثمَّ هي في ثلاثةَ عشرَ تبلغُ ثمانيـةً وسبعينَ، وللأبوينِ أربعةٌ في اثنينِ بثمانيـةٍ، ثمَّ هي في ثلاثةَ عشرَ تبلغُ مئةً وأربعةً، **(وتقفُ الباقي)**، وهو مئتانِ وثمانيةٌ للمفقودتَينِ.

قالَ في «المغنـي» و«الشَّرحِ»: **(فإن كانَ المفقودُ ثلاثـةً؛ عمِلتَ لهم أربعَ مسـائلَ، أو)** كـانَ المفقودُ **(أربعةً فـ)** اعمَلْ لهم **(خمسَ مسـائلَ، وهلمَّ جـراً)**، انتهى[2].

(ومَن أشكلَ نسبُهُ) من عددٍ محصورٍ ورُجِيَ انكشافهُ، **(فكمفقودٍ)**، إذا ماتَ أحدُ الواطئينِ لأمهِ بشبهةٍ في طهرٍ واحدٍ، وقفَ للحملِ نصيبُهُ منهُ على تقديرِ إلحاقـهِ

---

(١) في «ف» زيادة: «الباقي».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٦٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ١٤٦).

ومَن قال عن ابنَي أَمَتَيه: أحَدُهما ابنِي، ثَبَتَ نَسَبُ أحَدِهما، فيُعيِّنُه، فإنْ ماتَ فوَارِثُه، فإنْ تعذَّرَ أُرِيَ القَافَةَ، فإنْ تَعذَّرَ عَتَقَ أحَدُهما إنْ كانا رَقِيقَيه بقُرْعةٍ، ولا يُقرَعُ في نَسَبٍ، . . . .

بهِ، فإن لم يرجَ انكشافهُ؛ بأن لم ينحصرِ الواطئونَ، أو عرضَ على القافةِ، فأشكلَ عليهم ونحوهُ؛ لم يوقَفْ لهُ شيءٌ.

(**ومَن قالَ عنِ ابني أمتَيهِ**) التي لا زوجَ لهما، ولـم يقـرَّ بوطئِهما، وكذا لو كانا من أمةٍ واحدةٍ وليسا توءمينِ: (**أحدُهما ابني**)، وأمكنَ كونُهما منهُ، (**ثبتَ نسبُ أحدِهما**) منهُ مؤاخذةً لهُ بإقرارِه، (**فيعيِّنهُ**)؛ أي: فيؤمَرُ بتعيينهِ؛ لأنَّ في تركهِ تضييعاً لنسبهِ، وإن كانا توءمينِ، ثبتَ نسبُهما، (**فإن ماتَ**) قبلَ تعيينهِ، (**فوارثـهُ**) يعيِّنهُ؛ لقيامهِ مقامـهُ، (**فإن تعذَّرَ**) الوارثُ أو كان لا يعلمه (**أُرِيَ القافةَ**) كلٌّ منهما، فمَنْ ألحقتهُ بهِ تعيَّنَ، (**فإن تعذَّرَ**) أن يُرى القافةَ؛ بأن ماتَ أيضاً، أو لم تُوجَدْ، أو أشكلَ عليها، (**عتقَ أحدُهما إن كانا رقيقَيهِ بقرعةٍ**)، كما لو قالَ: أحدُهما حرٌّ، ثمَّ ماتَ قبلَ أن يعيِّنهُ، (**ولا يقرعُ في نسبٍ**).

قالَ أحمدُ في روايةِ عليِّ بنِ سعيدٍ[1] في حديث عليٍّ في ثلاثةٍ وقعُوا على امرأةٍ فأقرعَ بينَهم[2]، قالَ: لا أعرفهُ صحيحـاً، وأوهنَهُ[3]، وقالَ في حديثِ عمرَ في

---

(١) هو علي بن سعيد بن جرير النسوي، أبو الحسن، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كبير القدر، صاحب حديث، كان يناظر أبا عبدالله مناظرة شافية، روى عن أبي عبدالله جزأين مسائل. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٢٤)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٢٢٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٦٩)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٣) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٤١٣).

ولا يَرِثُ، ولا يُوقَفُ له، ويُصرَفُ نَصِيبُه لبَيتِ المالِ.

القافةِ[1]: أعجبُ إليَّ[2]؛ يعني من هذا الحديثِ.

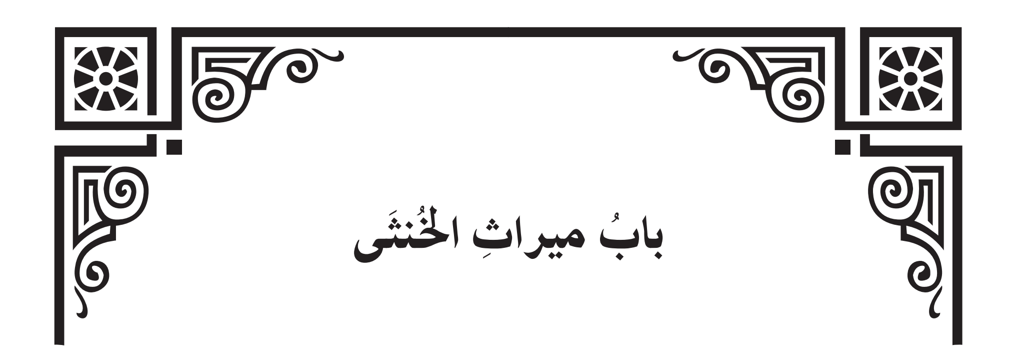
(ولا يرثُ) مَن عتقَ بقرعةٍ منَ الاثنينِ اللَّذينِ قالَ الميتُ: أحدُهما ابني، ولم يُعيِّنهُ ولا وارثُهُ، ولم تُلحقْهُ القافةُ بهِ؛ لأنهُ لم يتحقَّقْ شرطُ الإرثِ، ولا يلزمُ من دخولِ القرعةِ في العتقِ دخولُها في النسبِ، **(ولا يوقفُ لهُ)** شيءٌ؛ لأنهُ لا يرجَى انكشافُ حالهِ؛ لتعذرِ الأسبابِ المزيلةِ لإشكالهِ، **(ويصرفُ نصيبُهُ لبيتِ المالِ)**، ذكرهُ في «المنتخبِ» عنِ القاضِي؛ لأنهُ لا حقَّ للورثةِ المعلومينَ فيهِ؛ لإقرارِ مورِّثِهم بأنَّ لهم مشاركاً بنصيبِ ابنٍ، ولمَّا تعذَّرَ الوقوفُ على عينهِ، أُخِذَ نصيبُهُ لبيتِ المالِ؛ لأنهُ مالُ مَن لم يعلَمْ مالكُهُ؛ أشبهَ المخلَّفَ عن ميتٍ لم يعلَمْ لهُ وارثٌ.

* * *

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٤٧٥).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور (١/ ٤١١).



بابُ ميراثِ الخُنثَى

وهو: مَن[1] له شَكْلُ ذَكَرِ رَجُلٍ وفَرْجِ امرأةٍ، أو ثَقْبٌ مكانَ الفَرْجِ يَخرُجُ منه البَولُ، ويُعتَبَرُ أَمْرُه ببَوْلِه، فبسَبْقِه مِن أحَدِهما، . . . .

(باب ميراث الخنثى) المشكل

الخنثى: من خنِثَ الطعامُ: إذا اشتبَهَ فلم يخلُصْ طعمهُ، **(وهو مَن لهُ شكلُ ذكرِ رجلٍ و)** شكلُ **(فرجِ امرأةٍ، أو)** له **(ثقبٌ مكانَ الفرجِ يخرجُ منهُ البولُ)**، وكذا مَن لا آلـةَ لـهُ على ما يأتي آخرَ البابِ، ولا يكونُ أباً ولا أماً ولا جـداً، ولا زوجاً ولا زوجةً، **(ويعتبرُ أمرهُ)** في توريثِهِ معَ إشكالِ كونهِ ذكراً أو أنثى **(ببولهِ)** من أحدِهما، فإن بالَ منهما، **(فبسبقهِ)**؛ أي: البولِ **(من أحدِهما)**، قال ابنُ اللبَّانِ: روى الكلبيُّ عن أبي صالحٍ، عنِ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سئلَ عن مولودٍ له قُبلٌ وذكرٌ، مَن أينَ يورثُ؟ قالَ: «من حيثُ يبولُ»[2]، ورُوِيَ: أنـهُ عليـهِ الصلاةُ والسلامُ أُتي بخنثى منَ الأنصـارِ، فقالَ: «ورِّثوهُ من أولِ ما يبولُ منهُ»[3]، ولأنَّ خروجَ البولِ من أعمِّ العلاماتِ؛ لخروجهِ منَ الصغيرِ والكبيرِ، وسائرُ العلاماتِ إنَّما توجدُ بعدَ الكبرِ،

---

(١) في «ح»: «ما».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦١)، من طريق الكلبي ثم قال: محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به.

(٣) أورده ابن العربي في «أحكام القرآن» (٤/ ٩٧).

وإنْ خَرَجَ منهما مَعاً اعتُبِـرَ أَكْثَرُها، فإن استَوَيا فمُشكِلٌ، فإنْ رُجِيَ كَشْفُه لصِغَرِه أُعطِيَ ومَن معَه اليَقِينَ، ووُقِفَ الباقي لتَظهَرَ ذُكُورَتُه، بنَبَاتِ لِحيَتِه أو إمْنَاءٍ مِن ذَكَرِه، أو أُنُوثَتُه بحَيْضٍ أو تَفَلُّكِ ثَدْيٍ أو سُقُوطِه . . . . . .

(وإن خرجَ) البولُ **(منهما)**؛ أي: من شكلِ الذَّكرِ وشكلِ الفَرجِ **(معاً)**، فلم يسبِقْ أحدُهما الآخرَ، **(اعتبرَ أكثرُهما)** خروجاً، قالَ ابنُ حمدانَ: قدراً وعدداً؛ لأنَّ لهُ تأثيراً، انتهى[1].

لأنَّ الكثرةَ مزيةٌ لإحدى العلامتَينِ، فيعتبرُ بها كالسَّبقِ، **(فإنِ استويا)** في قدرِ ما يخرجُ من كلٍّ واحدٍ منهما منَ البولِ **(فـ)** هو **(مشكلٌ)**، من أشكلَ الأمرُ: التبسَ؛ لعدمِ تميُّزِه بشيءٍ ممَّا تقدَّمَ.

حُكِيَ عن عليٍّ والحسنِ أنَّ أضلاعَهُ تعدُّ، فإن كانَتْ ستةَ عشرَ، فهو ذكرٌ، وإن كانَتْ سبعةَ عشرَ، فهو أنثى[2].

قالَ ابنُ اللبَّانِ: ولو صحَّ هـذا، لما أشكلَ حالـهُ، ولمَا احتيجَ إلى مـراعاةِ المبالِ.

(فإنْ رُجِيَ كشفهُ)؛ أي: إشكالهِ **(لصغرِهِ)**؛ أيِ: الخنثى، **(أعطيَ)** هو **(ومَن معَهُ)** منَ الورثةِ **(اليقينَ)** منَ التركةِ، وهو ما يرثهُ على كلِّ تقديرٍ، ومَن سقطَ بالخنثَى في إحدى الحالتيـنِ، لم يعطَ شيئاً، كولدٍ خنثى مـعَ أخٍ لغيـرِ أمٍّ، يعطَـى الخنثى النصفَ؛ لاحتمالِ أنوثيتهِ، ولا يعطَى الأخُ شيئاً؛ لاحتمالِ ذكورةِ الولدِ، **(ووقفَ الباقي)** منَ التركةِ **(لتظهرَ ذكورتهُ بنباتِ لحيتهِ، أو إمناءٍ من ذكرٍ، أو)** لتظهرَ **(أنوثتهُ بحيضٍ، أو تفلُّكِ ثديٍ)**؛ أيِ: استدارتهِ، **(أو سقوطِهِ)**؛ أيِ: الثَّدي، نصَّ عليهما،

---

(١) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٨٦٤).

(٢) أوردهما ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٢٢١).

أو إِمْنَاءٍ مِن فَرْجٍ فـإِنْ ماتَ أو بَلَغَ بلا أَمارَةٍ أَخَذَ نِصْفَ إِرْثِه بكَوْنِه ذَكَراً فقَطْ، كوَلَدِ أخي المَيتِ أو عَمِّه، كزَوجٍ وبنتٍ ووَلَدِ أخٍ خُنثَى تصِحُّ مِن ثَمَانِيَةٍ، للزَّوجِ سَهْمانِ، وللبِـنتِ خَمسةٌ، وللخُنثَى سَهْمٌ، أو أنْثَى فقَطْ كزَوجٍ وشَقِيقَـةٍ ووَلَدِ أبٍ خُنثَـى تصِـحُّ مِن ثَمَانِيَـةٍ وعِشرِيـنَ: للخُنثَى سَهْمانِ، . . . .

(أو إمناءٍ من فرجٍ)، فإن ظهرَتْ فيهِ علاماتُ الرِّجالِ، فهو رجلٌ، وإن ظهرَتْ فيه علاماتُ النساءِ، فهو امرأةٌ؛ عملاً بالعلامةِ، وليسَ بمشكلٍ فيهما، إنَّما هو رجلٌ فيه خلقةٌ زائدةٌ في الأولى، أو امرأةٌ فيها خلقةٌ زائدةٌ في الثانيةِ، وحكمُ المتضحِ في الإرثِ، والنكاحِ، ونقضِ الوضوءِ، وإيجابِ الغسلِ، والعورةِ، وغيرِها = حكمُ مَن ظهرَتْ علاماتُهُ فيهِ من رجلٍ أوِ امرأةٍ، والذي لا علامةَ فيهِ على ذكوريةٍ أو أنوثيةٍ مشكلٌ؛ لالتباسِ أمرِه.

(فإن مـاتَ) الخنثى قبلَ بلوغٍ، **(أو بلغَ بـلا أمارةٍ)**؛ أي: علامـةٍ تظهرُ بها ذكوريتهُ أو أنوثيتهُ، **(أخذَ نصفَ إرثـهِ)** الذي يرثهُ **(بكونـهِ ذكراً فقط؛ كولدِ أخي الميتِ أو عمِّهِ)**؛ أي: الميتِ؛ **(كزوجٍ وبنتٍ وولدِ أخٍ خنثى)** صفةٌ لولدٍ، **(تصحُّ)** المسألةُ **(من ثمانيـةٍ)**؛ لأنَّ مسألةَ الذكوريةِ من أربعةٍ، ومسألةَ الأنوثيـةِ من أربعةٍ أيضاً، للزوجِ الربعُ واحدٌ، والباقي للبنتِ فرضاً ورداً، والأربعةُ والأربعةُ متماثلانِ، فتكتفـي بإحداهمـا وتضـربُها فـي اثنيـنِ عـددِ حالـي الخنثـى، يحصـلُ ما ذُكِرَ، **(للـزوجِ سهمـانِ، وللبنـتِ خمسةٌ، وللخنثى سهـمٌ، أو)** ورثَ الخنثـى بكـونهِ **(أنثى فقط)**، فلهُ ميراثُ نصفِ أنثى فقط؛ **(كـزوجٍ و)** أخـتٍ **(شقيقـةٍ وولـد أبٍ خنثى)**، مسألـةُ الذكوريـةِ مـنِ اثنيـنِ، ومسألـةُ الأنوثيـةِ من سبعةٍ بالعولِ، وهما متباينـانِ، وحاصـلُ ضـربِ اثنيـنِ فـي سبعـةٍ أربعـةَ عشرَ، تضربُها في الحالينِ، و**(تصحُّ من ثمانيةٍ وعشرينَ، للخنثى سهمانِ)**؛ لأنَّ لهُ منَ السبعةِ واحداً في اثنينِ

ولكلِّ واحدٍ منَ الآخَرَينِ ثلاثةَ عَشَرَ، وإنْ وَرِثَ بهما مُتَساوياً كوَلَدِ أُمٍّ فله السُّدُسُ مُطلَقاً، أو مُعتَقٍ فعَصَبةٌ مُطلَقاً، وإنْ وَرِثَ بهما مُتفاضِلاً عَمِلْتَ المسألةَ على أنَّه ذَكَرٌ، ثمَّ على أنَّه أُنثَى، ثمَّ تَضرِبُ إحداهما أو وَفْقَها في الأخرى، وتَجتَزِئُ بإحداهما إنْ تَماثَلَتا، أو بأكثَرِهما إنْ تَنَاسَبَتا، وتَضرِبُها في اثنَينِ، ثمَّ مَن له شيءٌ من إحدَى المسألَتينِ اضرِبْه في الأُخرَى في التَّبايُنِ، وفي الوَفْقِ. . . . .

باثنينِ، ولا شيءَ لهُ منَ الاثنينِ، **(ولكلِّ واحدٍ منَ الآخرين ثلاثةَ عشرَ)**؛ لأنَّ لكلِّ واحدٍ منهما واحداً منِ اثنينِ في سبعةٍ بسبعةٍ، وثلاثةٌ من سبعةٍ في اثنينِ بستةٍ، ومجموعُهما ما ذُكِرَ، **(وإن ورِثَ بهما)**؛ أي: بالذكورةِ والأنوثةِ **(متساوياً؛ كولدِ أمٍّ، فلهُ السُّدسُ مطلقاً)**؛ أي: بكلِّ حالٍ، **(أو)** ورثَ بهما الخنثى وهو **(معتقٌ فعصبةٌ مطلقاً)**؛ لأنهُ إما ذكرٌ أو أنثى، والمعتقُ لا يختلفُ إرثُهُ من عتيقهِ باعتبارِ ذلكَ، **(وإن ورثَ)** الخنثى **(بهما)**؛ أي: بالذكورةِ والأنوثةِ **(متفاضلاً، عملتَ المسألةَ على أنهُ)**؛ أيِ: الخنثى **(ذكرٌ، ثمَّ)** عملتَها **(على أنهُ أنثى)**، ويسمَّى هذا المذهبُ مذهبَ المنزلينِ، وهو اختيارُ الأصحابِ، **(ثمَّ تضربُ إحداهما)**؛ أيِ: المسألتينِ في الأخرى إن تباينتا، **(أو)** تضربُ **(وفقَها)**؛ أي: وفقَ إحدى المسألتينِ **(في الأخرى)** إن توافقتا، **(وتجتزئُ بإحداهما)**؛ أيِ: المسألتينِ **(إن تماثلتا، أو)** تجتزئُ **(بأكثرِهما إن تناسبتا، وتضربُها)**؛ أي: الجامعةَ للمسألتينِ، وهو حاصلُ ضربِ إحدى المسألتينِ في الأخرى في التباينِ، أو في وفقِها عندَ التوافقِ، وأحدِ المتماثلينِ وأكثرِ المتناسبينِ **(في اثنين)** عددِ حالِ الخنثى، **(ثمَّ مَن لهُ شيءٌ من إحدى المسألتينِ اضربهُ في الأخرى في التباينِ، و)** اضربْهُ عندَ **(الوفقِ**

فِي التَّوافُقِ، وتَجمَعُ ما لَه منهما إنْ تَماثَلَتا، أو مَن له شَيءٌ مِن أقلِّ العَدَدَينِ مَضرُوبٌ في نِسبَةِ أقلِّ المسأَلَتَينِ إلى الأُخرَى، ثمَّ يُضَافُ إلى ما لَه من أَكثَرِهما إنْ تَنَاسَبَتَا.

فابنٌ وبنتٌ ووَلَدٌ خُنثَى: مسألةُ ذُكُورَتِه من خَمسةٍ، وأُنُوثَتِه مِن أَربَعةٍ، فاضرِبْ إِحدَاهما في الأُخرَى؛ للتَّبايُنِ، تكُنْ عِشرِينَ، ثمَّ في الحالَينِ.................................

في) صورة **(التوافقِ، وتجمعُ ما لهُ)**؛ أي: مَن لهُ شيءٌ **(منهما)**؛ أي: المسألتينِ **(إن تماثلتا، أو)**؛ أي: وإن تناسبتِ المسألتانِ فـ **(مَن لهُ شيءٌ من أقلِّ العددينِ)** فهو **(مضروبٌ في)** مخرجِ **(نسبةِ أقلِّ المسألتينِ إلى الأخرى)**، فتنظرُ نسبةَ الصغرى للكبرى إن كانَتْ ثلثَ الكبرى أو نصفَها ونحوَهما، وتضربُ ما لهُ منَ الصغرى في مخرجِ هذا الكسرِ، إن كان ثلثاً تضربهُ في ثلاثةٍ، أو ربعاً في أربعةٍ، وهكذا، ثمَّ تجمعُ حاصلَ الضربِ معَ ما لهُ منَ الكبرى بلا ضربٍ وتضعهُ[1]، هكذا تفعلُ في نصيبِ كلِّ وارثٍ، **(ثم يضافُ)** حاصلُ الضربِ **(إلى ما لهُ من أكثرِهما إن تناسبتا)**، فما اجتمعَ فلهُ.

(فـ) إذا كانَ **(ابنٌ وبنتٌ وولدٌ خنثى)** مشكلٌ، وعملتَ بهذا الطريقِ **(مسألةَ ذكورتهِ من خمسةٍ)** عددِ رؤوسِ الابنينِ والبنتِ، **(و)** مسألةَ **(أنوثتهِ من أربعةٍ)** عددِ رؤوسِ الابنِ والبنتينِ، والخمسةُ والأربعةُ متباينتانِ، **(فاضرِبْ إحداهما في الأخرى للتباينِ، تكن عشرينَ، ثمَّ)** اضربِ العشرينَ **(في الحالينِ)**؛ أي: في اثنينِ عددِ حالِ

---

(١) في «ط»: «وتضعفه».

تكُنْ أربَعِينَ، للبنتِ سَهْمٌ من أَربَعَـةٍ في خَمسَةٍ، وسَهْمٌ مِن خَمسَةٍ في أربَعَةٍ تِسعَةٌ، وللذَّكَرِ سَهْمانِ في خمسةٍ وسَهْمانِ في أَربَعَةٍ بثَمانيةَ عَشَرَ، وللخُنثَى سَهْمٌ في خَمسةٍ وسَهْمـانِ فـي أَربَعـةٍ ثَلاثةَ عَشَرَ. وزَوجٌ وأُمٌّ ووَلَدُ أبٍ خُنثَى: مسألةُ ذُكُورَتِه من سِتَّةٍ وأُنُوثَتِـه مِـن ثَمانِيَةٍ، فاضرِبْ سِتَّةً في أربعَـةٍ للتَّوافُـقِ، تكنْ أَربعَـةً وعِشرِيـنَ، ثمَّ فـي الحالَينِ تكُنْ ثمـانيـةً وأربعِيـنَ. وزوجـةٌ ووَلَـدٌ خُنثَـى وعَـمٌّ: مسألـةُ ذُكُـورتِـه مِـن ثَمانيةٍ، . . . .

الذكورةِ وحالةِ الأنوثةِ، **(تكن أربعينَ)**، ومنها تصحُّ، **(للبنتِ سهمٌ من أربعةٍ في خمسةٍ)** بخمسةٍ، **(و)** لهـا **(سـهمٌ من خمسةٍ في أربعةٍ)** بأربعةٍ، فأعطِهـا **(تسعةً، وللذَّكرِ سهمانِ)** من أربعةٍ **(في خمسةٍ)** بعشرةٍ، **(و)** لـهُ **(سهمانِ)** من خمسةٍ **(في أربعةٍ بـ)** ثمانيةٍ، يجتمعُ لهُ **(ثمانيةَ عشرَ)**، أعطهِ إياها، **(وللخنثى)** من مسألةِ الأنوثةِ **(سهمٌ في خمسةٍ)**، وهي مسألةُ الذكوريةِ، **(و)** لهُ **(سهمانِ)** من خمسةٍ **(في أربعةٍ)** بثمانيةٍ، يجتمعُ لهُ **(ثلاثةَ عشرَ)**، واجمَعِ السهامَ تجدْها أربعينَ، هذا مثالُ التباينِ.

(و) مثالُ التوافقِ: **(زوجٌ وأمٌّ وولدُ أبٍ خنثى)** مشكلٌ، **(مسألةُ ذكورتهِ من ستةٍ)**، للزوجِ ثلاثةٌ؛ وللأمِّ اثنانِ، ولولدِ الأبِ الباقي، **(و)** مسألةُ **(أنوثتهِ من)** ستةٍ، وتعولُ إلى **(ثمانيةٍ)**، للزوجِ ثلاثةٌ وللأمِّ سهمانِ، وللخنثى ثـلاثةٌ، وبينَ المسألتينِ موافقةٌ بالأنصـافِ، **(فاضـرِبْ ستةً في أربعةٍ للتوافقِ، تكن أربعةً وعشرينَ، ثمَّ)** اضرِبها **(في حالينِ)**؛ أيِ: اثنينِ، **(تكن ثمانيةً وأربعينَ)**، ثمَّ اقسِمْها على ما تقدَّمَ، للزوجِ منَ الستةِ ثلاثةٌ في أربعةٍ، ولهُ منَ الثمانيةِ ثلاثةٌ في ثلاثةٍ؛ فلهُ أحدٌ وعشرونَ، وللأمِّ اثنانِ من ستةٍ في أربعةٍ، واثنانِ من ثمانيةٍ في ثلاثةٍ أربعةَ عشرَ.

(و) مثالُ التماثلِ: **(زوجـةٌ وولدٌ خنثى وعمٌّ، مسألةُ ذكورتـهِ من ثمانيةٍ)**،

وكذا مسألـةُ أُنُوثَتِـه، فاجتَزِئْ بإحدَاهما للتَّماثُلِ، واضرِبْها في الحالَينِ تكُنْ ستَّةَ عَشَرَ. وأُمٌّ وبنتٌ ووَلَدٌ خُنثَى وعَمٌّ: مسألةُ ذُكُورَتهِ مـن سِتَّةٍ، وتَصِحُّ مِن ثَمانيةَ عَشَرَ، ومسألةُ أُنُوثَتِه من سِتَّةٍ، وتصِحُّ منها، فاجتَزِئْ بالثَّمانيةَ عَشَرَ؛ للتَّناسُبِ، واضرِبْها في حالَينِ تَكُنْ[1] ستَّةً وثَلاثِينَ. . . .

للزوجةِ واحدٌ، وللخنثـى الباقي سبعةٌ، ولا شيءَ للعمِّ، **(وكذا مسألةُ أنوثتهِ)** من ثمانيةٍ، للزوجةِ واحدٌ، وللخنثى أربعةٌ، وللعمِّ الباقي ثلاثةٌ، **(فاجتزِئْ بأحدِهما للتماثلِ واضرِبْها في حالينِ، تكنْ ستةَ عشرَ)**، للزوجةِ اثنانِ، وللخنثى أحدَ عشرَ، وللعمِّ ثلاثةٌ.

(و) مثالُ التناسبِ: **(أمٌّ وبنتٌ وولـدٌ خنثى وعمٌّ، مسألةُ ذكورتـهِ من ستةٍ)** مخرجِ السُّدسِ، للأمِّ واحدٌ، وللبنتِ والخنثى ما بقيَ على ثلاثةٍ لا ينقسمُ ولا يوافقُ، فاضربْ ثلاثـةً في ستةٍ، **(وتصحُّ من ثمانيةَ عشرَ)**، للأمِّ ثلاثـةٌ، وللبنتِ خمسةٌ، وللخنثى عشرةٌ، **(ومسألةُ أنوثته من ستةٍ، وتصحُّ منها)**، للأمِّ واحدٌ، وللبنتِ اثنانِ، وللخنثى اثنـانِ، ويبقى للعمِّ واحـدٌ، والستةُ داخلةٌ في الثمانيـةَ عشرَ، **(فاجتزِئْ بالثمانيةَ عشر للتناسبِ واضرِبْها في حالينِ، تكنْ ستةً وثلاثينَ)**، ثمَّ اقسِمْها، للأمِّ من مسألةِ الذكوريـةِ ثلاثـةٌ، ومن مسألةِ الأنوثيةِ واحدٌ مضروبٌ في ثلاثـةٍ، وهي مخرجُ الثلثِ؛ لأنَّ نسبةَ الستةِ إلى الثمانيةَ عشرَ ثلثٌ، فلها ستةٌ، وللبنتِ من مسألةِ الذُّكوريةِ خمسةٌ، ومن مسألةِ الأنوثيةِ اثنان في ثلاثةٍ بستةٍ، فلها أحدَ عشرَ، وللخنثى من مسألةِ الذُّكوريةِ عشرةٌ، ومن مسألةِ الأنوثيةِ اثنانِ في ثلاثةٍ بستةٍ، فلهُ ستةَ عشرَ، وللعمِّ من مسألةِ الأنوثيةِ واحدٌ في ثلاثةٍ بثلاثةٍ.

---

(١) سقطت من «ح».

وإِنْ كانا خُنْثَيَيـنِ فأَكثَـرَ نزَّلْتَهـم بعَـدَدِ أحوالِهم، فتَجعَلُ للاثنَينِ أَربَعَةَ أَحْوالٍ، وللثَّلاثةِ ثَمانيَةً، وللأربَعَـةِ ستَّةَ عَشَرَ، وللخَمسَةِ اثنَينِ وثَلاثِينَ، وكلَّما زَادُوا واحداً تَضَاعَفَ عَدَدُ أَحْوالِهـم، فما بَلَغَ مِن ضَرْبِ المَسَائلِ اضرِبْه في عَدَدِ أَحْوالِهم، فاجمَـعْ ما حَصَلَ لهم في الأَحْوالِ كلِّها ممَّا صَحَّتْ منه قبلَ الضَّرْبِ في عَدَدِ الأَحْوالِ، هذا إِنْ كانُوا مِن جِهَةٍ واحدةٍ، كابنٍ وخُنثَيَينِ، . . . .

(وإن كانا خنثيينِ فأكثرَ، نزَّلتَهم بعددِ أحوالِهم، فتجعلُ للاثنينِ أربعةَ أحوالٍ، وللثلاثـةِ ثمانيةَ) أحوالٍ، (وللأربعةِ ستةَ عشرَ) حالاً، (وللخمسةِ اثنينِ وثلاثينَ) حالاً، (وكلَّما زادوا واحداً تضـاعفَ عـددُ أحوالِهم)، فاجعَلْ لكلِّ حالٍ مسألةً، وانظُرْ بينَها، وحَصِّل أقلَّ عددٍ ينقسمُ عليها كما تقدمَ في الانكسارِ على فرقٍ، (فما بلغَ من ضربِ المسائلِ) بعضِـها في بعضٍ معَ اعتبارِ الموافقةِ والتناسبِ والتماثلِ إن كانَ (اضربهُ في عددِ أحوالِهم، واجمَعْ ما حصلَ لهم في الأحوالِ كلهَّا ممَّا صحَّت منهُ قبلَ الضربِ في عددِ الأحوالِ، هذا إن كانُوا من جهةٍ واحدةٍ، كابنٍ و) ولدينِ (خنثَيينِ)، فلهما أربعةُ أحوالٍ، حالُ ذكوريـةٍ، وهي من ثلاثـةٍ، وحالُ أنوثيةٍ من أربعةٍ، وحالُ ذكرين[1] وأنثى، وحالُ ذكريـن[2] وأنثـى أيضاً مـن خمسةٍ خمسةٍ، فتضربُ ثلاثةً في أربعةٍ، والحاصلَ في خمسةٍ تبلغُ ستينَ، وتسقطُ الخمسةَ الثانيةَ؛ للتماثلِ، ثمَّ اضرِبِ الستينَ في عددِ الأحوالِ أربعةٍ تبلغُ مئتينِ وأربعينَ، للابنِ في الذكوريةِ ثلثُ الستينَ عشرونَ، وفي مسألةِ الأنوثيةِ نصفُها ثلاثونَ، وفي مسألَتَي

---

(١) في «ج، ق»: «ذكران»، والمثبت من «ط».

(٢) في «ج، ق»: «ذكران»، والمثبت من «ط».

وإنْ كانُوا من جِهاتٍ، كوَلَدٍ خُنثَى ووَلَدِ أخٍ خُنثَى وعَمٍّ خُنثَى، جَمَعْتَ ما لكلِّ واحِدٍ في الأحوالِ، وقَسَمْتَه على عَدَدِها، فما خَرَجَ فنَصِيبُه.

ولكَ في عَمَلِ مَسائلِ الخُنثَى طَرِيقةٌ أُخرَى، وهي: أنْ تَنسُبَ نِصْفَ مِيرَاثِه إلى جُملةِ التَّركَةِ، . . . .

ذكرينِ وأنثى خمسانِ، أربعةٌ وعشرونَ وأربعةٌ وعشرونَ، يجتمعُ لهُ ثمانيةٌ وتسعونَ، وللخنثيينِ في مسألةِ الذكوريةِ الثلثانِ أربعونَ، وفي الأنوثةِ نصفُها ثلاثونَ، وفي مسألةِ ذكرينِ وأنثى ثلاثةُ أخماسٍ، وثلاثةُ أخماسٍ، ستةٌ وثلاثونَ، وستةٌ وثلاثونَ، فمجموعُ ما لهما مئةٌ واثنانِ وأربعونَ، لكلِّ خنثى أحدٌ وسبعونَ.

(وإن كانُوا)؛ أي: الخَناثى **(من جهاتٍ)**؛ أي: من جهتينِ فأكثرَ؛ **(كولدٍ خنثى، وولدِ أخٍ خُنثى، وعمٍّ خُنثى، جمعْتَ ما لكلِّ واحدٍ)** منَ الورثة **(في الأحوالِ وقسمتَهُ على عددِها)**؛ أيِ: الأحوالِ كلِّها، **(فما خرجَ)** بالقسمِ **(فـ)** هو **(نصيبهُ)**، ففي المثالِ إن كانَ الولدُ وولدُ الأخِ ذكرينِ، فالمالُ للولدِ، وإن كانا أنثيينِ، فللولدُ النصفُ والباقي للعمِّ، وإن كانَ الولدُ ذكراً وولدُ الأخِ أنثى، فالمالُ للولدِ، وإن كانَ ولدُ الأخِ ذكراً والولدُ أنثى، كانَ للولدِ النصفُ والباقي لولدِ الأخِ، فالمسألةُ في حالينِ من واحدٍ، وفي حالينِ منِ اثنينِ، فتكتَفِي باثنينِ، وتضربُهما في عددِ الأحوالِ أربعةٍ تبلغُ ثمانيةً، ومنها تصحُّ، للولدِ المالُ كلُّهُ، وهو ثمانيةٌ في حالينِ، والنصفُ، وهو أربعةٌ في حالينِ، ومجموعُ ذلكَ أربعةٌ وعشرونَ، اقسِمْها على أربعةٍ عددِ الأحوالِ يخرجْ لهُ ستةٌ، ولولدِ الأخِ أربعةٌ في حالٍ فقط، فاقسِمْهما على أربعةٍ يخرجْ لهُ واحدٌ، وكذلكَ العمُّ.

(ولكَ في عملِ مسائلِ الخنثى طريقةٌ أخرى: وهي أن تنسبَ نصفَ ميراثِهِ)؛ يعني ما لكلِّ واحدٍ على تقديرِ الذكوريةِ وعلى تقديرِ الأنوثيةِ **(إلى جملةِ التركةِ)**،

ثمَّ تَبسُطَ الكُسُورَ التي تَجتمِعُ مَعَكَ مِـن مَخـرَجٍ يَجمَعُهـا؛ لتَصِحَّ منه المسألةُ، كابن ووَلَدٍ خُنثَى، فللخُنثَى في حالـةٍ النِّصفُ، وفي حالةٍ الثُّلُثُ، فله نِصفُهما رُبُعٌ وسُدُسٌ، وللابـنِ في حـالٍ نِصفٌ، وفي حالٍ ثُلُثَانِ، فله نِصفُهما رُبُعٌ وثُلُثٌ، فابسُطْها لتصِحَّ بلا كَسْرٍ تَكُنِ اثنَي عَشَرَ، للابنِ رُبُعُها وثُلُثُها سَبعَةٌ، وللخُنثَى رُبُعُها وسُدُسُها خَمسةٌ.

وإنْ صالَحَ مُشكِلٌ مَن معَه على وَقْـفٍ لـه صَـحَّ إنْ صَحَّ تبرُّعُه، وكمُشكِلٍ مَن لا ذَكَرَ له ولا فَرْجَ، ولا ما فيه عَلامةُ ذَكَرٍ أو أُنثَى.

قال الموفَّقُ: وجَـدْنا في ....

فما كانَ فهو لهُ، (ثمَّ تبسطُ الكسورَ التي تجتمعُ معكَ من مخرجٍ يجمعُها لتصحَّ منهُ المسألةُ؛ كابنٍ وولدٍ خنثى)، فعلى الأولِ تصحُّ منِ اثني عشرَ بطريقِ الضَّربِ، للابنِ سبعةٌ، وللخنثى خمسةٌ، وإذا عملتَ بطريقِ النسبةِ، (فـ) كذلكَ، (للخنثى في حالةٍ النصفُ وفي حالةٍ الثلثُ؛ فلهُ نصفُهما)، وهو (ربعٌ وسدسٌ، وللابنِ في حالٍ نصفٌ، وفي حالٍ ثلثانِ؛ فلهُ نصفُهما ربعٌ وثلثٌ، فابسُطْها لتصحَّ بلا كسرٍ، تكنِ اثني عشرَ) كما سبقَ، وعلى الثاني المالُ بينَهما على سبعةٍ، (للابن رُبعُها)؛ أيِ: التركةِ (وثلثُها سبعةٌ)؛ لأنَّ الابنَ لوِ انفردَ حازَ جميعَ المالِ، (وللخنثى ربعُها وسدسُها خمسةٌ)؛ لأنهُ لوِ انفردَ، حازَ ثلاثةَ أرباعِهِ، فيقسمُ عليهما يكُنْ ما ذكرنا، ولو كانَ معهما زوجةٌ وأمٌّ، قسمتَ الباقي بعدَ فرضِهما على اثني عشرَ على الأولِ، وعلى سبعةٍ على الثاني.

(وإن صالحَ) خنثى (مشكلٌ مَن مَعُه) منَ الورثـةِ (على) ما (وقفَ لهُ) منَ المالِ إلى أن يتبينَ أمـرهُ، (صحَّ) صلحُهُ معَهُم (إن صحَّ تبرعهُ)؛ بأن كانَ الصلحُ بعدَ بلوغهِ ورشدهِ؛ لأنهُ جائزُ التصرفِ حينئذٍ، (وكـ) خنثى (مشكلٍ مَن لا ذكرَ لهُ ولا فرجَ) لهُ، (ولا فيهِ علامةُ ذكرٍ أو أنثى، قالَ الموفقُ) فـي «المغني»: (وجَدنا في

عَصْرِنا شَخصَينِ: أحدُهما ليسَ لـه فـي قُبُلِـه إلاَّ لَحْمةٌ كالرَّبوَةِ يَرشَحُ البَولُ منها على الدَّوامِ، وأرسَلَ يَسأَلُنا عن التَّحرُّزِ منَ النَّجاسَةِ سنةَ عَشْرٍ وستِّ مئةٍ، والثاني ليسَ له إلاَّ مَخرَجٌ واحـدٌ فيما بيـنَ المَخرَجَينِ، منه يَتغَوَّطُ ويَبُولُ، قال: وحُدِّثْتُ أنَّ بالعَجَمِ شَخْصاً ليسَ له مَخرَجُ قُبُلٍ أو دُبُرٍ، وإنَّما يَتقَيَّأُ ما يَأكُلُه ويَشرَبُه.

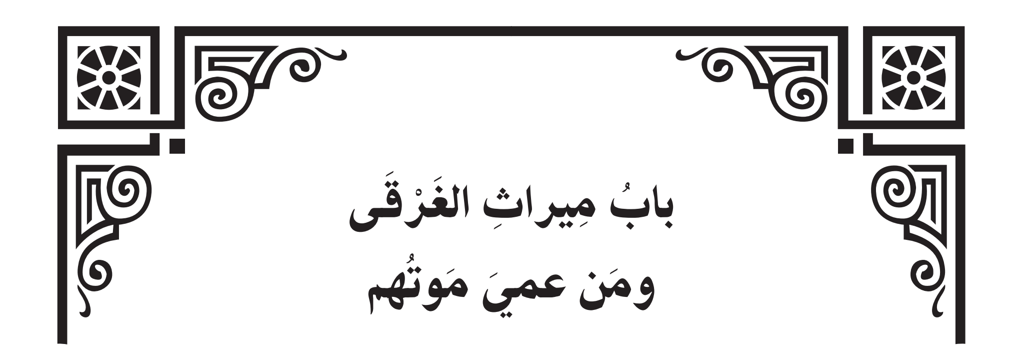
عصرِنا) شيئاً شبيهاً بهذا لم يذكرهُ الفرضيونَ ولم يسمعوا بهِ، فإنَّا وجَدنا **(شخصينِ)** ليسَ لهما في قبلِهما مخرجٌ، ولا[1] ذكـرٌ ولا فـرجٌ، أمَّا **(أحدُهما)**: فذكروا أنهُ **(ليسَ لهُ في قبلـهِ إلاَّ لحمـةٌ كالربـوةِ يـرشحُ البولُ منها)** رشحاً **(على الدوامِ، وأرسلَ يسألُنا عنِ التحرزِ منَ النجاسةِ سنـةَ عشرٍ وستِّ مئـةٍ، والثاني ليسَ لهُ إلاَّ مخرجٌ واحدٌ فيما بينَ المخرجينِ، منهُ يتغوطُ و)** منهُ **(يبولُ)**، وسألتُ مَن أخبرَني عنهُ عن زيـِّهِ، فأخبرَني أنهُ إنَّما يـلبسُ لباسَ النساءِ، ويخالطُهـنَّ، ويغزلُ معهنَّ، ويعدُّ نفسَهُ امرأةً، و**(قالَ: وحدثتُ أنَّ بـ)** بـلادِ **(العجمِ شخصاً ليسَ لـهُ مخرجٌ)** أصلاً، لا **(قبلٌ أو)**؛ أي: ولا **(دبرٌ، وإنَّما يتقيأُ ما يأكلهُ ويشربهُ)**، فهذا وما أشبههُ في معنـى الخنثـى، لكنهُ لمَّا يكونُ اعتـبارهُ بمبالهِ، فإن لم يكُنْ لهُ علامةٌ أخرى؛ فهو مشكلٌ ينبغِي أن يثبتَ له حكمهُ في ميراثهِ وأحكامهِ كلِّها[2].

* * *

---

(١) في «ق»: «لا».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٢٤).



بابُ مِيراثِ الغَرْقَى
ومَن عميَ مَوتُهم

إذا عُلِمَ مَوتُ مُتَوَارِثَينِ معاً، فـلا إِرْثَ، وإِنْ جُهِلَ أَسبَقُ أو عُلِمَ ثمَّ نُسِيَ أو جَهِلُوا عَيْنَه، فإِنْ لم يَدَّعِ وَرَثَةُ كلٍّ سَبْقَ الآخَرِ وَرِثَ كلُّ مَيتٍ صاحِبَه[١] . . . .

(باب ميراث الغرقى)

جمعُ غريقٍ، **(ومَن عمِيَ)**؛ أي: خفيَ **(موتُهـم)**؛ بأن لم يعلَمْ أَيُّهـم ماتَ أولاً؛ كالهدمى ومَن وقعَ بهم الطاعونُ، وأَشكلَ أمْرهم.

(إذا عُلِمَ موتُ متوارثين معاً)؛ أي: في زمنٍ واحدٍ، **(فلا إرثَ)** لأحدِهما منَ الآخرِ؛ لأنـهُ لم يكُنْ حيًّا حينَ موتِ الآخرِ، وشرطُ الإرثِ حياةُ الوارثِ بعدَ الموتِ، **(وإن جُهِلَ أسبقُ)** المتوارثَينِ موتـاً؛ يعنـي: لم يعلَمْ هل سـبقَ أحدُهما الآخرَ أو لا؟ **(أو علِمَ)** أسبقُهما **(ثمَّ نُسِيَ، أو)** عُلِمَ موتُ أحدِهما أو لا و**(جهلُوا عينَهُ، فإن لم يدَّعِ ورثةُ كلٍّ)** منهما **(سبقَ)** موتِ **(الآخَرِ، ورثَ كلُّ ميتٍ صاحبَهُ)**، هذا قولُ عمرَ[٢] وعليٍّ[٣].

---

(١) في هامش «ح»: «وعند الحنفية والمالكية والشافعية: لا يرث كل واحد منهما الآخر، بل مال كل واحد لورثته».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١٥٠، ١٩١٥١).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١٥٠، ١٩١٥٣).

مِن تِلادِ مالِه دونَ ما وَرِثَه مِنَ المَيتِ معَـه، فيُقدَّر أحدُهما ماتَ أوَّلاً، ويُورَثُ الآخَرُ منه، ثمَّ يُقسَمُ ما وَرِثَه على الأحياءِ مِن وَرَثَتِهِ، ثمَّ يُصنَعُ بالثَّاني كذلكَ. ففي أَخَوَينِ: أَحَدُهما مَولَى زَيدٍ، والآخَرُ مَولَى عَمْرٍو، يصيرُ[١] مالُ كلِّ واحدٍ لمولَى الآخَرِ. وفي زَوجٍ وزَوجةٍ وابنِهما. . . .

قالَ الشَّعبيُّ: وقعَ الطاعونُ بالشام عامَ عَمَواسَ، فجعلَ أهلُ البيتِ يموتونَ عن آخرِهم، فَكتِبَ في ذلكَ إلى عمرَ، فأمرَ عمرُ أن ورِّثُوا بعضَهم من بعضٍ[٢].

قالَ أحمدُ: أذهبُ إلى قولِ عمرَ[٣]، ورُوِيَ عن إياسٍ المزنيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن قومٍ وقعَ عليهم بيتٌ، فقالَ: «يرثُ بعضُهم بعضاً»[٤].

(من تِلادِ مالِه)، والتِّلادُ ـ بكسرِ التاءِ ـ القديمُ، ضدُّ الطارفِ، وهو الحادثُ؛ أَي: الذي ماتَ وهـو يملكهُ **(دونَ ما ورثَـهُ منَ الميتِ معهُ)**؛ لئلاَّ يدخلَهُ الدَّورُ، **(فيقدرُ أحدُهما ماتَ أولاً ويـورثُ الآخـرُ منـهُ، ثـمَّ يقسمُ ما ورثَـهُ)** منـهُ **(على الأحياءِ من ورثتـهِ، ثمَّ يصنعُ بالثاني كذلكَ)**، ثـمَّ بالثالـثِ كذلكَ، وهكذا حتَّى ينتهوا.

(ففي أخوينِ أحدُهما مولى زيدٍ والآخرُ مولى عمرٍو)، ماتا وجُهِلَ أسبقُهما، أو علِمَ ثم نُسِي، أو جهلُوا عينَـهُ، ولم يدَّعِ ورثةُ واحدٍ سبقَ موتِ الآخرِ، **(يصيرُ مالُ كلِّ واحدٍ لمولى الآخرِ)**؛ لأنهُ يفرضُ موتُ مولى زيدٍ ابتداءً، فيرثُهُ أخوهُ، ثمَّ يكونُ لمولاهُ، ثمَّ يعكسُ، **(وفي زوجٍ وزوجةٍ وابنِهما)** غرِقُوا، أوِ انهدمَ عليهِم بيتٌ

---

(١) في «ح»: «ويصير».

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٠٦).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور (٢/ ٤١٩).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٧٤).

خَلَّفَ امرأةً أُخرَى وأمًّا، وخَلَّفَتْ ابناً من غيرِه وأباً، فمسألةُ الزَّوجِ من ثمانيةٍ وأربعِينَ، لزوجتِه[١] المَيتةِ ثَلاثةٌ، لأبيهـا سُدُسٌ، ولابنِها الحَيِّ ما بَقِيَ، تُرَدُّ مسألتُها إلى وَفْقِ سِهَامِها بالثُّلُثِ اثنَيـنِ، ولابنِه[٢] المَيتِ معَه أربعةٌ وثَلاثُونَ، لأمِّ أبيه سُدُسٌ، ولأخيه لأمِّه سُدُسٌ، وما بقِيَ لعَصَبَتِه، فهي مِن سِتَّةٍ تُوافِقُ سِهامَه الأربَعَةَ وثَلاثيـنَ بالنِّصفِ، فاضرِبْ ثَلاثـةً في وَفْقِ مَسألةِ الأمِّ اثنَينِ بسِتَّةٍ، فاضرِبْها في المسألـةِ الأُولَى . . . .

ونحوهُ فماتُوا وجهِلَ الحالُ، ولا تداعيَ، و(**خلفَ**) الزوجُ (**امرأةً أخرى**) غيرَ التي غرقَتْ ونحوهُ معَهُ، (**و**) خلفَ أيضاً (**أماً، وخلفَتِ**) الزوجةُ التي غرقَتْ ونحوهُ معهُ (**ابناً من غيرهِ وأباً، فـ**) تصحُّ (**مسألـةُ الزوجِ من ثمانيةٍ وأربعينَ**)، وأصلُها أربعةٌ وعشرونَ، للزوجتينِ الثُّمنُ، ثلاثةٌ تباينُهما، فاضربِ اثنينِ في أربعةٍ وعشرينَ يحصلْ ما ذكرَ، (**لزوجتـهِ الميتةِ ثلاثةٌ**)، وهي نصفُ الثُّمنِ، (**لأبيها**)؛ أَي: أبي الزوجةِ من سهامِها الثلاثةِ (**سدسٌ، ولابنِها الحيِّ ما بقيَ**)، فمسألَتُها من ستةٍ، وسهامُها ثلاثةٌ، فـ (**تردُّ مسألتُها**) الستةُ (**إلى وفقِ سهامِها**)؛ أَي: الزوجةِ (**بالثُّلثِ**)، متعلقٌ بـ وفـق (**اثنينِ**) بـدلٌ من وفـق، أو عطفُ بيانٍ؛ أي: تردُّ الستـةُ لاثنينِ، (**ولابنـهِ الميتِ معَهُ أربعةٌ وثلاثونَ**) من مسألـةِ أبيهِ، تقسَمُ على ورثةِ الابنِ الأحياءِ، (**لأمِّ أبيهِ**) من ذلكَ (**سـدسٌ، ولأخيهِ لأمِّـهِ سدسٌ، وما بقي**) وهـو ثلثانِ (**لعصبتهِ**)؛ أي؛ الابنِ، (**فهي**)؛ أي: مسألـةُ الابنِ (**من ستةٍ توافـقُ سهامَهُ الأربعـةَ وثلاثينَ بالنصفِ، فـ**) ردَّ الستةَ لنصفِها ثلاثـة، و(**اضرِبْ ثلاثةً**) وهي وفـقُ مسألـةِ الابنِ (**في وفقِ مسألةِ الأمِّ اثنينِ بستةٍ، فاضرِبْهـا**)؛ أيِ: الستةِ (**في المسألـةِ الأولى**)؛

(١) في «ف»: «للزوجة».

(٢) في «ف»: «ولأبيه».

ـ وهي ثَمانيةٌ وأَربَعُونَ ـ تَكُنْ مئتَينِ وثَمانيةً وثَمانِينَ، ومنها تَصِحُّ.

ومسألةُ الزَّوجة من أربعةٍ وعِشرِينَ؛ لأنَّ فيها زَوجاً وأباً وابنَينِ، فمسألةُ الزَّوجِ منها تُقسَمُ على اثنَي عَشَرَ، ومسألةُ الابنِ منها تُقسَمُ على سِتَّةٍ، دَخَلَ وَفْقُ مَسألةِ الزَّوجِ اثنَانِ في مَسأَلةِ الابنِ سِتَّةٍ، فاضرِبْ سِتَّةً في أربعةٍ وعِشرِينَ تكُنْ مئةً وأَربَعةً وأَربَعِينَ. . . . .

أَي: مسألةِ الزوجِ، (وهي ثمانيةٌ وأربعونَ، تكُنِ) الأعدادُ التي تبلغُها بالضربِ (مئتينِ وثمانيةً وثمانينَ، ومنها تصحُّ)، لورثةِ الزوجةِ الأحياءِ، وهم أبوها وابنُها من ذلكَ نصفُ ثمنهِ ثمانيةَ عشرَ، لأبيها ثلاثةٌ، ولابنِها خمسةَ عشرَ، ولزوجتهِ الحيَّةِ نصفُ ثمنهِ ثمانيةَ عشرَ، ولأمهِ السدسُ ثمانيةٌ وأربعونَ، ولورثةِ ابنهِ من ذلكَ ما بقيَ، وهو مئتانِ، وأربعةٌ لجدتهِ أمِّ أبيهِ، من ذلكَ سدسهُ أربعةٌ وثلاثونَ، ولأخيهِ لأمهِ كذلكَ، ولعصبتهِ ما بقيَ ستةٌ وثلاثونَ، (ومسألةُ الزوجةِ منِ) اثني عشرَ، للزوجِ الربعُ ثلاثةٌ، وللأبِ السدسُ اثنانِ، وللابنينِ ما بقيَ سبعةٌ لا تنقسمُ عليهما، فاضرِبِ اثنينِ في اثني عشرَ تصحُّ من (أربعةٍ وعشرينَ؛ لأنَّ فيها زوجاً وأباً وابنينِ)، للزوجِ منها الرُّبعُ ستةٌ، وللأبِ السُّدسُ أربعةٌ، ولكلِّ ابنٍ منهما سبعةٌ، (فمسألةُ الزوجِ منها)؛ أي: من تركةِ زوجتهِ (تقسمُ على اثني عشرَ)، لزوجتهِ الحيَّةِ الرُّبعُ ثلاثةٌ، ولأمهِ الثُّلثُ أربعةٌ، وما بقيَ لعصبتهِ، (ومسألةُ الابنِ) الميتِ (منها)؛ أي: تركةِ أمهِ (تقسمُ على ستةٍ)، لجدَّتهِ أمِّ أبيهِ السُّدسُ، ولأخيهِ لأمِّهِ كذلكَ، والباقي لعصبتِهِ، ومسألةُ الزوجِ توافقُ سهامَهُ بالسُّدسِ، فتردُّ لاثنينِ، ومسألةُ الابنِ تباينُ سهامَهُ فتبقَى بحالِها، فـ (دخلَ وفقُ مسألةِ الزوجِ) وهو (اثنانِ في مسألةِ الابنِ) وهي (ستةٌ، فاضرِبْ ستةً في أربعةٍ وعشرينَ) التي هي مسألةُ الزوجةِ، (تكُنْ مئةً وأربعةً وأربعينَ)، لورثةِ الزوجِ الأحياءِ من ذلكَ الربعُ ستةٌ وثلاثونَ، لزوجتهِ ربعُها

ومسألةُ الابنِ مِن ثَلاثةٍ، فمسألةُ أمِّـه مِن سِتَّةٍ، ولا مُوافَقَةَ، ومَسألةُ أبيه مِن اثنَي عَشَرَ، فاجتَزِئْ بضَرْبِ وَفْـقِ سِهامِه سِتَّةٍ في ثَلاثةٍ تَكُنْ ثمانيةَ عَشَرَ.

وإِنِ ادَّعَوا السَّبْقَ ولا بيِّنةَ، أو تَعارَضَتَا، تَحالفَا ولم يَتَوارَثا، . . .

تسعةٌ، ولأمِّـهِ سدسُها ستةٌ، والباقي لعصبتهِ، ولأبي الزوجـةِ سدسُ المئةِ وأربعةٍ وأربعينَ، وهو أربعةٌ وعشرونَ، ولابنِها الحيِّ نصفُ الباقي، وهو اثنانِ وأربعونَ، ولورثةِ ابنِها الميتِ كذلكَ، يقسمُ بينَهم على ستةٍ، لجدتهِ لأبيهِ سدسهُ سبعةٌ، ولأخيهِ لأمِّهِ كذلكَ، والباقي لعصبتهِ، **(ومسألةُ الابنِ)** الميتِ **(من ثلاثةٍ)**، لأمِّهِ الثلثُ واحدٌ، ولأبيهِ الباقي اثنانِ، **(فمسألـةُ أمِّهِ من ستةٍ)** لا ينقسمُ عليها الواحـدُ **(ولا موافقةَ، ومسألةُ أبيهِ منِ اثني عشرَ)**، توافـقُ سهمَيـهِ بالنصفِ، فردَّ مسألتَـهُ لنصفِها ستةٍ، وهي مماثلةٌ لمسألةِ الأمِّ، **(فاجتزِئْ بضربِ وفقِ)** عددِ **(سهامـهِ)** وهي **(ستةٌ في ثلاثةٍ، تكُنْ ثمانيةَ عشرَ)**، للأمِّ ثلثُها ستةٌ، تقسمُ على مسألتِها، والباقي للأبِ اثنا عشرَ، تقسمُ على مسألتهِ.

(وإن) جهِلَ حالُ نحوِ هَدْمَى وغَرْقَى و**(ادَّعوا)**؛ أَيِ: ادَّعى ورثةُ كلِّ ميتٍ **(السبقَ)**؛ أي: سبقَ موتِ المورِّثِ على موتِ صاحبِهِ، **(ولا بينةَ)** لأحدِهما بدعواهُ، **(أو)** كانَ لكلِّ واحدٍ بينةٌ و**(تعارضتَا، تحالفَا)**؛ أي: حلفَ كلٌّ منهما على ما أنكرَهُ من دعوى صاحبهِ؛ لعمومِ حديثِ: «البينةُ على المدَّعِي واليـمينُ على مَن أنكرَ»[1]، **(ولم يتوارثا)** نصاً، وهو قولُ الصديقِ، وزيدٍ، وابنِ عباسٍ، والحسنِ بنِ عليٍّ[2]،

---

(١) رواه الترمذي (١٣٤١)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال: هذا حديث في إسناده مقال.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٠٧ـ ١٠٨) عن علي بن الحسن وخارجة بن =

ففي امرأةٍ وابنِها ماتا، فقال زَوْجُها: ماتَتْ فورِثْناها، ثمَّ ابنِي فوَرِثْتُهُ، وقال أخُوها: ماتَ ابنُها فورِثَتْه، ثمَّ ماتَتْ فوَرِثْناها[1]، حَلَفَ كلٌّ على إبطالِ دَعوَى صاحِبِه، وكانَ مُخلَّفُ الابنِ لأبيه، ومُخلَّفُ المرأةِ لأَخِيها وزَوجِها نِصفَينِ. ولو عيَّنَ ورَثةُ كلٍّ[2] مَوْتَ أَحَدِهما، وشَكُّوا هل ماتَ الآخَرُ قبلَه، أو بعده؟ وَرِثَ مَن شُكَّ في مَوتِهِ مِنَ الآخَرِ، . . . .

وأكثرِ العلماءِ؛ لأنَّ كلاً منَ الفريقينِ منكرٌ لدعوى الآخرِ، فإذا تحالفا، سقطَتِ الدعوتانِ، فلم يثبتِ السبقُ[3] لواحدٍ منهما معلوماً ولا مجهولاً، أشبهَ ما لو عُلِمَ موتُهما معاً؛ بخلافِ ما لو لم يدَّعوا ذلكَ، (**ففي امرأةٍ وابنِها ماتا فقالَ زوجُها: ماتَتْ فورثناها**)؛ أي: أنا وابني، (**ثمَّ**) ماتَ (**ابني فورثتهُ**) وحدي، (**وقالَ أخوها**): بل (**ماتَ ابنُها**) أولاً (**فورِثَتْهُ**)؛ أي: وَرِثَتْ منهُ، (**ثم ماتَتْ**) بعدَهُ (**فورثناها**)؛ أَي ورثَها أخوها المدَّعي وزوجُها، (**حلفَ كلٌّ**) منَ زوجِها وأخيها (**على إبطالِ دعوى صاحبِهِ**)؛ لاحتمالِ صدقهِ في دعواهُ، (**وكانَ مخلَّفُ الابنِ لأبيهِ**) وحدَهُ، (**ومخلَّفُ المرأةِ لأخيها وزوجِها نصفَينِ**)، للزوجِ نصفٌ فرضاً، والباقي لأخيها تعصيباً، وهذا قولُ الجمهورِ منَ العلماءِ، وإن لم يقَعْ تداعٍ.

(**ولو عيَّنَ ورثةُ كلٍّ**) من ورثةِ ميتٍ (**موتَ أحدِهما**)؛ بأن قالُوا: ماتَ فلانٌ يومَ كذا من شهرِ كذا عندَ الزوالِ، (**وشكُّوا هل ماتَ الآخرُ قبلَهُ أو بعدَهُ؟ ورثَ مَن شكَّ في**) وقتِ (**موتهِ منَ الآخرِ**) الذي عيَّنُوا موتَهُ؛ إذِ الأصلُ بقاءُ حياتهِ.

= زيد بن ثابت. وانظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٥٥).

(١) سقط من «ح»: «ثم ابني فورثته . . . فورثناها».

(٢) في «ف»: «كل ورثة» بدل «ورثة كل».

(٣) في «ق»: «يبق الثبت» بدل «يثبت السبق».

ولو ماتَ مُتوارِثانِ عندَ الزَّوالِ أوِ الطُّلُوعِ أو الغُرُوبِ، أحَدُهما بالمَشرِقِ، والآخَرُ بالمَغرِبِ، وَرِثَ مَن به مَن بالمَشرِقِ لمَوتِه قبلَه؛ لأنَّ الشَّمسَ وغيرَها تَزُولُ وتَطلُعُ وتَغرُبُ في المَشرِقِ قبلَ المَغرِبِ، بناءً على اختلافِ الزَّوالِ، . . . .

(ولو ماتَ متوارثانِ) معاً يقيناً؛ كأخوينِ **(عندَ الزوالِ، أو)** ماتا عندَ **(الطلوعِ)**؛ أي: طلوعِ الشمسِ أوِ القمرِ **(أوِ الغروبِ)** في يومٍ واحدٍ، وكانَ **(أحدُهما بالمشرقِ)**؛ كالسندِ، **(والآخرُ بالمغربِ)**؛ كفاسٍ، **(ورِثَ مَن بهِ)**؛ أيِ: المغربِ **(مَن)**؛ أي: الذي ماتَ **(بالمشرقِ)** حيثُ لا مانعَ ولا حاجبَ؛ **(لموتهِ)**؛ أيِ: الذي بالمشرقِ **(قبلهُ)**؛ أيِ: الميتِ بالمغربِ؛ **(لأنَّ الشمسَ وغيرَها)** منَ الكواكبِ **(تزولُ)** عن غايةِ الارتفاعِ **(وتطلعُ وتغربُ في المشرقِ قبلَ)** زوالِها وطلوعِها وغروبِها في **(المغربِ؛ بناءً على اختلافِ الزوالِ)**؛ لأنَّ اختلافاتِ المطالعِ بحسبِ الآفاقِ في المساكنِ كثيرةٌ، فلكلِّ عرضٍ مطالعُ تخالفُ مطالعَ عرضٍ آخرَ، وكذلكَ اختلافاتُ المغاربِ.

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: تختلفُ المطالعُ باتفاق[١] أهلِ المعرفةِ، انتهى[٢].

فإن قيلَ: اختلافُ المطالعِ معتبرٌ عندَ المنجِّمينَ، والشرعُ لا يقولُ بتحكيمِهم في شيءٍ من أمورِ الدينِ.

فالجوابُ: أنَّ المناظرَ تختلفُ باختلافِ العروضِ والمطالعِ، وتحكيمُ المنجمينَ إنَّما يضرُّ في الأصولِ دونَ التوابعِ، والقولُ باختلافِها هنا هو المذهبُ،

---

(١) في «ج، ط، ق»: «باختلاف»، والتصويب من مصدر التوثيق.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٥٨).

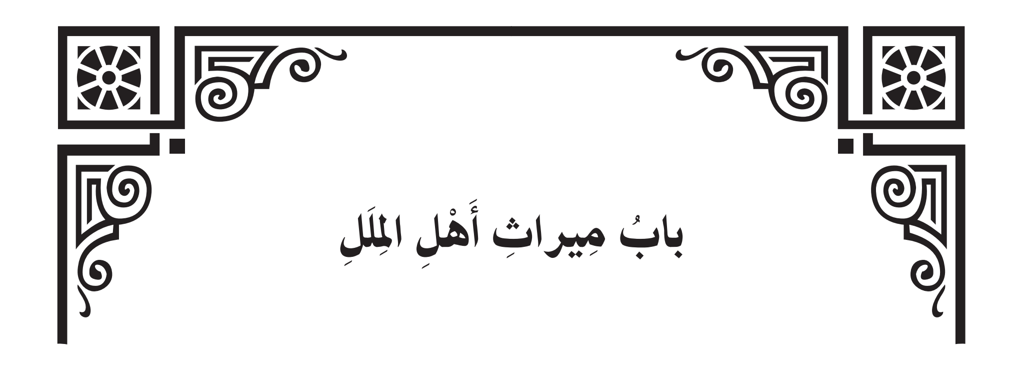
وإلاَّ فقَد قال أَحمَدُ: الزَّوالُ في جَميعِ الدُّنيا واحـدٌ لا يَختَلِفُ، وأَنكَرَ على المنجِّمِينَ أنَّه يَتَغيَّرُ في البُلْدانِ.

وعليهِ معظمُ الأصحابِ، (**وإلاَّ**) نعتبرِ اختلافَ الزوالِ، (**فـ**) لا توارثَ في المسألةِ؛ لأنهُ (**قد قالَ**) الإمامُ (**أحمدُ**) رضي الله عنه: (**الزوالُ في جميعِ الدنيا واحدٌ لا يختلفُ**)[1]، بمعنى أنَّها إذا زالتِ الشمسُ في موضعٍ، يكـونُ الزوالُ في سائرِ الأقطارِ واحداً، (**وأنكرَ**)؛ أي: الإمامُ (**علـى المنجِّمينَ**) قولَهـم: (**إنـهُ**)؛ أيِ: الزوالَ (**يتغيرُ في البلدانِ**) بحسبِ عروضِـها، واللهُ أعلمُ.

* * *

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٦٠).



بابُ مِيراثِ أَهْلِ المِلَلِ

لا يَرِثُ مُبايِـنٌ فـي دِينٍ إلاَّ بالوَلاءِ، . . . .

(باب ميراث أهل الملل)

جمعُ ملَّةٍ ـ بكسرِ الميمِ ـ إفراداً وجمعاً، وهي الدينُ والشريعةُ، قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران: ١٩]. وقال: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[النحل: ١٢٣].

واختلافُ الدينِ من موانعِ الإرثِ، فـ (**لا يرثُ مباينٌ في دينٍ**)؛ لحديثِ أُسامةَ بن زيدٍ مرفوعاً: «لا يرثُ الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافرَ»، متفقٌ عليهِ[1].

وعن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ مرفوعاً: «لا يتوارثُ أهلُ ملَّتينِ شتَّى»، رواهُ أَبو داود[2].

وأجمعوا على أنَّ الكافرَ لا يرثُ المسلمَ بغيرِ الولاءِ، وجمهورُ العلماءِ على أنَّ المسلمَ لا يرثُ الكافرَ أيضاً بغيرِ الولاءِ، هذا المذهبُ، وعليهِ الأصحابُ، (**إلاَّ بالولاءِ**)، فيرثُ المسلمُ منَ الكافرِ، والكافرُ منَ المسلمِ بهِ؛ لقولهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا يرثُ المسلمُ النصرانيَّ إلاَّ أن يكونَ عبدَهُ أو أمتَهُ»، رواهُ

---

(١) رواه البخاري (٦٣٨٣)، ومسلم (١٦١٤/ ١).

(٢) رواه أبو داود (٢٩١١).

وإذا أَسلَمَ كافرٌ قبلَ قَسْمِ مِيرَاثِ مُوَرِّثه المُسلمِ ولو مُرتَدًّا، أو زَوجةً في عِدَّةِ وَفاةٍ، . . . .

الدارقطنيُّ عن جابرٍ[١].

ولأن ولاءهُ لهُ بالإجماعِ، وهو شعبةٌ منَ الرقِّ، فورثَهُ بهِ كما يرثُهُ قبلَ العتقِ.

(و) إلاَّ **(إذا أسلمَ كافرٌ قبلَ قسمِ ميراثِ مورِّثِهِ المسلمِ)**، فيرثُ منهُ، نصاً، **(ولو)** كانَ الوارثُ **(مرتداً)** حينَ موتِ مورِّثِهِ ثمَّ أسلمَ قبلَ قسمِ التركةِ، هذا المذهبُ، جزمَ بهِ في «الوجيزِ» وغيرِهِ، **(أو)** كانَتْ **(زوجةً)** وأسلمَتْ **(في عدَّةِ وفاةٍ)** قبلَ القسمِ، نصاً، رُوي عن عمرَ وعثمانَ[٢] والحسنِ بنِ عليٍّ[٣] وابنِ مسعودٍ[٤]؛ لحديثِ: «مَن أسلمَ على شيءٍ، فهو لهُ»، رواهُ سعيدٌ في «سننِهِ» من طريقينِ عن عروةَ وابنِ أبي مليكةَ، عن النبيِّ ﷺ[٥].

وروى أبو داودَ وابنُ ماجه عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهليةِ، فهو على ما قسِمَ، وكلُّ قَسْمٍ أدركَ الإسلامَ، فإنهُ على قَسْمِ الإسلامِ»[٦].

وروى ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيدِ» عن يزيدَ[٧] بنِ قتادةَ: أنَّ إنساناً من أهلهِ ماتَ على غيرِ دينِ الإسلامِ، فورثتْهُ أختِي دُونِي، وكانَتْ على دينهِ، ثمَّ إنَّ جدِّي أسلمَ

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٧٤).

(٢) رواهما عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٩٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٦٣٥).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٤٩).

(٥) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٩٧).

(٦) رواه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥).

(٧) في «ج، ط، ق»: «زيد»، والتصويب من مصدر التخريج.

لا زَوْجاً ولا مَن عَتَقَ بَعدُ، أو معَ مَوتِ نحوِ أبيه قَبلَ القَسْمِ، وإنْ كانَ الوَارِثُ واحداً[(١)]، فمتى تَصَرَّفَ في التَّرِكَةِ وحازَها فهو كقَسْمِها[(٢)]، . .

وشهِدَ معَ النبيِّ ﷺ حُنيناً، فتوفِّي، فلبثتُ سنةً، وكانَ تركَ ميراثاً، ثمَّ إنَّ أُختي أسلمَتْ، فخاصمَتنِي في الميراثِ إلى عثمانَ، فحدثَ عبدُاللهِ بنُ أرقمَ: أنَّ عمرَ قضى أنهُ مَن أسلمَ على ميراثٍ قبلَ أن يقسَمَ، فلهُ نصيبُهُ، فقضى بهِ عثمانُ، فذهبَتْ بذلكَ الأولِ، وشاركتنِي في هذا[(٣)].

وهذهِ قضيةٌ انتشرَتْ ولم تُنكَرْ، فكانَ الحكمُ فيها كالمجمعِ عليهِ، والحكمةُ في ذلكَ الترغيبُ في الإسلامِ، والحثُّ عليهِ، فإن قسمَ البعضُ دونَ البعضِ، ورث ممَّا بقيَ دون ما قُسِمَ.

و**(لا)** يرثُ مَن أسلمَ قبلَ قسمِ الميراثِ إن كانَ **(زوجاً)**؛ لانقطاعِ عُلَقِ الزوجيةِ عنهُ بموتِها، بخلافِها، وكذا لا ترثُ هي منهُ إن أسلمَتْ بعدَ عدَّتِها.

(ولا) يرثُ **(مَن عتقَ بعدَ)** موتِ قريبهِ من أبٍ أوِ ابنٍ أو أمٍّ ونحوِهم، **(أو)** أعتقَ **(معَ موتِ نحوِ أبيهِ قبلَ القسمِ)** لميراثِ أبيهِ ونحوهِ، نصاً؛ لأنَّ الإسلامَ أعظمُ الطاعاتِ والقربِ، وورِدَ الشرعُ بالتأليفِ عليهِ، فورثَ ترغيباً لهُ في الإسلامِ، والعتقُ لا صنعَ لهُ فيهِ، ولا يحمدُ عليهِ، فلا يصحُّ قياسهُ عليهِ، ولولا ورودُ الأثرِ في توريثِ مَن أسلمَ لكانَ النظرُ أن لا يرثَ مَن لم يكُنْ من أهلِ الميراثِ حينَ الموتِ؛ لأنَّ الملكَ ينتقلُ بالموتِ إلى الورثةِ؛ فيستحقونَهُ، فلا يبقى لمَنْ حدثَ شيءٌ، لكن خالفناهُ في الإسلامِ للأثرِ، وليسَ في العتقِ أثرٌ يجبُ التسليمُ لهُ.

(وإن كانَ الوارثُ واحداً، فمتَى تصرَّفَ في التركةِ وحازَها فهو كقَسْمها)،

---

(١) في «ح»: «واحد».

(٢) في «ف»: «قسمها».

(٣) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٥٨).

و: أنتَ حُرٌّ آخِرَ حَيَاتي، عَتَقَ ووَرِثَ.

وَتَرِثُ الكُفَّارُ بعضُهم بعضاً، ولو أنَّ أحَدَهما ذمِّيٌّ والآخَرَ حَرْبيٌّ، أو مُستأمَنٌ والآخَرَ ذِمِّيٌّ أو حَرْبيٌّ، إنِ[1] اتَّفَقَتْ أدْيانُهم، وهم مِلَلٌ شَتَّى، لا يَتَوَارَثُونَ معَ اختِلافِها، . . . .

بحيثُ لو أسلمَ قريبهُ بعدَ ذلكَ، لم يشاركهُ، كما لو كانَ معهُ غيرهُ واقتسمُوا.

(و) إن قالَ لقريبهِ: **(أنتَ حرٌّ آخرَ حياتِي، عتقَ وورثَ)**؛ لأنهُ حينَ الموتِ كانَ حراً، لا إن علَّقَ سيدٌ عتقَ عبدهِ على موتِ مورثهِ؛ بأن قالَ لهُ سيدهُ: إذا ماتَ أبوكَ أو نحوهُ فأنتَ حرٌّ، فإذا ماتَ أبوهُ؛ عتقَ، ولم يرثْ؛ لحصولِ عتقهِ معَ موتِ مورثهِ، وكذلكَ لو دبرَ قريبَهُ ثمَّ ماتَ، وخرجَ المدبرُ منَ الثلثِ، عتقَ، ولم يرثْ.

(وترثُ الكفارُ بعضُهم بعضاً، ولو أنَّ أحدَهما ذميٌّ والآخرَ حربيٌّ، أو) أنَّ أحدَهما **(مستأمنٌ والآخرَ ذميٌّ أو حربيٌّ إنِ اتفقَتْ أديانُهم)**؛ لأنَّ العموماتِ منَ النصوصِ تقتضِي توريثَهم، ولم يَرِدْ بتخصيصِهم نصٌّ ولا إجماعٌ، ولا يصحُّ فيهم قياسٌ، فوجبَ العملُ بعمومِها، ومفهومُ حديثِ: «لا يتوارثُ أهلُ ملتينِ شتَّى»[2] أنَّ أهلَ الملةِ الواحدةِ يتوارثونَ وإنِ اختلفَتِ الدارُ، فيبعثُ مالُ ذميٍّ لوارثهِ الحربيِّ حيثُ علمَ، **(وهم)**؛ أي: الكفارُ **(مللٌ شتَّى، لا يتوارثونَ معَ اختلافِها)**، رُوي عن عليٍّ[3]؛ لحديثِ: «لا يتوارثُ أهلُ ملَّتينِ شتَّى»[4].

وهو مخصصٌ للعموماتِ، فاليهوديةُ ملَّةٌ، والنصرانيةُ ملَّةٌ، والمجوسيةُ ملَّةٌ،

---

(١) في «ح»: «وإن».

(٢) تقدم تخريجه (٩/ ٥٠٥).

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٢٤٧).

(٤) تقدم تخريجه (٩/ ٥٠٥).

ولا بِنِكاحٍ لا يُقَرُّونَ عليه لو أَسلَمُوا، ومُخلَّفُ[1] مُكفَّرٍ ببِدعَةٍ كجَهْميٍّ ومُشبِّهٍ إِذا لم يَتُبْ. . . . .

وعبدةُ الأوثانِ ملةٌ، وعبدةُ الشَّمسِ ملةٌ، وهكذا، فلا يرثُ بعضُهم بعضاً.

وقالَ القاضـي: اليهوديةُ ملَّةٌ، والنصرانيةُ ملَّةٌ، ومَن عداهما ملَّةٌ، ورُدَّ بافتراقِ حكمِهم؛ فإنَّ المجـوسَ يقرِّونَ بالجزيةِ، وغيرُهم لا يقرُّ بها، وهم مختلفونَ في معبوداتِهـم ومعتقداتِهـم وآرائِهـم، يستحلُّ بعضُهـم دمـاءَ بعضٍ، ويكِّفرُ بعضُهم بعضاً.

(ولا) يـرثُ الكفارُ بعضُهـم بعضـاً **(بنكاحٍ)**؛ أي: عقدِ تـزويجٍ **(لا يُقَرونَ عليهِ لو أسلمُوا)**، ولو اعتقدوهُ؛ كالناكحِ لمطلَّقتهِ ثلاثاً قبلَ أن تنكحَ زوجاً غيرَهُ، وكالمجوسـيِّ يتزوجُ ذواتِ محارمـهِ؛ لأنَّ وجودَ هذا التزويجِ كعدمـهِ، فإن كانُوا يُقَرونَ عليهِ واعتقدُوا صحَّتهُ، توارثُوا بهِ، وإن لم توجَدْ فيهِ شروطُ أنكحتِنا، كالتزويجِ بلا وليٍّ، أو شهودٍ في عدةٍ انقضَتْ، ونحوهِ.

(ومخلَّفُ) ـ اسمُ مفعولٍ مبتدأٌ ـ أَي: متروكُ **(مكفَّرٍ)** ـ بفتح الفاء مشددة؛ ـ أي: مَنِ اعتقدَ أهلُ الشَّرعِ أنهُ كافرٌ **(ببدعةٍ؛ كجهميٍّ)** واحدُ الجهميةِ: أتباعُ جَهمِ ابنِ صفوانَ القائلِ بالتَّعطيلِ.

نقلَ الميمونيُّ في الجهميِّ إذا ماتَ في قـريةٍ ليسَ فيها إلاَّ نصارى، مَن يشهدُه؟ قالَ: أنا لا أشهدهُ، يشهدهُ مَن شاءَ[2].

(و) مخلَّفُ **(مشَبـِّهٍ)**؛ أي: مـن شـبهَ ذاتَ اللهِ أو صفاتـهِ بـذاتِ أو صفاتِ مخلوقاتهِ **(إذا لم يتُبْ)** ممَّا حكمَ عليهِ بكفرهِ بسببِ اعتقادهِ لهِ.

---

(١) في «ح»: «أو مخلف».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٣٦). ورواه الخلال في «السنة» (٧٩٣) عن الإمام أحمد.

وزِنْدِيقٍ ومُنافِقٍ . . . .

(و) مخلَّفُ **(زنديقٍ)**، قالَ في «القاموسِ»: الزِّنديقُ ـ بالكسر ـ منَ الثَّنويةِ؛ أوِ القائلِ بالنُّورِ والظُّلمةِ، أو مَن لا يؤمنُ بالآخرةِ وبالربوبيةِ، أو مَن يُبطِنُ الكفرَ ويُظهِرُ الإيمانَ(١).

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: لفظُ الزندقةِ لم يوجَدْ في كلامِ النبيِّ ﷺ، كما لا يوجَدُ في القرآنِ، وهو لفظٌ أعجميٌّ معرَّبٌ من كلامِ الفرسِ بعدَ ظهورِ الإسلامِ، وقد تكلَّم بهِ السلفُ والأئمةُ في توبةِ الزنديقِ ونحوِ ذلكَ.

قالَ: والزنديقُ الذي تكلَّم الفقهاءُ في قبولِ توبتهِ في الظاهرِ المرادُ بهِ عندَهم المنافقُ الذي يظهرُ الإسلامَ ويبطنُ الكفرَ، وإن كانَ معَ ذلكَ يصلِّي ويصومُ ويحجُّ، ويقرأُ القرآنَ، وسواءٌ كانَ في باطنهِ يهودياً أو نصرانياً أو مشركاً أو وثنياً، وسواءٌ كانَ معطِّلاً للصانعِ وللنُّبوةِ، أو للنُّبوةِ فقط، أو لنبوةِ نبيِّنا ﷺ فقط، فهذا زنديقٌ، **(و)** هو **(منافقٌ)**، وما في القرآنِ والسنةِ من ذكرِ المنافقينَ يتناولُ مثلَ هذا بإجماعِ المسلمينَ.

قالَ: ومثلُ هؤلاءِ المنافقينَ كفارٌ في الباطنِ باتفاقِ المسلمينَ وإن كانُوا مُظهِرينَ للشَّهادتَينِ والإقرارِ بما جاءِ بهِ الرسولُ، ومؤدِّينَ للواجباتِ الظاهرةِ؛ فإنَّ ذلكَ لا ينفعُهم في الآخرةِ إذا لم يكونُوا مؤمنينَ بقلوبِهم باتفاقِ المسلمينَ.

قالَ: وعامةُ ما يوجدُ النفاقُ في أهلِ البدعِ؛ فإنَّ الذي ابتدعَ الرفضَ كانَ منافقاً زنديقاً، وكذلكَ يقالُ عنِ الذي ابتدعَ التجهُّمَ، وكذلكَ رؤوسُ القرامطةِ وأمثالِهم، لا ريبَ أنَّهم من أعظمِ المنافقينَ، وهؤلاءُ لا يتنازعُ المسلمونَ في كفرِهم، انتهى(٢).

ويأتي بيانُ عقائدِ القرامطةِ في فصلِ حكمِ المرتدِّ.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١١٥١)، (مادة: زندق).

(٢) انظر: «بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة» لابن تيمية (ص: ٣٣٨).

فَيْءٌ، ولا يَرِثُونَ أَحَداً، ويَرِثُ مَجُوسيٌّ ونَحوُه أَسلَمَ أو حَاكَمَ إلينا بجَميعِ قَرَاباتِه، وكذا وَطْءُ شُبْهةٍ. فلو خَلَّفَ أمَّه وهي أُختُه مِن أبِـيه . . . . . .

(فيءٌ) خبرُ (مخلَّف)، يوضعُ في بيتِ المالِ للمصالحِ العامةِ، وليسَ وارثاً كما تقدَّمَ، بل جهةٌ ومصلحةٌ، ومثلُ من ذكرَ المرتدُّ إذا لم يتُبْ، فمالهُ فيءٌ يصرفُ للمصالحِ؛ لأنـهُ لا يرثهُ أقاربهُ المسلمونَ؛ لأنَّ المسلمَ لا يرثُ الكافرَ ولا أقاربَهُ الكفارَ من يهودٍ أو نصارى أو غيرِهم؛ لأنهُ يخالفُهم في حكمِهم، لا يقرُّ على ردَّتهِ، ولا تُؤكَلُ ذبيحتُهُ، ولا تحِلُ مناكحتُهُ لو كان امرأةً، **(ولا يرثونَ)**؛ أيِ: المحكومُ بكفرِهم ممَّن تقدَّمَ **(أحداً)** مسلماً ولا كافراً؛ لأنَّهم لا يُقَرونَ على ما هُم عليهِ، فلا يثبتُ لهم حكمُ دينٍ منَ الأديانِ.

(ويرثُ مجوسيٌّ ونحوهُ) ممَّن يرى حلَّ نكاحِ ذواتِ المحارمِ إذا **(أسلمَ أو حاكمَ إلينا بجميعِ قراباتـهِ)** إنْ أمكنَ ذلكَ، نصَّ عليهِ، وهو قولُ عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عبـاسٍ وزيـدٍ في الصَّحيحِ عنـهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالـى فرضَ للأمِّ الثلثَ، وللأختِ النصفَ، فإذا كانَتِ الأمُّ أُختاً، وجبَ إعطاؤُها ما فرضَ اللهُ لها في الآيتينِ كالشَّخصينِ؛ ولأنَّهما قرابتانِ ترثُ بكلٍّ واحدةٍ منهما منفردةً، لا تحجبُ إحداهما الأخرى، ولا ترجحُ بها؛ فترثُ بهما مجتمعتَينِ، كزوجٍ هو ابنُ عمٍّ، أو[(١)] ابنُ عمٍّ هو أَخٌ من أمٍّ، وكذوي الأرحامِ المُدلِينَ بقرابتَينِ، **(وكذا وطءُ)** مسلمٍ ذاتَ محرمٍ أو غيرَهـا بـ **(شبهةٍ)**؛ فإنـهُ يثبتُ النسبَ للشبهةِ، وكـذا لـوِ اشترى ذاتَ محرمـهِ وهو لا يعرفُهـا، فوطِئَها فأتَتْ بولـدٍ، ثبـتَ النسبُ، وورثَ بجميعِ قراباتهِ، **(فلو خلَّفَ)** مجوسيٌّ أو نحوهُ **(أمَّهُ، وهي أختهُ من أبيهِ)**؛ لكونِ أبيهِ تزوَّجَ بنتَـهُ، فولدَتْ

(١) في «ق»: «و».

وعَمًّا، وَرِثَتِ الثُّلُثَ بكَوْنِها أُمًّا والنِّصفَ بكَوْنِها أُختاً والباقي للعَمِّ، فإنْ كانَ معَها أختٌ أُخرَى لم تَرِثْ بكَوْنِها أمًّا إلاَّ السُّدُسَ؛ لأنَّها انحَجَبَتْ بنَفسِها وبالأُخرَى.

ولو أَولَدَ بِنتَه بنتاً بتَزوِيجٍ فخَلَّفَهما وعَمًّا، فلَهُما الثُّلُثانِ، والبَقيَّةُ لعَمِّه، فإنْ ماتَتِ الكُبرَى بعدَه فالمالُ للصُّغرَى؛ لأنَّها بنتٌ وأختٌ، فإنْ ماتَتْ قبلَ الكُبرَى فلها . . . .

لهُ هذا الابنَ، (و) خلَّفَ معَها (**عمًّا، وَرِثَتِ الثلثَ بكونِها أُماً، و**) ورثتِ (**النصفَ بكونِها أختاً، والباقي**) بعدَ الثُّلثِ والنِّصفِ (**للعمِّ**)، لحديثِ: «ألحقُوا الفرائضَ بأهلِها»[1].

(**فإنْ كانَ معَها**)؛ أي: معَ الأمِّ التي هي أُختٌ (**أختٌ أخرى، لم ترثِ**) الأختُ التي هي أمٌّ (**بكونِها أماً إلاَّ السدسَ؛ لأنَّها انحجبَتْ بنفسِها**) من حيثُ كونها أختاً، (**وبـ**) الأختِ (**الأُخرى**)؛ لأنَّ الأمَّ تردُّ عنِ الثُّلثِ إلى السدسِ بالأختينِ.

(**ولو أولدَ**) مجوسيٌّ أو نحوهُ (**بنتَهُ بنتاً بتزويجٍ، فخلَّفَهما و**) خلَّف معَهما (**عماً، فلهما الثُّلثانِ**)؛ لأنَّهما بنتاهُ، (**والبقيةُ لعمِّهِ**) تعصيباً، ولا إرثَ للكبرى بالزوجيةِ؛ لأنَّهما لا يُقَرانِ عليها لو أسلما أو أحدُهما، (**فإن ماتتِ الكبرى بعدَهُ**)؛ أي: الأبِ، (**فالمالُ**) الذي تخلِّفهُ الكبرى كلُّهُ (**للصُّغرى؛ لأنَّها بنتٌ وأختٌ**) لأبٍ، فتصيرُ من حيث إنَّها أُختٌ عصبةً معَها من حيثُ إنَّها بنتٌ، (**فإن ماتَتِ**) الصُّغرى (**قبلَ الكُبرى**)، فقد تركَتْ أماً هي أختٌ لأبٍ، (**فلها**)؛ أي: الكُبرى من مالِ

---

(١) تقدم تخريجه (٩/ ٣٣٨).

ثُلُثٌ ونِصفٌ والبَقيَّةُ للعَمِّ، فلـو تَـزَوَّجَ الصُّغـرَى فـوَلَدَتْ بنتاً وخَلَّفَ معَهنَّ عَمًّا فلبَناتِه الثُّلُثانِ وما بَقِيَ له، ولو ماتَ بعدَه بنتُه الكُبرَى فللوُسطَى النِّصفُ، وما بقِيَ لها وللصُّغرَى بالأُخوَّةِ، فتصِحُّ مِن أَربَعةٍ، للصُّغرَى واحدٌ، والباقي للأُخرَى، ولو ماتَتْ بعدَه الوُسطَى فالكُبرى أمٌّ وأختٌ لأبٍ، والصُّغرَى بنتٌ وأختٌ لأبٍ، فللأمِّ السُّدُسُ، وللبنتِ[١] النِّصفُ، وما بقِيَ لهما بالتَّعصِيبِ، فلو ماتَتِ الصُّغْرَى بعدَها فأمُّ أمِّها أختٌ لأبٍ، فلها الثُّلُثانِ. . . . .

الصُّغرى **(ثلثٌ ونصفٌ)** بكونِهـا أماً وأختاً، **(والبقيةُ للعمِّ)** تعصيباً، **(فلو تزوجَ)** الأبُ **(الصُّغرى)** وهـي بنتهُ **(فولدَتْ بنتاً)** وخلفَّهنَّ **(وخلَّفَ معهنَّ عماً، فلبناتهِ)** الثلاثِ **(الثُّلثانِ، وما بقيَ لهُ)**؛ أي: العمِّ تعصيباً، **(ولو ماتت بعدَهُ)**؛ أي: الأبِ **(بنتُـهُ الكُبرى)** عن بنتِها وبنتِ بنتِهـا، وهما أُختاهـا، **(فللوسطَى)** التي هي بنتُها **(النصفُ)** بكونِها بنتاً، **(وما بقيَ)** بعدَ النصفِ فهو **(لها وللصُّغرى)**، يشتركانِ فيهِ **(بالأخوةِ)**؛ أي: بكونِهما أُختيـنِ معَ بنتٍ، **(فتصحُّ من أربعةٍ، للصُّغرى واحدٌ، والباقي)** ثلاثـةٌ **(للأخرى)**، وهـي الوسطىَ، ففي هذهِ الصورةِ تكونُ ورثَتْ بنتُ البنتِ معَ البنتِ فوقَ السُّدسِ، **(ولو ماتَ بعدَهُ)**؛ أيِ: الأبِ **(الوسطَى)** منَ البناتِ، **(فالكُبرى)** بالنسبةِ للوسطىَ **(أمٌّ وأختٌ لأبٍ، والصُّغرى)** بالنسبةِ إليها **(بنتٌ وأختٌ لأبٍ؛ فللأمِّ السدسُ، وللبنتِ النِّصفُ، وما بقيَ لهما بالتعصيبِ)**؛ لأنَّهما أختانِ معَ بنتٍ؛ فتصحُّ من ستةٍ، للكبرى اثنانِ، وللصُّغرى أربعةٌ، **(فلو ماتَتِ الصُّغرى بعدَها)**؛ أيِ: الوسطى، **(فأمُّ أمِّها أختٌ لأبٍ؛ فلها الثلثانِ)**، النصفُ؛ لأنَّهـا أختٌ

---

(١) في «ف»: «والبنت».

وما بقِيَ للعَمِّ، ولو ماتَ بعدَه بِنتُه الصُّغرَى فللوُسطَى بأنَّها أمٌّ سُدُسٌ، ولهما ثُلُثانِ بأنَّهما أُخْتانِ لأبٍ، وما بقِيَ للعَمِّ، ولا تَرِثُ[1] الكُبرَى؛ لأنَّها جَدَّةٌ معَ أمٍّ وإذا ماتَ ذمِّيٌّ لا وارِثَ له مِن أهلِ الذِّمَّةِ كان مالُه فَيئاً، وكذا ما فَضَلَ مِن مالِه عن إرْثِه، كَمن ليسَ له وارثٌ إلاَّ أحَدُ الزَّوجَينِ.

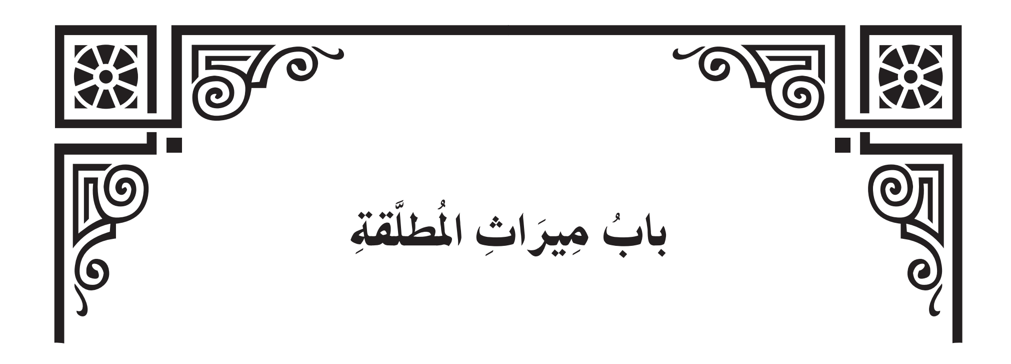
لأبٍ، والسدسُ؛ لأنَّها جدةٌ، **(وما بقيَ)** فهو **(للعمِّ)** تعصيباً، **(ولو ماتَتْ بعدَهُ بنتُهُ الصُّغرى)** معَ بقاءِ الكُبرى والوسطىَ، **(فللوسطَى)** منَ الصُّغرى **(بأنَّها أمٌّ سدسٌ)**؛ لانحجابِها عنِ الثُّلثِ إليهِ بنفسِها وبأمِّها؛ لأنَّهما أختانِ، **(ولهما)**؛ أي: الوسطَى والكُبرى **(ثلثانِ)** بينَهما **(بأنَّهما أختانِ لأبٍ، وما بقيَ للعمِّ)**، تعصيباً، وتصحُّ من ستةٍ، للوسطَى ثلاثةٌ، وللكُبرى اثنانِ، وللعمِّ واحدٌ، **(ولا ترثُ الكُبرى)** شيئاً بالجدودةِ؛ **(لأنَّها جدةٌ معَ أمٍّ)** فانحجبَتْ بها عن فرضِ الجداتِ.

* **تتمة**: ولو تزوجَ مجوسيٌّ أمهُ فأولدَها بنتاً ثمَّ ماتَ؛ فلأمهِ السُّدسُ، ولبنتهِ النصفُ، فإن ماتتِ الكُبرى بعدَهُ، فقد خلَّفَتْ بنتاً هي بنتُ ابنٍ؛ فلها الثلثانِ بالقرابتينِ، **(وإذا ماتَ ذميٌّ)** أو مستأمنٌ **(لا وارثَ لهُ من أهلِ الذِّمةِ)** ولا العهدِ ولا الأمانِ، **(كانَ مالهُ فيئاً)** كما تقدَّمَ في (بابِ الفيءِ)، **(وكذا ما فضلَ من مالهِ)**؛ أي: الذميِّ ونحوهِ **(عن إرثهِ؛ كمَنْ)**؛ أي: كذميٍّ **(ليسَ لهُ وارثٌ إلاَّ أحدُ الزوجينِ)**، فباقي مالهِ فيءٌ، وتقدمَ في بابهِ، فإن ورثَهُ حربيٌّ بناءً على ما تقدَّمَ من أنَّ اختلافَ الدارينِ ليسَ بمانعٍ؛ كانَ أيضاً لبيتِ المالِ؛ لأنهُ مالُ حربيٍّ قدرنا عليهِ بغيرِ قتالٍ، كما يعلَمُ ممَّا تقدمَ في بابهِ.

* * *

---

(١) في «ف»: «يرث».



بابُ مِيرَاثِ المُطَلَّقةِ

ويَثْبُتُ لهما في عِدَّةِ رَجْعيَّةٍ، ولها فقَطْ..................

(باب ميراث المطلقة)

أَي: بيانُ مَن يرثُ منَ المطلَّقاتِ؛ كالمطلَّقةِ طلاقاً رجعياً أو بائناً يتهمُ فيـهِ بقصدِ الحرمانِ، ومَن لا يرثُ منهنَّ؛ كالمطلَّقةِ بائناً بلا تهمَةٍ.

(ويثبتُ) الإرثُ **(لهما)**؛ أي: لأحدِ الزَّوجينِ منَ الآخرِ **(في عدةِ رجعيةٍ)**، سواءٌ طلَّقها في الصِّحةِ أو في المرضِ.

قالَ في «المُغنِـي»: بغيرِ خلافٍ نعلمُهُ، ورُوي عن أبي بكرٍ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ[1]، وذلكَ لأنَّ الرجعيةَ زوجةٌ يلحقُها طلاقهُ وظهارهُ وإيلاؤهُ، ويملكُ إمساكَها بالرجعةِ بغيرِ رضاهـا ولا وليٍّ ونحوِهِ، فإنِ انقضَتْ عدَّتُها، فلا توارثَ، لكن إن كانَ الطلاقُ بمرضِ موتهِ المخوفِ وانقضَتْ عدتُها، ورثتهُ ما لم تتزَّوجْ، ذكرهُ في «المستوعبِ»[2]؛ يعني: أو ترتدُّ، ويأتي.

(و) يثبتُ الميراث **(لها)**؛ أيِ: المطلقةِ من مطلِّقِها **(فقَطْ)**؛ أي: دونَـهُ لو

---

(١) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٨٩٩)، عن مكحول: أن أبا بكـر وعمر وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبدالله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة يرثها وترثه ما دامت في العدة.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٦٨).

معَ تُهَمَتِه بقَصْدِ حِرْمانِها، بأنْ أَبَانَها في مَرَضِ مَوْتِـه المَخُوفِ ابتِدَاءً، أو سألَتْه أقلَّ مِن ثَلاثٍ فطَلَّقَها ثَلاثاً[1]، أو عَلَّقَـه فيـه على ما لا بدَّ لها منه شَرْعاً كصَلاةٍ وصَـوْمٍ، أو عَقْلاً كأَكْلٍ ونَـوْمٍ، أو علـى مَرَضِـه أو فِعْلٍ له ففَعَلَه فيه، أو على تَرْكِه فماتَ قبل فِعْلِـه، أو عَلَّـقَ إِبانةَ ذِمِّيةٍ أو أَمَةٍ على إِسلامٍ أو عِتْقٍ، أو عَلِمَ أنَّ سيدَها عَلَّقَ عِتْقَها بغَـدٍ فأبانَها اليومَ، أو أَقَرَّ أنَّه أَبَانَها في صِحَّتِه ولـم يُثبِـتْه. أو وَكَّلَ فيها مَن يُبِـينُها متى شاءَ فأَبَانَها . . . .

ماتَتْ هي **(مع تهمتِـهِ)**؛ أيِ: الـزوجِ **(بقصد حرمانِهـا)** الميراثَ؛ **(بأن أبانَها في مرضِ موتـهِ المخوفِ)** ونحوهِ ممَّا تقدَّمَ في عطايـا المريض **(ابتداءً)** بلا سؤالِها، **(أو سألتهُ)** طلاقاً **(أقلَّ من ثلاثٍ فطلَّقَهـا ثـلاثاً، أو علَّقَـهُ)**؛ أيِ: الطلاق البائنَ **(فيهِ)**؛ أي: مرضِ موتهِ المخوفِ **(على مـا لا بدَّ لها منهُ شرعاً؛ كصلاةٍ)** مفروضةٍ، **(وصومٍ)** مفروضٍ، **(أو)** علَّقهُ في مرضـهِ علـى فعل لا بـدَّ لها منهُ **(عقلاً؛ كأكلٍ ونومٍ، أو)** علَّقَهُ في صحَّتهِ **(على مرضـهِ أو)** على **(فعلٍ لـهُ)**؛ كإن دخلْتُ الدارَ، فأنتِ طالقٌ **(ففعلَهُ فيهِ)**؛ أيِ: المرضِ المخوفِ، **(أو)** علَّقـهُ **(على تركهِ)**؛ أي: تركِ فعل لهُ؛ بأن قالَ: إن لم أدخُلِ الدارَ ونحـوَهُ، فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، **(فماتَ قبلَ فعلِهِ)**، وكذا لو حلفَ بالثلاثِ: ليتزوجنَّ عليهـا، فماتَ قبلَ أن يفعلَ، **(أو علَّق إبانة)** زوجةٍ **(ذمـيةٍ أو أَمـةٍ علـى إسلامٍ أو عتـقٍ)** فأسلمَـتْ أو عتقَتْ، **(أو علمَ)** الزوجُ **(أنَّ سيدَهـا)**؛ أي: زوجتـهِ الأمةِ **(علَّقَ عتقها بغدٍ، فأبانَها اليومَ، أو أقرَّ)** في مرضـهِ **(أنهُ أبانَها في صحتهِ ولم يثبتهُ)**؛ أي: لم يثبِـتْ صدورَ الإقرارِ منهُ في صحتهِ، **(أو وكَّلَ فيها)**؛ أي: إبانتِها ولـو في صحتِهِ **(مَن يبينُها متى شاءَ، فأبانَها**

(١) سقط من «ح»: «فطلقها ثلاثاً».

فِي مَرَضِهِ، أو قَذَفَها في صِحَّتِهِ ولاعَنَهـا فـي مَرَضِـه، أو وَطِئَ عاقلٌ نحوَ أُمِّ زَوجَتِه به ولو لم يَمُتْ، أو يَصِحَّ منه، بل لُسِعَ أو أُكِلَ ولو قبلَ الدُّخُولِ، أو انقَضَتْ عِدَّتُها قبلَ مَوتِه ما لم تَتَزوَّجْ أو تَرتَدَّ ولو أَسلَمَتْ أو بانَتْ بعدُ، . . . .

في مرضـهِ) المخـوفِ، **(أو قذفَهـا فـي صحتـهِ ولاعنَها في مرضهِ)** المخوفِ، **(أو وطـئَ)** زوجٌ **(عاقـلٌ)** ولو صبياً لا مجنوناً **(نحوَ أمِّ زوجتهِ بهِ)**؛ أي: بمرضهِ المخـوفِ، **(ولو لم يمتِ)** الزوجُ من مرضـهِ ذلكَ، **(أو)** لم **(يصحَّ منهُ، بل لُسِعَ أو أُكِلَ)** ونحوه **(ولو)** كانَ ذلكَ **(قبلَ الدخولِ، أوِ انقضَتْ عدتُها)**؛ أيِ: المطلقةِ **(قبلَ موتـهِ)**، فترثـهُ **(ما لم تتزوَّجْ)** غيـرَهُ؛ لمَا روى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ: أنَّ أباهُ طلَّقَ أمهُ وهو مريضٌ، فماتَ، فورثتهُ بعدَ انقضاءِ عدتِها[1]. فإن تزوَّجَتْ، لـم تـرِثْ مـنَ الأولِ، أبانَهـا الثانـي أو لا، **(أو ترتـدَّ)**، فإنِ ارتـدَّتْ فـلا ترثـهُ، **(ولـو أسلمَتْ أو بانَـتْ بعـدُ)**؛ أي: بعـدَ ارتدادِهـا، أو طلقـت بعدَ أن تزوجَتْ ـ ولو قبـلَ موتـهِ ـ فـإن مجرَّدَ تزوجِهـا وارتدادِها يسقطُ بـهِ إرثُها؛ لأنَّهـا فعلَـتْ باختيارِهـا ما ينافـي نكـاحَ الأولِ، والأصـلُ في إرثِ المطلقـةِ من مبينِهـا المتهمِ بقصـدِ حرمانِهـا أنَّ عثمانَ ورثَ بنتَ الأصبغِ الكلبيةِ من عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ، وكـانَ طلَّقَها في مرضـهِ فبتَّهـا[2]، واشتهرَ ذلكَ في الصحابـةِ، ولم ينكَـرْ، فكانَ كالإجماعِ.

ورويَ عن عروةَ: أنَّ عثمانَ قالَ لعبدِ الرحمنِ: لئن متَّ، لأورثنَّها منكَ،

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٢).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٩٤).

ولـه فقَطْ إنْ فعَلَتْ بمَرَضِ مَوْتِها المَخُـوفِ ما يَفسَخُ نِكَاحَها ولو برِدَّةٍ ما دامَتْ مُعتدَّةً، أوِ انقَضَتْ على ما في «الإقناع». . . . .

قالَ: قد علمتُ ذلكَ(١).

وما رُوِي عن عبدِاللهِ بنِ الزبيرِ أنهُ قالَ: لا ترثُ مبتوتةٌ(٢)؛ فمسبوقٌ بالإجماعِ السكوتِي في زمنِ عثمانَ، ولأنهُ قصدَ قصداً فاسداً في الميراثِ، فعورضَ بنقيضِ قصـدِهِ؛ كالقاتلِ القاصـدِ استعجالَ الميراثِ يُعاقـبُ بحرمانـهِ، وكمرضِ الموتِ المخوفِ ما أُلحِقَ بهِ؛ كمَنْ قدمَ للقتلِ أو حبس لهُ ونحوهِ ممَّا تقدمَ في عطيةِ المريضِ، كما أشارَ إليهِ ابنُ نصرِ اللهِ.

(و) يثبتُ الإرثُ **(لهُ)**؛ أي: الزوجِ من زوجتهِ **(فقط)**؛ أي: دونَها **(إن فعلَتْ بمرضِ موتِها المخوفِ ما يفسخُ نكاحَها)**؛ بأن تُرضِـعَ امرأةٌ ضرَّتَها الصغيرةَ، أو تُرضِـعَ زوجَها الصغيرَ في الحولينِ خمسَ رضعاتٍ، أوِ استدخلَتْ ذكرَ ابنِ زوجِها أو ذكرَ أبيـهِ وهو نائمٌ، **(ولو)** كانَ فعلُها ما يفسخُ نكاحَها **(بردةٍ)** حصلَتْ منها في مرضِ موتِها المخوفِ، فيثبتُ ميراثُ زوجِها منها **(ما دامَتْ معتدةً)** على الأشهرِ، قالهُ في «الفُروعِ»، وهو ظاهرُ صنيعِ «المنتهى»(٣)، لكنهُ أسقطَ: (أو ارتدت)، فلو أشارَ المصنفُ لخلافهِ فيما يوهمُ، لكانَ مصيباً، وإنَّما ثـبتَ الميراثُ منها؛ لأنَّها أحدُ الزوجينِ، فلم يُسقِطْ فعلُها ميراثَ الآخرِ؛ كالزوجِ، **(أوِ انقضَتْ)** عدتُها، فلا يسقطُ ميراثهُ منها **(على ما)** مشَى عليهِ **(في «الإقناعِ»)**(٤)؛ كما لو كانَ هو المطلقَ،

---

(١) رواه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٢٠).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٩٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٥٨)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٥٧٠).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٣٣).

إِنِ اتُّهِمَتْ، وإِلاَّ سَقَطَ كفَسْخِ مُعتَقَةٍ تحتَ عبدٍ فعَتَقَ ثـمَّ ماتَتْ، ويَقطَعُه بينَهما إبانتُها في غَيرِ مَرَضِ المَوتِ المَخُوفِ، أو فيه بلا تُهَمَةٍ بأَنْ سأَلَتْه لا أجنبيُّ الخُلْعَ[١]، أو الثَّـلاثَ[٢]، أوِ الطَّـلاقَ فثَلَّثَـه، . . . .

وجزمَ بهِ في «الفُروعِ» و«المقنعِ» و«الشرحِ»[٣]؛ لفرارِها من ميراثِ زوجِها، فعوقبَتْ بضدِّ قصدِها، ومحلُّ عدمِ سقوطِ ميراثِ زوجِها بفسخِها النكاحَ **(إنِ اتهمَتْ)** في فعلِها في مرضِ موتِها ما يفسخُ النكاحَ بقصدِ حرمانهِ الميراثَ، **(وإلاَّ)** تكن متهمةً بقصدِ حرمانهِ الإرثَ، بأن دبَّ زوجُها الصغيرُ أو ضرَّتُها الصغيرةُ فارتضعَ منها وهي نائمةٌ، **(سقطَ)** ميراثهُ منها لو ماتَتْ قبلَهُ؛ **(كفسخِ معتقةٍ تحتَ عبدٍ فعتقَ ثم ماتَتْ)**؛ لأنَّ فسخَ النكاحِ لدفعِ الضررِ لا للفرارِ، قالهُ القاضـِي، أو فعلَتْ مجنونةٌ ما يفسخُ نكاحَهـا فلا إرثَ؛ لأنَّها لا قصـدَ لها، **(ويقطعهُ)**؛ أي: التوارثَ **(بينَهما)**؛ أيِ: الزوجينِ **(إبانتُها في غيرِ مرضِ الموتِ المخوفِ)**؛ بأن أبانَها في الصحةِ، أو في مرضِ الموتِ غيرِ المخوفِ، **(أو فيهِ)**؛ أي: مرضِ الموتِ المخوفِ **(بلا تهمةٍ؛ بأن سألتْهُ)** الخلعَ فأجابَها إليـهِ، ومثلهُ الطلاقُ على عوضٍ أو قبلَ الدخولِ إليـهِ، فينقطـعُ التوارثُ؛ لأنَّ فعلَهُ ذلكَ كطلاقِ الصحيحِ، **(لا)** إن سألَ الزوجَ **(أجنبـيٌّ الخلعَ)** ففعلَ؛ فـلا ينقطعُ ميراثُهـا؛ لأنَّهـا لا صنعَ لها فيهِ؛ فهو كطلاقِها من غيرِ سؤالِهـا، **(أو)** سألتهُ الطلاقَ **(الثلاثَ)** فأجابَها إليهِ؛ فلا ترثـهُ؛ لأنهُ لا فرارَ منهُ، **(أو)** سألتهُ **(الطلاقَ)** مطلقاً **(فثلَّثهُ)**.

---

(١) في «ف»: «لأجنبي كلخلع» بدل «لا أجنبي الخلع».

(٢) في «ح»: «ثلاث».

(٣) انظر: «الفروع» لابـن مفلح (٨/ ٦٠)، و«المقنع» لابن قدامـة (ص: ٢٨١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ١٨٧).

وبقَتْلِ أحَدِهما الآخَرَ، أو عَلَّقَها على فِعْلٍ لها منه بدٌّ ككَلامِ أبَوَيها، ففعَلَتْه عالِمَةً به، أو في صِحَّتِه على غيرِ فِعْلِه فوُجِدَ في مَرَضِه ـ ويتَّجه: ولا مُواطأةَ ـ أو كانَتْ لا تَرِثُ كأمَةٍ وذِمِّيَّةٍ.

ولو عَتَقَتْ وأَسلَمَتْ أو فَسَخَتْ مَرِيضةٌ لِعُنَّته، . . . .

(و) كذا ينقطعُ التوارثُ **(بقتلِ أحدِهما)**؛ أي: الزوجينِ **(الآخرَ، أو علَّقَها)**؛ أي: الثلاثَ **(على فعلٍ لها منهُ بدٌّ)** عقلاً؛ **(ككلامِ أبويها)**؛ لأنَّها تستغني عنهُ، وكخروجِها من دارِهِ **(ففعلتهُ عالمةً بهِ)**؛ أي: التعليقِ؛ لانتفاءِ التهمةِ منهُ، فإن جهلَتِ التعليقَ، ورثَتْ؛ لأنَّها معذورةٌ، **(أو)** علَّق بينونتَها **(في صحتهِ على)** وجودِ شيءٍ من **(غيرِ فعلهِ)**؛ ككسوفِ الشمسِ أو قدومِ زيدٍ ونحوِ ذلكَ، **(فوجدَ)** المعلقُ عليهِ **(في مرضهِ)**؛ لعدمِ التهمةِ.

(ويتجهُ): أنهُ ينقطعُ التوارثُ بينَ الزوجينِ في هذهِ الصورةِ حيثُ لا حيلةَ **(ولا مواطأةَ)** بينَ المعلِّقِ وغيرهِ، فإن كانَ بينَهما مواطأةٌ على إيقاعِ المعلقِ عليهِ؛ بأن تواطأَ الزوجُ معَ أجنبيٍّ أنِّي أعلقُ طلاقَ زوجتِي على فعلِكَ الشيءَ الفلانيَّ، فإذا أنا مرضتُ مرضاً مخوفاً، فافعلهُ لتبينَ، فلا ترثُ منِّي، ففعلَ، فلا ينقطعُ التوارثُ؛ لعدمِ المانعِ، وهو متجهٌ[1].

(أو كانتِ) المبانةُ في مرضِ الموتِ المخوفِ **(لا ترثُ)** حينَ طلاقهِ لمانعٍ من رقٍّ أو اختلافِ دينٍ؛ **(كأمةٍ وذميةٍ)** طلقَها مسلمٌ، **(ولو عتقَتِ)** الأمةُ **(وأسلمَتِ)** الذميةُ قبلَ موتهِ، فلا ترثُ؛ لأنهُ حينَ الطلاقِ لم يكن فاراً، **(أو فسخَتْ مريضةٌ لعنَّته)**؛ أي: زوجِها؛ بأن أُجِّلَ سنةً ولم يُصِبْها، فاختارَتْ فرقتَهُ لدى حاكمٍ في مرضِها وفرَّقَ بينَهما؛ فلا توارثَ؛ لانقطاعِ عُلَقِ الزوجيةِ على وجهٍ لا فرارَ فيهِ.

---

(١) أقول: ذكره الجراعي، وصرح به الخلوتي، انتهى.

ومَن أَكرَهَ ـ وهو عاقلٌ وارثٌ ولو نَقَصَ إِرْثُه أوِ انقَطَعَ ـ امرأةَ أبيه أو جَدِّه في مَرَضِه على ما يَفسَخُ نِكاحَها لم يُقطَعْ إِرْثُها، إلاَّ أنْ يكونَ له امرأةٌ تَرِثُه سِوَاها، أو لم يُتَّهَمْ فيه حالَ الإكراهِ كَمحجُوبٍ. وتَرِثُ مَن تَزَوَّجَها مَرِيضٌ مُضارَّةً لنَقْصِ إِرْثِ غَيرِها، . . . .

(ومَن أكرهَ وهو عاقلٌ) ولو صبياً **(وارثٌ)** من زوجِ المكرهةِ **(ولو نقصَ إرثهُ)** بوجودِ مزاحم؛ بأن وجدَ للمريضِ ابنٌ آخرُ، **(أوِ انقطعَ)** إرثهُ بفعلهِ ما يقطعهُ؛ كما لوِ ارتدَّ، **(امرأةَ)**، مفعولُ (أكره) **(أبيهِ، أو)** أكرهَ امرأةَ **(جدِّهِ في مرضهِ)**؛ أي: مرضِ الجدِّ أوِ الأبِ، وكذا امرأةُ ابنهِ وابنِ ابنهِ **(على ما يفسخُ نكاحَها)**؛ كوطئِها = **(لم يقطَعْ)** ذلكَ **(إرثَها)**؛ لأنهُ فسخٌ حصلَ في مرضِ الزوجِ بغيرِ اختيارِ الزَّوجةِ، فلم[1] يقطَعُ إرثَها؛ أشبهَ ما لو أبانَها الزوجُ، **(إلاَّ أن يكونَ لهُ)**؛ أي: الزوجِ **(امرأةٌ ترثهُ سواها)**، فينقطعُ إرثُ مَنِ انفسخَ نكاحُها؛ لانتفاءِ التهمةِ إذَنْ؛ لأنهُ لم يتوفَّرْ على المكرهِ لها بفسخِ النكاحِ شيءٌ منَ الإرثِ، **(أو)** كانَ **(لم يتهَمْ فيهِ)**؛ أي: في قصدِ حرمانِها **(حالَ الإكراهِ)** لها على الوطءِ؛ **(كمحجوبٍ)** غيرِ وارثٍ؛ إذ ذاكَ ككونهِ ابنَ ابنٍ معَ وجودِ ابنٍ، أو رقيقاً مبايناً لدينِ زوجها، وإن طاوعَتِ امرأةُ الأبِ أوِ الجدِّ على وطءٍ يفسخُ نكاحَها، لم ترثْ؛ لأنَّها شاركتهُ فيما ينفسخُ بهِ النكاحُ، كما لو سألَتْ زوجَها البينونةَ، وكذا لو كانَ المكرهُ لها زائلَ العقلِ حينَ الإكراهِ، انقطعَ إرثُها؛ لأنهُ لا قصدَ لهُ صحيحٌ، وكذا حكمُ وطءِ مريضٍ أمَّ زوجتهِ أو جدتِها، لكن لا أثرَ هنا لمطاوعةِ الموطوءةِ؛ لأنهُ لا فعلَ للزوجةِ فيهِ يسقطُ بهِ ميراثُها، ويشملُ العاقلُ البالغَ وغيرَهُ.

(وترثُ من تزَوَّجَها مريضٌ مضارةً) لورثتهِ أو بعضِهم **(لنقصِ إرثِ غيرِها)**؛

---

(١) في «ق»: «فلا».

ومَن جَحَدَ إبانةَ امرأةٍ ادَّعَتْها لم تَرِثْه إنْ دامَتْ على قَوْلِها إلى مَوْته، ومَن خَلَّفَ زَوْجاتٍ نِكاحُ بعضِهنَّ فاسدٌ أو إحداهنَّ بائنٌ، وجُهِلَ الحالُ[1]، أُخرِجَ بقُرْعَةٍ. وإنْ طَلَّقَ مُتَّهمٌ أَربَعاً وانقَضَتْ عِدَّتهنَّ، . . .

لأنَّ لهُ أن يوصيَ بثلثِ مالهِ؛ وكذا لو تزوجَّتْ مريضةٌ مضارةً لورثتِها؛ فيرثُ منها زوجُها، **(ومَن جحدَ إبانـةَ امرأةٍ ادعَتْها)** عليهِ، إبانةً تقطعُ التوارثَ، ثمَّ ماتَ **(لم ترثهُ)** المدعيةُ للإبانـةِ **(إن دامَتْ على قولِها)** أنه أبانها **(إلى موتـه)**؛ لإقرارها أنها مقيمةٌ تحتَهُ بغيرِ نكاحٍ، فإن أكذبَتْ نفسَها قبلَ موتهِ، ورثتهُ؛ لتصادقِهما على بقاءِ النكاحِ، ولا أثرَ لتكذيبِ نفسِها بعدَ موتـهِ؛ لأنَّها متهمةٌ فيهِ إذَنْ، وفيهِ رجوعٌ عن إقرارٍ لباقي الورثةِ.

(ومَن خلَّفَ زوجاتٍ نكاحُ بعضِهنَّ فاسدٌ، أو) نكاحُ **(إحداهنَّ بائنٌ)**؛ أي: منقطعٌ قطعاً يمنعُ الميراثَ على ما تقدمَ تفصيلهُ **(وجهلَ الحالُ)**؛ بأن لم يعلَمْ عينَ مَن نكاحُها صحيحٌ، ولم ينقطِعْ بما يمنعُ الإرثَ، **(أخـرجَ)** مَن لا يرثُ منهنَّ **(بقرعةٍ)** والميراثُ للباقي، نصَّ عليهِ؛ لأنهُ إزالةُ ملكهِ عن آدميٍّ، فتستعملُ فيهِ القرعةُ عندَ الاشتباهِ؛ كالعتقِ، وإنْ طلَّقَ واحدةً مـن زوجتينِ مدخولٍ بهما غيرَ معينةٍ في صحتهِ، ثمَّ قالَ في مرضِ موتـهِ المخوفِ: أردتُ فلانةَ، ثمَّ ماتَ قبلَ انقضاءِ العدةِ؛ ففي «المُغني»: لم يقبَلْ قولهُ؛ لأنَّ الإقرارَ بالطلاقِ في المرضِ كالطلاقِ فيهِ، فإن كانَ للمريضِ امرأةٌ أخرى سوى هاتينِ؛ فلها نصفُ الميراثِ، وللاثنتينِ نصفهُ[2].

(وإن طلَّقَ متهمٌ) بقصـدِ حرمانِ إرثـهِ **(أربعاً)** كنَّ معهُ **(وانقضَتْ عدتهنَّ)**

---

(١) في «ح» زيادة: «من يرث منهن».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٧٥).

وتزوَّجَ أربعاً سِوَاهُنَّ، وَرِثَ الثَّمانُ بشَرْطِه[١]، فلو كُنَّ واحدةً[٢] وتزوَّجَ أربعاً سِوَاها وَرِثَ الخَمسُ على السَّواءِ.

منه **(وتزوجَ أربعاً سواهنَّ)** ثم ماتَ، **(ورثَ)** منه **(الثمانِ)**؛ الأربعُ المطلقاتِ والأربعُ المنكوحاتِ **(بشرطِهِ)**، وهو ما لم تتزوجِ المطلقاتُ أو يرتدِدْنَ؛ لأنَّ طلاقَهنَّ لم يُسقِطْ ميراثَهنَّ كما تقدَّمَ، فيشاركنَ الزوجاتِ، **(فلو كنَّ)**؛ أيِ: المطلقاتُ **(واحدةً)** فانقضَتْ عدتُها **(وتزوجَ أربعاً سواها)**، ثمَّ ماتَ، **(ورثَ الخمسُ)** منهُ **(على السواءِ)**؛ لأنَّ المطلقةَ للفرارِ وارثةٌ بالزوجيةِ، فكانَتْ أُسوةَ مَن سواها.

* **تتمة**: لو قتلَ الزوجُ المريضُ مرضَ الموتِ المخوفِ زوجتَهُ ثمَّ ماتَ، لم ترثْهُ؛ لخروجِها من حيِّزِ التملُّكِ والتمليكِ، ذكرهُ ابنُ عقيلٍ؛ وظاهرهُ ولو أقرَّ أنهُ قتلَها من أَجل أن لا ترثَهُ، خلافاً لاتجاهِ صاحبِ «الفروع»[٣].

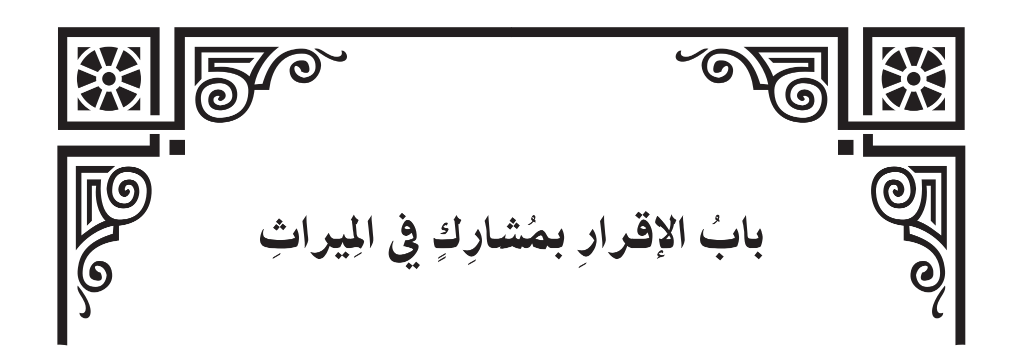
* * *

---

(١) في هامش «ح»: «وشرطه ما لم تتزوج المطلقات».

(٢) في هامش «ح»: «يعني: لو كان بدلهنَّ واحدة».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٦٢).



بابُ الإقرارِ بمُشارِكٍ فِي المِيراثِ

إِذا أَقَرَّ كلُّ الوَرَثـةِ وهـم مُكلَّفونَ، ولـو أنَّهم بِنتٌ أو لَيسُوا أَهْلاً للشَّهادةِ، بمُشارِكٍ أو مُسقِطٍ، كأخٍ أَقَرَّ بابنٍ مُمكِنٍ للمَيتِ. . . . .

(باب الإقرار بمشارك في الميراث)

أي: بيانُ طريقِ العملِ في تصحيحِ المسألةِ إذا أقرَّ بعضُ الورثةِ دونَ بعضٍ، وأمَّا إذا كانَ الإقرارُ من جميعِهم، فلا يحتاجُ إلى عملٍ سوى ما تقدمَ، وبيان نفسِ الإقرارِ بوارثٍ وشروطهِ؛ وهو[1] وإن علمَ ممَّا هنا إجمالاً لكنهُ يأتي في آخرِ الكتابِ بأوسعَ ممَّا هنا.

(إذا أقرَّ كلُّ الورثةِ وهم مكلفونَ)؛ لأنَّ إقـرارَ غيـرِ المكلَّف لا يعولُ عليهِ شرعاً، **(ولو أنَّهم)**؛ أيِ: المنحصرَ فيهـمُ الإرثُ لـو لم يُقِروا بمن أقروا بهِ ليسوا بعددٍ، بل كانوا واحداً، والواحدُ **(بنتٌ)**؛ لإرثِها بـفرضٍ وردٍّ، **(أو)** كانُوا **(ليسوا أهلاً للشهـادة بـ)** وارثٍ **(مشـارِكٍ)** لمَـنْ[2] أقـرَّ فـي الميـراثِ؛ كابنٍ للميتِ يقرُّ بابـنٍ آخـرَ، **(أو)** يـقرُّ بـوارثٍ **(مسقطٍ)** لـهُ؛ **(كـأخٍ)** للميـتِ **(أقـرَّ بـابـنٍ ممكنٍ للميتِ)**؛ أي: ممكنٍ كونـهُ منـهُ؛ ككونِ الميتِ ابـنَ عشرٍ فأكثـرَ، ولم ينازِعْ في نسبِ المقرِّ بهِ منازعٌ، ثبتَ نسبهُ؛ لأنَّ المقرَّ بهِ ثابتُ النسبِ الذي بينَهُ وبينَ الميتِ،

---

(١) في «ق»: «فهو».

(٢) في «ج»: «بمن»، والمثبت من «ط، ق».

ولو مِن أَمَتِه فصُدِّقَ، أو كان صَغيراً أو مَجنُوناً ثَبَتَ نَسَبُه ولو أنكَرَ بعدَ تَكلِيفِه إِنْ كان مجهُولاً، ولو معَ مُنكِرٍ لا يَرِثُ لمانعٍ، . . . .

وليسَ بـهِ مانعٌ، فدخـلَ في الوارث[١] حالـةَ الإقـرارِ، **(ولـو)** كانَ الابنُ المقَرُّ بـهِ **(مـن أمتـهِ)**؛ أيِ: الميـتِ، نصاً **(فصـدقَ)** مقرٌّ بـهِ مكلفٌ مقراً، **(أو كانَ)** المقرُّ بـهِ **(صغيـراً أو مجنونـاً)** ولو لم يصدقـهُ، **(ثبتَ نسـبهُ)**؛ لأنَّ الوارثَ يقـومُ مقامَ الموروثِ في ميراثـهِ، والدينِ الذي لـهُ وعليـهِ، وبيناتـهِ ودعاويـهِ والأيمـانِ التي لـهُ وعليـهِ، كـذلكَ فـي النسبِ؛ لأنـهُ حقٌّ يثبـتُ بالإقرارِ، فلم يعتبَـرْ فيـهِ عـددُ المقرينَ؛ كالدَّينِ، ولأنـهُ قولٌ لا يعتبرُ فيهِ العدالـةُ، فلم يعتَبرْ فيه العددُ، كإقرارِ المورثِ.

(ولو أنكرَ) المقرُّ بـهِ غيرُ المكلَّفِ النسبَ **(بعدَ تكليفهِ)**، لم يسمَعْ إنكـارهُ اعتباراً بحالِ الإقرارِ؛ لأنهُ يبطلُ حقاً عليهِ، ولو طلبَ المُقَرُّ بهِ بعدَ تكليفهِ إحلافَ المقرِّ على ما أقرَّ بـهِ مـنَ النسبِ، لـم يستحلَفْ؛ لأنـهُ لـو نكل[٢] لم يقضَ عليهِ بالنكولِ؛ لأنَّ النكولَ إنَّما يقضَى بـهِ فـي المالِ، وما يقصدُ بـهِ المالُ، وهذا ليسَ منهُ، ومحلُّ ثبوتِ النسبِ بالإقـرارِ **(إن كانَ)** نسبُ المقرِّ بـهِ **(مجهولاً)**، بخلافِ ثابتِ النسبِ؛ لأنَّ إقرارَهُ بهِ يتضمنُ إبطالَ نسبهِ المعروفِ؛ فلم يصحَّ، **(ولو معَ)** وجودِ **(منكرٍ)** مـن أقاربـهِ، **(لا يرثُ)** ذلكَ المنكرُ منَ الميتِ؛ **(لمانعٍ)** قامَ بهِ من نحوِ رقٍّ؛ كقتل واختلافِ ديـنٍ؛ لأنَّ وجودَ مَـن قامَ بـهِ المانعُ كعدمـهِ في الإرثِ والحجبِ، فكذا هنا.

---

(١) في «ق»: «الإرث».

(٢) سقط من «ج»: «لو نكل»، والمثبت من «ط، ق».

وإرْثُه إنْ لم يَقُمْ به مانعٌ، ويُعتَبَرُ إقرَارُ زَوجٍ ومَولًى وَرِثَا، وإنْ لم يكُنْ إلاَّ زَوجةٌ أو زَوجٌ، فأقَـرَّ بوَلَـدٍ للمَيتِ من غيرِه، فصَدَّقَه نائبُ إمامٍ، ثبَتَ نَسَبُه، ويتَّجه: وإلاَّ أَخَذَ نصفَ ما معَ مُقِرٍّ. . . . .

* **تنبيه:** لا بدَّ من وجودِ الشروطِ الأربعةِ، وهي: إقرارُ الجميعِ، وتصديقُ المقرِّ بهِ إن كان مكلفاً، وإمكانُ كونـهِ مـنَ الميتِ، وعـدمُ المنازعِ، فـإن توفَّرَتْ ثبتَ النسبُ، وإن فقِدَ شيءٌ منها فلا ثبوتَ للنسبِ.

(و) حيثُ ثبتَ نسبهُ فإنهُ يثبتُ **(إرثهُ)** منَ الميتِ، فيقاسمُهم **(إن لم يقُمْ بهِ مانعٌ)** من موانعِ الإرثِ؛ نحوِ رقٍّ، فإن كانَ بـهِ مانعٌ ثبتَ نسبهُ ولم يرِثْ للمانعِ، **(ويعتبرُ إقرارُ زوجٍ ومولى)** إن **(ورثا)**؛ كمَا لو ماتَتِ امرأةٌ عن بنتٍ وزوجٍ، أو بنتٍ ومولى، فأقرَّتِ البنتُ بأخٍ لها، فيعتبرُ إقرارُ الزوجِ والمولَى بهِ ليثبتَ نسبهُ؛ لأنَّهما من جملةِ الورثةِ، **(وإن لم يكُنْ)**؛ أي: يوجَدْ من ورثةِ ميتٍ **(إلاَّ زوجةٌ أو زوجٌ، فأقرَّ بولدٍ للميتِ من غيرِه فصدقَهُ)** إمامٌ، أو **(نائبُ إمامٍ ثبتَ نسبهُ)**؛ لأنَّ ما فضلَ عن حصةِ الزوجِ أو الزوجةِ لبيتِ المالِ، والإمامُ أو نائبهُ هو المتولِّي لأمرِه، فقامَ مقامَ الوارثِ معهُ لو كانَ.

(ويتجهُ: وإلاَّ)؛ بأن لم يصـدقِ الإمامُ أو نائبهُ المقرَّ منَ الزوجينِ، **(أخذَ)** المقرُّ بهِ **(نصفَ ما معَ مقرٍّ)**؛ مؤاخذةً لهُ بإقرارِه، وإن لم يثْبُتْ نسبُ المقرِّ بهِ منَ الميتِ؛ لعدمِ تصديقِ الإمامِ أو نائبهِ؛ إذ تصديقُهُ معتبرٌ في ثبوتِ النسبِ، وهو أهلٌ لاستيفاءِ قودِ من لا وارثَ لهُ، ذكرهُ الأزجيُّ، وهو متجهٌ[1].

* **تتمة:** فإن أقرَّ أحدُ الزوجينِ بابنٍ للآخرِ من نفسـهِ، ثبتَ نسـبهُ من المقرِّ

(١) أقول: صرح به في «الفروع» أيضاً، نقله مصنف «المنتهى» في «شرحه»، انتهى.

وإنْ أَقَرَّ به بعضُ الوَرَثةِ(١) فشَهِدَ عَدْلانِ منهم أو مِن غَيرِهم أنَّه وَلَدُ المَيتِ، أو أَقَرَّ به في حَياتِه، أو وُلِدَ على فِرَاشِه، ثَبَتَ نَسَبُه وإرْثُه، وإلاَّ ثَبَتَ نَسَبُه مِن مُقِرٍّ وارثٍ فقَطْ، فلو كان المُقَرُّ به أخاً للمُقِرِّ وماتَ المُقِرُّ عنه، أو عنه وعن بَنِي عمٍّ، وَرِثَهُ المُقَرُّ به، وعنه وعن أخٍ مُنكِرٍ . .

مطلقاً بشرطِهِ، ومنَ الميتِ إن كانَ زوجةً وأمكنَ اجتماعهُ بها، وولدتهُ لستةِ أشهرٍ من ذلكَ، وإن كانَ زوجاً وصدقهُ باقي الورثةِ أو نائبُ الإمامِ، ثبتَ أيضاً، وإلاَّ فلا.

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: هذا ما ظهرَ لي، واللهُ أعلمُ(٢).

(وإن أقرَّ بهِ)؛ أيِ: الوارثِ المشاركِ أو المسقطِ للمقرِّ **(بعضُ الورثةِ)** وأنكرهُ الباقونَ، **(فشهدَ عدلانِ منهم)**؛ أيِ: الورثةِ، **(أو)** شهِدَ عدلانِ **(من غيرِهم أنهُ)**؛ أي: المقرِّ بهِ **(ولدُ الميتِ)** أو أخوهُ ونحوهُ، **(أو)** شهِدَا أنَّ الميتَ كانَ **(أقرَّ بهِ في حياتهِ، أو)** شهدَا أنهُ **(ولدَ على فراشهِ)**؛ أيِ: الميت = **(ثبتَ نسبهُ وإرثهُ)**؛ لأنَّ ذلكَ حقٌّ شهدَ بهِ عدلانِ لا تهمةَ فيهما، فثبتَ بشهادتِهما كسائرِ الحقوقِ، **(وإلاَّ)** يشهدْ بهِ عدلانِ معَ إقرارِ بعضِ الورثةِ بهِ، **(ثبتَ نسبهُ)**؛ أي: المقرِّ بهِ **(من مقرٍّ وارثٍ فقط)**؛ لأنهُ إقرارٌ على نفسهِ خاصةً، فلزمَهُ كسائرِ الحقوقِ، ولم يثبُتْ نسبهُ المطلقِ؛ لأنهُ إقرارٌ على الغيرِ؛ فلم يعمَلْ بهِ، **(فلو كانَ المقَرُّ بهِ أخاً للمقِرِّ، وماتَ المقِرُّ)** أيضاً **(عنهُ)**، ورثَهُ، **(أو)** ماتَ المقِرُّ **(عنه)**؛ أي: عنِ المقرِّ بهِ **(وعن بني عمٍّ، ورثَهُ المقرُّ بهِ)** وحدَهُ؛ لأنَّ بني العمِّ محجوبونَ بالأخِ، **(و)** إن ماتَ المقرُّ **(عنهُ)**؛ أي: عنِ المقرِّ بهِ **(وعن أخٍ)** لهُ أيضاً **(منكرٍ)** لإخوةِ المقرِّ بهِ،

(١) في «ح»: «الوثة»، وهو سبق قلم.

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٤٨٧).

فإرْثُه بينَهما، ويَثبُتُ نَسَبُه تبَعاً مِن وَلَدِ مُقِرٍّ أَنكَرَه، فَتَثْبُتُ[1] العُمُومةُ. وإنْ صَدَّقَ بعضُ الوَرَثَةِ إذا بَلَغَ وعَقَلَ ثَبَتَ نَسَبُه، فلو ماتَ مُقَرٌّ به قبلَ تَصديقِه لمُقِرٍّ، وله وارثٌ غيرُ المُقِرِّ، اعتُبِرَ تَصدِيقُه، وإلاَّ فلا، وَمَتى لم يَثبُتْ نَسَبُه أُخِذَ الفاضِلُ بيَدِ المُقِرِّ إنْ فَضَلَ شَيءٌ، أو. . . . .

(فإرثُهُ)؛ أي: المقرِّ **(بينَهما)**؛ أي: بينَ المنكرِ والمقرِّ بهِ بالسويةِ؛ لاستوائِهما في القربِ، والمرادُ حيثُ تساويا في كونِهما شقيقينِ أو لأبٍ بحسبِ إقرارِ الميتِ، وإلاَّ عملَ بمقتضاهُ، **(ويثبتُ نسبهُ)**؛ أي: المقرِّ بهِ **(تبعاً من ولدٍ مقرٍّ أنكرَهُ)** لثبوتِ نسبهِ من أبيهِ، فيغتفَرُ في التابعِ ما لا يغتفَرُ في المتبوعِ، **(فتَثْبُتُ العمومةُ)** تبعاً لإخوةِ المقرِّ؛ لأنَّها لازمٌ بثبوتِ أخوةِ أبيهِ، **(وإن صدقَ بعضُ الورثةِ)** وكان صغيراً أو مجنوناً حالَ إقرارِ مكلفٍ رشيدٍ، **(إذا بلغَ وعقلَ)** على إقرارِ المكلفِ قبلَ ذلكَ **(ثبتَ نسبهُ)**؛ لاتفاقِ جميعِ الورثةِ عليهِ إذَنْ، وإن ماتَ غيرُ مكلفٍ قبلَ تكليفهِ، ولم يبقَ غيرُ مقرٍّ مكلفٍ، ثبتَ نسبُ مقرٍّ بهِ؛ لأنَّ المقرَّ صارَ جميعَ الورثةِ، وكذا لو كانَ الوارثُ ابنينِ فأقرَّ أحدُهما بوارثٍ، وأنكرَ الآخرَ، ثمَّ ماتَ المنكرُ، فورثَهُ المقرُّ؛ ثبتَ نسبُ المقرِّ بهِ؛ لأنَّ المقرَّ صارَ جميعَ الورثةِ، أشبهَ ما لو أقرَّ بهِ ابتداءً بعدَ موتِ أخيهِ.

(فلو ماتَ مقرٌّ بهِ قبلَ تصديقهِ لمقرٍّ، وله وارثٌ غيرُ المقرِّ، اعتبرَ تصديقهُ) للمقرِّ حتَّى يرثَ منهُ؛ لأنَّ المقرَّ إنَّما يسرِي إقرارُهُ على نفسهِ، **(وإلاَّ)** يصدِّقْ وارثٌ **(فلاَ)** يرثُ منهُ **(ومتَى لم يثبُتْ نسبهُ)**؛ أي: المقرِّ بهِ من ميتٍ؛ بأن أقرَّ بهِ بعضُ الورثةِ، ولم يشهَدْ بهِ عدلانِ، **(أخذ)** المقرُّ بهِ **(الفاضلَ بيدِ المقرِّ)** عن نصيبهِ على مقتضى إقرارهِ؛ لأنهُ مقرٌّ بأنَّ ذلكَ لهُ **(إن فضلَ)** بيدهِ **(شيءٌ)** عن نصيبهِ، **(أو)** أخذَ

(١) في «ف»: «فثبت».

كلُّه إِنْ أسقَطَه، فـإذا أَقَرَّ أَحَـدُ ابنَينِ بأخٍ فلـه ثُلثُ ما بيَدِه وهـو سُدسُ المالِ، وبأختٍ فخُمسُه، وابنُ ابنٍ بابنٍ فكلُّ ما بيـدِه. ومَن خَلَّفَ أخاً مِن أبٍ وأخاً مـن أمٍّ فأقـرَّا بـأخٍ لأبَوَيـنِ ثبَـتَ نسَبُـه وأخَـذَ ما بيدِ ذي الأبِ، وإِنْ أقَـرَّ به الأخُ للأبِ وحدَه. . . . .

ما في يدهِ (**كلَّهُ إن أسقطَهُ**)؛ أي: إن أسقطَ المقرُّ بهِ المقرَّ؛ لإقرارهِ أنهُ لهُ؛ فلزمَهُ دفعهُ إليـهِ، (**فإذا أقرَّ أحدُ ابنينِ بأخٍ**) لهُما، (**فلهُ**)؛ أيِ: المقرِّ بهِ (**ثلثُ ما بيدهِ**)؛ أي: المقرِّ (**وهـو سدسُ المالِ**)؛ لأنَّ إقرارَهُ تضمنَ أنـهُ لا يستحقُّ أكثرَ من ثلثِ التركةِ، وفي يدهِ نصفُها، فيفضلُ بيدهِ سدسٌ للمقرِّ بهِ، وهو ثلثُ ما بيدهِ، فيلزمهُ دفعهُ إليهِ.

(**و**) إن أقرَّ أحدُ الابنينِ (**بأختٍ فـ**) لها (**خمسُه**)؛ أي: ما بيدِ المقرِّ؛ لأنـهُ لا يدَّعي أكثرَ من خُمسِ المالِ، وذلكَ أربعةُ أخماسِ النصفِ الذي بيدهِ، يفضلُ بيدهِ خمسٌ، فلزمَهُ دفعهُ إليهَا؛ فإن لم يكُنْ في يدِ المقرِّ فضلٌ، فلا شيءَ للمقرِّ بهِ؛ لعدمِ ما يوجبهُ.

(**و**) إن أقرَّ (**ابنُ ابنٍ**) الميتِ (**بابنٍ**) لهُ (**فـ**) لهُ (**كلُّ ما بيدهِ**[1])؛ أيِ: المقرِّ؛ لأنهُ أقرَّ بانحجابهِ عنِ الإرثِ.

(**ومَـن خلَّفَ أخـاً من أبٍ وأخاً من أمٍّ، فأقـرا بأخٍ لأبوينِ، ثبتَ نسبـهُ**)؛ لإقرارِ الورثـةِ كلِّهم بهِ، (**وأخـذَ**) المقرُّ بهِ (**ما بيـدِ ذي الأبِ**) كلِّهِ؛ لأنـهُ تبينَ أنْ لا حـقَّ لـهُ؛ لحجبـهِ بذي الأبوينِ، ولم يأخـذ ممَّـا فـي يـدِ الأخِ لأمٍّ شيئاً؛ لأنهُ لا فضلَ لهُ بيدهِ، (**وإن أقرَّ بهِ**)؛ أي: بالأخِ لأبوينِ (**الأخُ للأبِ وحدَهُ**)؛ أي: دونَ

(١) في «ق»: «في يده».

أخَذَ ما بيـدِه ولم يَثبُتْ نسَبُـه منَ الميتِ، وإنْ أقَـرَّ به الأخُ للأمِّ وحدَه أو بأخٍ سِوَاه فلا شَيءَ له.

والعَمَلُ بضَرْبِ مَسأَلَةِ الإقْرَارِ في مَسأَلَةِ الإنْكَارِ، وتُراعَى المُوافَقَةُ، ويُدفَعُ لمقِرٍّ سَهْمُه مِن مسألةِ الإقرارِ في الإنكارِ، ولمُنكِرٍ سَهْمُه مِن مسألةِ الإنكارِ في الإقرارِ، ولمُقَرٍّ به ما فَضَلَ. فلو أقَرَّ أحَدُ ابنَينِ........

الأخِ لأمٍّ، (**أخذَ**) الأخُ لأبوينِ (**ما بيدِهِ**)؛ أي يدِ الأخِ لأبٍ مؤاخذةً للمقرِّ بمقتضَى إقرارِه، (**ولم يثبُتْ نسبهُ**) المطلقُ (**منَ الميتِ**)؛ لإنكارِ بعضِ الورثةِ، وهو الأخُ لأمٍّ، (**وإن أقرَّ بهِ**)؛ أي: بالأخِ لأبوينِ (**الأخُ للأم وحدَهُ**)، فلا شيءَ لهُ، (**أو**) أقرَّ الأخُ للأمِّ (**بأخٍ سواهُ**)؛ أي: سوى الأخِ لأبوينِ، ولو كانَ الأخُ المقرُّ بهِ منهُ أخاً منَ الأمِّ (**فلا شيءَ لهُ**)؛ أي: للمقرِّ بهِ؛ لأنهُ لا فضلَ بيدِ المقرِّ، وإن أقـرَّ الأخُ لأمٍّ بأخوينِ من أمٍّ؛ دفعَ إليهما ثلثَ ما بيدِهِ؛ لأنَّ في يدهِ السدسَ، وفي إقرارِه بهما قدِ اعترفَ أنهُ لا يستحقُّ إلاَّ التسعَ، فيبقى بيدِهِ نصفُ التسعِ، وهو ثلثُ ما في يدِهِ، فيدفعهُ إليهما.

(**و**) طريقُ (**العملِ**) في مسائلِ هذا البابِ كلِّهِ (**بضربِ مسألةِ الإقرارِ في مسألةِ الإنكارِ**) إن تباينتا، (**وتراعي الموافقةَ**)، فتضربُ إحداهما في وفقِ الأخرى إن كانَ بينَهما موافقةٌ، وتكتفِي بإحداهما إن تماثلتا، وبأكبرهما إن تداخلتا، ومَن لهُ شيءٌ من إحدى المسألتينِ أخذَهُ مضروباً في واحدٍ إن تماثلتا، وفي التداخلِ مَن لهُ شيءٌ منَ الكُبرى أخذَهُ مضروباً في واحدٍ، ومَن لهُ شيءٌ منَ الصُّغرى أخذَهُ مضروباً في مخرجِ نسبتِها إلى الكُبرى، (**ويدفعُ لمقرٍّ سهمُهُ من مسألةِ الإقرارِ**) مضروباً (**في**) مسألةِ (**الإنكارِ**) عندَ المباينةِ أو في وفقِها عندَ الموافقةِ، (**و**) يدفعُ (**لمنكرٍ سهمُهُ من مسألةِ الإنكارِ**) مضروباً (**في**) مسألةِ (**الإقرارِ**) أو وفقِها، ويجمعُ ما حصلَ للمقرِّ والمنكرِ منَ الجامعةِ (**و**) يدفعُ (**لمقرٍّ بهِ ما فضلَ**) منَ الجامعةِ، (**فلو أقرَّ أحدُ ابنيـنِ**

بأخَوَين، فصَدَّقَه أخُوه في أحَدِهما، ثَبَتَ نَسبَهُ، فصَارُوا ثَلاثةً، تَضرِبُ مَسألَةَ الإقرَارِ في الإنكَارِ تَكُونُ اثنَي عَشَرَ، للمُنكِرِ سَهْمٌ مِن الإنكارِ في الإقرار أربعةٌ، وللمُقِرِّ سَهْمٌ من الإقرارِ في الإنكارِ ثلاثةٌ، وللمُتَّفَقِ عليه إن صَدَّقَ المُقِرَّ مثلُ سَهْمِه، وإنْ أنكَرَ مثلُ سَهْم المُنكِرِ، ولمُختَلَفٍ فيه ما فَضَلَ وهو سَهْمانِ حالَ التَّصديقِ، وسَهْمٌ حالَ الإنكارِ.

ومَن خَلَّفَ ابناً فأَقَرَّ بأَخَوَينِ بكَلامٍ متَّصلٍ، ثَبَتَ نَسَبُهما ولو أكذبَ أحَدُهما. . . . .

بأخوينِ) غيرِ توءمينِ **(فصدقَهُ أخوهُ في أحدِهما، ثبتَ نسبهُ)**؛ أي: المتفقِ عليهِ؛ لإقرارِ جميعِ الورثةِ بهِ، **(فصارُوا ثلاثةَ)** بنينَ، ومسألةُ الإقرارِ من أربعةٍ، والإنكارُ من ثلاثةٍ، وهما متباينانِ، فـ **(تضربُ مسألةَ الإقرارِ في)** مسألةِ **(الإنكارِ تكونُ اثني عشرَ، للمنكرِ سهمٌ من)** مسألةِ **(الإنكارِ في)** مسألةِ **(الإقرارِ)**، وذلكَ **(أربعةٌ، وللمقرِّ سهمٌ من)** مسألةِ **(الإقرارِ)** يضربُ **(في)** مسألةِ **(الإنكارِ ثلاثـةٌ، وللمتفقِ عليهِ إن صدقَ المقرَّ مثلُ سهمهِ)** ثلاثةٌ منِ اثني عشرَ، **(وإن أنكرَ)**هُ، فلهُ **(مثلُ سهمِ المنكرِ)** أربعةٌ منِ اثني عشرَ، **(ولمختلفٍ فيهِ ما فضلَ)** منَ الاثني عشرَ، **(وهو سهمانِ حالَ التصديقِ)** منَ الثالثِ، **(وسهمٌ حالَ الإنكارِ)** منهُ.

(ومَن خلَّفَ ابناً، فأقـرَّ) الابـنُ **(بأخويـنِ)** لـهُ **(بكلامٍ متصلٍ)**؛ بـأن قالَ: هذانِ أخوايَ، وهذا أخي وهذا أخي، ولم يسكُتْ بينَهما، أو نحوَهُ، ولا وارثَ غيرهُ، **(ثبتَ نسبُهما، ولو أكذبَ أحدُهما**[1]**)**؛ أي: أحدُ المقرِّ بهمـا بكلامٍ متصلٍ

---

(١) في «ق»: «إن كان توءمين» بدل «ولو أكذب أحدهما».

الآخَرَ، وبأحَدِهما بعدَ الآخَرِ ثَبَتَ نَسَبُهما إنْ كانا تَوءمَينِ، وإلاَّ لم يَثبُتْ نَسَبُ الثَّاني حتَّى يُصدِّقَ الأولُ، وله نصفُ ما بيَدِ المُقِرِّ، وللثَّاني ثُلثُ ما بقِيَ وإنْ أقَرَّ بعضُ وَرَثَـةٍ بزَوجةٍ للمَيتِ، فلها ما زادَ بيَدِه عن حِصَّتِه، فلو ماتَ المُنكِرُ فأقَرَّ ابنُه بها كُمِّلَ إرْثُها، . . . .

(الآخرَ)؛ لأنَّ نسبَهما ثبتَ بإقرارِ مَن هو كلُّ الورثةِ قبلَهما، ولو لم يكونا توءمينِ؛ لما تقدمَ، **(و)** إن أقرَّ الابنُ **(بأحدِهما)**؛ أي: الأخوينِ **(بعدَ الآخرِ، ثبتَ نسبُهما إن كانا توءمينِ)**، ولا يلتفتُ لإنكارِ المنكرِ منهما، سواءٌ تجاحدا معاً، أو جحدَ أحدُهما صاحبهُ للعلمِ بكذبِهما، فإنَّهما لا يفترقانِ، **(وإلاَّ)** يكونا توءمينِ، **(لم يثبتْ نسبُ الثاني)**؛ أي: المقرِّ بهِ ثانياً **(حتَّى يصدِّقَ)** على ذلكَ **(الأولُ)**؛ أي: المقرُّ بهِ أولاً؛ لصيرورتهِ منَ الورثةِ، **(ولهُ)**؛ أي: الأولِ معَ إنكاره الثاني **(نصفُ ما بيدِ المقرِّ)** من تركةِ أبيه، **(وللثاني)**؛ أي: المقرِّ بهِ ثانياً **(ثلثُ ما بقيَ)** بيدِ المقرِّ؛ لأنهُ الفضلُ؛ لأنهُ يقولُ: نحنُ ثلاثةُ أولادٍ، وثبتَ نسبُ الأولِ؛ لانحصارِ الإرثِ حالَ الإقرارِ فيمن أقرَّ بهِ، ووقفَ ثبوتُ نسبِ الثاني على تصديقِ الأولِ؛ لأنهُ وارثٌ حالَ إقرارِ أخيهِ بهِ، ولو كذبَ الثاني بالأولِ، وصدقَ الأولُ بالثاني، ثبتَ نسبُ الثلاثةِ، ولا أثرَ لتكذيبِ الثاني؛ لأنهُ لم يكُنْ وارثاً حينَ إقرارِ الأولِ بهِ.

(وإن أقرَّ بعضُ ورثةِ) ميتٍ **(بزوجةٍ للميتِ، فلها)**؛ أي: الزوجةِ منَ التركةِ **(ما زادَ بيدِهِ)**؛ أي: المقرِّ **(عن حصتهِ)**، كما لو ماتَ رجلٌ عنِ ابنينِ، فأقرَّ أحدُهما بزوجةٍ للميتِ وأنكرَ الآخرُ؛ فلها نصفُ ثمنِ التركةِ مما بيدِ المقرِّ، **(فلو ماتَ)** الابنُ **(المنكرُ)** للزوجةِ **(فأقرَّ ابنهُ)**؛ أي: المنكرِ **(بها)**؛ أي: الزوجةِ، **(كملَ إرثُها)**،

وإنْ ماتَ قبلَ إنكاره ثَبَتَ إرْثُها.

وإنْ قال مُكلَّفٌ: مـات أبِـي وأنتَ أخِي، أو: مـاتَ أبُونا ونحنُ أبنَاؤُه، فقال: هو أبِـي ولَسْتَ أخِي، لم يُقبَلْ إنكارُه، و: ماتَ أبُوكَ وأنا أخُوكَ، قال: لستَ أخِي، فالكلُّ لمُقِرٍّ بـه، و: ماتَـتْ زَوجَتـي وأنتَ أَخُوها، قال: . . . .

فيدفعُ لها نصفَ الثُّمنِ، فيكملُ لها الثمنُ باعترافهِ[١] بظلمِ أبيهِ لها بإنكارِها، **(وإن)** أقرَّ بها أحدُ الابنينِ و**(ماتَ)** الابنُ الآخرُ قبلَ إقرارهِ و**(قبلَ إنكـاره؛ ثبتَ إرثُها)**، ولو أنكرَها ورثةُ هذا الابنِ الميتِ؛ لأنهُ لا منكرَ لها من ورثةِ زوجِها.

(وإن قالَ مكلَّفٌ) لمكلَّفٍ آخرَ: **(ماتَ أبي وأنتَ أخي، أو)** كانُوا أكثرَ من واحدٍ فقالُوا لمكلَّفٍ: **(ماتَ أبونا ونحنُ أبناؤهُ، فقالَ)** مقـولٌ لـهُ: **(هـو)**؛ أيِ: الميتُ **(أبي ولستَ أخِي)**، أو قالَ لجماعـةٍ: هـو أبـي ولستُم إخوتي، **(لم يقبَلْ إنكارهُ)**؛ لأنَّ القائلَ نسبَ الميتَ إليهِ أولاً بأنهُ أبـوهُ، وأقـرَّ بمشاركةِ المقرِّ لهُ في ميراثهِ بطريقِ الأخوةِ، فلمَّا أنكرَ إخوتَهُ، لـم يثبُتْ إقـرارهُ بـهِ، وبقيَتْ دعواهُ أنـهُ أبوهُ دونَـهُ غيرَ مقبولةٍ، كما لوِ ادَّعى ذلكَ قبلَ الإقرارِ.

(و) إن قالَ مكلفٌ لآخرَ: **(ماتَ أبوكَ وأنا أخوكَ)**، فـ **(قالَ)** مقولٌ لهُ: **(لستَ أخي؛ فالكلُّ لمقرٍّ بـهِ)**؛ لأنهُ بدأَ بالإقرارِ بأنَّ هذا الميتَ أبوهُ، فثبتَ ذلكَ لهُ، ثمَّ ادَّعى مشاركتَهُ بعدَ ثبوتِ الأبوةِ للأولِ، فإذا أنكرَ الأولُ أخوتَهُ؛ لم تقبَلْ دعوى هذا المقرِّ.

(و) إن قالَ مكلَّفٌ لمكلَّفٍ آخرَ: **(ماتَتْ زوجتِي وأنتَ أخوها)**، فـ **(قالَ)**

---

(١) في «ق»: «لاعترافه».

لستَ بزَوْجِها، قُبِـلَ إنكارُه.

* * *

فصلٌ

إذا أَقَرَّ وارثٌ في مسألـةِ عَوْلٍ بمَـن يُزِيلُه، كزَوجٍ وأُختَيـنِ أَقَرَّتْ إحداهما بأخٍ، فاضرِبْ مَسأَلَـةَ الإقرَارِ ثمانيةً[1] في الإنكارِ سَبْعةٍ بسِتَّةٍ وخَمسِينَ، واعمَلْ على ما ذُكِرَ، للزَّوجِ أربَعةٌ وعِشرُونَ، وللمُنكرة سِتَّةَ عَشَرَ، وللمُقِرَّة . . . .

مقرٌّ لهُ: هـي أختِي و(**لستَ**) أنتَ (**بزوجِها؛ قبلَ إنكارهُ**)؛ أي: الأخِ زوجيةَ المقرِّ بها؛ لأنَّ من شرطِها الإشهادَ، فلا تكادُ تخفَى، ويمكنُ إقامةُ البينةِ عليها.

(فصل)

(**إذا أقرَّ وارثٌ في مسألـةِ عولٍ بمَنْ**)؛ أي: بوارثٍ (**يزيلهُ**)؛ أيِ: العولَ؛ (**كزوجٍ وأختينِ**) لغيرِ أمٍّ، فالمسألةُ من ستةٍ، وتعولُ إلى سبعةٍ، للزوجِ ثلاثةٌ، ولكلٍّ منَ الأختيـنِ سهمانِ، (**أقرَّتْ إحداهما**)؛ أي: الأختيـنِ (**بأخٍ**) لأبويـنِ أو لأبٍ، فيعصبُها ويـزولُ العولُ، وتصحُّ مسألـةُ الإقرارِ من ثمانيـةٍ، للزوجِ أربعةٌ، وللأخِ سهمانِ، ولكلِّ أختٍ سهمٌ، والمسألتانِ متباينتانِ، (**فاضرِبْ مسألةَ الإقرارِ ثمانيةً في**) مسألةِ (**الإنكارِ سبعةٍ بستةٍ وخمسين، واعمل**) في القسمةِ (**على ما ذكرَ**)؛ بأن تضربَ ما للمنكـرِ مـنَ الإنكـارِ فـي الإقـرارِ، وما للمقـرِّ مـن مسألـةِ الإقرارِ في الإنكارِ، فـ(**للزوجِ**) منَ الإنكارِ ثلاثـةٌ في مسألةِ الإقرارِ ثمانيةٍ (**أربعةٌ وعشرونَ، وللمنكرة**) سهمانِ من سبعةٍ في ثمانيـةٍ بـ(**ستةَ عشرَ، وللمقرَّة**) سهمٌ منَ الإقرارِ

---

(١) في «ح»: «بثمانية».

سَبعةٌ، وللأخِ تِسعةٌ. فإنْ صَدَّقَها الزَّوجُ فهو يدَّعي أربعةً، والأخُ[(١)] يدَّعي أربعةَ عَشَرَ، فاقسِمِ التِّسعةَ على مُدَّعاهما، للزَّوجِ سَهْمانِ، وللأَخِ سَبعةٌ، . . . .

يضربُ في مسألةِ الإنكارِ **(سبعةٌ، وللأخِ)** المقرِّ بهِ الباقي، وهو **(تسعةٌ، فإن صدَّقَها)**؛ أي: المقرةَ **(الزوجُ)** على أنهُ أخوها، **(فهو)**؛ أيِ: الزوجُ **(يدَّعِي أربعةً)** تمامَ الثمانيةِ والعشرينَ التي هي نصفُ الستةِ والخمسينَ؛ لزوالِ العولِ بالأخِ، **(والأخُ)** المقرُّ بهِ **(يدَّعِي أربعةَ عشرَ)**، مثلا الأختِ المقرةِ، **(فاقسمِ التسعةَ)** الفاضلةَ بيدِ المقرِّ بهِ **(على مدَّعاهُما)**؛ أيِ: الزوجِ والأخِ، وهي[(٢)] ثمانيةَ عشرَ والتسعةُ نصفُها؛ فلكلٍّ منهما نصفُ مدَّعاهُ، فـ **(للزوجِ سهمانِ)** منَ التسعةِ؛ لأنَّ مدعاهُ أربعةٌ، **(وللأخِ)** منها **(سبعةٌ)**؛ لأنَّ مدعاهُ أربعةَ عشرَ، فإن أقرَّتِ الأختانِ بالأخِ، وكذبَهما الزوجُ، دفعَ إلى كلِّ أختٍ سبعةً، ودفعَ إلى الأخِ أربعةَ عشرَ، وذلكَ نصفُ التركةِ ثمانيةٌ وعشرونَ، يبقى منَ النصفِ الثاني أربعةٌ يقرونَ بها للزوجِ، وهو ينكرُها، وفيها ثلاثةُ أوجهٍ:

أحدُها: أن تقرَّ بيدِ المقرتينِ؛ لأنهُ لا يدَّعيها أحدٌ، ولبطلانِ الإقرارِ بإنكارِ المقرِّ لهُ.

الثاني: يعطَى الزوجُ نصفَها والأختانِ نصفَها؛ لأنَّها لا تخرجُ عنهم، ولا شيءَ منها للأخِ؛ لأنهُ لا يحتملُ أن يكونَ لهُ فيها شيءٌ بحالٍ.

والثالثُ: يؤخذ لبيتِ المالِ؛ لأنهُ مالٌ لم يثبُتْ لهُ مالكٌ.

---

(١) في «ف»: «أو الأخ».

(٢) في «ق»: «وهو».

فإنْ كان معَهم أُخْتَانِ لأمٍّ ضَرَبْتَ وَفْـقَ مَسألـةِ الإقرارِ ثَمانيةً في مَسألةِ الإنكارِ[1] اثنَينِ وسَبعِينَ، للزَّوجِ ثَلاثـةٌ مـنَ الإنكارِ فـي وَفْـقِ الإقرارِ أربعةٌ وعِشرُونَ، ولوَلَدَي الأمِّ سِتَّةَ عَشَرَ، وللمُنكِرَةِ مِثْلُه، وللمُقِرَّةِ ثَلاثةٌ، يَبقَى معَها ثلاثةَ عَشَرَ، للأخِ منها سِتَّةٌ يَبقَى سَبعةٌ لا يدَّعِيها أحَدٌ، . . . .

والوجهُ الأولُ هو مقتضَى كلامهِ في المسألةِ بعدَها، وهـو المذهبُ، صححهُ في «التصحيحِ» وغيرِه، وجزمَ بهِ في «الوجيزِ» وغيرِه، **(فإن كانَ معَهم)**؛ أيِ: الأختينِ لغيرِ أمٍّ والزوجِ **(أختانِ لأمٍّ)** وأقرَّت إحدى الأختينِ لغيرِ أمٍّ بأخٍ مساوٍ لهما، فمسألةُ الإنكارِ مـن تسعـةٍ، للـزوجِ ثلاثـةٌ، وللأختينِ لأمٍّ سهمـانِ، لكلِّ واحدةٍ واحدٌ، وللأختينِ لغيرِ أمٍّ أربعةٌ، لكلِّ واحـدةٍ سهمانِ، ومسألةُ الإقرارِ أصلُها ستةٌ، للزوجِ ثلاثةٌ، وللأختينِ لأمٍّ سهمانِ، يبقَى واحدٌ للأخِ والأختينِ لغيرِ أمٍّ على أربعةٍ، فتضربُها في ستةٍ تبلغُ أربعـةً وعشرينَ، وبينها وبينَ التسعةِ موافقةٌ بالأثلاثِ، فإذا **(ضربتَ وفقَ مسألةِ الإقرارِ)** وهو **(ثمانيـةٌ في مسألةِ الإنكارِ)** تسعةٍ تبلغُ **(اثنينِ وسبعينَ)**، وكذا لو ضربتَ ثلثَ التسعةِ ثلاثةً في أربعةٍ وعشرينَ، فـ **(للـزوجِ ثلاثةٌ من)** مسألةِ **(الإنكارِ)** تضربُها **(في وفقِ)** مسألةِ **(الإقرارِ)**، وهي ثمانيةٌ، يحصلُ **(أربعةٌ وعشرونَ، ولولدي الأمِّ)** سهمانِ من مسألةِ الإنكارِ في ثمانيةٍ وفقَ مسألةِ الإقرارِ **(ستةَ عشرَ، وللـ)** أختِ الـ **(منكرةِ مثلُهُ)**؛ أي: ستةَ عشرَ من ضربِ اثنينِ في ثمانيةٍ، **(وللمقرَّةِ)** بالأخِ منهما سهمٌ من مسألـةِ الإقرارِ في وفقِ مسألـةِ الإنكارِ **(ثلاثةٌ، يبقى معها)**؛ أي: المقرةِ **(ثلاثةَ عشرَ، للأخِ منها)**؛ أيِ: الثلاثةَ عشرَ **(ستةٌ)** مثـلا أختهِ المقرَّةِ بهِ، **(يبقى سبعةٌ لا يدَّعيها أحدٌ)**.

(١) في «ف» زيادة: «تسعة».

ففي هذه المسألةِ وشِبْهِها تُقَرُّ بيَدِ مَن أقَرَّ، فإنْ صَدَّقَ الزَّوْجُ فهو يدَّعِي اثنَي عَشَرَ، والأخُ يَدَّعي سِتَّةً، يكونانِ ثمانيةَ عَشَرَ، فاضْرِبْها في أصلِ المسألـةِ، وهي اثنَـانِ وسبعـونَ؛ لأنَّ الثَّلاثـةَ عَشَـرَ لا تَـنقَسِمُ عليهـا ولا تُوافِقُها، تَبلُـغْ ألفاً ومِئتَينِ وسِتَّةً وتِسعِينَ[1]، ثمَّ مَـن لـه شيءٌ من اثنَينِ وسَبعِينَ مَضرُوبٌ[2] في ثَمانيةَ عَشَرَ، ومَـن لـه شيءٌ مِن ثمانيةَ عَشَرَ مَضرُوبٌ في ثَلاثَةَ عَشَرَ، . . . .

(ففي هذهِ المسألةِ وشبـهِها) مما يبقى بقيةٌ بيدِ المقرِّ ما لا يدعيهِ أحدٌ **(تقرُّ بيدِ مَن أقرَّ)** وهو هنا الأختُ، فتقرُّ السبعةُ بيدِها إلى أن تصدقَ الورثةُ أو يصطلحوا؛ لأنَّ الإقرارَ يبطلُ بإنكارِ مَن أقرَّ لهُ، هذا إذا كذَّبَها الزوجُ، **(فإن صدقَ الزوجُ)** المقرَّةَ على إقرارِهـا بالأخِ، **(فهو يدَّعي اثني عشرَ)** ليكملَ لـهُ بها معَ الأربعةِ والعشرينَ نصفُ المالِ ستةٌ وثلاثونَ، **(والأخُ)** المقرُّ بهِ **(يدَّعِي ستةً)** مثلي أختهِ، **(يكونانِ)**؛ أي: مدَّعى الزوجِ ومدَّعى الأخِ **(ثمانيةَ عشرَ)**، ولا تنقسمُ عليها الثلاثةَ عشرَ الباقيةُ بيدِ الأختِ المقرةِ ولا توافقُها، **(فاضرِبْها)**؛ أيِ الثمانيةَ عشرَ **(في أصلِ المسألةِ، وهي اثنانِ وسبعون؛ لأنَّ الثلاثةَ عشرَ)** الباقيةَ بيدِ المقرةِ **(لا تنقسمُ عليها)**؛ أي: الثمانيةَ عشرَ، **(ولا توافقُها)**، فإذا ضربتَ ثمانيةَ عشرَ في اثنينِ وسبعينَ **(تبلغُ)** المسألةُ **(ألفاً ومئتينِ وستةً وتسعينَ، ثمَّ)** كلُّ **(مَن لهُ شيءٌ مِن اثنينِ وسبعينَ)** فهو **(مضروبٌ في ثمانيةَ عشرَ، ومَن لـهُ شيءٌ من ثمانيةَ عشرَ)** فهو **(مضروبٌ في ثلاثةَ عشرَ)**، فللزوجِ مِن اثنينِ وسبعينَ أربعةٌ وعشرونَ في ثمانيةَ عشرَ أربع مـئةٌ واثنانِ وثلاثونَ،

---

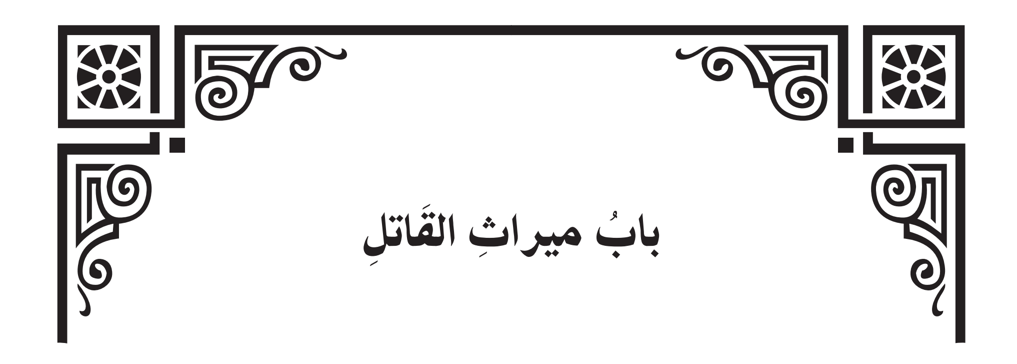
(١) في «ف»: «وتسعون».

(٢) في «ف»: «مضروباً».

وعلى هذا يُعمَلُ كلُّ ما وَرَدَ.

ومنَ الثمانيةَ عشرَ اثنا عشرَ في ثلاثةَ عشرَ مئةٌ وستةٌ وخمسونَ، وللأختينِ منَ الأمِّ مئتانِ وثمانيةٌ وثمانونَ، وللمنكرةِ كذلكَ، وللمقرةِ أربعةٌ وخمسونَ، وللأخِ ستةٌ في ثلاثةَ عشر ثمانيةٌ وسبعونَ، والسهامُ متفقةٌ بالسدسِ، فتردُّ المسألةُ إلى سدسِها مئتينِ وستةَ عشرَ، وكلُّ نصيبٍ إلى سدسهِ، **(وعلى هذا)** المنوالِ **(يعملُ كلُّ ما وردَ)** من مسائلِ هذا البابِ.

* * *



بابُ ميراثِ القَاتلِ

لا يَرِثُ مَنِ انفَرَدَ أو شَارَكَ في قَتْلِ مُوَرِّثه ولو بسَبَبٍ، إن لَزِمَ قَوَدٌ أو دِيَةٌ أو كَفَّارةٌ، . . . .

(باب ميراث القاتل)

أي: بيانُ الحالِ التي يرثُ القاتلُ[1]، والحالِ التي لا يرثُ فيها، **(لا يرث مَن)**؛ أي: مكلفٌ أو غيرهُ؛ كصغيرٍ أو مجنونٍ **(انفرد)** بقتلِ مورثهِ، **(أو شاركَ في قتلِ مورثهِ)**؛ لأنَّ توريثَ القاتلِ يُفضِي إلى تكثيرِ القتلِ؛ لأنهُ ربَّما استعجلَ الوارثُ موتَ مورثهِ، فقتلهُ ليأخذَ مالهُ كما فعلَ الإسرائيليُّ الذي قتلَ عمَّهُ، فحكى اللهُ فيهِ قصةَ البقرةِ، فمنعَ منَ الميراثِ لذلكَ؛ دفعاً لهذا المحذورِ، وحفظاً للنفوسِ؛ لأنَّ الوارثَ إذا علِمَ أنَّ القتلَ يمنعهُ الميراثَ، كفَّ عنهُ.

قالَ البغويُّ: ما ورثَ قاتلٌ بعدَ صاحبِ البقرةِ[2]؛ ولأنهُ وإن اختلف قصدُ الاستعجالِ في بعضِ الصورِ فإنهُ يلحقُ بما يتحققُ فيهِ قصدهُ؛ سداً للبابِ، **(ولو)** كانَ القتلُ المنفردُ بهِ أوِ المشاركُ فيهِ **(بسببٍ)**؛ كحفرِ نحوِ بئرٍ، أو نصبِ نحوِ سكينٍ، أو وضعِ حجرٍ، أو رشِّ ماءٍ، أو إخراجِ نحوِ جناحٍ بطريقٍ، أو جنايةٍ مضمونةٍ من بهيمةٍ، **(إن لزمَ)** القاتلَ بمباشرةٍ أو سببٍ **(قودٌ، أو ديةٌ، أو كفارةٌ)**؛ لحديثِ

---

(١) في «ق» زيادة: «فيها».

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ٨٤).

فلا تَرِثُ مَن شَرِبَتْ دَوَاءً فأَسقَطَتْ مِنَ الغُرَّةِ شَيئاً، ولا مَن سَقَى وَلَدَه ونحـوَه دَوَاءً، أو أدَّبَه أو فَصَـدَه أو بَطَّ سِلْعَتَـه لحاجَتِـه فماتَ، خِلافاً للمُوفَّقِ. وما لا يُضمَنُ بشَيءٍ مِن هذا كالقَتْلِ قِصاصاً أو حَدًّا. . . . .

عمرَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ليسَ لقاتلٍ شيءٌ»، رواهُ مالكٌ في «موطئه»، وأحمدُ(١).

وعنِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً قالَ: قالَ: رسـولُ اللهِ ﷺ: «مَن قتلَ قتيـلاً، فإنـهُ لا يرثهُ وإن لم يكُنْ لهُ وارثٌ غيرهُ، وإن كانَ والدَهُ أو ولدَهُ، فليسَ لقاتلٍ ميراثٌ»، رواهُ أحمدُ(٢).

(فلا ترثُ مَن شربَتْ دواءً، فأسقطَتْ منَ الغُرةِ شيئاً)؛ لجنايتِها المضمونةِ، **(ولا)** يرثُ **(مَن سقَى ولدَهُ ونحوَهُ)** ممَّن في حجرهِ **(دواءً)** ولو يسيراً، **(أو أدَّبهُ، أو فصدهُ)**، أو حجمه، **(أو بطَّ سلعتَهُ لحاجتهِ، فماتَ)**؛ لأنهُ قاتلٌ، **(خلافاً للموفقِ)** في قولهِ: ومَـن قصـدَ مصلحـةَ مـوليهِ ممَّا لـهُ فعلـهُ مـن سقيِ دواءٍ أو بطِّ جراحةٍ فماتَ ورثَهُ في ظاهرِ المذهبِ(٣)؛ لأنهُ ترتَّبَ علـى فعلٍ مأذونٍ فيهِ، والمعتمدُ ما قالهُ المصنفُ.

(ومـا)؛ أي: وكلُّ قتـلٍ **(لا يضمنُ بشيءٍ مـن هـذا)** المذكورِ من قصاصٍ أو ديةٍ أو كفارةٍ؛ **(كالقتلِ)** لمورثهِ **(قصاصاً أو حداً)** لتركِ زكاةٍ ونحوِهـا، أو لزناً

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٦٧)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٩).

(٢) لم نقف عليه فـي المطبوع من «مسند الإمـام أحمد»، ورواه عبـد الرزاق فـي «مصنفه» (١٧٧٨٧).

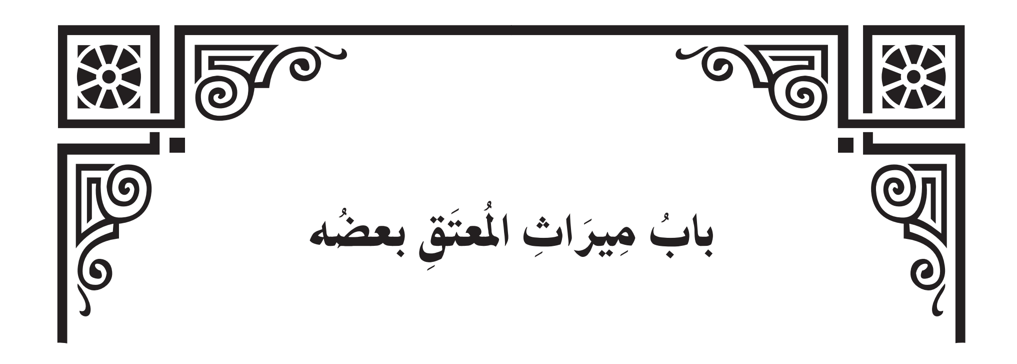
(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

أو دَفْعاً عن نَفَسِه أو بشَهادةٍ، وكقَتْلِ عادِلٍ لباغٍ وعكسِه، فلا يَمنَعُ الإرْثَ.

ونحوه، **(أو)** القتلِ حراباً؛ بأن قتلَ مورثَهُ الحربيَّ، أو كانَ القتلُ **(دفعاً عن نفسهِ)** إن لم يندفعْ إلاَّ بهِ، **(أو)** قتلَ مورثَهُ **(بشهادةٍ)** حقٍّ من وارثهِ، أو زكَّى الشاهدُ عليهِ بحقٍّ، أو أفتى، أو حكمَ بقتلهِ بحقٍّ، **(وكقتلِ عادلٍ لباغٍ)** في الحربِ، **(وعكسِهِ)**؛ بأن قتلَ الباغي العادلَ، **(فلا يمنعُ الإرثَ)**؛ لأنهُ فعلٌ مأذونٌ فيهِ، فلم يمنَعِ الإرثَ؛ كما لو أطعمَهُ أو سقاهُ ماءً باختيارِهِ فأفضى إلى موتهِ.

* **تتمة**: ومَن أمرهُ مورثهُ البالغُ العاقلُ ببطِّ خُراجةٍ أو قطعِ سَلْعةٍ منهُ ففعلَ، فماتَ بذلكَ؛ فإنهُ يرثهُ؛ لأنهُ فعلَ فعلاً مأذوناً فيهِ.

* * *



بابُ مِيرَاثِ المُعتَقِ بعضُه

لا يَرِثُ رَقيقٌ ولو مُدَبَّراً أو مُكاتَباً أو أمَّ وَلَدٍ، ولا يُورَثُ، . . . . .

(باب ميراث المعتق بعضه) وما يتعلق به

(لا يرثُ رقيقٌ ولو) كانَ **(مدبراً أو مكاتباً أو أمَّ ولدٍ، ولا يورثُ)**؛ لأنَّ فيهم نقصاً منعَ كونَهم وارثينَ، فمنعَ كونَهم موروثينَ؛ كالمرتدِّ، وأجمعوا على أنَّ المملوكَ لا يورثُ؛ لأنهُ لا مالَ لهُ، فيورثُ؛ لأنهُ لا يملكُ، ومَن قالَ: إنهُ يملكُ بالتمليكِ، فملكه[1] ناقصٌ غيرُ مستقرٍّ، يزولُ إلى سيدهِ بزوالِ ملكهِ عن رقبتهِ؛ لقولهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «مَن باعَ عبداً ولـهُ مالٌ، فمالـهُ للبائع إلاَّ أن يشترطَهُ المبتاعُ»[2]، ولأنَّ السيدَ أحقُّ بمنافعهِ وأكسابهِ في حياتهِ؛ فكذلكَ بعدَ مماتهِ، والمكاتبُ كالقنِّ؛ لحديثِ عمرِو ابنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: «المكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليهِ درهمٌ»، رواهُ أبو داودَ[3].

وأمَّا الأسيرُ الذي عندَ الكفارِ: فإنهُ يرثُ إذا علمَتْ حياتهُ في قولِ عامةِ الفقهاءِ إلاَّ سعيدَ بنَ المسيبِ؛ فإنـهُ قالَ: لا يـرثُ؛ لأنهُ عبدٌ[4]، ولا يصحُّ ما قالَهُ؛ لأنَّ الكفارَ لا يملكونَ الأحرارَ بالقهرِ.

---

(١) في «ق»: «فتملكه».

(٢) رواه أبو داود (٣٤٣٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود (٣٩٢٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٤٧٨).

ويَرِثُ مُبعَّضٌ ويُورَثُ، ويَحجُبُ بقَدْرِ جُزْئِه الحُرِّ، وكَسْبُه وإرْثُه به لوَرَثَتِه، فابنٌ نِصفُه حُرٌّ وأمٌّ وعَمٌّ حُرَّانِ، فله نِصفُ ما لَه لو كان حُرًّا، وهو رُبُعٌ وسُدُسٌ، وللأمِّ رُبُعٌ، والبَاقي للعَمِّ. وكذا. . . . .

(ويرِثُ مبعضٌ ويُورَثُ، ويحجُبُ) ويعصِّبُ **(بقدرِ جزئهِ الحرِّ)**، وهو قولُ عليٍّ[(١)] وابنِ مسعودٍ[(٢)]؛ لمَا روى عبدُاللهِ بنُ أحمدَ بسندهِ إلى ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في العبدِ يعتقُ بعضُهُ: «يرثُ ويورَثُ على قدرِ ما عتقَ منهُ»[(٣)].

ولأنهُ يجبُ أن يثبتَ لكلٍّ بعضٍ حكمُهُ، كما لو كانَ الآخرُ معَهُ، **(وكسبهُ)** بجزئهِ الحرِّ لورثتهِ، **(وإرثهُ بهِ)**؛ أي: بجزئهِ الحرِّ **(لورثتهِ)** دونَ مالكِ باقيهِ، **(فابنٌ نصفهُ حرٌّ و)** معهُ **(أمٌّ وعمٌّ حرانِ)**، لو كانَ الابنُ كاملَ الحريةِ، كانَ للأمِّ السدسُ ولهُ الباقي، وهو نصفٌ وثلثٌ، ولا شيءَ للعمِّ، **(فلهُ)**؛ أي: الابنِ معَ نصفِ حريتهِ **(نصفُ ما لَه لو كانَ حراً)** كلُّهُ، **(وهو ربعٌ وسدسٌ)** بنصفهِ الحرِّ، **(وللأمِّ ربعٌ)**؛ لأنَّ الابنَ الحرَّ يحجُبها عن سدسٍ فبنصفه الحرِّ يحجبُها عن نصفِ سُدسٍ، فلها سدسٌ ونصفُ سدسٍ، وذلكَ ربعٌ، **(والباقي)** وهو ثلثٌ **(للعمِّ)** تعصيباً، وتصحُّ منِ اثني عشرَ، للأمِّ ثلاثةٌ، وللمبعضِ خمسةٌ، وللعمِّ أربعةٌ، **(وكذا)** كلُّ عصبةٍ نصفُهُ حرٌّ مع

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٧٣٤) عن قتادة: أن عليًّا قال في المكاتب: يورث بقدر ما أدى، ويجلد الحد بقدر ما أدى، ويعتق بقدر ما أدى، وتكون ديته بقدر ما أدى.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٧٢١) عن الشعبي: قال ابن مسعود: إذا أدى الثلث فهو غريم.

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من زوائد عبدالله على «مسند الإمام أحمد»، وروى أبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أصاب المكاتب حداً، أو ورث ميراثاً، يرث منه على قدر ماعتق منه.

إِنْ لم يَنقُصْ ذُو فَرْضٍ بعَصَبةٍ، كجَدَّةٍ وعَمٍّ معَ ابنٍ نِصفُه حُرٌّ، فله نصفُ الباقي بعدَ إِرْثِ الجَدَّةِ، ولو كانَ معَه مَن يُسقِطُه بحُرِّيَّتِه التَّامَّةِ كأختٍ وعَمٍّ حُرَّينِ[١]، فله نِصفٌ، وللأُختِ نصفُ[٢] ما بقِيَ فَرْضاً وللعَمِّ ما بقِيَ.

وبنتٌ وأمٌّ نِصفُهما حُرٌّ وأبٌ حُرٌّ، للبنتِ نِصفُ ما لَها لو كانَتْ حُرَّةً وهو رُبُعٌ، وللأمِّ معَ حُرِّيَّتِها ورِقِّ البنتِ ثُلُثٌ، وسُدُسٌ معَ حُرِّيَّةِ البنتِ، فقد حَجَبَتْها حُرِّيَّتُها عن السُّدُسِ، فبِنصفِها. . . . .

ذي فرضٍ ينقصُ بهِ نصيبُهُ، فـ **(إن لم ينقُصْ ذو فرضٍ بعصبةٍ، كجدةٍ وعمٍّ)** حرينِ **(معَ ابنٍ نصفُهُ حرٌّ، فلهُ)**؛ أَيِ: الابنِ **(نصفُ الباقي بعدَ إرثِ الجدةِ)**، وهو ربعٌ وسدسٌ، والباقي للعمِّ، وتصحُّ منِ اثني عشرَ، للجدةِ اثنانِ، وللابنِ خمسةٌ، وللعمِّ خمسةٌ، **(ولو كانَ معَهُ)**؛ أيِ: المبعضِ **(مَن يسقطُهُ)** المبعضُ **(بحرِّيتهِ التامةِ؛ كأختٍ)** للميتِ **(وعمٍّ حرينِ)** معَ ابنٍ مبعضٍ، **(فلهُ)**؛ أيِ: الابنِ **(نصفُ)** التركةِ، **(وللأختِ نصفُ ما بقي)** بعدما أخذَهُ الابنُ **(فرضاً، وللعمِّ ما بقيَ)** بعدَهما تعصيباً، وتصحُّ من أربعةٍ، للابنِ المبعضِ اثنانِ، وللأختِ واحدٌ، وللعمِّ كذلكَ، فإن كانتِ الأختُ لأمٍّ؛ فلها نصفُ السدسِ، وتصحُّ منِ اثني عشرَ، للابنِ المبعضِ ستةٌ، وللأختِ لأمٍّ واحدٌ، وللعمِّ خمسةٌ، **(وبنتٌ وأمٌّ نصفُهما حرٌّ، و)** معَهما **(أبٌ حرٌّ)** كلُّهُ **(للبنتِ نصفُ ما لها لو كانَتْ حرةً؛ وهو ربعٌ)**؛ لأنَّها ترثُ النصفَ لو كانَت حرةً، **(وللأمِّ معَ حريتِها ورقِّ البنتِ ثلثٌ، و)** لها **(سدسٌ معَ حريةِ البنتِ؛ فقد حجبَتها)**؛ أيِ: الأمَّ **(حريتُها)**؛ أي: البنتِ **(عن السدسِ، فبنصفِها)**؛ أي: حريةِ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) سقط من «ف»: «وللأخت نصف».

تَحجُبُها عن نِصفِه، يَبقَى لها الرُّبُعُ لو كانت حُرَّةً، فلها بِنصفِ حُرِّيَّتِها نصفٌ وهو ثُمُنٌ، والباقي للأب، وإنْ شِئتَ نَزَّلْتَهم أَحْوالاً كتَنزِيلِ الخَنَاثَى. وإذا كانَ عَصَبَتَانِ نِصْفُ كلٍّ حُرٌّ حَجَبَ أَحَدُهما الآخَرَ، كابنٍ وابنِ ابنٍ، أوْ لا؛ كأَخَوَينِ وابنَينِ لم تَكمُلِ الحُرِّيَّةُ فيهما، . . . .

البنتِ (**تحجبُها**)؛ أي: الأمَّ (**عن نصفهِ**)؛ أيِ: السدسِ، (**يبقَى لها**)؛ أيِ: الأمِّ (**الربعُ لو كانَتْ حرةً، فلها بنصفِ حرِّيتِها نصفُ**) الربعُ، (**وهو ثمنٌ، والباقي**) وهو نصفٌ وثمنٌ (**للأبِ**) فرضاً وتعصيباً، وتصحُّ من ثمانيةٍ، للأمِّ واحدٌ، وللبنتِ اثنانِ، وللأبِ خمسةٌ، (**وإن شئتَ نزلتَهم**)؛ أيِ: المبعضينَ منَ الورثةِ (**أحوالاً كتنزيل الخَناثى**) الوارثينَ ومَن معَهم، ففي مسألةِ حريةِ الأمِّ والبنتِ من ستةٍ، للأمِّ واحدٌ، وللبنتِ ثلاثةٌ، والباقي للأبِ فرضاً وتعصيباً، ومسألةُ رقِّهما من واحدٍ؛ لأنَّ المالَ كلَّهُ للأبِ، ومسألةُ حرِّيةِ البنتِ وحدَها لها النصفُ فرضاً والباقي للأبِ فرضاً وتعصيباً، ومسألةُ حريةِ الأمِّ وحدَها من ثلاثةٍ، للأمِّ واحدٌ، وللأبِ اثنانِ، وكلُّها داخلةٌ في الستةِ، فتكتَفِي بها وتضربُها في أربعةِ أحوالٍ تكن أربعةً وعشرينَ، للبنتِ النصفُ في حالينِ، وهما حالُ حريتِها وحريةِ الأمِّ، وحالُ حريتِها وحدَها، وإذا جمَعْتَ اثني عشرَ واثني عشرَ وقسْمتَ أربعةً وعشرينَ على أربعةٍ عددِ الأحوالِ، يخرجُ لها ستةٌ، وللأمِّ السدسُ في حالٍ والثُّلثُ في حالٍ، اثنا عشرَ على أربعةٍ، فلها ثلاثةٌ، وللأبِ الباقي خمسةَ عشرَ، وترجعُ بالاختصارِ إلى ثمانيةٍ.

(**وإذا كانَ**) في الورثةِ (**عصبتانِ نصفُ كلٍّ**) منهما (**حرٌّ**) سواءٌ، (**حجبَ أحدُهما الآخرَ؛ كابنٍ وابنِ ابنٍ**) معَهُ، (**أو لا**) يحجبُ أحدُهما الآخرَ؛ (**كأخوينِ وابنينِ لم تكمُلِ الحريةُ فيهما**)؛ لأنَّ الشيءَ لا يكمُلُ بما يسقطُهُ، ولا يجمعُ بينهُ وبينَ ما ينافيهِ، ولو كملَتْ لم يظهَرْ للرقِّ فائدةٌ، ففي ابنٍ وابنِ ابنٍ نصفُ كلٍّ حرٌّ؛

ولهما مـعَ عَمٍّ أو نحوِه ثَلاثةُ أربَـاعِ المالِ بالخِطَابِ والأحْوَالِ، ولابنٍ وبنتٍ نِصفُهما حُرٌّ معَ عَمٍّ خَمسةُ أَثْمانِ المالِ على ثلاثةٍ، ومعَ أمٍّ فلها السُّدُسُ. . . . .

للابنِ نصفٌ، ولابنِ الابنِ ربعٌ، والباقي للعمِّ ونحوِه، **(ولهما)**؛ أي: أخويِ الميتِ أوِ ابنيهِ إذا كانَ نصف كلٍّ منهما[1] حراً **(معَ عمٍّ)** حرٍّ **(أو نحوِه)**؛ كابـنِ عمٍّ **(ثلاثـةُ أرباعِ المالِ)** بالسويةِ بينَهمـا **(بالخطابِ)**؛ بـأن تقـولَ لكلٍّ منهمـا: لكَ المالُ لو كنتَ حـراً وأخـوكَ رقيقـاً، ونصفُـهُ لـو كنتُما حـرَّينِ؛ فيكـونُ لكَ ربـعٌ وثـمنٌ، **(والأحوالِ)**؛ بأن تقولَ: مسألةُ حُريتِهما مـنِ اثنينِ، ورقِّهما أو رقِّ كلٍّ منهما معَ حريةِ الآخرِ من واحدٍ، وتكتَفِي باثنينِ، وتضربُهما فـي أربعـةٍ تكـن ثمانيـةً، وكلٌّ منهما لهُ المالُ في حالٍ، ونصفَهُ فـي حالٍ، فإذا قسمْتَ ذلكَ على أربعةٍ يخرجُ لهُ ثلاثةٌ، وبقيَ للعمِّ اثنانِ.

(ولابنٍ وبنتٍ نصفُهما حرٌّ معَ عمٍّ) حرٍّ **(خمسةُ أثمانِ المالِ على ثلاثةٍ)**؛ لأنَّ مسألـةَ حُريتِهما من ثلاثـةٍ، وحريـةُ الابنِ وحدَهُ من واحدٍ، وكذا رقُّهما، ومسألةُ حريتِها وحدَها منِ اثنينِ، فاضربِ اثنينِ في ثلاثةٍ بستةٍ، واضرِبْها في عددِ الأحوالِ أربعةٍ بأربعةٍ وعشرينَ، للابنِ المالُ في حالٍ، وثلثاهُ فـي حالٍ، فاقسِمْ أربعين على أربعةٍ يخرجْ لـهُ عشرةٌ، وللبنتِ النصفُ فـي حـالٍ والثلـثُ فـي حالـه[2]، فاقسِمْ عشرينَ على أربعةٍ يخرجْ لها خمسةٌ، ومجموعُ عشرةِ الابنِ وخمسةِ البنتِ خمسةَ عشرَ، وهو خمسةُ أثمانِ الأربعةِ والعشرينَ، والباقي للعمِّ تسعةٌ.

(و) ابنٌ وبنتٌ نصفُهما حرٌّ **(معَ أمٍّ)** وعمٍّ حرينِ **(فلها)**؛ أَي: الأمِّ **(السُّدسُ،**

---

(١) في «ق»: «كل منهما نصفه» بدل «نصف كل منهما».

(٢) في «ق»: «حال».

وللابنِ[1] خَمسةٌ وعِشرُونَ مِن أصلِ اثنَينِ وسَبعِينَ، وللبنتِ أربَعةَ عَشَرَ، وللأمِّ معَ الابنَينِ[2] سُدُسٌ، ولزَوجةٍ ثُمُنٌ. . . . .

وللابنِ خمسةٌ وعشـرونَ من أصلِ اثنيـنِ وسبعينَ، وللبنتِ أربعةَ عشرَ)، وللعمِّ ما بقيَ؛ لأنَّ مسألـةَ حريتِهما تصحُّ من ثمانيةَ عشرَ؛ للأمِّ السدسُ ثلاثـةٌ، وللابنِ عشرةٌ، وللبنتِ خمسةٌ.

ومسألةُ رقِّهما من ثلاثةٍ، للأمِّ واحدٌ، وللعمِّ اثنانِ.

ومسألةُ حريةِ الابنِ من ستةٍ، وكذا مسألةُ حريةِ البنتِ، وكلُّها داخلةٌ في الثمانيةَ عشرَ، فاضرِبْها في أربعةٍ عددِ الأحوالِ تبلغ اثنينِ وسبعينَ؛ للأمِّ السدسُ اثنا عشرَ؛ لأنَّ كلاًّ من نصفِ حريةِ الابنينِ يحجبُها عنِ نصفِ السدُس، فنصفاهما بمنزلة ابن يحجبها عن الثُّلثِ إلى السُّدسِ، قالهُ في «الإنصافِ»[3] وغيرِه.

(وللأمِّ معَ الابنينِ) اللذينِ نصفُهما حرٌّ **(سدسٌ)**؛ لأنَّهما لو كانا رقيقينِ كانَ لها ثلثٌ، فحجبَها[4] كلٌّ منهما بنصفِ حريتهِ عـن نصفِ السُّدسِ، **(ولزوجةٍ)** معَ ابنينِ نصفُهما حرٌّ **(ثمنٌ)**؛ لأنَّهما لو كانا رقيقينِ كانَ لها ربـعٌ، فحجبَها كلٌّ منهما بنصفِ حريتهِ عن نصفِ الثُّمنِ، وخالفَ في «الإقناعِ» في هذهِ والتي قبلَها، فجعلَ للأمِّ في الأولى سدساً وربعَ سدسٍ، وفي الثانيةِ للزوجةِ ثمناً وربـعَ ثمنٍ تبعاً لمَا قدَّمـه الشارحُ[5]، ومـا مشى عليـهِ المصنفُ قطـعَ بـهِ في «التنقيحِ»، واختارَهُ في

---

(١) في «ف»: «ولابن».

(٢) في «ف»: «الابن».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٣٧٣).

(٤) في «ج»: «فحجها»، وهو سبق قلم.

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٤٢).

وابنانِ نِصفُ أحَدِهما قِنٌّ المالُ بينَهما أرباعاً تَنزيلاً لهما، وخِطَاباً بأحْوالِهما وإنْ هَايَأَ مُبَعَّضٌ سيِّدَه أو قاسَمَه في حَيَاتِه فكلُّ تَرِكَتِه لوَرَثَتِه.

* * *

«الإنصافِ» وغيرِه، وجزمَ بهِ في «المنتهى»[1]، فكانَ على المصنفِ أن يقولَ خلافاً لهُ.

(وابنانِ نصفُ أحدِهما قنٌّ، المالُ بينهما أرباعاً؛ تنزيلاً لهما)؛ لأنَّ مسألةَ المبعضِ[2] منِ اثنينِ ومسألةَ رقهِ من واحدٍ، فتضربُ الاثنينِ في الحالينِ بأربعةٍ، للحرِّ منَ الحريةِ واحدٌ في واحدٍ، ومنَ الرِّقيةِ واحدٌ في اثنينِ، ومجموعُهما ثلاثةٌ، وللمبعضِ واحدٌ منَ الحريةِ في واحدٍ، ولا شيءَ لهُ معَ الرقِّ، **(و)** كذلكَ المالُ بينَهما أرباعاً **(خطاباً بأحوالِهما)**؛ بأن تقولَ: لو كانَ المبعضُ حراً، لحجبَ أخاهُ عن نصفِ المالِ، فنصفُهُ يحجبهُ عن نصفِ النصفِ، وهو ربعٌ؛ فلهُ ثلاثةُ أرباعٍ، وتقولُ للمبعضِ: لو كنتَ كاملَ الحريةِ، لكانَ لكَ نصفُ المالِ؛ فلكَ بنصفِ الحريةِ نصفُ النصفِ، وهو الربعُ.

(وإن هايأَ مبعضٌ سيدَهُ، أو قاسمَهُ)؛ أي: سيدَهُ **(في حياتهِ، فكلُّ تركتهِ)**؛ أيِ: المبعضِ **(لورثتهِ)**؛ لأنهُ لم يبقَ لسيدهِ معهُ حقٌّ، وإذا اشترى المبعضُ من مالهِ الخاصِّ بهِ رقيقاً وأعتقَهُ، فولاؤهُ لهُ، ويرثهُ وحدَهُ حيثُ يرثُ ذو الولاءِ كذلكَ، أشارَ إليهِ ابنُ نصرِ اللهِ.

---

(١) انظر: «التنقيح» (ص: ٣٣٧)، و«الإنصاف» (٧/ ٣٧٣)، وكلاهما للمرداوي، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٥٨٣).

(٢) في «ق»: «حرية المبعض».

فصلٌ

ويُرَدُّ على ذي فَرْضٍ وعَصَبَتِه إنْ لم يُصِبْه بقَدْرِ حُرِّيَّتِه مِن نَفسِه، لكنْ أَيُّهما استكمَلَ برَدٍّ أَزيَدَ مِن قَدْرِ حُرِّيَّتِه مِن نَفسِه، مُنِعَ الزِّيادَةَ ورُدَّ على غَيرِه إنْ أَمكَنَ، وإلاَّ فلبَيتِ المالِ، فلبنتٍ نِصفُها حُرٌّ نِصفٌ بفَرْضٍ ورَدٍّ، ولابنٍ مَكانَها النِّصفُ بعُصُوبةٍ، والباقي فيهما لبَيتِ المالِ. ولابنَينِ نِصفُهما حُرٌّ إنْ لم نُوَرِّثْهما المالَ كلَّه. . . . .

(فصل)

(**ويردُّ على**) كلِّ (**ذي فرضٍ**) بعضهُ حرٌّ، (**و**) يردُّ أيضاً على كلِّ (**عصبتـه**) بعضـهُ حرٌّ (**إن لم يصبـهُ**) منَ التركـةِ (**بقدرِ حريتـهِ من نفسهِ، لكن أيُّهما**)؛ أَي: العصبة وذوو الفرضِ (**استكملَ بردٍّ أزيدَ من قدرِ حريتهِ من نفسهِ، مُنعَ**) منَ (**الزيادةِ**) على قدرِ حريتهِ من نفسهِ، (**وردَّ على غيرهِ إن أمكنَ**)؛ بأن كانَ هناكَ مَن لم يصبهُ بقـدرِ حريتـهِ منَ المالِ، (**وإلاَّ**) يمكِنْ ذلكَ، (**فلبيتِ المالِ**)؛ كما لو لم يكُنْ ثمَّ مبعضٌ.

(**فلبنتٍ نصفُها حرٌّ**) ولا وارثَ معَها غيرُها (**نصفٌ بفرضٍ وردٍّ**)، الربعُ فرضاً، والباقي رداً، وما بقيَ لبيتِ المالِ، (**ولابنٍ مكانَها**)؛ أَي: البنتِ (**النصفُ بعصوبةٍ، والباقي فيهما**)؛ أَي: المسألتينِ لذي الرحمِ إن كانَ كما ذكرهُ في «الشرحِ» في بعضِ الصورِ[1]، ويعلمُ مما تقدَّمَ، وإلاَّ فهو (**لبيتِ المالِ**) في المصورتينِ[2].

(**ولابنيـنِ نصفُهما حر إن لم نورِّثْهما المالَ كلَّهُ**)، بل ثلاثـةَ أرباعـهِ ـ كما

---

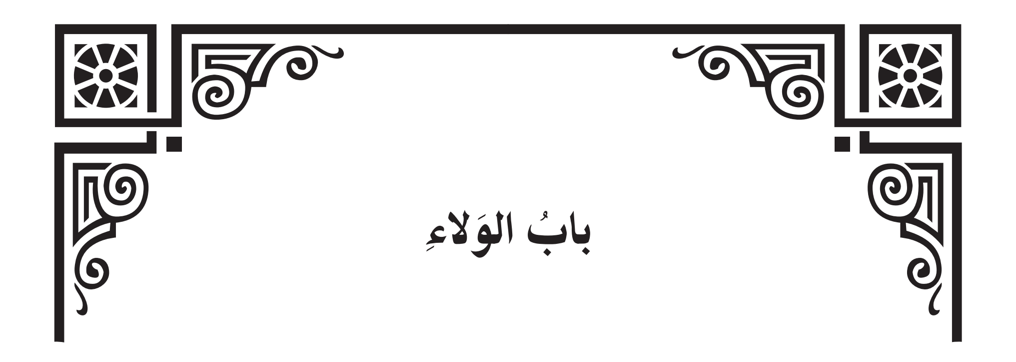
(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٢٣٢).

(٢) في «ق»: «الصورتين».

البقيةُ معَ عَـدمِ عَصَبَةٍ، ولبنتٍ وجَدَّةٍ نِصفُهما حُرٌّ المالُ نِصفَانِ بفَرْضٍ ورَدٍّ، ولا يُرَدُّ هنـا على قَـدْرِ فَرْضَيهما؛ لئَلاَّ يأخُذَ مَن نِصفُه حُرٌّ فـوقَ نَصـفِ التَّرِكـةِ، ومعَ حُرِّيَّـةِ ثَلاثـةِ أَربَاعِهما المالُ بينَهما أرباعـاً بقَـدْرِ فرْضَيهما؛ لفَقْـدِ الزِّيادةِ المُمتَنِعـةِ، ومعَ حُرِّيَّةِ ثُلُثِهما الثُّلُثانِ بالسَّويَّةِ، والباقي لبَيتِ المالِ.

تقدَّمَ ـ **(البقيةُ)** وهي ربعٌ رداً **(معَ عدمِ عصبة)** غيرِهمـا، فيأخذُ كلٌّ منهما النصفَ تعصيباً ورداً، **(ولبنتٍ وجدةٍ نصفُهما حـرٌّ المـالُ نصفانِ بـفرض وردٍّ، ولا يـردُّ هنا)**؛ أَي: في هذهِ الصورةِ وشبهِها **(علـى قدرِ فرضَيهما؛ لئـلاَّ يأخـذَ مَن نصفُهُ حرٌّ فوقَ نصفِ التركةِ)**، وهو ممنوعٌ، **(ومعَ حريةِ ثلاثـةِ أرباعِهما؛ المالُ بينَهما أرباعاً)**، فيردُّ عليهما **(بقدرِ فرضَيهما؛ لفقدِ الـزيادةِ الممتنعـةِ)**؛ لأنَّ البنتَ لم تزد على ثلاثةِ أرباعٍ، وهـي بقـدرِ حرِّيتِها، **(و)** يكونُ لبنـتٍ وجـدةٍ **(مع حريةِ ثلثِهما الثلثانِ)** بينهما **(بالسويةِ، والباقي لبيتِ المالِ)**؛ لئلاَّ يـأخذَ مَـن ثلثـهُ حرٌّ أكثرَ من ثلثِ التركةِ.

* * *



بابُ الوَلاءِ

ثُبُوتُ حُكْمٍ شَرْعيٍّ بعِتْقٍ، أو تَعاطِي سَبَبِـه. . . . .

(باب الولاء)

أي: بابُ الميراثِ بالولاءِ وجرِّه ودورِه.

الولاءُ لا يورثُ، وإنما يورثُ به، فهو من إضافةِ الشيءِ إلى سببِه؛ لأنَّ سببَ الميراثِ هنا الولاءُ، ولا شكَّ أنهُ من جملةِ الأسبابِ التي يتوارثُ بها.

والولاءُ ـ بفتحِ الواوِ ممدودٌ ـ وهو في اللغةِ: الملكُ، وفي الشرع: **(ثبوتُ حكمٍ شرعيٍّ)**؛ أَي: عصوبةٍ ثابتةٍ **(بعتقٍ أو تعاطي سببِه)**، ومعناهُ إذا أعتقَ رقيقاً ذكراً كانَ أو أُنثى أو خنثى، صغيراً أو كبيراً، صارَ لـهُ عصبةً في جميعِ أحكامِ التعصيبِ عندَ عدمِ العصبةِ منَ النسبِ؛ كالميراثِ، وولايةِ النكاحِ، والعَقلِ.

والأصلُ فيهِ قولُهُ تعالَى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[الأحزاب: ٥]؛ يعني: الأدعياءَ معَ قولهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «الولاءُ لمَنْ أعتقَ»، متفقٌ عليهِ[1].

وإنَّما تأخَّر الولاءُ عنِ النسبِ؛ لقولهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ في حديثِ عبدِالله ابنِ أبي أوفى: «الولاءُ لُحمةٌ كلحمةِ النسبِ»، رواهُ الخلالُ[2]، ورواهُ الشافعيُّ وابنُ

---

(١) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

(٢) ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٤٣٢).

فمَن أَعتَقَ قِنًّا أو بَعضَه فسَرَى لبَاقٍ، أو عَتَقَ عليه برَحِمٍ أو عِوَضٍ أو كِتابةٍ أو تَدبِيرٍ أو إِيلادٍ أو وَصيَّةٍ، فله علَيه الوَلاءُ في جَميعِ أحكامِ التَّعصِيبِ. وعلى أَولادِه مِن زَوجَةٍ عَتِيقَةٍ وسُرِّيَّةٍ، وعلى مَن له. . . . .

حبانَ من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً، وفيهِ: «لا يباعُ ولا يوهبُ»[1].

شبههُ بالنسبِ، والمشبهُ دونَ المشبهِ بهِ، وأيضاً فإنَّ النسبَ أقوى منهُ؛ لأنهُ تتعلقُ بهِ المحرميةُ، ووجوبُ النفقةِ وردُّ الشهادةِ ونحوُها، بخلافِ الولاءِ.

(**فمَنْ أعتقَ قنًّا أو**) أعتقَ (**بعضَهُ، فسرى**) العتقُ (**لباقيه**)، فلهُ عليهِ الولاءُ، (**أو عتقَ عليهِ**) قنٌّ (**برحمٍ**)؛ كأبيهِ وأخيهِ إذا ملكَهُ، (**أو**) عتقَ عليهِ بـ(**عوضٍ**)؛ بأنِ اشترى نفسَهُ من سيدهِ فعتقَ عليهِ؛ فلهُ ولاؤهُ، نصاً، وكذا لو قالَ لهُ: أنتَ حرٌّ على أن تخدمَني سنةً ونحوه، (**أو**) عتقَ عليهِ بـ(**كتابةٍ**)؛ بأن كاتبَهُ فأدَّى ما كُوتِبَ عليهِ، عتقَ، ولا فرقَ بينَ أن يؤديَ إلى سيدهِ أو إلى ورثتهِ؛ لأنَّ عتقَهُ بكتابتهِ، وهي من سيدهِ، (**أو**) عتقَ عليه بـ(**تدبيرٍ**)؛ بأن قالَ: إذا متُّ، فأنتَ حرٌّ، وماتَ، وخرجَ من ثلثهِ، (**أو**) عتقَ عليهِ بـ(**إيلادٍ**)؛ كأمِّ ولدهِ، (**أو**) عتقَ عليهِ بـ(**وصيةٍ**)؛ بأن وصَّى بعتقهِ فنفذَتْ وصيتهُ، وكذا إن وصَّى بعتقهِ ولم يقُلْ: عنِّي، أو بتعليقِ عتقهِ بصفةٍ فوجدَتْ، أو حلفَ السيدُ بعتقهِ فحنِثَ، أو بتمثيلٍ بهِ، (**فلهُ عليهِ الولاءُ**)؛ لحديثِ: «الولاءُ لمَنْ أعتقَ»، متفقٌ عليهِ[2]، (**في جميعِ أحكامِ التعصيبِ**) المذكورةِ، (**و**) لهُ أيضاً الولاءُ (**على أولادِهِ**)؛ أي: العتيقِ (**من زوجةٍ عتيقةٍ**) لمعتقهِ أو غيرهِ، (**و**) على أولادهِ من (**سريةٍ، و**) لهُ الولاءُ (**على مَن لهُ**)؛ أي: العتيقِ ولاؤهُ،

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «المسند» (ص: ٣٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠).

(٢) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

أَوْ لَهُمْ[١] وإِنْ سَفَلُوا وَلاؤُه، حتَّى ولو أَعتَقَه بسائبةٍ، كـ: أعتَقتُكَ سائبةً، أو: لا وَلاءَ لي علَيكَ، . . . .

(أو لهم)؛ أي: لأولادِ العتيقِ ممَّنْ سبقَهُ **(وإن سفلُوا ولاؤهُ)**؛ لأنهُ وليُّ نعمتِهم، وبسببهِ عتقُوا، ولأنَّهم فرعهُ، والفرعُ يتبعُ أصلهُ، فأشبهَ ما لو باشرَ عتقَهم، وسواءٌ الحربيُّ وغيرهُ، فلو أعتقَ حربيٌّ حربياً، فلهُ عليهِ الولاءُ؛ لحديثِ: «الولاءُ لمَنْ أعتقَ»[٢].

فإذا جاءَ المعتقُ مسلماً، فالولاءُ بحالهِ، وإن سُبيَ المعتقُ، لم يرِثْ ما دامَ عبداً، فإذا أعتقَ، فعليهِ الولاءُ لمعتقهِ، ولهُ الولاءُ على عتيقه، ويثبتُ الولاءُ للمعتقِ، **(حتَّى ولو)** كانَ **(أعتقَهُ بسائبة؛ كـ)** قولهِ: **(أعتقتُكَ سائبةً، أو)** قالَ: أعتقتُكَ، و**(لا ولاءَ لي عليكَ)**؛ لعمومِ حديثِ: «الولاءُ لُحمةٌ كلحمةِ النسبِ»[٣].

فكمَا أنهُ لا يزولُ نسبُ إنسانٍ ولا ولدٍ عن فراشٍ بشرطٍ لا يزولُ ولاءٌ عن عتيقٍ به، ولذلكَ لمَّا أرادَ أهلُ بريرةَ اشتراطَ ولائِها على عائشةَ، قالَ ﷺ: «اشتريها واشترِطِي لهمُ الولاءَ، فإنَّما الولاءُ لمَنْ أعتقَ»[٤]، يريدُ أنَّ اشتراطَ تحويلِ الولاءِ عنِ المعتقِ لا يفيدُ شيئاً.

وروى مسلمٌ بإسنادهِ عن هزيلِ[٥] بنِ شُرحبيلَ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى عبدِالله

---

(١) في «ح» زيادة: «عليه».

(٢) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

(٣) تقدم تخريجه (٩/ ٣٣٧).

(٤) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

(٥) في «ج، ط، ق»: «هذيل»، والصواب: هزيل بالزاي، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٣): قيده الرافعي في الأصل بالزاي، وإنما صنع ذلك مع وضوحه؛ لأنه وقع في كلام كثير من الفقهاء: هذيل بالذال، وهو تحريف.

أو في زَكاتِه، أو نَذْرِه، أو كَفَّارتهِ، إلاَّ إذا أَعتَقَ مُكاتَبٌ رَقيقاً أو كاتبَه فأدَّى، فللسَّيِّدِ[١]. ولا يصِحُّ عِتْقُه بِدُونِ إذْنِ سَيِّدِه، ولا يَنتَقِلُ وَلاءٌ ببَيعِ مُكاتَبٍ وعِتْقه عندَ مُشتَرِيه، . . . .

فقالَ: إنِّي أعتقتُ عبداً لي وجعلتهُ سائبةً، فماتَ وتركَ مالاً، ولم يدَعْ وارثاً، فقالَ عبدُاللهِ: إنَّ أهلَ الإسلامِ لا يسيبونَ، وإنَّ أهلَ الجاهليةِ كانوا يسيبونَ، وأنتَ وليُّ نعمتهِ، فإن تأثَّمتَ وتحرَّجتَ من شيءٍ، فنحنُ نقبلهُ ونجعلهُ في بيتِ المالِ[٢].

(أو) أعتقَهُ **(في زكاتهِ، أو)** في **(نذرِه، أو)** في **(كفارتهِ)**، فلهُ ولاؤهُ؛ لمَا تقدَّمَ، ولأنهُ معتقٌ عن نفسهِ، بخلافِ مَن أعتقَهُ ساعٍ من زكاةٍ، فولاؤهُ للمسلمينَ؛ لأنهُ نائبُهم، **(إلاَّ إذا أعتقَ مكاتبٌ)** بإذنِ سيدِهِ **(رقيقاً)**، فولاؤهُ لسيدِ المكاتبِ دونَ المعتقِ، **(أو كاتبَهُ)**؛ أي: كاتبَ المكاتبُ رقيقاً بإذنِ سيدهِ، **(فأدَّى)** الثاني ما كُوتِبَ عليهِ قبلَ الأولِ، **(فـ)** الولاءُ **(للسيدِ)** فيهما؛ لأنَّ المكاتبَ كالآلةِ للعتقِ؛ لأنهُ لا يملكهُ بدونِ إذنِ سيدهِ؛ ولأنهُ باقٍ على الرقِّ؛ فليسَ أهلاً للولاءِ، **(ولا يصحُّ عتقهُ)**؛ أي: أن يعتقَ المكاتبَ أو يكاتبَ **(بدون إذن سيدِه)**؛ لأنهُ محجورٌ عليهِ لحظِّهِ.

(ولا ينتقلُ ولاءٌ ببيعٍ) سيد لـ **(مكاتبٍ)** مأذونٍ لهُ في العتقِ، **(و)** لا بـ**(ـعتقهِ)**[٣]؛ أي: عتقِ المكاتبِ المأذونِ لهُ، ولو كانَ عتقهُ إياهُ **(عندَ مشتريهِ)**؛ أي: لمكاتبٍ، بل يبقى ولاؤهُ لمَن أَذِنَ في عتقهِ.

---

(١) في هامش «ح»: «أي: سيد المكاتب».

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من «صحيح مسلم»، ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (٧/ ١٥٤) (٩٥٩٦)، ورواه البخاري (٦٣٧٢) مختصراً، ورواه مطولاً البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٠).

(٣) في «ق»: «(يعتقه)» بدل «بـ(ـعتقه)».

ويَرِثُ[١] ذُو وَلاءٍ به عندَ عدمِ نَسِيبٍ وارِثٍ، ثمَّ عَصَبَتُه بعـدَه الأَقـرَبُ فالأَقرَبُ.

قالَ أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ: مَن أَذن لعبدِهِ في عتقِ عبدٍ، فأعتقَهُ ثمَّ باعَهُ؛ فولاؤهُ لمولاهُ الأولِ[٢]، **(ويرثُ ذو ولاءٍ[٣] بـهِ)**؛ أي: بالـولاءِ **(عنـدَ عدمِ نسيبٍ وارثٍ)** مستغرقٍ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «الولاءُ لُحمةٌ كلحمةِ النسبِ»، وتقدَّمَ.

(ثمَّ) يرثُ بولاءٍ **(عصبتُـهُ)**؛ أي: المعتقِ **(بعدَهُ، الأقربُ فالأقربُ)** نسباً؛ كابنِ وابنِ ابنٍ وأخٍ وعمٍّ لغيرِ أمٍّ، ذكـراً كانَ المعتقُ أو أنثـى، فإن لم يكن للمعتقِ عصبةٌ منَ النسبِ؛ فالميراثُ لمولَى المعتقِ أو لعصبتهِ الأقربُ فالأقربُ كذلكَ، ثم لمَولى المَولى، ثم عصبتهُ كذلكَ أبداً اتفاقاً؛ لمَا روى أحمدُ بإسنادهِ عن زياد بنِ أبي مريمَ: أنَّ امرأةً أعتقَتْ عبـداً لهـا ثم تُوفيِّتْ، وتركَتْ ابناً لها وأخاهـا، ثمَّ توفِّي مولاها من بعدِها، فأتى أخو المرأةِ وابنُها إلى رسولِ اللهِ ﷺ في ميراثهِ، فقالَ ﷺ: «ميراثهُ لابنِ المرأةِ»، فقالَ أخوها: يا رسولَ اللهِ! لو جرَّ جريرةً كانَتْ عليَّ، ويكونُ ميراثهُ لهذا؟! قالَ: «نعَمْ»[٤].

* **فائدة:** لو أعتقَ كافرٌ مسلماً، فخلَّفَ المسلمُ العتيقُ ابناً لسيدهِ كافراً وعمًّا لسيدهِ مسلماً، فمالُ العتيقِ لابنِ سيدهِ؛ لأنهُ أقربُ من عمِّهِ، ومخالفتهُ لهُ في الدينِ غيرُ مانعةٍ لإرثـهِ، وإن تزوَّجَ حرُّ الأصلِ أمـةً، فعتقَ ولدُها على سيدِها بشيءٍ مما

---

(١) في «ح»: «ويرثه».

(٢) سقط من «ق»: «أي: عتق المكاتب. . . الأول». وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٤٣).

(٣) سقط من «ق»: «ذو ولاء».

(٤) لم نقف عليه في المطبوع من «مسند الإمام أحمد» ورواه الدارمي في «سننه» (٣٠٠٩).

ومَن لم يَمسَّه رِقٌّ وأَحَدُ أَبَوَيه عَتِيقٌ والآخَرُ حُرُّ الأَصْلِ، أو مَجهُولُ النَّسَبِ، فلا وَلاءَ عليه، ومَن أَعتَقَ قِنَّه[1] عن حَيٍّ بأَمْرِه فوَلاؤُه لمُعتَقٍ عنه، وبدُونِه أو عن مَيتٍ فلمُعتِقٍ، إلاَّ منْ أَعتَقَه وارثٌ عن مَيتٍ له تَرِكَةٌ في واجبٍ عليه، . . . .

سبقَ، بمباشرةٍ أو سببٍ، فلسيدِها ولاؤهُ؛ لأنهُ المعتقُ.

(ومَن لم يمسَّهُ رقٌّ، وأحدُ أبويهِ عتيقٌ، والآخرُ حرُّ الأصلِ)؛ كأَنْ تزوَّجَ حرُّ الأصلِ بعتيقةٍ، أو عتيقٍ بحرةِ الأصل، **(أو)** كانَ أحدُ أبويه عتيقاً والآخرُ **(مجهولَ النسبِ؛ فلا ولاءَ عليهِ)** لأحدٍ؛ لأنَّ الأمَّ لو كانَتْ حرةَ الأصلِ تبعَها ولدُها لو كانَ أبوهُ رقيقاً في انتفاءِ الرقِّ؛ ففي انتفاءِ الولاءِ وحدَه أَولى، وإن كانَ الوالدُ حرَّ الأصلِ، فالولدُ يتبعهُ أن لو كانَ عليهِ الولاءُ، بحيثُ يصيرُ الولاءُ عليـهِ لمـولَى أبيهِ، فلأَنْ يتبعهُ في سقوطِ الولاءِ عنه أَولى، ومجهولُ النسبِ محكومٌ بحريتهِ، أَشبهَ معروفَ النسبِ، والأصلُ في الآدميينَ الحريةُ وعدمُ الولاءِ، فلا يتركُ في حقِّ الولدِ بالوهمِ كما لم يترَكْ في حقِّ الأبِ.

(ومَن أعتقَ قنَّه عن) مكلَّفٍ رشيدٍ **(حيٍّ بأمرهِ)** لـهُ بإعتاقهِ، **(فولاؤهُ لمعتقٍ عنهُ)**؛ كما لو باشرَهُ، **(و)** إن أعتقَهُ عن حيٍّ **(بدونهِ)**؛ أي: أمرهِ لهُ، فلمعتقٍ، **(أو)** أعتقَ رقيقَهُ **(عن ميتٍ، فـ)** ولاؤهُ **(لمعتقٍ)**؛ لحديـثِ: «الولاءُ لمَنْ أعتقَ»[2]، ولأنهُ أعتقَهُ بغيرِ أمرِ معتقٍ عنهُ، أَشبهَ ما لو لم يقصِدْ غيرَهُ، والثوابُ لمعتقٍ عنهُ، **(إلاَّ من أعتقهُ وارثٌ)** أو وصيٌّ **(عن ميتٍ لـهُ تركةٌ فـي[3] واجـبٍ عليـهِ)**؛ أيِ: الميتِ،

---

(١) في «ح»: «رقيقه».

(٢) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

(٣) في «ق»: «عن».

فللمَيتِ، ويصِحُّ عِتْقُـه ولو لم يَتعَيَّنْ. وإنْ تَبرَّعَ بعِتْقِـه ولا تَرِكَةَ أَجـزَأَ كأَجنَبيٍّ، ولمُتبَرِّعٍ الوَلاءُ، قال أحمد في الرَّجلِ يُعتِقُ عنِ الرَّجلِ: الوَلاءُ لمَن أَعتَقَه، والأجرُ للمُعتَقِ[1] عنه.

ككفارةِ ظهارٍ، أو وطءٍ في نهارِ رمضانَ، أو نـذرٍ، أو كفارةِ قتلٍ، **(فـ)** يقعُ العتقُ عنِ الميتِ والولاءُ **(للميتِ)**؛ لمكانِ الحاجـةِ إلى ذلكَ، وهـو احتياجُ الميتِ إلى براءةِ ذمتهِ، ولأنَّ الوارثَ كالنائبِ عنِ الميتِ في أَداءِ ما عليهِ، فكأنَّ العتقَ منهُ.

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: بناءً على أنَّ الكفارةَ ونحوَها ليسَ من شرطِها الدخولُ في ملكِ المكفَّر عنهُ[2].

(ويصحُّ عتقهُ)؛ أَي: الوارثِ عنِ الميتِ في كفارةِ اليمينِ؛ كما لو كفَّرَ عن نفسهِ، ولو لم يوصِ الميتُ بالعتقِ، **(ولو)** كانتِ الكفارةُ عن يمينٍ **(لم يتعيَّنِ)** العتقُ، ولهُ الإطعامُ والكسوةُ.

(وإن تبرعَ) وارثٌ **(بعتقهِ)** عنِ الميتِ في واجبٍ عليـهِ **(ولا تركةَ)** للميتِ، **(أجزأَ)** العتقُ عنهُ؛ **(كـ)** ما لو تبرعَ عـنهُ بإطعامٍ أو كسوةٍ في كفارةِ يمينٍ، وإن تبرعَ بهما أجنبيٌّ، أو تبرَّع **(أَجنبيٌّ)** بعتقٍ أجزأَ؛ كقضائهِ عنهُ ديناً.

(ولمتبرعٍ) وارثٍ أو أجنبيٍّ بعتقٍ **(الولاءُ)** على العتيقِ.

(قـالَ) الإمـامُ **(أحـمـدُ)** ﵁ فـي العـتـقِ عـنِ المـيـتِ: إن وصـى بـهِ، فالـولاءُ لـهُ، وإلاَّ فللمعتـقِ[3]، وقـالَ فـي روايـةِ الميمونـيِّ وأَبـي طالـبٍ **(فـي الـرجـلِ يعتِـقُ عـنِ الـرجـلِ: الـولاءُ لمَـنْ أَعتقَـهُ، والأجـرُ للمعتَـقِ عنـهُ**[4]،

---

(١) في «ف»: «لمعتق».

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٢٨٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٤٤).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

و: أَعتِقْ عَبدَكَ عنِّي، أو: عَنِّي مَجَّاناً، أو: ثَمَنُه عَلَيَّ، فلا عليه أنْ يُجِيبَه، وإنْ فَعَلَ ولو بعدَ فِرَاقِه(١) عَتَقَ، والوَلاءُ لمُعتَقٍ عنه، وَيلزَمُه ثَمَنُه بالتزَامِه، ويُجزِئُه عن واجبٍ(٢) ما لم يكنْ قَرِيبَه، و: أَعتِقْه وعليَّ ثَمَنُه، أو زاد: عَنْكَ، ففَعَلَ، عَتَقَ، ولزِمَ. . . . .

و) إذا قـالَ إنسانٌ لآخرَ: **(أعتِقْ عبدَكَ)** أَو أَمتَكَ **(عنِّي)** فقط، **(أَو)** قالَ لهُ: أعتِقْ عبدَكَ أَو أَمتَكَ **(عنِّي مجاناً، أو)** قالَ: أعتِقهُ عنِّي و**(ثمنُهُ عليَّ، فلا)** يجبُ **(عليهِ)**؛ أَي: مالكِ الرقيقِ **(أن يجيبَهُ)**؛ أيِ: السائلَ إلى عتقِ رقيقهِ؛ لأنهُ لا ولايةَ لهُ عليهِ، **(وإن فعلَ)**؛ بأن أعتقَ(٣) المقولُ لهُ الرقيقَ الذي قالَ لهُ: أعتِقهُ، **(ولو بعدَ فراقهِ)**؛ أي: مفارقتهِ المجلسَ **(عتقَ، والولاءُ)** عليهِ **(لمعتَقٍ عنهُ)**؛ كما لو قالَ لهُ: أَطعِمْ عنِّي أوِ اكسُ عنِّي، **(و)** لا **(يلزمهُ)**؛ أيِ: القائلَ: أعتِقْ عبدَكَ عنِّي **(ثمنُهُ)**؛ أيِ: العتيـقِ إلاَّ **(بالتزامهِ)**؛ بأن قالَ: أعتِقهُ وعليَّ ثمنهُ، وصحَّ: كلَّما أَعتقتَ عبداً من عبيـدكَ، فعليَّ ثمنـهُ، وإن لم يبيـنِ العـددَ والثمـنَ، ذكـرهُ في «الاختياراتِ» في الإجارةِ(٤).

(ويُجزِئهُ)؛ أي: القائلَ: هذا العتـقُ **(عن واجبٍ)** عليهِ من نذرٍ أو كفارةٍ، والمرادُ إذا نواهُ **(ما لم يكُنِ)** العتيقُ **(قريبَهُ)**؛ أي: من ذي رحمِ القائلِ المحرَمِ لهُ؛ فيعتقُ عليهِ، ولا يُجزِئهُ عن واجبٍ، ويأتي في الكفاراتِ.

(و) إن قالَ لمالكِ رقيقٍ: **(أَعتِقْهُ وعليَّ ثمنـهُ)**، ولم يقل: عنِّي، **(أَو زادَ: عنكَ)**، بأن قالَ: أعتقهُ عنـكَ وعليَّ ثمنـهُ، **(ففعلَ)**؛ أي: أعتقَهُ = **(عتقَ، ولزمَ**

---

(١) في «ح»: «فرقه».

(٢) سقط من «ح»: «ويجزئه عن واجب».

(٣) في «ج، ق»: «اعتق»، والمثبت من «ط».

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٩١).

قائلاً ثَمَنُه، ووَلاؤُه لمُعتِقٍ، ويُجزِئُه عـن واجبٍ، ولو قال: اقتُلْه على كذا، فلَغْوٌ. وإنْ قال كافرٌ: أَعتِقْ عَبدَكَ المُسلمَ عَنِّي وعليَّ ثَمَنُه. ففعَلَ، صَحَّ، ووَلاؤُه للكافرِ، ويَرِثُ به، وكذا كلُّ مَن بايَنَ دِينَ مُعتِقِه.

*   *   *

قائـلاً ثمنُهُ)؛ أي: قيمتُهُ لا ثمنُهُ الذي اشتراهُ بهِ، إلاَّ أن يكونَ الثمنُ معيناً معلوماً بينهما فيصحُّ؛ لعلمهِ ما جوعلَ عليهِ، أشارَ إليهِ ابنُ نصرِ اللهِ.

(وولاؤهُ لمعتقٍ)؛ لأنهُ لم يأمرهُ بإعتاقهِ عن نفسهِ، ولم يقصدهُ بهِ المعتقُ، فلم يوجَدْ ما يقتضـي صرفَهُ إليهِ، فبقيَ للمعتقِ؛ لحديثِ: «الولاءُ لمَنْ أعتقَ»[1].

(ويجزِئهُ)؛ أيِ: المعتقَ هذا العتقُ **(عن واجبٍ)** عليـهِ مـن نذرٍ أو كفارةٍ.

(ولو قالَ) لمالكِ قنٍّ: **(اقتلهُ على كذا، فلغوٌ)**؛ لأنهُ على محرمٍ.

(وإن قالَ كافرٌ) لشخصٍ مسلمٍ أو كافرٍ: **(أعتِـقْ عبدَكَ المسلمَ عنِّي وعليَّ ثمنهُ، ففعلَ)**؛ أي: أعتقَهُ عنِ الكافرِ، **(صح)** عتقه عنه؛ لأنهُ إنَّما يملكهُ زمناً يسيراً، ولا يتسلمهُ، فاغتفرَ هذا الضررُ اليسيرُ لأجلِ تحصيلِ الحريةِ للأبدِ التي يحصلُ بها نفعٌ عظيمٌ؛ لأنَّ الإنسانَ بها يصيـرُ متهيئاً للطاعـاتِ وإكمـالِ القربـاتِ، **(وولاؤهُ للكافرِ)**؛ لأنَّ المعتقَ كالنائبِ عنهُ، **(ويرثُ)** الكافرُ **(بهِ)**؛ أي: بالولاءِ منَ المعتقِ المسلمِ، **(وكـذا كلُّ مَن باينَ دِينَ معتقهِ)**؛ لعمومِ حديثِ: «الولاءُ لمَنْ أعتقَ».

ورُوِيَ إرثُ الكافرِ منَ المسلمِ بالولاءِ عن عليٍّ[2]، واحتجَّ أحمدُ بقولِ عليٍّ: الولاءُ شعبةٌ منَ الرقِّ[3]، فلم يضرَّ تباينُ الدينِ، بخلافِ الإرثِ بالنسبِ.

---

(١) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٤٤٣).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٢).

فصلٌ

ولا يَرِثُ[١] نِساءٌ بوَلاءٍ إلاَّ مَن أَعتَقْنَ، أو أَعتَقَ مَن أَعتَقْنَ، أو كاتَبْنَ، أو كاتَبَ مَن كاتَبْنَ، وأولادَهم، ومَن جَرُّوا وَلاءَه.

(فصل)

(ولا يرثُ نساءٌ بولاءٍ إلاَّ مَن أعتقْنَ)؛ أي: مَن باشرنَ عتقَهُ، **(أو أعتقَ مَن أعتقْنَ)**؛ أي: عتيقَ مَن باشرنَ عتقهُ، **(أو)** مَن **(كاتبْنَ)** فأدَّى وعتقَ، **(أو)** مَن **(كاتبَ مَن كاتبنَ)**؛ أي: مكاتبَ مَن كاتبهُ النساءُ إذا أدَّى وعتقَ، **(وأولادَهم)**؛ أي: أولادَ مَن تقدَّمَ أنَّ لهنَّ ولاءَهُ من أَمةٍ أو عتيقةٍ، **(ومَن جرُّوا)**؛ أي: معاتيقُهنَّ وأولادُهم **(ولاءَهُ)** بعتقِهم إياهُ.

رُوي ذلكَ عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ[٢]؛ لمَا روى عمرُو بنُ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ مرفوعاً قالَ: ميراثُ الولاءِ للكُبرِ منَ الذكورِ، ولا يرثُ النساءُ منَ الولاءِ إلاَّ ولاءَ مَن أعتقْنَ[٣].

ولأنَّ الولاءَ مشبهٌ بالنسبِ، والمولى العتيقُ منَ المَولى المنعمِ بمنزلةِ أخيهِ

---

(١) سقط من «ح».

(٢) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٥٠٤) عن علي وعمر وزيد: أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن. وروى الدارمي في «سننه» (٣١٥٥) عن أبي بكر بن عمرو ابن حزم: أن امرأة من محارب وهبت ولاء عبدها لنفسه، فأعتقته، فوهب ولاء نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم، وماتت، فخاصمت الموالي إلى عثمان، فدعا عثمان البينة على ما قال، قال: فأتى البينة، فقال له عثمان: اذهب فوال من شئت.

(٣) أورده ابن مفلح في «المبدع» (٦/ ٢٧٨). وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٦) عن علي وعبدالله وزيد بن ثابت ﵃: أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن.

ومَن نَكَحَتْ عَتِيقَها فهي القائلةُ: إنْ أَلِدْ أُنثَى فلي النِّصفُ، وذَكَراً فالثُّمُنُ، وإنْ لم أَلِدْ فالجَميعُ.

ولا يَرِثُ به ذو فَرْضٍ غيرَ أبٍ وجَدٍّ معَ ابنٍ سُدساً، وجَدٌّ معَ إخوةٍ ثُلُثاً، إنْ كانَ أَحَظَّ[1] له، وتَرِثُ عَصَبَةُ مُلاعِنَةٍ عَتِيقَ ابنِها، . . . .

أو عمِّهِ، فولدهُ منَ العتيقِ بمنزلةِ ولدِ أخيهِ أو ولدِ عمِّهِ، ولا يرثُ منهم إلاَّ الذكورُ خاصةً، وأما إرثُ المرأةِ من عتيقِها وعتيقِهِ، ومكاتبِها ومكاتبِهِ: فبلا خلافٍ؛ لأنَّها منعمةٌ بالإعتاقِ كالرجلِ، فوجبَ أن تساويَهُ في الإرثِ.

(**ومَن نكحَتْ عتيقَها**) وحملَت منهُ ثمَّ ماتَ، (**فهي القائلةُ: إن ألدْ أُنثى؛ فلي النصفُ**)؛ لأنَّ للبنتِ النصفَ، وللزوجةِ الثمنَ، والباقي لها تعصيباً، (**و**) إن ألدْ (**ذكراً، فـ**) لي (**الثمنُ**)؛ لأنَّها زوجةٌ معَ ابنٍ، ولا ترثُ بالولاءِ معَ العصبةِ منَ النسبِ، (**وإن لم ألِدْ، فـ**) لي (**الجميعُ**)؛ لأنَّها ترثُ الربعَ فرضاً والباقي تعصيباً.

(**ولا يرثُ بهِ**)؛ أي: الولاءِ (**ذو فرضٍ غيرُ أبٍ**) لمعتقٍ معَ ابنهِ (**وجدٌّ**) لمعتقٍ (**معَ ابنٍ**) لهُ، أوِ ابنِ ابنٍ وإن نزلَ؛ فيرثُ كلٌّ منهما (**سدساً، و**) غيرُ (**جدٍّ**) لمعتقٍ وإن علا (**معَ إخوةٍ**) ذكورٍ إذا اجتمعُوا، فيرثُ الجدُّ معَهم (**ثلثاً**) كاملاً (**إن كان**) الثلثُ (**أحظَّ لهُ**)؛ أي: الجدِّ؛ بأن زادَ الإخوةُ على مثليهِ، وإلاَّ قاسِمْهم كأخٍ، نصاً، وإن كانَ معَهم ذو فرضٍ، فالأحظُّ من ثلثِ الباقي أو سدسِ جميعِ المالِ، وإن نقصَ الإخوةُ عنِ اثنينِ، قاسِمْهم، وكذا بقيةُ مسائلهِ على ما تقدمَ في ميراثِ الجدِّ معَ الإخوةِ.

(**وترثُ عصبةُ ملاعنةٍ عتيقَ ابنِها**)؛ لأنَّ عصبةَ أمهِ هم عصبتهُ كما تقدَّمَ،

---

(١) في «ح»: «أحض».

وعندَ ابنِ أبي مُوسَى: إنْ لم يكُنْ للمُعتِقِ عَصَبَةٌ، وَرِثَه الرِّجالُ مِن ذَوِي أرحامِ مُعتِقِهِ، فإنْ فُقِدُوا فلبَيْتِ المالِ، كما لو خَلَّفَ بنتَ مُعتِقِه[1] ومُعتِقَ أبيه فقَطْ.

(**وعندَ ابنِ أبي موسى: إن**) ماتَ العتيقُ ولم يترُكْ عصبةً منَ النسبِ ولا ذا فرضٍ، و(**لم يكُنْ للمعتقِ عصبةٌ**) منَ النسبِ ولا منَ الولاءِ، (**ورثهُ الرجالُ من ذوي أرحامِ معتقهِ**) دونَ نسائِهم، (**فإن فقدُوا**)؛ أيِ: الرجالُ من ذوي أرحامِ معتقهِ، (**فـ**) يكونُ ميراثهُ (**لبيتِ المالِ**)، يصرفُ في المصالحِ العامةِ؛ (**كما لو خلَّفَ**) العتيقُ (**بنتَ معتقِهِ و**) خلَّف (**مُعتِقَ أبيهِ فقط**)؛ أي: دونَهُ؛ يعني لم تكُنْ حريتُهُ بإعتاقِ معتقٍ، بل كانَتْ بتبعيةِ أبيهِ، فميراثهُ لبيتِ المالِ؛ لأنهُ إذا ثبتَ عليهِ الولاءُ من جهةِ مباشرتهِ بالعتقِ، لم يثبُتْ عليهِ بإعتاقِ أبيهِ، وإذا لم يكُنْ لمولاهُ إلاَّ بنتٌ لم ترِثْ؛ لأنَّها ليسَتْ عصبةً، وإنَّما يرثُ عصباتُ المولَى، فإذا لم يكُنْ لهُ عصبةٌ، لم يرجِعْ إلى معتقِ أبيهِ، وأمَّا إذا كانَتْ حريةُ العتيقِ حصلَتْ بإعتاقِ معتقِ أبيهِ، أو بإعتاقِ أبي المعتقِ؛ فميراثهُ لمعتقِ أبيهِ؛ لأنهُ إما معتقهُ أوِ ابنُ معتقِ أبيهِ، فإن لم يكُنْ فلعصبتهِ، فإن لم تكُنْ عصبةٌ؛ فلمعتِقِ معتقِ أبيهِ، فإن لم يكُنْ فلبيتِ المالِ، ولا يرجعُ الولاءُ لمعتقِ جدهِ؛ لأنهُ ليسَ معتقاً ولا معتقَ معتقٍ، ولا عصبةَ معتقٍ، أفادهُ في «المُغنِي»[2].

* **تتمة**: إذا تزوجَ عبدٌ حرةَ الأصل فأولدَها ولداً، ثم أُعتِقَ العبدُ وماتَ، ثم ماتَ الولدُ، فلا ميراثَ لمعتقِ أبيهِ؛ لأنهُ لا ولاءَ عليهِ، ولو كانَ ابنتانِ على هذهِ الصفةِ اشترَتْ إحداهما أباها، فعتقَ عليها؛ فلها ولاؤهُ، وليسَ لها ولاءٌ على أختِها،

---

(١) في «ح»: «معتقة».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٩٣).

ولا يُبَاعُ وَلاءٌ[(١)]، ولا يُوهَبُ، ولا يُوقَفُ، ولا يُوصَى بـه، ولا يُورَثُ، وإِنَّمـا يَرِثُ به أَقرَبُ عَصَبةِ السَّيِّدِ إليـه يومَ مَوتِ عَتِيقِـه، وهو المرادُ بالكُبْرِ في حَدِيثِ: «مِيراثُ الوَلاءِ للكُبْرِ مِنَ الذُّكُورِ»، فلو ماتَ سَيِّدٌ عن ابنَينِ، ثمَّ أحَدُهما عن ابنٍ، ثمَّ ماتَ عَتِيقُه، فإرْثُه لابنِ سَيِّدِه، . . . .

فإذا ماتَ أبوهما، فلهما الثلثانِ بالنسبِ، ولها الباقي بالولاءِ، فإذا ماتَتْ أختُها، فلهَا نصفُ ميراثِهـا بالنسبِ، وباقيـهِ لعصبتِها، فإن لـم يكُنْ لها عصبةٌ؛ فالباقي لأختِها بالرِّد، ولا ميراثَ لها منها بالولاءِ؛ لأنَّها لا ولاءَ عليها، قالهُ في «المغني»[(٢)].

(ولا يباعُ ولاءٌ، ولا يوهبُ، ولا يوقَفُ، ولا يوصىَ بهِ)؛ لحديثِ: «الولاءُ لُحمةٌ كلحمةِ النسبِ»[(٣)].

ولأنَّ الولاءَ معنىً يورَثُ بهِ؛ فـلا ينتقلُ كالقرابـةِ؛ فلا يجـوزُ أن يواليَ غيرَ مواليـهِ ولو بإذنِهم، **(ولا يورَثُ)** الولاءُ؛ لأنهُ لا ينتقلُ عن المعتقِ بموتهِ، **(وإنَّما يرثُ بهِ)**؛ أي: الولاءِ **(أقربُ عصبةِ السَّيدِ)**؛ أي: المعتقِ **(إليهِ يومَ موتِ عتيقهِ، وهو)**؛ أي: هذا الذي ذكرناهُ هو **(المرادُ بالكُبرِ)** ـ بضمِّ الكافِ وسكونِ الموحدةِ المذكورِ ـ **(في حـديثِ)** عمرِو بنِ شعيبٍ السابقِ، وهو **(ميراثُ الولاءِ للكُبرِ من الذكُورِ، فلو ماتَ سيدٌ)**؛ أي: معتـقٌ **(عـنِ ابنيـنِ، ثـمَّ)** ماتَ **(أحدُهما)**؛ أيِ: الابنينِ **(عن ابنٍ، ثمَّ ماتَ عتيقهُ)**؛ أيِ: السيدِ، **(فإرثهُ لابنِ سيدهِ)** دونَ ابنِ ابنهِ؛ لأنَّ الولاءَ للكُبرِ، ولأنهُ أقربُ عصبةٍ إليهِ.

---

(١) سقط من «ح».

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) تقدم تخريجه (٩/ ٣٣٧).

ولو ماتَا قبلَ العَتيقِ[1] وخَلَّفَ أحَـدُهما ابناً والآخَرُ أكثَرَ، ثمَّ ماتَ العَتِيقُ، فإرْثُه على عَدَدِهم، ولوِ اشتَرَى أخٌ وأختُه أباهما، فَمَلَكَ قِنًّا فأعتَقَـه، ثمَّ ماتَ، ثمَّ العَتِيقُ، وَرِثَه الابنُ بالنَّسَبِ، دونَ أُختِه. . . . .

(ولو ماتـا)؛ أي: ابنا السيدِ **(قبلَ العتيقِ، وخلَّفَ أحدُهما)**؛ أي: الابنينِ **(ابناً)** واحداً، **(و)** خلَّف الابنُ **(الآخرُ أكثرَ)** منِ ابنٍ؛ كتسعةٍ، **(ثمَّ ماتَ العتيقُ = فإرثهُ)** بينَهم **(على عددِهم)**؛ كإرثِهم جدَّهم بالنسبِ، فيكونُ لكلِّ واحدٍ منهم في المثالِ عشرُ التركةِ.

قـالَ أحمدُ: رويَ هـذا عن عمـرَ وعثمـانَ وعليٍّ وزيـدِ بنِ حارثـةَ[2] وابنِ مسعودٍ[3]، وبهِ قالَ أكثرُ أهلِ العلمِ؛ إذِ الولاءُ لا يورَثُ كما تقدَّمَ، وإنَّما يرثونَ بهِ كما يرثونَ بالنسبِ؛ لحديثِ: «الولاءُ لمَنْ أعتقَ»[4]، وحديثِ: «الولاءُ لحمةٌ كلُحمةِ النَّسبِ»[5]، وعصبةُ السيدِ إنما يرثُونَ العتيقَ بولاءِ معتقهِ لا نفس الولاءِ.

(ولوِ اشترى أخٌ وأختـه أباهما)، أوِ اشتريـا أخاهما ونحوَهُ، وعتقَ عليهما بالملكِ، **(فملكَ)** الأبُ أوِ الأخُ ونحـوهُ **(قناً فأعتقَهُ، ثـمَّ مـاتَ)** الأبُ[6] أَوِ الأخُ ونحوهُ، **(ثمَّ)** ماتَ **(العتيقُ، ورثَهُ الابـنُ)** أوِ الأخُ ونحـوهُ **(بالنسبِ دون أختهِ)**؛

---

(١) في «ف» زيادة: «فإرثُه لابن سيِّده، ولو ماتا قبل العتيق».

(٢) كذا في «ج، ط»، وفي «ق»: «زيد بن خالد بن حارثة»، وعند البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٣): زيد بن ثابت.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٩٦).

(٤) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

(٥) تقدم تخريجه (٩/ ٣٣٧).

(٦) في «ق» زيادة: «ونحوه».

بالوَلاءِ، وغَلِطَ فيها خَلْقٌ كَثيرٌ، ويُروَى عن مالكٍ: سألتُ عنها سَبعِينَ قاضياً فأخطَؤُوا، ولو ماتَ الابنُ ـ ويتَّجه: ولا عَصَبةَ له ـ ثمَّ العَتِيقُ، وَرِثَتْ منه بقَدْرِ عِتْقِها منَ الأبِ، والباقي بَينَهما وبينَ مُعتِقِ أمِّها إنْ كانَتْ عَتِيقةً.

لكونـهِ عصبـةَ المعتقِ، فقدمَ على مولاهُ، بخلافِ أختـهِ، فلا ترثُ منهُ (**بالولاءِ، وغلطَ فيها خلقٌ كثيرٌ**).

قالَ فـي «الإنصافِ»: (**ويُروى عـن مالكٍ**) أنـهُ قالَ: (**سألتُ عنها سبعينَ قاضياً**) من قضاةِ العراقِ (**فأخطؤوا**) فيها[1].

(**ولو مـاتَ الابنُ**) المذكورُ، (**ويتجهُ: و**) الحالُ أنـهُ (**لا عصبةَ لهُ**)؛ أيِ: الابنِ؛ إذ لو كانَ لهُ عصبةٌ؛ لحازَ التركةَ كما لا يخفَى، وهو متجهٌ[2]، (**ثمَّ**) ماتَ (**العتيقُ، ورثَتْ**) بنتُ معتقِ العتيقِ ومولاتـهُ ونحوهُـا (**منه**)؛ أي: العتيقِ بالولاءِ (**بقدرِ عتقِها منَ الأبِ**) أوِ الأخِ ونحوهِ الذي هو معتقُ العتيقِ إن لم يكُنْ للأبِ عصبةٌ منَ النسبِ، (**والباقي**) من تركةِ عتيقِ عتيقِها يكونُ (**بينَها وبينَ معتقِ أمِّها إن كانَتْ**) أمُّها (**عتيقةً**)، ولو قالَ: وبينَ معتقِ أمِّها أو أمِّهِ؛ أيِ: الابنِ، لكانَ أَولى.

ووجهُ ذلكَ: أنهُ إذا كانَتْ أمُّ الابنِ والبنتِ عتيقةً وأَبوهُما عندَ ولادتِهما رقيقاً، فلمَّا اشتريا أباهما سويةً وعتقَ عليهما، انجرَّ للابنِ بعتقهِ نصفَ أبيهِ نصفُ ولاءِ أختهِ فقط دونَ نصفِ نفسهِ، كما لا يرثُ نفسَهُ، وانجرَّ للبنتِ نصفُ ولاءِ أَخيها كذلكَ، فينجرُّ لكلٍّ واحدٍ منهما منْ ولاءِ الآخرِ بقدرِ ما عتـقَ عليهِ منَ الأبِ، وباقي ولاءِ كلٍّ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٣٨٨).

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وهو مصرح به، انتهى.

ومَن خَلَّفَتْ ابناً وعَصَبةً ولها عَتِيقٌ فوَلاؤُه وإِرْثُـه لابنِها إِنْ لم يَحجُبْه[1] نَسِيبٌ، وعَقْلُه عليه وعلى عَصَبَتِها، فإذا بادَ بَنُوها وإِنْ سَفَلُوا فلعَصَبتِها دونَ عَصَبةِ بَنِيها.

* * *

منهما باقٍ لمولى الأمِّ بحالهِ، فلمَّا ماتَ الأبُ والابنُ[2]، ثمَّ عتيقُ الأبِ، ولم يبقَ إلاَّ البنـتُ ومعتِقُ الأمِّ، كانَ نصفُ ولاءِ عتيقِ الأبِ للبنتِ؛ لعتقِها لنصـفِ الأبِ المعتَقِ له، ونصفُ ولائهِ الباقي للابنِ؛ لعتقهِ أيضاً لنصفِ الأبِ المعتَقِ لهُ، فحيثُ كانَ الابنُ ميتاً كانَ هذا النصفُ لمَنْ لهُ ولاءُ الابنِ؛ أعني البنتَ ومولَى الأمِّ، فإنَّ ولاءَ الابنِ بينَهما نصفينِ؛ لمَا علِمتَ منِ انجرارِ نصفِ ولائهِ للبنتِ، وبقاءِ نصفهِ الآخرِ لمولَى الأمِّ، هذا مقتضىَ ما سيذكرهُ في الفصلِ بعدَهُ.

ولوِ اشتريا أَخاهما فعتقَ عليهما، ثمَّ اشترى عبداً فأعتقَهُ، وماتَ الأخُ المعتقُ قبلَ موتِ العبدِ وخلَّفَ ابنَهُ، ثمَّ ماتَ العبدُ، فميراثهُ لابنِ الأخِ دونَ الأختِ؛ لأنهُ ابنُ أخي المعتقِ، فإنْ لم يخلِّفِ الأخُ إلا بنتَـهُ؛ فنصفُ مالِ العبدِ للأختِ؛ لأنَّها معتقةٌ نصفَ معتقهِ، ولا شيءَ لبنتِ الأخِ، والباقي لبيتِ المالِ.

(**ومَن خلَّفتْ ابنـاً وعصبـةً**) من إخوةٍ وأعمامٍ (**ولها عتيقٌ، فولاؤُه**)؛ أيِ: العتيقِ (**وإرثـهُ لابنها**)؛ لأنـهُ أقربُ عصبتِها (**إن لم يحجبـهُ**)؛ أيِ: ابنَها (**نسيبٌ**) للعتيقِ، (**وعقلهُ**)؛ أيِ: العتيقِ (**عليهِ**)؛ أَيِ: الابنِ، (**وعلى عصبتِها**).

(**فإذا بادَ**)؛ أيِ: انقرضَ (**بنوها، وإن سفلُوا، فـ**) ولاءُ عتيقِها (**لعصبتِها**)، الأقرب فالأقرب (**دونَ عصبةِ بنِيها**)؛ لأنَّ الولاءَ لا يورثُ؛ لما روى إبراهيمُ قالَ:

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «ثم الابن».

فصل

فـي جَـرِّ الـوَلاءِ ودَوْرِه: مَـن باشَرَ عِتْقاً، أو عَتَـقَ عليـه، لم يَزُلْ وَلاؤُه بحالٍ، . . . .

اختصمَ عليٌّ والزبيرُ في مولَى صفيـةَ، فقالَ عليٌّ: مولَى عمَّتِي وأنا أعقلُ عنهُ، وقالَ الزُّبيرُ: مولَى أمِّي وأنا أرثُهُ، فقضىَ عمرُ على عليٍّ بالعقلِ، وقضىَ للزُّبيرِ بالميراثِ، رواهُ سعيدٌ[1]، واحتجَّ بهِ أحمدُ، وهذهِ قضيةٌ مشهورةٌ.

وعنِ الشعبيِّ قالَ: قضَـى بولاءِ صفيةَ للزبيرِ دونَ العباسِ، وقضَى بولاءِ أمِّ هانئٍ لجعدةَ بنِ هبيرةَ دونَ عليٍّ[2]، ولا يمتنعُ كونُ العقلِ على العصبةِ، والميراثِ لغيرِهم؛ كما قضَى النبيُّ ﷺ بميراثِ المرأةِ التي قُتلَتْ هيَ وجنينُها لبنتِها، وعقلُها على العصبةِ[3].

* **فائدة**: وإن كانَ المولَى حياً ـ وهو رجلٌ عاقـلٌ موسرٌ ـ فعليهِ منَ العقلِ ولهُ منَ الميراثِ؛ لأنـهُ عصبةُ معتقهِ، وإن كانَ صبياً أوِ امرأةً أو معتوهاً، فالعقلُ على عصباتهِ والميراثُ لهُ؛ لأنهُ ليسَ من أهلِ العقلِ، فأشبهَ ما لو جَنَوا جنايةَ خطأً، كانَ العقلُ على عصباتِهم، ولو جنَى عليهِم، كانَ الأرشُ لهم.

(فصل)

(في جرِّ الولاءِ ودورِه)؛ أيِ: الولاءِ.

(مَن باشرَ عتقاً)؛ بأن قالَ للقنِّ: أنتَ حرٌّ، **(أو عتقَ عليهِ)** قنٌّ بسببٍ، كرحمٍ، أو كتابةٍ، أو إيلادٍ، أو تدبيرٍ، أو وصيةٍ بعتقٍ، ونحوِهِ، **(لم يزل ولاؤهُ)** عنهُ **(بحالٍ)**؛

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٩٤).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١١٦).

(٣) رواه البخاري (٦٣٥٩)، ومسلم (١٦٨١/ ٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويَتَّجه: ما لم يُرَقَّ ثانياً ويُعتَقَ، فإنْ تَزَوَّجَ عبدٌ مُعتَقَةً فوَلاءُ مَن تَلِدُ لمَولَى أمِّه، فإنْ أعتَقَ الأبَ سَيِّدُه جَرَّ وَلاءَ وَلَدِه، . . . .

لحديثِ: «إنَّما الولاءُ لمَنْ أعتقَ»[1].

(ويتجهُ): أنَّ محلَّ عدمِ زوالِ ولاءِ مولاهُ عنهُ معتبرٌ **(ما لم)** يكنِ العتيقُ كافراً، ويعتقهُ سيدهُ الذميُّ، فيهربُ لدارِ الحربِ، ثمَّ **(يرَقُّ ثانياً، ويعتقُ)**، فإن رقَّ ثانياً وأُعتِقَ، فولاؤهُ لمعتقهِ الثَّاني؛ لبطلانِ ولاءِ الأولِ بمجردِ عودِ العتيقِ إلى الرقِّ، وهو متجهٌ[2]، ويأتي.

(فإن تزوجَ عبدٌ)، ومثلُهُ المكاتبُ، والمدبرُ، والمعلَّقُ عتقهُ بصفةٍ، امرأةً **(معتقةً)** لغيرِ سيِّدهِ فأولدَها، **(فولاءُ مَن تلدُ لمولَى أمهِ)** التي هي زوجةُ العبدِ، فيعقلُ عنهُ ويرثهُ إذا ماتَ؛ لكونهِ سببَ الإنعامِ عليهِ؛ لأنهُ إنَّما صارَ حراً بسببِ عتقِ أمهِ، **(فإن أعتقَ الأبَ)** أي: العبدَ الذي هو أبو أولادِ المعتقةِ **(سيدُهُ)**، فلهُ ولاؤهُ، و**(جرَّ ولاءَ ولدهِ)** عن مولَى أمِّهِ العتيقةِ إلى معتقهِ، فيصيرُ لهُ الولاءُ على العتيقِ وأولادهِ؛ لأنَّ الأبَ لمَّا كانَ مملوكاً، لم يكُنْ يصلحُ وارثاً ولا ولياً في نكاحٍ، فكانَ ابنهُ كولدِ الملاعنةِ ينقطعُ نسبهُ عن أبيهِ، فيثبتُ الولاءُ لمولَى أمِّهِ، وينتسبُ إليها، فإذا عتقَ الأبُ، صلحَ الانتسابُ إليهِ وعادَ وارثاً ولياً، فعادَتِ النسبةُ إليهِ وإلى مواليهِ، وصارَ بمنزلةِ ما لو استلحقَ الملاعنُ ولدَهُ.

وروى عبدُ الرحمنِ عنِ الزبيرِ: أنهُ لمَّا قدمَ خيبرَ، رأى فتيةً لُعساً، فأعجبَهُ ظرفُهم وجمالُهم، فسألَ عنهُم، فقيلَ لهُ: إنَّهم موالي رافعِ بنِ خديجٍ، وأبوهم مملوكٌ لآلِ الحرقَةِ، فاشترى الزبيرُ أباهُم فأعتقَهُ، وقالَ لأولادهِ: انتسبوا إليَّ؛

(١) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

(٢) أقول: قول شيخنا: (ويأتي)؛ أي: التصريح به، انتهى.

ولا يَعُودُ لمَولَى الأمِّ بحالٍ، ويتَّجه: ما لَم ينفِه بلِعانٍ. . . . .

فإنَّ ولاءَكُم لي، فقالَ رافعُ بنُ خديجٍ: الولاءُ لي؛ لأنَّهم عتَقُوا بعتقِي[1] أمَّهم، فاحتكمُوا إلى عثمانَ، فقضى بالولاءِ للزبيرِ، فاجتمعَتِ الصحابةُ عليهِ[2].

واللعسُ: سوادٌ في الشفتَينِ تستحسنهُ العربُ.

(ولا يعودُ) الولاءُ الذي جرَّهُ مولَى الأبِ **(لمولَى الأمِّ بحالٍ)**؛ أي: ولو انقرضَ موالي الأبِ، فالولاءُ لبيتِ المالِ دونَ موالي الأمِّ؛ لأنَّ الولاءَ يجرِي مجرَى النسبِ.

ولوِ انقرضَ الأبُ وآباؤهُ، لم يعدِ النسبُ إلى الأمِّ، فكذا الولاءُ، فلو ولدَتْ بعدَ عتقِ الأبِ، كانَ ولاءُ ولدِها لموالي أبيهِ بغيرِ خلافٍ.

(ويتجهُ): أنَّ الولاءَ لا يعودُ لمولَى الأمِّ بحالٍ **(ما لم ينفهِ)** أبوهُ **(بلعانٍ)**، فإن نفاهُ أبوهُ بلعانٍ، عادَ ولاؤهُ إلى موالي الأمِّ؛ لأنَّنا تبيَّنا أنهُ لم يكُنْ لهُ أبٌ ينتسبُ إليهِ، فإن عادَ الأبُ، فاستلحقَهُ، لحقَهُ وعادَ الولاءُ إلى موالي الأبِ، وهو متجهٌ[3].

وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ أنَّ لجرِّ الولاءِ ثلاثةَ شروطٍ:

ـ أن يكونَ الأبُ رقيقاً حينَ ولادةِ أولادهِ من زوجتهِ التي هيَ عتيقةٌ لغيرِ سيِّدهِ.

ـ وأن تكونَ الأمُّ مولاةً، فإن كانَتْ حرةَ الأصلِ، فلا ولاءَ على ولدِها بحالٍ، وإن كانَتْ أمـةً، فولدُها رقيقٌ لسيدِها، فإن أعتقَهم، فولاؤُهم لهُ مطلقاً، لا ينجرُّ عنه[4] بحالٍ.

---

(١) في «ق»: «بعتق».

(٢) رواه عبد الرزاق (١٦٢٨١، ١٦٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٣١٥٣٩).

(٣) أقول: وفي نسخة الجراعي: ما لم ينفه بلعان بغير اتجاه، وهو الأظهر؛ فإنـه مصرح به في «الإقناع»، وما قرره شيخنا هي عبارته، انتهى.

(٤) في «ق»: «عليه».

ولا يُقبَلُ قَولُ سَيِّدِ مُكاتَبٍ مَيتٍ أنَّه أدَّى وعَتَقَ ليَجُرَّ الوَلاءَ، وإن عَتَقَ جَدٌّ ولو قبلَ أبٍ لم يَجُرَّه، ولو مَلَكَ الولدُ أباه، عَتَقَ وجَرَّ وَلاءَه ووَلاءَ إخوَتِه لنَفسِه، ويَبقَى وَلاءُ نَفَسِه لمَولَى أمِّه، فلا يَجرُّه. . . . .

ـ وأن يعتقَ العبدَ سيدهُ، فإن مـاتَ على الرقِّ، لم ينجرَّ الولاءُ بحـالٍ، فإنِ اختلفَ سيدُ العبدِ ومولَى الأمِّ في العبدِ بعدَ موتهِ، فقالَ سيدهُ: ماتَ حراً بعدَ جرِّ الولاءِ، وأنكـرَ ذلكَ مولَـى الأمِّ؛ فالقولُ قولـهُ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الرقِّ، ذكرهُ أبو بكرٍ[١].

(و) كذا **(لا يقبلُ قولُ سيدِ مكاتبٍ ميِّتٍ)** لهُ أولادٌ من زوجةٍ عتيقةٍ **(أنهُ أدَّى وعتقَ؛ ليجرَّ الولاءَ)**؛ أي: ولاءَ أولادهِ من مولى أمِّهم؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الأداءِ.

(وإن عتقَ جدٌّ) أولادِ العتيقةِ **(ولو)** كانَ عتقهُ **(قبلَ)** عتقِ **(أبٍ)** لأولادِ العتيقةِ، أو عتقَ بعدَ موتِ الأبِ **(لم يجرَّهُ)**؛ أي: ولاءَ أولادِ ولدهِ عن مولَى أمِّهم.

قالَ أحمدُ: الجدُّ لا يجرُّ الولاءَ، ليسَ هو كالأبِ[٢]، ولأنَّ الأصلَ بقاءُ لمستحقِّهِ، وإنَّما خولفَ هذا الأصلُ لمَا وردَ في الأبِ، والجدُّ لا يساويهِ، ولأنهُ لو أسلمَ الجدُّ لا يتبعهُ ولدُ ولدِهِ، ولأنَّ الجدَّ يُدلِي بغيرهِ؛ فهو كالأخِ.

(ولو ملكَ الولدُ)؛ أي: ولدُ العتيقةِ **(أَبَاهُ)** العبدَ **(عتقَ)** عليهِ بالملكِ، **(وجرَّ)** الولدُ **(ولاءَهُ)**؛ أي: ولاءَ أبيـهِ؛ لأنهُ عتقَ عليهِ بملكهِ إياهُ، فكانَ لهُ ولاؤهُ كما لو باشرَهُ، **(و)** جرَّ أيضاً **(ولاءَ إخوتهِ)** منَ المعتقةِ **(لنفسهِ)**؛ لأنَّهم تبعٌ لأبيهِم، **(ويبقى ولاءَ نفسهِ)**؛ أي: نفسِ الذي ملكَ أباهُ **(لمولَى أمهِ؛ فلا يجرُّهُ)**؛ أي: ولاءُ نفسهِ،

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٨٧).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

كما لا يَرِثُ نَفسَه، فلو أَعتَقَ هذا الوَلَدُ عَبْداً، ثمَّ أَعتَقَ العَتِيقُ أبا مُعتِقِه، ثَبَتَ له وَلاؤُه وجَرَّ وَلاءَ مُعتَقِه، فصارَ كلٌّ مَولَى الآخَرِ، ومِثْلُه لو أَعتَقَ حَرْبِيٌّ عَبْداً كافِراً فسَبَى سَيِّدَه فأعتَقَه، وإنْ سُبِيَ عَتِيقٌ فرَقَّ ثمَّ أُعتِقَ فوَلاؤُه لمُعتِقِه ثانياً، ويتَّجه: ولوِ الأوَّلُ مسلماً، خِلافاً له، . . . .

(**كما لا يرثُ نفسهُ، فلو أَعتقَ هذا الولدُ**) الذي هو ولدُ عبدٍ من عتيقة (**عبداً**) معَ بقاءِ رقِّ أبيهِ، (**ثم أَعتقَ العتيقُ أَبا معتقهِ**) بعدَ أنِ انتقلَ ملكهُ إليهِ، (**ثبتَ لـهُ ولاؤهُ**)؛ أَي: ولاءُ أَبي معتقهِ؛ لمباشرتهِ عتقَهُ، (**وجرَّ ولاءَ معتقهِ**) وإخوتهِ بولائهِ على أَبيهم، (**فصارَ كلٌّ**) منَ الولدِ المعتقِ للعتيقِ ومعتقِ أبي معتقهِ (**مولَى الآخرِ**)؛ لأنَّ الولدَ مولَى معتقِ أبيهِ؛ لأنه أعتقه، والعتيق مولى معتقه[1]؛ لأنهُ بعتقهِ أباهُ جرَّ ولاءَ معتقهِ.

(**ومثلهُ**) في كونِ كلٍّ منِ اثنينِ مولَى الآخرِ (**لو أعتقَ حربيٌّ عبداً كافراً، فـ**) أسلمَ العتيقُ و(**سَبَى سيِّدَهُ فأعتقَهُ**)، فكلٌّ منهُما لهُ ولاءُ صاحبهِ؛ لأنهُ منعمٌ عليهِ بالعتقِ، ويرثُ كلٌّ منهما الآخرَ بالولاءِ.

(**وإن سبيَ عتيقٌ**)؛ أي: سبى المسلمونَ العتيقَ الأولَ، وهو الذي أعتقَهُ الحربيُّ قبلَ إسلامهِ، (**فرقَّ ثم أعتقَ، فولاؤهُ لمعتقهِ ثانياً**) وحدَهُ؛ لأنَّ السبيَ يبطلُ ملكَ الأولِ الحربيِّ، فالولاءُ التابعُ لهُ أَولى، ولأنَّ الولاءَ بطلَ باسترقاقهِ، فلم يعُدْ بإعتاقهِ.

(**ويتجهُ**): أن يكونَ الولاءُ لمعتقهِ ثانياً حيثُ كانَ العتيقُ كافراً (**ولو**) كانَ المعتقُ (**الأولُ مسلماً**)؛ لأنَّ العتيقَ كافرٌ أصليٌّ، فجازَ استرقاقـهُ باستيلائِنا عليهِ؛ كعتيقِ الكافرِ وكغيرِ العتيقِ (**خلافاً لهُ**)؛ أَي: لصاحبِ «الإقناعِ» في قولهِ: وإن أعتقَ

---

(١) سقط من «ق»: «(مولى الآخر) . . . معتقه».

ولا يَنجَرُّ له ما للأوَّلِ قبلَ رِقِّه ثانياً مِن وَلاءِ وَلَدٍ وعَتِيقٍ. ولا يصِحُّ شِراءُ ولا استِرقَاقُ حرٍّ مُرتَدٍّ.

مسلمٌ كافراً، فهربَ إلى دارِ الحربِ، ثم سباهُ المسلمونَ، جازَ استرقاقهُ، فإن أُعتِقَ، عادَ الولاءُ إلى الأولِ، انتهى[1].

وما قالهُ المصنفُ هو الصحيحُ منَ المذهبِ، قدمهُ في «المحررِ» و«الرعايتين» و«الحاوي الصغيرِ» و«الفروعِ» و«الفائقِ»، قالهُ في «الإنصافِ»[2].

(ولا ينجرُّ لهُ)؛ أَي: للمعتقِ الأخيرِ **(ما لـ)** لمعتقِ **(الأولِ قبلَ رقِّهِ)**؛ أَي: رقِّ العتيقِ **(ثانياً من ولاءِ ولدٍ، و)** من ولاءِ **(عتيقٍ)** ثبتَ ولاؤُهما للمعتقِ الأولِ قبلَ أَن يسترقَّ ثانياً؛ لأنهُ أَثَرُ العتقِ الأولِ، فيبقَى على ما كانَ.

* **تتمة**: لو تزوجَ ابنُ معتقةٍ امرأَةَ معتقهِ وأَولدَها ولداً، فاشترى الولدَ جدُّهُ، عتقَ عليهِ، ولهُ ولاؤهُ، وانجرَّ إليهِ ولاءُ الأبِ وسائرِ أولادِ جدِّهِ، وهم أَعمامهُ وعماتهُ، وولاءُ جميعِ معتقِيهم، ويبقَى ولاءُ المشتري لموالي أمِّ أَبيهِ.

(ولا يصحُّ شراءُ) حرٍّ مرتدٍّ عتيقٍ لمسلمٍ أو ذميٍّ، **(ولا)** يصحُّ **(استرقاقُ حرٍّ مرتدٍّ)** لحقَ بدارِ الحربِ بعدَ أَن عتقَ، فلم يصحَّ استرقاقهُ؛ لأنهُ لا يقرُّ على الردةِ، ولا شراؤهُ؛ لعدمِ صحةِ استرقاقهِ، ولا يقبلُ منهُ إلاَّ التوبةُ إن قبلَتْ، أَوِ القتلُ كما يأتي في كلِّ مرتدٍّ.

ولمَّا أنهى الكلامَ على جرِّ الولاءِ، شرعَ يذكرُ دورَهُ، ومعناهُ: أن يخرجَ من مالِ ميتٍ قسطٌ إلى مالِ ميتٍ آخرَ بحكمِ الولاءِ، ثمَّ يرجعَ من ذلكَ القسطِ جزءٌ إلى الميتِ الآخرِ بحكمِ الولاءِ أيضاً، فيكونُ هذا الجزءُ الراجعُ من مالِ أحدِهما

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٤٩).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٣٩٠).

وأمَّا دَوْرُه فكما لوِ اشتَرَى بنْتَا[1] معتِقـةٍ أباهما نِصفَين، فيَعتِقُ ووَلاؤُه لهما، وجَـرَّ كلٌّ نِصفَ وَلاءِ صاحبِـه، ويَبقَـى نِصفُه لمَولَى الأمِّ، فلو ماتَـتِ الكُبْـرَى[2] ثـمَّ الأبُ، فللصُّغْرَى سَـبعةُ أثْمـانِ تَرِكَتِـه، نصفٌ بالنَّسَبِ، . . . .

إلى مالِ الآخرِ بحكمِ الولاءِ قد دارَ بينَهما.

واعلَمْ أنهُ لا يقعُ الدورُ في مسألةٍ حتَّى يجتمعَ فيها ثلاثةُ شروطٍ:

أحدُها: أن يكونَ المعتقُ اثنينِ فصاعداً.

والثَّاني: أن يكونَ في المسألةِ اثنانِ فصاعداً.

والثالثُ: أَن يكونَ الباقي منهما يحوزُ إرثَ الميتِ قبلَهُ.

مثالُ ذلكَ ما أَشار إليـهِ المصنفُ بقولـهِ: **(وأمَّا دورُهُ)**؛ أي: الولاءِ **(فكما لوِ اشترى بنتا معتقةٍ)** عليهما ولاءٌ لموالي أُمِّهما **(أباهما نصفَينِ)** سويةً، **(فيعتِقُ)** عليهما؛ لأنهُ ذو رحمٍ محرَمٍ، **(وولاؤهُ لهما)**؛ أي: لولديه نصفينِ، لكلِّ ولدٍ منهما نصفٌ بحسبِ ملكهِ، **(وجرَّ كلٌّ)** منهما **(نصفَ ولاءِ صاحبهِ)**؛ لأنَّ ولاءَ الولدِ تابعٌ لولاءِ الوالدِ، **(ويبقى نصفهُ)**؛ أي: نصفُ ولاءِ كلٍّ منهما **(لمولَى الأمِّ)**؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لا يجرُّ ولاءَ نفسهِ، كما لا يرثُ نفسَهُ.

(فلو مـاتَتِ الكبـرى) منَ البنتيـنِ في المثالِ **(ثـمَّ)** مـاتَ **(الأبُ)** بعدَهـا، **(فللصُّغرى)** الباقيةِ **(سبعةُ أثمانِ تركتهِ)**؛ أيِ: الأبِ، **(نصفٌ بالنسبِ)**؛ لأنها بنتٌ،

---

(١) في «ح»: «بنت».

(٢) في «ح»: «الكبر».

ورُبعٌ بكَوْنِها مَولاةَ نِصْفِه، والرُّبْعُ الباقي لمَوالي المَيتَةِ، وهم أُختُها[١] ومَوالي أمِّها[٢]، فللأختِ نِصفُه وهو ثُمُنٌ، والثُّمُنُ الباقي لمَوالي الأمِّ، فإذا ماتَتِ الصُّغرَى بعدَ ذلك كان مالُها[٣] لمواليها ـ وهم أختُها الكُبرَى ومَوالي أمِّها ـ نِصفَينِ، فاجعَلْ نِصفَ الكُبرَى لمَوالِيها: أختِها الصُّغرى، وموالي أمِّها، بينَهم نِصفَينِ، لكلٍّ نِصفُه، وهو الرُّبُعُ، فهذا الرُّبُعُ خَرَجَ مِن مالِ الصُّغرَى لموالي أختِها الكُبرَى، ثمَّ عادَ إليها؛ لأنَّها مَولاةٌ لِنصفِ أختِها، . . . .

(وربعٌ بكونِها مولاةَ نصفهِ، والربعُ الباقي لموالي الميتةِ، وهم أختُها) الباقيةُ، **(وموالي أُمِّها، فـ)** يكونُ ذلكَ الربعُ بينَهما، **(للأختِ)** الباقيةِ **(نصفُهُ، وهو ثمنُ)** المالِ، **(والثمنُ الباقي لموالي الأمِّ)**، فيصيرُ للأختِ الباقيةِ سبعةُ أثمانِ المالِ، ولموالي أُمِّها ثمنُهُ.

(فإذا ماتتِ الصُّغرى بعدَ ذلكَ)؛ أي: بعدَ موتِ الكُبرى والأبِ، **(كانَ مالُها لموالِيها، وهم أُختُها الكبرى وموالي أُمِّها)** بينَهما **(نصفينِ)** بحسبِ ما لَها منَ الولاءِ، **(فاجعلِ)** الـ **(نصفَ)** الذي أصابَ **(الكُبرى)** منَ الصُّغرى بالولاءِ **(لموالِيها)**، وهم **(أُختُها الصُّغرى وموالي أُمِّها)** مقسوماً **(بينَهم نصفَينِ، لكلٍّ)**؛ أي: لموالي الأمِّ **(نصفُهُ، وهو الربُع)**، وللصُّغرى نصفُهُ، وهو الربُع، **(فهذا الربُع)** قد **(خرجَ من مالِ الصُّغرى لموالي أختِها الكُبرى ثمَّ عادَ إليها؛ لأنَّها مولاةٌ لنصفِ أختِها،**

---

(١) في «ح» زيادة: «الكبرى».

(٢) في هامش «ح»: «نصفين فاجعل نصفاً».

(٣) في «ح»: «لها».

وهذا هو الجُزْءُ الدَّائرُ، فيكونُ لموالي الأمِّ.

ولوِ اشـترى ابنُ وبنـتُ معتِقـةٍ[(١)] أباهما نِصفَيـنِ، عَتَـقَ وَولاؤُه لهما، وجَرَّ كلٌّ نِصفَ وَلاءِ صاحبِـه، ويَبقَى نِصفُه لِموالـي أمِّـه، فإنْ ماتَ الأبُ وَرِثاه أثلاثاً بالنَّسَبِ، وإنْ ماتَتِ البنتُ بعدَه وَرِثَهـا أخُوهـا به، فإذا ماتَ فلمَولى أمِّه نِصفٌ، ولمولى أختِه نِصفٌ، . . . .

وهذا هو الجزءُ الدائرُ، فيكونُ لموالي الأمِّ) على الصحيحِ منَ المذهبِ، ولوِ اشترَتْ إحدى البنتينِ أباها وحدها[(٢)]، عتقَ عليها، وجرَّ إليها ولاءَ أختِها، فـإذا ماتَ الأبُ؛ فلابنتيهِ الثلثانِ بالنسبِ، والباقي لمعتقتِهِ بالولاءِ، فإن ماتَتِ التي لم تشترِهِ بعدَ ذلكَ؛ فمالُها لأختِها، نصفُهُ بالنسبِ ونصفُهُ بالولاءِ؛ لكونِها مولاةَ أبيها، ولو ماتَتِ التي اشترتهُ، فلأختِها النصفُ والباقي لمولى أمِّها.

(ولوِ اشترى ابنُ) معتقَةٍ **(وبنتُ معتقَةٍ أباهما نصفَينِ)** سويةً، **(عتقَ)** عليهما؛ لأنهُ رحمٌ محرَمٌ، **(وولاؤهُ لهما)** نصفَينِ، لكلٍّ منهما نصفُهُ بحسبِ ما عتقَ عليهِ، **(وجرَّ كلٌّ)** واحدٍ منهما **(نصفَ ولاءِ صاحبِهِ)**؛ لأنَّ ولاءَ الولدِ تابعٌ لولاءِ الوالدِ، **(ويبقَى نصفهُ)**؛ أَي: نصفُ ولاءِ كلِّ واحدٍ منهما **(لموالي أمِّهِ)**، أي: أمِّ كلِّ واحدٍ منَ الابنِ والبنتِ؛ لأنَّ كلاًّ منهما لا يجرُّ ولاءَ نفسهِ، **(فإن ماتَ الأبُ ورثَاهُ)**؛ أَي: ابنهُ وبنتهُ **(أثلاثاً بالنسبِ)**؛ لأنَّ عصبةَ النسبِ مقدمـةٌ على عصبةِ الولاءِ، وميراثُ النسبِ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، **(وإن ماتتِ البنتُ بعدَهُ)**؛ أَي: بعدَ الأبِ **(ورثَها أخوها بهِ)**؛ أي: بالنسبِ؛ لأنهُ مقدَّمٌ على الولاءِ، **(فإذا ماتَ)** أخوها بعدَها ولم يترُكْ وارثاً منَ النسبِ، **(فلمولى أمِّـهِ نصفُ)** تركتهِ **(ولمولى أختهِ نصفٌ)**؛ لأنَّ

---

(١) في «ح»: «معتقه».

(٢) في «ق»: «وجدها».

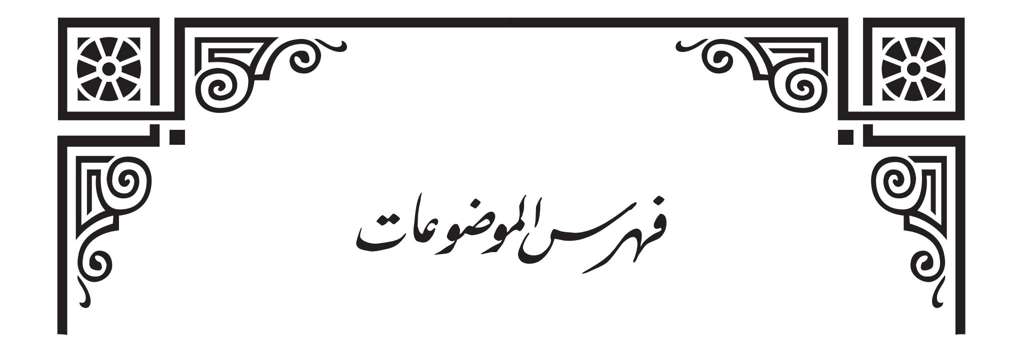
وهـم الأخُ ومَولَـى الأمِّ، فيأخُذُ مَولَـى أمِّه نِصفَه وهو الرُّبُعُ، ثمَّ يأخُذُ الرُّبُعَ الباقيَ وهو الجزءُ الدَّائرُ؛ لأنَّه خَرَجَ منَ الأخِ وعادَ إليه.

الولاءَ بينَهما نصفَيـنِ، **(وهم)**؛ أي: موالي الأختِ: **(الأخُ ومولَى الأمِّ، فيأخـذُ مولَى أمِّهِ نصفَهُ)**؛ أي: نصفَ النصفِ، **(وهو الربعُ)**؛ أي: ربعُ التركةِ؛ لأنَّ ولاءَ الأختِ بينَ الأخِ ومولَى الأمِّ نصفَينِ، **(ثمَّ يأخذُ)** مولَى الأمِّ **(الربعَ الباقي)** منَ التركةِ، **(وهـو الجزءُ الدائرُ)** منَ الولاءِ، سمِّي بذلكَ؛ **(لأنـهُ خرجَ من)** تركةِ **(الأخِ وعادَ إليهِ)**، فيكونُ لموالي أمِّهِ، ومقتضَى كونـهِ دائراً أنـهُ يـدورُ أبداً في كلِّ دورةٍ يصيرُ لمولَى الأمِّ نصفهُ، ولا يزالُ كذلكَ حتَّى ينفذَ كلُّهُ إلى موالي الأمِّ.

* **فائدة**: لو عاقدَ رجلٌ رجلاً فقالَ: عاقدتُكَ على أن ترثَنِي وأرثَكَ، وتعقلَ عنِّي وأعقلَ عنكَ؛ فلا حكمَ لهذا العقدِ، ولا يتعلقُ بهِ إرثٌ ولا عقلٌ؛ لأنَّ أسبابَ التوارثِ محصورةٌ في رحمٍ ونكاحٍ وولاءٍ، وليسَ هذا منها.

* **تتمة**: وإنِ اشترى بنتا معتقةٍ أباهما؛ ثمَّ اشترى أبوهما هو والكُبرى جدَّهما، ثمَّ ماتَ، فمالهُ بينَهم أثلاثاً، ثمَّ إذا ماتَ الجدُّ، وخلَّفَ ابنتي ابنهِ، فلهما الثُّلثانِ؛ وللكُبرى نصفُ الباقي؛ لكونِها مولاةَ نصفهِ، يبقَى السدسُ لموالي الأبِ؛ لأنهُ مولَى نصـفِ الجـدِّ، وهما ابنتـاهُ، فحصلَ للكُبرى ثلثُ المالِ وربعُهُ، وللصُّغرى ربعُهُ وسدسُهُ.

❒ ❒ ❒



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

تابع

(١٤)

كتاب الوقف

الموضوع	الصفحة

(١٥)

كتاب الوصية

(١٦)

كتاب الفرائض

الموضوع	الصفحة

❑ ❑ ❑